المدونة الذهبية

للقواعد القانونية
التي قررتها محكمة النقض المصرية

عبد المنعم حسني
المحامي

الاصدار المدني العدد الاول
المبادىء الصادرة عام ١٩٨٠
مع ملحق لمبادىء عام ١٩٧٩

الطبعة الثانية

١٩٩٤

اصدار
مركز حسني للدراسات القانونية

٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدي / الهرم ت : ٥٣٥٩٩٠
٤١ شارع محي الدين أبو العز - المهندسين ت : ٣٦٠٦٨٠٩

المدونة الذهبية

للقواعد القانونية

التي قررتها محكمة النقض المصرية

عبد المنعم حسني
المحامي

الإصدار المدني - العدد الأول
المبادئ الصادرة عام ١٩٨٠

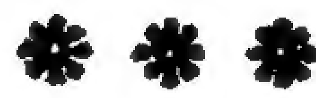
مع ملحق بمبادىء عام ١٩٧٩

الطبعة الثانية
١٩٩٤
إصدار
مركز حسني للدراسات القانونية
٣٨٧ شارع الأهرام / الجيزة ت ٥٣٦٣٦٢٣ / ٥٢٥٩٩٠
٢ شارع ترفيه شمس من فاطمة رشدي / الهرم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقـدمة

أسعدنى كثيرا ما لاقته « الموسوعة الذهبيةللمبادىء القانونية التى قررتها محـكمة النقض المصرية » والتي أصدرتهـا والزميل الأسـتاذ حسن الفكهانى المحامى فى مناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لمحكمة النقض المصرية ، أقول أنه أسعدني كثيرا ما لاقته هذه الموسوعة باصداريها المدنى والجنائى من ترحيب شديد أتى ليس فقط من زملاء افاضل ممن يعملون بتطبيق القانون بل أيضا من أسـاتذة أجلاء ممن يدرسون القانون ·



وقد كان لهذا الاقبال والترحيب أبلغ الأثر فى نفسى مما حفزنى على الاستمرار فى مواصلة الجهد لتزويد المكتبة القانونية بالجديد مما صدر عن محكمة النقض المصريـة من مبادىء ، فكان هذا العمل الذى أتشرف اليوم بتقديم العدد الأول منه والذى يضم مجموعة المبادىء التى قررتها الدائرة المدنية والتجارية لمحكمة النقض المصرية طـوال

عام ١٩٨٠ وهو العام التالى مباشرة للتاريخ الذى كانت قد توقفت عنده « الموسوعة الذهبية » . فضلا عن ملحق يضم الاحكام ذات المبادىء الصادرة خلال عام ١٩٧٩ والتى لم تنشر فى الموسوعة الذهبية .

* * *

وانى أرجو مخلصا أن أواصل بعون الله اصدار الأعداد التالية من هذا العمل تباعا شاملة المبادىء التى قررتها وتقررها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية ، كما أرجو أن يوفقنى الله سبحانه وتعالى الى اصدار تلك الأعداد بحيث يتم النشر خلال العام التالى مباشرة لتاريخ صدور المبدأ المنشور .

* * *

واذا كنت قد رأيت الانفراد فى اصدار هذا العمل الجديد مستهدفا أثراء المنافسة العلمية بين جميع القادرين على العطاء العلمى ، فقد آثرت أن يكون العنوان هو « المدونة الذهبية » تمييزا عن « الموسوعة الذهبية » من جهة واستمرارا من جهة أخرى لاستعمال ذات العنوان الذى بدأت به اعمالى المماثلة فى عام ١٩٧٠ حيث أصدرت « مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية » واعقبتها فى عام ١٩٧٣ باصدار « مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة » .

* * *

وأحمد الله أن هذين العملين قد استطاعا أن يحتلا مكانا متميزا فى المكتبة القانونية ، وانى ارجو لعملى الجديد أن يصادف بعضا من النجاح الذى صادف ويصادف أعمالى الأولى ، وحسبى أنى قد بذلت فى اعداده قدرا من الجهد يسعدنى أن أتقدم به اليوم الى جميع المشتغلين فى حقل القانون ·

والله ولى التوفيق ،،،

عبد المنعم حسنى
المحامى

الهرم فى أول مايو سنة ١٩٨٤

البيـــانات

أولا ــ عبء الاثبـات

ثانيا ــ الادعاء بالتزوير

ثالثا ــ طـرق الاثبـات

١ ــ الاقـــرار

٢ ــ الكتـــابة

٣ ــ البينـة (شهادة الشـهود)

٤ ــ القـرائن (حجية الأمر المقضى)

٥ ــ اليمـــين

٦ ــ الخبـــرة

رابعا ــ تسبيب الأحـكام

خامسا ــ مســائل منـوعة

اولا — عبء الاثبات

١ — المطاعن الموجهة لشخص المرشح لتعيينه حارسا قضائيا — عبء اثباتها — وقوعه على عاتق من يدعيها مدعيا كان أو مدعى عليه .

المطاعن التي يثيرها الخصم على شخص المرشح لتعيينه حارســا انما يقع عبء اثباتها على عاتق هذا الخصم الذي يدعيها ، اذ يصير بذلك مدعيا مطالبا بأن يقيم الدليل على ما يدعيه بغض النظر عما اذا كان هو المــدعى اصلا في الدعوى أو المدعى عليه فيها ؛ ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن دفاع الطاعن — المــدعى عليه — الذي اثار بصدده اعتراضا على شخص المطعون ضده الأول — المدعى — في اسناد الحراسة اليه لعدم تقديمه الدليل المؤيد لاعتراضه .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ — طعن ١٤٢٥ س ٤٧ ق)

ثانيا — الادعــاء بالتــزوير

٢ — الادعاء بالتزوير — عدم جواز اضافة مدعى التــزوير الى دفاعه امام المحكمة أو في مذكرة الشواهد ادعاء بتزوير محــرر آخر او اضــافة مواضع أخرى للتزوير في ذات المحرر لم ترد بتقرير الطعن بالتزوير .

مؤدى نص المادة ٤٩ من قانون الاثبــات ان المشرع قد رســم طريقا للادعاء بتزوير المحررات هو طريق التقرير به في قلم الكتاب وجعــل تقرير الطعن بالتزوير هو وحده المعول عليه في بيان المحررات المدعى بتزويرها وفي تحديد مواضع التزوير بها ؛ ومن ثم لا يجوز لمدعي التزوير أن يضــيف الى دفاعه امام المحكمة او في مذكرة شواهد التزوير الادعاء بتزوير محــرر آخر لم يشمله تقرير الطعن أو اضافة مواضع اخرى في المحرر المدعى تزويره غير تلك التي حددها في التقرير لأن ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذي رسمه القانون وهو طريق التقرير في قلم الكتاب .

(نقض ١٩٨٠/٢/٤ — الطعن ١٠٤٠ لسنة ٤٧ ق)

٢ ـ لا يجوز لمدعى التزوير ان يضيف فى مذكرة شواهد التزوير او فى دفاعه امام المحكمة مواضع آخرى للتزوير غير التى حددها فى تقريره امام قلم الكتاب الا انه يجب التفرقة بين مواضع الزوير وبين الأفصاح عن الوسائل التى ارتكب بها التزوير المحددة مواضعه فى تقرير الادعاء بالتزوير ((مثال ذلك)) .

وحيث ان المادة ٤٩ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ جرى نصها على أن يكون الادعاء بالتزوير فى اية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا ومؤدى هذه المادة انه لا يجوز لمدعى التزوير ان يضيف فى مذكرة شواهد التزوير او فى دفاعه امام المحكمة مواضع اخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير لأن ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب ، وبانزال هذه القاعدة القانونية على واقع الدعوى يبين ان مورثة المستأنف حددت مواضع التزوير المدعى به وهو ان التوقيع المنسوب صدوره اليها على عقد البيع لم يصدر منها وليس لها ومزور عليها ومن ثم فلا يجوز للمستأنف بعد ذلك أن يضيف فى مذكرة دفاعه مواضع اخرى للتزوير غير تلك التى حددها فى تقرير الطعن بالتزوير لأن ذلك منه يكون ادعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب ـ ولما كان ذلك فلا ترى المحكمة مبررا لما طلبه المستأنف من احالة الدعوى الى التحقيق أو ندب ثلاثة خبراء ... لعدم جدوى هذا الاجراء ولما كان الثابت من الحكمين الابتدائى والاستئنافى ان مورثة الطاعن حددت فى تقرير الادعاء بالتزوير مواضع التزوير فى عقد البيع بأنه مزور عليها صلبا وتوقيعا وان التوقيع لم يصدر منها وليس لها ومزور عليها . فان تمسك الطاعن امام محكمة الموضوع بتزوير التوقيع سواء بطريق النقل أو بطريق الاختلاس يكون مجرد افصاح عن الوسائل التى ارتكب بها التزوير المحددة مواضعه فى تقرير الادعاء بالتزوير ، واذ حجب الحكم المطعون فيه نفسه عن بحث الطاعن على العقد بحجة ان فى ذلك اضافة لمواضع اخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير ، فان الحكم فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون قد شابه القصور فى التسبيب .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ ـ الطعن ٢٩٢ لسنة ٤٧ ق)

٤ — قبول الادعاء بالتزوير — مناطه — أن يكون منتجا فى النزاع — ثبوت أن التظلم قد رفع بعد الميعاد — ادعاء المتظلم بتزوير سند متعلق بموضوع الدعوى — غير منتج .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول الادعاء بالتزوير على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . أن يكون منتجا فى النزاع . فان كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة ان تقضى بعدم قبوله دون ان تبحث شواهده أو تحققها ، اذ من العبث تكليف الخصوم باثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجا نتيجة ما فى موضوع الدعوى ، وكانت الطاعنة تستهدف من هذا الادعاء النيل من امر التقدير سند المطعون عليه الأول فى التنفيذ بالمنازعة فى مدى التزامها اصلا بالأتعاب موضوع هذا الأمر ، وهو ما يمتنع قانونا على الطاعنة بعد ان فوتت ميعاد التظلم منه واصبح نهائيا تحول حجيته دون بحث ما يمس موضوعه ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال لا يكون فى محله .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ — الطعن ٩٦١ لسنة ٤٤ ق)

٥ — يجوز الادعاء بالتزوير فى فترة حجز الدعوى للحكم واثناء الأجل المحدد لتقديم مذكرات باعتبار انه دفاع فى الدعوى مما يجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها .

ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والصورة الرسمية لتقرير الادعاء بالتزوير التى قدمتها الطاعنة انها قررت الادعاء بالتزوير على الإيصال سند الدعوى بقلم كتاب محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ٨/١١/١٩٧٧م بعد أن حجزت هذه المحكمة الدعوى بتاريخ ٦/١١/١٩٧٧ للحكم فيها بجلسة ٢٧/١١/١٩٧٧ مع التصريح لمن يشاء من طرفى الخصومة بتقديم مذكرات خلال اسبوع ، مما مفاده أن التقرير بالادعاء بالتزوير تم فى فترة لم يكن باب المرافعة قد قفل بعد أمام محكمة اول درجة ما دام ميعاد المذكرات كان مفتوحا للطرفين حتى ١٣/١١/١٩٧٧ لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد

تمسكت بالتقرير بالادعاء بالتزوير فى صحيفة الاستئناف . وشرحت شواهده امامها وقام على اساس ملاءه الطاعنة وان المطعون عليه كان وكيلها فى تحصيل ايجار اطيانها ، ولا يعقل اقتراضها منه ، وانها تطعن على الايصال صلبا وتوقيعا ، وهو من قبيل الدفاع فى الدعوى مما يجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها ولو لاول مرة امام محكمة الاستئناف وكان يجب على محكمة الاستئناف أن تنظر الاستئناف على اساس ما يقدم لها من دفوع واوجه دفاع بجديدة ، وما كان قد تقدم من ذلك امام محكمة اول درجة ، فان تقرير الادعاء بالتزوير وشواهده يكون مطروحا امام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٠/٦/١٩٨٠ — الطعن ٧٠٦ لسنة ٤٩ ق)

٦ — الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض ان تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الامانة يرجع فى اثباته الى القواعد العامة فلا يجوز اثبات عكس ما هو ثابت بها الا ان تكون هناك كتابة او مبدأ ثبوت بالكتابة الا اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها نتيجة غش او طرق احتيالية فيعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز اثباته بكافة الطرق .

الأصل فى الأوراق الموقعة على بياض أن تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ، ومن ثم فانه يرجع فى اثباته الى القواعد العامة ومن مقتضاها انه لا يجوز — ما دام الطاعنان قد تمسكا بذلك امام محكمة الموضوع — اثبات عكس ما هو ثابت فى الورقة الموقعة على بياض الا ان يكون هناك كتابة او مبدأ ثبوت بالكتابة ولا يخرج عن هذا الأصل الا حالة ما اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة او نتيجة غش او طرق احتيالية او بأية طريقة اخرى خلاف التسليم الاختيارى وعندئذ يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز اثباته بكافة الطرق . متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد ان ايد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الادعاء بالتزوير على اعتبار ان تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة ومن ثم يعتبر ما ورد فيها حجة على المطعون عليه الاول لا يجوز له اثبات ما يخالفها

الا بالكتابة مما يمتنع معه بحث صورية الورقة أو عدم نفـاذها فى حـق المطعون عليه الأول ؛ عاد واهدر حجية البيانات التى تضمنتها تلك الورقة قبل المطعون عليه الأول قولا منه بأنه ثبت له من القـرائن ان البيـانات المذكورة لا تطابق الحقيقة والواقع لما كان ذلك فانه يكون مشـوبا بالخطأ فى اثبات عكس هذه البيانات الا بالكتابة ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بعدم مطابقة البيـانات التى تضمنتها الورقة للحقيقـة بعد ان ايد قضـاء الحكم المستأنف بعدم قبـول الادعاء بالتزوير فيها — معيبا بالخطـأ فى تطبيق القانون والتناقض والقصور فى التسبيب .

(نقض ١٠/٦/١٩٨٠ — الطعن ١٠٣٧ لسنة ٤٥ ق)

٧ — الالتجاء الى دعوى التزوير الأصلية لا يكون الا اذا لم يحصـل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم امام القضاء — اما اذا احتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى فانه يتعين على من احتـج عليه بتلك الورقة التى ادعى انها مزورة ان يسلك طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمه القانون فى المواد من ٤٩ الى ٥٨ من قانون الاثبات — مثال .

ان المشرع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — نظم فى المواد من ٤٩ الى ٥٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يقابلها المواد من ٢٨١ الى ٢٩٠ من قانون المرافعات السابق — الطريق الذى يجب اتباعه عنـد الادعاء بتزوير الأوراق التى يحتج بها الخصوم فى دعوى منظـورة امام القضاء ثم اتبع ذلك بالمادة ٥٩ — ويقابلها المادة ٢٩١ مرافعات الملغى — التى أجاز فيها لمن يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بورقة مزورة ان يرفع دعوى اصلية على من بيده تلك الورقة او من يستفيد منها ويطلب فيها سماعهم الحكم بتزويرها حتى اذا ما حكم بذلك امن عدم الاحتجاج عليه بهذه الورقة فى نزاع مستقبل ومفاد ذلك ان الالتجاء الى دعوى التزوير الأصلية لا يكون الا اذا لم يحصل بعد الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم امام القضاء ، اما اذا احتج بهذه الورقة فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى فانه يتعين على من احتج عليه بتلك الورقة التى ادعى انها مزورة ان يسلك طريق الادعاء بالتزوير الذى

يحميه القانون في المواد من ٤٩ الى ٥٨ من قانون الاثبات ، ولا يجوز له ان يلجأ الى دعوى التزوير الأصلية اذ أن الادعاء بالتزوير في هـذه الحـالة لا يعدو ان يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى فيجب ابداؤه أمام المحكمة التي تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها ان تنظره . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق على ما ورد بمدونات الحكم الصادر من محكمـة اول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع قد استخلصت دخول امر التحويل المطعون عليه بالتزوير ضمن الحساب الذي تمت تصـفيته في الدعوى رقم ١٧٣٣ سنة ١٩٦٣ تجاري كلي القاهرة كما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه ــ وبالجلسة مثل الطرفان وقدم البنك حافظة اودعت تحت رقم ٤ دوسيه طويت على صورة من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل والمـودع في القضية رقم ١٧٣٣ سنة ١٩٦٣ تجاري كلي القاهرة المـرفوعة من البنـك التجاري ــ الذي آل البنك الأهلي (المطعون ضده الأول) ضـد المستأنف والمستأنف ضده الثاني ... ثم أورد في أسبابه ... ومتى كان ذلك وكان الخبير المندوب لفحص الحساب في الدعوى رقم ١٧٣٣ سـنة ١٩٦٣ تجاري كلي القاهرة قد اخذ في الاعتبار ما قدمه المستأنف (البنك المطعون ضده الأول) ــ من مستندات ومن بينها امر التحويل المؤرخ ١٩٦٢/٢/٢٠ موضوع الطعن ــ وقد اقرت المحكمة ذلك التقرير لأسبابه ومن ثم فانها يكون قـد قضت في تلك الجزئية بصحة ذلك الأمر ويمتنع على الخصوم التنـازع في خصوصها وكان يتعين على الطاعن وقد سبق الاحتجاج عليه بأمر التحـويل في دعوى امام القضاء ان يسلك سبيل الادعاء بالتزوير فيه أمام المحكمة التي نظرت موضوعه عملا بما كانت توجبه المواد من ٢٨١ الى ٢٩٠ من قانون المرافعات الملغاة ولا يجوز له الالتجاء الى دعوى التزوير الأصلية لا في ظل قانون المرافعات الملغى أو في ظل قانون الاثبات القائم رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وكان يتعين والحالة هذه على محكمة الموضوع القضاء بعدم قبول الدعوى . لما كان ذلك كذلك فانه يستوي القضاء بعدم قبول الدعوى مع ما انتهت اليه فعلا من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بما يضحى معه النعي على الحكم المطعون فيه بسببي الطعن غير منتج ومن ثم يكون غير مقبـول .

(نقض ١٩٨٠/٦/٢٦ ــ طعن ١٤١٢ س ٤٧ ق)

٨ ـ يتعين لصحة الحكم برفض الادعاء بالتـزوير ان يبحث جميـع شواهد التزوير التي يسوقها مدعي التزوير للتدليل على صحة ادعائه .

الثابت ان الطاعنة الاولى قررت بالادعاء بتزوير عقد الصلح موضوع النزاع استنادا الى ان التوقيع المنسوب لها عليه مزور وانه لو ثبتت صحته فانه يكون مختلسا منها على ورقة لا تعلم بمحتوياتها لجهلها باللغة العربية ، وساقت شواهد للتدليل على صحة هذا الادعاء ـ واذ اسس الحكم المطعون فيه رفضه الادعاء بتزوير صلب العقد على عدم اخذ الطاعنة بجهلها اللغـة العربية وانه كان عليها ان تستعين بمن يقرا عليها العقد لا يفيد بذاته صحة العقد ، وكان ما اقام الحكم عليه قضاءه قد حجبه عن بحث شواهد التزوير التي ساقتها الطاعنة للتدليل على صحة ادعائها ، فانه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال وبالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ ـ الطعن ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق)

٩ ـ التزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليـه من انهاء الاجراءات ينبغي أن يتم قبل أن تنتهي هذه الاجراءات بصدور الحكم الفاصل في الادعاء ـ إما بعد صدور هذا الحكم فـلا وجه لانهاء إجراءات قـد انتهت بالفعل ـ مثال .

ان المشرع اذ نص في المادة ٥٧ من قانون الاثبات على ان « للمدعى عليه بالتزوير انهاء اجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها بنـزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه » فان مفاد هذا النص ان النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من انهاء الاجراءات ينبغي ان يتم قبل ان تنتهي هذه الإجراءات بصدور هذا الحكم الفاصل في الادعاء بالتزوير ، اما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لانهاء اجراءات قد انتهت بالفعل ؛ فمتى كان الثابت من الأوراق ان الطاعنة لم تنزل عن التمسك بالمحرر المطعون فيه الا امام محكمة الاستئناف وبعد صدور الحكم الابتدائي بالرد والبطلان فليس لها أن تنعى على محكمة الاستئناف عدم قضائها بانهاء اجراءات الادعاء بالتزوير ،

وان كان الحكم المطعون فيه قد تناول هذا الطلب وخلص الى رفضه فان النعي عليه بمخالفة القانون يكون على غير اساس .

(نقض ٢٠/١١/١٩٨٠ — طعن ٨٨٦ س ٤٧ ق)

١٠ — استخلاص وقوع التزوير — قرائن — تقديرها .

لمحكمة الموضوع ان تستدل على وقوع التزوير بما تستخلصه من القرائن في الدعوى ، وتقدير قوة القرائن في الاثبات هو مما تستقل به متى تلم تضاؤها على اسباب مقبولة . ولا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفاية كل منها في ذاتها للاثبات . لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع قد اعتمدت في تكوين عقيدتها بتزوير المخالصة السالفة الذكر على قرائن مجتمعة تؤدي في مجموعها الى النتيجة التي انتهى اليها الحكم وتكفي لحمل قضائه فلا يجوز للطاعن مناقشة كل قرينة على حدة لاثبات عدم كفايتها في ذاتها للاثبات ومن ثم يكون هذا النعي على غير اساس .

(نقض ٢٥/١١/١٩٨٠ — الطعن ٤٠٨ لسنة ٤٦ ق)

١١ — الحصول على الورقة الموقعة على بياض خلسة او نتيجة غش او طرق احتيالية او اي طريقة اخرى خلاف التسليم الاختياري يعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز اثباته بكافة الطرق .

ان الأصل في الأوراق الموقعة على بياض ان تغيير الحقيقة فيها ممن استؤمن عليها هو نوع من خيانة الأمانة الا اذا كان من استولى على الورقة قد حصل عليها خلسة او نتيجة غش او طرق احتيالية او اية طريقة اخرى خلاف التسليم الاختياري فانه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يخرج عن هذا الأصل ويعد تغيير الحقيقة فيها تزويرا يجوز اثباته بكافة الطرق . لما كان ذلك وكان حكم محكمة أول درجة قد استخلص من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ان الورقة الآنفة الذكر كانت موقعة على بياض

من مورث المطعون عليهم وانتهى الى القضاء برد وبطلان الورقه لما ظهر للمحكمة من حالتها ومن ظروف الدعوى انها مزورة وذلك استعمالا لرخصته المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الاثبات واذ ايد الحكم المطعون فيه هذا القضاء لاسبابه واضاف اليها ان المحكمة اقتنعت باختلاس الورقه المزورة الموقعة على بياض للقرائن التى ساقتها . فانه بهذه الاضافة لا يكون قد خالف ما خلص اليه حكم محكمة اول درجة بل استكمل اسبابه للقضاء برد وبطلان المخالصة ؛ مما يكون معه النعى بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ٢٥/١١/١٩٨٠ — طعن ٤٠٨ س ٤٦ ق)

١٢ — يجوز للمحكمة ان تحكم من تلقاء نفسها برد وبطلان اية ورقة وان لم يدع امامها بالتزوير بالاجراءات المرسومة فى القانون اذا ظهر لها بجلاء من حالتها او من ظروف الدعوى انها مزورة — عدم تقيد المحكمة بدليل معين على التزوير ولا بشخص معين يقدم دليله .

يجوز للمحكمة وفقا لنص المادة ٥٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان تحكم من تلقاء نفسها برد اية ورقة وبطلانها وان لم يدع امامها بالتزوير بالاجراءات المرسومة فى القانون اذا ظهر لها بجلاء من حالتها او من ظروف الدعوى انها مزورة وحسبها ان تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ؛ وقد جاء هذا النص عاما لا يقيد المحكمة بدليل معين على التزوير ولا بشخص معين يقدم دليله . لما كان ذلك وكان الثابت من حكم محكمة اول درجة الذى ايده الحكم المطعون فيه ان محكمة الموضوع قد استعملت الرخصة المخولة لها فى المادة المذكورة وانتهت الى القضاء برد وبطلان المخالصة السالفة الذكر لما ظهر لها من حالتها ومن ظروف الدعوى انها مزورة ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد الاثبات يكون على غير اساس .

(نقض ٢٥/١١/١٩٨٠ — طعن ٤٠٨ س ٤٦ ق)

١٣ — يكفى لتحقق البيان الخاص بإجراء تحقيق التزوير المدعى به طلب تحقيقه عن طريق المضاهاه .

مفاد نص المادة ٤٩ من قانون الاثبات انه يجب على مدعى التزوير ان يعلن خصمه فى ثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباتها والا جاز الحكم بسقوط الادعاء — والقضاء بسقوط الادعاء بالتزوير جوازى — للمحكمة تقضى به أو لا تقضى به حسب ما يبين لها من ظروف الحال . ولما كان البين من الصورة الرسمية لمذكرة شواهد التزوير المودعة ملف الطعن ان الطاعنين طلبوا اجراء تحقيق التزوير عن طريق المضاهاه وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى بسقوط الحق فى الادعاء بالتزوير على أن مذكرة شواهد التزوير قد خلت من بيان اجراءات تحقيق التزوير المدعى به فانه يكون معيبا بمخالفة الثابت بالأوراق .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٧ — الطعن ٥٢٩ لسنة ٤٧ ق)

١٤ — لا يجوز الحكم بصحة المحرر أو برده وتزويره أو القضاء بسقوط الحق فيه أو بإثبات صحته وفى الموضوع معا .

ان المادة ٤٤ من قانون الاثبات اذ نصت على انه « اذا قضت المحكمة بصحة المحرر او برده او قضت بسقوط الحق فى اثبات صحته اخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال او حددت لنظره اقرب جلسة . » قد دلت على ما جرى به قضاء هذه المحكمة على انه لا يجوز الحكم بصحة المحرر أو برده وتزويره او القضاء بسقوط الحق فيه او باثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب ان يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من ان يقدم ما عسى ان يكون لديه من ادلة اخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى لا فرق فى ذلك بين ان يكون انكار المحرر او الادعاء بتزويره حاصلا امام محكمة اول درجة او محكمة ثانى درجة ولا يكون القضاء فى ايهما صادرا بصحته او بسقوط الحق فى الادعاء بالتزوير سواء أكان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو الالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الاحوال السابقة وهى الا يحرم الخصم الذى

تمسك بالورقة وحكم بتزويرها او ادعى بتزويرها واخفق فى ادعائه من تتقدم ما قد يكون لديه من ادلة قانونيه اخرى لاثبات ما اراد اثباته بالمحرر الذى ثبت تزويره او التخلص من الالتزام الذى يثبته وتمثل فى الطعن عليه ذلك ان المحرر المحكوم بصحته او بطلانه لا يعدو ان يكون دليلا فى الدعوى وقد تتعدد الادلة على اثبات الالتزام او نفيه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا فانه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٧ — الطعن ٥٢٩ لسنة ٤٧ ق)

١٥ — الحكم بالغرامة الذى يصدر على من يقضى ضده بصحة المحرر بعد انكاره او برفض ادعائه بالتزوير قبل الفصل فى موضوع الخصومة المرددة بين الطرفين لا يجعل الحكم قابلا للطعن فيه بالاستئناف استقلالا لأن ما فصل فيه الحكم لا يعدو أن يكون دفاعا فى مسالة فرعية متعلقة بالاثبات تعترض سير القضية الأصلية .

مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ان الحكم الذى ينهى الخصومة كلها هو ذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى برمتها . او الحكم الذى ينهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها وان الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى نطاق الاستثناءات الواردة بالمادة سالفة الذكر ، هى الأحكام الموضوعيه التى تصدر ببعض طلبات الخصوم الموضوعية وليس منها الحكم بالغرامة على من يقضى ضده بصحة المحرر بعد انكاره او التزوير كجزاء اوجب القانون توقيعه عليه عند عجزه عن اثبات ادعائه ولصالح الخزانة العامة . ومن ثم فان الحكم بها وقبل الفصل فى موضوع الخصومة الواردة بين الطرفين لا يجعل الحكم قابلا الطعن فيه بالاستئناف استقلالا ؛ واذ كان الادعاء بالتزوير قد انصب على اوراق احتج بها على الطاعن باعتبارها صادرة من المورث البائع للمطعون عليها الأولى ؛ فهو لم يكن الا وسيلة دفاع فالحكم الصادر فيه لا يقبل الطعن الا مع الحكم المنهى للخصومة .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ — طعن ٤٢٤ س ٤٧ ق)

ثالثا ــ طرق الاثبات

١ ــ الاقرار .

٢ ــ الكتابة .

٣ ــ البينه (شهادة الشهود)

٤ ــ القرائن (حجية الأمر المقضى)

٥ ــ اليمين .

٦ ــ الخبرة .

١ ــ الاقرار

١٦ ــ كشف الحساب المجمل ــ ليس حجة على من وقعه الا اذا كان عالما بتفصيلاته .

من المقرر انه لكى يؤخذ من وقع على كشف حساب باقراره يجب أن يثبت انه كان عالما بتفصيلات الحساب فاذا كان التوقيع على ورقة مجملة ذكر فيها ان رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس فى هذا ما يدل على أن الموقع كان عالما بالحسابات السابقة على اثبات هذا الرصيد .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق)

١٧ ــ الاقرار غير القضائى ــ خضوعه لتقدير القاضى ــ جواز تجزئته أو اعتباره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة او مجرد قرينة ــ جواز عدم الاخذ به أصلا .

الاقرار غير القضائى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو ما صدر عن الخصم فى غير مجلس القضاء وهو يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر . كما ان له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا او مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة او لا يأخذ به اصلا .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ ــ طعن ٧٦٣ س ٤٢ ق)

١٨ — عدم منازعة الطاعنين فى مطابقة صورة الورقة العرفية لاصلها ومناقشتهما لموضوعها ، اعتباره اقرارا ضمنيا ، لها عدم الاعتداد بمنازعتهما فى دعوى سابقة ، الادعاء بعدم وضوح الصورة لا يعد انكارا لمطابقتها الأصل .

واذ كان البين من الوقائع ان المطعون ضدهما قدما صورة من عقد الايجار المودعة نسخته الأصلية مقر الجمعية التعاونية الزراعية فلم يثر الطاعنان ثمة منازعة فى مطابقة هذه الصورة لأصلها أثناء اجراءات التدعى الموضوعية أمام محكمة أول درجة بل ناقشا موضوع الالتزامات الثابتة بها بما يفيد اقرارا ضمنيا بمطابقتها للأصل : فلا يعتد بعد ذلك بما يكون قد أثاراه من منازعة فى هذا الصدد لدى نظر دعوى اثبات الحالة المستعجلة التى سبقت التداعى الموضوعى ، ولئن كان الطاعنان قد طلبا أمام محكمة الاستئناف تقديم أصل ورقة العقد الا انهما أفصحا عن علة هذا الطلب على النحو الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٥/٢/٢ هذه العلة التى كان مردها عدم وضوح الصورة مما لا يستفاد منها انكارا بمطابقة الصورة لأصليا ؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أعتد بصورة عقد الايجار استنادا الى قوله «ان الثابت فى جميع مراحل الدعوى ان المستأنف ضدهما — الطاعنان — لم ينكرا مطابقة الصورة للأصل فلا يجديهما نفعا التمسك بتقديم أصل العقد الأمر الذى ترى معه المحكمة الالتفات عن هذا الطلب» فانه يكون قد التزم صحيح القانون واستقام قضاؤه على استدلال سائغ له أصله الثابت بالأوراق مما يكون معه النعى بهذا السبب فى غير محله .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ — طعن ٦٦٨ س ٤٦ ق)

١٩ — الاقرار المركب — عدم تجزئته كاصل — الاقرار بالدين والوفاء به — جواز تجزئته .

الاقرار غير القضائى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يخضع لتقدير محكمة الموضوع التى يجوز لها تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر — لما كان ذلك وكان الاقرار الذى اخذ به الحكم المطعون فيه اقرارا غير قضائى وقد انصب على وقائع متعددة لا يستلزم وجود واقعة منها حتما وجود الوقائع الأخرى ، فان الحكم — حين جزأه واخذ ببعضه دون البعض الآخر —

لا يكون قد خالف القانون — فضلا عن أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه — وان كان الأصل فى الاقرار المركب أنه لا تجـوز تجزئته — الا ان الاقرار — بالذين مع التمسك بحصول الوفاء به ينطوى على واقعتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم احداهما وجود الأخرى وبالتالى تجوز تجزئته — لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض ٢٨/٦/١٩٨٠ — طعن ٧٠١ س ٤٥ ق)

٢٠ — تهجير — بطاقة التهجير ليست هى الدليل الوحيد لاثبات صفة التهجير وللمحكمة الموضوع استخلاص توافر هذه الصفة أو عدم توافرها من اى دليل فى الدعوى .

نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ لا تـدل عبارتهـا أو اشـارتها او دلالتها او اقتضـاؤها على أن المشرع قصـد تقييد اثبات صـفة التهجير بطريق معين مما مقتضاه اتاحة اثبات هذه الصفة — باعتبارها واقعة مادية — بكافة طرق الاثبات — ومن ثم فلمحكمة الموضـوع أن تستخلص توافر هـذه الصفة أو عدم توافرها مما تقتنع به من أدلة الدعوى ولا سلطان عليها فى ذلك طالمـا اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

(نقض ٢٣/١/١٩٨٠ — الطعن ١٦٩٧ س ٤٨ ق)

٢١ — الورقة العرفية الموقع عليها — حجة على طرفيها بكافة بياناتها — الادعاء بصورية أحد هذه البيانات — وجوب اثباته بالكتابة .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب اليه التوقيـع عليها فانها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها الى أن يثبت العكس وفقا للقواعد العامة فى اثبات ما اشتمل عليه دليل كتابى وانه ان ادعى احد طرفى المحرر ان احد البيانات المدونة به غير مطابقة للواقع كان عليه بحكم الأصل أن يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة .

(نقض ١/٣/١٩٨٠ — الطعن رقم ٨٧٤ س ٤٩ ق)

٢٢ — انكار التوقيع على المحرر العرفى — لم يرسم له القانون طريقا معينا — كفاية ابداء الدفع بالانكار صراحة — م ١٤ من قانون الاثبات .

لم يشترط قانون الاثبات طريقا معينا يتعين على منكر التوقيع على المحرر العرفى اتباعه . إذ يكفى ابداء الدفع بالانكار صراحة حتى تسقط عن المحرر العرفى حجيته فى الاثبات اعمالا لنص المادة ١/١٤ من قانون الاثبات .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — الطعن ١٣١٤ س ٤٩ ق)

٢٣ — المراسلات البريدية — الحرمة والسرية المكفولة لها اقتصارها على الرسائل لدى هيئة البريد — للمرسل اليه وللغير حق الاستدلال بهـا بعد وصولها لغايتها — الاستثناء .

الحرمة والسرية التى كفلتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية انما تنصرف الى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد . أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل : فانه يحق له وللغير الاستناد اليها والاستدلال بها الا اذا انطوت على اسرار حظر القانون أو المرسل افشاءها .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٠ — الطعن ٧٦٣ س ٤٣ ق)

٢٤ — لا يحتج بالتاريخ العرفى الوارد بالعقد على الغير الا اذا كان ثابتا بوجه رسمى (مثال بشأن مباشرة اجراءات التنفيذ على العقار) :

لما كان الدائن — عاديا او صاحب حق عينى — اذ باشر التنفيذ بالحجز على أموال المدين فانه يصبح غيرا بالنسبة لأى تصرف يجريه الدائن فى المال المحجوز فلا يحتج عليه بتاريخ هذا التصرف الا اذا كان ثابتا بوجه رسمى قبل الحجز عملا بالمادة ٣٩٥ من القانون المدنى قبل الغائها .

(نقض ٢٩/٥/١٩٨٠ — طعن ٥٣٩ س ٤٦ ق)

٢٥ — صورة الورقة العرفية — لا حجية لها فى الاثبات الا بمقدار ماتهدى الى الأصـــل .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان صورة الورقة العرفية لا حجية لهـــا

فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى الى الأصل الموقع عليه -فاذا لم يتكر المحجوج بالورقة مطابقة الصورة لاصلها كانت هذه الصورة حجة عليه فى الاثبات . واذ كان البين من الواقع ان المطعون ضدهما قدما صورة من عقد الايجار المودعة نسخته الأصلية مقر الجمعية التعاونية الزراعية فلم يثر الطاعنان ثمة منازعة فى مطابقة هذه الصورة لأصلها اثناء التداعى الموضوعيه امام محكمة أول درجة بل ناقشا موضوع الالتزامات الثابتة بها بما يفيد اقرارا ضمنيا بمطابقتها للأصل : فلا يعتد بعد ذلك بما يكون قد اثاراه من منازعة فى هذا الصدد لدى نظر دعوى اثبات الحالة المستعجلة التى سبقت التداعى الموضوعى ولئن كان الطاعنان قد طلبا امام محكمة الاستئناف تقديم أصل ورقة العقد الا انهما افصحا عن علة هذا الطلب على النحو الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٥/٢/٢٠ : هذه العلة التى كان مردها عدم وضوح الصورة مما لا يستفاد منه انكارا بمطابقة الصورة لأصلها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد بصورة عقد الايجار استنادا الى قوله «أن الثابت فى جميع مراحل الدعوى أن المستأنف ضدهما لم ينكرا مطابقة الصورة للأصل فلا يجديهما نفعا التمسك بتقديم أصل العقد الأمر الذى ترى معه المحكمة الالتفات عن هذا الطلب» فانه يكون قد التزم صحيح القانون واستقام قضاؤه على استدلال سائغ له أصله الثابت بالأوراق مما يكون معه النعى بهذا السبب فى غير محله .

((نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ — الطعن ٦٦٨ س ٤٦ ق)

٢٦ — واقعة التأجير وشروط التعاقد ، للمستأجر اثباتها بكافة الطرق — م ١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — له اثبات ما يخالف او يجاوز الكتابة بذات الطرق — علة ذلك .

المقرر وفقا للقواعد العامة فى الاثبات وما نصت عليه المادتان ٦٠ و ٦١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما يجب اثباته بالكتابة مالم يوجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك — ويقصد بما يجب اثباته بالكتابة التصرف غير محدد القيمة او الذى تزيد قيمته على عشرين جنيها وكذلك ما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى . وكان المقرر بنص المادة ١٦ من قانون ايجار الاماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أنه (اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الايجار كتابة ويلزم المؤجر عند تأجير اى مبنى

او وحدة منه أن يثبت فى عقد الايجار . . ويجوز للمستأجر عند المخالفة اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات . .) مما مؤداه ان المشرع قد اجاز للمستأجر فى هذه الحالة واستثناء من قواعد الاثبات سالفة الذكر . ان يثبت واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات سواء أكانت الكتابة غير موجودة أصلا أو وجدت ويراد اثبات ما يخالفها أو يجاوزها — وغاية المشرع من هذا الحكم المستحدث فى قانون ايجار الأماكن — حسبما يبين من مناقشة هذا النص فى مجلس الأمة — هو الحد من صور التلاعب والاحتيال على أحكامه سواء بامتناع المؤجر عن تحرير عقد ايجار للمستأجر او اتخاذه وسيلة لاخفاء امر غير مشروع . ولذلك رخص للمستأجر عند مخالفة ذلك النص اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة الطرق — لما كان ذلك .وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك بطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات حقيقة العلاقة الايجارية القائمة بينه وبين المطعون عليه عن شقة النزاع وصورية عقد التمليك المحرر له عنها على خلاف الحقيقة، فان طلبه يكون متفقا وصحيح القانون بما يجيز قبوله — واذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب بمقولة عدم توافر الأدلة والقرائن على وجود الاحتيال أو قيام مبدأ ثبوت بالكتابة للعلاقة الايجارية،فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وحجب نفسه بالتالى عن تحقيق دفاع جوهرى للطاعن كان من شأنه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ — الطعن ١٧٣٢ س ٤٩ ق)

٢٧ — ثبوت الملكية بالميراث أو وضع اليد — جواز الاثبات فيها بكافة طرق الاثبات — لا تثريب على المحكمة ان هى استندت فى قضائها الى شهود سمعهم الخبير دون حلف يمين .

الملكية بالميراث من الوقائع المادية : وكذلك الحال بالنسبة لوضع اليد فيجوز اثبات ايهما بكافة طرق الاثبات : ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تحقيق كل منهما بوصفه سببا مستقلا لاكتساب الملكية على تحقيق اجراه الخبير واقوال شهود سمعهم دون حلف يمين .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ — الطعن رقم ٧١٣ س ٤٥ ق)

٢٨ — تدارك الشاهد ما وقع فى شهادته من خطأ — شرطه — أن يتم ذلك قبل مبارحته مجلس القاضى .

يشترط فقهاء الحنفية لقبول تدارك الشاهد ما وقع فى شهادته من خطأ أن يتم ذلك قبل أن يبرح مجلس القاضى فان هو غادره ثم عاد اليه وقال « أوهمت بعض شهادتى » أى أخطأت بنسيان ما كان يحق عليه ذكره أو بزيادة باطلة لا تقبل شهادته لتمكن تهمة استغوائه من المدعى أو المدعى عليه ومن ثم فلا على محكمة الموضوع اذا لم تستجب الى طلب الطاعن اعادة سماع شاهدته استيفاء لأوجه النقص فيها .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٢ — الطعن ٢٨ س ٤٨ ق)

٢٩ — اختلاف الشاهدين فى اللفظ دون اختلافهما فى المعنى — غير مانع من قبول شهادتهما .

المقرر فى قضاء محكمة النقض ان اختلاف الشاهدين فى اللفظ الذى لا يوجب اختلاف المعنى ليس بضائر ولا يحول دون قبول شهادتهما كبينة على الاضرار .

(نقض ١٩٨٠/٢/٥ — الطعن ٤٧ س ٤٨ ق)

٣٠ — الشهادة السماعية — جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية .

الشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية وهى مثلها تخضع لتقدير القاضى .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ — الطعن ٩٩٠ س ٤٦ ق)

٣١ — حصول الخصم على ورقة عرفية من تحت يد خصمه بطريق غير مشروع دون علمه أو رضاه — أثره عدم جواز الاحتجاج بالدليل المستمد منها أو الدفع بعدم جواز اثبات عكسها بالبينة .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من اقوال شهود المطعون عليه

الأول بمـا لا خـروج فيـه عن مدلولهـا ان الطـاعن قد استـولى عـلى عقـود البيـع من تحت يـد والـده المطعـون عليـه الأول دون علمـه أو رضاه . وكان لا يجوز لمن حصـل على ورقة عرفيـة بطريق غير مشروع الاحتجاج بالدليل المستمد من هذه الورقة وبالتالى لا يقبل منه التمسك بعـدم جواز اثبات عكس ما اشتملت عليه الا بالكتابة . اذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ استخلص ان الطاعن قد استولى على عقود البيع دون علم المطعـون عليه الأول ورضاه ورتب على ذلك قضاءه بجواز اثبات ما يخالف ما اشتملت عليه العقود بالبينة لا يكون قد خالف قواعد الاثبات .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ـــ الطعن ٦٩٠ س ٤٦ ق)

٣٢ ـــ قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة ـــ غير متعلقة بالنظام العام ـــ عدم تمسك الخصم بذلك قبل سماع شهادة الشهود ـــ اعتباره متنازلا عن حقه فى الاثبات بالطريق القانونى .

قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيهـا الاثبـات بالكتابة ـــ وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة ـــ ليسـت من النظـام العام : فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة أن يتقدم بذلك الى محكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ؛ فاذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون .
(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ـــ الطعن ٦٤٨ س ٤٩ ق)

٣٢ ـــ تقدير أقوال الشهود ـــ من سلطة محكمة الموضوع ـــ شرطه ـــ أن يكون استخلاصه سائغا .

المقرر فى قضـاء هـذه المحكمة انه وان كان تقـدير أقوال الشـهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة مـن محكمة النقض عليها فى ذلك . الا ان ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا والا تخرج بهذه الاقوال عن حدودها ولا الى ما لا يؤدى اليه مداولها .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ ـــ الطعن ٦٢٤ س ٤٧ ق)

٣٤ — الاثبات فى المواد التجارية — جواز الاثبات بالبينة كقاعدة عامة — عقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة — وجوب اثباتها بالكتابة — شركات الواقع — جواز اثباتها بالبينة — لمحكمة الموضوع استخلاص قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال .

استبعد المشرع المواد التجارية من الأحكام التى وضعها للاثبات فى المواد ٦٠ — ٦٣ من قانون الاثبات ؛ وجاء بتلك المواد لتنظيم قواعد الاثبات بالبينة كقاعدة عامة مالم يوجد نص يقضى بغير ذلك فى قانون التجارة او القانون البحرى ولما كان قانون التجارة لم يوجب الكتابة للاثبات الا بالنسبة لعقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة . اما شركات الواقع فانه يجوز اثبات وجودها بالبينة . وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيام شركة الواقع او عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(نقض ١٢/٥/١٩٨٠ — طعن ٧١٧ س ٤٧ ق)

٣٥ — عدول المحكمة عن سماع باقى الشهود بجلسة التحقيق لعدم اعلان بعض الخصوم بتلك الجلسة — عدم جواز استناد الخصم الى شهادة الشاهد الذى سمعت أقواله فيها .

اذا كان الثابت بالأوراق ان محكمة الاستئناف بعد ان استمعت الى أقوال الشاهد الأول للمطعون ضدها بجلسة ... رات عدم المضى فى التحقيق لعدم اعلان بعض الخصوم بتلك الجلسة . فانه لا يسوغ للطاعنين التمسك بأقوال هذا الشاهد بالجلسة المذكورة لأن المحكمة لم تعول عليها لابتنائها على اجراء باطل .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — س ٩٥٧ س ٤٩ ق)

٣٦ — شهادة القريب او الوكيل — قيمتها :

لما كان لقاضى الموضوع ان يأخذ بما يطمئن اليه من الادلة وان يطرح ما عداها . وانه لا معقب عليه فى ذلك ؛ وكانت المادة ٨٢ من قانون الاثبات

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على انه « لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم الا أن يكون غير قادر على التمييز . . . » وكانت المادة ٦٦ من ذات القانون لا تمنع سماع شهادة وكيل الخصم على ما استشهد عليه وكان الطاعن ينعى بأن اولهما وكيل خصمه وثانيهما قريب له . فان الحكم اذ اعتمد على شهادتهما من ان استئجار الطاعن اثر تهجيره من السويس للشقة الكائنة بالقاهرة سكنا لأسرته واطرح شهادة شاهدى الطاعن واقام قضاءه بالاخلاء على اساس ذلك وكان من شان هذه الشهادة ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ؛ فانه لا يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال ولا الخطأ فى تحصيل الواقع .

(نقض ١٩٨٠/٦/٤ — الطعن ١٢٢ لسنة ٤٦ ق)

٢٧ — حق الخصم فى نفى ما يثبته الخصم الآخر — قعوده عن الاستشهاد بشهود النفى او تخلف شهوده عن الحضور — لا يمنع المحكمة من المضى فى نظر الدعوى .

النص فى المادة ٦٩ من قانون الاثبات على ان « الاذن لأحد الخصوم باثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما ان يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذا الطريق » يدل على ان كل ما للخصم الآخر من حق فى هذا الصدد انما هو جواز نفيه للواقعة محل الاثبات دون ما يمتد ذلك الى وجوب استعماله لهذا الحق . وعلى ذلك فلا جناح على المحكمة ان هى مضت فى نظر الدعوى اذا تقاعس هذا الخصم عن اشهاد شهود نفى .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٤ — الطعن ٤٠٢ س ٤٦ ق)

٢٨ — قاعدة عدم جواز الاثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ليست من النظام العام وعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود والا عد متنازلا عن هذا الدفع .

قاعدة عدم جواز الاثبات بشهادة الشهود فى الاحوال التى يجب

فيها الاثبات بالكتابة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليست من النظام العام فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ان يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ، فاذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه فى الاثبات بالبينة وارتضى حكم الاحالة الى التحقيق ونفذه باعلان شاهده وقد سمعت محكمة الموضوع هذا الشاهد ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا النعى غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ — طعن ١٩٠٢ لسنة ٤٩ ق)

٣٩ — اثبات عقد الايجار بالغا ما بلغت قيمته امر جائز بشهادة الشهود ولا يشترط لجواز الاثبات بشهادة الشهود الادعاء بالصورية او الغش او التحايل على القانون او وجود مبدأ ثبوت بالكتابة لانه امر مقرر بصريح نص القـــانون .

المقرر بنص المادة ١٦ من قانون ايجار الاماكن رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ انه « اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تبرم عقود الايجار كتابة ويلزم المؤجر عند تأجير اى مبنى او وحدة ان يثبت فى عقد الايجار .. ويجوز للمستأجر عند المخالفة اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات » . مما مؤداه ان المشرع قد اجاز للمستأجر فى هذه الحالة واستثناء من قواعد الاثبات سالفة الذكر — ان يثبت التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات سواء اكانت الكتابة غير موجودة اصلا او وجدت ويراد اثبات ما يخالفها او يجاوزها . وغاية المشرع من هذا الحكم المستحدث فى قانون ايجار الاماكن — حسبما يبين من مناقشة هذا النص فى مجلس الامة — هو الحد من صور التلاعب والاحتيال على احكامه سواء بامتناع المؤجر عن تحرير عقد ايجار للمستأجر او اتخاذه وسيلة لاخفاء امر غير مشروع ولذلك رخص للمستأجر عند مخالفة ذلك الامر اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة الطرق .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ — طعن ١٧٣٢ لسنة ٤٩ ق)

٤ ـ القرائن (حجية الأمر المقضى)

٤٠ ـ استئناف ـ حكم ـ حجية الحكم ـ قوة الأمر المقضى ـ اكتساب الحكم ـ قوة الأمر المقضى ـ شرطه ـ استنفاد طريق الطعن فيه بالاستئناف ـ او فوات مواعيده .

انه وان كانت الأحكام التى تحوز قوة الأمر المقضى حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز ثبوت دليل ينقض هذه الحجية ـ على ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الاثبات ـ الا ان تلك الأحكام لا تكتسب هذه القوة الا بعد صيرورتها نهائية باستنفاد طريق الطعن العادى المقرر قانونا وهو الاستئناف .

(نقض ٥/١/١٩٨٠ ـ طعن ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق)

٤١ ـ الحكم باخلاء الطاعن من العين باعتباره غاصبا لها استناده الى ما قضى به فى شق من دعوى اخرى بين ذات الخصوم رغم عدم قابليته للاستئناف استقلالا من الطاعن ـ خطأ ـ وجوب الحكم بوقف الدعوى .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى ـ باخلاء الطاعن من العين باعتباره غاصبا ـ مقيما قضاءه على ان الحكم الصادر فى دعوى الطاعن ـ برفض الزام المطعون عليه بتحرير عقد ايجار له عن ذات العين ـ قد حاز قوة الأمر المقضى لعدم استئناف الطاعن له واعتبرته حكمة الاستئناف تبعا لذلك ملزما لها فى الدعوى الراهنة بوصفه الأساس القانونى لقضائها فى حين انه وهو صادر فى شق دعوى الطاعن لم يكن من الجائز استئنافه على استقلال ومن ثم لم يحز تلك القوة فانها تكون قد اقامت قضاءها على ما يخالف صحيح القانون اذ كان عليها وقف النظر فى الاستئناف الى حين صدور الحكم المنهى للخصومة برمتها فى الدعوى آنفة الذكر . على ان تستأنف السير فى الاستئناف سواء بعد فوات ميعاد الطعن فى الحكم آنف الذكر دون استئنافه وصيرورته نهائيا تبعا لذلك او بعد استئنافه فعلا ليتسنى نظر الاستئنافين معا والفصل فيهما بحكم واحد للارتباط بينهما .

(نقض ٥/١/١٩٨٠ ـ طعن ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق)

٤٢ — دعوى استحقاق المعاش عن العامل المتوفى — اختصام رب العمل للحكم فى مواجهته — الحكم برفض الدعوى لانتفاء علاقة العمل — ترك المدعى للخصومة فى الاستئناف قبل رب العمل — لا يكسب الحكم الابتدائى حجيته بشأن نفى علاقة العمل — علة ذلك — رب العمل ليس خصما حقيقيا فى النزاع .

الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى الا بالنسبة الى الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم ففصلت فيه المحكمة لمصلحة ايهم ، ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزا لقوة الأمر المقضى به بالنسبة الى خصم ادخل فى الدعوى ولم توجه اليه فيها طلبات ؛ وكان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدها الأولى اختصمت المطعون ضده الثانى ليصدر الحكم فى مواجهته دون أن توجه اليه أية طلبات ولم يحكم عليه بشىء وقد قضى بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف بالنسبة له ؛ واذ كان ذلك فان المطعون ضده الثانى لا يعد خصما حقيقيا فى الدعوى ولا يترتب على صدور الحكم بقبول ترك الخصومة بالنسبة له اسباغ الحجية على قضاء الحكم الابتدائى بنفى علاقة العمل بينه وبين مورث المطعون ضدها الأولى ، ولما كان ذلك . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضدها الأولى بأحقيتها لمعاش تأسيسا على قيام رابطة بين مورثها وبين المطعون ضده الثانى فانه لا يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

(نقض ١٩٨٠/١/١٢ — طعن ١٠٤ س ٤٣ ق)

٤٣ — القضاء نهائيا للعامل بفروق الأجر المستحقة له مساواة بزميله المقارن به — اكتسابه حجية الأمر المقضى فى دعواه التالية بفروق الأجر عن مدة لاحقة طالما أن اساس الطلب فى الدعويين واحد .

المسألة الواحدة بعينها اذا كانت اساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفائه

فى هذا القضاء ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة يحوز قوة الشىء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى او بطريق الدفع فى شأن اى حق آخر يتوقف ثبوته او انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم انفسهم او على انتفائها ـ لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض القضاء للطاعن ؛ بفروق الأجر المستحقة له عن مدة تالية على اساس ما استقر له بموجب الحكم الصادر فى الدعوى ... ... عمال جزئى الاسكندرية والاستئناف رقم ... ... عمال مستأنف الاسكندرية من حق فى فروق اجر حدد مقدارها الحكم المشار اليه عن المدة من ١٩٦٢/١/١ حتى نهاية سبتمبر سنة ١٩٦٦ لاستكمال اجره ليتساوى بالأجر المحدد لزميله المقارن به خلال ذات الفترة وما لهذا القضاء من حجية قولا منه ان هذه الحجية قاصرة على فترة النزاع التى تعرض لها الحكم المذكور ولا يمتد أثرها الى غير الفترة الزمنية التى صدر بشأنها ؛ مع انه لا اعتبار لاختلاف المدة المطالب بفروق الأجر عنها فى الدعويين ما دام الأساس فيها واحدا ، ذلك الاساس الذى فصل فيه الحكم السابق باستحقاق الطاعن لهذه الفروق ؛ فانه يكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

(نقض ١٩٨٠/١/١٣ ـ طعن ٣١٦ س ٤٣ ق)

٤٤ ـ الأحكام الصادرة على السلف ـ حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه ـ الأحكام الصادرة على الخلف الخاص ـ لا حجية لها قبل السلف .

اذا جاز ان الاحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه ، فانه لا حجية للأحكام التى تصدر فى مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هذا الأخير لم يختصم فى الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ـ طعن ٧١٣ س ٤٥ ق)

٤٥ ــ حجية الحكم ــ مناطها ــ اتحاد الخصوم والموضـوع والسبب في الدعويين ــ اختلاف الخصوم ــ اثره ــ انحسار الحجية عن الحـكم السابق ولو كان صادرا في موضوع غير قابل التجزئة .

من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ ان مناط حجية الحكم الصادر في احدى الدعاوى ؛ في دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادرا في ذات الموضوع او في مسالة كلية شاملة . او في مسئلة اساسية واحدة ؛ في الدعويين أن يكون الحكم السابق بين ذات الخصوم في الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب في الدعويين ؛ فلا تقوم متى كان الخصمان في الدعوى الأولى قد تغير احدهما او كلاهما في الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السابق صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة . اذ لا يستفيد الخصم منه او يضار به الا اذا تدخل ــ او ادخل ــ في الدعوى وأصبح بذلك طرفا في هذا الحكم .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ــ طعن ٧١٣ س ٤٥ ق)

٤٦ ــ احكام الاثبات ــ جواز العدول عنها او عدم التقيد بنتيجتها ــ الاستثناء الاحكام المتضمنة فصلا في شق من الخصومة .

النص في المادة ٩ من قانون الاثبات على ان « للمحكمة ان تعدل عمـا امرت به من اجراءات الاثبات بشرط ان تبين اسباب العدول بالمحضر ويجوز لها الا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين ذلك في حكمهـا » يـدل على ان الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات لا تعتبر احكاما قطعية ولا تحوز حجيـة الأمر المقضي فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد اصدارها وقبل تنفيذها . واذا هي نفذتها كان لها الا تتقيد بالنتيجة التي ادت اليها وذلك ما لم تتضمن تلك الاحكام فصلا في حق من الحقوق ؛ اذ تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منها ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٤٧ — حجية الحكم — مناطها — فصل المحكمة فى حق من الحقوق فصلا جازما غير معلق على احتمال ثبوت أمر آخر .

مناط الحجية التى تثبت للاحكام أن تكون قد فصلت فى حق من الحقوق — كليا او جزئيا فصلا جازما غير معلق على احتمال ثبوت امر آخر .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ — طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٤٨ — ثبوت الحجية لأسباب الحكم — شرطه — ان تكون وثيقة الصلة بمنطوقه بحيث لا يقوم بدونها .

من الجائز ان تتضمن اسباب الحكم قضاءا قطعيا فى امر كان مثار نزاع فى الدعوى خلافا للأصل المقرر من أن القضاء انما يرد فى منطوق الحكم لا اسبابه — الا ان شرط ذلك أن يكون ما ورد فى الأسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة بدونه اما ما دون ذلك فانه لا يعتبر قضاءا حائزا لحجية ما .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ — طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٤٩ — صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائيا — لا حجية له امام الجهة القضائية المختصة — احتفاظه بحجيته امام محاكم الجهة التى أصدرته .

انه وان كان الاختصاص الولائى يتعلق بالنظام العام وصدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائيا لا يحوز الحجية امام محاكم الجهة القضائية الأخرى المختصة . الا ان ذلك الحكم يظل محتفظا بحجيته امام جميع محاكم الجهة القضائية التى اصدرته احدى محاكمها فلا يجوز المجادلة فيه امامها بل عليها ان تتقيد به لأن قوة الأمر المقضى تسمو على النظام العام .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٧ — طعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق)

٥٠ ــ المقاول وحده هو الملزم باداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل عدم اخطار رب العمل هيئة التامينات باسم المقاول وعنوانه لا يعتبر قرينة على انه هو الذى اقام البناء بعمال من طرفه ذلك ان القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون .

ان المقاول وحده هو الملزم باداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل . باعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر فى عقد المقاولة شريطة ان يسند هذا الأخير انه عهد بتنفيذ العمل الى المقاول . وفى حالة عدم قيامه باخطار هيئة التامينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه . يكون للهيئة مطالبته بالتعويض ان كان له مقتضى . فلا تقوم واقعة عدم الاخطار هذه قرينة قانونية على انه هو الذى اقام البناء بعمال تابعين له ما دامت المادة ١٨ المشار اليها قد افتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك ان القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون .

(نقض ١٢/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٥ ق)

٥١ ــ الأصل ان الأحكام المستعجلة لا تحوز قــوة الأمــر المقضى ــ الاستثناء ــ عدم تغير مراكز الخصوم وظروف الدعوى .

الأصل فى الأحكام المستعجلة انها لا تحوز قوة الأمر المقضى الا ان هذا لا يعنى جواز اثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد ، متى كان مركز الخصوم هو والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تغــيير .

(نقض ٢٠/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق)

٥٢ ــ التزام المستاجر بسداد قيمة المياه ــ مجرد سكوت المالك السابق مدة طويلة عن المطالبة بها ــ لا يصلح دليلا كافيا يفيد تنازله عن حقه .

اذ كان الطاعنون ــ المستاجرون ــ قد استدلوا على ما دفعوا به من تنازل الملاك السابقين عن حقهم فى اقتضاء ثمن المياه بسكوتهم عن ذلك

مدة طويلة . وكان مجرد السكوت عن المطالبة بالحقوق الدورية المتجددة لا يستقيم دليلا كافيا على التنازل عن الاتفاق المنشىء لها فانه لا على الحكم المطعون فيه اذا لم يعتد بهذه القرينة وحدها لجواز الطاعنين فى دفاعهم .

(نقض ٢٠/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

٥٣ — ادعاء الطاعن شراء المنقولات من المطعون عليه — دون أن يقدم دليلا على ذلك — قرينة على ملكية الأخير لهذه المنقولات .

اذ كان الحكم المطعون فيه اتخذ من ادعاء الطاعن — المتعاقد مع القاصر — بمحضر الشكوى ... ... شراءه المنقولات الموجودة بالعين من المطعون عليه — القاصر — ومن عدم تقديمه دليل هذا الادعاء ، قرينة على ملكية المطعون عليه لتلك المنقولات . واذ كانت هذه القرينة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها الحكم المطعون عليه . لأن القاعدة فى الاثبات هى أن اليقين لا يزول بالشك ، وان الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وكان الطاعن قد قرن شراءه المنقولات من المطعون عليه فاثبت ذلك إن المنقولات كانت للمطعون عليه فتظل كذلك حتى يثبت انه اشتراها منه .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ — طعن ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق)

٥٤ — حكم — حجية الأحكام — حجية الأحكام لا تكون الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة او بصفة ضمنية — ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضى به .

انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه وان كان للحكم حجية بالنسبة لاطراف الخصومة الصادر فيها الا ان هذه الحجية لا تكون الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة او بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها فيما لم تنظر فيه بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائزة قوة الأمر المقضى فيه .

(نقض ٣/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق)

٥٥ — اسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق — اكتسابها قوة الأمر المقضى .

اذ كانت قوة الأمر المقضى لا تثبت الا لما ورد به المنطوق دون الأسباب الا أنه اذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل فى بعض أوجه النزاع التى اقيم عليها المنطوق فان ما جاء بالأسباب يعد قضاء مرتبطا بالمنطوق ومكملا له ويكتسب ما له من قوة الأمر المقضى .

(نقض ٢١/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ ق)

٥٦ — كل حكم قطعى تثبت له حجية الشىء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه الا أنها حجية موقوتة تقف بمجرد رفع استئناف عن الحكم وتظل موقوفة حتى يقضى برفض الاستئناف فيصبح الحكم حائزا لحجية الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفتها .

من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه وان كان كل حكم قضائى قطعى تثبت له حجية الشىء المحكوم فيه من وقت صدوره الا أن الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة حتى يقضى برفض هذا الاستئناف ويصير الحكم انتهائيا لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفتها وكان الثابت فى الدعوى ان الحكم الأول الصادر فى الدعوى رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى بنها — لم يكن قد صار انتهائيا لرفع استئناف عنه من الشركة المطعون عليها ولم تلحقه بذلك قوة الأمر المقضى ، واذ لم يتقيد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم ، وفصل فى الدعوى الراهنة وقضى برفضها دون اعتداد به فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما حائزا لقوة الأمر المقضى .

(نقض ١٧/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٢١ س ٤٥ ق)

٥٧ — ملكية الزوجة فى شريعة الأقباط الأرثوذكس لمنقولات مسكن الزوجية — قرينة قانونية بسيطة وليست قاطعة — للزوج اثبات عكسها .

النص فى المادة ٧٩ من احكام الأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس

على ان الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شيء منه وانما له الانتفاع بما يوضع منه فى بيته . واذا اغتصب شيئا منه حال قيام الزوجية او بعدها جاز لها مطالبته به او بقيمته ان هلك او استهلك عنده » ثم نص فى المادة ٨٠ من ذات الاحكام على انه « اذا اختلف الزوجان حول قيام الزواج او بعد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه . فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة الى ان يقيم الزوج البينة على انه له . وما يصلح للرجال او يكون صالحا لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة على انه لها » قد دل على ان القرينة القانونية التى وردت فى المادة ٧٩ من احكام الاحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس من ان منقولات الزوجية ملك الزوجة : هى قرينة قانونية بسيطة وليست قرينة قانونيه قاطعة . فقد أجازت المادة ٨٠ من ذات الأحكام جواز اثبات عكسها عند قيام الخلاف بين الزوجين حول ملكية هذه المنقولات ؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واحال الدعوى الى التحقيق ليثبت الزوج « المطعون ضده » ملكيته لمنقولات الزوجية التى ثار الخلاف على ملكيتها مع زوجته « الطاعنة » فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ ـ طعن رقم ٤٠ ـ س ٤٧ ق)

٥٨ ـ الحكم بأحقية عامل لغلاء المعيشة عن مدة معينة ـ القضاء برفض احقيته لذات الاعانة عن مدة لاحقة ـ مخالفة لحجية الحكم الأول .

القضاء نهائيا بأحقية عامل بحرى بشركة للملاحة البحرية فى اعانة غلاء المعيشة عن مدة سابقة على القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٤ الذى الغى الدعاوى المقامة بطلب اعانة الغلاء . قضاء محكمة اول درجة برفض دعواه بحقه فى هذه الاعانة عن مدة لاحقة . مخالفة لحجية حكم سابق بين ذات الخصوم . جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٥ ـ طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤٠ ق)

٥٩ — حجية الأحكام — مناط ثبوتها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا حجية لحكم الا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة او بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق او فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها . واذ كان ما اورده الحكم الابتدائى بندب الخبراء لا ينطوى على قضاء قطعى يحسم النزاع فى شأن الأساس الذى يجب ان تجرى عليه المحاسبة بين الطاعن والمطعون عليه ؛ ولم يقصد الحكم بندب الخبراء الا مجرد استكمال عناصر النزاع لامكان الفصل فيه ؛ فلا يكون لهذا الحكم حجية فى خصوص تحديد الأساس الذى تجرى عليه المحاسبة . ومن ثم لا يحوز قوة الأمر المقضى بعدم استئنافه فى الميعاد القانونى على استقلال طبقا لما كانت تقضى به المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات القديم ويكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ٤/١٢/١٩٨٠ — طعن ٦٨٧ لسنة ٤٩ ق)

٦٠ — حكم جنائى — دعوى خلو رجل حجيته قاصرة على ثبوت الفعل الجنائى ولا تمتد الى تحديد المبالغ الواجب ردها أو التخالص عنها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية . وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . ولما كان البين من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه وبعد ان قضت محكمة جنح بندر الجيزة بادانة الطاعن عن التهمة المسندة اليه الا انه قد اورد « انه بالنسبة للدعوى المدنية وازاء المستندات المقدمة من المتهم « الطاعن » والمنسوب صدورها للمجنى عليهم « المطعون عليهم » والتى تفيد تخالصهم معه فان المحكمة ترى ان الفصل فى التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ولذلك فقد احالت هذا الشق من الدعوى الى المحكمة المدنية المختصة » ، لما كان ذلك ، وكانت حجية الحكم الجنائى

قاصرة على ثبوت الفعل الجنائى بالنسبة للطاعن . ولا يمتد اثره الى تحديد مقدار المبالغ المطالب بها ومدى صحة التخالص عنها وهو الأمر الذى لم تفصل فيه المحكمة الجنائية واحالته الى المحكمة المدنية فان حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اذ اعتبر أن للحكم الجنائى حجية تحول دون مناقشة الدعوى المدنية فى هذا الخصوص ومدى صحة ما يدعيه المطعون عليهم ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون هذا الى أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا قدم لمحكمة الموضوع مستند من شأنه أن يكون له تأثير فى الفصل فى الدعوى وجب عليها أن تتحدث عنه فى حكمها ، فان هى لم تفعل كان الحكم قاصر البيان لما كان ذلك . وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قدم حافظة احتوت عددا من الاقرارات الموثقة الصادرة من المطعون عليهم تفيد تخالصهم عن المبالغ التى تقاضاها منهم الطاعن ، وكان حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد بالحكم المطعون فيه وان اشار الى هذه الاقرارات والى دفاع الطاعن بشأنها الا انه لم يتناولها فى اسبابه بالبحث والدراسة مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى ، فانه يكون معيبا .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٧٠٩ س ٤٩ ق)

٦١ — حجية الأحكام فى المسائل المدنية لا تقوم الا بين من كانوا طرفا فى الخصومة حقيقة او حكما الا انه يجوز الاستدلال بها فى دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفا فيها لا باعتبارها احكاما لها حجية قبله وانما كقرينة تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

ان المقرر . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . انه ولئن كانت حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم الا بين من كانوا طرفا فى الخصومة حقيقة او حكما الا انه يجوز الاستدلال بها فى دعوى اخرى لم يكن الخصم طرفا فيها لا باعتبارها احكاما لها حجية قبله ؛ وانما كقرينة تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها أن تستخلص منها ما تقتنع به متى كان استخلاصها سائغا .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٨٨ للسنة ٤٦ ق)

٦٢ — حجية الامر المقضى التى تستقر للاحكام والتى تمنـع من اعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها لا تكون الا فى نزاع قام بين الخصـوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا — مثال عن اختلاف سبب وموضوع دعويين .

ان النص فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات على أن « الأحـكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها » ، دل أن حجية الأمر المقضى التى تستقر للاحكام والتى تمنع من اعادة طرح النـزاع فى المسألة المقضى فيها ، لا تكون الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وذلك حتى تستقر الحقوق لأصحابها ومنعا لتضارب الأحكام ، واذ كان الثابت أن الحكم الصـادر من محكمة اولاد طوق فى الدعوى رقم ٤٦ سنة ١٩٧٣ مدنى المرفوعة من المطعون ضده الاول على الطاعن بصفته ان المحكمة أقامت قضاءها ببطلان تحميل المطعون ضده الاول مبلغ ٢٧١ جنيه قيمة نصف ثمن السماد المختلس على سند من حكم المواد ٥٤ ، ١١١ - ١١٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ موضحة ان مؤدى هذه النصوص مجتمعة ان الاقتطاع المنصوص عليه فى المادة ٥٤ من القانون سالف الذكر لا يكون الا بالنسبة للرجال العاملين فهى التى نص القانون على تشكيل لجان فيها تختص وفقا لنص المادة ٥٤ بنظـر التظلم الذى يرفعه العامل فى تقدير رب العمل للمبلغ اللازم اقتطاعه من العامل فى حالة تسببه فى فقد أو اتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجـات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته وكان ذلك ناشئا عن خطـأ العـامل — وكان الثابت ايضـا ان الدعوى رقم ١٤٢١ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى سوهاج المرفوعة من الطاعن بصفته على المطعون ضدهما طلب فيها الحكم عليهما متضامنين بأن يؤديا اليه تعويضـا قدره ٢٧١ جنيها على سند من أن المطعون ضده الاول اخطأ اذ سهل لأمين مخزن السماد اختلاس ...

وان المطعون ضده الثاني يعتبر مسئولا عن اعمال تابعه المطعون ضده الاول . لما كان ذلك وكان البين ان موضوع وسبب الدعويين سالفتى الذكر يختلف في كل منهما عن الاخرى . ذلك أن موضوع الدعوى الأولى بطلان تقرير التحميل لصدوره دون سند قانوني يجيز للطاعن بصفته اصداره وهو ما انتهى اليه الحكم الصادر فيها في حين أن الموضوع في الدعوى الحالية المطالبة بتعويض عن خطأ المطعون ضده الأول ومسئولية متبوعه المطعون ضده الثاني . ومن ثم لا يكون للحكم الصادر في الدعوى ٤٦ سنة ١٩٧٣ مدنى اولاد طوق شرق حجية الأمر المقضى في الدعوى الثانية رقم ١٤٢١ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى سوهاج رغم اتحاد الخصوم في كل منهما . واذ جرى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك وقضى بعدم جواز نظر الدعوى ١٤٢١ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى سوهاج بالنسبة للمطعون ضده الأول لسابقة الفصل فيها نهائيا في الدعوى رقم ٤٦ سنة ١٩٧٣ اولاد طوق شرق يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن واذ كان نقض الحكم بالنسبة للمطعون ضده الأول التابع يستتبع نقضه بالنسبة للمطعون ضده الثاني المتبوع اذ كان القضاء بنفى مسئولية الأخير مؤسسا على انتفاء مسئولية الأول التابع اخذا بحجية الحكم السابق وذلك دون حاجة لبحث السبب الثالث من اسباب الطعن الذى تناول اساس مسئوليه كل منهما .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٧ ـ طعن رقم ١٩٨ س ٤٦ ق)

٦٣ ـ الحكم الصادر بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى من شانه الا يعتبر طالب التدخل خصما في الدعوى الأصلية او طرفا في الحكم الصادر فيها فلا يحاج بالحكم المذكور .

لما كان مفاد المادة ١٠١ من قانون الاثبات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى لا تكون لها حجية فيما فصلت فيه من الحقوق الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن

تتغير صفته وبعلق بذات الحق محلا وسببا ، اذ المقرر فى قاعدة نسبية اثر الأحكام انها تمنع ان يفيد او يضار احد بحكم لم يكن طرفا فيه ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ايضا ان الحكم الابتدائى او الاستئنافى الصادر بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى من شأنه الا يعتبر طالب التدخل خصما فى الدعوى الأصلية او طرفا فى الحكم الصادر فيهمـــا .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ ــ طعن رقم ٧٦ لسنة ٥٠ ق)

٦٤ ــ اذا قضت المحكمة الجزئيــة بعدم اختصــاصها بنظر الدعــوى تاسيسا على ان عين النزاع تم تاجيرها خالية وليست مفروشة واحالتها الى المحكمة الابتدائية وصار هذا الحكم نهائيا بعدم استئنافه تعين على المحــكمة المحال اليها الدعوى الالتزام بالوصف الذى وصفه الحكم للعين من انها خالية اخذا بحجية الأمر المقضى .

لما كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى المنزلة قد اقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على أن عين النزاع تم تاجيرها للطاعنة خالية ، وان الاختصاص بها ينعقد للمحكمة الابتدائيــة ، ورتب على ذلك قضاءه بعدم الاختصــاص وبالاحالة الى تلك المحكمة ؛ وكان الحكم قد صار نهائيا لعدم استئنافه رغم قابليته للطعن عليه بالاســتئناف باعتباره من الأحكام المنهية للخصومة طبقا للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، فان الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة لمنطوقه وما اقيــم عليــه من اسباب مرتبطة به . ومؤدى هذه الحجية ان يمتنع على الخصوم انفسهم معاودة التنازع فى اية دعوى تكون هذه المسألة بذاتها هى الأساس فيمــا يدعيه اى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها . هذا الى انها ــ الحجية ــ تلزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بالنزول عليها ، وعدم الخروج عنهــا .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ ــ طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٠ ق)

٥ ــ اليمـــين

٦٥ ــ اختلاس التوقيع على بياض ــ جريمة معاقب عليها ــ عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة بشأن هذه الواقعة ــ م ١١٥ من قانون الاثبات ــ استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه الى هذه اليمين ــ اثره ــ عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض لابتنائه على اجراء باطل .

مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الاثبات على انه « لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام » وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاه ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون ــ بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم ــ ان الشارع ــ وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى ــ قد اقر الفقه والقضاء على ما قيد ان نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا على انه لا يصح ان يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليفه مبنيا على مالا يجوز التحليف عليه جنائيا ؛ ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحدة هى ان الطاعن وجه يمينا حاسمة فى واقعة اختلاس توقيعه على بياض تحلفتها المطعون ضدها وكان اختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقا للمادتين ٢١٥ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات ــ لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها ؛ فان الحكم يكون قد اقام قضاءه على سند من اجراء باطل وقع على خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض ويوجب نقضه والغاء ما كان اساسا له من احكام واعمال لاحقة .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ ــ طعن ٧٣١ لسنة ٤٧ ق)

٦٦ ــ الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة للخصم ــ اعلانه بصيغتها التى اقرتها المحكمة ــ حضور الخصم بالجلسة المحددة ــ عدم حلفــه لليمين أو منازعته فيها ــ اثره ــ وجوب اعتباره ناكلا ــ الطعن فى الحكم غير جائز .

اذا كان الثابت بالاوراق ان اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن الى المطعون عليه امام محكمة اول درجة قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت اليه ، وان المطعون عليه قد اعلن بصحيفتها التى اقرتهــا محكمة اســوان الابتدائية للحضور امامها بجلسة ١٩٧٢/٣/٢١ التى حددتها لحضوره للحلف كما اعلن بها مرة اخرى للحضور امام محكمة شــبرا الجزئية ــ المحال اليهــا الأوراق لتحليفه ــ وانه لما حضر المطعون عليه امام محكمة شبرا بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ المحددة للحلف لم يحلف اليمين ولم ينازع فيها، فاعتبرته محكمة أول درجــــة ناكلا واعملت فى حقه الاثر الذى رتبه القانون على النكول عن ادائها مما كان يقتضى عدم جواز الطعن فى الحكم لنهائيته .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق)

٦٧ ــ الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين ــ عدم قبول الطعن فيه بأى طريق .

من المقرر ان الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشىء المقضى فيه ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنيا على مدى جواز اليمين او تعلقها بالدعوى او بطــلان فى الاجراءات الخاصة بتوجيهها أو حلفها .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق)

٦٨ ــ استخلاص المحكمة لكيدية اليمين بشأن واقعــة الوفاء من ان الدعوى ظلت متداولة مدة ١٢ سنة امام المحكمة دون الادعاء بحصول هذا الوفاء ــ لا خطــأ .

" اذ يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى برفض طلب الطــاعن توجيــه

اليمين الحاسمة في شأن واقعة الوفاء بمبلغ مائة وخمسين جنيها من الدين العالق بذمته على سند من القول بأن الدعوى ظلت متداولة أمام محكمة أول درجة فترة استطالت اثنى عشر عاما دون أن يزعم الطاعن وفاءه بذلك المبلغ الذي يدعيه وأنه ما استهدف بهذا الطلب استظهارا من ظروف الدعوى وملابساتها سوى الكيد لخصمه واطالة أمد التقاضي : لما كان ذلك ؛ وكان هذا الذي أورده الحكم كافيا في حدود سلطته التقديرية لحمل قضائه في استخلاص التعسف المبرر لرفض طلب توجيه اليمين الحاسمة ، فان النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير اساس .

(نقض ٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق)

٦٩ — اليمين الحاسمة ملك للخصم — التزام القاضي باجابة طلب توجيهها متى توافرت شروطها وكان الطالب غير متعسف في طلبها — استقلال محكمة الموضوع باستخلاص كيدية اليمين متى استندت لأسباب سائغة .

النص في الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الاثبات على انه يجوز لكل من الخصمين ان يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر وللقاضي ان يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا في توجيهها ، مؤداه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان اليمين الحاسمة ملك للخصم فيكون على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها الا اذا بان له ان طالبها متعسف في هذا الطلب ، ولمحكمة الموضوع السلطة في استخلاص كيدية اليمين على أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها ان تؤدي اليه .

(نقض ٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق)

٦ ــ الخبــــرة

٧٠ ــ تعيين خبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع له وحده تقدير لزوم او عدم لزوم هذا الاجراء .

لما كان تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضــــوع وله وحده تقدير لزوم او عدم لزوم هذا الاجراء ولا جناح عليه ان هو لــم يندب خبيرا فى الدعوى متى كانت اوراق الدعوى وعناصرها الأخرى كافية لتكوين اقتناع المحكمة بالراى الذى انتهت اليه ؛ وكانت محكمة الموضوع ــ وعلى ما سلف بيانه ــ استخلصت وضع يد الطاعن على الأرض استخلاصا سائغا مما له اصله الثابت بالأوراق كما قدرت الريع تقديرا متفقا مع التطبيق الصحيح للقانون فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير اســـــاس .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ــ طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٧ ق)

٧١ ــ المحكمة لا تكون ملزمة بالرد استقلالا على الطعــون التى توجه الى تقرير الخبير اذا لم تجد المحكمة فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه التقرير .

المحكمة لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى يوجهها الطاعنان الى ذلك التقرير لأن فى اخذها به محمولا على اسبابه ما يفيد انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه التقرير .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ــ طعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق)

٧٢ ــ راى الخبير مجرد دليل وعنصر من عناصر الاثبات فى الدعوى .

راى الخبير مجرد دليل فى الدعوى وعنصر من عناصر الاثبات فيهـــا

بخضع لتقدير محكمة الموضوع ولها الموازنة والمفاضلة بين ما يقدم اليها من تقارير الخبراء والأخذ بما تراه منها .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ — طعن رقم ٧١٢ لسنة ٤٥ ق)

٧٣ — اثبات الخبير بمحضر اعماله دعوته للخصوم بكتب مسجلة عدة مرات — عدم التزامه بارفاق ايصالات البريد — خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الاخطار للخصم — لا بطلان .

الأصل في الاجراءات أنها روعيت . واذ كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أن الثابت من تقارير مكتب الخبراء المقدمة امام محكمة الدرجة الأولى ومحاضر اعمالها ؛ أن الطاعن قد وجهت اليه الدعوة للحضور بكتب مسجلة عدة مرات طبقا لأحكام القانــون فلم يحضر . وكان المشرع لم يوجب على الخبير ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه . وكان اغفال ارفاق هذا الايصال لا ينفى واقعة الاخطار ذاتها ؛ وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يفيد عـــدم وصول ذلك الاخطار اليه . فان الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع ببطلان اعمال الخبير لما تقدم يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٢ — طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق)

٧٤ — عدم التزام الخبير بأداء عمله على وجه محدد — خضوع عمله ومدى كفايته لتقدير محكمة الموضوع .

لا الزام في القانون على الخبير بأداء عمله على وجه محدد اذ بحسبه أن يقوم بما ندب له على النحو الذي يراه محققا للغاية من ندبه مادام عمله خاضعا لتقدير المحكمة التي يحق لها الاكتفاء بما اجراه ما دامت ترى فيه ما يــكفى لجلاء وجه الحق في الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ — طعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق)

٧٥ ــ الأصل فى الاجراءات انها روعيت ــ اثبات الخبير بمحضر اعماله اخطاره الطرفين ــ اغفاله ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه ــ لا بطلان .

الأصل فى الاجراءات انها روعيت : واذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر اعمال الخبير انه اخطر الطرفين لجلسات .... فلم يحضر المستأنف (الطاعن) وحضر المستأنف ضده (المطعون ضده) وقرر بجلسة ... ان الطاعن يتعمد عدم الحضور بالجلسات لتعطيل الفصل فى الدعوى ، وكان اغفال الخبير ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه المرسل للطاعن لا ينفى واقعة الاخطار فى ذاتها ذلك ان المشرع لم يوجب على الخبير ارفاق ايصالات الاخطارات الموصى عليها التى يرسلها للخصوم ومن ثم يكون النعى بالبطلان على تقرير الخبير على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ــ طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٧ ق)

٧٦ ــ تعيين الخبير أو ابداله لتأخره فى ايداع التقرير ــ وجوب حكم قضائى به ــ استبداله بناء على طلبه او لأن تعيينه لم يصادف محلا ــ جواز صدور قرار به من رئيس الدائرة أو القاضى الذى عينه .

يبين من استقراء المواد ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٥١ من قانون الاثبات أن تعيين الخبير ابتداء يكون بمقتضى حكم قضائى ا وكذلك ابدال الخبير الذى يتأخر دون مبرر عن ايداع تقريره فى الأجل المحدد . أما الخبير الذى يطلب اعفاءه من اداء المأمورية فان ابداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الدائرة التى عينته او القاضى الذى عينه . وقياسا على هذه الحالة الاخيرة ابدال الخبير الذى لم يصادف تعيينه محلا : كما لو كان قد توفى أو استبعد اسمه من الجدول او ما الى ذلك . وطالما لم يشترط القانون ان يكون قرار الابدال صريحا فمن ثم يجوز أن يكون ضمنيا . ولما كان قيام محكمة الاستئناف بتحليف خبير غير الذى عينه الحكم قبلا ؛ ينطوى على قرار ضمنى بابدال من حلفته اليمين بهذا الأخير . وهو ما المح اليه الحكم

المطعون فيه ، ولم يزعم الطاعنون ان هذا الابدال كان فى حالة توجب صدوره بحكم قضائى طبقا للقاعدة آنفة البيان ، بل على العكس من ذلك قالوا ان كلية الهندسة بجامعة المنصورة ليس بها قسم للهندسة المعمارية اصلا بما مؤداه ان الندب الأول لرئيس قسم الهندسة المعمارية بها لم يصادف محلا . واذا لا يلزم ان يكون ابداله بحكم وانما يكفى ان يتم بقرار صريح أو ضمنى . لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم المطعون فيه ، اذ عول على تقرير الخبير الذى حلف اليمين ، بالبطلان ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير اساس .

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٩ ق)

٧٧ — تكييف الرابطة بين الخصوم مسألة قانونية لا يجوز للخبير التطرق اليها ولا للمحكمة النزول عنها وصف الخبير للعلاقة بين الخصوم بأنها تأجير من الباطن وليست مشاركة فى الاستغلال — اعتداد المحكمة بالتقرير دون ان تعرض باسباب مستقلة لتكييف العلاقة — قصور وخطأ .

اذا كان الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنين بملف الطعن انهم تمسكوا أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع مؤداه أن الرابطة القانونية بينهم وبين اخر هى مشاركته فى استغلال وادارة جزء من الورشة المقامة على ارض النزاع وان هذه المشاركة لا تعد تأجيرا من الباطن او تنازلا عن الايجار . وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى النتيجة التى خلص اليها على ما ساقه الخبير فى تقريره للتدليل على ان التصرف القانونى الذى اجراه الطاعن الأول وهو تأجير من الباطن وان عقد الشركة المقدم هو صورى ورتب الحكم على ذلك قضاءه بفسخ العقد حالة ان وصف الرابطة بين الخصوم واسباغ التكييف القانونى عليها .

وهى مسألة قانونية بحتة — فلا يجوز للخبير ان يتطرق اليها ولا للمحكمة ان تنزل عنها لانتهاء ولايتها وحدها هذا الى ان الحكم لم يتناول دفاع الطاعنين بالبحث والتمحيص ولم يورد اسبابا تكفى لحمل ما انتهى اليه من رفض

ما تحاجوا به رغم ان مثل هذا الدفاع لو صح فانه يؤثر فى النتيجة ويتغير به وجه الرأى مما تقضاه ان تواجهه محكمة الموضوع صراحة وتفرد أسبابا للرد عليه . وما افضى عنه اخصامهما لما اورده الخبير فى هذا الصدد واذ لا غناء عن ان تقول هى كلمتها فى شأنه واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عما اثاره الطاعنون من دفاع جوهرى فانه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب يجره الى خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢٣/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٩ لسنة ٥٠ ق)

رابعا — تسبيب الأحكام

٧٨ — اثبات السبب غير المنتج — اذا اقام الحكم قضاءه على أسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وتكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص يكون من غير المنتج النعى عليه بتقييد الاثبات بوسيلة معينة لم يشترطها القانون .

لما كان الحكم المطعون فيه قد نفى عن الطاعنة الاقامة بأى من مدن القناة قبل عدوان ١٩٦٧ استنادا الى اسباب حاصلها ان محل اقامتها الثابت بالبطاقة العائلية المستخرجة فى ٢٢/٦/١٩٦٥ : يقع بدائرة قسم امبابه ، وان محل اقامتها الثابت بكتاب هيئة السينما والمسرح كان فى ١٦/١١/١٩٦٥ بالعقار رقم ٣٦ شارع شريف بالقاهرة وفى ١/١٠/١٩٦٧ بالعقار رقم ١٣ شارع عبد العزيز بالقاهرة وان الشهادة الصادرة من الاتحاد الاشتراكى لا تكفى وحدها لاثبات صفة التهجير فضلا عن تعارضها بباقى المستندات ، وهى اسباب سائغة تكفى لحمل ما انتهى اليه الحكم فى هذا الخصوص ومن ثم يكون غير منتج النعى على الحكم فيما ذهب اليه من تقييد اثبات صفة التهجير بوسيلة معينة .

(نقض ٩/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٥ ق)

٧٩ — احكام الاثبات — عدم التزام المحكمة بوضع اسباب لها — التزامها بتسبيب المسائل الأولية التى لا يقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها .

المقرر وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون الاثبات انه لا التزام على المحكمة بتسبيب الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات على تقدير من المشرع بأنه ما دام الاجراء سابقا على الفصل فى الدعوى فلا وجه للتعرض لموضوعها ولو جزئيا والفصل فيه بحكم حاسم ؛ وان كان ذلك لا ينفى التزام المحكمة بتسبيب احكامها التى تفصل بها فى المسائل الأولية التى لا يقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها وهى تلك التى يدور معها قبول نظر الدعوى وجودا وعدما .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ — طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٨٠ — تنازل المؤجر عن حظر التأجير من الباطن — جواز اثباته بنكول المؤجر عن اليمين أو باقراره الصريح أو الضمنى اغفال الحكم بحث طلب المستأجر احالة الدعوى للتحقيق لاثبات التنازل — قصور .

تنازل المؤجر عن حظر التأجير من الباطن جواز اثباته بنكوله عن اليمين او باقراره الصريح او الضمنى . لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المالكين قد تسلما منهما الايجار بغير تحفظ مدة عامين وذلك بواسطة وكيليهما مما يعتبر تنازلا ضمنيا عن التصريح الكتابى بالتأجير من الباطن وطلبت احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات دفاعها المشار اليه ومع ذلك لم يعر الحكم المطعون فيه هذا الطلب التفاتا ولم يرد عليه . فانه يكون قاصر التسبيب ويتعين نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٦/٢ — طعن رقم ١٥٠٩ س ٤٩ ق)

٨١ ــ حظر التأجير من الباطن ــ جواز اثبات التنازل عن هذا الحظر بنكول المؤجر عن اليمين أو باقراره الصريح أو الضمنى ــ تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن المالكتين قد تسلمتا منهما الايجار بغير تحفظ مدة عامين وذلك بواسطة وكيلهما مما يعتبر تنازلا ضمنيا عن التصريح الكتابى بالتأجير من الباطن وطلب احالة الدعوى للتحقيق لاثبات دفاعهما ولم يعر الحكم هذا الطلب التفاتا يكون قاصر التسبيب .

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان العلاقة بين الشركة الطاعنة والمطعون ضده الرابع ــ المستأجر الأصلى ــ هى علاقة ايجارية يحكمها العقد المؤرخ ١٩٧٦/١/١ ، وقد تم بغير تصريح كتابى من المالكتين مخالفا المادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولما كان هذا التصريح اشترطه القانون باعتبار أن الكتابة وسيلة للاثبات وليست ركنا شكليا فيه ، ومن ثم يجوز اثبات التنازل عن حظر التأجير من الباطن بنكول المؤجر عن اليمين او باقراره الصريح أو الضمنى ، وكان الثابت من مدونات الحكم ان الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بان المالكتين قد تسلما منها الايجار بغير تحفظ مدة عامين وذلك بواسطة وكيلهما مما يعتبر تنازلا ضمنيا عن التصريح الكتابى بالتأجير من الباطن ، وطلبا احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات دفاعهما المشار اليه ومع ذلك لم يعر الحكم هذا الطلب التفاتا ولم يرد عليه ، فانه يكون قاصر التسبيب ويتعين نقضه والاحالة .

(نقض ١٩٨٠/٦/٤ ــ طعن رقم ٥٥٨/١٥٠٩ س ٤٩ ق)

٨٢ ــ محكمة الموضوع وان كانت غير ملزمة باجابة الخصوم الى ما يطلبونه من احالة الدعوى الى التحقيق الا انها ملزمة اذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .

انه وان كانت محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الخصوم الى مايطلبونه من احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود الا انها ملزمة اذا رفضت هذا الطلب ان تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ، واذ يبين

من الحكم المطعون فيه انه قد التفت عن طلب الطاعنه احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات وضع يدها المكسب للملكية على الارض موضوع النزاع منذ اكثر من خمسة عشر عاما سابقة على صدور القانون ١٤٧ سنة ١٩٥٧ اكتفاء منه بقوله «ان الثابت ان ارض النزاع فضاء ومن الاراضى التى لم يسبق فيها ذلك لاحد غير الدولة فلا يكفى قانونا لاعتبار المستأنفة «الطاعنة» منتوية تملكها ما لم تكن قد اجرت فيها من الاعمال الظاهرة المستمرة ما يدل على قيام هذه النية لديها ؛ ولما كان الثابت من التقرير المقدم انها لم تقم من الاعمال الظاهرة سوى تلك المبانى التى اقامتها بعد سنة ١٩٥٥ اى ان حيازتها لارض النزاع لم يكن قد مضى عليها وقت نفاذ القانون ١٤٧ سنة ١٩٥٧ خمس عشرة سنة كاملة فانها لا تستطيع كسب ملكية هذه الأرض بالتقادم حتى لو اتمت بعد نفاذ هذا القانون مدة خمس عشرة سنة وهى حائزة لها » وكان هذا الذى قرره الحكم لا يصلح سندا للالتفات عن طلب الطاعنة احالة الدعوى الى التحقيق ذلك ان ما قرره الخبير من ان الطاعنة تضع اليد على ارض النزاع بعد سنة ١٩٥٥ جاء استخلاصا منه لتقدير عمر المبانى المقامة عليها فقط ؛ ولما كان من المقرر ان لوضع اليد مظاهر اخرى غير المبانى فانه كان يتعين على محكمة الموضوع الاستجابة الى طلب الطاعنة وذلك باحالة الدعوى الى التحقيق لسماع شهودها فى هذا الشأن استكمالا لعناصر الفصل فى الدعوى واذ التفتت عن ذلك فان حكمها يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ٢٥/٦/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠١ لسنة ٤٥ ق)

٨٣ — ايراد الحكم قرائن اخرى — استدلاله بها مجتمعة دون بيان اثر كل واحدة منها فى تكوين عقيدة المحكمة — اثره — اعتبار الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

ان المقرر — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — انه ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تأخذ فى قضائها بما ترتاح اليه وتطرح ما عداه باعتبارها

صاحبه الحق في تقدير ما يقدم اليها في الدعوى من ادلة وفي فهم ما يكون فيها من قرائن الا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها ما تقتنع به سائغا وان تكون الأسباب التي أوردتها في صدد هذا الدليل من شأنها ان تؤدى الى ما انتهت اليه . مما مفاده انه اذا اوردت المحكمة اسبابا لتبرير الدليل الذى اخذت به او لنفيه فان هذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة النقض التى لها ان تقضى بنقض الحكم اذا كان استخلاصه غير سائغ لابتنائه على ادلة او قرائن ليس من شأنها ان تؤدى اليه عقلا . او كان مبنيا على جملة ادلة مجتمعة بحيث لا يعرف ايها كان اساسا جوهريا له ثم تبين فساد احدها بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع استبعاده .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ — طعن رقم ١٧٣٢ س ٤٩ ق)

خامسا — مسائل متنوعة

٨٤ — ملكية — اكتسابها — اكتساب الملكية بالميراث ووضع اليد من الوقائع المادية التى يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات — آثار ذلك .

الملكية بالميراث من الوقائع المادية . وكذلك الحال بالنسبة لوضع اليد فيجوز اثبات ايهما بكافة طرق الاثبات ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تحقيق كل منهما بوصفه سببا مستقلا لاكتساب الملكية على تحقيق اجراه الخبير واقوال شهود سمعهم دون حلف يمين . لما كان ذلك . فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ — طعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق)

٨٥ — قواعد تحديد أجرة الأماكن هى من مسائل النظام العام وعلى ذلك فالتحايل على زيادتها أو اخفاء قدرها للتهرب من حكم القانون يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات .

قواعد تحديد اجرة الأماكن هى من مسائل النظام العام التى نص

المشرع على نتيجة مخالفتها ومن ثم فان التحايل على زيادتها أو اخفاء حقيقة قدرها للتهرب من حكم القانون يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٦ ق)

٨٦ — ايجار أماكن — اشتراط الكتابة في اذن المؤجر للمستأجر بالتأجير من الباطن او التنازل عن الايجار ليس ركنا شكليا فيه وانما اشترطت الكتابة كوسيلة للاثبات فيجوز اثبات الاذن باليمين الحاسمة او الاقرار الصريح او الضمنى .

ان النص فى المادة ٢٣/ب من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١/ب من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، على انه يجوز للمؤجر ان يطالب اخلاء المكان اذا اجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه ، او تركه بأى وجه من الوجوه بغير الاذن كتابى صريح من المالك وهو ما يتفق وما ورد فى عقد الايجار . يدل على أن المشرع قد أجاز للمؤجر إخلاء المكان المؤجر من المستأجر اذا اجره من الباطن أو تنازل عنه للغير بغير اذن كتابى صريح منه واشتراط الكتابة فى الاذن ليس ركنا شكليا فيه وانما اشترطت الكتابة كوسيلة للاثبات ومن ثم فيجوز اثبات الاذن باليمين الحاسمة او الاقرار الصريح أو الضمنى .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى الى الحكم باخلاء الطاعن استنادا الى عدم جواز اثبات الاذن بالتأجير من الباطن بغير الكتابة وحجبه هذا عن بحث قيام الاذن — بادلة إخرى تجزىء عن الكتابة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . . .

(نقض ٢٠/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٥٦ س ٤٨ ق)

٨٧ ــ الغير فى الصورية ــ هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين طرفى العقد المطعون فيه رابطة عقدية ــ جواز اثباته بكافة طرق الاثبات .

الغير فى الصورية هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين المتعاقدين رابطة عقدية . ولهذا الغير ان يثبت الصورية بجميع طرق الاثبات ومنها القرائن كما وان تقدير ادلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ ــ طعن رقم ١٩١ س ٤٦ ق)

٨٨ ــ النعى بعدم جواز الاحتجاج بالصورة الشمسية لمستند فى الدعوى ــ عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

اذ كانت قواعد الاثبات بالنظام العام ، وكان الطاعنين لم يسبق لهم التمسك امام محكمة الاستئناف بعدم جواز الاحتجاج قبلهم بالصورة الفوتوغرافية للعقد ــ المقدمة من المطعون ضده الأول ــ ولم يطعنوا على هذا العقد او صورته بأى مطعن ولم يطلبوا من المحكمة تكليف المطعون ضده بتقديم اصل العقد . فانه لا يحق من الطاعنين المنازعة فى العقد او صورته لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ــ طعن رقم ١٢٣٩/١٢٢٧ لسنة ٤٧ ق)

٨٩ ــ استكمال الدليل ــ وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .

ما يثيره الطاعن من ان محكمة الدرجة الأولى لم تجبه الى طلب سماع باقى شهوده ؛ وكان من حق الخصم ان يقدم الى محكمة الاستئناف من الطلبات واوجه الدفاع الجديدة ما يراه معززا لموقفه من الخصومة فى مرحلتها الاستئنافية ؛ وان طلب احالة الدعوى الى التحقيق من جديد لسماع شهود جدد هو من امور الواقع التى يرجع تقديرها الى محكمة الاستئناف . فانه اذا لم يثر الخصم ذلك امامها فلا يقبل منه النعى على

حكمها امام محكمة النقض بهذا السبب . لما كان ذلك . وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت انه طلب الى محكمة الاستئناف تمكينه من استكمال الدليل المثبت لدفاعه وانها اعرضت عنه . فان نعيه على حكمها بالاخلال بحقه في الدفاع يكون على غير اساس .

(نقض ١٤/٦/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٠٢ س ٤٦ ق)

٩٠ — استناد الحكم الصادر في الموضوع على نتيجة التحقيق رغم بطلان حكم الاحالة الى التحقيق — اثره — البطلان .

اذا كان الحكم الصادر في الموضوع قد اعتمد في قضائه على التحقيق الذى تم نفاذا للحكم الأول — حكم الاحالة الى التحقيق الباطل — فان البطلان يمتد اليه مما يتعين معه نقضهما معا .

(نقض ٢٩/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٩١٩ س ٥٠ ق)

احـوال شـخصية

اولا ــ المسائل الخاصــة بالمصريين المسلمين

ثانيا ــ المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين

ثالثا ــ المســائل الخاصـــة بالأجـانب

رابعا ــ المســائل الاجرائيــة

خامسا ــ الولايــة عــلى المــال

* * *

اولا ــ المسائل الخاصــة بالمصريين المسلمين

٩١ ــ بطلان طلاق الغضبان ــ وجوب ان تصاحب حالة الغضب المؤثرة ايقــاع الطلاق ــ لا يكفى ان يكون مبعثه الغضب .

لا يكفى لبطلان طلاق الغضبان ان يكون مبعثه الغضب بل يشترط ان تصاحب حالة الغضب المؤثرة ايقاع الطلاق حتى تنتج اثرها على ارادة المطلق .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ ق)

٩٢ ــ طلاق الغضبان فى الفقه الحنفى ــ عدم وقوعه اذا افقده الغضب الارادة والادراك الصحيحين ــ تقـدير ذلك من سلطة محكمـة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا ــ عدم وجـود معيار للمـدة التى يستغرقها الغضب .

المقرر فى فقه الحنفية الواجب به وفقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحـة

ترتيبه المحاكم الشرعية ان طلاق الغضبان لا يقع اذا بلغ به الغضب مبلغا لا يدرى منه ما يقول او يفعل او وصل به الى حالة من الهذيان يغلب عليه فيها الاضطراب فى اقواله او افعاله وذلك لافتقاده الارادة والادراك الصحيحين ؛ ولما كان تقدير توافر الأدلة على قيام حالة الغضب هذه هو مما يدخل فيها لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل فى الدعوى فلا تخضع بصدده لرقابة محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغا ؛ وكان لا يوجد معيار طبى أو غير طبى للمدة التى يستغرقها الغضب تبعا لتفاوت مداه ومدى التأثر به بالنسبة لكل حالة .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٣ — طعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ ق)

٩٣ — النسب يثبت بالفراش او الاقرار او البينة — لا يشترط لقبول البينة معاينة واقعة الولادة او حضور مجلس العقد — كفاية دلالتها على الزوجية والفراش بمعناه الشرعى .

النسب كما يثبت بالفراش او الاقرار ؛ يثبت بالبينة ؛ بل ان البينة فى هذا المجال اقوى من مجرد الدعوى او الاقرار . ولا يشترط لقبولها معاينة واقعة الولادة او حضور مجلس العقد ان كان ؛ وانما يكفى ان تدل على توافر الزواج والفراش بمعناه الشرعى .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ — طعن رقم ٣٨ لسنة ٤٧ ق)

٩٤ — دعوى التطليق للضرر — وجوب الرجوع فى اثباتها الى أرجح الأقوال فى المذهب الحنفى — اثبات الضرر بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

المقرر فى قضاء محكمة النقض ان المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض احكام الاحوال الشخصية وان استمدت احكامها فيما يتعلق بدعوى التطليق للضرر من مذهب الامام مالك الا انها اذ

لم تتضمن قواعد خاصة بطرق اثبات عناصرها فيتعين الرجوع فى شـأنها الى ارجح الاقوال من مذهب ابى حنيفة عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحـة ترتيب المحاكم الشرعية التى احالت اليهـا المادة السادسـة من القانـون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ومن ثم يتعين لثبوت الضرر الموجب للتطليق قيام البينة عليه من رجلين او رجل وامرأتين .

(نقض ٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ ق)

٩٥ — طلب الزوجة التطليق للضرر — تحقق الضرر بالايذاء المتعمـد بالقبول او الفعل او هجر الزوج زوجته .

المعول عليه فى مذهب المالكيـة المتخذ مصـدرا تشريعيا لنص المـادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض احكام الأحوال الشخصية : انه يجوز للزوجة ان تطلب التفريق اذا ضارها الزوج بأى نـوع من انواع الايذاء المتعمد سواء كان ايجابيا كالتعـدى بالقـول او بالفعـل او سلبيا كهجر الزوج لزوجته ومنعها مما تدعو اليه الحاجة الجنسية،ومن ثم فان ثبوت واقعة هجر الطاعن لزوجته المطعون ضدها فى الفراش تـكفى وحدها للحكم بالتفريق .

(نقض ٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١٥ لسنة ٤٧ ق)

٩٦ — الأحكام الصادرة فى دعاوى الحضانة — ذات حجية مؤقتة — بقاؤها طالما ان دواعى الحضانة وظروف الحكم بها لم تتغير .

الأصل فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحضانة انها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير والتبديل بسبب تغير دواعيها . الا ان هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما ان دواعى الحضانة وظروف الحكم بها لم تتغير . والحـكم الذى ينكر هذه الحجية يكون قد خالف القانون ويجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات متى كان الحكم قد حاز قوة الأمر المقضى .

(نقض ٣٠/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق احوال شخصية)

٩٧ — الحكم نهائيا برفض طلب ضم الصغيرة لوالدها احاجتها لخدمة النساء — مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية ذلك الحكم رغم عدم تغير الظروف — جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

اذ كان يبين من الحكم السابق ان المطعون عليه اقام الدعوى ضد الطاعنة بطلب ضم الصغيرة اليه لبلوغها اقصى سن للحضانة وانها استغنت عن خدمة النساء لمقتضى الحكم برفض الدعوى استنادا الى انه ثبت من الكشوف الطبية ان الصغيرة مصابة بمرض التبول اللا ارادى مما يجعلها فى حاجة لخدمة النساء ؛ وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يستند فى قضائه الى سبب استجد بعد صدور الحكم ، وانما استند الى مجرد اهدار الدليل الذى اقام الحكم السابق قضاءه عليه دون ان تتغير الدواعى والظروف التى ادت الى اصداره ، فانه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر فى نزاع بين الخصوم انفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة الأمر المقضى ، وهو ما يجيز الطعن فيه بالنقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ — طعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق احوال شخصية)

٩٨ — الاقرار بالأبوة — شرطه — ان يكون المقر له مجهول النسب — وجوب اقامته الدليل على عدم صحة نسبه لمن هو منسوب اليه — القضاء بثبوت نسبه لمجرد الاقرار بالأبوة — خطأ فى القانون .

المقرر فى فقه الأحناف انه يشترط لصحة الاقرار بالابوة ان يكون الولد المقر له مجهول النسب فان كان معروفا نسبه من غير المقر لا يثبت نسبه منه بمجرد الاقرار لأنه لا يمكن ثبوت نسبه من رجلين بل لا بد ان ينتفى احدهما ؛ ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنين تمسكوا امام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضده معلوم النسب لأبيه ....

اذ الحق به فى سجلات قيد المواليد وتزوج وجعد باسمه منتسبا له . وشهد بصحة هذا النسب كل من زوجه هذا الاب وابنه عند سؤالهما فى التحقيقات الادارية المتقدم صورها فى الدعوى . فان الحكم المطعون فيه اذ قبل الاستئناف شكلا بما ينطوى عليه هذا القضاء من رفض للدفع بنهائية الحكم المستأنف ثم تعرض للموضوع فيد الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت نسب المطعون ضده لآخر — مورث مورث الطاعنين — على سند من مجرد اقراره بابوته له . وذلك دون ان يقيم المطعون ضده البينة على عدم صحة نسبه لمن هو منسوب اليه حتى يتحقق لدى المحكمة انه مجهول النسب ويصح اقرار الغير بابوته له ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢١ — طعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق) .

٩٩ — من الأصول المقررة شرعا وجوب انتفاء التهمة عن الشاهد فلا تقبل شهادة الأصل لفروعه والفرع لأصله من جهة الأبوة او الأمومة سواء علا الأصل او سفل — أما شهادة سائر القرابات فهى مقبولة بشرط الا تكون من قبيل الشهادة بالتسامع .

من الأصول المقررة شرعا وجوب انتفاء التهمة عن الشاهد ، فلا تقبل شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله من جهة الأبوة او الأمومة سواء علا الأصل او سفل ؛ اما فيما عدا ذلك من شهادة سائر القرابات بعضهم لبعض — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — فهى مقبولة ، ولما كان البين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات التحقيق الذى اجرته محكمة اول درجة أن الشاهد الأول للمطعون عليها زوج بنت عمتها والشاهد الثانى ابن عمتها وجاءت شهادتهما مباشرة فى خصوص ما اوقعه الطاعن بالمطعون عليها من ضرر ولم تكن من قبيل الشهادة بالتسامع فانه لا تثريب على المحكمة فى الاعتداد بشهادتهما بما لها من سلطة تقدير اقوال الشهود والترجيح بين البينــات .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ — طعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ ق)

١٠٠ — التجاء القاضى الى التحكيم فى النزاع بين الزوجين لا يلزمه الا اذا تكرر من الزوجة طلب التفريق لاضرار الزوج بها بعد رفض طلبها الاول مع عجزها عن اثبات ما تتضرر منه ويكفى لاثبات عجز القاضى عن الاصلاح رفض وكيل احد الزوجين ولا يلزم مثولهما بشخصيهما امامه .

لما كان النص فى المادة ٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض احكام الأحوال الشخصية على انه « اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فاذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى حكمين على الوجه المبين بالمواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ » يدل على أن التجاء القاضى الى التحكيم فى النزاع بين الزوجين لا يلزمه الا اذا تكرر من الزوجة طلب التفريق لاضرار الزوج بها بعد رفض طلبها الأول مع عجزها عن اثبات ما تتضرر منه . واذ خلص الحكم المطعون فيه الى ثبوت وقائع الاضرار المدعاه ، فان موجب اعمال قاعدة التحكيم يكون منتفيا اذ كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يشترط لاثبات عجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين وفقا لنص المادة ٦ سالفة البيان مثولهما بشخصيهما امامه ، وانما يكفى فيه حضور الوكيلين المفوضين بالصلح عنهما ورفض احدهما الصلح ، وكان البين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٧٧/٥/٧ امام محكمة اول درجة ان وكيل المطعون عليها حضر بالجلسة ورفض الصلح ، فان ما جاء بالحكم من عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين لا تكون فيه مخالفة للثابت بالأوراق .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ — طعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ ق)

١٠١ — التطليق للغيبة والتطليق للضرر بسبب الهجر — التفرقة بينهما .

المقصود بغيبة الزوج عن زوجته فى حكم المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تكون الغيبة لاقامة الزوج فى بلد آخر غير الذى تقيم فيه زوجته : اما الغيبة كسبب من اسباب الضرر الذي يبيح

الاطليق طبقا لنص المادة السادسة من هذا القانون فهى — على ما بينته المذكرة الايضاحية للقانون وجرى به قضاء محكمة النقض — غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع اقامته فى البلد الذى تقيم فيه زوجته ؛ ويكون الضرر فى هذه الحالة هجرا تقصد به الأذى فيفرق بينهما لأجله . اذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على انه رغم اقامة الزوجين فى بلد واحد فان الطاعن عمد اثر زواجه بأخرى الى الاعراض عن زوجته المطعون ضدها وهجر الاقامة معها وانه لا يمكنها البقاء على هذا الحال دون ضرر ، وهو ما يشكل حالة من حالات الاضرار التى تبيح التفريق بينهما وفقا لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، فانه لا يكون مخطئا فى القانون بعدم اعماله نص المادتين ١٢ ، ١٣ من المرسوم بقانون المشار اليه اللتين يقتصر الحكم فيهما على حالات التطليق للغيبة ، ويكون النعى عليه بعدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فيهما على غير اساس .

(نقض ٣٠/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٢ س ٤٩ ق)

١٠٢ — دعوى الزوجية ، عدم سماعها عند الانكار إلا اذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية ، م ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ، لا عبرة بما اذا كانت الدعوى ضمن حق آخر ، سريانه سواء كانت الدعوى مرددة بين الزوجين أو ورثتهما او بين هؤلاء وبين الغير أو النيابة .

اذ تنص الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية على انه « لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية او الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من اول اغسطس سنة ١٩٣١ . » وورد بالمذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر ما نصه « وظاهر أن هذا المنع لا تأثير له شرعا فى دعاوى النسب .... » ومفاد ذلك أن دعوى الزواج لا تثبت بعد آخر يوليه سنة ١٩٣١ الا بوثيقة رسمية صادرة عن موظف مختص بتوثيق عقود الزواج او يقر بها المدعى فى مجلس القضاء ، سواء كانت دعوى الزواج مجردة ام ضمن حق آخر باستثناء دعوى النسب ، ولورود

النص عاما موجها الخطاب فيه للكافة فان النص يسرى على الدعاوى التى يقيمها احد الزوجين على الآخر كما يسرى على الدعاوى التى يقيمها ورثة ايهما على آخر أو ورثته ويسرى ايضا على الدعاوى التى يقيمها الغير او النيابة فى الاحوال التى تباشر فيها الدعوى كطرف أصلى قبل ايهما أو ورثته لما كان ذلك وكان ثبوت زواج المطعون ضده بالطاعنة الأولى من الأسباب التى يبنى عليه المطعون ضده طلباته سواء الطلب الأصلى بابطال عقد زواج الطاعنين او الطلب الاحتياطى بالتفريق بينهما فيعتبر الادعاء بزوجية طروحا ضمن حق آخر - ومتى كانت هذه الزوجية المدعى بها غير ثابتة بوثيقة رسمية ومنكورة من جانب الطاعنة الأولى فان الدعوى المؤسسة على ثبوتها تكون غير مسموعة : ولا يغير من ذلك طلب المطعون ضده - فى طلبه الاحتياطى سماع الدعوى بصفته « محتسبا » لأن المحتسب هو من الغير فيشمله عموم الحظر على نحو ما سلف بيانه. واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر. وأيد الحكم المستأنف القاضى بالتفريق بين الطاعن استنادا الى ان الطاعنة الأولى سبق لها الزواج بالمطعون ضده بعقد عرفى يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ — طعن رقم ٢ س ٥٠ ق)

ثانيا — المسائل الخاصة بالمصريين غير المسلمين

١٠٢ — اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر — اعتبارهم طائفة واحدة هى طائفة الانجيليين الوطنيين ، انضمام الزوج البروتستانتى الى احدى كنائس أو شيع هذه الطائفة — لا يعد تغييرا لملته أو طائفته .

مؤدى نصوص المواد ٢ و ٤ و ١١ و ٢٠ من الأمر العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان المشرع اعتبر اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر طائفة واحدة عرفت بطائفة الانجيليين الوطنيين وان اختلفوا شيعا وكنائس وجعل من المجلس الملى

المنصهر، من يدين بهذا المذهب الى أحد كنائسه أو شيعة أو فرقة تفرعت عنه .
الانجيلى العام الهيئة ذات الاشراف الشامل عليهم جميعاً ؛ مما مفاده أن
لا يعد تغييراً لملته أو طائفته .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٣١ س ٤٧ ق أحوال شخصية)

١٠٤ — جماعة الادفنست وكنيسة الانجيليين الوطنيين كلاهما من شيع المذهب البروتستانتى — انتقال الزوج البروتستانتى من أحدهما الى الأخرى — لا يعد تغييرا لطائفته أو ملته — أثره — عدم جواز تطليقه زوجته بالارادة المنفردة

مناط تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية على غير المسلمين بالتطبيق للمادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ هو اختلاف الطرفين فى الملة أو الطائفة ؛ ولما كان البين من الأوراق أن المطعون عليه — المطلق — انضم الى جماعة الادفنتست بعد أن كان يتبع كنيسة الانجيليين الوطنيين وكلاهما من شيع المذهب البروتستانتى ؛ فان ذلك لا يعتد بذاته تغييرا للطائفة أو الملة يجيز له ايقاع الطلاق بارادته المنفردة وفق الشريعة الاسلامية . ويكون الحكم — المطعون فيه — اذ اقام قضاءه على سند من أن مجرد انتماء المطعون عليه لطائفة الادفنتست يجعله والطاعنه — المطلقة — التى لا زالت تنتمى لطائفة الانجيليين الوطنيين مختلفى الملة والطائفة قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٣١ س ٤٧ ق)

١٠٥ — تغيير الطائفة او الملة — اتصاله بحرية العقيدة — تحقق أثره باتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام الى الطائفة او الملة الجديدة .

المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة . الا أنه عمل ارادى من جانب الجهة الدينية المختصة .

ومن ثم فهو لا يتم ولا يتوافر بمجرد الطلب وابداء الرغبة . ولكن بعد الدخول فيه واتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام الى الطائفة أو الملة الجديدة .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ — طعن ٣٥ س ٤٦ ق)

١٠٦ — المجلس الملى الانجيلى العام — هو الهيئة ذات الاختصاص الاصيل فى قبول الانضمام الى طائفة الانجيلين — الامر العالى المؤرخ اول مارس سنة ١٩٠٢

النص فى المادة ٢٠ من الامر العالى المؤرخ اول مارس سنة ١٩٠٢ على ان يختص المجلس العمومى ايضا بمنح لقب انجيلى وطنى لكل واحد من الرعايا العثمانيين التابعين لمذهب انجيلى من الديانة المسيحية المتوطنين او المقيمين عادة بالقطر المصرى ولم يكونوا من الأعضاء او المشيعين لكنيسة انجيلية معروفة ... ويتخذ المجلس سجلا لقيد أسماء جميع الأشخاص المعروفين رسميا بصفة انجيليين طبقا لأحكام هذه المادة » يدل على أن المشرع جعل من المجلس الملى الانجيلى العام الهيئة ذات الاختصاص الأصيل فى قبول الانضمام الى طائفة الانجيليين .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق)

١٠٧ — ابطال المجلس الملى الانجيلى العام لقرار انضمام الزوج للطائفة لعدم التصديق عليه — اثره — عدم جواز تطليقه زوجته بالارادة المنفردة طالما اتحدت معه فى الطائفة والملة .

اذ كان قرار المجلس الملى الانجيلى العام ببطلان قرار انضمام المطعون عليه بطلانا مطلقا لعدم التصديق عليه قد صدر فى نطاق السلطات الكنسية ومؤداه أن تغييرا لم يحصل فى طائفته بل بقى قبطيا ارثوذكسيا فانه لا يجوز له ايقاع الطلاق بارادته المنفردة لزوجته المتحدة معه فى الطائفة والملة .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق)

١٠٨ ــ وجوب صدور الاحكام في منازعات الأحوال الشخصية المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة وفق شريعتهم ــ المقصود بلفظ شريعتهم .

مفاد الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٦٢ لسنة ٥٥٩ من صدور الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة طبقا لشريعتهم : لا يقتصر مدلوله على ما جاء بالكتب السماوية وحدها بل ينصرف الى ما كنت تطبقه جهات القضاء الملى قبل الغائها باعتباره شريعة نافذة : واذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه استند فى قضائه بالتطليق الى مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ التى اطردت المجالس الملية على تطبيقها فانه لا يصح النعى عليه بالانحراف عن تطبيق الشريعة الواجبة التطبيق .

(نقض ٢٠/١٢/١٩٨٠ ــ طعن ٤ س ٤٨ ق)

١٠٩ ــ الزنا الحكمى ــ هو سوء السلوك الذى لايرقى الى حد الزنا ــ اعتباره سببا يبيح التطليق ــ م ٥٦ من لائحة الاقباط الأرثوذكس ١٩٣٨ ــ تقدير الأفعال المكونة لذلك ــ مرجعه محكمة الموضوع ــ عدم تقيدها بصدور توبيخ سابق من الرئيس الدينى .

اذ كانت مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ بعد ان نصت على التطليق لعلة الزنا فى المادة ٥٥ منها اخذت بسوء السلوك ــ وهو ما يعرف بالزنا الحكمى ــ كسبب آخر من اسباب التطليق بالنص عليه فى المادة ٥٦ بقولها « اذا ساء سلوك احد الزوجين وفسدت اخلاقه وانغمس فى حماة الرذيلة ولم يجد فى اصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه جاز للزوج الآخر ان يطلب الطلاق » . فمفاد ذلك ان التطليق كما يكون لعلة الزنا يكون ايضا لسوء السلوك الذى لا يرقى الى هذ االحد . لما كان ذلك وكان سوء السلوك مسألة نسبية تختلف من متدن

الى آخر ومن زمان الى آخر ؛ فان تقدير ما اذا كانت الأفعال المكونة لسوء السلوك بلغت من الخطورة بحيث تخل بما يجب من اخلاص بين الزوجين او يحتمل معها ان تؤدى الى الزنا مرجعه الى محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى بغير معقب عليها من محكمة النقض ما دام استخلاصها سائغا ؛ وهى غير مقيدة فى ذلك بما تضمنه النص من ان يوبخ الرئيس الدينى الزوج سىء السلوك فلا يرتدع ؛ اذ هذا التوبيخ لا يعد شرطا للانطباق بل هو من قبيل الزجر الدينى وليس اجراء قانونيا يقتضيه تطبيق النص .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ — طعن ٤ س ٤٨ ق)

ثالثا — المسائل الخاصة بالأجانب

١١٠ — الزوج المسلم اردنى الجنسية — لا يعد من الأجانب الذين كانت تختص بقضاياهم المحاكم القنصلية او المحاكم المختلطة — استئنافه الحكم الصادر ضده بالتطليق — وجوب اتباعه الاجراءات الواردة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

اذ كان الطاعن ممن كانوا يخضعون للمحاكم الشرعيه ، لأنه اردنى الجنسية ؛ فلا يعتبر من الأجانب الذين كانت تختص بقضاياهم المحاكم القنصلية او المحاكم المختلطة ولأنه ينتسب باسلامه الى ديانة لها محاكم مصرية للاحوال الشخصية — المواد ١٠ من اتفاقية مونتريه و ٢٥ و ٢٧ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة و ٣ من المرسوم بقانون ٩١ لسنة ١٩٣٧ — ومن ثم فان صيرورة الاختصاص للمحاكم الوطنية بنظر انزعة الأحوال الشخصية الخاصة به ، يلزمها بالأخذ بما ورد به نص فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقوانينها عملا بالمواد ٥ و ١/٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و ٣٨٠ من اللائحة المذكورة ؛ واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر — وقضى بعدم قبول استئناف الطاعن عن الحكم الصادر ضده بالتطليق لرفعه بتقرير فى قلم الكتاب وليس بورقة تعلن للخصم الآخر طبقا للائحة — فانه يكون قد ماتبع صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/٩ — طعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق « احوال شخصية »)

رابعا ـ المسائل الاجرائية

١١١ ـ استئناف الأحكام الصادرة فى دعاوى الأحوال الشخصية ـ خضوعه للقواعد المبينة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ـ الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة ـ عدم جواز استئنافه .

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية على ان « تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية او القوانين الأخرى المكملة لهـا » . وفى المادة ٣٠٥ من المرسوم بقانون ٧٨ الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها على انه « يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص او فى الاحالة على محكمة أخرى او فى موضوع ولو بالرفض او بسماع الدعوى او عدمه او بالنفاذ المؤقت او رفضه وكذا يجوز الاستئناف اذا لم تفصل المحكمة فى احد الطلبات . ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجزئية بصفة انتهائية ... ولا يجوز استئناف شىء من القرارات » الا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى » . يدل على ان استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يخضع للقيود الواردة بشأنه فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وفى الحالات المبينة بالمادة ٣٠٥ منها وليس من بينها الحكم بعدم جواز المعارضة .

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق)

١١٢ ـ القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى مسائل الأحوال الشخصية شرطه ـ تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة بورقة الاستئناف ـ تخلفه عن الحضور بأى جلسة تالية ـ أثره ـ شطب الاستئناف .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن

تخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة التى تؤجل اليها استئنافه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه لا يحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقا للمادتين ٣١٦ و ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، إلا اذا تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة بورقة الاستئناف ، أما اذا تخلف عن الحضور فى أية جلسة تالية فلا يجوز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وانما يكتفى بشطب الاستئناف عملا بالمادة ٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٤١ س ٤٧ ق)

١١٣ — التناقض المانع من سماع الدعوى — ما هيته — جواز أن يكون التناقض من المدعى أو منه ومن الشهود .

التناقض المانع من سماع الدعوى ، ومن صحتها هو أن يسبق من المدعى كلام مناف للكلام الذى يقوله فى دعواه فيما لا يخفى سببه ما دام باقيا لم يرتفع ولم يوجد ما يرفعه بامكان حمل أحد الكلامين على الآخر أو بتصديق الخصم أو بتكذيب الحاكم أو قول المتناقض تركت الكلام الأول مع امكان التوفيق بين الكلامين وحمل أحدهما على الآخر ، وذلك لاستحالة ثبوت الشىء وضده ، ويتحقق التناقض متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد امام القاضى أو كان أحد الكلامين فى مجلس القاضى والآخر خارجه ولكن ثبت أمام القاضى حصوله . اذ يعتبر الكلامان وكأنهما فى مجلس القاضى يستوى فى ذلك أن يكون التناقض من المدعى أو بينه وبين شهوده .

(نقض ٥/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٨ لسنة ٤٧ ق)

١١٤ — استئناف — نظر استئناف مسائل الأحوال الشخصية فى جلسة علنية يترتب عليه بطلان الحكم لاخلال ذلك بالسرية الواجبة لمسائل قد تكون أولى المسائل بذلك وهو بطلان من النظام العام .

ان النص فى المادة ٨٧١ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الثانى من الباب الأول من الكتاب الرابع الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل

الأحوال الشخصية على أنه . فنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العمومية وتصدر حكمها علناً » والنص فى المادة ٨٧٨ على أن « ينظر الاستئناف فى غرفة المشورة على وجه السرعة ويفصل فيه المحكمة وفقاً للأحكام والاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٨٧٠ ، ٨٧١ يدل على أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى غرفة مشورة ، ومؤدى هذا أن يكون نظر هذه الدعاوى فى جلسات سرية . وقد كشفت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ الذى أضاف الكتاب الرابع الى قانون المرافعات هذا المعنى بقولها ان تنظر المحكمة الطلب فى غرفة مشورة تتوافر به السرية الواجبة لمسائل قد تكون أولى المسائل بذلك ، وبهذا يتعين وجوب نظرها فى غير علانية . ولما كان مراعاة السرية فى هذا الخصوص هو أمر من النظام العام لتعلقه بنظام التقاضى ؛ فانه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى دون حاجة للنص عليه صراحة .

(نقض ١٩/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ ق)

١١٥ — الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية قبل الغائها فى سنة ١٩٥٥ — بيانها بحسب التطور التاريخى لتحديد ولايتها — خضوعها للاجراءات المنصوص عليها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

مفاد المواد ٥ ، ١/٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . تظل خاضعة للائحة ترتيب هذه المحاكم والقوانين الأخرى الخاصة بها . وان خلت هذه اللائحة وتلك القوانين من تنظيم للاجراءات فى الدعاوى المذكورة فعندئذ تتبع الاجراءات المبينة بقانون المرافعات بما فى ذلك ما ورد بالكتاب الرابع منه .

(نقض ٩/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق) « أحوال شخصية »

١١٦ ــ ميعاد استئناف الأحكام الغيابية الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية .

مفاد النص في المادة ٢٩١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن « تقبل المعارضة الى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم » والمادة ٢٩٢ منها على أن « مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية » والمادة ٣٠٢ منها على أن « اذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق الا الاستئناف فى ميعاده » والمادة ٣/٣٠٨ : ٥ منها على أن « يبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة : ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم اعلانها ان لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم » انه طالما لم يصدر حكم فى موضوع المعارضة فان ميعاد استئناف الحكم الغيابى يبدأ من اليوم التالى لانقضاء ميعاد المعارضة وليس من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن كما ذهبت الى ذلك محكمة الاستئناف ، الا انه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها تمت اعلانها بالصورة التنفيذية الذى تجرى به احتساب ميعاد الاستئناف فان ميعاد الطعن بالاستئناف يبقى مفتوحا ومن ثم فلا على محكمة الاستئناف ان هى قضت بقبول الاستئناف شكلا لرفعه فى الميعاد .

(نقض ١٦/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥ لسنة ٤٨ ق)

١١٧ ــ دعاوى الأحوال الشخصية ــ وجوب نظرها فى غير علانية مخالفة ذلك ــ اثره ــ بطلان الحكم .

النص فى المادة ٨٧١ من قانون المرافعات على انه « تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد اعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا يدل على وجوب نظر دعاوى الاحوال الشخصية فى غير علانية ؛ وكان يترتب على مخالفة ذلك ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ البطلان وكانت المادة ٣٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تقضى بسريان جميع القواعد على الدعاوى المستأنفة . وكان يبين من محاضر

جلسات محكمتى اول وثانى درجة ان الدعوى نظرت امامها فى جلسات علنية فان كلا من حكميهما يقع باطلا .

(نقض ٧/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٤ لسنة ٤٨ ق)

١١٨ — خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من تنظيم للاجـراءات فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية — وجوب الرجـوع فى شأنها الى قانون المرافعات وما ورد بالكتاب الرابع منه .

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسـنة ١٩٥٥ بالغـاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية على انه « يتبع احكام قانون المرافعـات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية او القوانين الأخرى المكملة لها » يدل على ان الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية تظل — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — خاضعة للائحة ترتيب هذه القوانين الاخـرى المكملة لها ، وان خلت هذه اللائحة وتلك القوانين من تنظيم للاجراءات فى الدعاوى المذكورة ، فعندئذ تتبع الاجراءات المبينة بقانون المرافعات بما فى ذلك ما ورد بالكتاب الرابع منه واذ كانت القواعد المقررة بالمواد ٨٢ الى ٩٧ من اللائحة المذكورة والمتعلقة باجراءات سماع الدعوى ومنها ما تستوجبه المادة ٨٤ من علنية المرافعة الا فى الأحوال التى تأمر المحكمة باجرائها سرا . قد الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ سالف الاشارة ، فانه يتعين الرجوع بصـدد هذه الاجراءات الى مواد الكتاب الرابع من قانون المرافعات الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

(نقض ٧/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٤ لسنة ٤٨ ق)

خامسا — مسائل الولاية على المال

١١٩ — وفاة المطلوب الحجر عليه اثناء نظر معارضته فى الحكم الغيابى الصادر بتوقيع الحجر عليه — اثره — وجوب الحكم فيها بانتهاء دعوى الحجر — علة ذلك .

توقيع الحجر على شخص يعتبر اجراء تحفظيا يستهدف منعه من اساءة التصرف فى امواله ، فاذا توفى الشخص استحال ان يتصرف فى تلك الاموال ، ويزول مقتضى الحجر وعلة الحكم به ، وطالما كان امر توقيع الحجر معروضا على القضاء ولم يصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى ، فان الدعوى به تنتهى بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم يعرض لأهليته ، وهذا ما يستفاد من المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال ، الذى يشترط للحكم بتوقيع الحجر ان يكون المطلوب الحجر عليه شخصا بالغا ، وتعين المحكمة على من يحجر عليه قيما لادارة امواله ، فاذا انتهت شخصية المطلوب الحجر عليه بموته طبقا للمادة ١/٢٩ من القانون المدنى استحال الحكم لصيرورته غير ذى محل فضلا عن أن اموال المطلوب الحجر عليه تورث عنه بموته عملا بالمادة الاولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث فلا تعود هناك اموال يعهد بهـا الى قيم لادارتها ويصبح توقيع الحجر لغوا . لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق ، أن المطلوب الحجر عليه توفى أثناء نظر المعارضة المقامة منه عن الحكم الغيابى القاضى بتوقيع الحجر عليه ، فانه كان يتعين معه الحكم فى تلك المعارضة بانتهاء دعوى الحجر ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بتأييد الحكم المعارض فيه ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ — طعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق)

١٢٠ — مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال — حالات الطعن فيها بطريق النقض — ورودها على سبيل الحصر بالمادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات — القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ شهرى من اموال القاصر — عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات يدل — وعلى ما جرى به

قضاء محكمة النقض — على أن المشرع حد من جواز الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال وقصره على القرارات التى تصدر فى المسائل المبينة بتلك المادة والتى حددها على سبيل الحصر دون المسائل الأخرى . لما كان ذلك . وكان القرار المطعون فيه صدر فى مادة طلب صرف مبلغ شهرى من أموال القصر ، وهى ليست من بين المسائل الواردة فى المادة المذكورة . فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(نقض ١٩/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق)

١٢١ — القرار الصادر بتأييد قرار محكمة أول درجة بالزام الوصى الخاص بتقديم كشف حساب — عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا — م ٢١٢ مرافعات .

القرار فى مادة الحساب بتأييد القرار الصادر من محكمة أول درجة بالزام الطاعن — الوصى الخاص — بتقديم كشوف عن مدة ادارته لأموال القصر . هو قرار صادر أثناء السير فى نظر المادة فلا يجوز الطعن فيه عملا بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الا بعد صدور القرار المنهى لمادة الحساب .

(نقض ١٩/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق)

١٢٢ — اختصاص محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بالفصل فى مواد الحساب بين عديم الأهلية او ناقصها وبين النائب عنهما — مناطه — قيام المادة امامها — عدم تقديم الحساب اليها — اثره — للقاصر عند بلوغه سن الرشد حق الالتجاء الى طريق الدعوى العادية وفقا للقواعد العامة .

النص فى المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات من انه اذا انتهت الولاية على المال تظل المحكمة المرفوعة اليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى

تدم لها ؛ والنص فى المادة ١٠٠٨ من هذا القانون باختصاص المحكمة المنظورة أمامها المادة دون غيرها بالفصل فى حساب النائب عن عديم الاهلية او الوكيل عن النائب او المدير المؤقت ؛ مفادهما أن اختصاص الفصل فى مسائل الحساب بين عديم الاهلية او ناقصها وبين النائب عنهما معقود للمحكمة المرفوعة اليها مادة الولاية على المال ؛ وهو اختصاص اصيل تنفرد به ، مانع لأية جهة اخرى من نظره باعتبار انها اقدر من غيرها من المحاكم على الفصل فى حساب الادارة التى تشرف عليها وتوجهها وفقا للقانون ؛ الا ان مناط اختصاصها فى هذا الصدد هو ان تكون المادة لا تزال قائمة لديها ، فاذا ما انتهت بانتهاء الولاية على المال اصبح اختصاصها قاصرا على الفصل فيما قدم اليها فعلا من الحساب فان لم يكن قد قدم لها الحساب فان ذلك لا يحول دون القاصر الذى بلغ سن الرشد ورفعت عنه الوصاية والالتجاء الى طريق الدعوى العادية يسلكه أمام المحكمة المختصة وفقا للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات لمطالبة الوصى بتقديم حساب عن وصايته . لما كان ذلك ؛ وكان الثابت من الواقع فى الدعوى أن الاطلاع على ملف الدعوى رقم ... ... اظهر ان الوصى الطاعن لم يتقدم لمحكمة الولاية على المال كشوف الحساب منذ بداية سنة ١٩٦٠ وقد اصدرت المحكمة قرارا كلفته فيه بتقديم كشف حساب هذه السنة والسنة التالية ؛ واذ لم يقدم الحساب فقد اصدرت قرارا بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٤ باحالة الاوراق الى النيابة العامة لاجراء تحقيق مع الطاعن لامتناعه عن تسليم المطعون ضده الذى بلغ سن الرشد أمواله بعد رفع الوصاية عنه ؛ ومن ثم فان الفترة محل الحساب فى الدعوى والتى تبدأ منذ اول عام ١٩٦٠ لحين بلوغ المطعون ضده سن الرشد لم يكن قد قدم عنها حساب فعلا لمحكمة الولاية على المال حتى انتهت الوصاية الأمر الذى ينيط بمحكمة أول درجة اختصاص الفصل فيه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣ — طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق)

١٢٣ — المال الايل للقاصر عن طريق التبرع من ابيه صريحة او مستترا — جواز تصرفه فيه دون اذن المحكمة — عدم التزامه بالجرد او تقديم كشف حساب عنه .

" ان المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص باحكام

الولاية على المال اذ نصت عى انه لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل الى القاصر من مال بطريق التبرع من ابيه صريحا كان التبرع أو مستترا ، ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال فقد دلت على اعفاء الولى الشرعى من كافة القيود الواردة فى القانون سواء كانت قيود حظر موضوعية : أو قيودا متعلقة بالارادة أو التصرف بالنسبة للمال الذى آل منه للقاصر بطريق التبرع فيعفى من اجراءات الحصول على اذن من المحكمة حيث يشترط الاذن لجواز التصرف ، كما يعفى من الأحكام الخاصة بالالتزام بالجرد وتقديم الحساب .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٥٧ س ٤٩ ق)

١٢٤ — القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالاذن للولى الشرعى ببيع اطيان ابنه القاصر عدم تضمنه فصلا فى تكييف سند ملكية القاصر باعتباره بيعا او هبة مستترة — لا حجية له فى النزاع القائم بين الولى الشرعى وآخرين بشان تكييف هذا التصرف — علة ذلك .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، ان المنع من اعادة طرح النزاع فى المسالة المقضى فيها ، يشترط فيه ان تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة الا ان تكون هذه المسألة اساسية لا تتغير ، وان يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ، وان تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم . وكان البين من الاطلاع على القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بتاريخ ... انه لم يصدر فى خصومة ما بل صدر بناء على الطلب الذى تقدم به المطعون ضده الثانى لنيابة الأحوال الشخصية للاذن له ببيع عشرة افدنة من المساحة التى يمتلكها نجله القاصر ، والتى باعها له توفيقا لأوضاع ملكية الأسرة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، وانه قرر فى التحقيقات التى اجرتها النيابة أن هذا البيع كان تبرعا منه لنجله القاصر . وقد صدر قرار المحكمة متضمنا الاذن له بالبيع

دون أن يتضمن فى منطوقه أو فى أسبابه أية اشارة لما اذا كان عقد البيع سند ملكية القاصر الصادر له من الولى الشرعى يعتبر بيعا بعوض أو هبة مستترة ودون ان يكون اطراف الخصومة الحالية — المشترون لقدر من هذه الاطيان من الولى الشرعى بعقد ابتدائى والمشترون لها بطريق المزاد العلنى — ممثلين عند نظر طلب الولى الشرعى صدور قرار الاذن بالبيع . فان هذا القرار لا يحوز حجية تمنع هؤلاء الخصوم من ان يطرحوا على القضاء النزاع حول حقيقة وطبيعة العقد الصادر من الولى للقاصر وذلك للفصل فيه ويكون الحكم المطعون فيه حين قضى بان عقد بيع الأطيان الصادر من الولى لابنه القاصر يستر هبة له من والده فانه لا يكون قد خالف قضاء سابقا حائزا قوة الأمر المقضى .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٥٧ س ٤٩ ق)

١٢٥ — المال الآيل للقاصر عن طريق التبرع من ابيه — تصرفه فيه بالبيع — لا يشترط فى هذا التصرف خلوه من الغبن الذى يزيد عن خمس القيمة — هذا القيد مقصور على التصرفات الخاضعة لاستئذان المحكمة .

تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى فقرتها الثانية على انه « لا يجوز للمحكمة ان ترفض الاذن الا اذا كان التصرف من شأنه جعل اموال القاصر فى خطر او كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة ومفاد ذلك أن اشتراط خلو التصرف من الغبن الذى يزيد على خمس القيمة قاصر على التصرفات الخاضعة لاستئذان المحكمة ؛ واذ كان عقد البيع الصادر من الولى الشرعى ببيع اطيان النزاع — التى آلت للقاصر بطريق التبرع من أبيه — الى المطعون ضدها الأولى غير مقيد بصدور اذن من المحكمة بابرامه ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بصحته ونفاذه لا يكون قد خالف القانون او اخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٥٧ س ٤٩ ق)

١٢٦ — تصرف الأب بالبيع المنجز لابنه القاصر — صحيح ولو كان هبة مستترة في صورة عقد بيع — ثبوت صورية الثمن — لا يترتب عليه سوى اعفاء الأب من تقديم حساب عن العقار محل التصرف وعدم استئذان المحكمة عنـد تصرفه فيـه للغير

تصرف الأب بالبيع المنجز في عقار يملكه الى ابنه القاصر يعتبر تصرفا صحيحا ونافذا سواء كان في حقيقته بيعا أو هبة مستترة في صورة عقد بيع ، وبتسجيله تنتقل ملكية العقار المبيع الى القاصر . ولا يترتب على ثبوت صورية الثمن سوى اعفاء الأب من تقديم حســاب عن هـذا العقار ومن الحصول على اذن من محكمة الأحوال الشخصية عند تصرفه فيه بصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن الولاية على المال .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٨ ق)

١٢٧ — بيع الوصـية مالا للقاصر دون اذن من محـكمة الأحـوال الشخصية وسقوط حق القاصر في طلب ابطال البيع بمرور ثلاث سـنوات على تاريخ بلوغه سن الرشـد لا يؤثر في صـحة البيع لأن تصرفه الوصـية لا يعتبر مجاوزا لحدود نيابتها القانونية ولا يعتبر منها بيعا لملك الغير .

لما كانت الطاعنة — وحسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيــه والصورة الرسمية من مذكرتها امام محكمة الاستئناف — لم تنع بشيء على العقد واقتصر طعنها على طلب ابطاله لصدوره من الوصي عليها دون اذن من محكمة الاحوال الشخصية للولاية على المال الذي انتهى الحكم المطعــون فيه — وعلى ما سلف بيانه — الى سقوط حقها في التمسك به اعمـــالا لنص المادة ١٤٠ من القانون المدني فان النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير اساس ، والنعي بالشق الثـاني من هذا السبب مردود ذلك ان الوصية حين تصرفت ببيع الأطيان المملوكة للطاعنة انمـا كان ذلك باعتبارها نائبة عنها نيابة قانونية تحل فيهـا ارادتها محل ارادة الأصــيل — القاصر — مع انصراف الأثر القانوني لهذه الارادة الى هذا الأخير كمـا لو

كانت قد صدرت منه لا يغير من ذلك الا تكون قد استأذنت محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال فى هذا التصرف اذ لا يعتبر تصرفها مع ذلك مجاوزا لحدود تلك النيابة كما لا يعتبر بيعها لملك الغير الذى صدر من غير مالك ، لما كان ذلك فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن دفاع الطاعنة بعدم نفاذ العقد فى حقها استنادا الى قواعد بيع ملك الغير أو لتجاوز النائب حدود نيابته لأنه دفاع لا سند له من القانون مما لا يعيب الحكم اغفال الرد عليه .

(نقض ١٦/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٩ ق)

اختصـاص قضـائى

اولا — الاختصـاص الولائى

١٢٨ — للمحاكم التحقق من قيام القرار الادارى بمقوماته القانونية — وتطبيقها له وفقا لظاهر نصوصه على النزاع المطـروح — لا يعد تعرضـا للقـرار بالتأويل .

القانون لم يعرف القرارات الادارية ولم يبين الخصائص التى تميزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل او تأويل ؛ وينبنى على ذلك أن للمحاكم العادية ان تعطى تلك القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبـدأ الفصل بين السلطات وحماية الافراد وحقوقهم ؛ وهى فى سبيل ذلك تملك بل من واجبها التحقق من قيام القرار الادارى بمقوماته القانونية والتعـرف على فحواه فان ظهر لها سلامة صدوره غير مشوب بما ينحدر به الى درجة العدم كان عليها ان تعمل تطبيقه وفقا لظاهر نصوصه وتنزل ما وصف لـه القانون من آثار على النزاع المطروح ولا يعتبر ذلك منها تعرضا للقـرار بالتـأويل .

(نقض ٢١/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٥٥ سنة ٤٩ ق)

١٢٩ — علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية تخضع لاحكام نظام العاملين بتلك الشركات ولاحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام وتختص جهة القضاء العادى بتلك الدعاوى .

ان علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية تخضع لاحكام نظام العاملين بتلك الشركات ؛ كما تخضع لاحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام ، ومن ثم تكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبة بحقوقهم طبقا لقانون العمل او لنظام العاملين المشار اليه . ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ١٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من أن قرار رئيس مجلس ادارة الشركة فى تظلمات هؤلاء العاملين من تقارير الكفاية المقدمة عنهم يكون نهائيا ، اذ ان نص المادة انما ينظم فقط سبيل التظلم امام السلطة الرئاسية التى يتبعونها قبل اللجوء بشأنها الى القضـــاء .

(نقض ١٦/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٥ ق)

١٣٠ — تأميم — السلطة التشريعية وحدها هى التى تختص باجراء التأميم وتتولى فى القانون الصادر به تحديد نطاقه واحكامه ولا يجوز للجان التقييم الخروج على ذلك بتقييم ما لم يقصد المشرع الى تأميمه او استبعاد ما ادخله المشرع فى نطاق التأميم — وقراراتهـا فى ذلك لا حجية لهـا ولا تحصانة مما يدخل فى نطاق اختصاص القضاء العادى بسط الرقابة عليها .

ولئن كان من المقرر ان التأميم عمل من اعمال السيادة تختص باجرائه السلطة التشريعية وحدها ، ويراد منه نقل ملكية المشروع الخاص كله او بعضه الى الملكية الجماعية ممثلة فى الدولة تحقيقا لضرورات اجتماعيـــة واقتصادية . الا انه من المقرر ايضا فى قضاء هذه المحكمة ان تقييم المشروع المؤمم وتحديد العناصر التى ينصب عليها التأميم يرجع فيه الى قانون التأميم مباشرة ، وان اختصاص لجان التقييم هو تقييم رؤوس اموال المنشآت التى أممت بالقانون المذكور دون ان يكون لها ان تضيف الى الأمـــوال والحقـــوق

مؤممه شيئا أو ان تستبعد منها شيئا ؛ ذلك ان السلطة التشريعية وحدها هى التى تختص باجراء التأميم وتحدد فى القانون الصادر به تحديد نطاقه، وأحكامه وتقييم الشركات والمشروعات والمنشآت التى ينصرف اليها التأميم . أما لجان التقييم . فليس لها اختصاص فى هذا الشأن ؛ ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لها أن تقيم ما لم يقصد المشرع الى تأميمه أو تستبعد بعض العناصر التى ادخلها المشرع فى نطاق التأميم ؛ فان فعلت شيئا من ذلك ؛ فلا يكون لقرارها من اثر ولا يكتسب أية حصانة . ولا يكون له حجية قبل الدولة أو أصحاب الشأن ولا يحول دون المحاكم المختصة والنظر فى هذه المنازعات التى تثور بين الغير وبين المنشآت المؤممة بشأن الأموال المتنازع عليها أو فى أى نزاع آخر لا يتعلق بالتقييم فى ذاته ذلك أن تحقيق هذه المنازعات من اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة فى ذلك الا ما استثنى بنص خاص ولا يكون ذلك طعنا فى قرار لجنة التقييم وانما هو سعى للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات واذ كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بطلبات المطعون عليهم على قوله ان كون التأميم انصب على المطحن ... وما يتصل به من آلات ومنقولات لازمة لصنع منتجاته دون أن يجاوز عناصر المشروع المؤمم الى غيرها من عناصر الذمة المالية لصاحب المشروع والتى لم يرد عليها ؛ لما كان ذلك ؛ وكان الثابت من تقرير الخبير المودع أمام محكمة أول درجة أن الخبير قام بالاطلاع على الرسم الهندسى للمطحن قبل تأميمه والمعتمد من ادارة الرخص بحى شمال القاهرة بتاريخ ١٩٤٧/٨/٢١ كما اطلع على الرسم الهندسى الحديث للمطحن بعد التأميم وبين فى الحالتين ان المطحن مقام على جزء من الأرض المملوكة لمورث المدعين — المطعون عليهم — كما تبين من المعاينة على الطبيعة ايضا ان أرض النزاع مسطحها ٨١٠ متر تحد مبانى المطحن من الناحية الغربية وبين ذلك على الرسم الكروكى الذى سجله بالتقرير ثم انتهى الى نتيجة واضحة لا يعتريها الشك او الغموض أن أرض النزاع هى اصلا ملك المورث ؛ وكانت فى وضع يده . وكان يستعملها لمبيت السيارات اى كجراج . وذلك حتى ضم التأميم هذه الأرض الى المطحن المؤمم . وأصبحت فى وضع يد مؤسسة

المطاحن ثم شركة مطاحن شمال القاهرة ، وحتى الآن . حيث تستعملها فى التموين لجولة الدقيق وجميع منتجات المطاحن واقامة مبانى لمكاتب موظفى المطحن . وانها بالتالى اصبحت ضمن المطحن المؤمم - فان هذه النتيجة التى انتهى اليها تدل على ان أرض النزاع لم تكن ملحقة بالمطحن ولا هى معدة لخدمته او متصلة بعمله ، وانما كانت تستعمل فى اغراض أخرى خاصة بمالكها وبعيدة كل البعد عن نشاط المطحن وانها لم تضم الى المطحن الا بعد التأميم : مما يقطع بأن التأميم اذا كان قد ورد على المطحن ، فانه لا يتناول ارض النزاع - وقرار لجنة التقييم بادخالها ضمن المشروع المؤمم قرار باطل وعديم الاثر - ولا ادل على فساد هذا القرار من ان الخبير الحسابى للجنة التقييم ذاتها اثبت فى تقريره انه توجد قطعة أرض فضاء مجاورة للمطحن ، وانه راى استبعادها من التقييم حيث انها لا تدخل فى حدود المطحن . ولذلك فانه ما كان يجوز للجنة التقييم ان تجنح الى ضم هذه الأرض الى عناصر المشروع المؤمم . . مما مفاده أن الحكم المطعون فيه قد انزل حكم القانون على الواقع فى الدعوى فى استخلاص سائغ يكفى لحمل قضائه له اصله الثابت بالأوراق خلص فيه صحيحا الى ان قرار تأميم المطحن لا يتناول ارض النزاع ما دام قد ثبت لديها انه ليس من عناصره ولم تعد لخدمته حتى تلحق به وان قرار لجنة التقييم بادخال هذه الأرض ضمن المشروع المؤمم قرار باطل عديم الأثر لأنها لا تملكه ومن ثم تختص المحاكم العادية ذات الولاية العامة بالمنازعات المتعلقة به مما يكون النعى عليه بهذه الأسباب على غير اساس .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٩ ق)

١٣١ — الاختصاص الانفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية — مناطه — النص على اختصاص اللجنة بنظر بعض المنازعات دون انفرادها بها — لا يحول دون عرضها على المحاكم صاحبة الولاية العامة للفصل فيها .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مناط خروج المنازعات الايجارية الزراعية عن الاختصاص الولائى للمحاكم هو ان تكون المنازعة مما تنفرد لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بالفصل فيه وحدها بنص صريح خروجا

على الاصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية من اختصاص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص اما ماعدا ذلك من منازعات اسبغت بعض النصوص على تلك اللجنة اختصاص الفصل فيهما دون أن تفردها بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فانه ليس ثمة ما يحول بين المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا لحقها الأصيل ويكون الاختصاص فى شأنها بذلك مشتركا بين اللجنة والمحاكم لا يمنع نظر ايهما فيها من نظر الأخرى الى ان تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى .

(نقض ٢٦/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

١٣٢ — دعوى المستاجر بصحة ونفاذ عقد الإيجار مع التسليم — اختصاص المحاكم ولجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظرها — منازعة المدعى عليه بشأن بطلان العقد للتنازل عن الايجار للغير — وجوب تقديمه طلبا بذلك الى اللجنة — المنازعة بشأن مقدار حيازة المدعى واسرته — لا تعد من حالات الاختصاص الانفرادى للجان المذكورة .

النص فى المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة ، وبوجه خاص تختص وحدها بالفصل فى المسائل الآتية : (أ) المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام المواد من ٣٢ الى ٣٦ مكرر (ز) من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى « ب) كل خلاف ينشأ حول استخدام السلف النقدية او العينية (ج) جميع الاشكالات المتعلقة بتنفيذ قرارات اللجنة والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ على انه « يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ » يدل على انه باستثناء ما اشير اليه فى تلك الفقرة من منازعات لا يحول بين المحاكم وبين الاختصاص بالفصل فى الدعاوى الايجارية الزراعية مانع من القانون ، لما كان ذلك ، وكان ما نعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من أنه

يلزم للفصل فى طلبات المطعون عليه ـ بصحة ونفاذ عقد الايجار مع التسليم ـ النظر فى مسائل تنفرد بها لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية مردودا بأنه وان كانت المادة ٣٢ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ معدلة بالقانونين رقمى ٣٥٥ لسنة ١٩٥٤ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ تقضى بأن يكون تأجير الأراضى الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الايجار للغير أو مشاركته فيها ويقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة للحكم المتقدم ، ويشمل البطلان ايضا العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلى الا انه لما كانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة تجرى بأن « تقضى بالبطلان لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية متى طلب اليها ذوو الشأن ذلك » فان فى ذلك ما يفيد أن اختصاص تلك اللجنة معلق على طلب ذوو الشأن اليها القضاء بالبطلان فى هذه الحالة فاذا لم يتقدم هؤلاء بهذا الطلب فلا بطلان ، ولما كان الطاعنون لم يقدموا رفق طعنهم ما يفيد انهم تمسكوا امام محكمة الموضوع بتقديم بطلب البطلان الى اللجنة آنفة الذكر فانه لا يكون لما اشاروا اليه امام تلك المحكمة بشأن موقف المطعون عليه من شروط المادة ٣٢ السالف الاشارة اليها لا يعتبر اثارة لمسألة من المسائل التى تنظمها تلك المادة وتؤدى الى خروج الدعوى من اختصاص المحكمة ، ولما كان ما اثاره الطاعنون أيضا بشأن مقدار ما يحوزه المطعون عليه واسرته من الأراضى الزراعية ومدى دخولها فى حدود ما يجيزه القانون انما يستند الى نص المادة ٣٧ من قانون الاصلاح الزراعى وهى خارجة عما نصت عليه المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن ما تنفرد به لجان الفصل فى المنازعات الزراعية مما لا يصد المحاكم عن النظر فى هذا الأمر .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ ـ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

١٣٣ ـ تكييف التصرف الصادر من الوالد لابنه بأنه عقد بيع أو هبة مستترة ـ اختصاص المحكمة المدنية بالفصل فيه ـ لا شأن لمحكمة الأحوال الشخصية بذلك .

الخلاف حول ما اذا كانت ملكية القاصر للأطيان موضوع النزاع قد

آلت اليه من والده على سبيل الهبة أم بطريق البيع هو فى حقيقته نزاع حول تكييف عقد البيع الصادر للناصر من ابيه وهل كان بيعا حقيقيا دفع الثمن من طرف ثالث تبرعا للناصر ام كان هبة مستترة من الأب فى صورة عقد بيع . وهو بهذا الوصف تكييف لا شأن لمحكمة الأحوال الشخصية به بل هـو من صميم اختصاص المحكمة المدنية .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٩٥٧ س ٤٩ ق)

١٣٤ ـــ منازعة مالك المنشأة قبل التأميم فى استحقاق مصلحة الضرائب لمبلغ معين ـــ فصل قرار التقييم فى هذه المنازعة ـــ لا حجية للقرار فى هذا الشـــأن ـــ للمحاكم ذات الاختصاص الفصل فيه .

منازعة المطعون ضدهم باعتبـارهم مـلاك المنشـأة قبـل تأميمها فى تحديد دين الضرائب وقوانين التيسير ، لا شـأن لها بالتقييم ولا تدخـل فى اختصاص اللجنة وقرارها لا يحوز حجية فى شأنها ولا يحول دون المحـاكم ذات الاختصاص ونظرها ويكون للمطعون ضدهم ان يلجأوا اليها للفصـل فيها طبقا للقانون ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتفسيره يكون على غير اســـاس .

(نقض ٥/٦/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ١٠٤٩ س ٤٧ ق)

١٣٥ ـــ اختصاص لجان تقييم المنشآة المؤممة ، القانونان ١٤٩ ، ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ ـــ ماهيته ـــ لا حجية لقراراتها ان تعرضت للفصل فى منازعات لا تتصل بالتقييم فى ذاته ـــ فصل المحـاكم فى هـذه المنـازعات ـــ لا يعد طعنا فى قرارات تلك اللجان .

اختصاص لجان التقييم كما هو مبين فى القـانونين رقمى ١٤٩ و ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ ـــ اللذان بموجبهما تم تأميم مضرب المطعون ضدهم نصـفيا ثم كليا ـــ هو تقييم رأس مال المنشأة انما يكون بتحديده على اســاس من

العناصر المكونة له وهى الحقوق والأموال المملوكة للمنشأة وقت التأميم ؛ فان كان من بين هذه الحقوق والأموال ما يحتاج الى تقدير قيمته ــ كالأسهم غير المتداولة فى البورصة او التى مضى على آخر تعامل فيها لكثر من ستة اشهر وذلك بالنسبة للشركات المساهمة ؛ وكالعقارات والمنقولات المملوكة للمنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة ــ فتقوم لجنة التقييم المختصة بتقدير قيمتها وتتمتع فى هذا الشأن بسلطة تقديرية لا تخضع لأية رقابة ادارية او قضائية ؛ ولكن ليس للجان التقييم ان تفصل فى اى نزاع يثور بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشآت المؤممة وبين الغير او اى نزاع آخر لا يتعلق بالتقييم فى ذاته ، ذلك ان تحقيق المنازعات والفصل فيها من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة فى ذلك الا ما استثنى بنص خاص ، اما اختصاص لجان التقييم فى ذاته ، فانه لا تكون لقراراتها اية حجية تحول دون المحاكم المختصة والنظر فى هذه المنازعات والفصل فيها ويكون للدولة واصحاب الشأن من ملاك المنشآت المؤممة قبل تأميمها والغير ان يتقدموا الى المحاكم المختصة بمنازعتهم لتحقيقها والفصل فيها ، ولا يكون ذلك طعنا فى قرارات لجان التقييم وانما هو سعى على قضاء يحسم تلك المنازعات .

(نقض ١٩٨٠/٦/٥ ــ طعنان ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ س ٤٧ ق)

ثانيا ــ الاختصاص النوعى

١٢٦ ــ اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر احد الطلبات فى الدعوى ــ اثره ــ امتداد اختصاصها الى ما عسى ان يكون مرتبطا به من طلبات اخرى ــ لا يغير من ذلك ان تكون داخله فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى .

من المقرر فى قضاء محكمة النقض انه متى كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر فى طلب ما ، فان اختصاصها هذا يمتد الى ما عساه ان يكون مرتبطا به من طلبات اخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص النوعى

للقاضى الجزئى ومن ثم فان الاختصاص بنظر الدعوى برمتها ينعقد للمحكمة الابتدائيـــة .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٤٠ ق)

١٢٧ ــ طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت الطالب نتيجة تخطيه دون مبرر فى الاعارة للخارج ــ اختصاص محكمة النقض بنظره .

اذ كان الطالب قد اسند فى عريضة الطلب الى وزارة العدل ارتكاب وقائع مادية اعتبرها اخطاء ادت الى حصول الضرر ، الا انه لما كان الطالب قد افصح فى المذكرات التى قدمها انه يطلب التعويض عن الاضرار التى لحقته نتيجة تخطيه دون مبرر فى الاعارة وعلى خلاف القواعد التى اتبعتها الوزارة ، بما مفاده ان التعويض مطلوب عن القرار الضمنى الصادر بعدم اعارة الطالب لأنه معيب باساءة استعمال السلطة ، فان الدفع بعدم الاختصاص يكون على غير اساس .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق)

١٢٨ ــ اختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلب التعويض عن القرارات الادارية ــ مناطه ــ طلب التعويض عن اغفال الجهة الادارية تعيين الطالب فى النيابة سنة ١٩٦٩ ثم تعيينه فى وقت لاحق ــ عدم اختصاص المحكمة بنظره .

مفاد النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ان طلبات التعويض التى تختص بها الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض هى الطلبات المتعلقة بما تختص بالغائه من القرارات الادارية ، ويشترط لاختصاص تلك الدوائر بالغاء القرارات الادارية النهائية أن تكون متعلقة بشأن من شئون رجال القضاء أو النيابة العامة ، والمقصود بشئون هؤلاء هي تلك التي تتعلق بصفاتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم القضائية

دون الشئون السابقة على التحاقهم بها . لما كان ذلك وكان القرار الوزارى رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٩ ــ فيما تضمنه من اغفال تعيين الطالب فى النيابة ــ والذى يطلب الطالب التعويض عنه قد صدر قبل التحاق الطالب بالقضاء ، فان المحكمة لا تكون مختصة بنظر الطلب .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩١ لسنة ٤٩ ق)

١٣٩ ــ دعوى الاخلاء لاستعمال المستاجر المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة وتضر بالمالك ــ اختصاص المحكمة الابتدائيــة دون غــيرها بنظــرها .

النص فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى ابرم عقــد الايجار مثار النزاع ورفعت الدعــوى فى ظله والمــادة ٢٣ منه يــدل على اختصاص المحكمة الابتدائيــة دون غيرها بالنظر فى طلب الاخــلاء المؤسس على استعمال المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الايجار المعقــولة وتضــر بمصلحة المؤجر دون التفات الى قيمة هذا الطلب فى ضوء القواعد المقــررة لتقدير الدعاوى فى قانون المرافعات .

(نقض ١٧/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٣٣ س ٤٦ ق)

١٤٠ ــ طريقة استعمال المكان المؤجر ــ مردها لارادة المتعاقدين طالما لا تخالف قاعدة آمرة فى التشريعات الاستثنائية ــ تحديد نطاق احــداث الضرر ــ عدم اقتصاره على ما يقع داخل العين المؤجرة ــ جواز شــمول الاتفاق لما يتصل بها من اجزاء اخرى ــ اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر دعوى الاخلاء عند المخالفة .

طريقة اســتعمال العين المؤجــرة مردها لارادة المتعــاقدين ما دامت لا تخالف قاعدة آمرة فى التشريعات الاستثنائية فان اتفاقهما يكون فى هــذا النطاق مشروعا ومن ثم واجب الاعمال تفاديا مما يترتب على مخالفة ذلك

من ضرر سواء بالعين ذاتها أو بمصلحة مادية او معنوية للمؤجر او لمن يكون المؤجر ضامنا لهم عدم التعرض او الاضرار بمصالحهم ولا جناح على الطرفين فى أن يتفقا على تحديد النطاق الذى يعتبر معه الفعل مؤديا الى احداث الضرر سواء اكان واقعا داخل العين المؤجرة او مستطيلا الى ما يتصل بها ما دامت هى السبيل المباشر لوقوع الفعل المؤدى الى احداث الضرر ذلك انه لما كان العقد هو شريعة المتعاقدين « المادة ١٤٧ من القانون المدنى » وان من الواجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه « المادة ١٤٨ » فانه يكون هو مصدر المسئولية العقدية التى يملك طرفاها تعديل قواعدها تخفيفا او تشديدا فى نطاق المشروعية ويكون اتفاقهما بشأنها فى عقد الايجار الذى ينظم حدود استعمال المستأجر للعين المؤجرة بما لايضر بالمؤجر من شروط الايجار التى يترتب على مخالفتها تحقق الأثر المبين فى الفقرة — ج — من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهو اخلاء المكان المؤجر فى حالة توافر شروطها لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد ايجار العين مثار النزاع قد حظر على الطاعن استعمال البيدروم والسطح والحديقة او احداث اى تعديل فيها دون اذن كتابى من المالك وان قوام دعوى المطعون عليه — المؤجر — أن الطاعن — المستأجر — قد خالف هذا الحظر العقدى المتصل بطريقة استعمال العين المؤجرة بما يعتبر معه مخالفة لحكم الفقرة — ج — آنفة الذكر فان الدعوى الماثلة تكون ناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مما يدخلها فى عداد ما تختص به المحكمة الابتدائية ويكون الدفع بعدم اختصاصها على غير أساس .

(نقض ١٧/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٣٣ س ٤٦ ق)

١٤١ — المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية — اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها أيا كانت قيمة الدعوى — اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية والطعون فى القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ق ٦٧/١٩٧٥ اثر ذلك — عدم جواز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية .

مفاد النص فى المادتين ٣٩ مكررا و ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافتين بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ — المعمول به من تاريخ نشره فى ١/٧/١٩٧٥ والفقرة الأولى والثانية من المادة ٣ من هذا القانون . أن الشارع اذ استبدل المحكمة الجزئية بلجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الاستئنافية ، فقد ناط — بصريح النص — بالمحكمة الجزئية ان تفصل فى النزاع — أيا كانت قيمة الدعوى — ابتدائيا ، وناط بالمحكمة الابتدائية — وحدها — أن تفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية فى المنازعات المذكورة والطعون فى القرارات التى صدرت من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت بعد امام اللجان الاستئنافية عند صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ٧٥ ، ومن ثم فان المحكمة الابتدائية انما تنظر المنازعات سالفة الذكر باعتبارها محكمة الدرجة الثانية ، والحكم الصادر منها فى هذا الشأن هو حكم نهائى لا يجوز الطعن فيه امام محاكم الاستئناف ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف ، على أن المحكمة الاستئنافية باعتبارها محكمة اول درجة وان حكمها فى هذا التظلم جائز استئنافه ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضـــــه .

(نقض ١٠/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٧٥ س ٤٧ ق)

١٤٢ — الحكم استئنافيا بالغاء حكم محكمة اول درجة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى ، وجوب اعادة الدعوى لمحكمة اول درجة للفصل فيها — تصدى محكمة الاستئناف للدفع بعدم قبول الدعوى — خطأ — علة ذلك .

قبول محكمة اول درجة الدفع بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعـــوى والقضـــاء به ، وهو دفـع شـــكلى ، لا تستـــنفد بـــه — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ولايتها بنظر الموضوع ، فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغائه وبرفض الدفع ، وجب عليها ان تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها ومنه الدفع بعدم قبول الدعوى الذي لم تقل كلمتها فيه ، فلم تواجه هذا الدفع او ترد عليه ، ومن

ثم لم تستنفذ ولايتها للفصل فيه ، واذ تصدت محكمة الاستئناف للموضوع وقضت فى الدفع بعدم القبول ، فانها تكون قد فوتت احدى درجات التقاضى على الخصوم مع أن مبدأ التقاضى على درجتين من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ، ولا يجوز للخصوم النزول عنها . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٦ — طعن رقم ٦٧٣ س ٤٠ ق)

ثالثا — الاختصاص القيمى

١٤٣ — دعوى العامل باحقيته فى تقاضى بدل اقامته والزام رب العمل بالمبلغ المستحق له — الطلب الأول غير قابل للتقدير — اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره باعتبار أن قيمته تزيد على ٢٥٠ جنيه .

اذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الدعوى تضمنت طلبين ناشئين عن سبب قانونى واحد أولهما احقية المطعون ضده — العامل — فى تقاضى بدل اقامة اسوان وثانيهما مرتبط به ومترتب عليه وهو الزام الطاعن — رب العمل — أن يؤدى له مبلغ ٢٠٠ ج و ٢٠٨ م قيمة ما استحق من هذا البدل عن المدة المطالب بها واذ كان الطلب الأول غير قابل للتقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٦ الى ٤٠ من قانون المرافعات فان قيمته تعتبر زائدة على مائتين وخمسين جنيها وفقا للمادة ٤١ منه ومن ثم تختص به المحكمة الابتدائية .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٩ — طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٤٤ ق)

١٤٤ — مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص القيمى — لا يمنع من ثبوت الحجية له متى صدر من جهة قضائية لها ولاية اصداره .

قواعد الاختصاص القيمى وان كانت تتعلق بالنظام العام ، الا أن مخالفتها

لا تمنع من ثبوت الحجية للحكم متى صدر من جهة قضائية لهـا الولاية فى اصداره ! واذ كان الثابت ان الحكم فى الدعوى رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٦٤ مدنى جزئى ابو حماد بين الخصوم انفسهم صدر من جهة قضائية فى حدود ولايتها واشتمل فى اسبابه المرتبطة بالمنطوق قضاء بملكية المطعون لأطيـان النزاع فانه يضحى نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى به .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق)

١٤٥ — المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها ولو لم تتجاوز قيمتها ٢٥٠ ج .

اذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان النزاع فى الدعـوى انما كان يدور حول ما اذا كان الطاعن يشغل عين النزاع بسبب رابطـة العمـل بينه وبين المالكين السـابقين للعقار ومن ثم فـلا تسرى عليهـا احكام الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وفقا للمادة الثانية منه ، أم ان سكنى الطاعن بالعين انما تستند الى عقد استئجاره لها وهو ما تمسك به فى دفاعه وكان النص فى المادة ٤٠ من القانون سالف البيـان على ان « تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشا من تطبيق احكام هذا القانون وترفع الدعاوى الى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار » يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على ان المشرع قد استثنى من الأصـل المقرر فى المـواد ٣٧ و ٤٢ و ١/٢١٩ و ٢٢٣ من قانون المرافعات بعض الدعاوى حتى ولو لم تزد قيمتها على مائتين وخمسين جنيها وخص المحاكم الابتدائية بالحكم فيها .

(نقض ٢٩/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٩ ق)

١٤٦ — تقدير قيمة الدعوى عند تعدد الخصوم فيها — كيفيته — م ٣٩

مرافعات — دعوى الولى الشرعى بمطالبة الشركة بنصيب اولاده القصر فى الأرباح — وجوب تقدير قيمتها بما يطالب به كل من الأولاد على حدة — لا يغير من ذلك ان يكون استحقاق الأرباح محل نزاع — علة ذلك .

النص فى المادة ٣٩ من قانون المرافعات على انه اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد او اكثر بمقتضى سبب قانونى واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم فيه تدل على انه اذا تعدد الخصوم فى الدعوى — مدعين كانوا أو مدعى عليهم — فإن الأصل فى تقدير قيمة تلك الدعوى يكون بقيمة نصيب كل من المدعين او بقيمة المطلوب من كل من المدعى عليهم على حدة الا انه اذا كانت الدعوى تستند الى سبب قانونى واحد فانها تقدر باعتبار مجموع المطلوب فيها دون التفات الى نصيب كل منهم فيه ، والمقصود بالسبب القانونى فى مفهوم تلك المادة هو الواقعة والحجج القانونية التى يستند اليها الخصوم ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده اقام الدعوى امام محكمة أول درجة بصفته وليا شرعيا على اولاده الخمسة القصر طالبا الزام الشركة الطاعنة بأن تدفع لكل من اولاده مبلغ ٨٣ و ٢٣٦ ما يخصه فى ارباح شركة « فرانكو » عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٦٣/٦/٣٠ قبل تأميمها وادماجها فى الشركة الطاعنة وكانت الواقعة التى يستمد منها كل مساهم حقه فى الأرباح هى مساهمته فى رأسمال الشركة وهى علاقة يستقل بها كل منهم عن غيره ، ومن ثم تقدر الدعوى بقيمة ما يطالب به كل من الأولاد الخمسة القصر (المساهمين) على حدة لاختلاف السبب القانونى الذى يستند اليه كل منهم فى مطالبته ، واذ نصت المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات على ان تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا للمواد من ٣٦ الى ٤١ وكان الحكم المطعون قد انتهى فى قضائه الى عدم جواز الاستئناف فانه يكون قد صادف صحيح القانون ، ولا وجه لما تنعى به الطاعنة من ان الدعوى غير مقدرة القيمة بمقولة أن الأصل فى الدعاوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انها معلومة القيمة ولا يخرج عن هذا الأصل الا الدعاوى التى ترفع بطلب غير قابل للتقدير فتعتبر مجهولة القيمة ، ولما كانت الدعوى قد

فثبت للمطالبة بمبالغ محددة فان منازعة الطاعنة فى استحقاق تلك المبالغ لا تعدو ان تكون منها دفاعا لا تخرج به الدعوى من كونها معلومة القيمة الى نطاق الدعاوى مجهولة القيمة .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ — طعن رقم ٣٩٠ س ٤٦ ق)

١٤٧ — دعوى — تقدير قيمة الدعوى اذا كانت قد رفعت بطلب قيمة الزيادة فى الاجرة المدعى باستحقاقها عن مدة محددة وتمسكت الطاعنة بعدم استحقاق تلك الزيادة اصلا عن العين المؤجرة فانه لذلك تكون المنازعة قد استطالت الى اصل الحق فى اقتضاء الزيادة المطالب بها وبالتالى تكون الدعوى غير مقدرة — اساس ذلك وآثاره .

لما كان المقرر بالمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات انه « تقدر قيمة الدعوى فيما تعلق بنصاب الاستئناف وفقا لاحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ . . . » — وكانت المادة ٤٠ قد نصت على ان : « اذا كان المطلوب جزءا من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء الا اذا كان الحق متنازعا فيه : ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه ، فيكون التقدير بقيمة الحق باكمله . . . » وكان الثابت بالأوراق انه وان كانت الدعوى قد رفعت بطلب قيمة زيادة الأجرة المدعى باستحقاقها عن مدة محدودة الا ان الطاعنة وقد تمسكت بعدم استحقاق تلك الزيادة اصلا عن العين المؤجرة فانه لذلك تكون المنازعة قد استطالت الى أصل الحق فى اقتضاء الزيادة المطالب بها وعدم انطباق حكمها على العين المؤجرة وفقا لطبيعتها ومن ثم تكون الدعوى بذلك غير مقدرة القيمة وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة على مبلغ مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ مرافعات فيكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واعتبر ان قيمة الدعوى انما تقدر بحاصل نسبة زيادة الأجرة فى المدة المطالب بها فحسب ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ — طعن رقم ٧٦٤ س ٤٩ ق)

١٤٨ ـ الدعوى بطلب الحكم بالاخلاء من العين المؤجرة تعتبر دائما غير مقدرة القيمة ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه مهما كانت قيمة الاجرة الشهرية الواردة بالعقد حتى ولو كان عن شقة مفروشة لا تخضع للامتداد القانوني .

المقرر بالمادتين ٢٢٣ ، ٢٢٥ من قانون المرافعات أن قيمة الدعوى تقدر ـ فيما يتعلق بنصاب الاستئناف ـ وفقا لأحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ وعلى أساس الطلبات الختامية للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى وكان الثابت بالأوراق أن المطعون عليها أقامت دعواها ابتداء بطلب الحكم باخلاء الطاعنين من العين المؤجرة باعتبارهما غاصبين لها اعمالا لما التزما به في عقد الصلح المؤرخ ١٢/٢/١٩٧٢ من اخلاء العين وتسليمها الى المطعون عليها في ميعاد غايته ١٥/٣/١٩٧٢ ومن ثم فان الدعوى تكون متعلقة بطلب غير قابل للتقدير وفقا للقواعد المنصوص عليها بالمواد من ٣٧ الى ٤٠ من قانون المرافعات وبالتالي فان قيمتها تعتبر زائدة على مبلغ ٢٥٠ ج طبقا لنص المادة ٤١ من القانون المذكور ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ويضحى الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز الاستئناف على غير أساس .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٣٣٠ لسنة ٤٦ ق)

رابعا ـ الاختصاص المحلي

١٤٩ ـ جعل الاختصاص في المنازعات الايجارية للمحكمة الكائن في دائرتها العقار يترتب عليه انه لا يجوز الاتفاق مقدما على مخالفته الا انه رغم ذلك اختصاص محلي فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها الحكم بعدم الاختصاص دون دفع الخصم قبل ابداء اى طلب او دفاع في الدعوى .

ان جعل الاختصاص في المنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع للمحكمة الكائن في دائرتها العقار عملا بالمادة ٤٠/٢ منه خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها

في المادة ٤٩ من قانون المرافعات ، يترتب عليه أنه لا يجوز الاتفاق مقدما على مخالفته طبقا للمادة ٢/٦٢ من هذا القانون الاخير ؛ الا أن ذلك لا ينفي أن هذا الاختصاص اختصاص محلى ، لا تتعلق قواعده ـــ عدا قاعدة حظر الاتفاق مقدما على مخالفته ـــ بالنظام العام . ومن ثم فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها الحكم بعدم الاختصاص دون دفع من الخصم قبل ابداء اى طلب أو دفاع في دعوى أو دفع بعدم القبول عملا بالمادة ١٠٨ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٤ ـــ طعن رقم ٥٩٧د لسنة ٤٥ ق)

١٥٠ ـــ المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـــ اختصاص المحكمة الكائن بدائرتها العقار محليا بنظر الدعوى ـــ عدم تعلقه بالنظام العام ـــ وجوب الدفع به قبل ابداء الخصم دفاع في الموضوع .

الاختصاص في المنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع للمحكمة الكائن في دائرتها العقار عملا بالمادة ٢/٤٠ منه خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون المرافعات ، يترتب عليه أنه لا يجوز الاتفاق مقدما على مخالفته طبقا للمادة ٢/٦٢ من هذا القانون الأخير ؛ الا ان ذلك لا ينفي أن هذا الاختصاص محلى لا تتعلق قواعده ـــ عدا حظر الاتفاق مقدما على مخالفته ـــ بالنظام العام . ومن ثم فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها الحكم بعدم الاختصاص دون دفع من الخصم قبل ابداء اى طلب او دفاع في الدعوى او دفع بعدم القبول عملا بالمادة ١٠٨ من قانون المرافعات ؛ لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ، ان المطعون عليه لم يدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية محليا بنظر الدعوى وباختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية الكائن بدائرتها العقار ، فان الحكم اذ قضى بذلك يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٤ ـــ طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٥ ق)

خامسا ـ مسائل منوعة

١٥١ ـ القضاء بعدم الاختصاص والاحالة ـ قضاء منه للخصومة ـ جواز الطعن فيه على استقلالا .

قضاء المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص والاحالة للمحكمة الابتدائية قضاء منه للخصومة ويجوز الطعن فيه بالاستئناف استقلالا .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ ـ طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٠ ق)

١٥٢ ـ اذا قضت المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تاسيسا على ان عين النزاع تم تاجيرها خالية وليست مفروشة واحالتها الى المحكمة الابتدائية وصار هذا الحكم نهائيا بعدم استئنافه تعين على المحكمة المحال اليها الدعوى الالتزام بالوصف الذى وصفه الحكم لتعين من انها خالية اخذا بحجية الأمر المقضى .

لما كان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى المنزة قد اقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على أن عين النزاع تم تاجيرها للطاعنه خالية ، وان الاختصاص بها ينعقد للمحكمة الابتدائية ،ورتب على ذلك قضاءه بعدم الاختصاص وبالاحالة الى تلك المحكمة ، وكان الحكم قد صار نهائيا لعدم استئنافه رغم قابليته للطعن عليه بالاستئناف باعتباره من الأحكام المنهية للخصومة طبقا للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، فان الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة لمطوتة وما عليه من اسباب مرتبطة به . ومؤدى هذه الحجية أن يمتنع على الخصوم انفسهم معاودة التنازع فى اية دعوى تكون هذه المسألة بذاتها هى الأساس فيما يدعية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ، هذا الى انها ـ الحجية ـ تلزم المحكمة المحال اليها الدعوى بالنزول عليها ، وعدم الخروج عنها .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ ـ طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٠ ق)

ارتفـــاق

١٥٣ ــ ترخيص جهة الادارة بانشاء مسقاه فى ارض الغير لدى ارض الجار ــ الحيازة المستندة الى حق استعمال المسقاة ــ حيازة تنتفى بها نية تملك ارض المسقاه مهما طال امدها ــ الاستثناء تغيير سبب الحيازة .

النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ ــ الذى صدر إستنادا اليه قرار وزارة الرى بانشاء المسقاة محل النزاع بأنه « اذا رأى احد ملاك الأطيان أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه ريا كافيا أو صرفها صرفا كافيا الا بانشاء مسقاة أو مصرف فى أرض ليست ملكه أو باستعمال مسقاة او مصرف موجود فى أرض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الأراضى ذوى الشأن فيرفع شكواه لمفتش الرى ليامر باجراء تحقيق فيها . . . وترفع نتيجة هذا التحقيق الى المفتش الذى يصدر قررا مسببا باجابة الطلب او رفضه . . . » ، مفاده ان الحق الذى يتولد من ترخيص جهة الادارة بانشاء مسقاة فى ارض الغير ليجرى بها المياه توصلا لاستعمالها فى رى أرض الجار هو حق المجرى والشرب وهو الحق المقرر بالمادتين ٨٠٨ و ٨٠٩ من القانون المدنى ، وتقدير هذا الحق يختلف عن حق الملكية فالحيازة باستعمال المسقاة فى الرى ركونا الى ذلك الحق تعتبر حيازة بسبب معلوم غير أسباب الملكية مما تنتفى معه نية تملك ارض المسقاة ، وتبقى هذه الحيازة المتجردة من هذه النية غير صالحة للتمسك بالتملك مهما طال امدها الا اذا حصل تغيير فى سببها .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢١ ــ طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق)

١٥٤ ــ حق الارتفاق بتخصيص المالك الأصلى ــ نشوؤه من وقت صيرورة العقارين محل الارتفاق المتبادل مملوكين لمالكين مختلفين مع تعاقبهما على هذا الوضع ــ وجوب ان يكون الغاؤه باتفاق صريح بينهما ــ لا يكفى خلو عقد البيع من شموله هذا الحق ، او ضمان خلو المبيع من الحقوق العينية .

بنص المادة ١٠١٧ من القانون المدنى على انه « يجوز فى الارتفاقات

الظاهرة أن ترتب أيضا بتخصيص المالك الأصلى، ويكون هناك تخصيص من المالك الأصلى اذا تبين بأى طريق من طرق الاثبات ان مالك عقارين منفصلين تمام اتام بينهما علامة ظاهرة ، فنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها ان تدل على وجود ارتفاق لو ان العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين . ففى هذه الحالة اذا انتقل العقاران الى أيدى ملاك مختلفين دون تغيير فى حالتهما ، عد الارتفاق مرتبا بين العقارين لهما وعليهما ما لم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك » مما مفاده أن حق الارتفاق — بتخصيص المالك الأصلى — لا ينشأ فى وقت تملك المالك الأصلى العقارين وجعله احدهما يخدم الآخر وإقامته بينهما علامة ظاهرة من شأنها ان تنشىء علاقة تبعية بينهما ، ولكن ينشأ هذا الحق من وقت ان يصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين مع بقائهما على هذا الوضع ، اذا فى استبقاء المالكين لهذا الوضع ما يدل على انهما ارادا ان هذا الوضع . اذ فى استبقاء المالكين لهذا الوضع ما يدل على أنهما ارادا ان العقارين مملوكان لمالك واحد، أما وقد أصبحا مملوكين لمالكين مختلفين فلم يعد هناك ما يمنع من ظهوره ، وان هذا الارتفاق يعتبر بعد انفصال ملكية العقارين مرتبا بينهما لهما وعليهما بموجب اتفاق ضمنى بين المالكين المختلفين لا يلغيه الا شرط صريح بأن يذكر المالكان صراحة أنهما لا يريدان الابقاء على علاقة التبعية القائمة بين العقارين ومن ثم لا يعتبر شرطا صريحا خلو عقد البيع من النص على شموله حق الارتفاق ، او تضمن عقد بيع احد العقارين ان البائع يضمن خلو العقار المبيع من كافة الحقوق العينية اصلية كانت او تبعية وظاهرة او خفية .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٧ ق)

١٥٥ — حقوق الارتفاق — التنازل عنها — شكله — حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة — ثبوته .

المقرر هو وجوب أن يتم التنازل عن حق الارتفاق وفقا للقانون فهو لا يتم الا اذا كان قد اشهر وفقا لقانون الشهر العقارى ١١٤ سنة ١٩٤٦ ، ولا يغنى عن ذلك مجرد التقرير بالتنازل عن الارتفاق فى دعوى الشفعة بقصد

رفعها نلك ان حق الشفيع يثبت بمجرد اعلانه رغبته فى الأخذ بالشفعة اذ تكون عناصر الشفعة قد تكاملت ويحل محل المشترى فى البيع الذى يأخذ فيه بالشفعة وليس رفع دعوى الشفعة بعد ذلك وصدور الحكم بثبوت الشفعة الا تقريرا لما تم من اثر قانونى ترتب مباشرة على اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة — مما يسوغ الالتفات عما يقرره الطاعن فى مذكرة دفاعه امام محكمة الاستئناف من ان البائع له قد سبق له التنازل عن حق الارتفاق بالرى من المسقاه الفاصلة وان دليله على ذلك هو انشاء المسقاه الأخرى التى اشتراها الطاعن لرى الأرض دون ان يقدم ما يثبت حصول شهر هذا التنازل قبل رفع الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ — طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٥ ق)

١٥٦ — حق المطل يجوز كسبه بالتقادم اذا كان مفتوحا على مسافة اقل من متر وظل على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح حتى ولو كان مقساما على الخط الفاصل بين العقارين ويلتزم الجار فى هذه الحالة بعدم اقامة حائط فى ملكه الا بعد ان يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة متر وذلك حتى لا يسد المطل المكتسب .

ان المادة ٨١٩ من القانون المدنى تنص على انه لا يجوز للجار ان يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى فيه المطل أو من حافة المشربه او الخارجة . واذا كسب احد بالتقادم الحق فى مطل مواجه لملك الجار على مسافة تقل عن متر فلا يحق لهذا الجار ان يبنى على اقل من متر يقاس بالطريقة السابق بيانها وذلك على طول البناء الذى فتح فيه المطل مما مفاده ان المطل اذا كان مفتوحا على مسافة اقل من متر وظل على هذا النحو مدة خمس عشرة سنة وكانت الحيازة مستوفية لشرائطها وليست على سبيل التسامح ، فان صاحب المطل يكسب حق ارتفاق بالمطل بالتقادم ويكون له الحق فى استبقاء مطله مفتوحا على اقل

من المسافة القانونية كما هو وليس لصاحب العقار المجاور ان يعتــرض ، حتى لو كان المطل مفتوحا فى حائط مقام على الخط الفاصل بين العقارين ، بل ليس له فى هذه الحالة ان يقيم حائطا فى ملكه الا بعد أن يبتعد عن الخط الفاصل بمسافة متر وذلك حتى لا يسد المطل المكتسب بالتقادم لما كان ذلك وكان حق الارتفاق اذا توافر له شرطا الظهور والاستمرار بنية استعمال هذا الحق جاز كسبه بالتقادم اعمالا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٠١٦ من القانون المدنى ؛ وكان يبين من تقارير خبراء الدعوى المقدمة صــورها الرسمية بأوراق الطعن والتى اخذت بها محكمة الموضوع ، ان مطلات منزل المطعون عليهم عبارة عن نوافذ بالجهة الشرقية بالطوابق الأرضى والمسروق والأول والثانى العلويين وان تاريخ فتحها يرجع الى مدة لا تقل عن تســـع عشرة سنة ، وكان البين من حكم محكمة اول درجة الذى اخذ بتقريرى خبير الجدول ومكتب خبراء وزارة العدل ، والمؤيد بالحكم المطعون فيه أن هنـــاك حق ارتفاق بالمطل لعقار المطعون عليهم على عقار الطاعن قد اكتسب بالتقادم بعد ان توافرت شروطه اذ ان علامة هذا الحق الظاهرة هى تلك النـــوافذ المفتوحة على عقار الطاعن وكان الطاعن لم يتحدى بأنه تمســـك بهذا الدفاع امام محكمة الموضوع بأن المطلات موضوع التداعى على ســـبيل التســـامح فان النعى بما جاء بهذا الوجه يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٤ ـــ طعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٩ ق)

١٥٧ ـــ الاعتداء على حق الارتفاق ـــ رده ـــ ازالة ـــ ارهاق .

لما كان البين من الحكم الاستئنافى الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٢ انه ازاء الخلاف الذى ثار فى الاســتئناف حول ما اذا كان فى ازالة المبانى التى اقامها الطاعن والارتداد للمسافة القانونية يتضمن ارهاقا له ، رات المحكمـــة ندب الوكيل الهندسى لمكتب خبراء وزارة العدل بجنوب القاهرة للاطلاع على تقارير الخبراء السابقة لبيان وجه الحقيقة فى هذه المسألة ، وقدم الخبير تقريرا مؤرخا ١٩٧٨/٥/١٣ اخذت به محكمة الموضوع ، واورد الحـــكم

المطعون فيه فى هذا الخصوص قوله « وحيث أن المحكمة تأخذ بما جـــاء بالتقرير الأخير المؤرخ ١٩٧٨/٥/١٣ والذى أيد ما جاء بالتقرير المــؤرخ ١٩٧٨/٥/١٣ ومرجحا له محمولا على الأسس السليمة التى تتبناها هــذه المحكمة وتجعلها من ضمن أسبابها . وتخلص المحكمة الى أن ازالة المبـانى التى أقامها الطاعن والارتداد للمسافة القانونيـــة لا يتضــمن ارهاقا له وأن الضرر الذى سيصاب به المطعون عليهم من تعطيل حق الارتفاق المقرر لهـم باعتبار أن طبيعة الفتحات هى مطلات وليست مناور وان هذا الحق موجود لأكثر من المدة القانونية اللازمة لاكتسابه سيكون ضررا يتجاوز بكثير الضرر الذى سيصاب به الطاعن فيما لو قام بالهدم واعادة البناء اذ أن هذا الضرر وكمـا انتهى اليه الخبيران بتقريريهما السابقين يعادل مبلغ ٣٠٠ ج نتيجة تعطيل استعمال حق الارتفاق المقرر لهم بينما أن تكاليف اعادة الحال الى أصلها بعد ازالة مبانى الطاعن لا تزيد عن مبلغ مائة جنيه ولمـا كان يبين من ذلك أن المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية قد أخذت بالنتيجة إلى انتهى اليهـا الخبير للأسانيد التى أوضحها فى تقريره لاقتناعها بصحتها وهى أســـبابه سائغة تكفى لحمل الحكم . فلا عليها ان هى لم ترد على الطعون التى وجهت الى ذلك التقرير اذ فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنه التقرير . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعن لا يناله من الحـكم بالازالة ارهاق او ضرر جسيم فان هذا يفيد أن المطعون عليهم لم يكونوا متعســـفين فى طلب الازالة واذ كان حق الارتفاق ينتهى اعمالا لما تنص عليه المـادة ١٠٢٦ من القانون المدنى بهلاك العقار المرتفق به او العقار المرتفق هـــلاكا تاما وكان الطاعن لم يقدم لمحكمة الموضوع الدليـل على تنفيذ القـرار الادارى الصادر بهدم عقار المطعون عليهم ، فان النعى بما جاء بهـذا الوجـه يكون فى غير محلـه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٤ ـ طعن رقم ٤٩٠ س ٤٩ ق)

استئناف

أولا — شكل الاستئناف

١ — جواز الاستئناف أو عدم جوازه

٢ — ميعاد الاستئناف

٣ — مسائل متنوعة

ثانيا — اجراءات الاستئناف

ثالثا — الخصوم فى الاستئناف

رابعا — آثار الاستئناف

١ — الأثر الناقل للاستئناف

٢ — تصدى محكمة الاستئناف

٣ — الاستئناف الفرعى

خامسا — نظر الاستئناف والحكم فيه

اولا ــ شــــكل الاســـتئناف

١ ــ جواز الاستئناف او عدم جوازه

١٥٨ ــ الحكم الصادر على خلاف احكام سابقة جواز الطعن فيـه المادتان ٢٢٢ و ٢٤٩ مرافعات ــ علة ذلك ــ منع التناقض بين الأحكام .

قوام قوة الأمر المقضي هو ما يفترضه القانون في حكم القضاء من صحة مطلقة متى استنفدت طرق الطعن فيها ، رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتا لمفهومها بوصفها الفيصل الحاسم بين الحق والباطل ، وكان القانون ــ سدا منه لكل ذريعة تؤدى الى قيام التناقض بين الأحكام وتنافى مفهوم العدالة تبعا لذلك ــ قد انفسح مجال الطعن فيما يصدر من الأحكام على خلاف أحـكام سابقة ، فنص في المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات على جواز استئناف جميـع الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي واعتبر الحكم السابق مستأنفا في هذه الحالة بقوة القانون ما لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف ، كما نص في المادة ٢٤٩ منه على حق الخصوم في أن يطعنوا امام محكمة النقض في اى حكم انتهائي ــ ايا كانت المحكمة التي اصدرته ــ فصل في نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي ، لمـا كان ما سلف فان فيه ما ينطق بحرص المشرع على توقي وقـوع المحاكم في التناقض بين الأحكام ابتداء ، وعنايته البالغة بعلاج ما قد يقع بينهما رغم ذلك من تناقض عن طريق فتح أبواب الطعن كافة دون تقيد بضوابطها الأصلية .

(نقض ١٩٨٠/١/٥ ــ طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق)

١٥٩ ــ استئناف الأحكام الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية ــ خضوعه للقواعد المبينة بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية ــ الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة ــ عدم جواز استئنافه .

النص في المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسـنة ١٩٥٥ بالغـاء

المادة ٤١ منه وهو ما يجب الاعتداد به فى تقدير قيمة الدعوى فيمـا يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات ، وبالتالى فان الحكم المحاكم الشرعية والمجالس المالية على أن « تتبع احكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصـيـة والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية او المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية او القوانين الأخرى المكملـة لهـا » . وفى المادة ٣٠٥ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بهـا على انه « يجوز استئناف كل حكم او قرار صادر فى الاختصـاص أو فى الاحالة على محكمة اخرى او فى موضوع ولو بالرفض او بسـماع الدعوى أو عدمه او بالنفاذ المؤقت او رفضه وكذا يجوز الاستئناف اذا لم تفصـل المحكمة فى احد الطلبات . ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمـة الجزئية بصفة انتهائية ... ولا يجوز استئناف شىء من القرارات » الا مع استئناف الحكم فى اصل الدعوى . يدل على ان استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يخضع للنصوص الواردة بشأنه فى لائحـة ترتيب المحاكم الشرعية ، وفى الحالات المبينة بالمادة ٣٠٥ منها وليس من بينها الحكم بعدم جواز المعارضة .

(نقض ١٩٨٠/١/١٦ — طعن رقم ٤١ لسنة ٤٧ ق)

١٦٠ — طلب انتهاء عقد ايجار المسكن المفروش لانتهاء مدته — منازعة المستأجر بأن العين المؤجرة ليست مفروشة — اعتبار الدعوى غير مقـدرة القيمة — اثره — جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

ازاء عدم النص فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على قواعد خاصـة لتنظيم حق استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى المنـازعات الناشئة عن تطبيقه ، فانه يتعين الالتزام فى ذلك بالأحكام المقررة فى قانون المرافعات ، ولما كان مناط الحق فى الاستئناف — على ما تنص عليه المـادة ٢١٩ من هذا القانون — ان يكون الحكم صادرا من محكمة الدرجة الاولى فى

أساسها الابتدائي وكانت الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية تعتبر كذلك ، اذا جاوزت قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها — على ما يفيده نص المادة ٤٧ منه ، وكان تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف — يخضع على ما تنص عليه المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات — لأحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ منه ، وكان مقتضى نص البند الثامن من المادة ٣٧ منه أنه اذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد عقد مستمر وكان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام النزاع على امتداد العقد اليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن النزاع فيها كان دائرا حول ما اذا كان محل الايجار عينا مفروشة ولمدة شهر بأجرة مقدارها عشرة جنيهات و ٤٦٥ مليم — فتقدر قيمة الدعوى المتعلقة بطلب فسخ عقد ايجارها بهذه القيمة ام أنه عن عين غير مفروشة فيخضع ايجارها لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تقضى على عقود ايجار الأماكن غير المفروشة امتدادا مستمرا بقوة القانون مما يجعل الدعوى المتعلقة بطلب فسخ عقد ايجارها غير قابلة للتقدير ومن ثم زائدة على مائتين وخمسين جنيها — لما كان ما سلف ، وكان عقد الايجار من العقود المستمرة فان الدعوى الماثلة — وقد تعلق النزاع فيها بامتداد هذا العقد — تقدر قيمتها بأجرة المدة المتنازع على امتداد العقد اليها ، واذ كانت هذه المدة غير محدودة فتكون أجرتها تبعا لذلك زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، ويكون الحكم الصادر فى هذه الدعوى فاصلا فى نزاع تجاوز قيمته هذا القدر ، ومن ثم جائزا استئنافه .

(نقض ٢٦/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٥ لسنة ٤٦ ق)

١٦١ — دعوى العامل بالمطالبة بفروق اجر قدرها ٣٢ ج وما يستجد بواقع ٤ ج شهريا — طلب غير قابل للتقدير — جواز استئناف الحكم الصادر فيها .

طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٣٢ ج فرق الأجر عن الفترة من سبتمبر سنة ١٩٦٧ الى ابريل سنة ١٩٦٨ وما يستجد بواقع ٤ ج شهريا ، هو طلب لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٦ الى ٤٠ من قانون المرافعات ، فتعتبر قيمته زائدة على مائتين وخمسين جنيها كنص المادة ٤١ منه وهو ما يجب الاعتداد به فى تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات ، وبالتالى فان الحكم

الصادر بشأنه لا يعتبر داخلا فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ويجوز استئنافه أخذا بنص المادة ٤٧ من ذات القانون .

(نقض ٢/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ ق)

١٦٢ ــ الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين ــ عدم قبول الطعن فيه بأى طريق ــ الاستثناء ــ حالاته .

من المقرر ان الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشيء المقضى فيه ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام مالم يكن الطعن مبنيا على مدى جواز اليمين أو تعلقها بالدعوى أو بطــلان فى الاجراءات الخاصة بتوجيهها أو حلفهــا .

(نقض ٢٥/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق)

١٦٣ ــ الاحكام التى لا يجوز استئنافها استقلالا قبــل الحــكم المنهى للخصومة تعتبر مستأنفة حتما مع الحكم المنهى الخصــومة ما لم تــكن قــد قبلت صراحة واغفال ذكر استئناف الحكم غير المنهى للخصومة فى صــحيفة الاستئناف لايعتبر قبولا له يمنع من طلب الغائه ويكفى ان يوجه المستأنف مطاعنه له فى مرافعته الشفوية او الكتابية أمام محكمة الاستئناف .

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعــات يــدل ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على ان المشرع وضــع قاعدة عامة تقضى بعــدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكــم الختامى المنهى لها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، وكذلك الاحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك ، هــو الرغبة فى منع تقطيــع اوصال القضية الواحدة ، وتوزيعها بين مختلف المحــاكم ، وما يترتب على ذلك من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى ، وما يترتب عليه حتما من زيادة

نفقات التقاضى واذ كان الثابت ان الحكم الصــادر فى ١٩٧٣/٣/١٩ برفض الدفع بالانكار وبصحة التوقيع على عقدى البيع ، وان تضمن قضاء قطعيا الا انه لا تنتهى به الخصومة كلها ، وهى لم تنته الا بالحكم الصادر فى ١٩٧٣/٥/٧ برفض الدعوى كما انه ليس من بين الأحكام الأخرى التى استثناها المشرع فى المــادة ٢١٢ سالفة الذكر للطعن فيها استقلالا قبل الحكم المنهى للخصومة لما كان ذلك وكان من المقرر طبقا لنص المادة ١/٢٢٩ من قانون المرافعات ان « استئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الأحــكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة » فان الحكم الصــادر بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ يعتبــر مســتأنفا حتما مع الحــكم المنهى للخصــومة الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٧ بحيث اذا استؤنف هذا الحكم الأخير فى الميعاد ، كان الحكم السابق عليه هو الآخر مستأنفا فى الميعاد وتنتقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بما ابدى فيها من دفوع واوجه دفاع وما فصل فيه بأحكام فرعية . وترتيبا على ذلك ، فانه ليس من اللازم ان ينص بصفة خاصة على استئناف الحكم الصادر فى ١٩٧٣/٣/١٩ فى صحيفة الاستئناف ، ولا يعتبر اغفــال ذكره فى تلك الصحيفة قبولا له يمنع من طلب الغــائه ، بل يكفى أن يــكون المستأنف قد اشار اليه فى صحيفة الاستئناف او ان يكون قــد وجه مطاعنه اليه فى مرافعته الكتابية او الشفوية امام محكمة الاستئناف واذ كانت المحكمة الاستئنافية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢٢ قد رفضت الدفع المبدى من الطاعنين بسقوط الحق فى استئناف الحكم الصــادر من محكمة اول درجــة بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩ ثم تصدت لموضوعه بعــد أن أوردت فى مدونات حكمها ان صحيفة الاستئناف اودعت فى ١٩٧٣/٥/٢٨ عن الحكم الصــادر بتاريخ ١٩٧٣/٥/٧ ، وهو ما يعد اسبابا كافية لحمل قضاء الحكم فى رفض الدفــع بسقوط الحق فى الطعن بالاســتئناف ، ولا يؤثر فى ذلك ما اورده الحكــم المطعون فيه من اسباب فى قضاء لاحق لتأكيد رفض هذا الدفع اذ يعتبر هــذا منها تزيدا يستقيم بدونه — ومتى كان ادعاء الطاعنين بقبــول المطعون عليهم الحكم الصادر ابتدائيا برفض الطعن بالانكــار نتيجة اتجاههم الى الادعــاء بالتزوير غير مقبول لتعلقه بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الاستئناف . فانه يعتبر سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض — ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٤/١ — طعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٦ ق)

١٦٤ ـــ حكم مرسى المزاد ـــ جواز استئنافه فى حالات اوردتها المادة ١/٤٥١ مرافعات على سبيل الحصر ـــ العيب فى اجراءات المزايدة ـــ من بين هذه الحالات .

اذ كان الحكم الصادر بايقاع البيع ليس حكما بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وانما هو محضر يحرره القاضى باستيفاء الاجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون ، فان المشرع قد أجاز الطعن فيــه بطريق الاستئناف فى حالات اوردها على سبيل الحصر فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات من بينها وجود عيب فى اجراءات المزايدة .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٠ ـــ طعن رقم ٤٥٦ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق)

١٦٥ ـــ دعاوى الحيازة من المستاجر ـــ تقدير قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه ـــ مستاجر الأماكن الخاضعة للتشريعات الاستثنائية ـــ حقــه فى الانتفاع بالعين المؤجرة ، غير قابل التقدير لامتداد العقد لمدة غير محدودة ـــ الحكم الصادر فيها ـــ جائز استئنافه .

المحكمة الابتدائية تختص بالحكم ابتدائيا فى جميــع الدعاوى المـدنية والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حـكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز مائتين وخمسين جنيها على ما تقضى به المادة ٤٧ من قانون المرافعات ، وتختص محكمة الاستئناف بالحكم فى قضايا الاستئناف التى ترفع اليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية اتباعا لحكم المادة ٤٨ منه ، وان تقدير قيمة الدعـوى فيما يتعلق بنصـاب الاستئناف يكون وفقا لأحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ على ما تقضى به المادة ٢٢٣ منه ، الا أنه لـما كانت دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من ذلك القانون ، وكان الحق مثار النزاع هو حق المطعون عليه فى الانتفاع بالعين المؤجرة اليــه ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ الذى يحكم واقعة النزاع قد أضفى على عقــود ايجار الأماكن التى تخضع لحكمه امتدادا قانونيا غير محـدود المدة مما تعتبر

بمعه قيمة عقد الايجار ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة غير قابلة للتقدير ، ومن ثم وعملا بنص المادة ٤١ مرافعات تعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، فان الحكم الصادر فى الدعوى الماثلة يكون مما يجوز استئنافه أمام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ ـــ طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ ق)

١٦٦ ـــ الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى ـــ الطعن فيها ـــ شرطه ـــ م ٢٢١ مرافعات ـــ مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص ـــ خطأ فى تطبيق القانون لا يعيب الحكم بالبطلان .

مفاد نص المادة ١/٢٢١ مرافعات أن المشرع أجاز استثناء الطعن بالاستئناف فى الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى لمحاكم الدرجة الأولى متى توافر شرطان أساسيان : أولهما : وقوع بطلان فى الحكم أو خطئه فى تطبيقه . ثانيهما : أن يودع المستأنف خزانة المحكمة كفالة مقدارها خمسة جنيهات عند تقديم صحيفة الاستئناف الى قلم الكتاب أو خلال ميعاد الاستئناف واذا تخلف أحد هذين الشرطين كان الاستئناف غير جائز ، لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة لم تقدم ما يدل على أنها أقامت استئنافها على وقوع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه اذ لا يتوافر هذا الشرط بنعيها على الحكم المستأنف مخالفته لقواعد الاختصاص النوعى . ذلك أن مخالفة قواعد الاختصاص يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون ولكنها لا تبطله ، كما لم تقدم الطاعنة ما يدل على أنها أودعت خزانة المحكمة الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ سالفة البيان ، ومن ثم فان نعى الطاعنة ـــ بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ ـــ طعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٤٩ ق)

١٦٧ — طلب تصفية الشركة ، وجوب تقدير قيمته بمجموع أموال الشركه وقت طلب التصفية ، اختصاص المحكمة الابتدائية بنظره ، أثره ، امتداد اختصاصها الى الطلبات الأخرى المرتبطة به ولو كانت مما تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية ، الحكم الصادر فى الدعوى جواز استئنافه طالما تجاوزت قيمة الطلب الأصلى النصاب الانتهائى للمحكمة .

طلب تصفية الشركة يعتبر طلبا قابلا للتقدير ويقدر بقيمة مجموع اموال الشركة المطلوب تصفيتها وقت طلب التصفية ، ذلك ان طلب التصفية لا يعدو ان يكون طلب قسمة اموال الشركة فيما بين شركائها وقيمة هذه الأموال هى التى تكون موضوع المنازعة بين الخصوم ، فاذا جاوزت قيمة اموال الشركة وقت طلب تصفيتها مائتين وخمسين جنيها ، انعقد اختصاص بنظر هذا الطلب للمحكمة الابتدائية ، بل ويمتد اختصاص تلك المحكمة الى ما عساه أن يكون مرتبطا بطلب التصفية من طلبات اخرى ولو كانت مما يدخل فى الاختصاص القيمى أو النوعى للقاضى الجزئى اعمالا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من قانون المرافعات ويكون حكم المحكمة الابتدائية فى الطلب الذى يدخل فى اختصاصها الأصلى ويجاوز قيمته النصاب الانتهائى لتلك المحكمة وفى الطلبات المرتبطة به جائزا استئنافه ، اذ العبرة فى تقدير قيمة الدعوى فى هذه الحالة هو بقيمة الطلب الأصلى وحده ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بعدم جواز الاستئناف على أساس ان قيمة عقد الشركة المطلوب الحكم بابطال الاتفاق على انهائه يدخل فى النصاب الانتهائى للمحكمة على مدى اختصاصها بنظر طلب التصفية ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٦/٢٣ — طعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٧ ق)

١٦٨ — المادة ٣٩ مكرر ومكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمضافة بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ — استبدال المشرع المحكمة الجزئية بلجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الاستئنافية — المحكمة الابتدائية تفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية فى المنازعات المذكورة والطعون فى القرارات التى صدرت من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت بعد — الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية حكم نهائى لا يجوز الطعن فيه امام محكمة الاستئناف — آثار ذلك .

ان النص فى المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

ـ المضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المعمول به من تاريخ نشره في ١٩٧٥/٧/٣١ على ان « تختص المحكمة الجزئية ـ أيا كانت قيمة الدعوى ـ بنظر المنازعات المتعلقة بالاراضي الزراعية الواقعة في دائرة اختصاصها والمبينة فيما يلي (١) المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية بين مستأجري الأراضي الزراعية ومالكها والنص في المادة ٣٩ مكررا أ ـ المضافة بذات القانون ـ على أنه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية المختصة طبقا لأحكام المادة السابقة ـ أيا كانت قيمة الدعوى ـ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أمام المحكمة الابتدائية المختصة والنص في الفقرة الأولى من المادة ٣ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٥ على ان « تحال الى المحاكم الجزئية المختصة جميع المنازعات المنظورة في تاريخ العمل بهذا القانون أمام لجان الفصل في المنازعات الزراعية المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية والنص في الفقرة الثانية من ذات المادة على ان «تحال للمحاكم الابتدائية المختصة التظلمات من قرارات اللجان المذكورة والمنظورة أمام اللجان الاستئنافية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .. ويجوز الطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة في القرارات النهائية الصادرة من اللجان المنصوص عليها في الفقرة الأولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون » يدل على ان الشارع اذ استبدل المحكمة الجزئية بلجان الفصل في المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الاستئنافية فقد ناط ـ بصريح النص ـ بالمحكمة الجزئية ان تفصل في النزاع ـ أيا كانت قيمة الدعوى ـ ابتدائيا ـ وناط بالمحكمة الابتدائية ـ وحدها ـ أن تفصل استئنافيا في قضاء المحكمة الجزئية في المنازعات المذكورة . والطعون في القرارات التي صدرت من لجان الفصل في المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت ـ بعد أمام اللجان الاستئنافية عند صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ؛ ومن ثم فان المحكمة الابتدائية انما تنظر المنازعات سالفة الذكر باعتبارها محكمة الدرجة الثانية ، والحكم الصادر منها في هذا الشأن هو حكم نهائي لا يجوز الطعن فيه أمام محاكم الاستئناف، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف على أن المحكمة الابتدائية تنظر التظلم في قرار لجنة المنازعات الزراعية والمحال

اليها من اللجنة الاستئنافية ، باعتبارها محكمة اول درجة وان حكمها فى هذا التظلم جائز استئنافه فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .
(نقض ٢٠/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ ق)

٢ — ميعاد الاستئناف

١٦٩ — ميعاد الاستئناف المنصوص عنه فى المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وقدره عشرة ايام قصد به خصوص الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الواردة بها وما عداها باق على اصله .

ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٩٥٩/٩١ — وعلى ما يجرى به قضاء محكمة النقض — قصد به خصوص الأحكام التى تصدر فى دعاوى التعويض التى ترفع بالتزام الأوضاع الواردة بها وما عداها باق على اصله ويلتزم فى استئناف الأحكام الصادرة فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، واذ كانت الدعوى قد رفعت بالتزام الأوضاع المبينة فى تلك المادة فان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى طلب التعويض هو عشرة ايام .
(نقض ١٦/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٢ لسنة ٤٤ ق)

١٧٠ — ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى اشهار الافلاس هو خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان بما فى ذلك حالة رفض دعوى المدعى وان القواعد التى أستحدثها قانون المرافعات لا تعتبر ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة وهى المادة ٣٩٤ تجارى التى جعلت اعلان الحكم مبدأ لسريان ميعاد الاستئناف .

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى اشهار الافلاس الواجب التعويل عليه هو خمسة عشر يوما من

تاريخ اعلانه وفقا لحكم المادة ٣٤٩ من قانون التجارة وان حكم هذه المادة جاء صريحا ينطبق على جميع دعاوى الافلاس فلا يبدأ ميعاد الاستئناف الا من تاريخ الاعلان بما فى ذلك حالة رفض دعوى المدعى وأن القواعد التى استحدثها قانون المرافعات فى هذا الخصوص لا تعتبر ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من اجراءات ومواعيد رأى المشرع أن يخص بها دعاوى معينة خروجا على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات كما هو الحال فى دعوى اشهار الافلاس واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ما يخالف هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب والاحالة .

(نقض ١/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٨ ق)

١٧١ — ميعاد المسافة — وجوب اعتباره مع ميعاد الاستئناف ميعادا واحدا يتكون منهما ميعاد الطعن — قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف — اغفالها بحيث ما اذا كانت المسافة بين موطن المستأنف ومقر المحكمة توجب اضافة ميعاد مسافة — قصور .

المادة ١٦ من قانون المرافعات توجب اضافة ميعاد مسافة — على الأساس المبين بها — الى الميعاد المعين فى القانون للحضور او لمباشرة اجراء فيه ، ومن ثم يجب أن يضاف الى ميعاد الاستئناف ميعاد المسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الاستئناف . واذ كان من شأن اضافة ميعاد المسافة الى الميعاد الأصلى للاستئناف ان يتكون من مجموعهما ميعاد واحد هو ميعاد الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف ، وكانت المواعيد المحددة فى القانون للطعن فى الأحكام هى من النظام العام ؛ وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان موطن الطاعن يقع بمستعمرة الجزائر مركز بلقاس ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف استنادا الى أنه رفع بعد انقضاء اربعين يوما من تاريخ صدور الحكم المستأنف ، ولم تعرض فى حكمها لبحث ما اذا كانت المسافة بين موطن الطاعن ومقر محكمة استئناف المنصورة توجب اضافة ميعاد مسافة

باعتباره جزءا من ميعاد الاستئناف : فان اغفال بحث هذه المسألة يكون قصورا فى الحكم يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق)

٢ — مسائل متنوعة

١٧٢ — استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم يلزم لقبوله ايداع الكفالة عند تقديم صحيفة الاستئناف او خلال ميعاد الاستئناف والا قضى بعدم القبول .

النص فى المادة ٢٢١ من قانون المرافعات على أنه « يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم ، وعلى المستانف فى هذه الاحوال ان يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة خمسة جنيهات . . . ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن اذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف لانتفاء البطلان » مفاده أن ايداع الكفالة هو اجراء جوهرى لازم لقبول الاستئناف استهدف المشرع منه تضييق نطاق الرخصة الاستثنائية التى يتيحها النص حتى لا يقدم عليها الا من هو جاد ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بعدم قبول الاستئناف على ان الطاعنين لم يودعا عند تقديم صحيفة الاستئناف او خلال ميعاد الاستئناف الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٢٢١ من قانون المرافعات فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٣/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٦١٣ لسنة ٤٩ ق)

١٧٢ ــ الاستئناف المرفوع ضد احد المحامين ــ عدم وجوب توقيع محام على صحيفته عند عجز المستانف عن توكيل محام او لم يصدر الاذن من مجلس النقابة لمحامي المستانف برفعه ــ لا محل لاشتراط التقدم بطلب الاذن بالفصـــل .

المادة ٨٧ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ فيما نصت عليه بفقراتها ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ هو تحقيق لما رآه الشارع من وجوب أن يستعين المتقاضون في الهام من منازعاتهم امام المحاكم بمختلف طبقاتها ودرجاتها بالمحامين المقررين لديها حتى تنجو الخصومة من المهاترة وينتفى اللدد فيها . ومنه وجوب تقديم صحف الاستئناف موقعا عليها من احد المحامين المقررين امام محكمته وقد نصت في فقرتها الخامسة والأخيرة على البطلان جزاءا لمخالفة احكامها ، وهذا الجزاء تبدو قسوته اذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يكن رافعها لسبب او لآخر قد تمكن من توكيل محام او كان من وكله من المحامين لم يصدر له من النقابة الفرعية لسبب او لآخر الاذن المنوه عنه في المادة ١٣٣ بما حدا الشارع الى ان يرد للمتقاضين حقهم الأصيل في أن يباشروا منازعاتهم بأنفسهم اذا كانت مرددة بينهم وبين أحد المحامين ، وفي هذا تقول الفقرة المذكورة بعد ان رتبت جزاء البطلان على مخالفة احكام الفقرات الأربعة السابقة عليها « ومع ذلك فلا ضرورة لتوقيع محام اذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أحد المحامين ولم يصدر من مجلس النقابة الفرعية الاذن المنوه عنه في المادة ١٢٣ » .. فأعفتهم من قيد الاستعانة بالمحامين ، وليس بصحيح في القانون القول بأن هذا الاعفاء مقيد بشرط ان يكون وكيل المدعى في دعوى مرفوعة ضد محام قد تقدم بطلب للحصول على اذن من مجلس النقابة الفرعية ولم يصدر له الاذن اذ لو تحقق هذا الشرط لكان فيما نصت عليه المادة ١٣٣ ــ من جواز أن يتخذ المحامى ما راه من اجراءات قضائية مباشرة اذا لم يصدر الاذن في الدعاوى المدنية خلال اسبوعين من تاريخ طلبه ــ كل الغناء ولبدا النص على الاعفاء لغوا لا طائل تحته ولا فائدة منـــه .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ــ طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق)

ثانيا ــ اجــراءات الاســتئناف

١٧٤ ــ القضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى مســائل الأحوال الشخصية شرطه ــ تخلف المستأنف عن الحضور بالجلسة المحددة بورقة الاستئناف ــ تخلفه عن الحضــور باى جلســة تالية ــ اثره ــ شـطب الاســـتئناف .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار الاســتئناف كأن لم يـكن لتخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة التى تأجل اليها استئنافه ، قــد اخطأ فى تطبيق القانون لأنه لا يحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن طبقا للمــادتين ٣١٦ و ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، الا اذا تخلف المســتأنف عن الحضور بالجلسة المحددة بورقة الاستئناف ، أما اذا تخلف عن الحضور فى اية جلسة تالية فلا يجوز الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ، وانما يكتفى بشطب الاســتئناف عملا بالمادة ٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(نقض ١٩٨٠/١/١٦ ــ طعن رقم ٤١ س ٤٧ ق)

١٧٥ ــ الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن ــ وجوب التمسك به ممن لم يعلن بصحيفته دون غيره ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة .

الجزاء المنصوص عليه فى المادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات ــ قبل تعديل أولاهما بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ ــ من اعتبار الاســتئناف كأن لم يكن مقرر لمصلحة من لم يعلن من المستأنف عليهم حتى يتفــادوا ما يترتب على تراخى المستأنف فى اعلان الاستئناف من اطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب فى السقوط وقطع التقادم بما لا يجوز معــه لغيرهم من الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة اذ أن هؤلاء الآخرين لا يستفيدون من ذلك الا بعد أن يتحقق موجب اعتبــار الدعوى كأن لم تكن وهو مالا يكون الا بعد أن يتمســك بذلك من لم يعلن من المستأنف عليهم فى الميعاد وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد اخطــأ فى قضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن استنادا الى أن الأول والخــامس من

المستأنف عليهم لم يعلنا بصحيفته اعلانا صحيحا خلال ثلاثة أشهر من تقديمها الى قلم الكتاب وأن الباقين « المطعون ضدهم » قد تمسكوا باعتبار الاستئناف كأن لم يكن قبل أن يعرضوا لأى دفاع موضوعى : مع أن من وقعت المخالفة فى شأنهما كانا قد خرجا من الخصومة بنزول الطاعنة عن مخاصمتهما واثبات هذا النزول مما مؤداه انهما لم يكونا ماثلين فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف فى أى وقت وبالتالى سقوط الدفع المبدى منهما .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ — طعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق)

١٧٦ — تعجيل ورثة المدعى للدعوى بعد انقطاع سير الخصومة — عدم بيان الموطن الأصلى لهم بصحيفة التعجيل واتخاذهم فيها موطنا مختارا لهم — عدم جواز اعلانهم بصحيفة الاستئناف فى هذا الموطن — علة ذلك .

اذ كان البين من أوراق الطعن انه لما انقطع سير الخصومة بوفاة المدعى — مورث المطعون عليهم — أثناء سير الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ، عجل المدعى عليهم — الطاعنون — الدعوى قبل ورثته ، ولما انقطع سير الخصومة مرة أخرى بوفاة أحد المدعى عليهم — الطاعنين — عجل ورثة — المطعون عليهم — السير فيها باعلان للمدعى عليهم — الطاعنين — لم يبينوا فيه موطنهم الأصلى واتخذوا فيه موطنا مختارا ، وكان اعلان التعجيل لا يقوم مقام صحيفة افتتاح الدعوى ، فان عدم بيان ورثة المدعى لموطنهم الأصلى فى ورقة هذا الاعلان لا يجيز للمستأنفين — الطاعنين — اعلانهم بصحيفة الاستئناف فى الموطن المختار الذى بينوه فى ورقة اعلان التعجيل .

(نقض ١٩٨٠/٢/٥ — طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

١٧٧ — اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لاعلان صحيفته بعد الميعاد المحدد — المادتان ٧٠ ، ٢٣٠ مرافعات — استبعاد هذا الجزاء من نص المادة ٢٣٠ مرافعات — لا يعنى عدم اعماله — علة ذلك .

أن المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات قد نصت على أنه يرفع الاستئناف

صحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى مما مفاده انها اخذت فى رفع الاستئناف بطريق ايداع صحيفته بقلم الكتاب ، فوحد المشرع بذلك بين طريقة رفع الدعوى وطريقة رفع الطعن فاكتفى فيها بايداع الصحيفة قلم الكتاب بدلا من اعلانها ؛ ولذلك اسقط حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٣٠ التى كانت تقضى بأن يعتبر الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته الى قلم المحضرين ، وذلك اتساقا مع النظام الذى كان قد قرره فى رفع الدعوى وواجب المدعى فى اجراءاتها حيث كانت تقضى فى فقرتها الأولى بأن يرفع الاستئناف بتكليف بالحضور يراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى ومن ثم فحذف هذه الفقرة كان نتيجة عدول المشرع عن رفع الدعوى أو الاستئناف بتكليف بالحضور واكتفاء فى رفعها بايداع صحيفتها قلم الكتاب فاصبح اعلان الدعوى أو اعلان الاستئناف مجرد اجراء يتم به اتصال الدعوى أو الاستئناف بالخصم لأنه اذا كان يكفى اجراء المطالبة القضائية بايداع صحيفة افتتاح الدعوى وهو ما يترتب عليها — كأثر اجرائى — بدء الخصومة ، الا ان انعقاد الخصومة مشروط بتمام اعلان الصحيفة الى المدعى عليه او الى المستأنف عليه ، فاذا تخلف هذا الشرط زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية .

(نقض ٥/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

١٩٨ — اعلان صحيفة الدعوى او الاستئناف — اجراء لازم لانعقاد الخصومة — سريان قواعد اجراءات الدعوى والاحكام فيها على الاستئناف — م ٢٤٠ مرافعات — مؤداه سريان اجراءات اعلان الدعوى فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٧٠ مرافعات .

اعلان صحيفة الدعوى او صحيفة الاستئناف اجراءا لازما لانعقاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدا المواجهة بين الخصوم الا انه اجراء مشروط بميعاد ومؤدى ذلك ان المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات اذ تقضى

بأن يسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام أنما تقصد الاجراءات الخاصة بالدعوى بصفة عامة واعلان صحيفة الاستئناف اجراء مشروط حصوله فى ميعاد فاعلانها تشمل هذا الاجراء مشروطا بميعاده وهو ما تقضى به المادة ٧٠ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٢/٥ — طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

١٧٩ — اعتبار الاستئناف كأن لم يكن — مجرد فوات ميعاد الثلاثة الشهر التى لم تعلن خلالها صحيفة الاستئناف يقطع فى عدم تحقق الغاية منه ولا محل للتحدى بنص المادة ٢/٢٠ من قانون المرافعات — مثال .

ان اعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بالمواد ٧٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات هو جزاء وضعه المشرع لعدم اعلان صحيفة الاستئناف فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب ومجرد فوات هذا الميعاد دون اتخاذ هذا الاجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه فلا محل للتحدى بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات من أنه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء ، والثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن صحيفة الاستئناف قدمت الى قلم الكتاب فى ١٩٧٦/٦/١٧ وطلب الطاعن اعلان مورث المستأنف ضدهم فى العنوان الوارد بها فوردت الاجابة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٤ بأنه لم يعلن ولم يتخذ الطاعن أى اجراء لاتمام الاعلان وبجلسة ١٩٧٦/١٢/٧ المحددة لنظر الاستئناف دفع الحاضر عن ورثة المستأنف ضده قبل التعرض للموضوع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تمام التكليف بالحضور فى خلال الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، وقد استدل الحكم بأسباب سائغة على أن ذلك كان راجعا الى فعل الطاعن فجاء قضاؤه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن اعمالا صحيحا لأحكام المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٧ ق)

١٨٠ — عدم بيان المدعى موطنه الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى — اثره — جواز اعلانه بصحيفة الاستئناف فى موطنه المختار المبين بصحيفة دعواه — م ٢١٤ مرافعات — لا يغير من ذلك ان يكون المستانف عالما بالموطن الاصلى للمدعى المستانف عليه .

اذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مرافعات تنص على انه « اذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الاصلى جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة » فانه يصح اعلان صحيفة الطعن الى المطعون عليه اذا كان هو المدعى فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى ذلك ان مناط صحة اعلان الطعن فى الموطن المختار فى هذه الحالة هو خلو صحيفة الدعوى من بيان موطن المدعى الاصلى ، وهو حق للطاعن لم يورد الشارع قيدا عليه . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده هو المدعى ولم يبين موطنه الاصلى سواء فى صحيفة افتتاح الدعوى او فى ورقة اعلان الحكم فانه يصح اعلانه فى الموطن المختار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ابطل هذا الاعلان تاسيسا على ان الطاعن ليس على جهل تام بموطن المطعون ضده الأصلى بسبب علاقة العمل بينهما فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ ق)

١٨١ — الجزاء المنصوص عنه بالمادة ٧٠ مرافعات من جواز اعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستانف عليه بالحضور خلال ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب لا يزول بمجرد حضور المستانف عليه بالجلسة عملا بالمادة ٢٠ مرافعات لانه جزاء نص عليه المشرع لعدم اعلان الصحيفة خلال المدة المحددة .

كانت المادة ٧٠ من قانون المرافعات قد نصت قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ٧٦ على ان تعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف

المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة اشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب بما مفاده ان ميعاد الثلاثة اشهر المنصوص عليه فى هذه المادة والتى احالت اليها المادة ٢٤٠ مرافعات الواردة فى باب الاستئناف هو ميعاد حضور بصريح النص ويترتب على عدم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد اعتبار الاستئناف كان لم يكن ، وان حضور المستأنف عليه بعد فوات ذلك الميعاد لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى تلك المادة ، لما كان ذلك فلا محل للتحدى بشأن ان الغاية قد تحققت من الاجراء بحضور المطعون ضدهم بالجلسة عملا بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات ، ذلك لأن اعتبار الاستئناف كان لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم اعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب ومجرد فوات هذا الميعاد دون اتخاذ هذا الاجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه .

(نقض ١٣/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٤ ق)

ثالثا ـ الخصوم فى الاستئناف

١٨٢ ـ النزاع بشأن عناصر التركة قبل ايلولتها للورثة نزاع غير قابل التجزئة ـ اختصام مصلحة الضرائب المستأنفة لبعض الورثة المحكوم لهم ـ اثره ـ بطلان الاستئناف ـ عدم جواز اعتبار من اختصم من الورثة نائبا لمن كان حاضرا قبله فى الخصومة .

اذ كان نزول الطاعنة عن اختصام المستأنف عليهما يتساوى فى الأثر مع عدم اختصامهما اصلا ، وكان النزاع غير قابل للتجزئة لانه ينصب على عناصر التركة ومقوماتها قبل ايلولتها الى الورثة ، فان لازم ذلك هو بطلان الاستئناف لعدم اختصام الوارثين المذكورين فيه اذ لا يصح فى صورة الدعوى المطروحة اعتبار المطعون عليهم نائبين عنهما فى الاستئناف باعتبارهم جميعا من الورثة لانهما كانا ماثلين فى الدعوى الى ان صدر الحكم المستأنف

لصالحهما ، ولا ينوب حاضر فى الطعن عمن كان حاضراً مثله فى الخصومة التى صدر فيها ذلك الحكم .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ ــ طعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٣ ق)

١٨٣ ــ التدخل فى الدعوى ــ اثره ــ صيرورة المتدخل طرفا فى الدعوى ــ الحكم الصادر فيها حجة له او عليه ــ للمتدخل منضما لاحد الخصوم حق استئنافه ولو لم يستأنفه الخصم الأصلى الذى انضم اليه .

يترتب على التدخل سواء كان للاختصام او الانضمام لأحد طرفى الخصومة ، أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ، فمن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه فى ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين . اذ كان ذلك فان للمتدخل أمام محكمة اول درجة منضما لأحد الخصوم فى الدعوى حق استئناف الحكم الصادر فيها ولو لم يستأنفه الخصم الأصلى الذى انضم اليه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق)

١٨٤ ــ الخصومة فى الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين امام محكمة اول درجة وبذات الصفة التى كانوا مختصمين بها الا ان النقص او الخطأ فى اسماء الخصوم أو صفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة لا يعتبر نقصا او خطأ جسيما .

الخصومة فى الاستئناف تتحدد بالأشخاص الذين كانوا مختصمين امام محكمة أول درجة ، والأصل فيمن يختصم فى الطعن ان يكون اختصامه بالصفة التى كان متصفا بها فى الدعوى الأصلية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه الا انه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة فان النقص او

(م ــ ٩)

الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما فى التعريف به ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الدعوى رفعت من المطعون عليهما بصفتهما صاحبى مكتب بشارة المبن بصحيفة الدعوى وقد رفع الاستئناف منهما بهذه الصفة ، وطلبا القضاء بذات طلباتهما أمام محكمة أول درجة ومن ثم فلا يكون هناك جهل بحقيقة الخصم المقصود فى الخصومة ، ويكون هذا النعى على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ — طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٤٩ ق)

رابعا — آثار الاستئناف

١ — الأثر الناقل للاستئناف

١٨٥ — الاستئناف ينقل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية على أساس ما قدم فيها من أدلة ودفوع وما يطرح منها ويكون قد فات الطرفان ابداؤه أمام محكمة أول درجة .

الطعن بالاستئناف ينقل الدعوى الى المحكمة الاستئنافية وفقا لما تقضى به المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات لا على أساس ما كان مقدما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع امام محكمة اول درجة فحسب بل أيضا على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الخصوم ابداؤه أمام محكمة اول درجة .

(نقض ١٩٨٠/١/١٠ — طعن رقم ٣١٨ و ٥٥١ س ٤٨ ق)

١٨٦ — وظيفة محكمة الاستئناف — غير مقصورة على رقابة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانونى — وجوب مواجهتها عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء .

وظيفة محكمة الاستئناف — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة

ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني فحسب وانما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية واعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء فان استئناف الطاعنة الحكم الابتدائى من شأنه ان يطرح على محكمة الاستئناف تقرير الخبرة ــ المثبت وجود عجز فى الرسالة لتقول كلمتها فيه متى كان الثابت انه كان تحت نظرها عند اصدار حكمها المطعون فيه ، واذ التفت الحكم عن ذلك المستند وقرر بأن الأوراق قد خلت من الدليل على وجود عجز عددى فى الرسالة فانه يكون قد خالف الثابت فى الأوراق وشابه قصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٨٠/١/١٤ ــ طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٤٧ ق)

١٨٧ ــ طلب الطاعنين المحكوم لهم امام محكمة أول درجة احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات دعواهم ــ قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المستأنف دون أن تفسح للمستأنف عليهم طريق اثبات دعواهم ــ قصور واخلال بحق الدفاع .

اذ كان جوهر النزاع هو ما اذا كان التصرف قد تم بعوض أم بغير عوض ، وان الواقعة المراد اثباتها هى الوفاء بالثمن سواء كان ذلك فى مجلس العقد أو خارجه ، وكان الطاعنون قد طلبوا امام محكمة أول درجة احالة الدعوى الى التحقيق ليثبتوا بكافة طرق الاثبات القانونية أن التصرف الصادر لهم من مورثهم كان بعوض ــ حتى لا يخضع لرسم الأيلولة ــ ولم يتنازلوا من هذا الطلب امام محكمة الاستئناف ، وكان المقرر بنص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ انه يترتب على الاستئناف نقل الدعوى الى محكمة ثانى درجة بما سبق أن ابداه المستأنف عليه امام محكمة أول درجة من أوجه دفاع ويتعين على محكمة الاستئناف ان تقول كلمتها فيها الا اذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بها صراحة أو ضمنا ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء الحكم

المستأنف وبرفض الدعوى دون أن يفسح للطاعنين طريق اثبات دعواهم يكون قد صادر على مطلوبهم مما يعيبه بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(نقض ٢٣/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٧١٢ س ٤٩ ق)

١٨٨ — استئناف البائع الحكم الصادر ضده بصحة التعاقد — جواز تمسكه — بانتقال ملكية المبيع الى مشترى آخر منه — لا يعد هذا الدفاع تعرضا منه للمشترى الأول .

الاستئناف يعيد الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، ومن ثم فانه يحق للبائع — المستأنف — أن يرفع دعوى صحة التعاقد أمام محكمة ثانى درجة باستحالة تنفيذه التزامه بنقل ملكية العقار المبيع الى المشترى رافع هذه الدعوى نظرا لانتقال الملكية فعلا الى مشتر آخر . ولا يعتبر هذا الدفاع فى ذاته تعرضا منه لواقع الدعوى وانما هو تقرير لحقيقة واقعية لا مناص من انتاج أثرها القانونى بغض النظر عن جواز اعتبار البيع الثانى تعرضا من البائع للمشترى الأول .

(نقض ٣١/١/١٩٨٠ — طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

١٨٩ — الدفوع وأوجه الدفاع التى سبق للمستأنف عليه ابداؤها أمام محكمة أول درجة — اعتبارها مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية — لا حاجة لاعادة ترديده أمامها طالما لم يتنازل عنها — مثال بشأن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة .

على محكمة الدرجة الثانية — حسبما توجبه المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات — ان تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى ، ومن

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من شأن هذا الأثر الناقل للاستئناف أن يجعل الدفع او وجه الدفاع السابق ابداؤه من المستأنف عليه امام محكمة الدرجة الأولى مطروحا بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجـــة الى اعادة ترديده أمامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنه وهو مالا وجه لافتراضه لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد قدم رفق طعنه ما يفيد سبق تمسكه امام محكمة الدرجة الأولى بمذكرته المقدمة اليها بجلسة ... الدفع بعدم قبـــول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة ، وكان الحكم المطعون فيه لم يشر الى هذا الدفع القائم امام محكمة الاستئناف قانونا . وجاءت أسبابه الواقعيـــة خلوا من الفصل فيه فانها تكون مشوبة بقصور من شأنه ابطال الحكم ممـــا لا يغير منه احتمال ان يسفر ذلك الفصل عن عدم ســـلامة الدفع لتعلق ذلك بما تختص به محكمة الاستئناف ولا يمتد اليه سلطان محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ ـ طعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٩ ق)

١٩٠ ـ استئناف الحكم ـ اثره ـ انتقال الدعوى للمحكمة الاستئنافية بما سبق أن أبداه المستأنف عليه أمام المحكمة الإبتدائية من دفوع وأوجه دفاع طالمـــا لم يتنازل عنها صراحة او ضـــمنا .

يترتب على استئناف الحكم نقل الدعوى الى محكمة الاستئناف بما سبق أن ابداه المستأنف عليهم امام محكمة اول درجة من دفوع وأوجه دفاع ، فتعتبر مطروحة امام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف ، وعلى المحكمة أن تفصل فيها ما دام ان المستأنف عليهم لم يتنـــازلوا عن التمسك بشىء منها صراحة او ضمنا . واذ كان الثابت من مدونات الحـــكم المطعون فيه ان الطاعنين (المستأنف عليهم) لم يتخلوا عن دفاعهم الـــذى تمسكوا به امام محكمة اول درجة فانه يعتبر مطروحا على محكمة الاستئناف .

(نقض ١٩٨٠/٢/١١ ـ طعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق)

١٩١ ـ طلب ندب خبير فى الدعوى لأول مرة امام محكمة الاستئناف لتحديد اجرة عين النزاع يعتبر من قبيل الأدلة الجديدة ولا يعتبر طلبا جديدا مما لا يجوز ابداؤه لأول مرة فى الاستئناف .

طلب الطاعن ندب خبير لتحديد الأجرة القانونية لا يعد من قبيل الطلبات الجديدة التى لا يسوغ ابداؤها لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية ، وانما هو من الأدلة التى يركن اليها فى اثبات دعواه وله أن يبديها وعلى ما سلف البيان فى اية حالة كانت عليها الدعوى .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٦ ق)

١٩٢ ـ وظيفة محكمة الاستئناف ليست قاصرة على مجرد مراقبة الحكم المستانف من حيث سلامة التطبيق فحسب وانما عليها أن تعيد النظر فى موضوع النزاع مجددا ببحث ما سبق ابداؤه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم اضافته واصلاح ما اعتراه من خطا .

وظيفة محكمة الاستئناف ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ليست مقصورة على مراقبة الحكم المستانف من حيث سلامة التطبيق فحسب وانما يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستانف الى محكمة الدرجة الثانية واعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة . وما كان قد قدم من ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى فاستبعدته او أغفلته ، لتقول محكمة الدرجة الثانية كلمتها فيها بقضاء مسبب تواجه به عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء فتعيد بحث ما سبق أبداؤه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم اضافته واصلاح ما اعترى الحكم المستانف من خطا .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٦ ق)

١٩٣ — رفض المحكمة الابتدائية دعوى المؤجرة باخلاء المستاجر من العين المؤجرة — طلبه امام محكمة الاستئناف انهاء عقد الايجار — غير متجاوز في مبناه طلب الاخلاء — اجابته الى طلبه — لا خطأ .

من المقرر ان الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها امام محكمة الدرجة الثانية وكانت محكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تتقيد في تكييف الدعوى بما يسبغه الخصوم عليها بل ان هيمنتها عليها توجب ان تنزل صحيح حكم القانون عليها . ولما كان طلب المطعون عليها الثالثة باخلاء الطاعن من عين النزاع يستوجب بداءة الفصل في الرابطة القائمة بينهما بقاء او انقضاء وهي عقد الايجار سند الطاعن في سكناه فان محكمة الموضوع اذا اعتبرت ما اورده المطعون عليهم بصحيفة الاستئناف من طلب انهاء عقد الايجار غير مجاوز في مبناه لطلبهم امام محكمة الدرجة الأولى باخلاء العين وانتهت الى القضاء به فانها تكون قد التزمت صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/١ — طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ ق)

١٩٤ — محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع عليها أن تعيد النظر في النزاع بكل ما اشتمل عليه من ادلة ودفوع واوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء فتعيد بحث ما سبق أبداؤه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم اضافته ومن ثم يكون حكمها معيبا بالقصور ان هي تخلت عن مواجهة موضوع النزاع المردد في الخصومة واعمال رقابتها على الحكم المستأنف في استظهار وتقدير ادلة الثبوت .

من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه يترتب على رفع الاستئناف نقل موضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف الى محكمة ثاني درجة واعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من ادلة ودفوع واوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصره الواقعية والقانونية على السواء فتعيد بحث ما سبق ابداؤه من وسائل الدفاع وما يعن للخصوم

اضافته . واذ كان البين من الأوراق أن الطاعن نازع أمام خبير دعوى أثبات الحالة — على نحو ما ثبت بمحضر اعماله — فى قيام مسئوليته عن الحادث باعتباره متبوعا لمرتكبه فنفى صلته بهما ، ثم تمسك امام محكمة أول درجة بانتفاء هذه المسئولية منكرا ما تستند اليه المطعون ضدها فى دعواها من ملكيته الجراج الذى كانت سيارتها مودعة به ، فاطرحت تلك المحكمة هذا الدفاع على سند من اطمئنانها الى ما قرره مرتكبا الحادث بتحقيق الشرطة من انهما يعملان بجراج « مودتى » المودعة به السيارة وان فى ذلك ما يدل على ان الجراج مملوكا للطاعن ويعتبر بالتالى متبوعا لهما ، ولما اقام الطاعن استئنافه عاود بأسباب الاستئناف وفيما اورده من دفاع مكتوب التمسك بما اثاره من منازعة تتصل بثبوت مسئوليته عن التعويض فأنكر ملكيته الجراج او ارتباطه بمرتكبى الحادث بعلاقة التبعية ونعى على الحكم الابتدائى خطاه اذ اتخذ من مجرد قول هذين الأخيرين بتحقيق الشرطة انهما يعملان بجراج « مهدى » دليلا على ملكيته له وانه متبوع لهما برغم ان التعريف بشخصه فى قولهما لم يكن تعريفا مانعا للجهالة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى اقامة قضائه بتأييد الحكم المستأنف على عبارة مجملة مقتضبة نصها « وحيث أن الثابت ان المستانف لم يعترض على مسئوليته عن الجراج ومن يعملون به ولم يذكر هذا امام الخبير ولا يمنع مسئوليته ان الجراج مملوك للغير فيكون الحكم المستأنف فى محله وتقضى المحكمة بتأييده » وكان هذا الذى اسس عليه الحكم قضاءه يناقض ذلك الذى ثبت بالأوراق وسلف بيانه من أن الطاعن لم يقف موقفا سلبيا بصدد دفع المسئولية عنه امام خبير دعوى اثبات الحالة ولدى محكمة الموضوع بدرجتيها بل انتصب مناضلا منازعا فى امر تحقيق مسئوليته سواء بوصفه مالكا للجراج المودعة به السيارة او متبوعا لمقترفى الحادث ، وهو بذاته كاشف عن تخلى محكمة الاستئناف عن مواجهة موضوع النزاع المردد فى الخصومة واعمال رقابتها على الحكم المستأنف فى استظهار وتقدير ادلة ثبوت علاقة التبعية بين الطاعن ومرتكبى الفعل غير المشروع وهى علاقة لا تقوم وفقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى الا بتوافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بان يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الاوامر الى التابع فى طريقة اداء عمله وفى الرقابة عليه فى

تنفيذه هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عنها ، لما كان ذلك فان الحكم يكون معيبا بالقصور ومخالفة الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٦ — طعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٩ ق)

١٩٥ — طلب المدعى امام محكمة اول درجة اصليا ابطال العقد واحتياطيا بفسخه مع التعويض — استئناف الحكم برفض الدعوى طالبا انفساخ العقد لاستحالة تنفيذه — هو تغيير للسبب ولا يعد طلبا جديدا .

انه وان كان لا يقبل من الخصوم ابداء طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف ، الا انه يجوز لهم — مع بقاء موضوع الطلب الأصلى على حالة — تغيير سببه والاضافة اليه وذلك اعمالا لنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، ولما كان الطاعن قد اقام دعواه امام محكمة الدرجة الأولى بطلب الحكم اصليا بابطال عقدى البيع واحتياطيا بفسخهما مع رد التأمين والتعويض — وقضت المحكمة برفض الدعوى — ثم تمسك امام محكمة الاستئناف بأن الشركة المطعون ضدها اعادت بيع الأخشاب المبيعة الى شركات القطاع العام فاصبح تنفيذ عقدى البيع موضوع النزاع مستحيلا وينفسخان من تلقاء نفسهما بالتطبيق لنص المادة ١٥٩ من القانون المدنى ، فان هذا الذى تمسك به الطاعن امام محكمة الاستئناف لا يعدو ان يكون سببا جديدا فلا يتغير به موضوع الطلب الأصلى الذى كان مطروحا على محكمة الدرجة الأولى وهو فسخ العقدين ابقاء هذا الطلب على حاله وان تعددت الأسباب التى ركن اليها الطاعن ، اذ ان طلب الحكم بفسخ العقد لا يختلف فى موضوعه عن طلب الحكم بانفساخه وان تغير مصدر الحق فيهما .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٧ — طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ ق)

١٩٦ — دفاع المستأنف عليه ودفوعه امام محكمة اول درجة — اعتبارها مطروحة على محكمة الاستئناف ولو كان قد فصل فيها لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى منه طالما قضى له بكل طلباته .

يترتب على الاستئناف وفقا للمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات نقل

الدعوى الى محكمة الاستئناف بما سبق أن ابداه المستانف عليه أمام محكمة اول درجة من دفوع او أوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة أمام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان قد فصل فيه لغير مصلحته اثناء سير الدعوى ، دون حاجة لاستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى الى القضاء له بطلباته كلها ، وكان لم يثبت تخليه من التمسك بشىء منها صراحة او ضمنا .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق)

١٩٧ — استئناف الحكم من بعض المحكوم عليهم فى نزاع غير قابل للتجزئة — عدم تقيد المحكمة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم .

اذا انفرد بعض المحكوم عليهم باستئناف الحكم ولو كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ، فان المستأنفين يستفيدون من استئنافهم ويجب على محكمة الاستئناف ان تفصل فيه غير مقيدة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم .

(نقض ٢٥/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق)

١٩٨ — استئناف المستاجر من الباطن الحكم الصادر باخلائه مع المستاجر الأصلى من العين المؤجرة — القضاء باعتبار الحكم الابتدائى نهائيا بالنسبة للأخير — خطأ فى القانون — علة ذلك .

اذا كان الثابت ان الدعوى رفعت ضد الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم باخلائهما من العين المؤجرة للاخير لقيامه بتاجيرها من الباطن للاول دون اذن من المالكة وتأخره فى سداد الأجرة والزامها بالتسليم ، وحكم فيها ابتدائيا بالطلبات فأقام الطاعن استئنافا عن هذا الحكم فى الميعاد ولم يختصم فيه المحكوم عليه الآخر — المطعون ضده الثانى — ولم تأمر المحكمة باختصامه اعمالا — للفقرة الثانية — من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات —

وكانت الدعوى بطلب اخلاء عين مؤجرة وتسليمها للمؤجر لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر الحكم المستأنف نهائيا بالنسبة للمطعون ضده المذكور لمجرد عدم اقامته استئنافا عنه فى الميعاد ورغم توافر حقه فى الطعن عليه بعد فوات الميعاد تبعا لاقامة المحكوم عليه الآخر ـ الطاعن ـ استئنافا عنه فى الميعاد دون ان يختصم فيه وانه اذا لم يطعن على الحكم او يتدخل فى الطعن منضما للطاعن كان على المحكمة ان تأمر الطاعن بادخاله فى الطعن ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وحجب نفسه عن تمحيص أوجه دفاع الطاعن .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ ـ طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ ق)

١٩٩ ـ عدم جواز ابداء طلبات جديدة فى الاستئناف م ٢٣٥ مرافعات ـ طلب زيادة التعويض فى الاستئناف دون بيان المستأنف ما طرا لتبرير تلك الزيادة ـ اعتباره طلبا جديدا غير مقبول .

النص فى المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات على أنه « لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها ومع ذلك يجوز ان يضاف الى الطلب الأصلى الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التى تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية امام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات ـ ويجوز للمحكمة ان تحكم بالتعويضات اذ كان الاستئناف قد قصد به الكيد ، يدل على ان المشرع اعتبر الدفع بعدم قبول طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف متعلقا بالنظام العام اوجبت على تلك المحكمة اذا ما تبينت ان المعروض عليها هو طلب جديد ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله الا ان يكون هذا الطلب فى حدود الاستثناء الوارد فى الفقرتين الثانية والرابعة من المادة سالفة البيان ، ويعتبر الطلب جديدا ولو لم يتغير عن موضوع الطلب المبدىء أمام محكمة اول درجة متى كان يجاوزه فى مقداره ما لم تكن تلك الزيادة مما نص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المادة ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن اقام دعواه امام محكمة اول درجة مطالبا بمبلغ وقدره عشرة آلاف

مارك المانى تعويضا عما لحقه من اضرار نتيجة العجز والتلف فى البضائع المرسلة اليه واذ رفض طلبه فقد استأنف الحكم مطالبا بزيادة التعـويض الى عشرين الف مارك المانى دون ان يورد امام محكمة الاستئناف ما يبـرر تلك الزيادة ، فان طلب هذه الزيادة يعتبر طلبا جديدا ذلك ان التعويضات التى اجازت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥ المشار اليها المطالبة بزيادتها استثناء امام محكمة الاستئناف هى التعويضات التى طرا عليها ما يبرر زيادتها عما حددت به فى الطلبات الختامية امام محكمة اول درجة وذلك نتيجة تفـاقم الأضرار المبررة للمطالبة بها . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الزيادة طلبا جديدا فانه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(نقض ٢٨/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١٢٢٧ و ١٢٣٥ س ٤٣ ق) .

٢٠٠ — طلب احالة الدعوى الى التحكيم هو طلب جديد لا يجوز ابداؤه لأول مرة فى الاستئناف وعلى محكمة الاستئناف من تلقاء نفسـها ان تقضى بعـدم قبـوله .

لما كان الثابت ان الطاعن لم يبد طلب الاحالة الى هيئة التحكيم امام محكمة اول درجة وانما ابداه لأول مرة امام محكمة الاستئناف ، ولما كان هذا الطلب — أيا كان وجه الراى فيه يعتبر طلبا جديدا ولا يجـوز لذلك ابداؤه لأول مرة فى الاستئناف وعلى محكمة الاستئناف ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملا بالمادة ١/٢٣٥ من قانون المرافعات ؛ فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله الرد عليه .

(نقض ٢٤/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٤ ق)

٢٠١ — ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه ادماج احداهما فى الأخـرى بحيث تفقد كل منهما اسـتقلالها وذلك على خلاف ما اذا كان موضوع الطلب فى احدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخرى .

انه وان كان ضم دعويين تختلفان سببا وموضوعا تسهيلا للاجراءات

لا يترتب عليه ادماج احداهما فى الأخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ، الا أن الامر يختلف اذا كان موضوع الطلب فى احدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخرى — اذا كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليها الأولى اقامت الدعوى رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى الفيوم ضد الطاعن وباقى المطعون عليهم وآخرين بطلب عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٧/١٠ الصادر لصالح الطاعن وآخرين والمسجل فى ١٩٧٠/٤/٨ فى حقها استنادا الى أن العقار موضوع هذا العقد قد رسا مزاده عليها بحكم نهائى ، وكانت الدعوى المذكورة لا تعدو أن تكون دفاعا فى الدعوى رقم ١٦٦ سنة ١٩٦٩ مدنى كلى الفيوم التى اقامها الطاعن وآخر ضد المطعون عليهم بعد أن تدخلت فيها المطعون عليها الأولى ، وهى الدعوى الأصلية بتثبيت الملكية للعقار موضوع الدعوى ، وكانت محكمة أول درجة قد قررت ضم الدعويين مما ينبنى عليه أن تندمج دعوى عدم نفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٦/٧/١٠ فى دعوى تثبيت الملكية وتفقد معه القول باستقلال كل منهما عن الأخرى . فان استئناف الحكم الصادر فى احداهما يكون شاملا الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وذهب الى أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٨٢ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى الفيوم قد أصبح انتهائيا حائزا لقوة الشىء المقتضى بعدم استئناف الطاعن له ، مما أدى به الى أن حجب نفسه عن التصدى لدفاع الطاعن بصورية اجراءات نزع الملكية واختلاف العقار موضوع عقد البيع عن العقار موضوع حكم مرسى المزاد ، وكان هذا الدفاع جوهريا مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى اذ أن الصورية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — كما ترد على الأحكام وبخاصة احكام رسو المزاد التى لا تتعدى مهمة القاضى فيها مجرد مراقبة استيفاء الاجراءات الشكلية ثم ايقاع البيع لمن يظهر ان المزاد رسا عليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١١/٦ — طعن رقم ٨٢٩ س ٤٣ ق)

٢٠٢ — الأثر الناقل للاستئناف — نطاقه .

ان الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى

الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ولا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تعرض للفصل فى امر غير مطروح عليها . واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن ادخل تابعه ... ضامنا فى الدعوى ، وان الحكم الابتدائى قضى فى الدعوى الأصلية بالتعويض وفى الدعوى الفرعية بالضمان وان المطعون عليها هى التى استأنفت الحكم فى الدعوى الأصلية فقط طالبة زيادة التعويض المحكوم لها به على الطاعن فان الاستئناف يكون قاصرا على قضاء الحكم فى الدعوى الأصلية بالتعويض ولا يتناول قضاءه فى دعوى الضمان ، واذ كانت دعوى الضمان مستقلة بكيانها عن الدعوى الأصلية ولا تعتبر دفاعا ولا دفعا فيها فانه يمتنع على محكمة الاستئناف أن تعرض لدعوى الضمان المرفوعة من الضامن « الطاعن » اثناء نظر الاستئناف المرفوع من المطعون عليها عن الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٣ لسنة ٤٧ ق)

٢ — تصدى محكمة الاستئناف

٢٠٣ — الطلب الأصلى والطلب الاحتياطى فى معنى المادة ٢٣٤ مرافعات — ماهيتها الغاء المحكمة الاستئنافية لحكم محكمة أول درجة الذى استجاب لدفاع الأصلى للخصم — لا محل لاعادة الدعوى اليها للفصل فى دفاعه الاحتياطى — علة ذلك .

ان ما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات من أنه على المحكمة اذا ألغت الحكم الصادر فى الطلب الأصلى ان تعيد القضية الى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى الطلبات الاحتياطية انما ينصرف الى الطلب بمعنى المطالبة القضائية التى يتحدد بها نطاق الخصومة وهو ما طلب المدعى الحكم له به وما قد يبديه من طلبات احتياطية يطلب الحكم بها اذا ما رفض طلبه الأصلى ، ومن ثم يخرج عن نطاقه ما يبديه المدعى عليه فى الدعوى من دفوع وأوجه دفاع يرمى بها الى رفض طلب المدعى ولو ابداها فى صورة دفاع أصلى وآخر

احتياطى فتعتبر تلك الأوجه جميعها مطروحة على المحكمة الاستئنافية تنظر الاستئناف على أساسها وما يقدم لها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة عملا بالمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ؛ لما كان ذلك وكان ما أبداه الطاعن أمام محكمة أول درجة من دفع بعدم قبول الدعوى أو طلب احالتها الى التحقيق أو رفضها لا يعدو فى مجموعه أن يكون أوجه دفاع تستهدف رفض طلب المطعون ضده وتطرح على محكمة الاستئناف لتنظر الاستئناف على أساسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى لعدم سداد باقى الثمن وهو قضاء تستنفد به محكمة أول درجة ولايتها فى موضوع الدعوى فلا يجوز لمحكمة الاستئناف عند الغائه أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة لتنظر موضوعها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن برمته خليقا برفضه .

(نقض ١٩٨٠/١/٢ — طعن رقم ٩٢٢ لسنة ٤٨ ق)

٢٠٤ — قضاء المحكمة الابتدائية بعدم قبول دعوى العامل لرفعها قبل الأوان ، استنادا الى عدم أحقيته بعد فى الترقية — قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم — وجوب الفصل فى موضوعها دون اعادتها لمحكمة أول درجة — علة ذلك .

اذ كان يبين من الحكم الابتدائى انه أسس قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على أن الوظيفة موضوع التداعى ما زالت شاغرة فلا يكون للمطعون ضده طلب أحقيته لها قبل شغلها ولا يحق له المطالبة بالفئة المالية استنادا الى خلو الوظيفة لأن هذا الخلو ليس شرطا لاستحقاق الفئة ، وهذا الذى أقام الحكم الابتدائى عليه قضاءه يتضمن أن محكمة الدرجة الأولى قد فصلت فى انه لا يحق للمطعون ضده طلب الترقية الى الفئة المالية محل التداعى وهو من المحكمة قضاء فى الموضوع تستنفد به ولايتها ، ومن شأن الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم ان يطرح الدعوى على المحكمة

الابستثنائيه بما اشتملت عليه من طلبات . ويتعين عليها اذا ما قضت بالغاء الحكم الابتدائى وقبول الدعوى ان تفصل فى موضوعها ، والا تعيده الى محكمة الدرجة الأولى .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٢ ــ طعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٣ ق)

٢٠٥ ــ تقدير قيام المصلحة فى الدعوى او انتفائها ــ اتصالة بموضوع الدعوى ــ قضاء محكمة اول درجة بعدم قبولها اثره ــ استنفاد ولايتها .

تقدير قيام المصلحة او انتفائها بخصائصها المقررة فى فقه القانون وهى اتصالها بشخص صاحبها اتصالا مباشرا وقيامها قياما حالا واستنادها الى القانون يقتضى من المحكمة اتصالا بموضوع الدعوى متمثلا فى عنصر او اكثر من عناصرها الثلاثة وهى الخصوم والمحل والسبب من ذلك فان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان من شأن الحكم بعدم قبول الدعوى أن تستنفد به المحكمة التى أصدرته ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى مما ينتقل معه الحق فى الفصل فيها من جديد الى المحكمة الاستئناف فى حالة الطعن فى الحكم لديها .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ ــ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٢٠٦ ــ القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم ايداع نسخة من عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية ــ لا يعد دفعا بعدم القبول مما تستنفد به المحكمة ولايتها بالفصل فى الموضوع ــ الغاء الحكم استئنافيا ــ اثره وجوب اعادة الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها .

اذ كان الثابت من مطالعة اسباب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول دعوى المطعون عليه ان المحكمة لم تتجاوز النظر فى مظهر

العقد المقدم من المطعون عليه — المستاجر — تعرضا على ما اذا كان مؤشرا عليه بما يفيد ايداعه بالجمعية — التعاونية الزراعيـــة — علما لم تجـد عليه تأشيرا بذلك قضت بعدم التبول فانها لا تكون قد اتصلت بهذا القضـــاء بشىء من خصائص المصلحة فى الدعوى او تعرضت لأى عنصر من عنصرها وتوتنا منها عند حد المظهر الشكلى لسند الدعوى مما يناى بالدفع المبدى لديهـا عن وصف الدفع بعدم التبول الذى تستنفذ بقبوله ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى الأمر الذى كان يوجب على محكمة الاستئناف بعد الغائها للحكم المستأنف اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها دون ان تتصدى لهذا الفصل تفاديا من تفويت درجـة من درجتى التقـاضى على الخصوم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الموضوع فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢٦/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٢٠٧ — تصدى — الحكم بعدم سماع الدعوى او بعدم قبولها او برفضها بحالته تستنفذ به المحكمة ولايتها فاذا ما الغتـه محكمة ثانى درجة وقبـلت الدعوى فانه لايجوز لها ان تعيدها الى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها .

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الحكم بعدم سـماع الدعـوى او بعدم قبولها او برفضها بحالتها تستنفذ به المحكمة ولايتهـا فاذا ما الغتـه محكمة ثانى درجة وقبلت الدعوى فانه لا يجوز لها ان تعيـدها الى محكمة اول درجة بل عليها ان تفصل فى موضـوعها . ولما كان الطاعنون لم يقدموا صورة قرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية وكانت مدونات كل من الحكم المطعون فيه وحكم محكمة الزقازيق الابتدائيـة قد اوردت أن القرار المـذكور قضى برفض الدعوى لعدم وجود عقـد ايجار ثابت بالجمعيـة بين المطعـون ضده والطاعنين ولعدم تحويل عقد الايجار الأصلى للمطعون ضده مما مؤداه انه قضاء بعدم القبول أو برفض الدعوى بحالتها استنفذت به هذه اللجنـة

ولايتها ولا يجيز عند الغاء هذا القضاء اعادة المنازعة الى المحكمة الجزئية التى حلت محل اللجنة الأولى فى الاختصاص .

(نقض ١٩٨٠/٥/٨ ــ طعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٧ ق)

٢٠٨ ــ تصدى ــ قضاء محكمة اول درجة بعدم قبول الدعوى اذا انصب على شكل الخصومة دون موضوعها هو قضاء لا تستنفذ به محكمة اول درجة ولايتها ويتعين على محكمة الاستئناف ان هى الغت الحكم المستانف ان تعيد الدعوى اليها لنظر الموضوع .

ان البين من مدونات الحكم الابتدائى انه قضى بعدم قبول الدعوى استنادا الى ان المطعون ضدها لم تسلك طريق الاعتراض على التعويض المقدر امام اللجنة المختصة ، وان المحكمة لاتختص الا بنظر الطعن فى قرارات تلك اللجنة ، واذ كان مؤدى ذلك ان محكمة اول درجة بقضائها بعدم قبول الدعوى لم تعرض لموضوعها ولم تستنفذ ولايتها فى نظره ، فقد كان على محكمة الاستئناف وقد انتهت الى الغاء هذا الحكم والقضاء بقبول الدعوى ان تعيدها الى محكمة اول درجة لنظر موضوعها ولا تملك محكمة الاستئناف التصدى له لما يترتب على ذلك من تفويت احدى درجتى التقاضى على الخصوم واذ خالف الحكم الصادر فى ١٩٧٣/٦/٢٧ هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما جاوز الغاء الحكم المستانف وقبول الدعوى ، وكذلك نقض الحكم اللاحق له الصادر فى ١٩٧٦/٢/١٥ الذى قضى فى موضوع الدعوى دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٤ ــ طعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٦ ق)

٢٠٩ ــ لا تملك المحكمة الاستئنافيه اذا قضت ببطلان الحكم المستانف لعيب فيه او فى الاجراءات المترتب عليها ان تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة بل يتعين عليها ان تنظر الدعوى وتفصل فيها ، طالما العيب لا يمتد الى صحيفة افتتاح الدعوى ، يوجب على المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها ــ اثار ذلك .

ان تقدير ما اذا كان المعلن اليه ترك الاقامة فى موطنه وتمت اعلانه فيه

او لم يتركها هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون ما رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض ما دام قضاؤها قائما على اسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه خلص فى حدود سلطته الموضوعية الى ان الطاعن لم يسلم المكان الذى اتخذه موطنا فى عقد الترخيص له بالانتفاع بالأرض موضوع النزاع الى شركة اسو مصر ، المستأجرة له الا بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ ، ورتب على ذلك صحة اعلانه بصحيفة الدعوى الذى تم قبل هذا التاريخ فى ١٩٧٤/١١/١٧ ، وبطلان اعادة اعلانه بعد ذلك فى ١٩٧٥/١/١ ، وكانت المحكمة الاستئنافية لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه او فى الاجراءات المترتب عليها أن تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة التى فصلت فى موضوعها لتنظر فيها ، لانها اذ فصلت فى موضوع الدعوى تكون قد استنفذت ولايتها عليها ، وانما يتعين على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة — طالما ان العيب لم يمتد الى صحيفة افتتاح الدعوى — نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها ، فان نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والتناقض يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١١/١٣ — طعن رقم ٧٩٩ س ٤٦ ق)

٢١٠ — لا محل لاعادة القضية الى محكمة الدرجة الاولى اذا كانت الطلبات الاحتياطية مترتبة على اجابة الطلبات الاصلية المحكوم برفضها .

تضمين العامل دعواه طلبا اصليا بالزام الشركة بتسكينه على فئة مالية معينة وطلبا احتياطيا بالتعويض النقدى عن تسكينه خطأ على فئة اقل يجعل النعى على محكمة الاستئناف بعدم اعادة القضية الى المحكمة الابتدائية لتفصل فى الطلب الاحتياطى بعد الغائها الحكم الابتدائى القاضى للعامل بطلبه الاصلى غير منتج .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٣ — طعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٥ ق)

٢١١ — الحكم استئنافيا بالغاء حكم محكمة اول درجة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى — وجوب اعادة الدعوى لمحكمة اول درجة للفصل فيها — تصدى محكمة الاستئناف للدفع بعدم قبول الدعوى — خطأ — علة ذلك .

قبول محكمة اول درجة الدفع بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى والقضاء به ، وهو دفع شكلى ، لا تستنفذ به — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ولايتها بنظر الموضوع ، فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغائه وبرفض الدفع وجب عليها ان تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها ومنه الدفع بعدم قبول الدعوى الذى لما تقل كلمتها فيه ، فلم تواجه هذا الدفع او ترد عليه ، ومن ثم لم تستنفذ ولايتها للفصل فيه ، واذ تصدت محكمة الاستئناف للموضوع وقضت فى الدفع بعدم القبول ، فانها تكون قد فوتت احدى درجات التقاضى على الخصوم مع ان مبدأ التقاضى على درجتين من المبادىء الاساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ، ولا يجوز للخصوم النزول عنها . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٦/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٧٣ س ٤٠ ق)

٢ — الاستئناف الفرعى

٢١٢ — طلب المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف — هو قبول منه للحكم بعد رفع الاستئناف الاصلى — اثره — عدم جواز اقامته استئنافا فرعيا — علة ذلك .

اذ كان الطلب الذى ابداه المطعون ضده — المستأنف عليه — بتأييد الحكم المستأنف يعتبر قبولا منه لذلك الحكم ، فان هذا القبول يمنعه من رفع استئناف فرعى بطلب تعديل الحكم المستأنف . ذلك انه وان اجاز الشارع بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات — استثناء من القواعد العامة — للمستأنف عليه ان يرفع استئنافا فرعيا فى مواجهة المستأنف ولو بعد مضى ميعاد الاستئناف فى حق رافعه او بعد قبوله للحكم المستأنف

فقد قصر حالة القبول على تلك التي تتم قبل رفع الاستئناف الأصلي لا بعده لأن علة جواز الاستئناف الفرعي — وهي ان المستأنف عليه ما فوت على نفسه ميعاد الطعن او قبل الحكم الا لاعتقاده رضاء خصمه بالحكم الصادر — هذه العلة تنتفي اذا ما قبل المستأنف عليه الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي ، لما كان ما تقدم . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بقبول الاستئناف الفرعي المرفوع من المطعون ضده على الرغم من ان رافعه قبل الحكم بعد رفع الاستئناف الأصلي ، يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٣ — طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٧ ق)

٢١٣ — تصريح المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات خلال اسبوعين خلال حجز الدعوى للحكم ثم تقديم الطاعن مذكرة باستئناف فرعي معلنة لخصمه قبل انقضاء الأجل الذى حددته المحكمة يوجب قبول الاستئناف الفرعي شكلا .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات فيما تجيزه للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة من رفع استئناف فرعي وقد رفع الطاعن استئنافه الفرعي في الفترة المصرح خلالها بتقديم المذكرات وقبل اقفال باب المرافعة مما يكون معه القضاء بعدم قبوله على سند من تقديم مذكرته اثناء حجز الدعوى للحكم قد خالف القانون .

وحيث ان هذا النعي صحيح ذلك بأنه لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات تنص على انه « يجوز للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة ان يرفع استئنافا مقابلا بالاجراءات المعتادة او بمذكرة مشتملة على اسباب استئنافه فاذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف او بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله » وكان من المقرر ان باب المرافعة حال حجز للدعوى للحكم والتصريح لخصومها خلال اجل معين بتقديم مذكرتهم لا يعد مقفولا الا بانقضاء الأجل واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه اتخاذ المحكمة يوم ١٤ من مارس سنة ١٩٧٧ قرار باصداره يوم ١٧ من ابريل سنة ١٩٧٧ ،

والتصريح للخصوم بتقديم مذكرات في أسبوعين وقد أعلن الطاعن خصمه المستأنف بمذكرة استئنافه الفرعي يوم ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٧ قبل انقضاء الأسبوعين وإقفال باب المرافعة فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى على خلاف هذا النظر بعدم قبول الاستئناف الفرعي يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ — طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٧ ق)

خامسا — نظـر الاسـتئناف والحكم فيه

٢١٤ — صدور قرار لجنة تحديد الأجرة بشأن وحدة واحدة من المبنى طعن المستأجر وحده في هذا القرار دون المالك — أثره — وجوب عدم زيادة الأجرة عما قررته اللجنة — علة ذلك — ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

النص في المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى على أن « وتكون قرارات لجان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن عليها . وتعتبر نهائية اذا لم يطعن عليها في الميعاد . ويكون الطعن على هذه القرارات امام المحكمة ... وعلى قلم الكتاب ان يخطر جميع المستأجرين لباقي وحدات المبنى بالطعن وبالجلسة المحددة . ويترتب على قبول الطعن اعادة النظر في تقدير اجرة جميع الوحدات التي شملها القرار المطعون عليه . ويعتبر الحكم الصادر في هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستاجر » يدل على أن اعادة تقدير اجرة وحدات المبنى لا يكون الا اذا اشتمل قرار اللجنة المطعون فيه على تقدير لأجرة وحدة أو اكثر خلاف الوحدة المطعون على تقديرها وعلى أن المشرع أوجب في هذه الحالة — استثناء من القاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة رقم ١/٢١٨ من قانون المرافعات ، عند الحكم لمصلحة الطاعن — وهو ما عبر عنه النص بعبارة « قبول الطعن » — اعادة النظر في تقدير اجرة باقي الوحدات ولو لم يكن محلا لطعن من ذوي الشأن ، لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن قرار لجنة التقدير الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/١ بتقدير الوحدات المؤجرة للطاعن بمبلغ ٣٤ ج و ٦٢٠ م

لم يشمل تحديد وحدات أخرى خلافها ، فطعن عليه الطاعن ــ المستأجر ــ بطلب تخفيضه ، ولم يطعن عليه المطعون عليه الاول ــ المالك ــ فحاز قوة الأمر المقضي بالنسبة له ، بحيث لا يجوز الحكم بتعديل القرار لمصلحته ، فان الحكم المطعون فيه اذ رفع الأجرة الى مبلغ ٣٥ ج و ٢٥١ م يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ٢/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٧ ق)

٢١٥ ــ اذا كان الاستئناف قد انصب على حكمين احدهما صادر في الادعاء بالتزوير والثاني في الموضوع واوردت محكمة الاستئناف في اسباب حكمها ما يتضمن انها ايدت الحكم المستأنف في خصوص هذين الحكمين فلا يعيب حكمها ان يرد المنطوق قاصرا على تأييد الحكم المستأنف باعتبار ان منطوق هذا الحكم ينصرف بطريق اللزوم الى الحكمين المستأنفين بصحيفة واحدة .

لما كان الحكم المطعون فيه اثبت ان الطاعن انتهى في صحيفة الاستئناف الى طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضي به في الادعاء بالتزوير وفيما قضى به من صحة ونفاذ عقدي البيع والتسليم والريع والقضاء اصليا برد وبطلان العقدين المشار اليهما لتزويرهما واحتياطيا برفض الدعوى ، واورد الحكم جميع اسباب الاستئناف التي استند اليها الطاعن سواء ما تعلق منها بالحكم الصادر في الادعاء بالتزوير او بالحكم الصادر في الموضوع ثم تناول الحكم بالمناقشة كل هذه الاسباب ورد عليها وانتهى الى عدم سلامتها ، وهو ما يقطع بان قصد محكمة الاستئناف من عبارة وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف الواردة بمنطوق حكمها المطعون فيه انما ينصرف الى الحكمين المستأنفين بصحيفة واحدة ومن ثم لا يصح القول بان الحكم المطعون فيه مشوب بالغموض او الابهام .

(نقض ٨/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٧ ق)

٢١٦ ــ اعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم بل هى امر متروك لتقدير محكمة الموضوع ويدخل فى اطلاقاتها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم يتحتم اجابتهم اليه بل هى امر متروك لتقدير محكمة الموضـــوع ويدخل فى اطلاقاتها وبالتـــالى فهى ليست ملزمة باجابة طلب الاعادة أو الاشارة اليه فى حكمها طالما انها مكنت طالبه من ابداء دفاعه .

(نقض ٦/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق)

٢١٧ ــ تأجيل نظر الاستئناف لمصادفة يوم الجلسة عطلة رسمية ــ حجز الدعوى للحكم دون اعلان المستانف بالجلســة المحددة ــ ثبــوت علمه بها وتقديمه مذكرة بدفاعه ــ اثره ــ لا محل للتمسك بالبطلان او النعى بعدم اعادة الدعوى للمرافعة .

اذ كانت محكمة الاستئناف قد اجلت نظر الاستئناف لمصادفة الجلسة المجددة له اخيرا يوم عطلة رسمية وبالجلسة التالية تخلف المســتانف ــ الطاعن ــ وحضرت المستانف ضدها ــ المطعون ضدها ــ واقتصر دفاعهــا فيها على طلب الفصل فى الاستئناف فقررت المحكمة حجزه للحكم مع التصريح للطرفين بتقديم مذكراتهما فى عشرة ايام . وتقدم وكيل الطاعن خلال هــذه الفترة بمذكرة يعتذر فيها عن عدم حضوره الجلسة لعذر قهرى وعدم تمــكن زميله الذى اتابه فى الحضور فيها الا بعد الانتهاء من نظر الاستئناف وهــو ما يؤكد علم الطاعن مسبقا بالجلسة التى تاجلت اليها الدعوى . متى كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اتاحت له الفرصة لتقديم مذكرة بدفاعه فتقــدم بمذكرته التى طلب فيها فتح باب المرافعة ليقدم مستنداته التى تمثــلت فى المستخرج الرسمي المرفق بالمذكرة وقد ناقشت المحكمة دلالة هذا المستند ، فانه لا يجديه التمسك بالبطلان بدعوى انه لم يعلن للجلسة الأخــيرة وان المستند المقدم منه فى هذه الفترة لم يعلن الى خصيمته ، ولا على المحكمــة بعد ذلك اذا لم تستجب لطلب اعادة الدعوى الى المرافعة .

(نقض ٢٠/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤١ ق)

٢١٨ — نظر استئناف مسائل الاحوال الشخصية في جلسة علنية يترتب عليه بطلان الحكم لاخلال ذلك بالسرية الواجبة لمسائل قد تكون اولى المسائل بذلك وهو بطلان من النظام العام .

ـ ان النص فى المادة ٨٧١ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الثانى من الباب الأول من الكاتب الرابع الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية على أنه « تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا » والنص فى المادة ٨٧٨ على ان « ينظر الاستئناف فى غرفة المشورة على وجه السرعة وتفصل فيه المحكمة وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٨٧٠ ، ٨٧١ يدل على ان المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية فى غرفة مشورة ، ومؤدى هذا ان يكون نظر هذه الدعاوى فى جلسات سرية ، وقد اكدت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ الذى أضاف الكتاب الرابع الى قانون المرافعات هذا المعنى بقولها ان تنظر المحكمة الطلب فى غرفة مشورة تتوافر به السرية الواجبة لمسائل قد تكون أولى المسائل بذلك ، وبذا يتعين وجوب نظرها فى غير علانية . ولما كان مراعاة السرية فى هذا الخصوص هو أمر من النظام العام لتعلقه بنظم التقاضى ، فانه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى دون حاجة للنص عليه صراحة .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٩ — طعن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ ق)

٢١٩ — تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى لأسبابه ولأسباب اخرى كافية لحمل قضائها — وجود تناقض بين اسبابها وبعض اسباب الحكم الابتدائى — لا عيب — علة ذلك .

من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أنه اذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى للاسباب الواردة به ولأسباب اخرى استندت اليها وكانت هذه الأسباب كافية لاقامة الحكم عليها ، فانه لا يؤثر

في سلامة حكمها ان يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الابتدائي ، اذ اخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائي معناه الأسباب التي لا تتناقض مع أسبابها هي .

(نقض ٢٦/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٦٣ س ٤٣ ق)

٢٢٠ — تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائي لأسبابه ولأسباب اخرى كافية لحمل قضائها — وجود تناقض بين أسبابها وبعض أسباب الحكم الابتدائي — لا عيب — علة ذلك .

من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه اذا قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الابتدائي للأسباب الواردة به ولأسباب اخرى استندت اليها وكانت هذه الأسباب كافية لاقامة الحكم عليها ، فانه لا يؤثر في سلامة حكمها ان يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الابتدائي اذ ان اخذ محكمة الاستئناف بأسباب الحكم الابتدائي معناه الأسباب التي لا تتناقض مع أسبابها هي .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق)

٢٢١ — لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية ان تأخذ بالحكم الابتدائي دون اضافة متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن ايراد جديد — لا تثريب على قاضي الموضوع ان هو قضى بتعويض اجمالي عن اضرار متعددة ما دام قد ناقش كل عنصر منها على حدة — مثال .

الثابت من مدونات الحكم الابتدائي الذي ايده الحكم المطعون فيه لأسبابه ، انه استخلص من تتبع علاقة الطرفين ان الشركة الطاعنة هي التي اخلت بالتزامها ابتداء برفضها فتح الاعتماد المستندي لتغطية اتفاقهما واللازم لتكلفة النقل وهي أسباب سائغة تكفي لحمل الحكم ، ولما كان من

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، فانها لا تكون بعد ذلك ملزمة بأن تورد كل الحجج التي يدلي بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالا لأن في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها واوردت دليلها التعليل الضمني المسقط لكل حجة تخالفها ، وانه لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية ان تأخذ بالحكم الابتدائي دون اضافة متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن ايراد جديد ، ولما كان ذلك وكان تقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن في العقد او القانون نص يوجب اتباع معايير معينة في تقديره هو من سلطة قاضي الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض وحسبه أن يوضح عناصر الضرر الذي لحق بالمضرور وبين وجه احقيته في التعويض عن كل عنصر منها ولا تثريب عليه ان هو قضى بتعويض اجمالي عن أضرار متعددة ما دام قد ناقش كل عنصر منها على حدة ، وبين وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته ، واذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه واحال الى اسبابه ، أنه بين الخسارة التي لحقت المطعون ضدها من جراء فسخ الطاعنة لعقد التوريد بارادتها المنفردة تتمثل في جانبها المادي فيما فات الطاعنة من كسب نتيجة عدم اتمام توريد باقي الصفقة وقد كانت جملتها عشرة آلاف طن ، وما لحقها من خسارة من جراء ذلك وفي جانبها الأدبي فيما اصاب سمعتها في السوق التجارية ثم قدر التعويض الجابر للضرر بمبلغ ٥٠٠٠ ج ، فانه يكون قد مارس سلطته في تقدير التعويض ويكون النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الشق ، على غير اساس .

(نقض ٨/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٢٥ — س ٥٠ ق)

٢٢٢ — الحكم استئنافيا بالغاء حكم محكمة اول درجة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى — وجوب اعادة الدعوى لمحكمة اول درجة للفصل فيها ، تصدي محكمة الاستئناف للدفع بعدم قبول الدعوى — خطأ — علة ذلك .

قبول محكمة أول درجة الدفع بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى والقضاء به ، وهو دفع شكلي ، لا تستنفذ به — وعلى ما جرى به قضاء

محكمة النقض ــ ولايتها بنظر الموضوع ، فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغائه وبرفض الدفع ، وجب عليها أن تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها ومنه الدفع بعدم قبول الدعوى الذى لما تقل كلمتها فيه ، فلم تواجه هذا الدفع او ترد عليه ، ومن ثم لم تستنفد ولايتها للفصل فيه ، واذ تصدت محكمة الاستئناف للموضوع وقضت فى الدفع بعدم القبول ، فانها تكون قد فوتت احدى درجات التقاضي على الخصوم ، مع ان مبدأ التقاضي على درجتين من المبادىء الأساسية للنظام القضائى التى لا يجوز للمحكمة مخالفتها ، ولا يجوز للخصوم النزول عنها ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٦ طعن ٦٧٣ لسنة ٤٠ ق)

٢٢٣ ــ لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تتعرض للفصل فى امر غير مطروح عليها ــ متى كانت الطاعنة قد استانفت وحدها الحكم المطعون فيه وكان استئنافها قاصرا على تقدير التعويض الذى يجبر الضرر دون أن تتطرق الى اركان المسئولية عن العمل غير المشروع فان الحكم المطعون فيه اذ عرض لمدى توافر ركن الخطأ منتهيا الى ان المطعون ضدها لم تقترف خطأ يكون خالف حجية الحكم المستانف وحجبه هذا الخطأ عن الفصل فى طلب الطاعنة زيادة التعويض .

لما كان الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط فانه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن تتعرض للفصل فى امر غير مطروح عليها . ولما كان الثابت فى الدعوى ان الحكم الابتدائى قضى بثبوت المسئولية التقصيرية باركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية فى حق المطعون ضدها وكانت الطاعنة هى التى استانفت هذا الحكم وحدها وكان استئنافها مقصورا على تقدير التعويض الذى يجبر الضرر الذى نالها دون أن تتطرق الى اركان

المسئولية عن العمل غير المشروع التى حكم فيها لصالحها ولم تستأنفه المطعون ضدها الحكم الذى حاز حجية فى هذا الصدد فان الحكم المطعون فيه اذ عرض لمدى توافر ركن الخطأ منتهيا الى ان المطعون ضدها « لم تقترف خطأ » يكون قد خالف حجية الحكم المستأنف الذى قطع بثبوت ركن الخطأ وقد حجبه هذا الخطأ عن الفصل فى طلب الطاعنة زيادة التعويض ، لما كان ذلك فان الحكم يكون قد خالف القانون وشابه القصور بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٧ — طعن رقم ١١٨٨ س ٤٧ ق)

استيلاء

٢٢٤ ـ القضاء نهائيا فى دعوى تحديد مقابل الانتفاع بالعين المستولى عليها بمعرفة وزارة التربية والتعليم ـ عدم فصل المحكمة فى خضوع المسكان للقوانين الصادرة بتخفيض الأجرة من عدمه ـ قضاء الحكم المطعون فيه انطباق هذه القوانين ـ لا مخالفة فيه لحجية الحكم السابق .

اذ كان القضاء النهائى لا يكتسب قوة الأمر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم من نزاع فصلت فيه المحكمة صراحة او ضمنا فى المنطوق او الأسباب المرتبطة به ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... مدنى كلى اسيوط ان النزاع كان يدور حول تقدير اللجنة لأجرة عين النزاع ـ المستولى عليها بقرار من وزير التربية والتعليم ـ وان الطرفين لم يتناقشا فى شأن سريان القانونين رقمى ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، ٧ لسنة ١٩٦٥ عليها ، وقد انتهى قضاء الحكم الى تعديل قرار اللجنة بجعل الأجرة الشهرية للعقار ١٧١ ج و ٨٠٠ م وقت الاستيلاء سنة ١٩٦٠ فان الحكم بهذه المثابة لا يكون قد اشتمل على قضاء صريح أو ضمنى بخضوع العقار الى القانونين سالفى الذكر ، لأن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى فيه ، لا يغير من ذلك ان تقرير الخبير الذى اعتمده الحكم قد انتهى الى تحديد الأجرة بمبلغ ١٧١ ج و ٨٠٠ م بخلاف تطبيق القوانين ١٦٨ لسنة ١٩٦١ و ١٦٩ لسنة ١٩٦١ و ٧ لسنة ١٩٦٥ ، لأن الحكم اورد بأسبابه انه يرى تحديد الأجرة بمبلغ ١٧١ ج و ٨٠٠ م وقت الاستيلاء سنة ١٩٦٠ ، مما مفاده انه اخذ بتقرير الخبير فيما تضمنه من تقدير مقابل الانتفاع واطرح ما قرره بشأن سريان قوانين التخفيض عليها لانها لم تكن محل مناقشة بين الطرفين ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه ـ بقضائه بعدم خضوع العين لقوانين تخفيض الأجرة ـ لا يكون قد خالف حجية الحكم الصادر فى الدعوى ... مدنى كلى اسيوط .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٩ ـ طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق)

٢٢٥ ــ اعتبار الأماكن المستولى عليها مؤجرة للجهات التى تم الاستيلاء لصالحها ــ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ــ تحديد مقابل الانتفاع بها طبقـا لأحـكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ــ وجوب استبعاد أحكام قانون ايجار الأماكن فى تحديد الأجرة .

نصت المـادة السـابعة من القـانون رقم ١٢١ لسـنة ١٩٤٧ على أن الأماكن الصادر فى شأنها قرارات الاستيلاء تعتبر فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون مؤجرة الى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها الا ان القـانون رقم ٧٦ لسـنة ١٩٤٧ الذى خول لوزير التربية والتعليم سـلطة اصـدار قرارات الاستيلاء على الأماكن اللازمة لشئون وزارته والذى استمر العمل به بالمرسوم الصادر فى ١١ يوليو سـنة ١٩٤٨ ، نص فى مادته الأولى على ان يتبع فى تقدير التعويض عن الأماكن المستولى عليها الأحكام المنصـوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشـئون التموين ، واذ وضع هذا المرسوم الأخير قواعد خاصة لتقدير التعويض عن الانتفاع بالأشياء المستولى عليها على أساس فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسـعر العادى الجارى بالسوق فى تاريخ حصول الاستيلاء مضافا اليها مصروفات الاستهلاك والصيانة للمبانى والمنشآت ، وكانت تلك القواعد تغاير الأسس التى اتخذها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لتحديد أجرة الأماكن التى يسرى عليها ، مما يتعين معه استبعاد ما ورد بهذا القانون من أحكام خاصة بتحديد الأجرة وما يرد عليها من زيادة او خفض .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٩ ــ طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق)

اصلاح زراعى

٢٢٦ — تصرف المالك لأولاده فى حدود ما نصت عليه المادة ٤ من قانون الاصلاح الزراعى المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ رخصة ندب اليها الشارع سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض — وجوب استبعاد ايراد ما تم التصرف فيه من وعاء الضريبة العامة على ايراد المورث .

النص فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانونين رقمى ٣١ لسنة ١٩٥٢ ، ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على انه « يجوز للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من اطيانه الزائدة على مائتى فدان الى اولاده بما لا يجاوز خمسين فدانا للولد على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى أولاده على المائة فدان، فاذا توفى قبل الاستيلاء على أرضه دون ان يتصرف الى أولاده أو يظهر نيته فى عدم التصرف اليهم ، افترض أنه قد تصرف اليهم والى فروع أولاده المتوفين قبله فى الحدود السابقة » يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن تصرف المالك الى اولاده على هذا الوجه وفى هذا النطاق هو رخصة واستحباب ندب اليه الشارع رعاية منه للملاك ذوى الأولاد وتمييزا لهم عن غيرهم وهو ما أفصحت عنه المذكرة التفسيرية للقانون ، يستوى بذلك أن يكون بعوض أو بغير عوض ، ومثل هذا التصرف لا ترد عليه مظنة الغش والتحايل على احكام القانون الذى قام عليها نص المادة ٢٤ مكررا (٤) المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ — من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — لا بشأن الضريبة العامة على الايراد) وقبل تعديلها بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ طالما أن القانون هو الذى رخص فيه وندب اليه وافترضه بحيث لا يقال انه يتعين على صاحب الشأن من الأولاد رفع الأمر للقضاء لاقامة الدليل على دفع المقابل لكى يرد اليه فرق الضريبة اذا كان التصرف بعوض — اذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استبعد ايراد الأطيان المتصرف فيها من مورث المطعون ضدهم الى ولديه طبقا لأحكام

قانون الاصلاح الزراعى من ايراده العام فى سـنوات النزاع فانه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٢ ــ طعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٨ ق)

٢٢٧ ــ ضرائب ــ من حق الممول خصم الضرائب المباشرة التى يكون قد دفعها فى سنة المحاسبة ــ بصرف النظر عن سنوات اسـتحقاقها من وعاء الضريبة العامة سواء كانت مفروضة من الدولة او من احدى السلطات المحلية وسواء كانت ضريبة اصلية او اضافية ــ (مثال بشأن ضريبة الاصلاح الزراعى) .

من حق الممول خصم الضرائب المباشرة التى يكون قد دفعها فى سنة المحاسبة ــ بصرف النظر عن سنوات استحقاقها ــ من وعاء الضريبة العامة ، سواء كانت مفروضة من الدولة او من احدى السلطات المحلية ــ وسواء كانت ضريبة اصلية او اضافية ــ كالضريبة الاضـافية المفروضة بمقتضى المادة ٥ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخـاص بالاصلاح الزراعى بنسبة خمسة امثال الضريبة الأصـلية على كل زيادة فى اطيان الممول على مائتى فدان ، وتخصم هذه الضريبة كغيرها من الضرائب المباشرة من وعاء الضريبة العامة فى السنة التى تسدد فيها حتى يتم استيلاء الدولة على الأطيان الزائدة .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ ــ طعن رقم ٩٧ لسنة ٤٦ ق)

٢٢٨ ــ مستاجر الأرض الزراعية ــ عدم جواز اخلائه من العين الا اذا اخل بالتزام جوهرى فى القانون او العقد ــ م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل ــ تعلق هذا الحكم بالنظام العام .

تنص المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على انه « لا يجوز للمؤجر ان يطلب

اخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد ، الا اذا اخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون او العقد ... ويقع باطلا كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون » . وقد جاء فى المذكرة الايضاحية لقانون تعديلها انه منذ العمل بقانون الاصلاح الزراعى صدرت قوانين متتالية بامتداد عقود ايجار الأراضى الزائدة ، حماية لصغار الزراع الذين يعتمدون بصفة رئيسية فى معاشهم على ما تدره تلك الأطيان المؤجرة اليهم من ريع ، ولذلك رئى النص على عدم جواز طلب اخلاء الأطيان المؤجرة الا اذا اخل المستاجر بالتزام جوهرى يقضى به فى القانون او العقد على نحو ما هو مقرر بالنسبة لايجار الأماكن وبطلان كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون ، مما مفاده ان المشرع الغى حق مؤجر الأطيان الزراعية فى انهاء الايجار بانقضاء مدته وجعل ذلك حقا للمستأجر وحده حماية له ، اسوة بما اتبعه بالنسبة لمستأجر الأماكن ، وذلك بنص آمر متعلق بالنظام العام يحميه من اخلائه من الأرض التى يستأجرها دون اعتبار لشخص المؤجر او صفته أو من يحل محله ، ما دام المؤجر كان صاحب صفة تخوله التأجير وقت ابرام العقد ، ومن ثم فقد عطل المشرع كل حكم يخالف ذلك من احكام عقد الايجار فى القانون المدنى .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ ـــ طعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق)

٢٢٩ ـــ الاختصاص الانفرادى للجان الفصل فى المنازعات الزراعية ـــ مناطه ـــ النص على اختصاص اللجنة بنظر بعض المنازعات دون عرضها على المحاكم صاحبة الولاية العامة للفصل فيها .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مناط خروج المنازعات الايجارية الزراعية عن الاختصاص الولائى للمحاكم هو ان تكون المنازعة مما تنفرد لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بالفصل فيه وحدها بنص صريح خروجا على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية من اختصاص المحاكم بالفصل فى كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص اذا ما عدا ذلك من منازعات اسبغت بعض النصوص على تلك اللجنة اختصاص الفصل فيها

دون أن تنفردها بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فانه ليس ثمة ما يحول بين المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا لحقها الأصيل ويكون الاختصاص فى شأنها بذلك مشتركا بين اللجنة والمحاكم لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى الى ان تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ — طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٢٣٠ — دعوى المستاجر بصحة ونفاذ عقد الايجار مع التسليم — اختصاص المحاكم ولجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظرها — منازعة المدعى عليه بشأن بطلان العقد للمتنازل عن الايجار للغير — وجوب تقديمه طلبا بذلك الى اللجنة — المنازعة بشأن مقدار حيازة المدعى وأسرته — لا تعد من حالات الاختصاص الانفرادى للجان المذكورة .

النص فى المادة ٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية والقابلة للزراعة ، وبوجه خاص تختص اللجنة وحدها بالفصل فى المسائل الآتية : (أ) المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام المواد من ٣٢ الى ٣٦ مكرر (ز) من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى (ب) كل خلاف ينشأ حول استخدام السلف النقدية او العينية (ج) جميع الاشكالات المتعلقة بتنفيذ قرارات اللجنة والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ على أنه « يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ » يدل على انه باستثناء ما أشير اليه فى تلك الفقرة من منازعات لا يحول بين المحاكم وبين الاختصاص بالفصل فى الدعاوى الايجارية الزراعية مانع من القانون . لما كان ذلك ، وكان ما نعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من أنه يلزم للفصل فى طلبات المطعون عليه — بصحة ونفاذ عقد الايجار مع التسليم — النظر فى مسائل تنفرد بها لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية مردودا بأنه وان كانت المادة ٣٢ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانونين رقمى

٣٥٥ لسنة ١٩٥٤ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٦ تقضى بأن يكون تأجير الأراضى الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن او التنازل عن الايجار للغير او مشاركته فيها ويقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة للحكم المتقدم ، ويشمل البطلان ايضا العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الأصلى الا أنه لما كانت الفترة الأخيرة من هذه المادة تجرى بأن « تقضى بالبطلان لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية متى طلب اليها ذوو الشأن » فان فى ذلك ما يفيد ان اختصاص تلك اللجنة معلق على طلب ذوو الشأن اليها القضاء بالبطلان فى هذه الحالة فاذا لم يتقدم هؤلاء بهذا الطلب فلا بطلان ، ولما كان الطاعنون لم يقدموا رفق طعنهم ما يفيد انهم تمسكوا امام محكمة الموضوع بتقدمهم بطلب البطلان الى اللجنة آنفة الذكر فانه لا يكون لما اشاروا اليه أمام تلك المحكمة بشأن موقف المطعون عليه من شروط المادة ٣٢ السالف الاشارة اليها لا يعتبر اثارة لمسألة من المسائل التى تنظمها تلك المادة وتؤدى الى خروج الدعوى من اختصاص المحكمة ، ولما كان ما اثاره الطاعنون ايضا بشأن مقدار ما يحوزه المطعون عليه واسرته من الأراضى الزراعية ومدى دخولها فى حدود ما يجيزه القانون انما يستند الى نص المادة ٣٧ من قانون الاصلاح الزراعى وهى خارجة عما نصت عليه المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن ما تنفرد به لجان الفصل فى المنازعات الزراعية مما لا يصد المحاكم عن النظر فى هذا الأمر .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ — طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٢٣١ — عقود ايجار الأراضى الزراعية المبرمة قبل صدور القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ — عدم وجوب ايداع نسخة منها مقر الجمعية التعاونية الزراعية — اخلال المؤجر بالتزامه بالايداع — اثره — لا محل لتمسكه بعدم قبول دعوى المستأجر لهذا السبب — علة ذلك .

اذا كان القانون القائم فى تاريخ ابرام عقد الايجار لم يكن يتطلب ايداع العقود فى الجمعية التعاونية الزراعية الأمر الذى ينتفى معه وجه النظر فى الجزاء المترتب على عدم الايداع بداهة ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول

بالتنفيذ أمر انطباق أحكام تلك النصوص المستحدثة على عقود الايجار القائمة فى تاريخ العمل بها منوها بما تقضى به المادة ٣٣٦ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ من التزام المؤجر بايداع نسخة عقد الايجار بالجمعية وانتفاء النص على عدم قبول دعاوى المستأجر جزاء على تخلفه عن الايداع بتقاعس المؤجر من القيام بواجبه فى الايداع وعدم جواز مساءلة المستأجر عن اخلال المؤجر بالتزامه وهو من الحكم صحيح فى القانون ، ذلك أنه من المقرر فى تفسير النصوص التشريعية وجوب الاخذ فى فهم مراماها واعمال احكامها بمجموع ما اورده المشرع فيها تعرفا على مقصده الشامل منها وعدم افراد اجزاء منها بمفهوم مستقل عن سائرها ما لم يكن ذلك مستمدا من عبارة النص الصريحة اتقاء تفتيت التشريع بما قد يفضى به الى التناقض ، هذا بالاضافة الى ما هو مقرر من انه ليس للمخطىء ان يلقى بتبعة خطئه غشا كان ذلك منه او تقصيرا على سواه ولا ان يستفيد من خطئه فى مواجهة غيره ولو كان هذا الغير بدوره مخطئا ، لما كان ما تقدم ، فان ما خلص اليه الحكم المطعون فيه من عدم جواز تحميل المطعون عليه — المستأجر — نتيجة عدم قيام الطاعنين — المؤجرين — بايداع نسخة عقد الايجار محل التداعى بالجمعية التعاونية الزراعية وما رتبه على ذلك من القضاء برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون موافقا لصحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ — طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٢٣٢ — المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية — اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها ايا كانت قيمة الدعوى . اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية والطعون فى القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ق ١٩٧٥/٦٧ اثر ذلك — عدم جواز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية .

مفاد النص فى المادتين ٣٩ مكررا و ٣٩ تكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافتين بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ — المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٥/٧/٣١ والفقرة الأولى والثانية من المادة ٣ من

هذا القانون ، ان الشارع أذ استبدل المحكمة الجزئية بلجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الاستئنافية ، فقد ناط — بصريح النص — بالمحكمة الجزئية ان تفصل فى النزاع — ايا كانت قيمة الدعوى — ابتدائيا ، وناط بالمحكمة الابتدائية — وحدها — ان تفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية فى المنازعات المذكورة والطعون فى القرارات التى صدرت من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت بعد أمام اللجان الاستئنافية عند صدور القانون رقم ٦٧ لسنة ٧٥ ، ومن ثم فان المحكمة الابتدائية انما تنظر المنازعات سالفة الذكر باعتبارها محكمة الدرجة الثانية ، والحكم الصادر منها فى هذا الشأن هو حكم نهائى لا يجوز الطعن فيه أمام محاكم الاستئناف ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف ، على أن المحكمة الابتدائية تنظر فى قرار لجنة المنازعات الزراعية والمحال اليها من اللجنة الاستئنافية باعتبارها محكمة أول درجة وأن حكمها فى هذا التظلم جائز استئنافه ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٠/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٧٥ س ٤٧ ق)

٢٢٣ — المادة ٣٩ مكرر ومكرر ا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمضافة بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٧٥ — استبدل المشرع المحكمة الجزئية بلجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الاستئنافية — المحكمة الابتدائية تفصل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية فى المنازعات المذكورة والطعون فى القرارات التى صدرت من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت بعد — الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية حكم نهائى لا يجوز الطعن فيه امام محكمة الاستئناف — آثار ذلك .

ان النص فى المادة ٣٩ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ — المضافة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ المعمول به من تاريخ نشره

فى ١٩٧٥/٧/٣١ على أن « تختص المحكمة الجزئية ــ أيا كانت قيمة الدعوى ــ بنظر المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية ... » الواقعــة فى دائرة اختصاصها والمبينة فيما يلى (١) المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجــارية بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكها ... والنص فى المادة ٣٩ مكررا أ ــ المضافة بذات القانون ــ على أنه « يجوز استئناف الأحــكام الصــادرة من المحكمة الجزئية المختصة طبقا لأحكام المادة السابقة ــ أيا كانت قيمة الدعوى ــ وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أمام المحكمة الابتدائيــة المختصة والنص فى الفقرة الأولى من المادة ٣ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٥ على أن « تحال الى المحاكم الجزئية المختصة جميع المنازعات المنظــورة فى تاريخ العمل بهذا القانون أمام لجان الفصل فى المنازعات الزراعية المنشــأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعيــة والنص فى الفقرة الثانية من ذات المادة على أن « تحال للمحاكم الابتدائيــة المختصة للتظلمات من قرارات اللجان المــذكورة والمنظــورة أمام اللجــان الاستئنافية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .. ويجوز الطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة فى القرارات النهائية الصادرة من اللجان المنصوص عليها فى الفقرة الأولى خــلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون » يدل على أن الشارع اذ استبدل المحكمة الجزئية بلجان الفصل فى المنازعات الزراعية والمحكمة الابتدائية باللجان الاستئنافية فقد ناط ــ بصريح النص ــ بالمحكمة الجزئية أن تفصل فى النزاع ــ أيا كانت قيمة الدعوى ــ ابتدائيا ــ وناط بالمحكمة الابتدائية ــ وحدها ــ أن تفصــل استئنافيا فى قضاء المحكمة الجزئية فى المنازعات المذكورة . والطعــون فى القرارات التى صدرت من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية ولم تكن قد استؤنفت ــ بعد ــ أمام اللجان الاستئنافية عند صدور القانون رقــم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، ومن ثم فان المحكمة الابتدائية انما تنظر المنازعات ســالفة الذكر باعتبارها محكمة الدرجة الثانية ، والحكم الصادر منها فى هذا الشأن هو حكم نهائى لا يجوز الطعن فيه أمام محاكم الاستئناف ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه برفض الدفع بعدم جواز الاستئناف

على ان المحكمة الابتدائية تنظر التظلم فى قرار لجنة المنازعات الزراعيــة والمحال اليها من اللجنة الاستئنافية ، باعتبارها محكمة اول درجة وان حكمها فى هذا التظلم جائز استئنافه فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن

(نقض ٢٠/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٠٧٥ س ٤٧ ق)

أعــــــلان

٢٢٤ ـ اعلان ـ يصح للخصم ان يغير الموطن الذى يصح اعلانه فيه وان يبدل من موطنه الاصلى بشرط تنبيه خصمه بالغاء الموطن السابق .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون المرافعـات تنص على انه اذا الغى الخصم موطنه الاصلى او المختار ـ ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه مما كان قصرا فى قانون المرافعات السابق على الموطن المختـار وكان ما يتأدى اليه المفهوم المخالف من حكم هذه الفقرة الا يصح اعلان الخصم فى موطن أصلى سبق له اخبار خصمه بالغائه واذ يبين من صحيفة التعجيل ومن محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه ان الطاعنة وهى وارثة المستأنف المنقطع سير الخصومة لوفاته قد تبدلت من موطنها الأصلى موطنا آخر نبهت اليه خصومها وحملت اليهم وصفه فيما اثبت وكيلها بمحضر الجلسة مما لم يكن يصح معه توجيه الاعلان اليها فى موطن سـواه .

(نقض ٢/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٩ ق)

٢٢٥ ـ ورقة الاعلان ـ لا تنتج اثرها الا بالنسـبة للمعلن اليه بالصفة المحددة بالورقة ـ توجيه اجراءات التنفيذ العقارى للوصية باعتبارها نائبـة من القاصر رغم بلوغه سن الرشد ـ اثره ـ عدم اعتباره خصـما فى تلك الاجـــراءات .

الأصل فى أوراق المحضرين انها متى تم اعلانها قانونا لا تنتج اثـرها الا بالنسبة لذات الشخص الذى وجهت اليه وبالصفة الصـحيحة المحددة فى ورقة الاعلان ولا ينسحب هذا الأثر الى غيره من الأشـخاص أيا كانت علاقاتهم به . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها الثالثة لم يشملها أصـلا قرار الوصاية الصادر فى ٤/١٢/١٩٥٧ لوالدتها المطعون ضدها السابعة ـ المقدمة صورته الرسمية ـ لبلوغها سن الرشد قبل صدوره اذ هى من مواليد ٣١/١٠/١٩٣٦ ، فمن ثم يكون توجيه اجراءات التنفيذ العقارى فى سـنة

١٩٦١ الى والدتها المطعون ضدها السابعة بزعم أنها وصية عليها غير ذى اثر قانونى بالنسبة لها بغض النظر عن المساكنة او صلة القربى بينهما .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ — طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

٢٣٦ — اغفال المحضر اثبات ان قريب المعلن اليه الذى تسلم صورة صحيفه الاستئناف يقيم معه اثره — بطلان الاعلان .

مؤدي نص المادة ١٠ من قانون المرافعات — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يدل على ان الأصل فى اعلان اوراق المحضرين ان تسلم الأوراق المراد اعلانها للشخص نفسه أو فى موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المراد اعلانه فى موطنه جاز تسليم الأوراق الى احد اقاربه او اصهاره بشرط ان يكون مقيما معه فاذا اغفل المحضر اثبات صفة من تسلم صورة الاعلان او اغفل اثبات انه من اقارب او اصهار المطلوب اعلانه المقيمين معه فانه يترتب على ذلك بطلان الاعلان طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان يبين من الصورة الرسمية لأصل صحيفة الاستئناف التى قدمها الطاعن ان المحضر اثبت فيها انتقاله الى محل اقامة الطاعن ولم يجده لإعلانه بها فأعلنه بصورتها مخاطبا ابن عمه . دون أن يثبت أنه مقيم مع الطاعن وكان يبين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات الاستئناف أن الطاعن لم يمثل فيها امام المحكمة ولم يتقدم خلالها مذكرة بدفاعه الى أن صدر الحكم المطعون فيه فان هذا الحكم يكون معيبا بالبطلان لصدوره بناء على اجراءات باطلة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ — طعن رقم ٥٦ لسنة ٤٦ ق)

٢٣٧ — الأجنبى — سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا — الذى ياشر نشاطا تجاريا أو حرفة فى مصر — المكان الذى يزاول فيه نشاطه — اعتباره موطنا له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلى بالخارج .

النص فى المادة ٤١ من القانون المدنى على ان المكان الذى يباشر فيه

الشخص تجارة او حرفة يعتبر موطنا بالنسبة الى ادارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة ، والنص في المادة ٢/٥٣ د من ذلك القانون ، على ان الشركات التي يكون مركز ادارتها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز ادارتها بالنسبة الى القانون الداخلي (اى موطنها) هو المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية ، والنص في المادة ٥/١٣ من قانون المرافعات على انه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في جمهورية مصر العربية تسلم لها الاعلانات الخاصة بها الى هذا الفرع او الوكيل ، فقد دلت هذه النصوص مجتمعة على انه اذا كان الموطن الأصلي لشخص — طبيعيا او اعتباريا — موجودا في الخارج ولكنه يباشر نشاطا تجاريا او حرفة في مصر ، اعتبر المكان الذي يزاول فيه هذا النشاط موطنا له في مصر في كل ما يتعلق بهذا النشاط .

(نقض ١٩٨٠/٢/٤ — طعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق)

٢٣٨ — اعلان الطعن — وجوب ان يكون لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي — الاعلان في الموطن المختار — شرطه — م ٢١٤ مرافعات .

مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات ان اعلان الطعن في الموطن المختار لا يكون الا في احدى حالتين :

١ — اذا كان الموطن المختار — للمطعون عليه — مبينا في ورقة اعلان الحكم .

٢ — اذا كان المطعون عليه هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي ، وفي غير هاتين الحالتين لا يصح اعلان الطعن في الموطن المختار لأن الأصل — وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة — أن يكون اعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي .

(نقض ١٩٨٠/٢/٥ — طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

٢٣٩ — اعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم — وجوب دعـوة طرفيها باعلانهما قانونا الا اذا حضرا وقت النطق بالقرار — لا يغنى عن ذلك قرار المحكمة باعتبار النطق به اعلانا للخصوم .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة — انه متى انعقـدت الخصومة باعـلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم ، انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبـق لهم اتصال بها الا بالقدر الذى تطرح به المحكمة وتصبح الدعـوى فى هذه المرحلة — مرحلة المداولة واصدار الحكم — بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة بها فاذا بدا لها بعدئذ أن تعيد الدعوى الى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة طرفيها للاتصال بها باعلانهما قانونا الا اذا حضرا وقت النطق بالقـرار وانه لا يغنى عن اعلان الغائب ان تقرر المحـكمة اعتبـار النطق بقـرارها اعـــلانا لـــــه .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق)

٢٤٠ — عدم مراعاة ميعاد اعلان صحيفة الطعن بالنقض — لا بطلان — م ٣/٢٥٦ مرافعات .

تنص المادة ٣/٢٥٦ من قانون المرافعات على أنه « وعلى قلم المحضرين ان يقوم باعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الأكثـر من تاريخ تسليمها اليه — من قلم كتاب محكمة النقض — ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان اعلان الطعن » . مما مفاده أن الميعاد المقرر لاعـلان صحيفة الطعن بالنقض طبقا لهذه المادة ليس ميعادا حتميا ، بل مجرد ميعاد تنظيمى لا يترتب على تجاوزه البطلان . لما كان ذلك ، وكان الفصل الخاص بالنقض فى قانون المرافعات قد خلا من نص مماثل لنص المادة ٢٤٠ فى فصل الاستئناف يحيل الى المادة ٧٠ من قانون المرافعات ، سواء قبل او بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٧٦ ، فان الدفع يكون فى غير محله .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق)

١٧٣

٢٤١ ـ المراسلات البريدية المسجلة الصادرة من مصلحة الضرائب الى المولين ـ توجيه اعلان النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب للمول بمقـــر منشاته ـ وجوب تسليمه الى شخصه او نائبه او احد مستخدميه والا كان باطلا ـ تسليم الاعلان لمن ادعى انه ابنه ـ اثره ـ بطلان الاعلان .

النص فى المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلهـــا بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على ان الشارع وضع اجراءات خاصة بالاعلان وهى تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الاعلان المرسل من المامورية الى المول باخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يقيد المامورية باجراءات الاعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصـــول الرسائل المسجلة الى المرسل اليه ، ووضع الاجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتـكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها ، بان نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمـــات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على ان « المراسلات تسلم بموجب ايصال الى المرسل اليهم او الى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فتطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ الذى نص فيه على ان « المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم الى المرسل اليهم انفسهم فى حالة عدم وجود المرسل اليه تسلم المراسلة المسجلة الى نائبه او خادمه او لمن يكون ساكنا معه من اقاربه او اصهاره بعد التحقيق من صفتهم والتوقيع منهم ، ومفاد ذلك ان الاعلان الحاصل فى المنشاة يتعين ان يسلم اليه شخصيا او الى نائبـــه او احد مستخدميه والا كان باطلا ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على بطلان الاعلان بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب تأسيسا على ان عامل البريد توجه الى منشاة المول وسلم الاعلان ، الى من ادعى انه نجله ـ وهو ليس ممن نصت عليهم المادة ٢٥٨ سالفة الذكر فانه لا يكون قد اخطا ويكون النعى على غير اســـاس .

(نقض ١١/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٨ ق)

٢٤٢ — يعتبر الميعاد مرعيا بالنسبة لإعلان أفراد القوات المسلحة اذا تم تسليم الاعلان للادارة القضائية المختصة فى الميعاد .

ان المادة ٦/١٣ من قانون المرافعات اذ تنص على انه فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يسلم الاعلان بواسطة النيابة العامة الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة « فقد افادت بذلك أن اعـــلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون باستلام الادارة القضائية المختصـــة بالقوات المسلحة صورة الإعلان ويكون تسليم هذه الصورة لها بواســـطة النيابة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسليم مثلها مثل المحضر ولـــا كان الثابت بالأوراق أن صورة اعلان المطعون ضده الرابع بصحيفة الاستئناف سلمت لنيابة المنصورة الكلية والتى سلمته بدورها للادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة ، وكان استلام هذه الادارة لها قبل انقضاء ثلاثة اشـــهر على تاريخ ايداع تلك الصحيفة بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ١١/٢٦/ ١٩٧٢ فان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على عدم تمام اعلان المطعون ضده الرابع بصحيفته خلال الميعـــاد المنصوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون المرافعـــات يكون قد اخطـــأ فى تطبيـــق القـــانون بما يوجب نقضـــه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٢ — طعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٤ ق)

٢٤٣ — اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين — أثره — تغيير هذا الموطن — وجوب الافصاح عنه كتابة — اغفال ذلك — جواز الاعلان فيه ولو تم تغييره وعلم طالب الاعلان بذلك .

تنص المادة ٤٣ من القانون المدنى على انه : « ١ — يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين . . . . . . ٢ — والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل » ، وتنص المادة ١٠ من قانون المرافعات على انه « تسلم الأوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه او فى موطنه ويجوز تسليمها فى الموطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون » ، لما كان ذلك وكان قول الطاعن بأن اقامته فى الخارج

تعد بمثابة اتفاق ضمنى على تغيير الموطن المختار المتفق عليه بعقد الايجار مردود بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون المرافعات من انه « اذا الغى الخصم موطنه الأصلى او المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه » ، ومما جرى به قضاء هذه المحكمة من أنه اذا كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لاثبات الموطن المختار ، فان أى تغيير لهذا الموطن ينبغى الافصاح عنه بالكتابة والا صح الاعلان فى ذلك الموطن ولو ثبت تغييره فعلا وعلم طالب الاعلان بذلك ؛ لما كان ما تقدم ، فان النعى يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ — طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق)

٢٤٤ — تمسك الطاعن امام محكمة الاستئناف ببطلان اعلانه لاقامته بالخارج — عدم تمسكه بالبطلان لأول مرة امام محكمة النقض لخلو بيانات الاعلان من غيابه واسم المخاطب معه .

من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — انه متى كان وجه النعى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الطاعن لم يتمسك ببطلان اعلانه لجلسة ... ... امام محكمة الاستئناف لخلو بيانات الاعلان من اسم المخاطب معه وما يفيد غياب المعلن اليه ، وانما اقتصر على التمسك ببطلان الاعلان لاقامته خارج البلاد ، من ثم لا يجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣ — طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق

٢٤٥ — اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل ورقة الاعلان على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وتسلم صورتها للنيابة والا كان الاعلان باطلا .

النص فى المادة ١٢ / ١٠ من قانون المرافعات على انه « اذا كان موطن

المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وتسلم صورتهـا للنيـابة ، يدل على انه يجب أن تشتمل ورقة الاعلان على آخر موطن معلوم للمطلوب اعلانه ، والا كان الاعلان باطلا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن المطعون ضده الأول قد بين آخر موطن يعلمه فى مصر للطاعنة ، وهو العين موضـــوع التداعى بما يصح معه اعلانها للنيابة ، فانه يكون متفقا وصحيح القانون .

(نقض ١٦/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٩ ق)

٢٤٦ — عدم بيان المدعى موطنه الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى — اثره — جواز اعلانه بصحيفة الاستئناف فى موطنه المختار المبين بصـحيفة دعواه — م ٢١٤ مرافعات — لا يغير من ذلك أن يكون المستأنف عالما بالموطن الأصلى للمدعى المستأنف عليه .

اذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مرافعات تنص على أنه « اذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلى جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة » فانه يصح اعلان صحيفة الطعن الى المطعون عليه اذا كان هو المـدعى . فى موطنه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعوى ذلك أن مناط صحة اعـلان الطعن فى الموطن المختار فى هذه الحالة هو خلو صحيفة الدعوى من بيان موطن المدعى الأصلى وهو حق للطاعن لم يورد الشارع قيدا عليه . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده هو المدعى ولم يبين موطنه الأصلى سواء فى صحيفة افتتاح الدعوى أو فى ورقة اعلان الحكم فانه يصح اعلانه فى الموطن المختار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ابطل هذا الاعلان تأسيسا على ان الطاعن ليس على جهل تام بموطن المطعون ضده الأصلى بسبب علاقة العمل بينهما فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ ق)

٢٤٧ — اتخاذ الخصم موطنا مختارا له — وجوب اخطار خصمه عند الغائه والا صح اعلانه فيه ، مجرد اتخاذه موطنا مختارا جديدا اثناء سير الدعوى — لا يعد دليلا على الغاء موطنه السابق ما لم يخطر خصمه صراحة بهذا الالغاء — علة ذلك .

مؤدى نصوص المواد ١٠ و ١٢ و ٢ و ٦٣ مرافعات و ٤٣ مدنى . يدل على انه وان كان الأصل ان يتم اعلان الأوراق القضائية فى الموطن الأصلى للخصم الا أن المشرع اجاز اعلانها فى الموطن المختار ان وجد ، اذ انه أجاز للخصوم فى الدعوى اتخاذ موطن مختار لهم تعلن اليهم فيه الأوراق المتعلقة بتلك الدعوى ، واوجب على المدعى أن يبين فى صحيفة دعواه موطنا مختارا فى البلد الكائن بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن اصلى فيها ، فاذا اتخذ الخصم موطنا مختارا ورأى الغاءه وجب عليه ان يخبر خصمه صراحة بذلك والا صح اعلانه فيه ، ولا ينهض مجرد اتخاذ الخصم موطنا مختارا جديدا اثناء سير الدعوى دليلا على الغاء الموطن السابق ما لم يخبر خصمه صراحة بهذا الالغاء اذ ليس ثمة ما يمنع قانونا من ان يكون للخصم اكثر من موطن اصلى او مختار .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ — طعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق)

٢٤٨ — اعلان — موطن — تقدير ما اذا كان المعلن اليه ترك الاقامة فى موطنه وقت اعلانه فيه او لم يتركها هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع — لا تملك المحكمة الاستئنافية اذا قضت ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه او فى الاجراءات المترتب عليها ان تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة بل يتعين عليها ان تنظر الدعوى وتفصل فيها ، طالما العيب لا يمتد الى صحيفة افتتاح الدعوى ، يوجب على المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها — آثار ذلك .

ان تقدير ما اذا كان المعلن اليه ترك الاقامة فى موطنه وقت اعلانه فيه او لم يتركها هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون

ما رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ما دام قضاؤها قائما على اسباب سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه خلص فى حدود سلطته الموضوعية الى ان الطاعن لم يسلم المكان الذى اتخذه موطنا فى عقد الترخيص له بالانتفاع بالأرض موضوع النزاع الى شركة اسو مصر ، المستأجرة له الا بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ ، ورتب على ذلك صحة اعلانه فيه بصحيفة الدعوى الذى تم قبل هذا التاريخ فى ١٩٧٤/١١/١٧ ، وبطلان اعادة اعلانه بعد ذلك فى ١٩٧٥/١/١ ، وكانت المحكمة الاستئنافية لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه او فى الاجراءات المترتب عليها ان تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة التى فصلت فى موضوعها لتنظر فيها ، لأنها اذ فصلت فى موضوع الدعوى تكون قد استنفذت ولايتها عليها ، وانما يتعين على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة — طالما ان العيب لم يمتد الى صحيفة افتتاح الدعوى — نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها ، فان نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والتناقض يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١١/١٣ — طعن رقم ٧٩٩ س ٤٦ ق)

٢٤٩ — بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل اعلانه الدفع به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

لما كان بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان هو — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل اعلانه الدفع به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، واذ كانت الطاعنة الأولى بصفتها الشخصية ، هى التى تمسكت ببطلان إعلان الطاعنين الثانى والثالثة بصحيفة الاستئناف فان هذا الدفع منها يكون غير مقبول لانتفاء صفتها فى ابدائه ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله الرد عليه .

(نقض ١٩٨٠/١١/١٨ — طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق)

١٧٩

٢٥٠ ــ اعلان ــ يكون الاعلان صحيحا اذا تم فى المحل المختار الثابت فى ورقة اعلان الحكم مخاطبا مع من قرر انه تابعـــه والمحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم اليه لاستلام الاعلان طالما ان هذا الشخص قـد خوطب في موطن المراد اعلانه .

ان النص فى المادة ٣٨٠ من قانون المرافعات السـابق ــ التى تقـابل المادة ٢١٤ من القانون الحالى على ان لما يكون اعلان الطعن لنفس الخصـم او فى موطنه الأصلى أو المختار المبين فى ورقة اعلان الحكم ، يدل ــ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ــ انه اذا إتخذ الخصم محلا مختارا له فان اعلانه فى هذا المحل يكون صحيحا ، لما كان ذلك وكان الثابت من ورقة اعلان الحكم الابتدائى ان الشركة المطعون ضدها التى صدر الحكم لصـــالحها قد بينت موطنها الأصلى ومحلها المختار فى ورقة اعلان هذا الحكم على النحو التالى : بناء على طلب الشركة المصرية للاعمال التجارية (زكى الاسنيوطى وشركاه) مركزها الرئيسى القاهرة ٥٥ شارع الجمهورية بالقاهرة ومحلها المختـــار مكتب الدكتور محمود متولى المحامى بشارع الجمهورية رقم ٥٥ بالقاهرة ، وكان الثابت من اعلان صحيفة استئناف هذا الحكم ان المؤسسة الطاعنة بعد ان اوردت فيها المركز الرئيسى للشركة المطعون ضدها طلبت من المحضر ان يكون الاعلان ــ فى المحل المختار ســالف البيــان واثبت المحضر فى اعلان صحيفة الاستئناف انه انتقل الى المحل المختار وخاطب شخصا يدعى كمال جورجى وجده فى المحل المختار وقرر له بانه نائب عن المحامى الاخصائى مكتبه محلا مختارا لغيابه ، فان اعلان الشركة المطعون ضدها يكون قد تـم وفقا للقانون ، ولا يغير من هذا النظر القول بان من سلمت اليه صورة اعلان صحيفة الاستئناف لا يربطه بالشركة المطعون ضدها أو بالمحل المختار ايـة صلة ذلك ان المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقـدم اليه لاسـتلام الاعلان طالما ان هذا الشخص قد خوطب فى موطن المراد اعلانه ، واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيـــق القانون بما يوجب نقضه والاحالة .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٩ ــ طعن رقم ٣١ لسنة ٢٤ ق)

اعمـــال تجـــارية

٢٥١ ـ التاجر هو كل من اتخذ من المعاملات التجارية حرفة معتـادة له ـ حق المستاجر اذا كان تاجرا فى تاجير جزء من العين المؤجـرة له لمن يـزاول مهنـة او حرفة ـ م ٤٠ ق لسـنة ١٩٧٧ ـ عـدم جـواز تقييـد مطلق النص مع وضوحه وصراحته .

التـاجر كما عرفتـه المادة الأولى من القانون التجارى هـو كل مـن اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له . ولذا جاء نص البند (ب) من المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عاما ومطلقا فى أنه يجـوز لمن يزاول مهنة حرة او حرفة غير مقلقة للراحة او مضرة بالصحة ان يؤجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته او حرفته ، فانه لا يجوز استبعاد من يتخذ التجارة حرفة لـه من نطاق تطبيقه ؛ لأن ذلك يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيـصا لعمـومه بغير مخصص وهو مالا يجوز ، لانه متى كان النص واضحا وصريحا جليـا قاطعا فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تاويله بدعـوى الاستهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته او بالحكمة التى املته وقصـد الشارع منه لأن محل هذا البحث انما يكون عند غموض النص او وجـود لبس فيـــه .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق)

افــلاس

٢٥٢ ــ منع اتخاذ اجراءات انفرادية على اموال المدين المفلس ــ عـدم سريانه على الدائنين المرتهنين واصحاب الاختصاص وحقوق الامتياز العقارية سواء قبل الحكم بشهر الافلاس او بعده ــ حقهم فى مباشرة هذه الاجراءات .

قاعدة المنع من مباشرة الدعاوى والاجراءات الانفرادية بعد الحـكم بشهر افلاس المدين المنصوص عليها فى المادة ٢١٧ من قانون التجـارة لا تسري الا بالنسبة للدائنين العاديين والدائنين اصحاب حقوق الامتيـاز العقارية فلا يندرجون فى عداد ــ هذه الجماعة بسبب مالهم من تامينـات تضمن حقوقهم وتدرأ عنهم خطر افلاس المدين ، ومن ثم لا يتناولهم المنـع من مباشرة دعاويهم والتنفيذ على الأموال المحملة بتامينانهم سواء قبل الحكم بشهر الافلاس او بعده . فللدائن المرتهن رهنا رسميا الحق فى التنفيذ على العقار المرهون فى اى وقت مع مراعاة الاجراءات المبينة فى القانون وان يستوفى دينه من ثمن العقار المحمل بالرهن وما الحق به من ثمرات وايرادات ــ اعمالا للمادة ١٠٣٧ من القانون المدنى .

(نقض ٢١/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٥ ق)

٢٥٣ ــ اجرة عقار المفلس المنفذ ضده ــ تراخى الدائن المرتهن مباشر الاجراءات فى تكليف المستاجرين بعدم الوفاء بها للمؤجر لا محل لالزام وكيل دائنى التفليسة بتحصيلها طالما ان الدين قد استغرق ثمن العقار وايراداته .

مفاد نص المادة ١٠٣٧ من القانون المدنى والمـــادة ٦٢٢ من قانون المرافعات السابق الذى تمت اجراءات نزع الملكيـة فى ظله ــ ان الدائن المرتهن واصحاب الحقوق العينية يتعلق لهم حق على ثمرات وايرادات العقار الذى تم تسجيل تنبيه نزع ملكيته ، واوجب المشرع عليهم المبادرة بتكليف مستاجرى العقار بعدم دفع ما يستحق من الأجرة بعد تسجيل التنبيه اذ

يقوم هذا التكليف مقام الحجز تحت يد هؤلاء المستأجرين ، فاذا تراخى — الدائن المرتهن — فى القيام بهذا التكليف تحمل نتيجة تقصيره ، ولا التزام على الطاعن بصفته وكيلا لدائنى المدين المفلس بتحصيل اجرة العقار المنزوع ملكيته طالما أن دين البنك المطعون ضده المضمون بالرهن قد استغرق باقراره ثمن العقار وايراداته فانعدمت مصلحة جماعة الدائنين — التى يمثلها الطاعن — فى تحصيل اجرة العقار المنزوع ملكيته .

(نقض ١٩٨٠/١/٢١ — طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٥ ق)

٢٥٤ — اشهار افلاس — جزاء يقتصر توقيعه على التاجر المتوقف عن سداد ديونه التجارية لاضطراب مركزه المالى — التاجر — هو من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف — التزام المحكمة التحقق من قيام هذه الصفة فى المدين .

اشهار الافلاس فى التشريع المصرى وعلى ما يبين من نص المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالى ، واذ كان وصف التاجر لا يصدق الا على كل من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف ، فانه يتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم باشهار الافلاس التحقق من قيام صفة التاجر فى حق المدين الذى توقف عن دفع ديونه . وان تبين فى حكمها الأسباب التى استندت اليها فى اعتباره تاجرا .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ — طعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٩ ق)

٢٥٥ — الموظف الذى يحترف التجارة — ليس فى القوانين واللوائح ما يحول دون اشهار — افلاسه .

القوانين واللوائح التى تحظر على الموظفين الاشتغال بالتجارة وان كانت لا تحول دون اشهار افلاس من يثبت مزاولته منهم التجارة على سبيل

الاحتراف ، الا أنه يتعين على محكمة الافلاس ان تورد فى اسباب حكمهـا ما يدل على توافر صفة التاجر فى الموظف الذى تشهر افلاسه .

(نقض ١٩٨٠/١/٢١ — طعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٩ ق)

٢٥٦ — مدير شركة التضامن او التوصية — جواز ان يكون اجنبيا غير شريك فيها — اثره — عدم جواز اشهار افلاسه تبعا لاشهار افلاس الشركة .

ليس ثمة ما يمنـع من ان يـكون مديـر الشركة اجنبيـا غير شريك فيها وغير مسئول عن ديونها على الاطلاق ، وفى هذه الحالة لا يعتبر المدير تاجرا ولا يجوز اشهار افلاسه تبعا لاشهار افلاس الشركة التى يتـولى ادارتهـا .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٠ — طعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق)

٢٥٧ — دعوى اشهار الافلاس — ميعاد استئنافها — ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى اشهار الافلاس هـو خمسـة عشر يوما من تاريخ اعلانه وفقا لحكم المادة ٣٩٤ من قانون التجارة — القواعد التى اسـتحدثها قانون المرافعات فى هذا الخصوص لا تعتبر ناسخة لما نصت عليه القوانين الخاصة من اجراءات ومواعيد راى المشرع ان يخص بها دعاوى معينـة خروجا على القواعد العامة .

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان ميعاد استئناف الحكم الصادر فى دعوى اشهار الافلاس الواجب التعويل عليه هو خمسـة عشر يوما من تاريخ اعلانه وفقا لحكم المادة ٣٩٤ من قانون التجارة وان حكم هذه المادة جاء صريحا ينطبق على جميع دعاوى الافلاس فلا يبدا ميعاد الاستئناف الا مـن تاريخ الاعلان بما فى ذلك حالة رفض دعوى المدعى وان القـواعد التى استحدثها قانون المرافعات فى هذا الخصوص لا تعتبر ناسخة لما نصـت عليه القوانين الخاصة من اجراءات ومواعيد راى المشرع ان يخص بهـا

دعاوى سفينة خروجا على القواعد العامة التى نظمها قانون المرافعات كما هو الحال فى دعوى اشهار الافلاس واذ انتهى الحكم المطعون فيــه الى ما يخالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا الســبب والاحــالة .

(نقض ١/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٠٣ س ٤٨ ق)

٢٥٨ ــ حكم اشهار الافلاس يغل يد المدين عن ادارة أمواله والتصرف فيها من يوم صدوره وينشأ لجماعة الدائنين حق خاص على هذه الأمــوال ويصبحون من الغير بالنسبة الى تصرفاته المدينة ولا يكون المحرر العــرفى حجة عليهم فى تاريخه الا أن يكون ثابت التاريخ بوجه رسمى قبل صــدور حكم اشهار الافلاس .

ان النص فى المادة ٢١٦ من قانون التجارة ــ على ان الحكم باشهار الافلاس يوجب بمجرد صدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحــكم عن ادارته جميع أمواله وعن ادارة الأموال التى تؤول اليه الملكية فيها وهو فى حالة الافلاس ــ يدل على أن حكم اشهار الافلاس يغل يد المدين عن ادارة أمواله والتصرف فيها من يوم صدور الحكم بذلك ، وينشأ لجماعة الدائنين حق خاص على هــذه الأموال ويصبــحون من الغير بالنســبة الى تصرفاته المدينة ، ومؤدى ذلك أنه اذا استلزم القــانون لسريان التصرف على الغير اتباع اجراءات معينة لنفاذ التصرف كاشتراط ثبوت التاريخ ، ولم تتم هــذه الاجراءات ــ حتى صدور حكم اشهار الافلاس فانها لا تسرى فى مواجهــة جماعة الدائنين ؛ ولما كانت المادة ١٥ من قانون الاثبــات قد نصت على أن المحرر العرفى لا يكون حجة على الغير فى تاريخه الا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ، فاذا لم يكتسب العقد الذى صدر من المفلس تاريخا ثابتا قبل صدور حكم اشهار الافلاس ، فانه لا يحتج به فى مواجهة جماعة الدائنين ، وهــو ما يتفق والحكمة التشريعية التى ابتغاها المشرع من اشتراط ثبوت التاريخ بالنسبة للغير وهى منع ما يقع فى المحررات العرفيــة عن طريق تقديم تواريخها غشا واضرارا بالغير ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيــه قد خالف هذا النظر وقضى بأن عقد البيع العرفى سند ملكية المطعون ضــدها

يعتبر حجة على الطاعن بصفته وكيلا لجماعة الدائنين ؛ وترتب على ذلك ان ما ورد فى العقد بخصوص وضع يدها وتاريخه يكون حجة عليهم ، واستخلص أن وضع يدها استوفى شرائطه القانونية من تاريخ العقد فى ١٩٥٢/٥/٢٥ حتى ١٩٦٩/٤/١ تاريخ صدور أمر مأمور التفليسة باستلام الأطيان فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى محله ويتعين لذلك نقض الحكم .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ ـ طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٨ ق)

التمـــاس اعـــادة النظـــر

٢٥٩ ــ احكام محكمة النقض ــ عدم جواز الطعن فيها بالتماس اعادة النظر او بغيره من طرق الطعن ــ الاستثناء ــ توافر حالة من حالات عـــدم الصلاحية باحد القضاة الذين اصدروا الحكم ــ م ١٤٧ مرافعات .

انه وان كان التماس اعادة النظر يعتبر طريقـــا غير عادى للطعن فى الأحكام الصـادرة بصفة انتهائية فى الحالات التى عددتها المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر الا ان النص فى المادة ٢٧٢ من القانون المشار اليه على انه لا يجوز الطعن فى احكام محكمة النقض بأى طـريق من طرق الطعن قد افاد بأن المشرع منع الطعن فى احكام هذه المحكمة بأى طريق من طرق الطعن عادية او غير عادية باعتبارها نهاية المطاف فى الخصومة . وقد ورد هذا الحظر المطلق مؤكدا لما كانت تنص عليه صراحة المادة ٤٤٨ مـــن قانون المرافعات السابق والمادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بقولهما « لا تجوز المعارضـــة فى أحكام محكمة النقض الغيابية ، ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس اعادة النظر » . لما كان ذلك فان التماس اعادة النظر الذى أقامته الشركة الملتمسة فى الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٣ بوقـــف تنفيذ الحكم المطعون فيه فى الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق يكون غير جائز .

(نقض ١٩٨٠/٣/٣١ ــ طعن رقم ١٣١٢ لسنة ٤٧ ق)

أمــر اداء وأمر على عريضــة

٢٦٠ ــ الغاء محكمة التظلم لأمر الأداء بسبب تخلف شرط تعيين مقدار الدين ــ اثره ــ وجوب الفصل فى موضوع النزاع طالما ان العيب لم يمتــد الى عريضة الأمر .

اذا الغت محكمة التظلم أمر الأداء لسبب لا يتعــــلق بعيب فى هذه العريضة فانها لا تقتصر على الالغاء بل عليها أن تفصل فى موضوع النزاع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بالغاء أمر الأداء المتظلم منــه لتخلف شرط تعيين المقدار فى الدين المطالب به ولم ينع الطاعن بأى عيب على عريضة طلب استصدار الأمر فان قضاء محكمة الاستئناف بالغــــاء الأمر لا يحجبها ــ وقد اتصلت الخصومة بالقضاء اتصالا صحيحا ــ عن الفصل فى موضوع النزاع .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٣ ــ طعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق)

٢٦١ ــ أمر الأداء عمل قضائى وليس عملا ولائيا ــ عريضة استصدار الأمر ــ هى بديلة صحيفة الدعوى ــ تقديم العريضة يرتب كافة ما يترتب على رفع الدعوى من آثار ــ لا يغير من ذلك كله تعديل قانون المرافعات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وقانون المرافعات الحالى .

التعــديل الذى أدخله القانــون رقم ١٠٠ لســنة ١٩٦٢ على قانون المرافعات السابق بالنسبة لأوامر الأداء بحذفه من المادة ٨٥٧ الحكم القاضى باعتبار الأمر بمثابة حكم غيابى وابرازه صفة الأمر باعتباره أمرا وليس حكما وان يكون الطعن فيه فى صــورة تظلم وليس فى صورة معارضة فى حــكم غيابى انما تمشيا مع ما استحدثه القانون المشار اليه من الغاء طريق الطعن بالمعارضة فى الأحكام الغيابية كقاعدة عامة كما استهدف ــ وعلى ما افصحت عنه مذكرته التفسيرية ــ تفادى الصعوبات التى تترتب على اعتبار التظلم من الأمر معارضــة كجواز او عدم جواز ابداء الطلبات العارضة فى المعارضة

، فابداء الدفع بعدم الاختصاص النوعي او المحلي او بالاحالة . ومن ثم فنص من شأن هذا التعديل تغيير طبيعة امر الأداء كعمل قضائي يصدر من القاضي بمقتضى سلطته القضائية لا سلطته الولائية وكطريق استثنائي لرفع الدعاوى فرتب القانون على تقديم عريضته كافة ما يرتبه على رفع الدعوى من آثار يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة ٨٥٧ المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من انه يترتب على تقديم العريضة قطع التقادم ، وما اشارت اليه المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الحالي بقولها : اسقط المشروع في المادة ٢٠٨ من الفقرة الثانية من المادة ٨٥٧ من القانون القائم التي تقضي بأن تقديم عريضة امر الأداء يترتب عليه قطع التقادم لأنه اذا كان ثمة ما يبرر وجود هذا الحكم في القانون القائم ، فان هذا المبرر ينتفي بعد ان اتجه المشروع الى جعل رفع الدعوى بتقديم صحيفتها لقلم الكتاب ولا شك بعد ذلك ان تقديم عريضة امر الأداء يترتب عليه كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى . ومفاد ذلك ان العريضة التي تقدم لاستصدار امر الأداء لا زالت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بديلة صحيفة الدعوى بها تتصل الدعوى بالقضاء .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق)

٢٦٢ — اجر مصفي التركة — جواز طلبه من المحكمة الابتدائية التي عينته م ٨٨٠ مدني — لايمنع ذلك من اختصاص قاضي الأمور الوقتية باصدار امر على عريضة بتقدير اجره — م ٩٥٠/٥ مرافعات .

اجازت المادة ٨٨٠ من القانون المدني لمصفي التركة ان يطلب من المحكمة الابتدائية التي عينته اجرا على قيامه بمهمته ، وان ذلك لا يحجب اختصاص قاضي الأمور الوقتية باصدار امر على عريضة بتقدير نفقات التصفية والأجر الذي يستحقه المصفي عن الأعمال التي قام بها ، وهو

.١٨٩

اختصاص مقرر بصريح نص الفقرة الخامسة من المـــادة ٩٥٠ من قانون المرافعات (بخصوص تصفية التركات) الواردة فى الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الرابع المضاف بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بشأن الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ ـــ طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٢ ق)

أهليـــــة

٢٦٣ ـ وفاة المطلوب الحجر عليه اثناء نظر معارضته فى الحكم الغيابى الصادر بتوقيع الحجر عليه ـ اثره ـ وجوب الحـكم فيها بانتهــاء دعوى الحجر ـ علة ذلك .

توقيع الحجر على شخص يعتبر اجراء تحفظيا يستهدف منعه من اساءة التصرف فى امواله ، فاذا توفى الشخص استحال ان يتصرف فى تلك الأموال، ويزول مقتضى الحجر وعلة الحكم به ، وطالما كان امر توقيع الحجر معروضا على القضاء ولم يصدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى ، فان الدعــوى به تنتهى بوفاة المطلوب الحجر عليه بغير حكم يعرض لأهليته ، وهذا ما يستفاد من المادة ٦٥ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال ، الذى يشترط للحكم بتوقيع الحجر ان يكون المطلوب الحجر عليه شخصا بالغا ، وتعين المحكمة على من يحجر عليه قيما لادارة امواله ، فاذا انتهت شخصية المطلوب الحجر عليه بموته طبقا للمادة ١/٢٩ من القــانون المدنى استحال الحكم لصيرورته غير ذى محل فضلا عن ان اموال المطلوب الحجر عليه تورث عنه بموته عملا بالمادة الأولى من القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث فلا تعود هناك اموال يعهد بهــا الى قيم لادارتها ويصـــبح توقيع الحجر لغوا ، لما كان ما تقدم ، وكان البين من الأوراق ، ان المطلوب الحجر عليه توفى اثناء نظر المعارضة المقامة منه عن الحكم الغيابى القاضى بتوقيع الحجر عليه ، فانه كان يتعين معه الحكم فى تلك المعارضة بانتهــاء دعوى الحجر ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى الصادر بتأييد الحكم المعارض فيه ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيــق القــــانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ ـ طعن رقم ١٣ لسنة ٤٩ ق)

٢٦٤ ـ القاصر المأذون ـ اعتباره كامل الأهلية فيما اذن فيه ـ ما عداه ـ قابل للابطال متى كان دائرا بين النفع والضرر .

النص فى المادتين ٦٢ ، ٦٤ من القانون رقم ١١٩ لسـنة ١٩٥٢ وفى

الفقرة الثانية من المادة ١١١ من القانون المدنى يدل على أن القاصر المأذون يعتبر كامل الأهلية فيما أذن فيه ؛ وأما التصرفات التى لم يؤذن فيها فانها تكون قابلة للابطال لمصلحته . متى كانت دائرة بين النفع والضرر .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ — طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق)

٢٦٥ — عقد التدريب — التزام العامل القاصر فيه بأداء تعويض عند فسخه — اعتباره تصرفا دائراً بين النفع والضرر — لا يدخل فى نطاق ما أذن القانون للقاصر فيه — قابليته للابطال لمصلحة القاصر .

اذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الالتزام الأساسى فى العقد سند الدعوى هو تعلم المطعون ضده مهنة ميكانيكا النسج ، فانه يكون عقد تدريب ، لا يدخل فى نطاق ما أذن القانون للقاصر فى ابرامه على ذلك يخضع للقواعد العامة فى قانون الولاية على المال ، ولأنه حوى شرطا جزائيا بالزام المطعون ضده بأداء تعويض فى حالة فسخ العقد ولأن العبرة فى وصف العقد بوقت نشوئه لا بما قد يسفر عنه تنفيذه فانه يكون منذ انعقد تصرفا دائرا بين النفع والضرر ، وقابلا للابطال لمصلحة القاصر .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ — طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق)

٢٦٦ — بطلان — ثبوت القصر عند التعاقد كاف لقبول دعوى الابطال ولو تجرد التصرف الدائر بين النفع والضرر من أى غبن ومهما كان مقدار ما افاده القاصر منه ولو لم يعلن القاصر قصره للمتعاقد الآخر أو اخفى حالته عنه أو ادعى كذبا بلوغه سن الرشد وسواء أكان يعلم هذا المتعاقد بحالة القصر أم يجهلها ولا تقبل اجازة القاصر لتصرفه اثناء قيام حالة القصر .

ان ثبوت القصر عند التعاقد لقبول دعوى الابطال ولو تجرد التصرف الدائر بين النفع والضرر من أى غبن ومهما كان مقدار ما أفاده

القاصر منه ، ولو لم يعلن القاصر قصره للمتعـاقد الاخر واخفى حـالته منه ، او ادعى كذبا سن الرشد ، وسواء كان هذا المتعاقد يعلـم بحالة القصر او بجهلها ـ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٤/١٢/٢ على انه صـدر من الطاعن قبـل اكتمال اهليته ، ولم يثبت أنه كان مأذونا بادراة أمواله ، وكان الدفاع الذى تلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه هو الدفاع الذى يتغير بتحققه وجه الراى فى الدعوى ، فانه لا يعيب الحكم اغفاله دفاع الطاعن المبنى على وقوعه فى غلط هو جهله قصر المطعون عليه او تمخض التعاقد عن منفعة له ؛ لما كان ما تقدم وكانت اجازة التعاقد الباطل باعتبارها تصرفا قانونيا يتضمن اسقاط الحق ، لا يملكها ناقص الأهلية وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى أسبابه الى أن واقعة تقاضى المطعون عليه لأجرة شهر يوليو سـنة ١٩٧٢ بموجب الايصال المؤرخ ١٩٧٥/٥/٣٠ ، حصلت قبل ١٩٧٥/٦/٢٣ تاريخ بلوغ المطعون عليه سن الرشد ، ولم يدع الطاعن ان سداد الأجرة تـم فى تاريخ مخالف لما ثبت بالايصال وهى اسباب سائغة وفيها الرد المسـقط لادعاء الطاعن ان فى تقاضى اجر هذا الشهر اجازة من المطعون عليه للعقد وهو كامل الأهلية فلا على الحكم أن لم يجب الطاعن الى طلب تحقيق تلك الواقعة لأنها لا جدية فى اثبات الاجازة المصـححة للعقد اذ لو ثبتت لـكانت سابقة على بلوغ سن الرشـد .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ ـ طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق)

ايجـــــار

الفصـــل الأول

أركـان الايجـــار

٢٦٧ ـ المقيمون مع المستاجر الأصلى فى العين المؤجرة اقامة مستقرة منذ بدء الاجارة حقهم فى الانتفاع بالامتداد القانونى للعقد لا يعنى اعتبارهم مستاجرين اصليين للعين .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لعقد ايجـار المسكن طابعا عائليـا لا يتعاقد المستأجر بمقتضاه ليقيم فى المسكن بمفرده ، وانمـا ليضم اليه فيه افراد اسرته ليساكنوه فيه ، وان التشريعات الاستثنائية المنظمة للعلاقات الايجارية قد استهدفت حماية شاغلى المساكن من عسف المؤجرين فأضفت حمايتها على المستأجرين والمقيمين معهم فيها اقامة مستقرة وجعل عقود ايجارهم ممتدة بحكم القانون لمدة غير محدودة ما بقيت تلك التشريعات التى

أملتها اعتبارات النظام العـام ، بحيث لا يحق اخراج أولئك السـاكنين للمستأجرين من المساكن التى يقيمون فيها الا لسبب من الأسـباب فى حدود القانون على سبيل الحصر — انه وان كان ذلك . الا انه ليس فيـه مانع من نسبية الآثار المترتبة على عقود الايجار بحيث لا يلتزم بها غير عاقديها الذين ياتمرون بأحكامها : اذ ليس فى مجرد اقامة آخر مع المستأجر فى المسـكن ما ينشىء بذاته علاقة ايجارية بينهم وبين المؤجرين ، ولو كانت مساكنتهم للمستاجر معاصرة لاستئجاره المسكن لمنافاة ذلك لأحكام القواعد القانونيـة المقررة فى شأن نسبية آثار العقود مما لا يسوغ معه القول باعتبـار أولئك **المساكنين مستاجرين للمسكن تعلقا بأحكام النيابة الضمنية فى غير موضعها .**

(نقض ١٩/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٤ ق)

٢٦٨ — اذا لم يظهر فى عقد الايجار الملحقات التى يشملها العقـد تعين على المحـكمة تحـديد هـذه الملحقـات باعتبـارها مسـألة تتعـلق بتفسير العقد توصلا الى مقصود العاقدين طبقا للغرض الذى قصـد من الايجار وطريقة تنفيذ الايجار فى الماضى ومطاوعة لطبيعة الأشياء بالاضافة الى العرف السارى « مثال ملحقات فيلا يجعل الجراج وغرفة البواب من ملحقاتهـا » .

ان مفاد المادة ٥٦٤ من القانون المـدنى وعلى ما جرى به قضـاء هـذه المحكمة ان التسليم الصحيح للعين المؤجرة لا يكون الا بتسليمها وملحقاتهـا تسليما يتمكن به المستاجر من الانتفاع بها انتفاعا كامـلا دون حائل ، ومؤدى المادتين ٤٣٢ ، ٥٦٦ من ذات القانون انه يقصد بملحقات العين المؤجرة كل ما اعد بصفة دائمة لاستعمالها : طبقا للغـرض الذى — قصد من الايجـار ، وطريقة تنفيذ الايجار فى المـاضى اذا كان قد بـدىء فى تنفيذه ، ومطـاوعة لطبيعة الأشياء ، بالاضافة الى العرف السـارى ، طالما لم يبين العـاقدان الملحقات التى — يشـملها الايجار وهـذا التحـديد يترك لتقـدير محكمـة الموضوع باعتباره مسألة تتعلق بتفسير العقد وبما لها من سلطة فى تفسيره توصلا الى مقصود العاقدين .

(نقض ٢٠/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٥ ق)

٢٦٩ — الاتفاق على مدة عقد الايجار — تحديد الطرفين انتهاء العقد بأمر مستقبل غير محقق الوقوع او استحالة معرفة تاريخ انتهائه — وجوب اعتبار العقد منعقدا للفترة المحددة لدفع الاجرة .

مفاد نص المادة ١/٥٦٣ من القانون المدنى انه كلما تعذر معرفة الوقت الذى جعله المتعاقدان ميقاتا ينتهى اليه العقد بان لم يتحدد له مدة ينتهى بانتهائها ، وعقد لمدة غير معينة بحيث لا يمكن معرفة التاريخ الذى ينتهى اليه على وجه التحديد او ربط انتهاؤه بأمر غير محقق الوقوع ، او استحال معرفة التاريخ الذى قصد المتعاقدان ان يستمر اليه ، ففى هذه الحالات جميعا لايمكن مسبقا معرفة متى ينتهى العقد وحلا لما يمكن ان ينشأ عن هذا من منازعات تدخل المشرع بالنص على اعتبار العقد للفترة المحددة لدفع الاجرة ، واذ كانت الطاعنة — المستأجرة — لم تقدم ما يثبت صدور قرار بنزع ملكية الأرض المؤجرة فان ما ذهب اليه الحكم من ان الاتفاق على اعتبار مدة العقد ممتدة حتى صيرورة قرار نزع الملكية نهائيا ، هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع مما يعتبر معه عقد الايجار فى حكم المؤبد بمعنى أن مدته تصبح غير معروفة هذا الذى اورده الحكم يجعل العقد طبقا لنص المادة ١/٥٦٣ من القانون المدنى سالفة الذكر منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة وهى كل شهر ولا محل لافتراض مدة للعقد طالما كانت عباراته لا تدل عليها ولم يرد نص بشأنها ، او القياس على نص خاص بحالة اخرى او أخذ بنص ورد فى مشروع التقنين المدنى ثم استبعد .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ — طعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ ق)

٢٧٠ — الدائن المرتهن الذى انتقلت اليه حيازة الأرض المرهونة — حقه فى تأجيرها للغير — عدم انقضاء الايجار بانقضاء الرهن — امتداد عقد الايجار تلقائيا فى مواجهة المدين الراهن ومن اشترى منه العقار .

للدائن المرتهن متى انتقلت اليه حيازة الأرض المرهونة ان يستغلها لحساب الراهن الاستغلال المعتاد على الوجه الذى تصلح له ، اما بزارعتها

او بتأجيرها الى من يقوم بذلك : فاذا أجرها الى الغير كان صاحب صفة فى هذا التأجير؛ بالتالى فان عقد الايجار الصادر منه لا ينقضى بانقضاء الرهن بل يمتد تلقائيا فى مواجهة الراهن . لما كان ذلك . وكان الثابت ان عقد الايجار الصادر من الدائن المرتهن — المطعون عليه الخامس — الى الطاعنين قد حرر واثبت فى دفاتر الجمعية التعاونية طبقا للقانون ، فانه يمتد — حتى بعد انقضاء الرهن — فى مواجهة المدينتين الراهنتين — المطعون عليهما الثالثة والرابعة — اللتين تحلان محل الدائن المرتهن — المطعون عليها الخامس — كمؤجرين ، ويخل من بعدهما كمؤجر المشتريات منهما المطعون عليهما الأول والثانى .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ — طعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق)

٢٧١ — رب الأسرة المستأجر للمسكن — اعتباره دون افراد اسرته المقيمين معه الطرف الأصيل فى عقد الايجار — عدم اعتباره نائبا عنهم — ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

اثر العقد يقتصر على طرفيه والخلف العام ولئن كان لعقد ايجار المساكن طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم فيه مع باقى افراد اسرته الا ان رب الأسرة المتعاقد يبقى دون افراد أسرته المقيمين معه هو الطرف الاصيل فى العقد ، والنص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧ على انه «مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجته واولاده او اى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك . . . يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين» يدل على ان المشرع لم يعتبر المستأجرنائبا عن الأشخاص الذين أوردهم النص فى استئجار العين ، ولذلك نص على استمرار عقد الايجار لمصلحة من يكون مقيما منهم مع المستأجر

فقد وفاته أو تركه العين ، وما كان فى حاجة لا يراد هذا الحكم إذا كان يعتبر أن المستأجر قد تعاقد عن نفسه ونيابة عن أفراد أسرته .

(نقض ٢٦/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٦ ق)

٢٧٢ — الدعوى بطلب التمكين من شقة النزاع — استناد المدعى الى عقد ايجار صادر له من المستاجرة الأصلية دون موافقة المالك — القضاء برفض الدعوى — لا خطأ .

اذاكانت دعوى الطاعن وهى دعوى تمكين من شقة النزاع تقتضى أن يطلب حقه فيها ممن يملك تمكينه منها قانونا فى حين انه تعاقد عنها مع المستاجرة الأصلية «المطعون عليها الأولى» وهى محظور عليها طبقا لنصوص عقدها التنازل عن عقد الايجار الا بموافقة المالكة ، فلا تملك بالتالى تمكينه من الشقة بغير هذه الموافقة التى لم يقدم الطاعن عليها دليلا .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٤ ق)

٢٧٣ — تأجير العين لاستعمالها مكتبا وسكنا — وصية المستاجرة للغير بجميع التركة ، اعتباره خلفا عاما للموصى فى حكم الوارث حقه فى امتداد الايجار لصالحه فى المكان الذى كانت تزاول فيه نشاطها .

اذا كانت المادة ١/٦٠١ من القانون المدنى تقضى بأن موت المستأجر ليس من شأنه أن ينهى عقد الايجار ، وكان الغرض من ايجار العين موضوع الدعوى هو استعمالها مسكنا ومكتبا ، فان الاجارة لا تنتهى بوفاة المستاجر بالنسبة للمكان المؤجر لغير السكن ، بل ينتقل الحق فيها الى ورثتها ، لما كان ما تقدم ، وكان البين من الاعلام الشرعى الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية « دائرة الأحوال الشخصية لشئون الأجانب » أن المستاجرة إنحصر ارثها فى الطاعن دون سواه بموجب وصيتها ، وكان الموصى له بجميع

الشركة يعتبر خلفا عاما للموصى ويأخذ حكم الوارث بخلاف الموصى له بمال معين الذى يعتبر خلفا خاصا ولا يأخذ حكم الوراث . فانه يحق للطاعن التمسك باستمرار عقد الايجار لصالحه فى المكان الذى كانت المستاجرة تمارس فيه نشاطها الاقتصادى متى ثبت أنها استمرت فعلا فى مزاولة هذا النشاط حتى وفاتها ولم تحدث تعديلا فى استعمال العين وتقصره على السكن وحده . واذ خالف الحكم هذا النظر : واقام قضاءه على أن الطاعن ليس من بين الاشخاص الذين عددتهم المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وان الوارث بالوصية لا يستفيد من حكم الامتداد المقرر لورثة المستاجر ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢١/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٩ ق)

٢٧٤ ــ واقعة التاجير وشروط التعاقد ، للمستاجر اثباتها بكافة الطرق ــ م ١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ له اثبات ما يخالف او يجاوز الكتابة بهذات الطرق ــ علة ذلك .

المقرر وفقا للقواعد العامة فى الاثبات وما نصت عليه المادتان ٦٠ و ٦١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه لا يجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما يجب اثباته بالكتابة ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك . ويقصد بما يجب اثباته بالكتابة التصرف غير محدد القيمة او الذى تزيد قيمته على عشرين جنيها وكذلك ما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابى ، وكان المقرر بنص المادة ١٦ من قانون ايجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أنه لا اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الايجار كتابة ويلزم المؤجر عند تاجير اى مبنى او وحدة منه ان يثبت فى عقد الايجار . . . ويجوز للمستاجر عند المخالفة اثبات واقعة التاجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات . . .) مما مؤداه ان المشرع قد اجاز للمستاجر فى هذه الحالة واستثناء من قواعد الاثبات سالفة الذكر ، ان يثبت واقعة التاجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات سواء أكانت الكتابة غير موجودة اصلا أو وجدت ويراد اثبات ما يخالفها او يجاوزها . وغاية المشرع من هذا الحكم المستحدث فى قانون ايجار الأماكن ــ حسبما يبين من مناقشة هذا

النص فى مجلس الأمة — هو الحد من صور التلاعب والاحتيال على احكامه سواء بامتناع المؤجر من تحرير عقد ايجار للمستاجر او اتخاذه وسيلة لاخفاء أمر غير مشروع ؛ ولذلك رخص للمستاجر عند مخالفة ذلك النص اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة الطرق . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك بطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات حقيقة العلاقة الايجارية القائمة بينه وبين المطعون عليه عن شقة النزاع وصورية عقد التمليك المحرر له عنها على خلاف الحقيقة . فان طلبه يكون متفقا وصحيح القانون بما يجيز قبوله . واذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب بمقولة عدم توافر الادلة والقرائن على وجود الاحتيال او قيام مبدأ ثبوت بالكتابة الايجارية ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وحجب نفسه بالتالى عن تحقيق دفاع جوهرى كان من شأنه لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى .

(نقض ٢٧/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٧٣٢ س ٤٩ ق)

الفصـــل الثـانى

آثـار الايجـار

٢٧٥ — صدور قرار لجنة تحديد الأجرة بشان وحدة واحدة من المبنى — طعن المستاجر وحده فى هذا القرار دون المالك — اثره — وجوب عدم زيادة الاجرة عما قررته اللجنة — علة ذلك — ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

النص فى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى على ان « وتكون قرارات لجان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن عليها . وتعتبر نهائية اذا لم يطعن عليها فى الميعاد . ويكون الطعن على هذه القرارات امام المحكمة ... وعلى قلم الكتاب أن يخطر جميع المستأجرين لباقى وحدات المبنى بالطعن وبالجلسة المحددة . ويترتب على قبول الطعن اعادة النظر فى تقدير اجرة جميع الوحدات التى شملها القرار المطعون عليه . ويعتبر الحكم الصادر فى هذا الشان ملزما لكل من المالك والمستاجر »

يدل على أن اعادة تقدير أجرة وحدات المبنى لا يكون الا اذا اشتمل قرار اللجنة المطعون فيه ؛ على تقدير لأجرة وحدة أو اكثر خلاف الوحدة المطعون على تقديرها وعلى ان المشرع اوجب فى هذه الحالة — استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة رقم ١/٢١٨ من قانون المرافعات ؛ عند الحكم لمصلحة الطاعن — وهو ما عبر عنه النص بعبارة « قبول الطعن » — اعادة النظر فى تقدير اجرة باقى الوحدات ولو لم يكن محلا لطعن من ذوى الشأن ؛ لما كان ذلك ؛ وكان البين من الأوراق أن قرار لجنة التقدير الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٣/١ بتقدير الوحدات المؤجرة للطاعن بمبلغ ٣٤ ج و ٦٢٠ م لم يشمل تحديد وحدات أخرى خلافها ، فطعن عليه الطاعن — المستأجر — بطلب تخفيضه ، ولم يطعن عليه المطعون عليه الأول — المالك — فحاز قوة الأمر المقضى بالنسبة له ؛ بحيث لا يجوز الحكم بتعديل القرار لمصلحته ، فان الحكم المطعون فيه اذ رفع الأجرة الى مبلغ ٣٥ ج و ٣٥١ م يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢ — طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٧ ق)

٢٧٦ — الأجرة لا تستحق الا من تاريخ استلام المستاجر العين المؤجرة فى حالة تمكنه من الانتفاع بها — يتعين على المحكمة عند المنازعة فى الأجرة تحديد تاريخ استلام المستأجر للعين بحالة صالحة للاستعمال .

الأجرة هى مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة والمؤجر ملزم طبقـا لنص المادة ٥٦٤ من التقنين المدنى بأن يسلم المستأجر العين المؤجـرة فى حالة تصلح معها لأن تفى بما اعدت له ، فلا تستحق الأجرة الا من تاريخ استلام المستأجر العين وتمكنه من الانتفاع بها ؛ لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن المحل المؤجر لم يتم اعداده للانتفاع قبل ١٩٧٦/٩/١ واستدلت على ذلك بما اثبت بالشكاوى الادارية المشار اليها بسبب الطعن ، واذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع ويرد عليه

ويحدد مقدار الأجرة المنسوب اليها تأخير سدادها ، فانه يكون معيبا بقصور يبطله ويستوجب نقضه مع الاحالة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ — طعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٩ ق)

٢٧٧ — قواعد تحديد أجرة الأماكن هى من مسائل النظام العام وعلى ذلك فالتحايل على زيادتها او اخفاء قدرها للتهرب من حكم القانون يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات .

قواعد تحديد اجرة الأماكن هى من مسائل النظام العام التى نص المشرع على تأثيم مخالفتها ومن ثم فان التحايل على زيادتها او اخفاء حقيقة قدرها للتهرب من حكم القانون يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٣ — طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٦ ق)

٢٧٨ — الالتزام بقيمة استهلاك المياه فى الأماكن المنشاة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ — وجوب اعمال القواعد العامة فى القانون المدنى .

لم تورد قوانين الايجار السابقة على العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الأماكن ، قواعد خاصة بالالتزام بثمن المياه ، ومن المقرر — فى قضاء محكمة النقض — انه متى خلت التشريعات الاستثنائية من قواعد تنظيم بعض آثار عقد الايجار فانه يتعين الرجوع بصددها الى القواعد العامة فى القانون المدنى .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ — طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

٢٧٩ — القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الالتزام بقيمة استهلاك المياه وما ورد بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى هذا الشأن — عدم سريان احكامهما على الأماكن المنشاة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

القواعد الواردة بالقرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٤ للقانون رقم ٤٦

لسنة ١٩٦٢ لا تتناول تنظيم الالتزام بثمن المياه الا بالنسبة للاماكن الخاضعة له ، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين وان اورد فى المادة ٢٥ منه نظاما اجاز بـه لأى من المتعاقدين تركيب عداد لحساب استهلاك المياه داخل الأماكن المؤجرة فى تاريخ العمل به الا انه لم يغير من الوضع القانونى القائم وقت صدوره بالنسبة للالتزام بثمن المياه ، ومن ثم فان القواعد المقررة بالمادة ٥٦٧ من القانون المدنى تكون هى الواجبة الاعمال على الأماكن المنشاة قبل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

(نقض ٢٠/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

٢٨٠ ــ عبء الالتزام بقيمة استهلاك المياه فى الأماكن المنشاة قبل العمل بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ــ م ٥٦٧ مدنى ــ وجوب اعمال اتفاق المتعاقدين ــ عدم الاتفاق عليها ــ اثره ــ التزام المؤجر بها متى كان التقدير جزافا ــ التزام المستاجر بها متى كان مقدرا بالعداد .

النص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٥٦٧ من القانون المدنى على انه « ويتحمل المؤجر التكاليف و ... ... ويلتزم بثمن المياه اذا قدر جزافا فاذا كان تقديره « بالعداد » كان على المستاجر اما ثمن الكهرباء و ... ... كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره » يدل على ان الأصل فى تحديد من يقع عليه عبء الالتزام بثمن المياه هو بما يتفق عليه المتعاقدان فاذا خلا العقد منه فان المؤجر يلتزم بهذا الثمن متى كان مقدرا جزافا ويلتزم به المستاجر متى كان مقدرا بالعداد ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتمد فى قضائه بالزام الطاعنين ــ المستاجرين ــ بثمن المياه على ما نص عليه صراحة فى البند السابع عشر من عقود الايجار المبرمة معهم من التزامهم به وهو ما يتفق مع التطبيق الصحيح للقواعد المشار اليها .

(نقض ٢٠/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

٢٨١ — منازعة المستاجر بورود شرط ضمن البنود المطبوعة بالعقد يفيد عدم قبوله الالتزام بقيمة استهلاك المياه — عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

اذ كان ما ينعاه الطاعنون — المستأجرون — على الحكم المطعون فيه من اعتداده بهذا الاتفاق رغم وروده ضمن الشروط المطبوعة بما لا يفيد قبولهم به ؛ ينطوى على دفاع خلت أوراق الدعوى مما يدل على سبق تمسكهم به أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منهم اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ — طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

٢٨٢ — التزام المستاجر بسداد قيمة استهلاك المياه — مجرد سكوت المالك السابق مدة طويلة عن المطالبة بها — لا يصلح دليلا كافيا يفيد تنازله عن حقـــه .

اذ كان الطاعنون — المستأجرون — قد استدلوا على ما دفعــوا به من تنازل الملاك السابقين عن حقهم فى اقتضاء ثمن المياه بسكوتهم عن ذلك مدة طويلة ، وكان مجرد السكوت عن المطالبة بالحقوق الدورية المتجددة لا يستتبع دليلا كافيا على التنازل عن الاتفاق المنشىء لها فانه لا على الحكم المطعون فيه اذا لم يعتد بهذه القرينة وحدها لمجاراة الطاعنين فى دفاعهم .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ — طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

٢٨٣ — اذا كانت عين النزاع تخضع من حيث تقدير اجرتها لاحـكام القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ فيتعين التحرى عن اجرة المثل فى سـبتمبر سنة ١٩٥٢ باعتبارها اجرة الأساس طبقا للمادة ٥ مكرر .

لما كان قد ورد بتقرير الخبير المنتـدب فى الدعـوى انه عاين العينين المثيلتين لعين النزاع بحضور مندوبى الطاعنة ولم يعترضا على ذلك ، وحدد

اجرتهما طبقا للقانونين رقمى ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٧١ لسنة ١٩٦٥ تنفيذا للحكم القاضى فى ١٩٧٠/٥/٢٥ باعادة المأمورية اليه . وراعى التماثل فى الصنع والموقع وسائر الأوجه الأخرى ؛ وكان مفاد ما قرره الحكم وما ورد بتقرير الخبير الذى احال اليه فى اسبابه ان الحكم استخلص تماثل عينى النزاع وعينى المثل ، وحدد اجرتيهما طبقا للقانونين رقمى ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ ، ٧١ لسنة ١٩٦٥ وفقا للاسس التى استند اليهــا الخبير فى تقريره وهــو ما يكفى لحمل قضائه فان الحكم يكون بمنأى عن كل نعى ».

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٣ ق)

٢٨٤ — تنازل وكيل المؤجرة عن اجرة العين — ثبوت انه كان مقــابل تنازل المستأجر عن عقد الايجار ليتمكن الوكيل من هدم العقار واقامة بنــاء جديد — لا يعد تبرعا منه للمستأجر — جواز ان تكون الأجرة تقدمه اخرى غير النقــود .

« اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه استخلص من التوكيل الصادر من الطاعنة — المؤجرة — لزوجها ومن الاقرار الصادر منه للمطعون عليــه — المستأجر — ان ما تضمنه الاقرار من تنازل عن اجرة عين النزاع لحين اقامة البناء الجديد بدلا من العقار المطلوب هدمه ، كان بمقابل تمثــل فى تنازل المطعون عليه عن عقد استئجاره للشقة التى كان يشــغلها بالعقــار المذكور ليتمكن الوكيــل من هــدمه وبيع انقاضه واقامة بناء جــديد يغل دخــلا اكبر ،وكان هذا الذى استخلصه الحكم يتفق وعبــارات ســـند الوكالة والاقرار وفى حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تامة فى تحــديد نطاق الوكالة وبيان ما قصــده المتعاقدان منها مستعينة فى ذلك بعبــارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها ، واذ كان من الجائز وفقا للمــادة ٥٦١ من القانون المدنى أن تكون الأجرة تقدمه اخرى غير النقــود ، فان النعى بأن اقرار الوكيل تضمن تبرعا لا يملكه يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق)

٢٨٥ — عقود ايجار الأماكن — حظر الاتفاق فيها على اجرة تزيد على الأجرة القانونية — جواز الاتفاق على اجرة أقل — تخفيض الأجرة المتعاقدية اتفاقا بين الطرفين — وجوب الاعتداد بهذا الاتفاق عند تحديد الأجرة القانونيـة .

المقرر فى قضاء محكمة النقض ان النص فى قوانين ايجار الأماكن على تحديد اجرتها بمبلغ معين ، مقرر لمصلحة المستاجر وهو فى نفس الوقت متعلق بالنظام العام بحيث يحظر الاتفاق على اجرة تزيد على تلك الأجرة التى حددها القانون ولكن يجوز الاتفاق على اقل منها ، فالاتفاق على زيادتها عن الحد القانونى يقع باطلا بطلانا مطلقا لا يعتد به ويؤخذ بالأجرة القانونية . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ان الأجرة الحقيقية التى تم التعاقد عليها كانت اربعة جنيهات شهريا وقد اتفق الطاعن — المستاجر — والمطعون عليه — المؤجر — على تخفيضها الى مبلغ ٢ ج و ٤٠ م وتمسك الطاعن بذلك امام محكمة الموضوع وطلب تخفيضها الى مبلغ ١ ج و ٢٦٠ م ، وكان هذا التخفيض الاتفاقى ملزم للطرفين خلال مدة الايجار المتفق عليها ، فان الحكم المطعون فيه اذ حدد الأجرة الشهرية لعين النزاع بما يزيد عن تلك الأجرة المتفق عليها على أساس التزام الطرفين بالأجرة القانونية ، يكون قد أخطا بذلك فى تطبيق القـانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ — طعن رقم ٦٦٢ لسنة ٤٦ ق .

٢٨٦ — التزام المستاجر بسداد الضرائب العقارية المستحقة على العين المؤجرة — هو فى حكم التزام بالوفاء بالأجرة — سداد المستاجر لها مع مصروفات الدعوى قبل اقفال باب المرافعة — توقيه الحكم بالاخلاء طالما لم يقدم المؤجر لمحكمة الموضوع ما يفيد تكبده مصروفات أو نفقات محددة اخرى .

المقرر ان التزام المستاجر بأداء الضرائب العقارية المستحقة على العين المؤجرة يأخذ حكم التزامه بالوفاء بالأجرة ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنين قد قاما وقبل اقفال باب المرافعة امام محكمة

الاستئناف بالوفاء بقيمة الضرائب العقارية المستحقة حتى ذلك التاريخ فضلا عن مصروفات الدعوى ، وكانت الأوراق قد خلت مع هذا مما يدل على ان المطعون عليها قد تمسكت امام محكمة الموضوع بأن ما أوفى به الطاعنان قبل اقفال باب المرافعة لا يعتبر وفاء كاملا مبرئا لذمتهما من الضرائب المستحقة ، كما لم تتقدم لتلك المحكمة اى بيان بشأن ما تكون قد تكبدته فى الدعوى حتى ذلك التاريخ من مصروفات اخرى محددة او نفقات فعلية مما يلزم الطاعنان بأدائه لها عندئذ — فضلا عن عدم تقديمها الدليل المثبت لذلك — حتى ينسب للطاعنين التخلف عن الوفاء بها قبل اقفال باب المرافعة فى الاستئناف ، وكان مؤدى ذلك ان الطاعنين قد أوفيا للمطعون عليها بما اوجبه القانون فى هذا الصدد وعلى النحو الذى يمتنع معه الحكم عليهما بالاخلاء ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى باخلائهما فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٩ ق)

٧٨٣ — اجراء المؤجر تغييرات فى المكان بجعله حانوتين منفصلين بدلا من واحد واضافة مساحة اخرى اليهما — اقامته عمودا مسلحا وعمل صندرة وتركيب باب للحانوت الجديد — وجوب اعتبارها تعديلات جوهرية تجعل العين فى حكم المنشأة حديثا بعد اجراء التعديلات .

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن تكييف التعديلات التى تجرى فى العين المؤجرة بأنها جوهرية تغير من طبيعة المبنى وتجعله فى حكم المنشأ فى تاريخها أو أنها بسيطة لا تحدث به هذا الأثر انما هو تكييف قانونى يستند الى تقدير الواقع وتتولاه محكمة الموضوع ولا سلطان عليها طالما اقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولما كان البين من تقرير الخبير أن الدكانين محل النزاع كانا أصلا دكانا واحدا فاصبح فى سنة ١٩٧٢ بفعل الطاعنة — المالكة — دكانين منفصلين بعد ادخال بعض التعديلات باضافة مساحة من المدخل واقامة عامود مسلح وكمرة مسلحة وعمل صندره وتركيب

باب بالدكان استئجار المطعون عليه الأول ، فان هذه التعديلات . وقد غيرت من طبيعة المبنى ؛ تجعله فى حكم المنشأ فى سنة ١٩٧٢ وتسرى عليه احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يجعل للتعديلات من اثر فى المبنى ، فانه يكون قد شابه فساد فى الاستدلال .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ ــ طعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٦ ق)

٢٨٨ ــ الأجرة التى تتخذ اساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ م ٢ ق ٧ لسنة ١٩٦٥ هى الاجرة التى اتفق عليها المتعاقدان بارادتهما الحرة ــ الابنية المؤجرة لوزارة التربية والتعليم والمحددة اجرتها طبقا للقرار الجمهورى ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار الجمهورى ٩٥ لسنة ١٩٥٨ لا تخضع للتخفيض المذكور .

اذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المقصود بالأجرة المتعاقد عليها التى عناها المشرع فى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ واتخذها اساسا للتخفيض بنسبة ٣٥٪ طبقا للمادة الثانية هى الأجرة التى اتفق عليها الطرفان دون قيد على ارادتيهما ، اذ هى التى افترض فيها المشرع المغالاة فى التقدير ، فمتى انتفت هذه النسبة تكون بمنأى عن هذا التخفيض ، وكان الطاعن قد تمسك امام محكمة الموضوع بأنه قام بالاقتراض لبناء المدرسة مثار النزاع تنفيذا للاوضاع والشروط التى حددها القرار الجمهورى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٨ واستلمتها وزارة التربية والتعليم ثم قدر الطرفان اجرتها بنسبة ٥٪ من قيمة الأرض و ٦٪ من قيمة المبانى تنفيذا لهذين القرارين الجمهوريين فانه يبين من ذلك ان الشارع هو الذى حدد الأجرة جبرا على ارادة العاقدين فلا تخضع لمطلق ارادتيهما الحرة ؛ وبالتالى لا يصح أن تتخذ اساسا للتخفيض الذى قضى به القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فى مادته الثانية ، اذ هي اجرة تقيد المتعاقدان في تحديدها

بالنسبة التى حددها القرار الجمهورى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٨ دون أن تخضع لظروف العرض والطلب بما لا يمكن معه اعمال التخفيض عليها بمعدل خمسة وثلاثين فى المائة ؛ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واجرى التخفيض آنف الذكر على الأجرة المحددة فى عقد الايجار ، ورتب على ذلك قضاءه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢١ — طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٤٥ ق)

٢٨٩ — اعادة تقدير الأجرة — شرطه — يجوز للمالك أن يتعاقد على اجرة اقل من الحد الأقصى من الأجرة القانونية ذلك أن تحديد الحد الأقصى للاجرة شرع لحماية المستاجر فقط .

اعادة تقدير اجرة وحدات المبنى لا يكون الا اذا اشتمل قرار اللجنة المطعون فيه على تقدير اجرة وحدة او اكثر خلاف الوحدة المطعون على تقديرها ذلك أن المشرع اوجب فى هذه الحالة استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١/٢١٨ من قانون المرافعات عند الحكم لمصلحة الطاعن ، اعادة النظر فى تقدير اجرة باقى الوحدات ولو لم تكن محلا لطعن من ذوى الشأن ، مما مؤداه أن المستأجر لا يضار بطعنه الا اذا كان الطعن منصبا على توزيع الأجرة الاجمالية على وحدات المبنى او كان منصبا على تلك الأجرة وكان المالك قد طعن عليها ، ففى أى من هاتين يعاد النظر فى تقدير الاجرة ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجر اعمالا لنص المادة ١٣ آنفة البيان لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحديد الحد الأقصى لأجرة الأماكن هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام التى نص المشرع — حماية للمستأجر — على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها والتحايل على زيادتها واخفاء حقيقة مقدارها للتهرب من حكم القانون ، مما مؤداه انه يجوز للمالك أن يتعاقد على أجرة أقل من الحد الأقصى للاجرة القانونية .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ — طعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٩ ق)

٢٩٠ ــ تقدير الايجار ــ اعادة حساب قيمة الارض ــ دفاع ــ حكم ــ قصــــور .

تنص المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على ان " يعاد تقدير الارض عند تحديد الاجرة فى حالة تعلية البناء وذلك اذا تمت التعلية بعد خمس سنوات على الاقل من تاريخ انشاء المبانى الاصلية لو فى حالة ما اذا طرأ على العقار ما يستوجب تطبيق احكام القوانين السارية فى شأن مقابل التحسين . وفى هذه الحالة تكون اعادة تقدير قيمة الارض بقصد تحديد اجرة المبنى المستجدة فقط ــ لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبيــر فى الدعوى رقم ٣٢٣ سنة ١٩٧٢ آنفة البيان ومن الحكم الصادر فيهــا والمؤيد استئنافيا والمودع منه صورة رسمية فى ملف هذا الطعن والذى كان مطروحاً على محكمة الدرجة الثانية ــ ان الخبير المنتدب فى تلك الدعــوى قدر ثمن المتر من الارض المقام عليها شقتان اخر بذات الطابق الذى تقــع به الشقتان مثار النزاع بمبلغ ثمانية جنيهات . ولم يكن قد مضى خمــس سنوات منذ انشاء هاتين الشقتين . وكان الطاعنان قد تمسكا بهذا الدفــاع فى مذكرتيهما المقدمة منهما الى محكمة الدرجة الثانيه والمودع صورة رسمـية منها وقت اقامة هذا الطعن وكان الحكم بالرغم من ذلك ــ لم يأخــذ بالتقدير السابق لثمن المتر من الارض او يبين سبب اطراحه هذا التقديــر والتفــت عن دفاع الطاعنين فى هذا الشأن فانه يكون قد شابه قصور فــى التسبب بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٢ ــ طعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٩ق)

الفصـــل الثـــالث

التنازل عن الايجار والايجار من الباطن

٢٩١ ـ صفة التهجير المتنازل له عن الايجار ـ ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ جواز إثباتها بكافة طرق الاثبات ـ لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافرها متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة .

نص القانون يستدل به على ما يفهم من عبارته او اشارته او دلالته او اقتضائه ، ولما كانت نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ لا تدل على اى وجه من اوجه الاستدلال المذكورة على ان المشرع قصد تقييد اثبات صفة التهجير بطريق معين . مما مقتضاه اباحة اثبات هذه الصفة باعتبارها واقعة مادية بكافة طرق الاثبات ، ومن ثم يكون لمحكمة الموضوع ان تستخلص توافرها او عدم توافرها مما تقتنع به من ادلة الدعوى ، ولا سلطان عليها في ذلك طالما اقامت قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ ـ طعن رقم ٧٩٩ لسنة ٤٥ ق)

٢٩٢ ـ المشاركة السكنية للمستاجر الأصلى ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ـ وجوب ان تكون معاصرة لعقد الايجار والا تنقطع منذ بدايتها ـ اتخاذ المساكن لنفسه مسكنا مستقلا ـ اثره ـ اعتباره اجنبيا عن المسكن الأول ـ عدم جواز التنازل له عنه الا باذن كتابى .

يشترط للاعتداد بالمساكنة فى مفهوم القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ـ خلافا للتأجير من الباطن والتنازل عن الايجار ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة معاصرة المساكنة لعقد ايجار المسكن ، وعدم انقطاعها منذ ابتدائها وذلك تأكيدا للطابع العائلى

للعقد بحكم التبعية اليه رغبة المستاجر عند التعاقد من جهة واعتزاما من افراد عائلته من استعمالهم بما اتاحه لهم المستاجر من حق الاقامة معه فى ذلك المسكن من جهة اخرى بحيث مؤداه انه اذا قطع الساكن صلته بالمسكن باتخاذه لنفسه مسكنا آخر مستقلا عن مسكن ذلك المستاجر فانه يعتبر مسقطا لحقه السابق بارادته ومنهيا بالتالى لصفته التى كانت تجيز له الاقامة فى ذلك المسكن ، بحيث اذا ما تراءى له العودة اليه بعد ذلك كان شانه شان الاجنبى عنه ذلك الذى لا يملك المستاجر اسكانه معه فيه سواء على سبيل التنازل الجزئى عن الاجارة او التاجير من الباطن الا باذن كتابى من المالك .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٣ ـ طعن رقم ٤٩٠ س ٤٤ ق)

٢٩٢ ـ تحرير بطاقة التهجير ـ لا يستلزم قيام محررها بتحقيق توافر صفة التهجير ـ نفى الحكم المطعون فيه صفة التهجير عن المتنازل له عن الايجار لان البطاقة لا تطابق الحقيقة ـ لا خطا طالما كان استخلاصه سائغا

تحرير بطاقة التهجير لا يستلزم قيام محررها بتحقيق توافر صفة التهجير فان البطاقات التى تصدر لاثبات هذه الصفة تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من سلطة تحصيل الواقع والموازنة بين الادلة ـ ولما كان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بنفى صفة التهجير عن الطاعن ـ وان بطاقة التهجير الصادرة له فى ١٩٧٦/٩/٧ لا تطابق الحقيقة ، على ان الثابت من الشهادة الصادرة من ادارة القضاء العسكرى بتاريخ ١٩٧٧/٩/٦ ان الطاعن ليس له محل اقامة ببورسعيد طوال خدمته العسكرية ولئن كان قد عمل ببورسعيد كضابط بالقوات المسلحة فى فترة وجيزة هى من ١٩٥٨/٧/١٥ الى ١٩٥٩/٣/١٤ الا انه كان يقيم فى فترة عمله هذه بالاسكندرية مما يتعين معه القول بانه لا ينطبق عليه القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٩ اذ انه لم يكن مقيما ببورسعيد وعاصر العدوان فى يونيه سنة ١٩٦٧ واضطر لمغادرتها نتيجة للعدوان . واذ كان هذا الاستخلاص الذى انتهى اليه الحكم سائغا ويكفى لحمل قضائه ويغنيه عن متابعة الطاعن فى مناحى دفاعه التى راى الالتفات

عنها ومنها الشهادة التى احضرها من شرطة بورسعيد فان انتهى يضحى على غير اســــاس .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ ــ طعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق)

٢٩٤ ــ صفة التهجير للمتنازل له عن الايجار ــ ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ ــ جواز اثباتها ــ باعتبارها واقعة مادية ــ بطرق الاثبات كافة ــ لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافرها متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ لا تدل عبارتها أو اشارتها او اقتضاؤها على ان المشرع قصد تقييد اثبات صفة التهجير بطريق معين ممــا مقتضاه اباحة اثبات هذه الصفة ــ باعتبارها واقعة مادية ــ بكافة طــرق الاثبات . ومن ثم فلمحكمة الموضوع أن تستخلص توافر هذه الصفة او عدم توافرها مما تقتنع به من ادلة الدعوى ولا ســلطان عليها فى ذلك ، طالمــا اقامت قضاءها على اســباب ســائغة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ ــ طعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق)

٢٩٥ ــ عقد الايجار من الباطن ــ انقضاؤه ــ بانقضاء عقد الايجــار الأصلى ــ مطالبة المستاجرة الجديدة للمستأجر من الباطن بمقابل لانتفاعه بجزء من العين ــ القضاء برفض الدعوى اســتنادا الى ان كلاهمــا يعتبــر مستاجرا اصليا مع اغفال الحكم بحث دفاعها بانقضــاء عقــد الايجــار من الباطن وقيام علاقة ايجارية جديدة بينهما وبين المالك ــ قصور .

المقرر أن عقد الايجار من الباطن ينقضى حتما بانقضاء عقد الايجـــار الأصلى ، ولما كانت الطاعنة ــ المستأجرة الجديدة ــ تقيم دعـــواها على اساس أن المطعون ضده ــ المستأجر من الباطن من المستأجر الأصلى السابق

ـ كان يشغل الحجرة موضوع النزاع فى مقابل عشرة جنيهات كان يدفعها شهريا للمستأجر السابق للمكتب ، واستمر فى دفعها لها بعد وفاة المستأجر السابق الى أن قام نزاع بينهما على أحقيته فى شغل الحجرة بعد أن استأجرت المكتب من المالكة ، وان المطعون ضده وقد حصل على حكم نهائى برد حيازتها اليه فيحق لها مطالبته بمقابل الانتفاع ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدعوى على سند من ان عقد استئجار الطاعنة للمكتب لا يرتب اية التزامات قبل المطعون ضده لأنه ليس طرفا فيه ، وان الثابت من الأوراق أن كلا منهما يعتبر فى حكم المستأجر الأصلى للمكان الذى تخصص به فعلا فى شقة النزاع ، او مشاركا مشاركة واقعية فى المكتب ، وذلك دون ان يوضح أوجه استدلاله من أوراق الدعوى على ما خلص اليه فى هذا الخصوص أو يواجه ما اثارته الطاعنة من دفاع جوهرى مبناه انفصام العلاقة الايجارية من الباطن التى كانت تربط المطعون ضده بالمستأجر السابق تبعا لانقضاء العلاقة الايجارية الأصلية بوفاة المستأجر المذكور وقيام علاقة ايجارية جديدة بينها وبين المالكة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد عابه القصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ــ طعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٤٧ ق)

٢٩٦ ــ جواز تنازل المستأجر الأصلى عن الايجار او التأجير من الباطن لأحد المهجرين من محافظات القناة وسيناء ــ ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل ــ التنازل عن الايجار قبل وقوع العدوان ــ أثره ــ عدم سريان احكام القانون المذكور على واقعة التنازل .

المقرر فى قضاء محكمة النقض ، انه يشترط للاستفادة من حكم القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن ايقاف اجراءات التنفيذ والاجراءات المترتبة على التنازل عن عقود الايجار والتأجير من الباطن للمهجرين من محافظات القنال وسيناء ان يثبت للمتنازل اليه او

المستاجر من الباطن صفة المهجر : لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بالاخلاء على أن المطعون عليه الثانى — المستأجر الأصلى — تنازل عن عقد الايجار للطاعن قبل وقوع العدوان ورتب على ذلك انتفاء صفة المهجر عن هذا الأخير وبالتالى عدم استفادته من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٠ والذى يحرم المؤجر من رخصة طلب الاخلاء بسبب مخالفة الفترة (ب) من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ؛ واستعرض اقوال الشهود اثباتا ونفيا ووازن بينها وانتهى الى ترجيح اقوال شاهدى المطعون عليه الأول — المؤجر — وناقش المستندات المقدمة فى الدعوى ، وخلص بأسباب سائغة الى ما قضى به ، فان النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما يستقل قاضى الموضوع بتقديره ولا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

(نقض ٦/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٤ لسنة ٤٩ ق)

٢٩٧ — التاجير مفروشا للاجانب المرخص لهم بالاقامة فى جمهورية مصر العربية فى اى جهة من جهات الجمهورية حق مقرر لكل من يشغل مكانا سواء كان مالكا لهذا المكان او مستاجرا .

لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — المنطبق على واقعة النزاع — قد اجازت لوزير الاسكان والمرافق بقرار يصدر منه بعد اخذ راى الوزير المختص وضع القواعد المنظمة لتأجير وحدات سكنية مفروشة لغرض السياحة وغيرها من الاغراض ونفاذا لذلك اصدر وزير الاسكان والمرافق القرار رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقرار رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٠ ونص مادته الاولى على انه « يجوز تأجير وحدات سكنية مفروشة ... » فى أحوال من بينها التأجير « ... للاجانب المرخص لهم بالاقامة فى جمهورية مصر العربية فى اى جهة من جهات الجمهورية » . وكان هذا النص

قد ورد مطلقا : فيحمل على اطلاقه بما مؤداه التصريح لكل من يشغل مكانا سواء اكان مالكا او مستأجرا بأن يؤجره مفروشا فى الحالات المبينة به .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ، طعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ ق)

٢٩٨ — دعوى المؤجر فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ باخلاء المستأجر لتنازله للغير عن جزء من العين المؤجرة التى يمارس فيها مهنة او حرفة — صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يبيح هذا التنازل بشروط معينة اثناء نظر الاستئناف — وجوب تطبيق احكامه على واقعة الدعوى .

اجازت المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للمؤجر أن يطلب اخلاء العين المؤجرة اذا اجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن وتنازل عنه ، او تركه للغير بأى وجه من الوجوه : بغير اذن كتابى صريح من المالك ، واستنادا لهذا النص رفعت المطعون ضدها الاولى — المؤجرة — الدعوى طالبة اخلاء المطعون عليه الثانى — المستأجر الاصلى والطاعن — المستأجر من الباطن — من العين التى استأجرها اونهما لممارسة مهنته لتنازله عن جزء منها للثانى . فقضت محكمة اول درجة برفض الدعوى : فاستأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم ؛ واثناء نظر الاستئناف صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومنع الاخلاء فى النزاع الماثل بنصه فى المادة ٤٠/ب منه على أجازة تأجير المستأجر المكان المؤجر له مفروشا او خاليا اذا كان مزاولا لمهنة او حرفة غير مقلقة للراحة او مضرة بالصحة واجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة او حرفة ؛ ولو كانت مغايرة لمهنته او حرفته . واذ كان هذا النص آمرا ؛ وكانت آثار المركز القانونى الذى كانت تتمتع به المطعون عليها الأولى طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ويخولها الحق فى الاخلاء قد ادركها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — قبل أن تتحقق آثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه — فانه ينطبق عليها بما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء . طالما كانت المهنة التى يزاولها المطعون عليه الثانى بالعين المؤجرة . وهى التجارة ليست بطبيعتها مقلقة للراحة او مضرة

بالصحة ؛ وقد تنازل عن جزء منها لصاحب مهنة اخرى هو الطاعن ليمارس فيهـا الطب .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٨ ق)

٢٩٩ — المستأجر المصرى لمسكن مفروش من المالك مدة خمس سنوات متصلة سابقة على ١٩٧٧/٩/٩ — امتداد عقود ايجاره بقـوة القـانون — م ٤٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

مفاد المواد ٣١ و ٤٦ و ٤٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر . يـدل على ان لمستأجر المكان المفروش ان يستفيد من الامتداد القانونى لعقد الايجار خلافا للاصل المقرر فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اذا كان مصريا ابستأجر المكان لسكنه من مالكه لمدة خمس سنوات متصلة سـسابقة على ١٩٧٧/٩/٩ — تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر — والا يكون تأجير المكان اليه بسبب اقامة مالكه فى الخارج وثبوت عودته نهائيا .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٦ — طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٩ ق)

٣٠٠ — مستاجر المسكن المفروش — تحريره عقد ايجار جـديد عن العين المؤجرة له — لا يحول دون تمسكه بالعلاقة الايجارية السابقة لأعمال حكم المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

تنص المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — الذى حرر فى ظله عقد الايجار الذى يستند اليه المطعون عليه — على أنه « اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الايجار كتـابة ... ويجوز للمستأجر اثبـات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات » ؛ لما كان ذلك ، وكان قبول الطاعن — مستاجر المسكن المفروش — تحرير عقد ايجار جدي

من العين التى يستأجرها ليس فيه ما يحول دون تمسكه بالعلاقة الايجارية السابقة عليها ، واستفادته بالتالى من حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وكان الحكم قد حجب نفسه عن النظر فى مدى توافر شروط انطباق المادة ٤٦ سالفة الذكر ، فانه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال انتهى به الى الخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٦ — طعن رقم ٩٠٢ لسنة ٤٩ ق)

٣٠١ — اشتراط الكتابة فى اذن المؤجر للمستأجر بالتأجير من الباطن او التنازل عن الايجار ليس ركنا شكليا فيه وانما اشترطت الكتابة كوسيلة للاثبات فيجوز اثبات الاذن باليمين الحاسمة او الاقرار الصريح او الضمنى .

أن النص فى المادة ٣٢/ب من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١/ب من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، على أنه يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان اذا أجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه ، أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه بغير اذن كتابى صريح من المالك وهو ما يتفق وما ورد فى عقد الايجار ، يدل على أن المشرع قد أجاز للمؤجر اخلاء المكان المؤجر من المستأجر اذا أجره من الباطن او تنازل عنه للغير بغير أذن كتابى صريح منه واشتراط الكتابة فى الاذن ليس ركنا شكليا فيه وانما اشترطت الكتابة كوسيلة للاثبات ومن ثم فيجوز اثبات الاذن باليمين الحاسمة أو الاقرار الصريح او الضمنى ...

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى الى الحكم باخلاء الطاعن استنادا الى عدم جواز اثبات الأذن بالتأجير من الباطن بغير الكتابة وحجبه هذا عن بحث قيام الاذن — بأدلة أخرى تجزىء عن الكتابة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ — طعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٨ ق)

٣٠٢ ـ تأجير المستأجر الأصلي العين المؤجرة له بمدينة الاسكندرية فى موسم الصيف الغير مفروشة ـ لا يعد تأجيراً من الباطن .

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن تأجير المستأجر لعين كائنة بمدينة الاسكندرية من باطنه مفروشة فى موسم الصيف لا يعد من قبيل التأجير من الباطن الموجب للاخلاء طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـ طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ ق)

٣٠٣ ـ تأجير المستأجر الأصلي للعين المؤجرة له بمدينة الاسكندرية الى الغير مفروشة ـ ثبوت ان العقد ابرم عن مدة محددة بفترة الصيف ـ القضاء باخلاء المستأجر للتأجير من الباطن ـ خطأ ـ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

اذا كان الحكم ـ الصادر بفسخ عقد الايجار للتأجير من الباطن ـ قد استند فيما ركن اليه من اسباب الى ان الايجار الصادر من المستأجرة الأصلية للطاعن ـ المستأجر من الباطن ـ ابرم عن مدة غير محددة بفترة الصيف ، اذ تمسك الطاعن بحقه فى شغل العين رغم انقضاء موسم الصيف واقر فى مذكرته المقدمة الى محكمة اول درجة انه استأجر هذه العين بسبب انهيار مسكنه الأصلي وقربها من المدارس التي يرتادها اولاده وهو ما يفيد ان استئجاره لها لم يكن على سبيل التأقيت ، فان هذا الذى اورده الحكم يكفى لحمل قضائه باخراج هذا التعاقد من نطاق الاباحة المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ ، ٢٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـ طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ ق)

٣٠٤ ـ تأجير المستأجر للعين المؤجرة من الباطن ـ وجوب حصوله على اذن كتابى من المالك او ممن ينيبه فى ذلك لا عبرة بالموافقة الصريحة او الضمنية الصادرة من احد موظفى الادارة المؤجرة .

اذ كان الثابت ان المطعون ضده ـ الأول بصفته حارسا على اموال

وممتلكات اسرة ... ... المصادرة ومنها عين النزاع قد اناب عنه من قام بابرام عقد الايجار عنها مع المستأجرة الأصلية وتنص فيه على عدم جواز التنازل عن حق الايجار او التأجير من الباطن دون اذن كتابي من المالك بما لا يجوز معه للمستأجرة تأجير العين للغير الا بعد الحصول على هذا الاذن أو ممن ينيبه عنه ؛ فلا يعتد بأية موافقة صريحة أو ضمنية تصدر من احد موظفي الادارة طالما لم يثبت تفويضه في ذلك .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـ طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ ق)

٣٠٥ ـ مجرد علم المؤجر بواقعة التأجير من الباطن قبل رفع الدعوى باخلاء المستأجر ببضعة اشهر ـ لا يعد نزولا ضمنيا عن حقه فيها .

ان مجرد علم المطعون ضده الأول ـ المؤجر ـ بواقعة التأجير من الباطن ثم انقضاء بضعة أشهر قبل اقامة الدعوى بالاخلاء لا يكفي للقول بموافقته عليه ونزوله ضمنا عن حقه في طلب الاخلاء .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـ طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ ق)

٣٠٦ ـ تبادل المستاجرين بذات العقار للعين المؤجرة لكل منهما ـ اخطار المؤجر بذلك مع استمراره في تقاضي الأجرة مدة سبع سنوات ـ اعتباره اقرارا ضمنيا من المؤجر يغني عن صدور تصريح كتابي منه بالتنازل عن الايجار .

اذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده العاشر ـ المستأجر ـ اخطر الشركة المطعون ضدها الأخيرة ـ المؤجرة ـ في ١٩٦٩/٣/١ بتبادل شقته التي كان يقيم بها بشقة الطاعن ـ مستأجر آخر ـ بذات العقار ، واستمر الطاعن يسدد اجرة تلك الشقة طوال ما يقرب من سبع سنوات كانت فيها الشركة المطعون ضدها الأخيرة صاحبة الحق في تأجيرها وفي

الاذن بالتنازل عن الايجار للغير ، ولم تعترض على التنازل رغم علمها الأكيد به من الأخطار الموجه اليها من المتنازل ؛ فإن هذا السلوك منها يتضمن اقرارا ضمنيا منها بالموافقة عليه مما يغنى عن الاذن الكتابى منها بذلك .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٩ ق)

٢٠٧ — المستاجر الذى يزاول مهنة حرة او حرفة مقلقة للراحة — جواز تاجيره جزءا من المكان المؤجر له لمن يزاول مهنة حرة او حرفة — م — ٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ايراده المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ما يفيد استبعاد المنشآت التجارية من حكم المادة ٤٣ من المشروع — لا صلة له بالمادة ٤٠ .

ما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ؛ من أن حق التأجير مفروشا قاصر على الاماكن المؤجرة اساسا للسكنى او لممارسة المهن الحرة او الحرف ولا ينصرف الى المنشآت والمحال العامة والتجارية التى يتم استغلالها بالجدك لأنها صور تنظمها قوانين اخرى ، وذلك بصدد التعليق على المادة ٤٣ من المشروع المقدم من الحكومة والتى عدلتها لجنة الاسكان بمجلس الشعب ، فأصبحت المادة ٣٩ من القانون شاملة لجميع احكام التأجير مفروشا من المالك ، والمادة ٤٠ شاملة لجميع الحالات التى يجوز فيها للمستأجر ان يؤجر المكان المؤجر له مفروشا او خاليا ؛ واضافت الى هذه الحالات . البند (ب) منها الذى كان ينص على جواز التأجير لمن يمارس ذات المهنة او الحرفة ، ولما عرض المشروع كما عدلته لجنة الاسكان على مجلس الشعب ، رأى ان يكون التأجير لمن يمارس اى مهنة او حرفه ولو كانت غير مهنة المستأجر او حرفته ، واستقر نص المادة ٤٠ (ب) على وضعه الحالى الذى صدر به القانون وهو « لا يجوز للمستأجر فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القانون أن يؤجر المكان المؤجر له مفروشا او خاليا الا فى الحالات الآتية ... ... » (ب) اذا كان مزاولا

لمهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة او مضرة بالصحة واجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة او حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته او حرفته » مما مفاده أن ما جاء فى المذكرة الايضاحية للمشروع المقدم من الحكومة من استبعاد المنشآت التجارية من نطاق تطبيق المـــادة ٤٢ من المشروع ، يكون منبت الصلة بحكم البند (ب) من المادة ٤٠ من القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق)

٢٠٨ — التاجر هو كل من اتخذ من المعاملات التجارية حرفة معتادة له — حق المستاجر اذا كان تاجرا فى تاجير جزء من العين المؤجرة له لمن يزاول مهنة او حرفة — م — ٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — عدم جواز تقييد مطلق النص مع وضوحه وصراحته .

التاجر كما عرفته المادة الأولى من القانون التجارى هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له — واذ جاء نص البند (ب) من المادة ٤٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عاما ومطلقا فى أنه يجـوز لمن يزاول مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة او مضرة بالصحة ان يؤجر جـزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة او حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته ، فانه لا يجوز استبعاد من يتخذ التجارة حرفة له من نطاق تطبيقه ، لأن ذلك يعتبر تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو مالا يجوز ، لأنه متى كان النص واضحا وصريحا جليا قاطعا فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه او تأويله بدعوى الاستهداء بالمراحـل التشريعية التى سبقته او بالحكمة التى املته وقصد الشارع منه لأن محـل هذا البحث انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق)

٣٠٩ — دعوى المؤجر باخلاء المستأجر التاجر لتنازله عن جزء من العين المؤجرة للغير — ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يبيح هذا التنازل بشروط معينة اثناء نظر الاستئناف — وجوب تطبيق احكامه على واقعة الدعوى لتعلقها بالنظام العام .

نص المادة ٢/٢٠ ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو نص آمر ، اذ كانت آثار المركز القانونى الذى يتمسك به المطعون عليهم الاربعة الاول — المؤجرون — طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بخولهم الحق فى الاخلاء عملا بالمادة ٢٣ (ب) منه قد ادركها القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — قبل ان تتحقق آثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه — فانه ينطبق عليها بما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء طالما كانت الحرفة التى تزاولها الطاعنة — المستأجرة الأصلية — بالعين المؤجرة وهى التجارة ليست بطبيعتها مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ، وقد أجرت جزءا منها للمطعون عليه الأخير ليمارس فيها ذات النشاط .

(النقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٨١٢ لسنة ٤٩ ق)

٣١٠ — اقامة المستأجر المصرى بالخارج بصفة مؤقتة — جواز تأجيره المكان المؤجر له للغير مفروشا او غير مفروش — ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — عدم اشتراط ان يكون التأجير لذات الغرض من الاجارة الأصلية اخلاء المستأجر لتغيير هذا الغرض — مرهون بطلب المؤجر .

خولت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للمستأجر من مواطنى جمهورية مصر العربية فى حالة اقامته بالخارج بصفة مؤقتة ان يؤجر المكان المؤجر له مفروشا او غير مفروش دون ان تورد قيدا خاصا بان يكون التأجير لنفس الغرض الذى أجر المكان من اجله ، والمشرع وان رتب على تغيير المستأجر لهذا الغرض على الوجه المبين بالفقرة (ج) من المادة ٢٣ من القانون سالف الاشارة جزاء هو الاخلاء الا انه جعل توقيعه

مرهونا بطلب المؤجر ، واذ كان المطعون ضدهما — المؤجران — لم يؤسسا دعواهما — بطلب الاخلاء — على تغيير الطاعنة — المستأجرة — لوجه الاستعمال : فان الحكم المطعون فيه اذ جعل من عدم التزام الطاعنة المفروض من استئجار عين النزاع عند تأجيرها من الباطن دعامة لقضائه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٥ — طعن رقم ١٣١ لسنة ٤٥ ق)

٢١١ — امتداد عقد الايجار لصالح زوجة المستاجر واولاده ووالداه المقيمين معه وقت الوفاة او الترك — ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — استلام المستاجر العين المؤجرة وعدم اقامته بها اصلا وشغلها بابنه ابتداء — حق الأخير فى التمسك بامتداد العقد لصالحه دون اشتراط الاقامة المشتركة مع والده .

مؤدى نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين ان عقد الايجار لا ينتهى بوفاة المستاجر او تركه العين وانما يمتد لصالح زوجه او اولاده او والده المقيمين معه وقت الوفاة او الترك أيا كانت مدة اقامتهم وأيا كانت بدايتها بشرط ان تستمر حتى الوفاة او الترك ، وكان يكفى لترتيب هذا الأثر ان يكون من شرع امتداد العقد لصالحه قد اقام فى العين المؤجرة ولو لفترة وجيزة وظل بها حتى وفاة المستاجر او تركه لها دون حاجة لاشتراط الاقامة المشتركة بينهما لان المستاجر طالما تسلم العين المؤجرة فانها تكون فى حوزته ويحق له ان يشغلها بنفسه او بزوجه او اولاده او والديه فاذا اسكنهم فيها فانهم يعتبرون من المقيمين معه ولو لم يشاركهم الاقامة بالفعل ، ويحق لهم بالتالى التمسك بامتداد العقد ، متى استمرت اقامتهم حتى وفاته او تخليه عن العين لهم . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن الأول — المستاجر — تسلم شقة النزاع ثم شغلها بابنه الطاعن الثانى ، فان تخليه عنها بعد ان صارت فى حيازته قانونا لابنه المذكور الذى

شغلها من هذا الوقت لا يحرم الاخير من التمسك بالحق المخول له بمقتضى نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٦ — طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٩ ق)

النص فى الفترة الثانيه من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى على انـه " اذا كان الامر خاصا بايجار عقار انشئ به مصنع او متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع او المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجـــود الشرط المانع ان تقضى بابقاء الايجار " ، يدل — وعلى ماجرى به قضـاء هذه المحكمة — على ان المشرع اجاز التجاوز عن الشرط المانع وابـــاح للمستأجر التنازل عن الايجار على خلافة متى كان الشئ المؤجر عقارا مملوكا لشخص وانشأ فيه المستأجر محلا تجاريا سواء كان متجرا أو مصنعا بشـرط ان تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاولة المتنازل وقت اتمام بيـع المتجر او المصنع ، مما مفاده انه يجب لاعتبار المحل تجاريا فى معنـــى المادة ٥٩٤ سالفة الذكر أن يكون مستغلا فى نشاط تجارى قوامه الاشتغال بأعمال واغراض تجارية ، فاذا كان غير ذلك بأن انتفت عن نشاط مستغلـة الصفة التجارية فأنه يخرج عن مجال اعمال تلك المادة ، ومؤدى هذا انـه اذا كان المحل مستغلا فى نشاط حرفى قوامه الاعتماد وبصفة رئيسية — على استغلال المواهب الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية ، فانه لا يعتبر — وعلى ماجرى به قضـاء هذه المحكمة — محلا تجاريا ، ذلك أن الحرفى الذى يتخذ من العمل اليدوى سواء باشرة بنفسه أو بمعاونة الغير أساسا لنشاطه ومصدرا لرزقه ، لاتكون له صفة التاجر ولا يتسم نشاطـــه بالصفة التجارية ، ومن ثم فلا يعتبر المكان الذى يزاوله فيه محلا تجاريا حتى

لو وجدت فيه بعض الأدوات والمهمات والبضائع او كان له عملاء ، وبالتالى فلا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق)

٣١٣ — تنازل المستاجر عن العين المؤجرة للغير دون موافقة المالك — اثره — عدم نفاذه في حقه — موافقته على التنازل لشخص آخر وتأجيره العين له — اثره — اعتبار الأخير هو وحده صاحب الحق في الايجار — علة ذلك .

الأحكام المتعلقة بالتنازل عن الايجار تنظمها القواعد المقررة فى قانون ايجار الأماكن رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتى تقضى بعدم نفاذ التنازل الصادر من المستاجر الى الغير الا بموافقة المالك ، واذ كانت المالكة المؤجرة لم توافق على التنازل الصادر من المطعون عليه الثانى الى المطعون عليه الأول ، فانه يكون غير نافذ فى حقها مما مفاده بقاء العلاقة الايجارية بشأن المحل على حالها الذى كانت عليه من قبل بين المطعون عليه الثانى والمالكة حتى اذا ما عاود المطعون عليه الثانى بعد ذلك التنازل ، عن ايجار المحل الى الطاعنة بموجب العقد المؤرخ ... ... ووافقت المالكة على هذا التنازل انتهت علاقة المطعون عليه الثانى بالعين وانقضى تبعا لذلك عقد ايجاره لها مما حدا بالمالكة بعد هذا وعلى اساسه بتأجير العين الى الطاعنة بموجب عقد الايجار المؤرخ ... ... لما كان ذلك ، فان الطاعنة تكون هى وحدها صاحبة الحق فى الايجار .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق .

٣١٤ — استئناف المستاجر من الباطن الحكم الصادر بالاخلاء مع المستاجر الاصلى من العين المؤجرة — القضاء باعتبار الحكم الابتدائى نهائيا بالنسبة للاخير — خطأ فى القانون — علة ذلك .

اذ كان الثابت ان الدعوى رفعت ضد الطاعن والمطعون ضده الثانى

يطالب الحكم باخلائهما من العين المؤجرة للاخير لقيامه بتأجيرها من الباطن للاول دون اذن من المالكة وتأخره فى سداد الأجرة والزامهما بالتسليم ، وحكم فيها ابتدائيا بالطلبات فطعن الطاعن استئنافا عن هذا الحكم فى الميعاد ولم يختصم فيه المحكوم عليه الآخر — المطعون ضده الثانى — ولم تأمر المحكمة باختصامه اعمالا — للفقرة الثانية — من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، وكانت الدعوى بطلب اخلاء عين مؤجرة وتسليمها للمؤجر لا تقبل التجزئة بحسب طبيعة المحل فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر الحكم المستأنف نهائيا بالنسبة للمطعون ضده المذكور لمجرد عدم اقامته استئنافا عنه فى الميعاد ورغم توافر حقه فى الطعن عليه بعد فوات الميعاد تبعا لاقامة المحكوم عليه الآخر — الطاعن — استئنافا عنه فى الميعاد دون ان يختصم فيه وانه اذا لم يطعن على الحكم أو يتدخل فى الطعن منضما للطاعن كان على المحكمة أن تأمر الطاعن بادخاله فى الطعن ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وحجب نفسه عن تمحيص اوجه دفاع الطاعن .

(نقض ٢٣/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ ق)

٣١٥ — اجازة بيع مستاجر المصنع او المتجر بالجدك — م ٥٩٤ مدنى — استثناء لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه وجوب توافر صفة المصنع او المتجر فى المكان المؤجر .

المقرر فى قضاء محكمة النقض ان ما نصت عليه المادة ٥٩٤ من القانون المدنى من انه « اذا كان الامر خاصا بايجار عقار أنشىء به مصنع او متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستاجر هذا المصنع او المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع ان تقضى بابقاء الايجار اذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق » انما هو استثناء من الأصل المقرر وهو التزام المستاجر باحترام عقد الايجار فيما نص عليه من حظر التنازل عن الايجار ، ابتغاء حرص المشرع على استبقاء الرواج

التجارى فى حالة اضطرار صاحبه الى التوقف عنه ، ويشترط لتطبيقه أن يكون المكان المؤجر مستعملا لممارسة الأعمال ذات الصفة التجارية والتى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواها من الأماكن التى لا يمارس فيها هذا النوع من النشاط ، ومن المقرر أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ — طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٤٩ ق)

٣١٦ — اسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة — شرطه — استخدامه عمالا او آلات يضارب على عملهم او انتاج هذه الآلات — انتفاء صفة المضاربة — اثره — عدم اعتبار المكان المؤجر له متجرا .

يشترط لاسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة أن يستخدم عمالا او آلات يضارب على عمل هؤلاء العمال او إنتاج تلك الآلات ، أما اذا اقتصر الأمر على مباشرة حرفته بمفرده ، انتفت صفة المضاربة ويصبح من الحرفيين ولا يعتبر انه قد انشأ متجرا بالمكان المؤجر ، اذ تقوم صلته بعملائه فى هذه الحالة على ثقتهم فى شخصيته وخبرته ، بخلاف المحل التجارى الذى يتردد عليه العملاء لثقتهم فيه كمنشأة مستقلا عن شخص مالكه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ — طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٤٩ ق)

٣١٧ — من شروط اعتبار بيع المتجر جدكا عدم تغيير نوع النشاط فاذا ثبت تغيير استعمال المحل منذ بدء شرائه من مطعم الى محل خردوات لا تتوافر شروط بيع الجدك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى منقول معنوى يشمل مقومات معنوية منها حق الاتصال بالعملاء

والسمعة التجارية والحق فى الاجارة والرخص والاجازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ومقومات مادية واهمها المهمات كآلات المصنع والأثاث التجارى والسلع كما يشمل الحقوق والالتزامات اذا اتفق على ذلك ، ويتحتم حتى يقوم بيع المتجر أن يتضمن حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية مما مؤداه أنه يجب أن يمارس المشترى ذات النشاط الذى كان يمارسه البائع حتى يتحقق القصد من اشتراط تضمن البيع لحق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ، واذا خلا عقد البيع من بيان العناصر التى يتضمنها تولت المحكمة تحديدها مراعية ما يلزم الانتفاع بالمحل ، شريطة أن تشمل تلك العناصر حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه على قوله « وحيث ان الثابت بالأوراق أن المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الثانى) استأجر المحل . . . لاستعماله كمقهى ثم تحول هذا الاستعمال برضاء المؤجر الى استعماله كمطعم بوفيه أكل بيتى بيتزا للبيع . . . مطعم العهد الجديد . . . وكان الثابت من أقوال شاهدى الاثبات . . . أن المستأنف عليه الثالث (الطاعن) قد حوله الى محل بيع خردوات ومسليات تأيدت اقوالهم بالصورة الفوتوغرافية للمشترى داخل المحل بعد حصول البيع . . . مما يبين منه انه قد تغير نوع الاستعمال وان المشترى يزاول نشاطا لا يمت باى صلة للنشاط السابق ومن ثم لا تتوافر فى هذه الحالة شروط تطبيق المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى » .

(نقض ١٩٨٠/٥/٧ — طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٥ ق)

٢١٨ — تأجير المستأجر مسكنه مفروشا للغير ولو بتصريح من المالك — لا يعد من قبيل المقتضى الذى يبيح له احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد — المقصود بالمقتضى هو الحاجة الشخصية للمستأجر للمكان المؤجر وليس الرغبة فى المضاربة .

تأجير المستأجر المسكن المؤجر مفروشا ولو بتصريح من المالك لا يعد من قبيل المقتضى الذى عنته المادة الثامنة من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ذلك

ان المستفاد منه أن المشرع منع المضاربة على الأماكن المعدة للسكنى – مما لا يتعارض مع المشروعات التجارية التى تتخذ من المبانى عنصرا من عناصرها كالفندق – بمنعه استئجارها لاعادة تأجيرها مفروشة أو خالية . فهو ممنوع من احتجاز اكثر من مسكن بقصد المضاربة بالتأجير مفروشة سواء كان ذلك بموافقة المؤجر أو بغير موافقته . يؤيد ذلك انه صرح للمستأجر فى المادة ٤٠ – على سبيل الاستثناء – بأن يؤجر المكان المؤجر له لاستعماله الشخصى مفروشا او خاليا ، فى الحالات التى حددها ، دون حاجة للحصول على موافقة المؤجر ، بما مؤداه انه فى غير الحالات المذكورة لا يجوز التأجير من الباطن بغير موافقة المؤجر ، وانه اذا حصل المستاجر على موافقة المؤجر بالتأجير من الباطن ، فان هذه الموافقة لا تعطيه الحق الا فى تأجير المكان الذى يستأجره لاستعماله الشخصى ، ولا تخوله الحق فى الاستئجار للمضاربة بالتأجير مفروشا ، وما أورده المشرع فى الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٠ من انه « يشترط الا يزيد مجموع ما يقوم المستأجر هو وزوجته واولاده القصر بتأجيره مفروشا على شقة واحدة فى نفس المدينة ينصرف لحالة احتجاز المستأجر وزوجته واولاده القصر اكثر من مسكن فى نفس المدينة عند توافر المقتضى لذلك . ولا يفيد السماح لهم باستئجار مكان خلاف المكان المخصص لاستعمالهم الشخصى لتأجيره مفروشا وقد منع المشرع المالك فى المادة ٣٩ منه أن يؤجر اكثر من وحدة واحدة مفروشة فى العقار الذى يملكه واعتبره فى تطبيق هذه المادة وزوجه واولاده مالكا واحدا . واذا اتخذت الملكية شكل وحدات مفرزة فى عقارات فلا يكون له سوى تأجير وحدتين مفروشتين فى كل مدينة مهما تعددت الوحدات المملوكة له . ولا يتصور أن يكون المشرع قد فضل المستأجر على المالك بحيث يسمح له ان يؤجر من الباطن عددا غير محدود من المساكن ، وهو ما يؤدى اليه السماح له بأن يستأجر بقصد المضاربة واعادة التأجير ، يضاف لهذا أن المقتضى الذى يبيح للشخص احتجاز اكثر من مسكن فى المدينة الواحدة طبقا للمادة الثامنة ، وفقا لما يستفاد من النص وحكمته هو السبب المبرر الذى ينبع من حاجة المستأجر لاستعماله الشخصى فلا ينصرف للرغبة فى المضاربة .

(نقض ١٤/٥/١٩٨٠ – طعن رقم ١٢١٢ و ١٣٩٤ س ٤٩ ق)

٢١٩ ــ استئجار العين لممارسة مهنة الطب ــ تأجير المستأجر جزءا من العين لمن يمارس هذه المهنة ــ لا يبيح للمؤجر طلب اخلاء العين المؤجرة ــ علة ذلك م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

اجازت المادة ٢٣/أ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ للمؤجر ان يطلب اخلاء العين المؤجرة اذا اجرها المستأجر من الباطن او تنازل عنها ، أو تركها للغير بأى وجه من الوجوه ، بغير اذن كتابى صريح من المالك ، واستنادا لهذا النص رفعت المطعون عليها الأولى ــ المؤجرة ــ الدعوى طالبة اخلاء المطعون عليه الثانى ــ المستأجر الأصلى ــ والطاعنين ــ المستأجرين من الباطن من العين التى استأجرها اصلا مورث الأول وحل محله فيها بعد وفاته لتنازله عن جزء منها للاخرين ، واثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة ٤٠/ب منه على اجازة تأجير المستأجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا اذا كان مزاولا لمهنة حرة او حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ان يؤجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة او حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته ومن ثم يكون حكم القانون الأخير رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو الواجب التطبيق .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٩ ق)

٢٢٠ ــ المستأجر المصرى لعين مفروشة مدة خمس او عشر سنوات ــ حقه فى استئجارها خالية بالأجرة القانونيـة ــ الأمر العسـكرى ٤ لسـنة ١٩٧٦ ــ اقتصار احكامه على الأماكن المؤجـرة للسكنى دون تلك المؤجـرة للأغراض التجارية والحرفية ــ علة ذلك .

نص الأمر العسكرى رقم ٤ لسـنة ١٩٧٦ بتأجير الأماكن ، فى مادته الثالثة على انه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ١ و ٢ منه يجب على الملاك والمستأجرين لأماكن مفروشة فى تاريخ العمل بهذا الأمر ان يعدلوا اوضاعهم وفقا للاحكام السابقة خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ العمـل به ،

وذلك على الوجه الآتي : « أ » يحق للمستأجر المصرى الذى يسكن فى عين مفروشة استأجرها من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا الأمر أن يستأجرها خالية بالأجرة القانونية ورد المفروشات الى المؤجر مع تعويضه عن التحسينات والزيادات التى يكون قد أدخلها على العين « ب » يشترط لاستفادة المستأجر المصرى لعين من الباطن مفروشة من أحكام البند السابق أن يكون قد مضى على استئجاره لها عشر سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا الأمر » وورد بالمذكرة الايضاحية لهذا الأمر أنه « قد أوجبت المادة ٣ من المشرع على الملاك والمستأجرين المؤجرين لأماكن مفروشة فى تاريخ العمل بهذا الأمر إن يعدلوا أوضاعهم وفقا لأحكامه خلال المدة التى حددتها لذلك وهى ثلاثة أشهر ... » وورد بها كذلك « تلك هى أهم الحلول التى تضمنها المشروع المرفق فى محاولة عاجلة لوضع حد لمشاكل الاسكان التى تفاقمت والتى يعانى منها المواطنون حاليا ، على أنه من المقرر أن هذه الحلول العاجلة سوف تعقبها وتكملها خطة تعيد فيها الحكومة النظر فى القوانين المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر . وتعنى الحكومة حاليا بوضع مشروع القانون المتكامل فى هذا الشأن على أسس من العدالة بالنسبة للجميع ملاكا ومستأجرين » ويبين من تعبير نص المادة فى فقرتها الأولى باللفظ « يسكن » أن المشرع عمد الى قصر أحكامه على الأماكن المفروشة المؤجرة للسكنى ، دون تلك المؤجرة للأغراض التجارية والحرفية وأن هذا الحكم يسرى كذلك على الفقرة الثانية من النص وذلك لما يبين من سياق الفقرتين وفحواهما وارتباطهما ، ويؤكد هذا النظر ما أورده المشرع فى المذكرة الايضاحية للأمر من أن القصد منه معالجة مشاكل الاسكان أى الأماكن المؤجرة للسكنى ، واذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن يقرر بأنه استأجر عين النزاع مفروشة ويستغلها مصنعا للملابس منذ تأجيرها ، فانها بذلك تخرج عن نطاق أحكام الأمر المشار اليه ويكون الحكم وقد انتهى الى النتيجة الصحيحة قانونا ؛ فإن تعييبه فيما استند اليه من تقريرات قانونية لتفسيره أيا كان وجه الرأى فيها يكون غير منتج .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٤٦ ق)

٣٢١ — تهجير — صفة المهجر تقتصر على الجهة التى هجر اليها واقام بها فاذا ثبت أن المهجر قد استأجر مسكنا لايواء اسرته بعد التهجير فلا يجوز له الاستفادة من التشريع الاستثنائى بعد سد هذه الحاجة الملحة ولا يجوز له الحصول على شقة ثانية .

المشرع ارتأى أن يستثنى التأجير من الباطن والتنزول عن الايجار وترك العين للمهجرين المذكورين فى النص المشار اليه من حكم المادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ؛ فسلب المؤجر رخصة طلب الاخلاء فى هذه الحالة ، وكان أثر صفة المهجر تقتصر على الجهة التى هجر اليهتا واقام بها ، وما دام قد استأجر مسكنا لايواء أسرته ؛ فلا يجوز له الاستفادة من هذا الاستثناء بعد سد هذه الحاجة الملحة .

(نقض ١٩٨٠/٦/٤ — طعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٦ ق)

٣٢٢ — تنازل المؤجر عن حظر التأجير من الباطن ، جواز اثباته بنكول المؤجر عن اليمين او باقراره الصريح او الضمنى .

يجوز اثبات التنازل عن حظر التأجير من الباطن بنكول المؤجر عن اليمين أو باقراره الصريح او الضمنى . واذ تمسكت الشركة الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأن المالكتين قد تسلمتا منها الايجار بغير تحفظ مدة عامين بواسطة وكيلهما مما يعتبر تنازلا ضمنيا عن التصريح الكتابى بالتأجير من الباطن وطلبت احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات دفاعها المشار اليه ومع ذلك لم يعر الحكم هذا الطلب التفاتا ولم يرد عليه ؛ فانه يكون قاصر التسبيب ويتعين نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٦/٤ — طعن رقم ١٥٠٩ س ٤٩ ق)

٣٢٣ ــ المنشأة التجارية التى لا تخضع لقانون ايجار الأماكن لا يشترط فيها أن تتوافر لها عناصر بيع المحل التجارى « الجدك » وانما يكفى ان يلحق بالمكان المؤجر ما يكون هو الهدف الرئيسى من الايجار دون المبنى فى حــد ذاتــه .

الحكم المطعون فيه قد استخلص من واقع النزاع ومستندات الطرفين على ما يبين من مدوناته ومدونات حكم محكمة أول درجة التى احال اليها أن الايجار انصب على منشأة تجارية ولم يكن الهدف الرئيسى منه استئجار المبنى ، وكان لا يشترط فى الايجار فى هذه الحالة ان يستوفى عناصر بيع المحل التجارى ، وانما يكفى أن يلحق بالمكان المؤجر ما يكون هو الهدف الرئيسى من الايجار ، وقد استدل الحكم على هذا بأن محل الايجار وصف فى العقد بأنه محطة خدمة الأزاريطة وهى محطة انشأتها المطعون عليها منذ سنة ١٩٣٢ واستمرت تديرها حتى سنة ١٩٦٥ عندما اجرتها للطاعنة . واكتسبت خلالها سمعة تجارية جعلت لها عملاء استمروا فى التعامل معها بعد تأجيرها للمطعون عليها وضعت على مطبوعاتها صورة المحطة وهى تحمل كلمة فورد وعبارة « متعهدو فورد المعتمدون » وان شهرة المحطة كانت ضمن مقوماتها ، وهو استخلاص سائغ له اصله فى الأوراق وتستقل به محكمة الموضوع .

(نقض ١٩٨٠/٦/١١ ــ طعن رقم ٨٤٦ لسنة ٤٩ ق)

٣٢٤ ــ المطالبة بقيمة زيادة الأجرة للتأجير المفروش ــ التمسك بعدم استحقاق تلك الزيادة ــ دعوى غير مقدرة القيمة :

انه وان كانت الدعوى قد رفعت بطلب قيمة زيادة الأجرة المدعى باستحقاقها لتأجير العين مفروشة عن مدة محددة ، الا أن الطاعنة وقد تمسكت بعدم استحقاق تلك الزياده اصلا عن العين المؤجر ، فانه لذلك تكون المنازعة قد استطالت الى اصل الحق فى اقتضاء الزيادة المطالب بها وعدم انطباق حكمها على العين المؤجرة وفقا لطبيعتها ومن ثم تكون الدعوى

بذلك غير مقدرة القيمة وبالتالى تعتبر قيمتها زائدة على مبلغ مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ مرافعات ويكون الحكم الصادر فيها جائز استئنافه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هـذا النظر واعتبر أن قيمـة الدعوى انما تقدر بحاصل نسبة زيادة الأجرة فى المدة المطلب بها فحسـب ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٢/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٦٤ لسنة ٤٩ ق)

الفصـــل الرابـــع

انتهـاء الايجـار والاخـلاء

٣٢٥ — يشترط لاخلاء المستاجر لمخالفة شروط الايجار المعقولة عـدم سماح المؤجر بذلك مسبقا لأن سماحه يرفع عنها وصف المخالفـة حتى ولو ترتب عليها ضرر للعين او للمؤجر بعد ذلك .

يشترط لاخلاء المستاجر اعمـالا للمادة ٢٣/د من القـانون رقـم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبقة على واقعة الدعوى ، ان تكون المخالفات قد وقعت دون رضاء المؤجر لأن رضاءه يرفع عنها وصف المخالفة حتى ولو ترتب عليها ضررا بالمؤجر او بالعين المؤجرة .

(نقض ٢/١/١٩٨٠ — طعن رقم ١٦٩١ لسنة ٤٨ ق)

٣٢٦ — الحكم باخلاء الطاعن من العين باعتباره غاصبا لها استنادا الى ما قضى به فى شق من دعوى اخرى بين ذات الخصوم رغم عدم قابليته للاستئناف استقلالا من الطاعن — خطأ وجوب الحكم بوقف الدعوى .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى موضوع الدعوى — باخلاء

الطاعن من العين باعتباره غاصبا — مقيما قضاءه على أن الحكم الصادر فى دعوى الطاعن — برفض الزام المطعون عليه بتحرير عقد ايجار له عن ذات العين — قد حاز قوة الأمر المقضى لعدم استئناف الطاعن له واعتبرته محكمة الاستئناف تبعا لذلك ملزما لها فى الدعوى الراهنة بوصفه الأساس القانونى لقضائها فى حين أنه وهو صادر فى شق من دعوى الطاعن لم يكن من الجائز استئنافه على استقلال ومن ثم لم يحز تلك القوة فانها تكون قد أقامت قضاءها على ما يخالف صحيح القانون اذ كان عليها وقف النظر فى الاستئناف الى حين صدور الحكم المنهى للخصومة برمتها فى الدعوى آنفة الذكر . على أن تستأنف السير فى الاستئناف سواء بعد فوات ميعاد الطعن فى الحكم آنف الذكر دون استئنافه وصيرورته نهائيا تبعا لذلك أو بعد استئنافه فعلا ليتسنى نظر الاستئنافين معا والفصل فيهما بحكم واحد للارتباط بينهما .

(نقض ١٩٨٠/١/٥ — طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق)

٣٢٧ — اخلاء العين المؤجرة لاستعمال المستاجر لها استعمالا مخالفا لشروط الايجار المعقولة — شرطه — ان يترتب على هذا الاستعمال ضرر بالعين المؤجرة .

تنص المادة ٢/ح من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المقابلة للمادة ٢٣/هـ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا استعمله المستاجر او سمح باستعماله بطريقة تنافى شروط الايجار المعقولة او تضر بمصلحة المالك مما قد يستفاد منه ان للمؤجر الحق فى طلب اخراج المستاجر لمجرد استعمال المكان المؤجر استعمالا مخالفا لشروط الايجار المعقولة ولو لم ينشا من ذلك ضرر للمؤجر ، الا انه طبقا للقواعد العامة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يشترط لفسخ العقد والاخلاء فى هذه الحالة ان يحصل ضرر للمؤجر من استعمال المكان المؤجر استعمالا ينافى شروط العقـــد .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ — طعن رقم ٣٦١ س ٤٥ ق)

٣٢٨ ـ حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية فى المبنى المؤجـــر بالإضافة أو التعلية ـ عدم جواز اخلاء المستأجر ولو مؤقتا تمكينا للمالك من استعمال هذا الحق ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ علة ذلك .

ان استقراء المراحل التشريعية التى مرت بها قوانين تنظيم العــلاقة بين المؤجرين والمستأجرين يبين منه ان المشرع قد حــرص فيها على تحـديد أسباب اخلاء المكان المؤجر على سبيل الحصر ، ولئن كان من بينها ما نص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من أنه « لا يجـــوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليهــا فى العقد الا لأحد الأسباب الآتية ... ... « هـ » اذا اراد المالك هــدم المكان المؤجر لاعادة بنائه بشكل أوسع يشتمل على عدة مساكن أو عدة محال » ، وذلك بقصد تسهيل هدم المبانى القديمة محدودة الانتفاع لاقامة عمــارات حديثة فى مكانها لما يؤدى اليه ذلك من مساهمة فى تفريج أزمة المساكن ، الا أنه ازاء ما لوحظ من ان اساءة استعمال هذا الحق فقد تدخل المشرع لالغائه بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ الذى نص فى مادته الأولى على الغاء الفقرة «هـ» من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . ثم تلاه القــانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى اخذ بذلك ايضا حيث أغفل فى المادة ٢٣ منه ـ التى حدد فيها أسباب الاخلاء ـ ايراد ما يقابل نص الفقرة «هـ» من المــــادة ٢ من باصدار القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وبذلك لم تعد الرغبة فى الهــدم لاعادة البناء بشكل أوسع مسوغا لطلب اخلاء المكان المؤجر فى ظل أحــكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٤ من هذا القانون على أنه « يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة أو التعلية ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك ، ولا يخل هذا بحـــق المستأجر فى انقاص الأجرة ان كان لذلك محل ، يــدل على ان المشرع ـ سعيا منه الى تفريج ضائقة الاسكان فى اطار من التــكافل الاجتمــاعى بين المستأجرين وبين طالبى السكنى ـ ارتأى استغلال مساحات الأرض غير المستغلة فى أغراض السكنى والداخلة ضمن الأعيان المؤجرة وكذلك اسطح هذه الأعيان بتحويل هذه المسطحات من الأرض او الاســطح الى وحــدات

سكنية وذلك بما اجازه للملاك من اجراء زيادات افقية او رأسية في البناء علاوة على ما هو قائم منه فعلا ، كما انه توفيقا بين مصالح الملاك والمستأجرين اجاز لهؤلاء الأخيرين طلب انتقاص أجرة الأعيان المؤجرة اليهم بما يقابل ما يترتب على هذه الزيادة من حرمانهم من بعض ما كانوا يستمتعون به من مزايا ، وبهذا يكون المشرع قد وفق بين استعمال المستأجر للعين المؤجرة اليه في الحدود المناسبة وبين اتاحة الفرصة لسواد للسكنى ، فلا هو حرم المستاجر من العين المؤجرة اليه . لحساب المالك — ولا هو حرم المالك من تحويل الأرض غير المستغلة في السكنى والأسطح الى وحدات سكنية ينتفع بها طالبو السكنى ، مما مؤداه انه اذا ترتب على استعمال المالك لحقه حرمان المستاجر من العين المؤجرة له باخراجه منها كان ذلك اخلاء للعين في غير ما اجازه المشرع من حالات . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالاخلاء المؤقت للعين المؤجرة للطاعن على سند من ان المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تغلب مصلحة المالك وان ذلك لا يخل بحق المستاجر في انتقاص الأجرة مما مؤداه انه حل الاخلال بالانتفاع الكامل يتحول حق المستأجر قانونا الى انتقاص الأجرة ، وكان هذا الذى اقام عليه الحكم قضاءه — لا يصلح سندا للقضاء باخلاء مستاجر العين — ولو كان مؤقتا — في حالة زيادة عدد الوحدات السكنية بالمبنى سواء بالاضافة او بالتعلية ، كما ان الاخلال بالانتفاع الكامل للمستاجر بالعين عن طريق اجراء هدم فيها توصلا الى توسعة المبنى ، امر لا يجيزه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على ما سلف بيانه ، فمن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ ايد قضاء الحكم الابتدائي باخلاء العين التى يشغلها الطاعن مؤقتا تمكينا للمطعون عليه من القيام باعمال التعلية في المبنى يكون قد جانب صحيح حكم القانون في هذا الشأن .

(نقض ١٩٨٠/١/١٩ — طعن رقم ١٣٤ س ٤٧ ق)

٣٢٩ — طلب انهاء عقد ايجار المسكن المفروش لانتهاء مدته — منازعة المستاجر بان العين المؤجرة ليست مفروشة — اعتبار الدعوى غير مقدرة القيمة — اثره — وجواز استئناف الحكم الصادر فيها .

ازاء عدم النص في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على قواعد خاصة

لتنظيم حق استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه ، فانه يتعين الالتزام فى ذلك بالأحكام المقررة فى قانون المرافعات ، ولما كان مناط الحق فى الاستئناف — على ما تنص عليه المادة ٢١٩ من هذا القانون — ان يكون الحكم صادرا من محكمة الدرجة الاولى فى اختصاصها الابتدائى وكانت الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية تعتبر كذلك ، اذا جاوزت قيمة الدعوى مائتين وخمسين جنيها — على ما يفيده نص المادة ٤٧ منه ، وكان تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف — يخضع على ما تنص عليه المادة ٢٢٣ من قانون المرافعات — لأحكام المواد من ٣٦ إلى ٤١ منه ، وكان مقتضى نص البند الثامن من المادة ٣٧ منه انه اذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد عقد مستمر وكان التقدير باعتبار المقابل النقدى للمدة التى قام ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير دون ما الزام عليها بتعقب تلك المطاعن على استقلال ، لما كان ذلك وكان لا الزام فى القانون على الخبير باداء عمله على وجه محدد اذ بحسبه ان يقوم بما ندب له على النحو الذى يراه محققا للغاية من ندبه ، ما دام عمله خاضعا لتقدير المحكمة ، التى يحق لها الاكتفاء بما أجراه ما دامت ترى فيه ما يكفى لجلاء وجه الحق فى الدعوى ، ولما كان الطاعن لم ينع على ما استخلصه الحكم المطعون فيه من عمل الخبير ، مخالفته لما يؤدى اليه ، فان النعى عليه بالقصور يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ — طعن رقم ٨٥ لسنة ٤٦ ق)

٢٣٠ — الدفع بأن سكوت المؤجر فترة من الزمن عن طلب اخلاء المستأجر لاجرائه تغييرا بالعين المؤجرة يعد اسقاطا لحقه فيه — عدم جواز اثارته لاول مرة امام النقض .

من المقرر انه لا يجوز التمسك امام محكمة النقض بسبب واقعى او قانونى يخالطه واقع — لم يسبق ابداؤه امام محكمة الموضوع . وكان الطاعن

لم يرمق بطعنه ما يثبت سبق اثارته امام تلك المحكمة امر اعتبار سكوت المطعون عليه عن استعمال حقه فى طلب الاخلاء مدة من الزمن من قبيل التعبير الضمنى عن الارادة فى اسقاط الحق فى ذلك ؛ فان التمسك بهذا الوجه من النزاع امام هذه المحكمة لاول مرة يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ — طعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق)

٢٣١ — حق المؤجر فى اخلاء المستاجر لاستعماله العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة — جواز التنازل عنه صراحة او ضمنا — مجرد علم المؤجر بالمخالفة دون اعتراض منه فترة من الزمن — لا يعد تنازلا ضمنيا .

يجوز للمؤجر ان ينزل عن حقه فى طلب اخلاء المستاجر بسبب استعماله المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة ، وكان لا يلزم ان يكون هذا التنازل صريحا بل يجوز أن يكون ضمنيا وذلك باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على قصد التنازل ، الا ان مجرد علم المؤجر بحصول المخالفة وعدم اعتراضه عليها لا يعتبر بذاته — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تنازلا ضمنيا عن الحق فى طلب الاخلاء لانتفاء التلازم بين هذا الموقف السلبى وبين التعبير الايجابى عن الارادة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ — طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٢٣٢ — اخلاء المستاجر لاستعمال العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة — شرطه — عدم موافقة المؤجر وان يلحق به ضرر — منح الادارة للمستاجر ترخيصا لاقامة مصنع بالعين المؤجرة سكناه — لا اثر له .

النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه « فى غير

الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الأسباب الآتية : — (ج) اذا استعمل المستأجر المكان المؤجر او سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة او تضر بمصلحة المؤجر » يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أنه يكفى لاخلاء المكان المؤجر أن يكون المستأجر قد استعمله او سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة بغير موافقة المؤجر وان ينشأ لهذا الأخير ضرر بسبب ذلك . ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعنين بشأن انتفاء الضرر بقوله « ان فى تغيير الاستعمال من سكن خاص الى مصنع للمواد الكيماوية فيه خطر على العقار وما به من سكان ولا يغير من هذا ولا ينفى هذا الخطر امكان حصول المستأجر على رخصة بانشاء هذا المصنع فى هذه الوحدة السكنية » ، مما مفاده ان الحكم قد استخلص من أوراق الدعوى — وفى حدود سلطته الموضوعية — أن من شأن تغيير استعمال العين من مسكن خاص — الى مصنع يحتوى على مواد كيماوية تعريض المبنى وسكانه لخطر يترتب عليه ضرر للمالك ، ذلك أن الخشية على العقار وسكانه من اصابتهم بسوء نتيجة اساءة استعمال العين المؤجرة تكفى لقيام الضرر المبرر لطلب الاخلاء ، اذ من حق المالك الاطمئنان الى سلامة عقاره وسكانه بل ومن واجبه حماية هؤلاء الأخيرين مما يعرضهم للخطر ؛ كما أن مجرد ترخيص جهة الادارة للطاعنين فى استغلال عين النزاع مصنعا للمواد الكيماوية لا يعدو ان يكون تنظيما لعلاقة لائحية بينها وبين المرخص له لا يمتد أثرها الى العلاقة التعاقدية القائمة بين هذا الأخير وبين المؤجر له .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ — طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٢٣٣ — الاضرار بالمؤجر الذى يبيح له اخلاء المستاجر لاجرائه تغييرا فى العين المؤجرة — المقصود به اضرار المستاجر بباقى المستاجرين فى ذات العقار — اعتباره ضررا يلحق بالمؤجر — علة ذلك .

الاضرار بالمؤجر — الذى يبيح له اخلاء المستأجر للتغيير فى العين

المؤجرة — كما يتحقق بالاخلال باحدى مصالحه التي يحميها القانون مادية كانت او ادبية . حالا كان هذا الاخلال او مستقبلا ما دام لا ريب واقعا اذ كل من الحق في الاحتماء برعاية القانون سواء ، يقوم كذلك بتهديد اى من هذه المصالح تهديدا جديا اذ في هذا تعريض لها لخطر المساس بها مما يعتبر بذاته اخلالا بحق صاحب المصلحة في الاطمئنان الى فرصته في الانتفاع الكامل بها بغير انتقاص وهو ما يشكل اضرارا واقعا به ، وكان على المؤجر حسبما تقضى به المادة ٥٧١ من القانون المدنى « انه يمتنع عن كل ما من شأنه ان يحول دون انتفاع المستاجر بالعين المؤجرة ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التى تصدر منه او من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض او اضرار مبنى على سبب قانونى يصدر من اى مستاجر آخر او من اى شخص تلقى الحق عن المؤجر » وكان من المقرر انه وان كان لا مسئولية على المؤجر عن التعرض المادى الواقع على المستاجر منه اذا كان صادرا من الغير الا انه يكون مسئولا عنه اذا كان هذا الغير مستاجرا منه ايضا اذ يعتبر بذلك فى حكم اتباعه المشار اليهم فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى باعتبار انه تلقى الحق فى الايجار عنه وان صلته به هى التى مكنت له من التعرض للمستاجر الآخر ، فيمتد ضمان المؤجر الى هذا التعرض ، لما كان ما تقدم ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد استند فيما ارتآه من تحقق الضرر بالمطعون عليه نتيجة فعل الطاعن الى ما يصيب المستاجرين من المجاورين لهذا الأخير من ضرر يتمثل فى سهولة التسلل الى مسكنيهما مما يعتبر معه المطعون عليه مسئولا عنه تجاههما ، فان الحكم لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ — طعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق)

٢٣٤ — القضاء باخلاء المستاجر من العين المؤجرة لتغيير وجه استعمالها من مكتبة الى ورشة ميكانيكية — استخلاص الحكم الضرر — هو من قبيل المعلومات العامة التى يفترض علم الكافة بها .

اذا كان الحكم — الذى قضى باخلاء المستأجرين — قد استند الى

مستندات الطاعنين ـ المستاجرين ـ والى اقوال شهودهم الذين شهدوا ـ كما ابان الحكم ـ بأن الطاعن الأول استعمل عين النزاع « ورشة ميكانيكية »، وانتهى الى ثبوت الضرر بالمؤجرين لتغيير استعمال العين من مكتبة الى ورشة وهو من قبيل المعلومات العامة المفروض علم الكافة بهما فان النعى يكون غير سديد .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٣ ـ طعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٥ ق)

٢٣٥ ـ مجرد علم المؤجر بتغيير وجه استعمال العين المؤجرة ـ لا يعنى الموافقة عليه .

مجرد العلم ـ علم المؤجر ـ بتغيير استعمال العين المؤجرة لا يعنى الموافقة عليه .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٣ ـ طعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٥ ق)

٢٣٦ ـ اعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى المتضمنة بيانات الحوالة ـ اعتباره اعلانا له بها ـ نفاذها فى حقه منذ هذا التاريخ ـ مشترى العقار المحال اليه عقود الايجار ـ حقه فى طلب اخلاء العين بسبب سوء استعمالها .

من المقرر ان اعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى التى تضمنت بيانات الحوالة يعتبر اعلانا له بها وتنفذ فى حقه من هذا التاريخ ، واعتبارا من هذا التاريخ يصح للمحال له مقاضاة المحال عليه بكل ما كان للمحيل من حقوق محالة ما دام القانون لم يستلزم لرفع الدعوى بها ان تكون مسبوقة باجراء آخر . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ان صحيفة افتتاح كل من الدعاوى قد حوت بيانا بحوالة المؤجر لعقد الايجار المبرم بينه وبين كل طاعن ـ مستاجر ـ الي المطعون عليه ـ مشتري العقار بعقد غير مسجل ـ فان

اعلان كل بتلك الصحيفة يعد اعلانا له بتلك الحوالة ، فتصبح نافذة فى حقه اعتبارا من تاريخ الاعلان ، واذ لم يشترط القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى دعوى الاخلاء بسبب سوء استعمال العين المؤجرة أن تكون مسبوقة باجراء سابق على رفعها ، فان دفاع الطاعنين المبنى على عدم نفاذ الحوالة فى حقهم ، يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق)

٣٣٧ — رفض المحكمة الابتدائية دعوى المؤجر باخلاء المستاجر من العين المؤجرة — طلبه امام محكمة الاستئناف انهاء عقد الايجار — غير متجاوز فى مبناه طلب الاخلاء — اجابته الى طلبه — لا خطأ .

من المقرر ان الاستئناف يعيد طرح الدعوى برمتها امام محكمة الدرجة الثانية وكانت محكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تتقيد فى تكييف الدعوى بما يسبغه الخصوم عليها بل ان هيمنتها عليها توجب أن تنزل صحيح حكم القانون عليها . ولما كان طلب المطعون عليها الثالثة باخلاء الطاعن من عين النزاع يستوجب بداءة الفصل فى الرابطة القائمة بينهما بقاء أو انقضاء وهى عقد الايجار سند الطاعن فى سكناه فان محكمة الموضوع اذا اعتبرت ما اورده المطعون عليهم بصحيفة الاستئناف من طلب انهاء عقد الايجار غير مجاوز فى مبناه لطلبهم امام محكمة الدرجة الأولى باخلاء العين وانتهت الى القضاء به فانها تكون قد التزمت صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/١ — طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ ق)

٣٣٨ — المشاركين للمستاجر منذ بدء الاجارة فى سكنى العين المؤجرة — حقهم فى الانتفاع بها — عدم احقية المؤجر أو المستاجر فى اخلائهم من العين .

جرى قضاء هذه المحكمة على احقية المشاركين للمستاجر فى سكنى

العين منذ بدء الاجارة فى الاستمرار بالانتفاع بها دون أن يحق للمستأجر أو المؤجر اجبارهم على اخلائها .

(نقض ١٩٨٠/٣/١ — طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٦ ق)

٣٣٩ — طلب اخلاء المستاجر لاستعماله العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة وضارة بالمؤجر — تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع — شرطه — ان يكون استخلاصها سائغا .

النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى يدل على ان مناط حق المؤجر فى انهاء عقد الايجار فى هذه الحالة هو اخلال المستاجر بالتزامه المعقول للايجار ويضر بمصلحة يكفلها العقد والقانون للمؤجر ، هذا ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير مدى ما تنطوى عليه طريقة استعمال المستأجر للعين المؤجرة من اساءة تضر بالمؤجر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير تعقيب عليها من محكمة النقض الا ان ذلك مشروط بأن يكون تقديرها لذلك مستمدا من واقع صحيح يؤدى اليه فى منطق سائغ .

(نقض ١٩٨٠/٣/١ — طعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٩ ق)

٣٤٠ — اقامة المستاجر بناء بملك المؤجر خارج العين المؤجرة — القضاء باخلائه لمخالفته شروط الايجار — عدم بيان الحكم وجه اتصال هذا التعدى على ملكية المؤجر باخلال الطاعن بالتزامه التعاقدى قصورا وفسادا فى الاستدلال .

اذ كان الحكم المطعون فيه — قد اتخذ من تعدى الطاعن على ملكية المطعون عليها للعقار الواقعة به العين المؤجرة . باقامة عمودين فى ارض

الممر الخارجة من نطاق تلك العين سنداً لاعتباره مخالفا لشروط عقد الايجار دون ان يبين الحكم وجه اتصال هـذا التعدى على الملكية المجـاورة للعين المؤجرة ولا وجه لاعتبار أن مجرد الاضرار بالملكية ينطوى بذاته على اضرار بالعين او بالمؤجر يبرر انهاء العلاقة الايجارية فى حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مع انتفاء التلازم الحتمى بين الاخلال بالالتزام القانونى المفروض على الكافة بعدم التعدى على ملكية الغير وبين اخلال المستأجر بالتزامه العقدى بعدم اساءة استعمال العين المؤجرة لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

(نقض ١/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٩ ق)

٢٤١ ــ امتداد عقد الايجار بالنسبة لاقارب المستأجر عند وفاته ــ م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا شأن لهذا النص بتنظيم العلاقة بين هؤلاء الاقارب فيما لهم من حقوق متبادلة ــ ابرام العقد فى ظل احكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ــ وجوب اعمال احكام المساكنة .

حكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وان كان متعلقا بالنظام العام الا أنه ينظم علاقة اقارب المستأجر بالمؤجر بما يحول بينه وبين اعتبار عقد الايجار منتهيا بوفاة المستأجر اذا ما توافر فى هـؤلاء الاقارب الشروط المنصوص عليها فى القانون دون أن يمتد حكمه الى تنظيم العلاقة بين هؤلاء الاقارب فيما يكون لهم من حقوق متبادلة ، لما كان ذلك ، فان حكم هذه المادة لا ينطبق على علاقة الطاعن بالمطعون عليهما الرابع والخامسة بل تظل هذه العلاقة محكومة بما يكون بينهم من اتفاق فى ظل احكام القـانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ــ الذى ابرم العقد فى ظله ــ والقانون المـدنى ومن ثم فانه لا على الحكم ــ المطعون فيه ــ ان هو التفت عن تطبيق احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وطبق على الدعوى احكام المساكنة .

(نقض ١/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٦ ق)

٣٤٢ ــ عدم الوفاء بالاجرة ــ بطلان عقد ــ قضاء مستعجل ــ عقود ايجار الاماكن ــ تضمينها الشرط الصريح الفاسخ ــ اعتباره باطلا ولا يعمل به فى شأن تأخير المستأجر فى الوفاء بالأجرة ــ اعماله امام القضاء المستعجل ــ مناطه ــ توافر شروط المادة ٢٣/أ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ علة ذلك .

يشترط لأعمال الشرط الصريح الفاسخ الا يتعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام بما يبطله ، واذ كان النص فى المادة ٢٣/أ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على ان للمؤجر ان يطلب اخلاء المستأجر « اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بدون مظروف . او باعلان على يد محضر ، على أن لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر بأداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى » متعلق بالنظام العام فيبطل الشرط الصريح الفاسخ فيما يخالفه بحيث لا يعتبر المستأجر مقصرا فى سداد الأجرة بما يجيز اعتبار العقد مفسوخا واخلاءه ، الا اذا لم يف بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بسدادها على النحو المبين بالنص ، ومن ثم فلا يقع الفسخ ولا يحكم بالاخلاء اذا سدد الأجرة والفوائد والمصاريف قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى المرفوعة لاخلائه .

واذا كان العقد متضمنا لشرط صريح فاسخ فيبطل ولا يعمل به فيما لا يوافق حكم النص كما سلف البيان سواء كانت الدعوى مرفوعة الى القضاء الموضوعى او المستعجل اذ أن الشرط الصريح الفاسخ لا يتحقق الا بتحقيق مقتضاه فان كان المقتضى هو التأخير فى سداد الأجرة تعين ان يكون بالمعنى الذى وصفه الشارع والسابق ايضاحه .

(نقض ٥/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٩ ق)

٣٤٣ ــ اقامة المستأجر المصرى بالخارج ــ الأصل فيها انها مؤقتة ما لم يثبت طالب الاخلاء استدامتها .

الأصل فى اقامة الشخص الذى ينتسب بجنسيته الى مصر خارجها

أنها مؤقتة مالم يثبت طالب الاخلاء استدامتها وكان المطعون ضدهما ـ المؤجران ـ لم ينازعا فيما تدعيه الطاعنه ـ المستاجرة ـ من أن اقامتها بالخارج مؤقتة ، وكان ما استدل به الحكم المطعون فيه على استدامة هذه الاقامة من أن التنويه فى عقد الشركة المقدم منها عن اقامتهـا بالكويت جاء بعبارة عامة مطلقة لا يكفى للتدليل على أنها تقيم بالخارج اقامة مستديمة فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ ـ طعن رقم ١٣١ لسنة ٤٥ ق)

٣٤٤ ـ الشرط الصريح الفاسخ فى عقد الايجار اصبح باطلا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لتعارضه مع نص قانونى متعلق بالنظام العام هو نص المادة ٢٣ أ .

يشترط لأعمال الشرط الصريح الفاسخ الا يتعارض مـع نص قانونى متعلق بالنظام العام بما يبطله ، واذ كان النص فى المادة ٢٣/أ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أن للمؤجر أن يطلب اخلاء المستاجر « اذا لم يقم المستاجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بدون مظروف او باعلان على يد محضر على أن لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستاجر باداء الأجرة وفوائدها بواقـع ٧٪ من تاريـخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفـال باب المرافعة فى الدعوى » متعلق بالنظام العام فيبطل الشرط الصريح الفاسـخ فيما يخالفه بحيث لا يعتبر المستاجر مقصرا فى سداد الأجرة بما يجيز اعتبار العقد مفسوخا واخلاءه الا اذا لم يف بالأجرة المستحقة خلال خمسـة عشر يوما من تاريخ تكليفه بسدادها على النحو المبين بالنص . ولا يقع الفسخ ويحكم بالاخلاء اذا سدد الأجرة والفوائد والمصاريف قبل قفل باب المرافعة

الى الدعوى المرفوعة لاخلائه واذا كان العقد متضمناً لشرط صريح فاسخ فيبطل ولا يعمل به فيما لا يوافق حكم النص كما سلف بيانه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ — طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٩ ق)

٢٤٥ — مزية الامتداد القانونى لعقد الايجار بالنسبة للاقارب الذين يقيمون مع المستأجر حتى الوفاة او الترك تشمل الأقارب نسبا أو مصاهرة على حد سواء ذلك ان عبارة النص وردت مطلقة بالنسبة لهؤلاء الأقارب فيستوى ان تكون القرابة نسبا أو مصاهرة .

لما كانت المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تنص على انه « مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو أولاده أو والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك . وفيما عدا هؤلاء من اقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار الايجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر او مدة شغله للمسكن ايهما اقل ويلزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لهم » وظاهر ان النص يشمل أقارب المستأجر الأصلى حتى الدرجة الثالثة وانه لا يستمر عقد الايجار بالنسبة لأى منهم الا اذا كانت اقامته المستقرة مع المستأجر قد استمرت على الأقل مدة سنة سابقة على وفاته أو تركه العين او مدة شغله للمسكن أيهما اقل ، وجاءت عبارة النص مطلقة بالنسبة لهؤلاء الأقارب ، فيستوى ان تكون القرابة نسبا أو مصاهرة ، اذ ان لعقد الايجار طابع عائلى وجماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه افراد أسرته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باخلاء الطاعن والمطعون ضده الثانى استنادا الى ان نص المادة ٢/٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يشمل اقارب زوجة المستأجر ، وانه قاصر على

حالة وفاة المستاجر دون حالة تركه لعين النزاع . فانه يكون قد خالف القانون واخطا فى تطبيقه مما يتعين معه نقضه والاحالة .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ — طعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٩ ق)

٣٤٦ — تكرار تاخر المستاجر فى الوفاء بالأجرة الذى يوجب اخلائه من العين — ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — المقصود به ثبوت سبق تاخره فى سداد الأجرة فى دعوى اخلاء موضوعية سابقة معاودة امتناعه فى الدعوى الحالية — اثره — توافر حالة التكرار فى جانبه .

المقصود بالتكرار فى تأخير بسداد الأجرة فيما يعنيه عجز المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ان يكون المستاجر قد جرى على عدم الوفاء بالأجرة فى مواقيتها ، المرة تلو الاخرى ثم سدادها قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى التى يضطر المؤجر الى رفعها نتيجة هذا المسلك . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى ... ... مدنى كلى المنصورة انها اقيمت بطلب اخلاء الطاعن من العين المؤجرة لامتناعه عن سداد الأجرة عن مدة سابقة فتفادى الحكم عليه بالاخلاء بسداد المتاخر عليه من الأجرة قبل قفل باب المرافعة ، وعلى هذا الأساس وطبقا لنص المادة ٢٣/أ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، قضت المحكمة برفض الدعوى ، فان هذا المسلك من الطاعن مع معاودة امتناعه عن الوفاء بالأجرة عن المدة المقامة بسببها الدعوى الحالية ، يوفر فى حقه التكرار الذى عنته المادة ٢٣/أ سالفة البيان .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ — طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٧ ق)

٣٤٧ — توافر حالة تكرار امتناع المستاجر او تاخيره فى سداد الأجرة — وجوب الحكم باخلائه ولو اوفى بالأجرة قبل قفل باب المرافعة ما لم يقدم مبررات مقبولة لامتناعه او تاخره .

توافر حالة تكرار الامتناع او التاخير فى سداد الأجرة موجب للحكم

بالاخلاء ولو قام المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة ، الا اذا قدم لمحكمة الموضوع مبررات مقبولة لهذا التأخير أو الامتناع .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ — طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٧ ق)

٣٤٨ — تأخر المستاجر فى الوفاء بالأجرة — تقدير مبرره وقبوله — من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع — الادعاء بوجود منازعة جدية على قيمة الأجرة — عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

تقدير المبرر وقبوله — فى تأخر المستأجر فى سداد الأجرة أو امتناعه عن سدادها — من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ، ولما كان الطاعن لم يودع بملف الطعن على ما يبين منه انه تمسك امامها بوجود منازعة جدية على قيمة الأجرة تبرر تأخره فى سدادها . فانه لا يجوز له اثارة هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ — طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٧ ق)

٣٤٩ — شروط قبول دعوى الاخلاء لعدم سداد الأجرة — مقررة لحماية المستاجر — لا مصلحة للغير فى التمسك ببطلان تكليف المستاجر بالوفاء بالأجرة .

لما كانت الشروط التى وضعها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى المادة ١/٢٣ منه لقبول دعوى الاخلاء للتأخر فى سداد الأجرة مقررة لحماية المستأجر ، فانه لا يقبل من الطاعن — الخصم المتدخل بدعوى انه مستأجر للعين من المالك السابق — التمسك ببطلان تكليف المطعون عليها الثالثة بالوفاء وبوجود منازعة جدية فى قانونية الأجرة الملزمة بها ، اذ لا مصلحة له فى ذلك ، لأنه اجنبى عن العقد ولا تربطه بالمطعون عليها الأولى والثانية — مشتريتى العقار — ثمة علاقة ايجارية بعد ان انتهت المحكمة ولاسباب

سائغة الى صورية عقده ، وصاحبة المصلحة وهى المطعون عليها الثالثة المستأجرة لعين النزاع لم تطعن على الحكم .

(نقض ٢٦/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق)

٣٥٠ ــ طلاق مستاجر المسكن لزوجته ــ الحكم بناء على طلبه أخلائها من العين ــ لا خطا .

اذ كان الثابت ان الطاعنة كانت ابان التعاقد ــ فى عقد الايجار ــ زوجة للمستأجر المطعون عليه فان وجودها معه بالعين المؤجرة منذ بدء الايجار لا يجعل منها مستأجرة لها . لما كان ما تقدم ؛ فليس للطاعنة وقد ثبت طلاقها من المطعون عليه المستأجر ، سند للبقاء فى العين التى يستأجرها ، ويكون الحكم باخلائها متفق وصحيح القانون .

(نقض ٢٦/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٦ ق)

٣٥١ ــ اخلاء المستاجر لتغييره الغرض من الاستعمال ــ شرطة ــ ان يلحق بالمؤجر ضرر ــ لا يكفى مجرد النص فى العقد على منع المستاجر من اجراء اى تغيير .

يشترط لقيام حق المؤجر فى طلب اخلاء العين المؤجرة تبعا لاجراء المستأجر تعديلات وتغييره من استعمالها وفقا لنص الفقرة « ج » من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ أن يلحق المؤجر ضرر من جراء ذلك ، وأنه لا يغنى عن التحقق من توافره النص فى العقد على منع المستأجر من اجراء هذه التعديلات ــ لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذا طرح دفاع الطاعن القائم على عدم ترتب أية اضرار على استغلاله العين المؤجرة فى تصنيع الحلوى ، على سند من أن تضمين العقد حظرا على المستأجر من ادخال تعديلات على العين المؤجرة يكفى لقيام

حق المؤجر فى طلب الاخلاء ، يكون قد حجب نفسه عن تمحيص دفاع جوهرى للطـــــاعن .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ — طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ ق)

٢٥٢ — طلب اخلاء المستاجر للتغيير فى الغرض من استعمال العين المؤجرة — تمسكه بموافقة المؤجر ضمنا على هذا التغيير بسكوته مدة ست سنوات دون اتخاذ اى اجراء — اغفال الحكم بحث هذا الدفاع — قصور .

اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه — الذى قضى باخلاء الطاعن من العين المؤجرة لتغييره وجه استعمالها — أن الطاعن اقام استئنافه على علم المطعون ضدها الأولى ووكيلها المطعون ضده الثانى باستعمال العين المؤجرة فى صنع الحلوى ، تبعا لاقامتهما فى المبنى الكائن به المحل المؤجر ، وسكوتها عن اتخاذ اى اجراء طيلة ست سنوات ، مما يفيد موافقتهما ضمنا على هذا الاستعمال ، فان الحكم اذ لم يعتد بهذا الدفاع تأسيسا على أن موافقة المطعون ضده الثانى على تعديل شروط العقد الذى ابرمه بصفته وكيلا عن زوجته المطعون ضدها الأولى تقتضى صدور توكيل خاص له بذلك يكون قد قصر عن مواجهة حقيقة ما اثاره الطاعن فى دفاعه من ان الموافقة الضمنية على وجه الاستعمال المرفوض تمت ايضا من جانب المطعون ضدها الأولى وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ — طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ ق)

٢٥٣ — طلب اخلاء شاغل العين بسبب انتهاء عمله كحارس للعقـار — ثبوت ان سكناه تستند الى عقد ايجار تايد بايصالات سداد للاجرة — اثره — امتداد العقد بقوة القانون .

اذ كان المطعون عليه — مشترى العقار — قد اسس دعواه التى اقامها

امام محكمة الدرجة الأولى على ان الطاعن كان يشغل عين النزاع بسبب عمله كحارس للعقار الكائن به غرفتى النزاع . وكان قد اتضح من المستندات ان سكناه بها انما تستند على علاقة ايجارية بموجب عقد الايجار الذى ايده بايصالات اداء الأجرة الشهرية للمالكين للعقار ، وكان عقد الايجار سند الطاعن ممتدا بحكم القانون لمدة غير محدودة ، لما كان ذلك فان دعوى المطعون عليه بطلب اخلاء الطاعن تكون عاطلة عن السند ويتعين الحكم برفضها .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ــ طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٩ ق)

٣٥٤ ــ اذا تضمن العقد الشرط الصريح الفاسخ فيما لا يوافق حكم نص قانونى يبطل الشرط ولا يعمل به سواء كانت الدعوى مرفوعة امام القضاء الموضوعى او المستعجل .

يشترط لأعمال الشرط الصريح الفاسخ الا يتعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام بما يبطله واذ كان النص فى المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على ان « للمؤجر أن يطلب اخلاء المستأجر اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف او باعلان على يد محضر على الا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر باداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى » متعلق بالنظام العام فيبطل الشرط الصريح الفاسخ فيما يخالفه ، بحيث لا يعتبر المستأجر متقصرا فى سداد الأجرة بما يجيز فسخ العقد او اعتباره مفسوخا واخلاءه الا اذا لم يف بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بسدادها على النحو المبين بالنص ومن ثم فلا يقع الفسخ ولا يحكم بالاخلاء اذا سدد الأجرة والفوائد والمصاريف قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى المرفوعة لاخلائه واذا كان العقد متضمنا الشرط الصريح الفاسخ فيبطل ولا يعمل به فيما لا يوافق

حكم النص كما سلفت بيانه سواء كانت الدعوى مرفوعة الى القضــــاء الموضـــوعى او المســتعجل .

(نقض ٢/٤/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٦ ق)

٣٥٥ ـــ الاخلاء للتخلف عن سداد الأجرة شرطه ان تكون الأجرة خالية من المنازعة الا انه يشترط فى المنــازعة من جانب المستاجر أن تكون جــدية وان يفى على الأقل بالأجرة التى يعتقد انها قانونية .

الحكم بالاخلاء وفقا لنص الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مشروط بثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة ، وأن تكون هــذه الأجرة خالية من المنازعة الجدية على استحقاقها ، فان كانت المنازعة حــول الأجرة من جانب المستاجر غير جــدية حق لمحكمة الموضوع أن تلتفت عنهــا وتعتبر الأجرة مستحقة وتقضى بالاخلاء على اســاس الامتناع أو التــأخير فى سدادها . لما كان ما تقدم وكان البين من الحكم المطعــون فيه أن من بين ما اقيم عليه قضاؤه ان الطاعن لم يقدم ما يدل على وفائه بقيمة الأجرة التى يرى هو انها الأجرة القانونية اعتبارا من شهر مايو ســـــنة ١٩٦٨ وحتى تاريخ صدوره ، وان امر الحجز الصادر لصالح الطاعن تحت يد نفسه عن فروق الأجرة قد الغى فى الاستئناف رقم ٢٨٢٨ لسنة ٨٩ ق وهو ما يكفى لثبوت التأخير وعدم جدية المنازعة فى استحقاق الأجرة فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ٩/٤/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٥ ق)

٣٥٦ ـــ انتفاع المستاجر بشقتين متلاصقتين فى مبنى واحد بطــريق الايجــار ـــ اجــراؤه فتحــة بينهمـــا تيســيرات للانتفــاع بهمـــا دون ان يلحق ضرر بالعين المؤجرة او المؤجر ـــ وجوب رفض دعوى الاخلاء لهــذا الســـــبب .

اذ كانت محكمة النقض قد انتهت الي رفض الطعن ـــ المنضم ـــ المرفوع

من المطعون عليه فى الطعن الماثل عن الحكم رقم ٧٥١ لسنة ٣٠ ق استئناف الاسكندرية الذى قضى بصحة ونفاذ عقد الايجار الشفوى الصادر من المطعون عليه ــ المالك ــ الى الطاعن الأول عن الشقة رقم ٨ والملاصقة للشقة رقم ٧ ــ موضوع التداعى الماثل ــ فان مؤدى ذلك ان التغيير الذى قام به الطاعن مستاجر الشقتين ــ باجراء فتحة بينهما لتيسير الانتفاع بهما ــ لم يترتب عليه ضرر على النحو السالف بيانه ؛ وكان من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن التغيير المحظور على المستأجر فى حكم المادة ٣/٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هو الذى يلحق ضرراً بالعين المؤجرة او بالمؤجر، فان دعوى المطعون عليه تكون بذلك على غير سند من القانون خليقة بالرفض .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٦ ق ، ٩٨٣ لسنة ٤٨ ق)

٣٥٧ ــ دعوى اخلاء المستاجر لعدم الوفاء بالاجرة ــ جواز توقيه الحكم عليه بالاخلاء بسداد الاجرة وملحقاتها الى ما قبل اقفال باب المرافعة امام محكمة الاستئناف .

مؤدى نص المادة ٢/٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن قبلها المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ان المشرع وان رتب للمؤجر الحق فى اخلاء المستاجر بمجرد انقضاء خمسة عشر يوما على تكليفه بالوفاء بالأجرة المستحقة دون الوفاء بها ، الا انه رغبة فى التيسير على المستأجرين افسح لهم مجال الوفاء حتى تاريخ اقفال باب المرافعة فى الدعوى بحيث اصبح قيام المستاجر بسداد الأجرة وملحقاتها حتى التاريخ المذكور مسقطا لحق المؤجر فى الاخلاء ، واذ جاء نص المادة المذكورة عاما ومطلقا فانه لايجوز قصر نطاقها على اقفال باب المرافعة امام محكمة الدرجة الأولى دون محكمة الاستئناف ؛ اذ يعتبر ذلك تقييداً لمطلق النص دون مسوغ وتخصيصا له ومن بغير مخصص ، ومن ثم فانه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ يكون

من حق المستاجر ان يقوم توقيا للحكم عليه بالاخلاء بسداد الأجرة وملحقاتها الي ما قبل اقفال باب المرافعة امام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٩ ق)

٣٥٨ ـ حظر احتجاز الشخص مالكا او مستاجرا اكثر من مسكن دون مقتض في البلد الواحد ـ م ٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ مخالفة الحظر ـ اثره ـ للمؤجر ولو لم يكن طالب سكنى حتى اخلاء المستاجر ـ علة ذلك .

الأصل ان لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، مراعيا في ذلك ما تقضي به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة عملا بالمادتين ٨٠٢ و ٨٠٦ من القانون المدني ، مما مؤداه ان يكون للمالك ان يؤجر الأماكن التي يملكها وان يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا انتهت المدة المتفق عليها ، او قام سبب لفسخ عقد الايجار ، وان يختار مستاجره او يستعمل العين في اي وجه مشروع يراه ، غير ان المشرع رأى ، بمناسبة ازمة الاسكان ، تقييد حق المؤجر في طلب الاخلاء ، لانتهاء المدة المتفق عليها او لفسخ العقد ، الا لأحد الأسباب التي نص عليها في المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، كما نص في المادة الخامسة من ذات القانون على انه « لا يجوز لشخص ان يحتجز في البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتض » مما يدل على ان المشرع قد حظر على كل من المالك او المستأجر ان يحتفظ بأكثر من مسكن في البلد الواحد دون مبرر ونص في المادة ٤٤ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور ، وهذا ما يجعل قيام الايجار مخالفا للنظام العام فيبطل اذا توافر سبب الحظر عند التعاقد بأن تعاقد المستأجر قاصدا احتجاز المسكن دون مقتض يقره القانون ، اما اذا كان توافره في وقت لاحق بأن زال المقتضي لاحتجاز المسكن اثناء مدة العقد ومع ذلك ظل المستأجر محتجزا له ففي هذه الحالة ينفسخ العقد ، ويكون للمؤجر ان يطلب اخلاء المخالف باعتباره المتعاقد الآخر وتتوافر له مصلحة قائمة يقرها القانون في اخراج المستاجر الذي بطل عقده او انفسخ

ولو لم يكن طالب سكنى حتى يسترد حريته فى استغلال العين على الوجه الذى يراه ، ولا يتعارض هذا وما نصت عليه المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تنص على أسباب لانهاء عقد ايجار قائم ومنتج لآثاره ، فى حين ان مخالفة حظر الاحتفاظ باكثر من مسكن يترتب عليها زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة : واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد وافق صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ — طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٦ ق)

٣٥٩ — حق المالك فى اخلاء العين المؤجرة — نطاقه — سريان القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الزمان .

الاصل ان لمالك الشىء وحده — فى حدود القانون — حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، مراعيا فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة او بالمصلحة الخاصة عملا بالمادتين ٨٠٢ و ٨٠٦ من القانون المدنى ، مما مؤداه أن يكون للمالك ان يؤجر الأماكن التى يملكها ، وان يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا انتهت المدة المتفق عليها او لفسخ العقد الذى نشأ صحيحا ولم يبطل او ينفسخ بقوة القانون اثناء مدة . الا للاسباب التى نص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يحكم واقعة الدعوى لنفاذه قبل ان تستقر المراكز القانونية للخصوم بصدور حكم نهائى ولتعلقه بالنظام العام فيما اورده من نصوص آمرة، فتسرى باثر فورى على آثار العقود حتى اذا كانت قد ابرمت قبل سريان القانون .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٤ — طعن رقم ١٢١٣ و ١٣٩٤ لسنة ٤٩ ق)

٣٦٠ — حظر احتجاز الشخص مالكا او مستاجرا اكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد — مخالفة الحظر — اثره — للمؤجر حق اخلاء المستاجر — علة ذلك .

النص فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه

« لا يجوز ان يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتض » يدل على ان المشرع قد حظر على كل من المالك او المستأجر ان يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر ، ونص فى المادة ٧٦ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور ، وعلى ان يحكم فضلا عن العقوبة بانهاء عقد المسكن او المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون ، وهذا ما يجعل قيام الايجار مخالفا للنظام العام ، فيبطل اذا توافر سببه الحظر عند التعاقد ، اما اذا كان توافر هذا السبب فى وقت لاحق فانه يؤدى لانفساخ العقد ، ويكون للمؤجر باعتباره طرفا فى العقد ان يطلب اخلاء المخالف ، وتتوافر له مصلحة قائمة يقرها القانون فى اخراج المستأجر الذى بطل عقده او انفسخ حتى يسترد حريته فى استغلال العين على الوجه الذى يراه ، خاصة وقد اوجبت المادة ٧٦ عند ثبوت المخالفة الحكم بالجزاء الجنائى والحكم بانهاء العقد لصالح المؤجر ، ولا يتعارض هذا وما نصت عليه المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تنص على اسباب لانهاء عقد ايجار قائم ومنتج لآثاره ، لأن مخالفة حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن يترتب عليها زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة اعمالا لأحكام القانون دون أن يتعلق ذلك بارادة المؤجر ».

(نقض ١٤/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ١٢١٣ و ١٣٩٤ لسنة ٤٩ ق)

٣٦١ — طريقة استعمال المكان المؤجر — مردها لارادة المتعاقدين طالما لا تخالف قاعدة آمرة فى التشريعات الاستثنائية — تحديد نطاق احداث الضرر — عدم اقتصاره على ما يقع داخل العين المؤجرة — جواز شمول الاتفاق لما يتصل بها من اجزاء اخرى — اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر دعوى الاخلاء عند المخالفة .

طريقة استعمال العين المؤجرة مردها لارادة المتعاقدين ما دامت لا تخالف قاعدة آمرة فى التشريعات الاستثنائية فان اتفاقهما يكون فى

هذا النطاق مشروعا ومن ثم واجب الاعمال تفساديا لما يترتب على مخالفة ذلك من ضرر سواء بالعين ذاتها او بمصلحة مادية او معنوية للمؤجر او لمن يكون المؤجر ضامنا لهم عدم التعرض او الاضرار بمصالحهم ولا جناح على الطرفين فى أن يتفقا على تحديد النطاق الذى يعتبر معه الفعل مؤديا الى احداث الضرر سواء أكان واقعا داخل العين المؤجرة او مستطيلا الى ما يتصل بها ما دامت هى السبيل المباشر لوقوع الفعل المؤدى الى احداث الضرر ذلك انه لما كان العقد هو شريعة المتعاقدين « المادة ١٤٧ من القانون المدنى » وأن من الواجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه « المادة ١٤٨ » فانه يكون هو مصدر المسئولية العقدية التى يملك طرفاها تعديل قواعدها تخفيفا او تشديدا فى نطاق المشروعية ويكون اتفاقهما بشأنها فى عقد الايجار الذى ينظم حدود استعمال المستاجر للعين المؤجرة بما لا يضر بالمؤجر شرط الأيجار التى يترتب على مخالفتها تحقق الأثر المبين فى الفقرة — ج — من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهو اخلاء المكان المؤجر فى حالة توافر شروطها لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن عقد ايجار العين مثار النزاع قد حظر على الطاعن استعمال البيدروم والسطح والحديقة او احداث اى تعديل فيها دو اذن كتابى من المالك وأن قوام دعوى المطعون عليه — المؤجر — ان الطاعن — المستاجر — قد خالف هذا الحظر العقدى المتصل بطريقة استعمال العين المؤجرة بما يعتبر معه مخالفة لحكم الفقرة — ج — آنفة الذكر فان الدعوى الماثلة تكون ناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مما يسلكها فى عداد ما تختص به المحكمة الابتدائية ويكون الدفع بعدم اختصاصها على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٧ — طعن رقم ٦٣٣ س ٤٦ ق)

٣٦٢ — حظر احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض يسرى على كل شخص مالكا كان او مستاجرا .

الأصل أن لمالك الشىء وحده فى حدود القانون حق استعماله والتصرف

فيه ، مراعيا فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة عملا بالمادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى مما مؤداه ان يكون للمالك ان يؤجر الأماكن التى يملكها وان يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا انتهت المدة المتفق عليها ، أو قام سبب لفسخ عقد الايجار ، وان يختار مستأجره ، أو يستعمل العين فى أى وجه مشروع يراه ، غير ان المشرع رأى بمناسبة أزمة الاسكان تقييد حق المؤجر فى طلب الاخلاء لانتهاء المدة المتفق عليها ، أو لفسخ العقد الا لأحد الأسباب التى نص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ كما نص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ذات القانون على أنه « لا يجوز للشخص أن يحتجز فى البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض » بما يدل على أن المشرع قد حظر على كل من المالك أو المستأجر أن يحتفظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مبرر ونص فى المادة ٧٦ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور والزم المحكمة عند الحكم بالعقوبة بأن تحكم بانتهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة له ، وهذا ما يجعل قيام الايجار مخالفا للنظام العام فيبطل اذا توافر الحظر عند التعاقد اما اذا كان توافره فى وقت لاحق يؤدى الى انفساخ العقد ، ويكون للمؤجر باعتباره المتعاقد الآخر أن يطلب اخلاء المخالف وتتوافر له مصلحة قائمة يقرها القانون فى اخراج المستأجر الذى يطل عقده أو انفسخ ، حتى يسترد حريته فى استغلال العين على الوجه الذى يراه ولا يتعارض هذا مع ما أوردته المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من حصر لأسباب انتهاء عقود الايجار القائمة والمنتجة لآثارها ، لأن مخالفة حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن يترتب عليها زوال العقد بمجرد وقوع المخالفة ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(نقض ٢١/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٨٧ لسنة ٤٩ ق)

٣٦٣ — المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز المستأجر اكثر من مسكن، هو الذى لا يتوافر المقتضى لاحتجازه — وجوب تحقق المحكمة من عدم توافر المقتضى عند نظر دعوى الاخلاء .

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، بمعاقبة كل من يحتجز أكثر من مسكن فى مدينة واحدة دون مقتض ، على انه « يحكم فضلا عن ذلك فى حالة مخالفة حكم المادة الثامنة بانتهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون » ، يدل على أن المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز أكثر من مسكن هو الذى لا يتوافر المقتضى لاحتجازه وقد عبر النص عن هذا المعنى بقوله « المسكن او المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون » أى التى لا يوجد مقتض لاحتجازها وهذا ما يتسق وحكم القانون من أن عقد المسكن الذى ينعقد بقصد احتجازه دون مقتض يقع باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام وانه اذا ارتفع المقتضى اثناء سريان العقد فانه ينفسخ بقوة القانون لمخالفته النظام العام كذلك ومؤدى ما تقدم انه يتعين على المحكمة عند نظر دعوى الاخلاء لاحتجاز اكثر من مسكن أن تستظهر عدم توافر المقتضى لاحتجاز المسكن المطلوب اخلاءه ، والا كان حكمها معيبا بالقصور فى البيان .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢١ — طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٩ ق) .

٣٦٤ — حق المالك فى اخلاء العين المؤجرة — نطاقه .

الأصل أن لمالك الشيء وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، مراعيا فى ذلك ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة او المصلحة الخاصة عملا بالمادتين ٨٠٢ ، ٨٠٦ من القانون المدنى مما مؤداه ان يكون للمالك ان يؤجر الأماكن التى يملكها ، وان يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا انتهت المدة المتفق عليها ، أو قام سبب لفسخ عقد الايجار ، وان يختار مستأجره ، او يستعمل العين فى اى وجه مشروع يراه ، غير ان المشرع راى بمناسبة ازمة الاسكان تقييد حق

المؤجر في طلبه الاخلاء لانتهاء المدة المتفق عليها ، أو لفسخ العقد الا لأحـد الاسباب التي نص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

(نقض ٢١/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٩ ق)

٢٦٥ ــ حظر احتجاز الشخص مالكا او مستاجرا اكثر من مسكن دون مقتض في البلد الواحد م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ــ مخالفة الحظر ــ اثره ــ للمؤجر حق اخلاء المستاجر ــ علة ذلك .

النص في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ على انه « لا يجوز للشخص ان يحتجز في البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتض » يدل على ان المشرع قد حظر على كل من المالك او المستاجر أن يحتفظ باكثر من مسكن في البلد الواحد دون مبرر ونص في المادة ٧٦ من ــ ذات القانون ــ على عقاب كل من يخالف الحظر المذكور والزم المحكمة عند الحكم بالعقوبة بأن تحكم بانتهاء عقد المسكن أو المساكن المحتجـزة بالمخالفة له ، وهذا ما يجعـل قيام الايجار مخالفـا للنظام العـام فيبطل اذا توافر سبب الحظر عند التعـاقد ، أما اذا كان توافره في وقت لاحـق فانه يؤدي الى انفساخ العقد ويكون للمـؤجر باعتباره المتعاقد الآخـر ان يطلب اخـلاء المخالف وتتوافر له مصلحة قائمة يقرها القانون في اخـراج المستأجر الذي بطل عقده او انفسخ حتى يسترد حريته في استغلال العين على الوجه الذي يراه ، ولا يتعارض هذا مع ما اوردته المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من حصر لأسباب انتهاء عقود الايجار القائمة والمنتجة لآثارها ؛ لأن مخالفة حظر الاحتفاظ بأكثر من مسكن يترتب عليهـا زوال العقـد بمجـرد وقوع المخالفة .

(نقض ٢١/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٩ ق)

٣٦٦ ــ اخلاء الشخص المحتجز اكثر من مسكن فى البلد الواحد ــ شرطه ــ عدم وجود مقتضى ــ تقدير ذلك ــ من سلطه محكمة الموضوع متى آقامت قضاءها على أسباب سائغة .

اذا كانت الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومن المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى حظرت الاحتفاظ بأكثر من مسكن فى البلد الواحد قد استثنت من حكمها حالة وجود مقتض للتعدد دون أن تضع المعايير المحددة له ، فان أمر تقدير المقتضى لحجز أكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض طالما ركن فى تقديراته الى اسباب سائغة تؤدى الى ما انتهى اليه فى قضائه .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢١ ــ طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٩ ق)

٣٦٧ ــ حق المؤجر فى طلب انهاء او فسخ عقود ايجار الاماكن ــ وروده فى القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على سبيل الحصر فى المادة ٣١ منه ــ الظروف الطارئة للمؤجر التى تجعله فى حاجة لشغل العين ــ لا تتيح له هذا الحق .

البين من استقراء المراحل التشريعية التى مرت بها قوانين تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، ان المشرع قيد حق المؤجر فى طلب انهاء او فسخ العقد الذى نشأ صحيحا ولم يبطل او ينفسخ بقوة القانون اثناء سريانه ، الا لأحد الأسباب المبينة بالمادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على سبيل الحصر .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على أن ظروفا طارئة جدت بالمؤجر جعلته فى حاجة ماسة لشغل العين المؤجرة تجيز له طلب انهاء العقد ، فانه يكون قد اقيم على سبب للاخلاء لم تورده المادة ٣١ سالفة البيان ، وسبق للمشرع ان عدل عنه والغاه كسبب من أسباب الاخلاء بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٥ بعد ان كان مقررا فى المادة ٣ من القانون رقم

١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، وجاء القانونان رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٤٩ لسنة ١٩٧٧ خلوا مما يؤكد اتجاه المشرع لالغائه كسبب يجيز طلب انهاء العقد .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٤٩ ق)

٣٦٨ — ايجار — تقدير المقتضى لحجز اكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها — ويتعين على المحكمة عند نظر دعوى الاخلاء لاحتجاز اكثر من مسكن ان تستظهر عدم توافر المقتضى لاحتجاز المسكن المطلوب اخلاؤه والا كان حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه — اساس ذلك .

انه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ومن المادة ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تحظر على الشخص مالكا كان أو مستأجر ان يحتفظ باكثر من مسكن فى البلد الواحد قد استثنت من حكمها حالة وجود مقتضى للتعدد دون أن تضع المعايير المحددة له ومن ثم فان أمر تقدير المقتضى لحجز اكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض طالما ركن فى تقديراته الى اسباب سائغة تؤدى الى ما انتهى اليه فى قضائه ، وكان النص فى الفقرة الثانية من المادة ٧٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى ادرك واقعة الدعوى قبل ان تستقر المراكز القانونية للخصوم بصدور حكم نهائى يحدد هذه المراكز ومن ثم فانه يحكمها ، والذى يعاقب كل محتجز اكثر من مسكن فى مدينة واحدة دون مقتضى على أنه « يحكم فضلا عن ذلك فى حالة مخالفة حكم المادة ٨/١ بانهاء عقد المسكن او المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون » ، يدل على ان المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز اكثر من مسكن هو الذى لايتوافر المقتضى لاحتجازه وقد عبر النص عن هذا المعنى بقوله « المسكن أو المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون » اى التى لايوجد مقتضى لاحتجازها وهذا ما يتسق وحكم القانون من أن عقد المسكن الذى يمتد بقصد احتجازه دون مقتضى بغضوة

المطعون يقع باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته لقاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام ويستتبع انتفاء سريان العقد فيه وينفسخ بقوة القانون لمخالفته للنظام العام ذلك

ومؤدى ما تقدم انه يتعين على المحكمة عند نظر دعوى الاخلاء لاحتجاز اكثر من مسكن ان تستظهر عدم توافر المقتضي لاحتجاز المسكن المطلوب اخلاؤه ، والا كان حكمها معيبا بالقصور في التبيين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى انتفاء المقتضي لاحتجاز الطاعن اكثر من مسكن في مدينة القاهرة ، واستند في ذلك الى ان المبرر الذي ساقه في هذا السبيل وهو اقامته في احداهما واعداد الأخرى لزواج ابنه يتعارض مع ما هو ثابت من انه استأجر الشقة الثانية قبل رفع الدعوى بفترة طويلة ، وحرر عقد استئجارها باسمه ، وقام بتركيب التليفون فيها باسمه ايضا وان زواج الابن لم يتم الا اخيرا بعد اقامة الدعوى ، وانه لو صح ان الغرض من حجزه هذه الشقة هو اختصاص الابن المذكور بها وهو ضابط بالقوات المسلحة لتحرر عقد الايجار باسمه ، وكان لا يبين من هذه الاسباب ان احتجاز الطاعن للمسكن المحكوم باخلائه بغير مقتضى وفقا لما سبق بيانه فانه يكون معيبا بالقصور في التسبيب مما يستوجب نقضه وعلى ان يكون مع النقض الاحالة وذلك دون حاجة لمناقشة ما بقي من اسباب الطعن .

(نقض ٣١/٥/١٩٨٠ - طعن رقم ٧٨٧ س ٤٩ ق)

٣٦٩ — الحكم بالاخلاء هو موضوع غير قابل للتجزئة — اوجب المشرع تمكين من فاته ميعاد الطعن من المحكوم عليهم بحكم موضوعه لا يقبل التجزئة — لا يكون لمن يتدخل منضما للطاعن ان يطلب طلبات تغاير ما طلبه الطاعن في الطعن المنظور او يزيد عليها فان لم يطعن او يتدخل تعين ادخاله في الطعن نقض الحكم المطعون فيه في الطعن المرفوع من احد المحكوم عليهم بالاخلاء يفيد باقيهم .

وحيث ان الحكم بالاخلاء المطعون فيه هو حكم في موضوع غير قابل

التجزئة بحيث لا يمكن تنفيذه على احد المحكوم عليهم دون الآخر ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على انه « اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن او فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته ، فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن ، واذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم » ومفاد هذا أن المشرع اوجب تمثيل من فاته ميعاد الطعن من المحكوم عليهم بحكم موضوعه لا يقبل التجزئة ، او قبل الحكم فى الطعن فى الحكم سواء بالطعن بعد الميعاد او بالتدخل منضما للطاعن حتى لو كان قد سبق له الطعن وترك الخصومة فى طعنه ولكن لا يكون له أن يطلب طلبات تغاير ما طلبه الطاعن فى الطعن المنظور او يزيد عليها ، فان لم يطعن أو يتدخل تعين ادخاله فى الطعن . وعلة ذلك ان الحكم فى الطعن يسرى عليه طالما كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة، بمعنى انه لا يقبل التنفيذ جزئيا ، واذا كان الحكم المطعون فيه كذلك فان نقضه فى الطعن المرفوع من احد الخصوم عليهم يفيد باقيهم ، بما لا يكون معه محل لمناقشة اسباب هذا الطعن .

(نقض ١٩٨٠/٦/٤ ــ طعن رقم ٥٥٨/١٥٠٩ س ٤٩ ق)

٣٧٠ ــ تكرار المستاجر فى الامتناع أو التاخير فى سداد الاجرة ــ وجوب اخلائه من العين المؤجرة رغم الوفاء بالأجرة اثناء سير الدعوى ــ م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ شرطه ــ ان يكون الامتناع او التاخير السابق اقيمت بشأنه دعوى موضوعية بالاخلاء ــ لا يكفى سبق اقامة دعوى مستعجلة بالطرد .

التكرار فى الامتناع او التأخر عن سداد الأجرة الموجب الحكم بالاخلاء رغم الوفاء بها اثناء السير فى الدعوى عملا بنص الفقرة (أ) من

المادة ٢٣ من قانون ايجار الأماكن رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع يستلزم لتحققه سبق اقامة دعوى تأخير بحق الاجراءات المنصوص عليها بصدر هذا النص ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يسبق للمطعون ضدهم — المؤجرين — اقامة مثل هذه الدعوى من الطاعن ، وكان لا يغنى عن ذلك سبق اقامتهم دعويين بطرد امام القضاء المستعجل فان الحكم اذ قضى بالاخلاء رغم ثبوت وفاء الطاعن بالاجرة اثناء سير الدعوى على سند من ثبوت تكرار تأخره عن الوفاء بالأجرة يكون قد اخطأ فى تطبيق القـــــانون .

(نقض ٢/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٠٧ لسنة ٤٦ ق)

٣٧١ — الدعوى بطلب الحكم بالاخلاء من العين المؤجرة تعتبر دائما غير مقدرة القيمة ويكون الحـكم الصادر فيها جائزا استئنافه مهمـا كانت قيمـة الأجرة الشهرية الواردة بالعقد حتى ولو كان عن شقة مفروشة لا تخضـع للامتداد القـــانونى .

المقرر بالمادتين ٢٢٣ ، ٢٢٥ من قانون المرافعات ان قيمة الدعوى تقدر — فيما يتعلق بنصـاب الاسـتئناف — وفقا لأحـكام المـواد من ٣٦ الى ٤١ وعلى أساس الطلبات الختامية للخصوم امام محكمة الدرجة الأولى وكان الثـابت بالأوراق ان المطعـون عليها اقامت دعواها ابتـداء بطلب الحـكم باخلاء الطـاعنين من العين المؤجرة باعتبارهما غاصبين لها اعمالا لمـا التزما به فى عقد الصلح المؤرخ ١٢/١/١٩٧٢ من اخلاء العين وتسليمها الى المطعون عليها فى ميعاد غايته ١٥/٣/١٩٧٣ ومن ثم فان الـدعوى تكون مقامة بطلب غير قابل للتقدير وفقا للقواعد المنصوص عليها بالمـواد من ٣٧ الى ٤٠ من قانون المرافعات وبالتالى فان قيمتها تعتبـر زائدة على مبلغ ٢٥٠ ج طبقا لنص المادة ٤١ من القانون المذكور ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه ويضحى الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز الاستئناف على غـير اسـاس .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٦ ق)

الفصل الخامس

بعض انواع الايجار

٢٧٢ ــ ايجار الارض الفضاء ــ عدم انطباق احكام قانون ايجار الأماكن ١٢١ لسنة ١٩٤٧ عليها ــ العبرة فى وصف العين هو بما يتضمنه العقد ــ وجود حجرة غير مسقوفة بها ــ لايغير من طبيعتها كارض فضاء .

استثنت المادة الأولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامه وكانت العبرة فى تعرف نوع العين المؤجرة هى بما تضمنه عقد الايجار من بيان لها ، وكان الثابت من عقد الايجار موضوع النزاع ان العين المؤجرة للطاعن هى ارض فضاء مسورة تبلغ مساحتها ٦٣٠ مترا مربعا مقام بداخلها حجرة غير مسقوفة ، وكانت محكمة الموضوع قد استدلت من هذا الوصف على ان العين المؤجرة هى فى حقيقتها ارض فضاء وان وجود حجرة غير مسقوفة بداخلها لا يغير من طبيعتها هذه كما لا يغير منها ما عبرت به بعض نصوص العقد عنها بعبارة « المحل المؤجر » وما وصفت به فى سجلات مصلحة الأموال المقررة من انها مخزن لتشوين مواد البناء وهو منها استدلال سائغ يتفق مع طبيعة العين المؤجرة حسب الوصف المعطى لها فى العقد والذى لم ينازع الطاعن فى مطابقته للواقع وان نازع فى التكييف والعبرة فى تحديد طبيعة محل العقد هو بحقيقته المستفادة من عبارات العقد وليس بما يرد على لسان المتعاقدين من أوصاف له بما لا مجال معه للالتزام بما عبرت به المطعون ضدها ــ المؤجرة ــ عن عين النزاع فى التحقيقات الادارية من انه مخزن طالما خالف هذا الوصف المطلق غير المقصود لذاته الحقيقة الثابتة بالعقد .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ــ طعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق)

٣٧٣ ــ مستاجر الأرض الزراعية ــ عدم جواز اخلائه من العين الا اذا اخل بالتزام جوهري في القانون او العقد ــ م ٣٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل ــ تعلق هذا الحكم بالنظام العام .

تنص المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ على انه « لا يجوز للمؤجر ان يطلب اخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد ، الا اذا اخل المستاجر بالتزام جوهري يقضي به القانون أو العقد . . . ويقع باطلا كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون » . وقد جاء في المذكرة الايضاحية لقانون تعديلها انه منذ العمل بقانون الاصلاح الزراعي صدرت قوانين متتالية بامتداد عقود ايجار الأراضي الزراعية ، حماية لصغار الزراع الذين يعتمدون بصفة رئيسية في معاشهم على ما تدره تلك الأطيان المؤجرة اليهم من ريع ، ولذلك رئي النص على عدم جواز طلب اخلاء الأطيان المؤجرة الا اذا اخل المستاجر بالتزام جوهري يقضي به في القانون أو العقد على نحو ما هو مقرر بالنسبة لايجار الأماكن وبطلان كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، مما مفاده أن المشرع الغي حق مؤجر الأطيان الزراعية في انهاء الايجار بانقضاء مدته وجعل ذلك حقا المستاجر وحده حماية له ، اسوة بما اتبعه بالنسبة لمستاجر الأماكن ، وذلك بنص آمر متعلق بالنظام العام يحميه من اخلائه من الأرض التي يستاجرها دون أعتبار لشخص المؤجر أو صفته أو من يحل محله ، ما دام المؤجر كان صاحب صفة تخوله التاجير وقت ابرام العقد ، ومن ثم فقد عطل المشرع كل حكم يخالف ذلك من احكام عقد الايجار في القانون المدني .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق)

٣٧٤ ــ الأراضى الفضاء ــ عدم خضوعها لأحكام قانون ايجار الأماكن ــ القانونان ٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ــ وجوب الرجــوع الى ما تضمنه عقد الايجار للتعرف على طبيعة العين ــ طالما كان مطابقا للواقع ــ لا عبرة بتسوير الأرض أو اقامة مظلة بها .

استثنت المادة الأولى من كل من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صراحة الأرض الفضاء من تطبيق أحكامهما ، والعبرة فى تعرف نوع العين المؤجرة هى بماتضمنه عقد الايجار من بيان لها طالما جاء مطابقا لحقيقة الواقع ، واذ كانت عين النزاع قد وصفت فى العقد بأنها أرض فضاء ، وكان لا يغير من هذه الطبيعة ان تكون مسورة كما لا يغير منها اعداد مظلة من البوص والخشب فى جزء من الأرض المؤجرة لتستظل بها السيارات تحقيقا للغرض ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى يسكون على غــير اســـــاس .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ ــ طعن رقم ٧١ لسنة ٤٩ ق)

الفصـــل الســـادس

مســـائل متنــوعة

٢٧٥ ــ سريان قوانين تخفيض الأجرة على الأماكن المؤجرة المصالح الحكومية ــ مناط ذلك .

وحيث ان هذا النعى صحيح ، ذلك ان النص فى المادة ١٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن « تسرى أحكام هذا القـــانون على الأماكن وأجزاء الأماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار اليه بالمادة الأولى اذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها ... ويكون احتســاب الأجرة على أساس اجرة اعـطس سنة ١٩٤٤ ... او اجرة المثل ... »

يدل على سريان جميع أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على تلك الأماكن مكافة ما اشتملت عليه من قيود وقواعد منظمة للعلاقة بين المؤجر والمستاجر ومن بينها تلك المتعلقة بتحديد الأجرة وآية ذلك ما ورد بالفقرة الثانية من المادة المذكورة من تحديد اجرة تلك المباني وطريقة احتسابها على اساس خاص تبعا للجهة الحكومية المستاجرة لها . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن عين النزاع تقع بقرية شمراويش مركز اجا وانها انشئت بعد العمل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وأجرت الى الطاعنين بموجب عقدين مؤرخين ١٩٥٩/٦/١٣ و ١٩٦٠/٧/٣٠ ، ومن ثم فان أجرتها تخضع لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ والتى تنص على أن « تخفض بنسبة ٢٠٪ الاجور الحالية للاماكن التى انشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وذلك ابتداء من الأجرة المستحقة عن الشهر التالى لتاريخ العمل بهذا القانون » وإذ نصت المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ على تخفيض اجور الأماكن الخاضعة للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بنسبة ٢٠٪ منها اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٦٥ فان اجرة عين النزاع تخضع للتخفيض المقرر به وبالمادة ٥ مكرر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والاحالة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢ ــ طعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٤٨ ق)

٢٧٦ ــ استئجار الشخص مكانا لتشغله شركة ــ قبولها الايجار ــ اثره ــ نشوء عقد جديد بينها وبين المؤجر ــ اقامة المستاجر الأول دعوى حيازة ضد الغير ــ غير مقبولة لانتفاء حيازته للعين .

اذ استاجر شخص مكانا لتشغله شركة فانه طبقا للمادة ١٥٣ من القانون المدنى يعتبر متعهدا بان تقبل الشركة باعتبارها شخصا معنويا ان تستأجر المكان ، فاذا قبلت يعتبر المستاجر قد اوفى بالتزامه وينشا عقد

ايجار جديد بين المؤجر والشركة كشخص معنوى ولا يعود له بمسألته الشخصية علاقة بالمكان المؤجر واخذا بهذا فان حيازة المطعون عليه — مستاجر المكان للشركة — للعين تنتفى ولا يملك الادعاء باستئجاره للمكان لانه دعاوى اليد ضد الاجنبى عن عقد الايجار طبقا للمادة ٥٧٥ من القانون المــــدنى .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ — طعن رقم ١٦٩٨ س ٤٨ ق)

٣٧٧ — وجوب نظر الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بالقـــانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه — م ٨٥ منه — عدم سريان هذه القاعدة على الأحكام الموضوعية الواردة بالقانون المذكور .

تنص المادة « ٨٥ » من القانون الحالى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن « تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه » وهذا يفيد استمرار القانون السابق فى التطبيق بالنسبة للمنازعات التى رفعت بها دعاوى قبل نفاذ القانون الحالى لأن النص فى هذه المادة على القواعد والاجراءات المعمول بها قبـل نفاذ القانون الجديد على ما كان رفع من دعاوى قبل ذلك لا ينصرف الى الأحكام الموضوعية التى احتواها القانون المذكور ، وهو ما افصحت عنه المناقشة البرلمانية فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٨ ق)

٣٧٨ — مطالبة المستاجر بالأجرة — تمسك المستاجر بان الجدك الموجود بالعين المؤجرة مملوك له بالشراء من المستاجر السابق لها على خلاف ما ورد بالعقد من ان الايجار بالجدك — اغفال الحكم مناقشة هذا الدفاع بدعوى عدم اثارته — اثارته — مخالفة للثابت بالأوراق وقصور .

اذا كان البين من الاطلاع على مذكرة الطاعنين المقـدمة الى محكمــة

الدرجة الأولى والتى احالوا عليها فى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف ، انهم تمسكوا قبلا بأن الجدك الموجود بالعين المؤجرة مملوك لهم بالشراء من المستأجر السابق لها بعقد بيع ثابت التاريخ وان ما ذكر بالعقد من ان الايجار يشمل الجدك قصد به التحايل على القانون لرفع قيمة الأجرة ، واستدلوا على ذلك بما قدموه من مستندات تفيد شراءهم الجدك والديكورات الموجودة بالعين المؤجرة من المستأنف السابق بعقد مؤرخ .. ثابت التاريخ ، واذ استند الحكم المطعون فيه فى قضائه الى ان الطاعنين لم ينازعوا فى ان الايجار تم بالجدك حسبما ورد بعقد الايجار ، فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق واغفل مناقشة دفاع الطاعنين والمستندات المقدمة تأييدا له مع انه دفاع جوهرى قد يتغير به الحكم فى الدعوى مما يعيبه بالقصور .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٣ — طعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٦ ق)

٢٧٩ — الأماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها غير الواقعة فى المناطق الخاضعة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ — خضوعها لكافة احكامه بما فى ذلك تحديد الأجرة — لا عبرة بتاريخ اقامة المبنى سواء كان قائما عند العمل بالقانون أو انشىء فى وقت لاحق .

النص فى المادة ١٤ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على أن « تسرى احكام هذا القانون على الأماكن واجزاء الأماكن غير الواقعة فى المناطق المبينة بالجدول المشار اليه بالمادة الأولى اذا كانت مؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها ، ويكون احتساب الأجرة على اساس اجرة اغسطس ١٩٤٤ ، او اجرة المثل » يدل على سريان احكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على تلك الاماكن بكافة ما اشتمل عليه من قيود وقواعد منظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر ومن بينها تلك المتعلقة بتحديد الأجرة سواء كانت المبانى مؤجرة وقت العمل به او انشئت فى وقت لاحق ، وذلك ان لفظ « الأماكن » وكذا لفظ « اجزاء الاماكن » الوارد بنص المادة سالفة البيان جاء فى عبارة عامة ،

ولم يقم دليل على تخصيصه بالمبانى المنشأة عند العمل بقانون أو تلك التى تنشأ فى فترة معينة فيجب حمله على عمومه وأعمال حكمه جميع المبانى المؤجرة لجهات حكومية نظرا لتاريخ اقامتها .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٣ ـــ طعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٧ ق)

٣٨٠ ـــ اعتبار الأراضى الفضاء المستغلة فى حكم العقارات المبنية ـــ ق ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة ـــ عدم سريان هذا الحكم الاعتبارى فى مجال العمل بقانون ايجار الأماكن .

ان ما أورده القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية من اعتبار الأراضى الفضاء المستغلة او المستعملة فى حكم العقارات المبنية انما هو قاصر طبقا لصريح نص المادة الأولى منه على نطاق تطبيق أحكامه ، فلا يسرى هذا الحكم الاعتبارى فى مجال العمل بالقوانين الأخرى ومنها قانون ايجار الأماكن .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـــ طعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق)

٣٨١ ـــ مشترى العقار بعقد غير مسجل ـــ حقه فى مطالبة المستأجرين بالحقوق الناشئة عن عقود الايجار ـــ شرطه ـــ حوالة البائع لهذه العقود الى المشترى .

لمشترى العقار بعقد غير مسجل ، مطالبة المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار اذا ما قام البائع بتحويل عقد الايجار اليه ، وقبل المستأجر هذه الحوالة او اعلن بها .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ ـــ طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٤٧ ق)

٣٨٢ — الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — وجوب نظرها طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه — م ٨٥ منه — عدم سريان هذه القاعدة على الأحكام الموضوعية .

نصت المادة ٨٥ من القانون الحالى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بان « تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه » وهذا يفيد استمرار القانون السابق فى التطبيق بالنسبة للمنازعات التى رفعت بها دعاوى قبل نفاذ القانون الحالى ، لأن النص فى هذه المادة على سريان القواعد والاجراءات المعمول بها قبل نفاذ القانون الجديد على ما كان قد رفع من دعاوى قبل ذلك لا ينصرف الى الأحكام الموضوعية التى احتواها القانون المذكور وهو ما افصحت عنه المناقشات البرلمانية فى هذا الشأن .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق)

٣٨٣ — خضوع عقد الايجار لاحكام القانون السارى وقت ابرامه — الاستثناء — أحكام القانون الجديد المتعلقة بالنظام العام — وجوب تطبيقها بأثر فورى .

من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن عقد الايجار يخضع لاحكام القانون المعمول به وقت ابرامه سواء ما كان متعلقا بالنظام العام اعمالا لقوتها الملزمة التى لا تجيز الاتفاق على ما يخالفها او ما لم يكن كذلك باعتبارها مفسرة او مكملة لارادة المتعاقدين ويستمر سريان هذه الأحكام وتلك ما دام العقد ساريا سواء بنص القانون أو نفاذا لاتفاق عاقديه وذلك ما لم يصدر اثناء سريان مدته قانون جديد يتعلق بالنظام العام لانه يكون واجب التطبيق فتسرى أحكامه على العقد بأثر مباشر .

(نقض ١٩٨٠/٣/١ — طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٦ ق)

٣٨٤ ـــ الاتفاق على مدة عقد الايجار ـــ تحديد الطرفين انتهاء العقد بامر مستقبل غير محقق الوقوع او استحالة معرفة تاريخ انتهـائه ـــ وجوب اعتبار العقد منعقدا للفترة المحددة لدفع الأجرة .

مفاد نص المادة ١/٥٦٣ من القانون المدنى انه كلمـا تعذر معـرفة الوقت الذى جعله المتعاقدان ميقاتا ينتهى اليه العقد بان لم تحدد له مـدة ينتهى بانتهائها ، او عقد لمدة غير معينة بحيث لا يمكن معرفة التاريخ الـذى ينتهى اليه على وجه التحديد او ربط انتهاؤه بأمر غير محقق الوقوع ، او استحال معرفة التاريخ الذى قصد المتعاقدان أن يستمر اليه ، ففى هـذه الحالات جميعا لا يمكن معرفة متى ينتهى العقد وحلا لما يمكن ان ينشأ عن هذا من منـازعات تدخل المشرع بالنص على اعتبـار العقد منعقـدا للفترة المحددة لدفع الأجرة ، واذ كانت الطاعنة ـــ المستاجرة ـــ لم تقدم ما يثبت صدور قرار بنزع ملكية الارض المؤجـرة فان ما ذهب اليه الحـكم من أن الاتفاق على اعتبار مدة العقد ممتدة حتى صيرورة قرار نزع الملكية نهائيا ، هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع مما يعتبر معه عقد الايجار فى حـكم المؤبد بمعنى ان مدته تصبح غير معروفة هذا الذى اورده الحكم يجعـل العقد طبقا لنص المادة ١/٥٦٣ من القـانون المدنى سالفة الذكر منعقـدا للفترة المعينة لدفع الأجرة وهى كل شهر ، ولا محل لافتراض مدة للعقـد طالما كانت عباراته لا تدل عليهـا ولم يرد نص بشـانها ، او القيـاس على نص خاص بحالة اخرى او اخـذا بنص ورد فى مشروع التقنين المـدنى ثم استبعد .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ ـــ طعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ ق)

٣٨٥ ـــ تفضيل المستاجر الاسبق فى وضع يده على العين المؤجرة ـــ م ١/٥٧٣ مدنى ـــ اخلاء المستاجر تنفيذا لحكم مستعجل بطرده قبل وقف تنفيذه ـــ حيازة مستاجر آخر للعين ولو كان حسن النية ـــ لا تزيل حيـازة المستاجر السابق .

النص فى المادة ١/٥٧٣ من القانون المـدنى على انه « اذا تعـدد

المستاجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها دون غش ،

فاذا كان مستاجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل ان يضع مستاجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل ان يتجدد عقد ايجاره ، فانه هو الذى يفضل » يفيد تفضيل المستاجر الأسبق فى وضع يده على العين المؤجرة دون غش واذ كان المطعون عليه الاول — قد سبق فى وضع يده ولا ترتفع هذه اليد قانونا اذا انتزعت الحيازة منه بالتحيل او بطريق الجبر وانما تعتبر قائمة ومستمرة وان حال بين مباشرتها ماديا على العين المؤجرة مانع عارض من الجبر او التحيل مما لا يقره القانون ، وكان الحكم المستعجل — القاضى بطرد المطعون عليه الأول من العين لتأخره فى سداد الاجرة — الذى استصدرته المطعون عليها الثانية — المؤجرة — ضده قد فقد قوته التنفيذية بالحكم النهائى بوقف تنفيذه فيعتبر بمثابة عقبة مادية استعملتها المطعون عليها الثانية لانتزاع حيازته قهرا مما لا يزيل تلك الحيازة قانونا وتكون له الأفضلية لسبقه فى حيازة العين بصرف النظر عن حسن نية المستاجر الآخر .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ — طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٩ ق)

٣٨٦ — تعتبر الحيازة متصلة حتى ولو انتزعت لفترة كرها بطرد المستاجر بموجب حكم قضائى فقد قوته فى التنفيذ بالغائه حيث يعتبر بمثابة عقبة مادية استغلها المؤجر لانتزاع حيازة المستاجر كرها مما لا يزيل تلك الحيازة قانونا وتكون له الافضلية لسبقه فى حيازة العين بصرف النظر عن حسن نية المستاجر الآخر .

النص فى المادة ١/٥٧٣ من القانون المدنى على انه « اذا تعدد المستاجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها دون غش ، فاذا كان مستاجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل ان يضع مستاجر آخر يده على العقار المؤجر او قبل ان يتجدد عقد ايجاره ، فانه هو الذى يفضل » يفيد تفضيل المستاجر الأسبق فى وضع يده على العين المؤجرة دون

هش واذا كان المطعون عليه الأول قد سبق فى وضع يده ، ولا ترتفع هذه يد قانوناً اذا أنتزعت الحيازة منه بالتحيل أو الغش وانما تعتبر قائمة ومستمرة وان حال بين مباشرتها مادياً على العين المؤجرة مانع عارض من غش او التحيل مما لا يقره القانون ؛ وكان الحكم المستعجل الذي استصدرته الطاعنة ضده قد فقد قوته فى التنفيذ بوقف تنفيذه فيعتبر بمثابة عقبة مادية استعملتها الطاعنة لانتزاع حيازته كرها مما لا يزيل تلك الحيازة قانونا وتكون له الأفضلية لسبقه فى حيازة العين — بصرف النظر عن حسن نية المستاجر الآخر .

(نقض ٥/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٩ ق)

٢٨٧ — اقامة المستاجر بناء بالعين المؤجرة من ماله الخاص بدون اذن من المؤجر — م ٥٩٢ مدنى عدم ابداء المؤجر رغبته فى تملك هذا البناء — اثره — اعتباره مملوكا للمستاجر — عدم جواز الزامه بمقابل انتفاعه به .

خول الشارع فى المادة ٥٩٢ من القانون المدنى — الذى ينطبق على واقعة النزاع — المؤجر الحق فى طلب ازالة البناء الذى يقيمه المستأجر فى العين المؤجرة دون علمه او رغم معارضته ، او استبقائه ، فان طلب ازالته وجب على المستاجر ان ينزعه من العين المؤجرة وان يعيد العين الى اصلها ، وللمؤجر ان يطلب تعويضا عن الضرر الذى يصيب العين ان كان له مقتض ، وان طلب استبقاءه فعليه ان يرد للمستاجر ادنى القيمتين ، ما انفقه فى هذه المبانى أو ما زاد فى قيمة العقار ، ومؤدى ذلك ان البناء الذى يقيمه المستأجر من ماله الخاص دون اذن من المؤجر يكون ملكا لصاحب العين المؤجرة معلقا على شرط واقف هو اعلان رغبته فى تملك البناء ، ويعد مملوكا للمستأجر تحت شرط فاسخ هو ظهور رغبة المؤجر فى تملكه . ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون عليهم — المؤجرين — لم يبدو رغبتهم فى تملك المبانى التى اقامها الطاعن — المستأجر — من ماله الخاص ، فان هذه المبانى تبقى مملوكة لهذا الأخير ولا يحق للمطعون عليهم ان يطالبوا بمقابل انتفاع عنها .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٦ ق)

٣٨٨ — المساكن التى تشغل بسبب العمل — عدم سريان احكام الباب الاول من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ عليها .

النص فى المادة ٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه « لا تسرى احكام هذا الباب على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المساكن التى تشغل بسبب العمل » يدل على ان المناط فى عدم سريان احكام الباب الأول فى شأن ايجار الأماكن من هذا القانون وطبقا للنص سالف الذكر هو ثبوت أن تكون السكنى مردها الى رابطة العمل بين مالك العين أو القائم عليها وبين المرخص له بالسكن فيها بسبب هذه الرابطة فاذا انتفت تلك العلة ولم يثبت أن سكنى المكان كانت بسبب العمل حق لمن يدعيها ان يتمسك بالحماية التى اسبغها المشرع على المستاجرين للأماكن المبنية بتدخله بالقوانين الاستثنائية التى اصدرها فى شأن تنظيم العلاقة بينهم وبين المؤجرين لهم .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ — طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٩ ق)

٣٨٩ — المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها ولو لم تتجاوز قيمتها ٢٥٠ ج .

اذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النزاع فى الدعوى انما كان يدور حول ما اذا كان الطاعن يشغل عين النزاع بسبب رابطة العمل بينه وبين المالكين السابقين للعقار ومن ثم فلا تسرى عليها احكام الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وفقا للمادة الثانية منه ، أم أن سكنى الطاعن بالعين انما تستند الى عقد استئجاره لها وهو ما تمسك به فى دفاعه وكان النص فى المادة ٤٠ من القانون سالف البيان على أن «تختص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون وترفع الدعاوى الى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار » يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع قد استثنى

من الاصل المقرر فى المواد ٣٧ و ٤٢ و ٤١٤/١ و ٢٢٣ من قانون المرافعات ب بعض الدعاوى حتى ولو لم تزد قيمتها على مائتين وخمسين جنيهـا وخص المحاكم الابتدائية بالحكم فيها :

(نقض ٢٩/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٧٥ لسنة ٤٩ ق)

٣٩٠ — الاحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة لا حجية لها امام محكمة الموضوع وحصول الطاعن على حكم من القضاء المستعجل باجـراء الترميمات المتنازع عليها خصما من الأجرة لا يقيـد محكمة الموضـوع فيما خلصت اليه من ان هـذه الترميمات تاجيرية يلتزم بهـا الطاعن بصفـه مسـتاجرا .

الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة هى أحكام وقتية لا حجية لها فيما فصلت فيه امام محكمة الموضوع . لما كان ذلك فان حصول الطاعن على حكم من القضاء المستعجل باجراء الترميمات المتنازع بشأنها لا يقيد محكمة الموضوع فيما خلصت اليه فى حدود سلطتها التقديرية من ان هذه الترميمات تأجيرية يلتزم بها الطاعن بصفته مستاجرا .

(نقض ٩/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٦ ق)

٣٩١ — دعاوى الحيازة من المستاجر — تقدير قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه — مسـتاجر الأماكن الخاضعة للتشريعات الاسـتثنائية — حقه فى الانتفاع بالعين المؤجرة — غير قابل للتقدير لامتداد العقد لمدة غير محدودة — الحكم الصادر فيها — جائز استئنافه .

المحكمة الأبتدائية تختص بالحكم ابتدائيا فى جميـع الدعاوى المدنيـة والتجارية التى ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ، ويكون حكمهـا انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز مائتين وخمسين جنيها على ما تقضى

به المادة ٤٧ من قانون المرافعات ؛ وتختص محكمة الاستئناف بالحكم قضايا الاستئناف التى ترفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية اتباعا لحكم المادة ٤٨ منه ، وان تقدير قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف يكون وفقا لأحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ على ما تقضى به المادة ٢٢٣ منه ، الا انه لما كانت دعاوى الحيازة تقدر قيمتها بقيمة الحق الذى ترد عليه الحيازة عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من ذلك القانون ، وكان الحق مثار النزاع هو حق المطعون عليه فى الانتفاع بالعين المؤجرة اليه ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ الذى يحكم واقعة الدعوى قد اضفى على عقود ايجار الأماكن التى تخضع لحكمه امتدادا قانونيا غير محدود المدة مما تعتبر معه قيمة عقد الايجار ؛ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة غير قابلة للتقدير ، ومن ثم وعملا بنص المادة ٤١ مرافعات تعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، فان الحكم الصادر فى الدعوى الماثلة يكون مما يجوز استئنافه امام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ ـ طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ ق

٢٩٢ ـ تفضيل المستاجر الاسبق فى وضع يده على العين المؤجرة ـ م ١/٥٧٣ مدنى ـ اخلاء المستاجر جبرا تنفيذا لحكم مستعجل بطرده وتاجيره العين لآخر ـ الحكم بتمكين المستاجر الأول من العين لثبوت ان عقده صحيح وقائم ـ لا خطا ـ اعتباره الاسبق فى حيازة العين المؤجرة بغض النظر عن حسن نية المستاجر الآخر .

الافضلية بين المستاجرين اذا تعددوا تكون للاسبق فى وضع اليد على العين المؤجرة دون غش او للاسبق فى تسجيل العقود اذا انتفت الاسبقية فى وضع اليد ، وكان لا محل لتطبيق المادة ١٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى تم التعاقد فى ظله لأنه يشترط لسريانها ان يبرم المؤجر اكثر من عقد عن عين واحدة لدى قيام حقه فى تأجيرها فى حين انه فى الحكم

موضوع الدعوى ذكن قد حصل على حكم من القضاء المستعجل بانتهاء عقد المستأجر الأول قبل ابرامه العقد مع المستأجر الآخر وهو مالا مجال معـه لاعمال نص المادة ١٦ سالفة الاشارة . واذ كان المقرر ان يد المستأجر على العين المؤجرة لا ترتفع قانونا اذا انتزعت الحيازة منه بالتحيل او بطريق الجبر وانما تعتبر قائمة ومستمرة وان حال بين مباشرتها ماديا على العين المؤجرة مانع عارض من القسر او التحيل مما لا يقره القانون ، وكانت الاحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — هى احكام وقتية لا تحوز قوة الأمر المقضى فيما قضت به بالنسبة لاصل الحق فلا تلتزم محكمة الموضوع عند الفصل فيه بما استند اليه القاضى المستعجل فى حكمه بالاجراء الوقتى ؛ وكان النزاع فى الدعوى يدور حول بقاء العلاقة الايجارية قائمة بين المطعون ضده الأول وبين مالك العين المؤجرة — المطعون ضده الثانى — بموجب العقد المؤرخ ١٩٦٣/٥/١ واستمرار التزام الآخير بعدم التعرض للأول فى الانتفاع بها باعتبار ان العقد الصادر به الحكم المستعجل بطرده منها مزور ، فانه لا على محكمة الموضوع وقد تبينت صدور هذا الحكم بناء على عقد اعتبر غير موجود لامتناع المؤجر من تسليمه وتعذر ضبطه بعد اتخاذ اجراءات الادعاء بتزويره ، وتحققت من صحة عقد الايجار المقدم لها من المطعون ضده الأول عن عين النزاع — اذا لم تعتد بقضاء الحكم المستعجل المشار اليه واعتبرت العلاقة الايجارية مع المطعون ضده المذكور قائمة بموجب العقد الصحيح الذى لم يقض بانتهائه . واذ كان مقتضى ذلك اعتبار هذا الحكم بمثابة عقبة مادية اتخذها المطعون ضده الثانى وسيلة لانتزاع حيازة العين قسرا من المطعون ضده الأول فلا تزول به تلك الحيازة قانونا . وتكون له الاسبقية فى حيازة العين بغض النظر عن حسن نية المستأجر الآخر — الطاعن — فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتمكين المطعون ضده الأول من عين النزاع يكون قد اصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٤ — طعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٩ ق)

٢٩٣ ـ تأجير العين لاستعمالها مكتبا وسكنا ـ وفاة المستأجر ـ أثره ـ وجوب الرجوع للقواعد العامة فى القانون المدنى دون أحكام التشريع الاستثنائى لايجار الأماكن ولو امتد العقد بقوة هذا التشريع .

المقرر فى قضاء محكمة النقض انه اذا خلا قانون ايجار الأماكن من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها الى احكام القانون المدنى حتى ولو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت واصبح العقد ممتدا بقوة القانون الخاص . واذا كان الواقع فى الدعوى اخذا من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أشير فى العقد المؤرخ ...... الى ان العين اجرت لاستعمالها مكتبا وسكنا ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى حدثت وفاة المستأجر فى ظل العمل به حدد المستفيدين من الامتداد القانونى عند وفاة المستأجر فيما يتعلق بعقود ايجار المساكن دون سواها ، فلا يجوز تطبيق حكمه على ما عقد لغير هذا الغرض وانما يطبق على تلك الأماكن المؤجرة لغير السكن القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢١ ـ طعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٩ ق)

٢٩٤ ـ يتعين على المحكمة عند نظر دعوى الاخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن ان تستظهر عدم توافر المقتضى لاحتجاز المسكن المطلوب اخلاؤه والا كان حكمها معيبا بالقصور فى البيـان .

ان المسكن الذى ينتهى عقده عند احتجاز أكثر من مسكن هو الذى لا يتوافر المقتضى لاحتجازه وقد عبر النص عن هذا المعنى بقوله « المسكن او المساكن المحتجزة بالمخالفة لحكم القانون » أى التى لا يوجد مقتضى لاحتجازها وهذا ما يتسق وحكم القانون من أن عقد المسكن الذى ينعقد بقصد احتجازه دون مقتضى يقره القانون يقع باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام وانه اذا ارتفع المقتضى اثناء سريان العقد فانه ينفسخ بقوة القانون لمخالفته النظام العام كذلك ومؤدى ما تقدم انه يتعين على المحكمة عند نظر دعوى

الاخلاء لاحتجاز أكثر من مسكن ؛ ان تستظهر عدم توافر المقتضى لاحتجاز المسكن المطلوب اخلاؤه ؛ والا كان حكمها معيبا بالقصور فى البيان .

(نقض ٢١/٥/١٩٨٠ – طعن رقم ٧٨٧ لسنة ٤٩ ق)

٢٩٥ – مسئولية حارس البناء – مسئولية تقصيرية – مسئولية حارس البناء تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا او جزئيا وهى تستند الى خطأ مفترض من جانب الحارس وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس – تنتفى المسئولية بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض والضرر – حارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه لا لحساب غيره – وجوب قيام المستاجر باخطار المؤجر للقيام باعمال الصيانة لا يسرى على أحوال المسئولية التقصيرية .

ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة على اساس مسئولية حارس البناء اخذا بالمادة ١٧٧ من القانون المدنى ، ولما كانت هذه المسئولية تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا او جزئيا وهى تستند الى خطأ مفترض فى جانب الحارس باهمال صيانة البناء او التجديد او الاصلاح ، وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس باقامة الدليل على قيامه بالصيانة او التجديد او الاصلاح وان كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر باثبات ان وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع الى اهمال فى الصيانة او قدم فى البناء او عيب فيه وانما يرجع الى القوة القاهرة او خطأ الغير او خطأ المضرور نفسه . وكان المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه لا لحساب غيره ، فالحراسة تكون فى الاصل للمالك ولا تنتقل بالايجارة او الحيازة للمستاجر – ما لم يقتض الاتفاق بغير ذلك – اذ ان المالك دون المستاجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته باعمال الصيانة والترميم ؛ فاذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ، ومن ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار ان تنفى مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار واحداث الضرر بقيام العلاقة

التعاقدية بينها وبين المستاجر المطعون عليها الثالثة . وكان ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدنى من وجوب قيام المستاجر باخطار المؤجر للقيام باجراء اعمال الصيانة لا يسرى على احوال المسئولية التقصيرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى بهذه الاسباب يكون على غير اساس .

(نقض ٢/١٠/١٩٨٠ — طعن رقم ٦١٦ س ٤٦ ق)

٣٩٦ — الحكم الجنائى الصادر فى دعوى خلو الرجل لا حجية له على المحكمة المدنية فى خصوص المبالغ الواجب ردهـا لان حجيته قاصرة على ثبوت الفعل الجنائى ولا تمتد الى تحديد مقدار المبالغ المطالب بها ومدى صحة التخالص عنـها .

مفاد المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الاثبات ان الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، ولما كان البين من مدونات حكم محكمة الدرجة الاولى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه وان قضت محكمة جنح بندر الجيزة بادانة الطاعن عن التهمة المسندة اليه الا انه قد اورد « انه بالنسبة للدعوى المدنية وازاء المستندات المقدمة من المتهم « الطاعن » والمنسوب صدورها للمجنى عليهم « المطعون عليهم » والتى تفيد تخالصهم معه فان المحكمة ترى أن الفصل فى التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ولذلك فقد احالت هذا الشق من الدعوى الى المحكمة المدنية المختصة » ، لما كان ذلك ، وكانت حجية الحكم الجنائى قاصرة على ثبوت الفعل الجنائى بالنسبة للطاعن ، ولا يمتد اثره الى تحديد مقدار المبالغ المطالب بهـا ومدى صحة التخالص عنها وهو الأمر الذى لم تفصل فيه المحكمة الجنائية واحالته الى المحكمة المدنية فان حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اذ اعتبر ان للحكم الجنائى فى هذا الخصوص حجية تحـول

دون مناقشة الدعوى المدنية ومدى صحة ما يدعيه المطعون عليهم يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٥ لسنة ٥٠ ق)

٢٩٧ — قانون — تطبيقه — الاثر المباشر للقانون — ايجار الأماكن — اخلاء — القانون يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه الا اذا كان قد استحدث احكاما متعلقة بالنظام العام افرغها فى نصوص آمرة فانها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله — سريان نص المادة ٣١ جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على الحالات التى كان ينطبق عليها نص المادة ٢٣ هـ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

لما كان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان القانون يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه الا اذا كان قد استحدث احكاما متعلقة بالنظام العام افرغها فى نصوص آمرة فانها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله وكان ما تنظمه قوانين ايجار الأماكن من احكام خاصة بالاخلاء هى مما يتعلق بالنظام العام ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣١ جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٣ جـ سالفة البيان — قد استحدثت حكما جديدا بما نصت عليه من جواز الاخلاء — اذا استعمل المستأجر المكان او سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة او المتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر او استعماله فى غير الأغراض المؤجر من اجلها — فان هذا النص يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى الماثلة . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان حق المؤجر فى طلب الاخلاء وفقا لحكم المادة ٢٣ هـ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يقوم بمجرد الاستعمال المحظور على المستأجر بل يشترط ان يقع عنه ضرر للمؤجر بحيث اذا انتفى الضرر امتنع الحكم بالاخلاء واذ نصت المادة ٣١ جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صراحة على هذا الحكم فى حالة مخالفة المستأجر لطريقة استعمال العين المؤجرة مما قد يوحى فى ظاهره بانتفاء هذا

تنشط في حالة مخالفة الغرض من الاستعمال إلا ان اشتراط الضرر الذي ورد في النص قد اقتر بمخالفة شروط العقد المعقولة دون مخالفة الغرض من الاستعمال الا ان ذلك مردود من المستفاد من مناقشات مجلس الشعب في شأن هذه الفقرة أن واضعي النص اعتبروا أن توافر الضرر شرط للحكم بالاخلاء في الحالتين المنصوص عليهما لوحدة العلة بينهما وهي حماية المستاجر من عنت المالك وباعتبار أن طلب الاخلاء مع عدم توافر الضرر ينطوي على تعسف في استعمال الحق فضلا عن أن النص في المادة ٥٨٠ من القانون المدني من أنه « لا يجوز للمستاجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون اذن المؤجر الا اذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه ضرر للمؤجر » يدل على أن المحظور هو الاستعمال او التغيير الذي ينشأ عنه ضرر للمؤجر . تغيرا بدون اذن المؤجر الا اذا كان هذا التغيير الذي ينشأ عنه ضرر للمؤجر لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء الضرر عن المؤجر من تغيير الاستعمال . وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن مجرد تغيير استعمال العين المؤجرة يسوغ القضاء بالاخلاء وحجب نفسه بذلك عن الرد على دفاع الطاعن بأن ضررا لم يلحق الشركة المطعون عليها من جراء ذلك التغيير ، وكان ما انتهى اليه الحكم يجافي ومقصود الشارع من المادة ٣١ سالفة الذكر ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي اسباب الطعن .

(نقض ١٢/١٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٠ س ٥٠ ق)

٣٩٨ — ايجار الأماكن — سريان القانون من حيث الزمان — المساكن المفروشة — الأصل ان القانون يسرى باثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشاتها او فى انتاجها لاثارها أو فى انقضائها — بالنسبة للمراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترةتمتد فى الزمان فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه .

ان المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — ان الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشأتها

. مى انتاجها آثارها ، او فى انقضائها ، وهو لا يسرى على الماضى ، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث تخضع للقانون الذى حصلت فى ظله ، اما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان ، فان القانون القديم يحكم العناصر والاثار التى تتحقق فى ظله فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله — باعتبار انه تعبير عن ارادة ذوى الشأن — فى نشوئها او فى آثارها ، او فى انقضائها . الا ان هذا مشروط بالا يكون القانون الجديد قد اخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز ، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضائها ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تجيز للمؤجر ان يطلب اخلاء العين المؤجرة مفروشة اذا انتهت مدة الايجار فقد رفع المطعون ضده الدعوى الابتدائية رقم ٢٨٥٧ سنة ١٩٧٥ الاسكندرية طالبا اخلاء الطاعن من العين التى يستاجرها مفروشة فنازعه الطاعن فى انتهاء العقد ، فقضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم ، واثناء نظر الاستئناف صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومنع الاخلاء فى النزاع الماثل بنصه فى المادة ٤٦ منه على انه « يحق للمستاجر الذى يسكن فى عين استاجرها مفروشة عن مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها » ، واذ كان هذا النص امرا ، وكانت آثار المركز القانونى الذى يتمتع به المطعون ضده طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ويخوله حق الاخلاء قد ادركها القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل ان تتحقق تلك الاثار وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه ، فانه ينطبق عليها ، مما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء ، طالما ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد استأجر عين النزاع مفروشة من مالكها واستقر بها خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ولا يعترض على ذلك بأن عقد ايجار الطاعن قد انتهى قبل اقامة الدعوى الابتدائية مما

لا يجوز بعثه من جديد . ذلك أن نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صريح — وعلى ما أفصحت عنه مناقشات مجلس الشعب — فى أنه يعطى امتدادا قانونيا لعقد ايجار الشقة المفروشة بالشروط التى حددتها المادة ولو انتهى العقد حتى لا يتعرض المستاجر للطرد — طالما انه لم يكن قد استقر المركز القانونى للخصوم بصدور حكم نهائى فى النزاع — اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالاخلاء ؛ فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه . وحيث أن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه ؛ ولما تقدم يتعين تأييد الحكم المستأنف .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ — طعن رقم ٤٩٧ س ٥٠ ق)

بريـــد

٢٩٩ – المراسلات البريدية – الحرمة والسرية المكفولة لها بحكم الدستور اقتصارها على الرسائل لدى هيئة البريد – للمرسل اليه وللغير حق الاستدلال بها بعد وصولها لغايتها – الاستثناء – انطواؤها على اسرار حظر القانون او المرسل افشاءها .

الحرمة والسرية التى كفلتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية انما تنصرف الى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد ، اما بعد وصولها وتسليمها للمرسل اليه ، فانه يحق له وللغير الاستناد اليها والاستدلال بها الا اذا انطوت على اسرار حظر القانون او المرسل افشاءها .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ – طعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق)

بطـــــلان

اولا — بطـــلان التصرفات

ثانيا — بطلان الاجراءات

ثالثا — بطـــلان الاحـــكام

اولا — بطـــــلان التصرفات

٤٠٠ — ابطال العقد للغلط فى الواقع او القانون — شرطه — ان يكون جـــــوهريا .

يشترط لابطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع او فى القانون ان يكون جوهريا : أى ان يكون هو الذى دفع الى التعاقد .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق)

٤٠١ — القاصر المأذون — اعتباره كامل الأهلية فيمـــا اذن فيـــه — ما عداه — قابل للابطال متى كان دائرا بين النفع والضرر .

النص فى المادتين ٦٢ ، ٦٤ من القانون رقم ١١٩ لســـنة ١٩٥٢ وفى الفقرة الثانية من المادة ١١١ من القانون المدنى يدل على ان القاصر المأذون يعتبر كامل الاهلية فيمـــا اذن فيه ، واما التصرفات التى لم يـــؤذن فيهـــا فانها تكون قابلة للابطال لمصلحته . متى كانت دائرة بين النفع والضرر .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ — طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق)

٤٠٢ ــ عقد التدريب ــ التزام العامل القاصر فيه باداء تعويض عند فسخه ــ اعتباره تصرفا دائرا بين النفع والضرر ــ لا يدخل فى نطاق ما اذن القانون للقاصر فيه ــ قابليته للابطال لمصلحة القاصر .

اذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الالتزام الأساسى فى العقد سند الدعوى هو تعلم المطعون ضده مهنة ميكانيكا النسيج ، فانه يكون عقد تدريب . لا يدخل فى نطاق ما اذن القانون للقاصر فى ابرامه ، على ذلك يخضع للقواعد العامة فى قانون الولاية على المال ؛ ولأنه حوى شرطا جزائيا بالزام المطعون ضده باداء تعويض فى حالة فسخ العقد ولأن العبرة فى وصف العقد بوقت نشوئه لا بما قد يسفر عنه تنفيذه فانه يكون منذ انعقد تصرفا دائرا بين النفع والضرر وقابلا للابطال لمصلحة القاصر .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ ــ طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق)

٤٠٣ ــ المتعاقد القاصر ــ حقه فى ابطال التصرف الدائر بين النفع والضرر ولو تجرد من اى غبن ــ اخفاء القاصر لقصره او ادعائه كذبا بلوغه سن الرشد ــ لا اثر له فى ابطال العقد .

ثبوت القصر عند التعاقد كاف لقبول دعوى الابطال ولو تجرد التصرف الدائر بين النفع والضرر من اى غبن مهما كان مقدار افادة القاصر منه ولو لم يعلن القاصر قصره للمتعاقد الآخر او اخفى حالته عنه او ادعى كذبا بلوغه سن الرشد . وسواء كان هذا المتعاقد يعلم بحالة القصر او يجهلها .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ ــ طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق)

٤٠٤ ــ العقد الباطل بسبب قصر المتعاقد ــ عدم جواز صدور الاجازة من القاصر قبل بلوغه سن الرشد .

اجازة التعاقد الباطل باعتبارها تصرفا قانونيا يتضمن اسقاطا لحق ــ لا يملكها ناقص الأهلية .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ ــ طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٩ ق)

٤٠٥ — اذا تضمن العقد الشرط الصريح الفاسخ فيما لا يوافق حكم نص قانونى يبطل الشرط ولا يعمل به سواء كانت الدعـــوى مرفوعة امام القضاء الموضوعى او المستعجل .

يشترط لأعمـــال الشرط الصريح الفاسخ الا يتعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام بما يبطله واذ كان النص فى المادة ١/٢٣ من القـــانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ المقابلة للمادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٧ على ان « للمؤجر ان يطلب اخلاء المستأجر اذا لم يقم المســتأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف او باعلان على يد محضر على الا يحكم بالاخلاء اذا قام المســـتأجر باداء الأجـــرة وفـــوائدها بواقـــع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الســـداد والمصاريف الرســمية وذلك قبل اقفـــال باب المرافعـــة فى الدعوى » متعلق بالنظام العام فيبطل الشرط الصريح الفاسخ فيما يخالفه ، بحيث لا يعتبر المستأجر مقصرا فى سداد الأجرة بما يجيـــز فسخ العقـــد او اعتبـــاره مفســـوخا واخلاءه الا اذا لم يف بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بســـدادها على النحو المبين بالنص ومن ثم فلا يقـــع الفسخ ولا يحكم بالاخلاء اذا ســـدد الأجرة والفـــوائد والمصاريف قبل قفـــل بـــاب المرافعـــة فى الدعـــوى المـــرفوعة لاخـــلائه واذا كان العقد متضمنا الشرط الصريح الفاسخ فيبطل ولا يعمل به فيمـــا لا يوافق حكم النص كما ســـلف بيانه ســـواء كانت الدعوى مرفوعة الى القضـــاء الموضوعى او المستعجل .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢ — طعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٦ ق)

٤٠٦ — بيع الصيدلية الى غير صيدلى مرخص او بيعها لصيدلى موظف او مالك لصيدليتين — باطل بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة متعلقة بالنظـــام العام — الشروع فى بيع احدى الصيدليتين بعد البيع — لا اثر له .

يشترط لصحة عقد البيع ان يكون التعامل غير محظور لأمر يتصـــل بالنظام العام او الآداب ، ومؤدى نص المـــادة ٣٠ من القانون ١٢٧ لسنـــة

١٩٥٥ ان عقد بيع الصيدلية — وهو عقد ناقل للملكية بطبيعته — الى غير صيدلى باطل بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، كما أن بيع الصيدلية الى صيدلى موظف او صيدلى يملك صيدليتين اخريين يعتبر كذلك باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، واذ كان عقد البيع محل النزاع تضمن بيع محل تجارى « صيدلية » بكافة مقوماته المادية والمعنوية ، وكان الثابت تملك الطاعن صيدليتين اخريين خلاف الصيدلية المبيعة محل النزاع ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر عقد البيع المشار اليه باطلا بطلانا مطلقا يكون قد صادف صحيح القانون ، واذ كان الشروع فى بيع احدى الصيدليتين بعد ابرام عقد البيع الباطل بطلانا مطلقا ليس من شأنه تصحيح هذا العقد ، وكان عدم رد الحكم على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعيبه بالقصور ، فان النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ — طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

ثانيا — بطلان الاجراءات

٤٠٧ — توكيل المحامى فى دعوى ضد محام — استئذان النقابة .

عدم حصول المحامى على اذن من النقابة قبل توكيله فى دعوى ضد محام لا يرتب البطلان .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ — طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق)

٤٠٨ — لا يجوز الحكم بصحة الورقة او تزويرها وفى الموضوع معا بل يجب ان يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى — عجز الطاعن عن اثبات تزوير التنبيه بالوفاء لا يستتبع بطريق اللزوم ان يكون هذا التنبيه صحيحا ومنتجا لاثاره القانونية فيجوز التمسك ببطلان التكليف بالوفاء بعد الاخفاق فى الادعاء بالتزوير .

ان النص فى المادة ٤٤ من قانون الاثبات على انه « اذا قضت المحكمة بصحة المحرر او برده أو قضت بسقوط الحق فى اثبات صحته

اخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال او حددت لنظره اقرب جلسة . »
يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على انه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا ؛ بل يجب ان يكون القضاء فى الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من ان يقدم ما عسى ان يكون لديه من ادلة اخرى تؤيد دفاعه فى موضوع الدعوى ، كأن يرى فى الادعاء بالتزوير ما يغنى عنها ؛ لا فرق فى ذلك ان يكون انكار المحرر او الادعاء بتزويره حاصلا امام محكمة اول درجة او محكمة ثانى درجة ؛ ولا ان يكون القضاء من ايهما صادرا بصحته أو برده وبطلانه وسواء كان الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد او الالغاء لاتحاد الحكمة التشريعية فى جميع الأحوال السابقة وهى الا يحرم الخصم الذى تمسك بالورقة وحكم بتزويرها او ادعى بالتزوير واخفق فى ادعائه من تقديم ما قد يكون لديه من ادلة أخرى تؤيد دفاعه ، لما كان ذلك ، وكان عجز الطاعن عن اثبات تزوير التنبيه بالوفاء لا يستتبع بطريق اللزوم أن يكون هذا التنبيه صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية ، اذ ليس فى القانون ما يحول دون التمسك ببطلان التكليف بالوفاء بعد الاخفاق فى الادعاء بتزويره ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الادعاء بالتزوير وفى الموضوع معا فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ٢١/١/١٩٨١ — طعن رقم ٧٢٥ س ٥٠ ق)

٤٠٩ — اثبات الخبير بمحضر أعماله دعوته للخصوم بكتب مسجلة عدة مرات — عدم التزامه بارفاق ايصالات البريد — خلو الأوراق مما يفيد عدم وصول الاخطار للخصم — لا بطلان .

الأصل فى الاجراءات انها روعيت . واذ كان يبين من الحكم المطعون فيه ، ان الثابت من تقارير مكتب الخبراء المقدمة امام محكمة الدرجة الأولى ومحاضر اعمالها ؛ ان الطاعن قد وجهت اليه الدعوة للحضور بكتب مسجلة

بصفة مراقب عليها لاحكام القانون فلم يخطر ، وكان المشرع لم يوجب على الخبير ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه ، وكان اغفال ارفاق هذا الايصال لا ينفى واقعة الاخطار ذاتها ، وكانت اوراق الدعوى قد خلت مما يفيد عدم وصول ذلك الاخطار اليه ، فان الحكم المطعون فيه اذ رفض الدفع ببطلان اعمال الخبير لما تقدم يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٢ — طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق)

٤١٠ — استئناف — البطلان المترتب على عدم اعلان احد المستانف عليهم بالصحيفة — بطلان نسبى وجوب تمسك صاحب الشان به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة او محكوما فيه بالتضامن .

البطلان المترتب على مخالفة قواعد الاعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من تعيب او تخلف اعلانه فلا يجوز لغيره من الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة او محكوما فيه بالتضامن اذ لا يفيد من البطلان فى هذه الحالة الا اذا تمسك به صاحبه ولما كان الخصم الذى قرر الطاعنان تخلف اعلانه لم يتمسك بالبطلان المترتب على ذلك فان نعيهما على الحكم بهذا الوجه يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/٢/٤ — طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٩ ق)

٤١١ — استئناف — اعتبار الاستئناف كان لم يكن — مجرد فوات ميعاد الثلاثة الشهور التى لم تعلن خلالها صحيفة الاستئناف يقطع فى عدم تحقق الغاية منه ولا محل للتحدى بنص المادة ٢/٢٠ من قانون المرافعات — مثال .

ان اعتبار الاستئناف كان لم يكن عملا بالمواد ٧٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات هو جزاء وضعه المشرع لعدم اعلان صحيفة الاستئناف

فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب ومجرد فوات هذا الميعاد دون اتخاذ هذا الاجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه فلا محل للتحدى بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات من انه لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجـــراء ، والثابت مـــن مدونات الحكم المطعون فيه أن صحيفة الاستئناف قدمت الى قلم الكتاب فى ١٩٧٦/٦/١٧ وطلب الطاعن اعلان مورث المستأنف ضدهم فى العنوان الوارد بها فوردت الاجابة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٤ بأنه لم يعلن ولم يتخذ الطاعن اى اجراء لاتمام الاعلان وبجلسة ١٩٧٦/١٢/٧ المحددة لنظر الاستئناف دفع الحاضر من ورثة المستأنف ضده قبل التعرض للموضوع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم تمام التكليف بالحضور فى خلال الثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب ، وقد استدل الحكم باسباب سائغة على أن ذلك كان راجعا الى فعل الطاعن فجاء قضاؤه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن اعمـــالا صحيحا لأحكام المادة ٧٠ من قانون المرافعات المعدلة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٧ ق)

٤١٢ — انقطاع سير الخصومة — بدء سريان ميعاد سقوطها من تاريخ اعلان من حل محل الخصم بمعرفة خصمه المتمسك بالسقوط — لا عبرة بالعلم المؤكد بقيام الخصومة بأى طريقة اخرى — لا محل للتمسك بتحقيق الغـــاية من الاعـــــلان .

النص فى المادة ١٣٥ من قانون المرافعات على أنه « لا تبـدأ مـــدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلى » . يدل على أن مدة السقوط لا تبدأ فى السريان الا من تاريخ اعلان من حل محل من قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة باية طريقة أخرى

ولو كانت قاطعة. ومتى كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يعلنوا المطعون ضده بعد الانقطاع بوجود الخصومة حتى يتمسكوا كمبدأ تحقق العلة من الاعلان ، فان الحكم المطعون فيه اذ استلزم هذا الاعلان كمبدأ لسريان ميعاد السقوط يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/١١ — طعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق)

٤١٣ — نقض — صحيفة الطعن بالنقض — يجوز ايداع صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب محكمة الاستئناف التى اصدرت الحكم المطعون عليه بالنقض — ذكر اسم الموظف الذى تسلم الصحيفة لا يعتبر من البيانات الجوهرية التى يترتب على عدم اثباتها البطلان — يكفى بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين فى الصحيفة — أساس ذلك .

ان المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات تجيز ايداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه وبيان اسم الموظف الذى تسلم الصحيفة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على عدم اثباتها البطلان . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن اودعت قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة واثبت فيها بيان موطن المحامى الموكل من الطاعنين ، وكان هذا الموطن معتبرا فى اعلان الأوراق اللازمة لسير الطعن عملا بالمادة ١/٧٤ من قانون المرافعات بما يجعله موطنا مختارا للطاعنين فى كل ما يتعلق بالطعن ، يتحقق بذكره الغاية من بيان موطن الطاعنين فى الصحيفة ؛ ومن ثم وبالتطبيق لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات لا تبطل الصحيفة ويكون الدفع على غير أســـــاس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق)

٤١٤ — تحصيل رسوم الدعوى — من شأن قلم الكتاب — عدم ادائها — لا يترتب عليه البطلان — للمحكمة ان تستبعد القضية من جدول الجلسة — ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل .

تحصيل الرسوم المستحقة على الدعوى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو من شأن قلم الكتاب ولا يترتب البطلان على عدم دفعها لما هو مقرر من أن المخالفة المالية في القيام بعمل لا ينبني عليه بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان من هذه المخالفة . واذ تقضى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم اداء الرسم ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عدم ادائه ، فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى ان تحصيل الرسوم المستحقة على طلب الخصم المتدخل هو من شأن قلم كتاب محكمة اول درجة ولا يترتب على عدم ادائها بطلان طلب التدخل ، لا يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ — طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق)

٤١٥ — قبول مذكرات او أوراق من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها جزاؤه البطلان الا ان هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض الا اذا كان من شأنه التأثير في الحكم .

قبول مذكرات او اوراق من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها جزاؤه البطلان الا أن هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٣/١٤٨ من قانون المرافعات الا اذا كان من شأنه التأثير في الحكم واذ كان الطاعن لم يبين في سبب النعي ما احتوته مذكرة الهيئة

المطعون ضدها الأولى من دفاع جرم من مناقشته وكان له أثر في الحكم المطعون فيه فان نعيه يكون قاصر البيان وغير مقبول امام هذه المحكمة .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ — طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ ق)

٤١٦ — التنفيذ الجبرى على العقار — اجراء المزايدة فى اليوم المحدد للبيع دون طلب من مباشر الاجراءات او ممن ورد ذكرهم بالمادة ٤٣٥ مرافعات — اثره — بطلان حكم ايقاع البيع — تحقق مصلحتهم فى الطعن عليه .

تنص المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات على انه « يتولى قاضى التنفيذ فى اليوم المحدد للبيع اجراء المزايدة بناء على طلب من يباشر التنفيذ او المدين او الحائز او الكفيل او اى دائن اصبح طرفا فى الاجراءات ... واذا جرت المزايدة بدون طلب من احد من هؤلاء كان البيع باطلا » ، وكان الطاعن قد اقام استئنافه على ان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ... ... امام محكمة اول درجة — وهى الجلسة التى حصلت فيها المزايدة وصدر فيها الحكم بايقاع البيع — ان البنك الطاعن — وهو مباشر التنفيذ — طلب التأجيل ولم يطلب اجراء المزايدة ، فانه اذ قام قاضى التنفيذ باجرائها فى ذات الجلسة فان البيع يكون باطلا لوجود عيب فى الاجراءات عملا بالمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات ؛ وان وجود بطلان فى حكم مرسى المزاد يتيح للمدين — او من يمثله — ولكل دائن اصبح طرفا فى الاجراءات ان يطلب الحكم ببطلانه عملا بالمادة ٤٣٥ من القانون المذكور ، بما مؤداه ان حق البنك الطاعن فى اقتضاء دينه من الثمن الذى رسا به المزاد لا يكون مستقرا ، وكان مناط المصلحة فى الطعن — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو بتحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم تتوافر للبنك الطاعن مصلحة فى الطعن بالاستئناف على حكم محكمة اول درجة للفصل فى أوجه البطلان حتى تتم المزايدة باجراءات صحيحة ؛ ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم جواز استئنافه قولا منه بأنه ليست له مصلحة فى الاستئناف يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٠ — طعن رقم ٤٥٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق)

٤١٧ — الجزاء المنصوص عنه بالمادة ٧٠ مرافعات من جزاز اعتبار الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستانف عليه بالحضور خلال ميعاد ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب لا يزول بمجرد حضور المستانف عليه بالجلسة عملا بالمادة ٢٠ مرافعات لانه جزاء نص عليه المشرع لعدم اعلان الصحيفة خلال المدة المحددة .

كانت المادة ٧٠ من قانون المرافعات قد نصت قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ٧٦ على ان تعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة اشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب بما مفاده ان ميعاد الثلاثة اشهر المنصوص عليه فى هذه المادة والتى احالت اليها المادة ٢٤٠ مرافعات الواردة فى باب الاستئناف هو ميعاد حضور بصريح النص ويترتب على عدم تكليف المستانف عليه بالحضور خلال هذا الميعاد اعتبار الاستئناف كان لم يكن ، وان حضور المستانف عليه بعد فوات ذلك الميعاد لا يسقط حقه فى طلب توقيع الجزاء المنصوص عليه فى تلك المادة ، لما كان ذلك فلا محل للتحدى بشأن ان الغاية قد تحققت من الاجراء بحضور المطعون ضدهم بالجلسة عملا بالمادة ٢٠ من قانون المرافعات ، ذلك لان اعتبار الاستئناف كان لم يكن هو جزاء نص عليه المشرع لعدم اعلان صحيفة الاستئناف خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمها الى قلم الكتاب ومجرد فوات هذا الميعاد دون اتخاذ هذا الاجراء يقطع فى عدم تحقق الغاية منه .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٣ — طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٤ ق)

٤١٨ — نقض — لا يقبل امام محكمة النقض النعى ببطلان الاعلان الموجه لحكم محكمة اول درجة اذا لم يكن محل نعى امام محكمة الاستئناف .

ان النعى بأن العين تعتبر موطنا للطاعنة وأن المحضر حين اعلنها بصحيفة افتتاح الدعوى اثبت ان المقيمة بالعين لخبرته بإقامة المطلوب

اعلانها بتونس ولم يثبت امتناع المخاطب معها عن استلام صورة الاعلان فغير مقبول لأنه موجه لحكم أول درجة ولم يكن محل نعى امام محكمة لاستئناف .

(نقض ١٦/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٩ ق)

٤١٩ ـ الأصل فى الاجراءات انها روعيت ـ اثبات الخبير بمحضر اعماله اخطاره الطرفين ـ اغفاله ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه ـ لا بطلان .

الأصل فى الاجراءات انها روعيت . واذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الثابت بمحضر اعمال الخبير انه أخطر الطرفين لجلسات ... ... ، ... .. ، .. .. فلم يحضر المستأنف (الطاعن) وحضر المستأنف ضده (المطعون ضده) وقرر بجلسة ... أن الطاعن يتعمد عدم الحضور بالجلسات لتعطيل الفصل فى الدعوى ، وكان اغفال الخبير ارفاق ايصال الخطاب الموصى عليه المرسل للطاعن لا ينفى واقعة الاخطار فى ذاتها ذلك ان المشرع لم يوجب على الخبير ارفاق ايصالات الاخطارات الموصى عليها التى يرسلها للخصوم ومن ثم يكون النعى بالبطلان على تقرير الخبير على غير اساس .

(نقض ٢١/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٧ ق)

٤٢٠ ـ اجراءات الخصومة فى الاستئناف ـ استقلالها عن الخصومة امام محكمة اول درجة ـ عدم تمسك الخصم أمام محكمة أول درجة ببطلان اعلانه بصحيفة الدعوى فى مواجهة النيابة ـ لا يحول دون تمسكه ببطلان اعلانه بصحيفة الاستئناف فى مواجهة النيابة .

الخصومة فى الاستئناف تعتبر بالنظر الى اجراءات رفعها والسير فيها ، مستقلة عن الخصومة المطروحة امام محكمة اول درجة ومتميزة عنها ؛

فما يجرى على احداها من بطلان او صحة لا يكون له اثر على الأخرى ، ومن ثم فان النزول عن التمسك بسبب من أسباب بطلان الاعلان الحاصل امام محكمة اول درجة لا يحول دون تمسك ذى الشأن ببطلان اعلانه بصحيفة الاستئناف . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة الثانية قد تمسكت ببطلان اعلانها بصحيفة الاستئناف لحصوله فى مواجهة النيابة رغم وجود موطن معروف لها ، وباعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلانها بتلك الصحيفة خلال الثلاثة الأشهر التالية لتقديمها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض هذا الدفع تأسيسا على أن نزولها أمام محكمة أول درجة عن التمسك ببطلان اعلانها بصحيفة افتتاح الدعوى الحاصل فى مواجهة النيابة يحول بينها وبين العودة الى التمسك ببطلان اعلانها بصحيفة الاستئناف الحاصل بذات الطريق ، وحجب نفسه عن بحث صحة هذا الاعلان او بطلانه ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ ــ طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٩ ق)

٤٢١ ــ الحكم بايقاع البيع ليس حكما بالمعنى المفروم للاحكام الفاصلة فى الخصومات وانما هو محضر يحرره القاضى باستيفاء الاجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون ويتعين أن تذكر هذه البيانات والاجراءات بتفصيل ولا يغنى عنها القول بان الاجراءات قد اتبعت ويعتبر هذا الحكم باطلا اذا تبين وجود عيب فى اجراءات المزايدة .

المزايدة يتعين ان تبدأ بان ينادى المحضر على الثمن الأساسى الذى ذكره مباشر الاجراءات فى قائمة شروط البيع الا اذا كان قد تعدل ــ بحكم فى الاعتراض على قائمة شروط البيع ــ يحدد ثمنا اكبر او اقل فينادى المحضر على الثمن المعدل ، كما ينادى على مصاريف اجراءات التنفيذ على العقار بما فيها مقابل اتعاب المحاماه والتى يقوم قاضى التنفيذ بتقديرها فى الجلسة قبل افتتاح المزايدة ، ثم يتم البيع بحكم يأخذ الشكل العادى للاحكام القضائية ويصدر بديباجتها ــ من ذات القاضى على من رسا عليه المزاد ، مشتملا على صورة من قائمة شروط البيع ، بعد تعديلها ان كانت قد عدلت ، وبيان

الاجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم البيع والاعلان عنه وصـورة من محضر جلسة البيع وامر للمدين او الحائز او الكفيل العينى بتسليم العقار لمن حكم بايقاع البيع عليه . واذ كان حكم ايقاع البيع ليس حكما بالمعنى المفهوم للاحكام الفاصلة فى الخصومات وانما هو محضر يحرره القاضى باستيفاء الاجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون ، فان هذا الحكم يعتبر باطلا اذا تبين وجود عيب فى اجراءات المزايدة او كانت هـذه الاجراءات قد تمت على خلاف ما نص عليه القانون لان صحة الحكم المذكور تفترض صـحة اجراءات المزايدة، فاذا كانت باطلة بطل الحكم بالتبعية .

(نقض ١٩٨٠/١٠/٢٥ ـ طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٠ ق)

٤٢٢ ـ بطلان اوراق التكليف بالحضور لعيب فى الاعلان بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته فلا يجوز لغير الخصم الذى بطل اعلانه الدفع به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة .

لما كان بطـلان اوراق التكليف بالحضـور لعيب فى الاعـلان هـو ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ بطلان نسبى مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام فلا يجـوز لغير الخصـم الـذى بطل اعلانه الدفع به ولو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، واذ كانت الطاعنة الأولى بصفتها الشـخصية ، هى التى تمسكت ببطلان اعلان الطاعنين الثانى والثالثة بصحيفة الاستئناف فان هذا الدفع منها يكون غير مقبول لانتفـاء صفتها فى ابدائه ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله الرد عليه .

(نقض ١٩٨٠/١١/١٨ ـ طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق)

٤٢٣ ـ خلو بعض اسباب الطعن من ايضاح مواطن العيب فى الحكم المطعون فيه يجعل النعى بتلك الأسباب مجهلا وغير مقبول ولكنه لا يؤثر على باقى أسباب الطعن ولا يرتب بطلان الطعن برمته .

من المقرر فى قضاء هـذه المحـكمة ان خلو بعض اسـباب الطعن من

ايضاح مواطن العيب فى الحكم المطعون فيه يجعل النعى بتلك الاسباب مجهلا وغير مقبول . ولكنه لا يؤثر على باقى أسباب الطعن ولا يرتب بطلان الطعن برمته ، اذ كان هذا وكان مبنى الدفع أن المحضر فقط من أسباب الطعن مجهل فان ذلك — على فرض صحته — ليس من شأنه بطلان الطعن ، مما يكون معه الدفع بالبطلان على غير اساس .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق)

٤٢٤ — نقض — بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة بطلان نسبى مقرر لمصلحة خلفاء المتوفى ولا يجوز للخصم الاخر التمسك بهذا البطلان — اساس ذلك .

لما كان بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد اهليته او تغيرت صفته وذلك حتى لا تتخذ هذه الاجراءات دون علمهم ويصدر الحكم فى الدعوى فى غفلة منهم فلا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير اســــاس .

(نقض ٨/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٢٥ س ٥٠ ق)

ثالثا — بطـــلان الأحـــكام

٤٢٥ — اشتراك احد القضاة فى المداولة دون سماع المرافعـة — او تخلف احد القضاة الذين اصدروا الحكم عند النطق به بسبب مانع قهرى دون ان يثبت فى الحكم توقيعه على مسودته وحلول غيره محله — اثره — بطلان الحـــكم .

النص فى المواد ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٨ من قانون المرافعات يدل على انه اذا اشترك احد القضاة فى المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة فى الدعوى ،

او اذا تخلف احد القضاة الذين اصدروا الحكم فى جلسة النطق به بسبب قهرى ولم يثبت فى الحكم انه وقع على مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه وان غيره حل محله وقت النطق به فان الحكم يكون باطلا .

(نقض ١/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق)

٤٢٦ — ورود اسم احد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن اعضاء الهيئة التى اصدرته — جواز ان يكون نتيجة خطأ مادى فلا يترتب البطلان — تصحيحه — وجوب ان يستمد من محضر جلسة النطق بالحكم — تقديم شهادة رسمية لاثبات هذا التصحيح — غير كاف .

لئن جاز ان يرد اسم احد القضاة فى ديباجة الحكم او فى نهايته ضمن اعضاء الهيئة التى اصدرته نتيجة خطأ مادى يقع عند اعداد الحكم وتحريره فلا يترتب عليه بطلان الحكم ، الا ان تصحيح هذا الخطأ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يجب ان يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ... ... أن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم كانت مؤلفة من المستشارين .. .. .. و .. .. و .. .. و .. .. وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به ان الهيئة التى نطقت به كانت مشكلة من المستشارين .. .. .. و .. .. و .. .. .. وهى ذات الهيئة التى اثبت فى نهاية الحكم انها هى التى اصدرته ووقعت على مسودته ، وبذلك خلا الحكم ومحضر جلسة النطق به من بيان ان المستشار .. .. .. الذى لم يحضر تلاوة الحكم قد اشترك فى المداولة فى الحكم ووقع على مسودته ، فان هذا الحكم يكون باطلا . ولا يغير من ذلك ما تمسك به المطعون عليه السادس من ان الشهادة التى استخرجها من قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة تفيد ان المستشار .. .. .. هو الذى وقع على مسودة الحكم ما دام ان الحكم ذاته ومحضر جلسة النطق به قد خليا من هذا البيان .

(نقض ١/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق)

٤٢٧ ـ المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية ـ عدم اقتصار ولايته على العمل الادارى ـ امتدادها الى ولاية القضاء ـ رئاسته احدى الدوائر بالمحكمة الابتدائية ـ لا بطلان .

النص فى المادة ٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على ان « .. وتؤلف كل محكمة ـ ابتدائية ـ من عدد كاف من الرؤساء والقضاة وينذب لرئاستها احد مستشارى محكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية ... ويكون بكل محكمة عدد كاف من الدوائر يراس كلا منها رئيس المحكمة او احد الرؤساء بها ... وتصدر الأحكام من ثلاثة اعضاء ... » ، يدل على ان المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية لا تتحدد ولايته بالعمل الادارى بالمحكمة ، بل تمتد الى ولاية القضاء ذاتها . ولو اراد المشرع غير ذلك ؛ لما نص على ان يراس الدائرة رئيس المحكمة او احد الرؤساء بها . يؤكد ذلك ما اوردته المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور من ان المادة ٩ من القانون قد اسبغت على المستشار الذى يراس المحكمة الابتدائية ولاية الفصل فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة الابتدائية التى يراسها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى ـ المؤيد استئنافيا ـ قد صدر من الدائرة الأولى المدنية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية المشكلة من السيد المستشار رئيس المحكمة واحد القضاة بها ، وهو تشكيل يسوغه القانون ، فان النعى عليه بالبطلان لذلك يكون غير سديد .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ـ طعن رقم ٧١٣ س ٤٥ ق)

٤٢٨ ـ اغفال المحضر اثبات ان قريب المعلن اليه الذى تسلم صورة صحيفة الاستئناف يقيم معه اثره ـ بطلان الاعلان .

تخلف المستانف عليه عن الحضور ـ اثره ـ بطلان الحكم .

مؤدى نص المادة ١٠ من قانون المرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يدل على ان الاصل فى اعلان اوراق المحضرين ان تسلم الاوراق المراد اعلانها للشخص نفسه او فى موطنه فاذا لم يجد المحضر الشخص المراد اعلانه فى موطنه جاز تسليم الأوراق الى احد اقاربه او

اسهاره بشرط أن يكون مقيما معه فاذا اغفل المحضر اثبات صفة من تسلم صورة الاعلان أو اغفل اثبات انه من أقارب او اصهار المطلوب اعلانه المقيمين معه فانه يترتب على ذلك بطلان الاعلان طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان يبين من الصورة الرسمية لأصل صحيفة الاستئناف التى قدمها الطاعن أن المحضر أثبت فيها انتقاله الى محل اقامة الطاعن ولم يجده لاعلانه بها فاعلنه بصورتها مخاطبا ابن عمه .. دون أن يثبت أنه مقيم مع الطاعن وكان يبين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات الاستئناف أن الطاعن لم يمثل فيها امام المحكمة ولم يقدم خلالها مذكرة بدفاعه الى أن صدر الحكم المطعون فيه فان هذا الحكم يكون معيبا بالبطلان لصدوره بناء على اجراءات باطلة .

(نقض ٢٨ /١/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٦ لسنة ٤٦ ق)

٤٢٩ — حكم — احالة الحكم الاستئنافى للحكم الابتدائى فى اسبابه وورود اسم التابع فى هذه الأسباب والاشارة باعتباره احد المستأنف عليهم فى الحكم الاستئنافى — اغفاله ذكر اسمه فى ديباجة الحكم — لا بطلان .

من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه اذا كان الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التجهيل او التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فانه لا يعتبر نقصا او خطأ جسيما مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد تبنى اسباب الحكم المستأنف كاملة فاصبحت جزءا لا يتجزأ من الحكم المطعون فيه وكان الثابت من الحكم المستأنف انه اورد اسم المدعى عليه الأول (المطعون ضده الثالث) واوضح فى اسبابه انه تابع للطاعنين ومرتكب الحادث ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اوما اليه باعتباره المستأنف عليه الثالث واكد فى قضائه قيام علاقة التبعية بين الطاعنين وبينه وقت ارتكاب الحادث فان اغفال الحكم المطعون فيه ذكر اسمه ليس من شأنه التشكيك فى شخصه ولا يترتب عليه بطلان الحكم .

(نقض ٤/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٩ ق)

٤٣٠ ــ وجوب ايداع مسودة الحكم عند صدوره ــ عدم ترتب البطلان اذا أودعت المسودة بالملف عندئذ ثم تبين عدم وجودها به فى تاريخ لاحق .

ايجاب ايداع مسودة الحكم على النحو المبين بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات مقصود به ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه واستقرت عقيدة المحكمة بشأنه على أساس ما ورد بالمسودة التى وقعت واودعت وقت النطق به مما مفاده أن المشرع قد رتب البطلان على عدم ايداع المسودة وقت صدور الحكم بحيث لا يكون ثمة محل للبطلان اذا اودعت المسودة الملف عند صدور الحكم ثم تبين فى تاريخ لاحق عدم وجودها به . يؤيد ذلك ان المادة ١٧٧ من القانون ذاته التى اوجبت حفظ المسودة بالملف لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة حكمها .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٤ ــ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق)

٤٣١ ــ اشتراك احد القضاة فى المداولة دون سماعه للمرافعة أو عدم اثبات تخلف احدهم عند النطق بالحكم مع توقيعه على مسودته وحلول غيره محله ــ اثره ــ بطلان الحكم ــ عدم جواز مخاصمة القاضى لهذا السبب طالما لم ينص القانون على مساءلته ــ القياس على نص المادة ١٧٥ مرافعات غير جائز .

النص فى المواد ١٦٧ و ١٧٠ و ١٧٨ من قانون المرافعات يدل على انه اذا اشترك احد القضاه فى المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة فى الدعوى او اذا تخلف أحد القضاه الذين اصدروا الحكم فى جلسة النطق به بسبب مانع قهرى ولم يثبت فى الحكم انه وقع على مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه . وان غيره حل محله وقت النطق به فان الأمر المترتب على هذا العوار الذى يلحق بالحكم هو البطلان . بيد ان المشرع لم يقرر بصريح هذه النصوص مساءلة القاضى عن التعويضات . بينما النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٤ من هذا القانون تشترط لجواز المخاصمه ان يكون القانون قد نص على مسئوليه القاضى عن المخالفة وعن التعويض عنها ، ولا يصح القياس فى هذه الحالة على حكم المادة ١٧٥ من قانون المرافعات التى تقرر

مسئولية القاضي عن التعويض في حالة عدم ايداع مسودة الحكم ملف الدعوى عند صدوره ، لأن تقرير مسئولية القاضي من أعماله بدعوى المخاصمة هو استثناء ورد في القانون في حالات معينة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها .

(نقض ١٤/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق)

٤٣٢ — وجوب اثبات الوكيل الحاضر بالجلسة وكالته عمن يحضر عنه — خلو الأوراق من دليل اثبات وكالة المحامي عن الطاعن الذى انكر وكالته اغفال اعلانه بقرار اعادة الدعوى للمرافعة — اثره — بطلان الحكم .

النص في المادة ٧٣ من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المادة ٨٩ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل — وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات — على أنه يقع على الوكيل الحاضر عن موكله واجبان اساسيان : أولهما — أن يقرر حضوره عنه في محضر الجلسة حتى تتحدد صفة الموكل التي يمثله بها ، وثانيهما — ان يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه بايداع التوكيل بملف الدعوى اذا كان خاصا والاقتصار على اثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر امامها بمحضر الجلسة ان كان عاما . واذ كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات محكمة الاستئناف المودعة صورتها الرسمية في ملف الطعن انها خلت من دليل اثبات وكالة المحامي من الطاعن الذى أنكر وكالته عنه . وكانت المحكمة بعد ان حجزت الدعوى للحكم لجلسة ٢٢/٣/١٩٧٦ عادت واعادتها للمرافعة لجلسة ٢٣/٥/١٩٧٦ دون أن تعلن الطاعن بالجلسة المذكورة واعتبرت النطق بقرارها اعلانا له ولم يحضر الطاعن بتلك الجلسة او اية جلسة تالية الى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون باطلا بما يوجب نقضه ولا يمنع من ذلك حضور محام قرر بجلسة ١٦/١/١٩٧٧ أنه يحضر عن الطاعن عن محام آخر ما دام أنه لم يثبت وكالة الأخير عنه ، تلك الوكالة التي جحدها الطاعن .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ ق)

٤٣٣ ـ تاجيل نظر الاستئناف لمصادفة يوم الجلسة عطلة رسمية ـ حجز الدعوى للحكم دون اعلان المستأنف بالجلسة المحددة ـ ثبوت علمه وتقديمه مذكرة بدفاعه ـ اثره ـ لا محل للتمسك بالبطلان او النعى بعدم اعادة الدعوى للمرافعة .

اذ كانت محكمة الاستئناف قد اجلت نظر الاستئناف لمصادفة الجلسة المحددة له اخيرا يوم عطلة رسمية وبالجلسة التالية تخلف المستأنف ـ الطاعن ـ وحضرت المستأنف ضدها ـ المطعون ضدها ـ واقتصر دفاعها فيها على طلب الفصل فى الاستئناف فقررت المحكمة حجزه للحكم مع التصريح للطرفين بتقديم مذكراتهما فى عشرة ايام ، وتقدم وكيل الطاعن خلال هذه الفترة بمذكرة يعتذر فيها عن عدم حضوره الجلسة لعذر قهرى وعدم تمكن زميله الذى انابه فى الحضور فيها الا بعد الانتهاء من نظر الاستئناف وهو ما يؤكد علم الطاعن مسبقا بالجلسة التى تأجلت اليها الدعوى . متى كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اتاحت له الفرصة لتقديم مذكرة بدفاعه فتقدم بمذكرته التى طلب فيها فتح باب المرافعة ليقدم مستنداته التى تمثلت فى المستخرج الرسمى المرفق بالمذكرة وقد ناقشت المحكمة دلالة هذا المستند ، فانه لا يجديه التمسك بالبطلان بدعوى أنه لم يعلن للجلسة الأخيرة وأن المستند المقدم منه فى هذه الفترة لم يعلن الى خصيمته ، ولا على المحكمة بعد ذلك اذا لم تستجب لطلب اعادة الدعوى الى المرافعة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـ طعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤١ ق)

٤٣٤ ـ خلو اسباب الحكم المطعون فيه مما قدمه الخصوم من طلبات ودفاع ودفوع وخلاصة للادلة الواقعية فى الدعوى ـ إثره ـ بطلان الحكم ـ م ١٧٨ مرافعات .

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٧٣ ان يشتمل الحكم على اسبابه الواقعية من عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى

الذى يتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ورتبت البطلان جزاء على اغفالها او القصور فيها ؛ لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان منازعة طرفيه تدور حول المطالبة بقيمة سند اذنى مؤرخ ١/١١/١٩٧٣ دفع بأنه حرر بمناسبة عملية تجارية وضمانا لها وهو موضوع يغاير وقائع الحكم المستأنف الذى يدور الخلاف بين طرفيه حول فوائد ما لم يدفع من الثمن ، مما تكون اسباب الحكم المطعون فيه قد خلت مما قدمه الخصوم من طلبات واوجه دفاع او دفوع وخلاصة ما استندوا اليه من الأدلة الواقعية مخالفا بذلك نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات مخالفة تستوجب نقضه .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ ق)

٤٢٥ — حصول مانع مادى لأحد القضاه بجلسة النطق بالحكم وحلول غيره محله — وجوب اثبات ذلك فى الحكم وانه قد وقع على المسودة — لا حاجة لبيان حقيقة المانع — خلو الأوراق مما يفيد وجود مانع قانونى لا محل للنعى على الحكم بالبطلان .

النص فى المادة ١٧٠ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قد توقع انه قد يعرض للقاضى الذى اشترك فى وضع الحكم ما يحول بينه وبين حضوره بشخصه وقت تلاوته فاكتفى بأن يوقع على المسودة على أن يبين فى الحكم ان القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته والا كان باطلا ، ولئن كان من المتعين أن يكون المانع القهرى الذى يجيز الاستعاضة بتوقيع القاضى مسودة الحكم عن حضوره هو المانع المادى المجرد دون المانع القانونى الذى يعنى زوال الصفة او انتفاء الولاية بالضرورة صدوره ممن يتصف بوصف القاضى ولزوم هذه الصفة حتى النطق بالحكم كى تتوافر له مكنة الاصرار على رايه او العدول عنه حتى ذلك الوقت ، الا انه ليس بلازم الافصاح فى الحكم عن بيان المانع ، لأنه اصيق بشخص القاضى ومن العسير التعرف عليه وقت النطق بالحكم . لما كان ذلك ، وكان

للحكم المستأنف قد اشتمل على بيان ان السيد القاضي الذي تخلف عن حضور جلسة النطق به قد اشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم ، وكانت الأوراق خلوا مما يفيد تحقق مانع قانوني بالقاضي المشار اليه فان النعي — على الحكم بالبطلان — يكون على غير اساس .

(نقض ١٩/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق)

٤٣٦ — استئناف — نظر استئناف مسائل الأحوال الشخصية في جلسة علنية يترتب عليه بطلان الحكم لاخلال ذلك بالسرية الواجبة لمسائل قد تكون اولى المسائل بذلك وهو بطلان من النظام العام .

ان النص في المادة ٨٧١ من قانون المرافعات الواردة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الرابع الخاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية على أنه « تنظر المحكمة في الطلب منعقدة في غرفة المشورة بحضور احد اعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا » والنص في المادة ٨٧٨ على أن « ينظر الاستئناف في غرفة المشورة على وجه السرعة وتفصل فيه المحكمة وفقا للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٧٠ ، ٨٧٦ يدل على ان المشرع اوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية في غرفة مشورة ، ومؤدى هذا ان يكون نظر هذه الدعاوى في جلسات سرية ، وقد اكدت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٥١ الذي اضاف الكتاب الرابع الى قانون المرافعات هذا المعنى بقولها ان نظر المحكمة الطلب في غرفة مشورة تتوافر به السرية الواجبة لمسائل قد تكون اولى المسائل بذلك ، وبذا يتعين وجوب نظرها في غير علانية . ولما كان مراعاة السرية في هذا الخصوص هو امر من النظام العام لتعلقه بنظم التقاضي ، فانه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى دون حاجة للنص عليه صراحة .

(نقض ١٩/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٣ لسنة ٤٨ ق)

٤٣٧ ــ النعى ببطلان الحكم بسبب قبول المحكمة لمذكرة الخصم دون اطلاع الطاعن عليها ــ عدم بيان ما احتوته هذه المذكرة من دفاع حرم الطاعن من مناقشته وكان له أثر فى الحكم ــ نعى غير مقبول .

اذ كان قبول مذكرات أو أوراق من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها جزاؤه البطلان الا أن هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٣/٢٤٨ من قانون المرافعات الا اذا كان من شأنه التأثير فى الحكم ، واذ كان الطاعن (العامل) لم يبين فى سبب النعى ما احتوته مذكرة الهيئة المطعون ضدها الأولى من دفاع حرم من مناقشته وكان له اثر فى الحكم المطعون فيه فان نعيه يكون قاصر البيان وغير مقبول أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ــ طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ ق)

٤٣٨ ــ اغفال الحكم بحث دفاع جوهرى للخصم ــ قصوره فى اسباب الحكم الواقعية ــ موجبه لبطلانه .

المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن اغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهت اليها المحكمة ، اذ يعتبر ذلك الاغفال قصورا فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه ، ومؤدى ذلك انه اذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فان كان منتجا فعليها أن تقدر مدى جديته حتى اذا ما رأته متسما بالجدية مضت الى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فان هى لم تفعل كان حكمها قاصرا .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٢ ــ طعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٦ ق ، ٩٨٣ لسنة ٤٨ ق)

٤٣٩ ــ متى كان منطوق الحكم جاء موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة به فلا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه اسبابه من اخطاء قانونية .

متى كان منطوق الحكم جاء موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة

الثابتة به فلا يبطله ما يكون قد أشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية اذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الأسباب دون ان تنقضه ، كما أن تعييبه فيما استطرد اليه تزيدا من امكان رجوع الشركة الطاعنة على المطعون ضده الأخير ((المؤمن له)) بما قد تؤديه من تعويض نفاذا للحكم المطعون فيه غير منتج اذ لم يكن ذلك مطروحا على المحكمة لتتصل فيه ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه غير مقبول .

(نقض ١٥/٤/١٩٨١ ــ طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٥ ق)

٤٤٠ ــ النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاه غير الذين سمعوا المرافعة ــ دليل ثبوته ــ نسخة الحكم ذاته ــ عدم كفاية محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم ــ علة ذلك .

النص فى المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز ان يشترك فى المدولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا ، والنص فى المادة ١٧٠ من هذا القانون على وجوب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب ان يوقع مسودة الحكم، ثم النص فى المادة ١٧٨ من هذا القانون على وجوب أن يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ، مفاده أن النعى ببطلان الحكم لصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة يكون شاهده ودليل ثبوته هو نسخة الحكم ذاته ولا يكفى فى اثباته محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم ، ذلك ان العبرة بسلامة الحكم فى هذا الصدد هو بالهيئة التى اصدرته لا الهيئة التى نطقت به ، اذ ليس ثمة ما يمنع من مشاركة قاض فى الهيئة التى نطقت بالحكم وحلوله محل القاضى الذى سمع المرافعة واشترك فى اصدار الحكم ووقع مسودته ثم تغيب لمانع عند النطق به وهو بيان يثبت بنسخة الحكم الأصلية ولا يتطلب القانون اثباته بمحضر الجلسة .

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

٤٤١ — قصور الحكم فى الافصاح عن سنده القانونى — لا بطلان — لمحكمة النقض أن تستكمل هذا القصور متى كان الحكم صحيحا فى نتيجته — حقها فى تكييف الواقعة اعتمادا على ما حصلته محكمة الموضوع .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم المطعون فيه متى كان قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته فلا يبطله قصوره فى الافصاح عن سنده القانونى ؛ اذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك ، كما ان لها أن تعطى الوقائع الثابتة كيفها القانونى الصحيح ما دامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ — طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

٤٤٢ — حكم — بطلان — خلو الحكم من ذكر اسم أمين السر لا يرتب البطلان — علة ذلك .

المادة ١٧٨ من قانون المرافعات عددت البيانات التى يجب اشتمال الحكم عليها ومن بينها أسماء القضاة الذين أصدروه ورتبت المادة البطلان على خلو الحكم من هذا البيان ؛ ولم يتطلب المشرع فيما تطلبه من بيانات فى الحكم أن يذكر فيه اسم أمين السر ؛ الأمر الذى يفيد أن هذا البيان ليس جوهريا فى نظر المشرع ومتى كان ذلك فان خلو الحكم المطعون فيه من بيان اسم أمين السر لا يفسده ، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٥/٣ — طعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤ ق)

٤٤٣ — دعاوى الأحوال الشخصية — وجوب نظرها فى غير علانية مخالفة ذلك — أثره — بطلان الحكم .

النص فى المادة ٨٧١ من قانون المرافعات على أنه « تنظر المحكمة فى الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة العامة وتصدر حكمها علنا » يدل على وجوب نظر دعاوى الأحوال الشخصية فى غير

علانية ، وكان يترتب على مخالفة ذلك — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — البطلان وكانت المادة ٣٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تقضى بسريان جميع القواعد على الدعاوى المستأنفة . وكان يبين من صور محاضر جلسات محكمتى أول وثانى درجة ان الدعوى نظرت امامها فى جلسات علنية فان كلا من حكميهما يقع باطلا .

(نقض ١٩٨٠/٥/٧ — طعن رقم ٤٤ لسنة ٤٨ ق)

٤٤٤ — نقض — اسباب الطعن بالنقض — القصور والخطأ فى تطبيق القانون — تعويض الضرر الأدبى — اذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض بصورة مجملة دون ان يبين كنه عناصر الضرر الأدبى فانه يكون قد عابه البطلان لقصور اسبابه — اساس ذلك .

ان تعيين العناصر المكونة للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض هى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من المسائل القانونية التى تهيمن عليها محكمة النقض فاذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون ان يبين كنه عناصر الضرر الأدبى فانه يكون قد عابه البطلان لقصور اسبابه الواقعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالتعويض على مجرد قوله أنه « نتيجة ما لحق — المطعون ضده الأول — من ضرر ادبى » دون بيان لعناصر هذا الضرر المقضى بالتعويض عنه ، فانه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى خصوص قضائه بالتعويض .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٩ — طعن رقم ١٢٩٨ س ٤٧ ق)

٤٤٥ — القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه او فى الاجراءات لم يمتد الى صحيفة الدعوى — وجوب التصدى للموضوع والفصل فيه .

المحكمة الاستئنافية لا تملك عند القضاء ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه او فى الاجراءات المترتب عليهما ان تعيد الدعوى الى محكمة اول

درجة التى فصلت فى موضوعها لتنظر فيها . لأنها اذ فصلت فى موضوع الدعوى تكون قد استنفدت ولايتها عليها . وانما يتعين على المحكمة الاستئنافية فى هذه الحالة — طالما ان العيب لم يمتد الى صحيفة افتتاح الدعوى — نظر الدعوى بمعرفتها والفصل فيها . فان نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون والتناقض يكون على غير اساس .

(نقض ١٣/١١/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٩٩ س ٤٦ ق)

٤٤٦ — يبطل الحكم اذا شابه الغموض بأن لم يقض بطريقة واضحة فى طلبات الخصوم « مثال بشأن قضاء بالتسليم دون ان يوضح ما اذا كان يشمل الأرض والمبانى ام المبانى فقط » .

ان الابهام والغموض فى تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه وكل طلب او وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب اليها بطريق الجزم ان تفصل فيه ، ويكون الفصل فيه مما يجوز ان يترتب عليه تغير وجه الراى فى الدعوى ، يجب على محكمة الموضوع ان تجيب عليه فى اسباب الحكم ، لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن قد دفع امام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه غير مالك لثلاثة ارباع ارض العقار السالف الذكر لأن عقد شرائه لهما هو عقد ابتدائى قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٨٨٠ سنة ١٩٦٤ مدنى الزقازيق الابتدائية ولم يسجل الحكم الصادر فى تلك الدعوى ، كما أن المطعون عليه لم يكسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه تغير وجه الراى فى الدعوى ولم يتناوله الحكم المطعون فيه واغفل الرد عليه ، هذا الى أن الحكم الابتدائى قضى بالزام الطاعن بريع ثلاثة ارباع المنزل محل النزاع ارضا وبناء وبتسليمه نصيبه فى هذا المنزل ومؤدى هذا الحكم ان التسليم يشمل النصيب فى الأرض والبناء ، وقد اخذ الحكم المطعون فيه بتقرير الخبير المنتدب الذى انتهى الى أن مبانى العقار موضوع النزاع اقامها الطاعن خلال سنتى ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ بعد أن ازيلت المبانى القديمة سنة ١٩٦٧ ، وقضى بتعديل الحكم المستأنف الى الزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليه الريع المستحق عن ثلاثة ارباع الأرض فقط دون المبانى غير انه ايد حكم محكمة اول درجة فيما قضى به

من تسليم المطعون عليه نصيبه فى المنزل دون ان يبين ما اذا كان هذا النصيب فى الأرض فقط حسبما ورد فى تقرير الخبير الذى اخذ به الحكم واقام عليه قضاءه ، أم فى الأرض والمبانى وفقا لمؤدى الحكم الابتدائى ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور فى التسبيب وشابه الغموض مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٥ ـ طعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٦ ق)

٤٤٧ ـ استناد الحكم الصادر فى الموضوع على نتيجة التحقيق رغم بطلان حكم الاحالة الى التحقيق ـ أثره ـ البطلان .

اذ كان الحكم الصادر فى الموضوع قد اعتمد فى قضائه على التحقيق الذى تم نفاذا للحكم الأول ـ حكم الاحالة الى التحقيق الباطل ـ فان البطلان يمتد اليه مما يتعين معه نقضهما معا .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٩ ـ طعن رقم ٩١٩ س ٨٠ ق)

بيــــــع

الفصـــــل الأول

اركان البيـــــع

٤٤٨ ـ الثمن ركن اساسى فى عقد البيع ـ لا يشترط ان يكون معينا بالفعل فى العقد ـ كفاية ان يكون قابلا للتعيين باتفاق الطـرفين صراحة او ضـــمنا .

الثمن وان كان يعتبر ركنا اساسيا فى عقود البيع الا انه وعلى مايستفاد من نص المادتين ٤٢٣ ، ٤٢٤ من القانون المدنى ـ لا يشترط ان يكون الثمن معينا بالفعل فى عقد البيع بل يكفى أن يكون قابــلا للتعيين باتفــــاق المتعاقدين صراحة او ضمنا على الأسس التى يحدد بمقتضاها فيما بعد .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ ـ طعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٥ ق)

٤٤٩ ـ الوعد بالبيع ـ اتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية من مبيع وثمن وعلى مدة اظهار الرغبة فى الشراء ـ اثره ـ انعقاد البيع بمجرد اعلان الرغبة فى الميعاد ـ اختلاف الطرفين حول تنفيذ التزاماتهما ـ لا اثر له . مثال بشأن ميعاد الوفاء بالثمن .

مؤدى نص المادتين ٩٥ ، ١/١٠١ من القانون المدنى انه متى انفــق

الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية مسع الموعود به وعلى المدة التى يجب فيها على الموعود اظهار رغبته فى الشراء . ينعقد العقد بمجرد اعلان هذه الرغبة خلال مدة الوعد . ولا يؤثر فى صحة انعقاده ونفاذه قيام الخلاف بين الطرفين حول تنفيذ اى منهما لالتزاماته المترتبة عليه لأنهما فى النهاية يخضعان فيما اختلفا فيه لأحكام القانون الواردة فى هذا الخصوص : لما كان ذلك ، وكان المقصود بالمسائل الجوهرية اركان البيع وشروطه الأساسية التى يرى المتعاقدان الاتفاق عليها والتى ما كان يتم البيع بدونها : وكان الطرفان — على ما يبين من عقد ١٩٧٣/٩/١٤ — لم يفصحا عن وجود شروط اخرى ارادا تعيينها لانعقاد الوعد بالبيع عدا اركانه الأساسية وهى المبيع والثمن ، ولم يشترطا ان العقد لا يتم عند عدم الاتفاق على المسائل التفصيلية مثل ميعاد الوفاء بالثمن ، فان هذا الوعد الصادر من المطعون ضدهما قد انقلب الى عقد بيع تام يرتب كافة آثاره القانونية بمجرد ظهور رغبة الطاعن فى الشراء بانذاره المعلن لهما فى ١٩٧٦/٩/٩ واذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٩ ق.)

٤٥٠ — بيع الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل القسمة — تمسك المشترى بعدم ملكية البائع مفرزا — لا محل له — علة ذلك — م ٢/٨٢٦ مدنى .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن للشريك على الشيوع أن يبيع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل اجراء القسمة فقد نصت المادة ٨٢٦ فقرة ثانية من القانون المدنى على أنه « اذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى آل الى المتصرف بطريق القسمة » ومتى تقرر ذلك فان الطاعن يكون قد اشترى من المطعون عليه الجزء المفرز الذى يبيعه او ما يحل محله مما يقع فى نصيب المطعون عليه عند القسمه ، فان وقع الجزء المفرز عند

القسمة في نصيب المطعون عليه خلص للطاعن ، وان لم يقع انتقل حــق الطاعن بحكم الحلول العيني من الجزء المفرز المبيع الى الجزء المفرز الذى يؤول الى المطعون عليه بطريق القسمة ومن ثم كان للوالد أن يبيع لابنـــه مفرزا أو شائعا وأن يبيع ابنه بدوره الى الطاعن مثل ذلك ، ومن ثـــم فان النعي على الحكم المطعون فيه ـــ بأن البائع لا يملك الحصة المبيعة مفرزة ـــ يــكون على غير اســـاس .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ـــ طعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق)

٤٥١ الوكالة في بيع وشراء العقار ـــ رضائية ـــ لا يستوجب القانون شكلا رسميا لانعقادها سواء كانت الوكالة ظاهرة او مستترة .

قانون تنظيم الشهر العقارى فيما يتطلبه من تسجيل عقد بيع العقـــار لا يضفى على هذا العقد شكلا رسميا معينا فهو لم يغير شيئا من طبيعته من حيث كونه من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها القانونية بمجرد توافق الطرفين وانما قد عدل فقط آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد بل متراخيا الى ما بعد حصول التسجيل ، واذ كان نص المادة ٧٠٠ من القانون المدنى يوجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمـــل القانونى الذى يكون محـــل الوكالة فان الوكالة في بيـــع وشراء العقار تكون هي ايضا رضائية ولا يستوجب القانون شكلا رســـميا لإنعقادها ، وهذا الأمر يستوى سواء اكانت الوكالة ظاهرة سافرة أم وكالة مســـــتترة .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ـــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

٤٥٢ ـــ تصرف الأب بالبيع المنجز لابنه القاصر ـــ صحيح ولو كان هبة مستترة في صورة عقد بيع ـــ ثبوت صورية الثمن ـــ لا يترتب عليـــه سوى اعفاء الأب من تقديم حساب عن العقار محل التصرف وعدم استئذان المحكمة عند تصرفه فيه للغير .

تصرف الأب بالبيع المنجز في عقار يملكه الى ابنـــه القاصر يعتبـــر

تصرفا صحيحا ونافذا سواء كان فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع ؛ وبتسجيله تنتقل ملكية العقار المبيع الى القاصر ؛ ولا يترتب على ثبوت صورية الثمن سوى اعفاء الأب من تقديم حساب عن هذا العقار ومن الحصول على اذن من محكمة الأحوال الشخصية عند تصرفه فيه بصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٩ — طعن رقم ١ لسنة ٤٨ ق)

الفصل الثانى

آثار البيع

٤٥٣ — عقد البيع غير المسجل — اثره — للمشترى طلب فرض الحراسة القضائية على العين المبيعة اذا خشى بقاءها تحت يد البائع طيلة فترة النزاع بينهما .

من المقرر وفقا لنص المادة ٧٣٠ من القانون المدنى أن للقضاء أن يأمر بالحراسة اذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى منه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ؛ والبيع ينعقد صحيحا بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح أن من حق المشترى أن يطالب البائع بالتسليم على اعتبار أنه التزام شخصى وأثر من آثار البيع الذى لا يحول دونه عدم حصول التسجيل ومن شأن هذه الآثار أيضا أن يكون للمشترى اذا ما خشى على العين المبيعة من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع أن يطلب الى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملا بنص المادة آنفة الذكر .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ — طعن رقم ١٤٢٥ س ٤٧ ق)

٤٥٤ — الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع — حجة على دائن البائع — تسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع ملكية العين المبيعة — اثره — اعتبار المدين البائع — غير مالك لها عند التنفيذ عليها .

اذ كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بحجية الحكم الصادر بصحة العقد ونفاذه قبل المطعون ضدهم السبعة الأول باعتبارهم دائنى المطعون ضده الثامن الصادر ضده هذا الحكم فضلا عن نفاذ هذا العقد فى حقهم بتسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية بما يترتب عليه عدم ملكية مدينهم المذكور للعقار المنزوعة ملكيته . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم الاعتداد بهذا الحكم لصورية عقد البيع صورية مطلقة دون ان يشير الى هذا الدفاع الجوهرى ، يكون — فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب — قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٤ — طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق)

٤٥٥ — تسجيل عقد البيع خلواً من الاشتراط لمصلحة الغير الوارد فى العقد الابتدائى — لا يؤثر على حق المنتفع فيه — علة ذلك .

عقد البيع النهائى هو قانون المتعاقدين وليس العقد الابتدائى الا أن هذه القاعدة قاصرة على العلاقة بين طرفى عقد البيع حيث لا يوجد حق مباشر للغير مستمد من هذا العقد الابتدائى ، أما حيث يوجد هذا الحق بموجب الاشتراط لصالحه ، فان تسجيل العقد مع اغفال هذا الحق لا يؤثر على حقه الثابت بموجب العقد الابتدائى .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ — طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٤ ق)

٤٥٦ — التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع — ماهيته — دعوى صحة التعاقد — دفوع البائع فيها الموجهة لاجراءات الخصومة — لا تعد من قبيل التعرض .

التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة ٤٣٩ من القانون

المدنى هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة المبيع والانتفاع به ، فلا يدخل فى ذلك ما يبديه البائع فى دعوى صحة التعاقد التى يقيمها عليه المشترى من دفوع أو طلبات يهاجم بها اجراءات الخصومة سواء لعوار فيها أو لسقوطها او انقضائها بمضى المدة ، اذ لا يعتبر هذا من قبيل التعرض لحقوق المشترى الناشئة من عقد البيع .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ — طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٤٥٧ — دعوى صحة التعاقد — ماهيتها — البائع هو الخصم الأصيل فيها ولو كان قد باع ذات المبيع لمشتر آخر — للبائع حق الطعن فى الحكم الصادر فيها .

دعوى صحة التعاقد يقصد بها رافعها المشترى اجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية البيع الى المشترى تنفيذا عينيا ومن ثم فالبائع هو الخصم الأصيل فيها حتى لو كان قد باع ذات المبيع الى مشتر آخر . ومن ثم يحق للبائع الطعن فى الحكم الصادر فيها ضده بكافة طرق الطعن الجائزة قانونا .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ — طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٤٥٨ — دعوى صحة التعاقد — عدم تسجيل المشترى صحيفة الدعوى من المشترى الآخر من ذات البائع — القضاء برفض الدعوى بطلب نقل الملكية الى المدعى — لا خطأ .

اذا كان البيع الثانى — الصادر من ذات البائع الى الطاعنين — الى المطعون ضده السابع قد تم تسجيله ولم يكن الطاعنون قد سجلوا صحيفة دعوى صحة التعاقد قبل تسجيل عقد شراء المطعون ضده السابع حتى يستطيعوا التأشير بالحكم الذى يصدر فيها لصالحهم فى هامش تسجيل تلك الصحيفة ويكون حقهم حجة على المطعون ضده السابع ولا يتأثرون بتسجيله عقد شرائه ، عملا بالمادتين ١٥ : ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ .

فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى صحة التعاقد لأستحالة تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ — طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٤٥٩ — المشترى لحصة مفرزة من العقار من احد الملاك على الشيوع — عدم احقيته فى طلب الحكم بصحة عقده طالما ان الحصة المبيعة لم تقع فى نصيب البائع له بعد القسمة .

المشترى لجزء مفرز لم يقع فى نصيب البائع له ليس له ان يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة الى ذلك الجزء طالما ان القسمة وان لم تسجل تعتبر حجة عليه .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٢ — طعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق)

٤٦٠ — تكييف الدعوى — من سلطة محكمة الموضوع — وجوب التزامها بطلبات الخصوم وسبب الدعوى — الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع — الحكم بصحة العقد وتثبيت ملكية المدعى قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

على محكمة الموضوع اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها الا انها لا تملك تغيير سبب الدعوى ويجب عليها الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها ، واذ كانت الدعوى قد اقامها الطاعن بطلب اقتصر على الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه فان لازم ذلك ان تتقيد المحكمة فى قضائها بهذا الطلب وحده . وما ارتكز عليه من سبب قانونى طالما لم يطرأ عليهما تغيير او تعديل من الطاعن اثناء سير الخصومة وفى الحدود التى يقررها قانون المرافعات ، وليس صحيحا فى القانون ما يقول به الطاعن من ان القضاء للمشترى بصحة ونفاذ عقد البيع وبثبوت ملكيته للعقار محل هذا العقد امران متلازمان ذلك ان

المقصود من طلب صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل الملكية ، فيكون فى معنى هذا الطلب ان ملكية العقار لم تنتقل بعد الى المشترى ، ولذا فان الحكم به يكون متناقضا اذا ما اجتمع مع قضاء بتثبيت ملكية ذات المشترى لهذا العقار لما يفيده هذا القضاء بطريق اللزوم الحتمى من ثبوت اكتساب المشترى لملكية العقار فعلا . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون صائبا اذ خلص الى تخطئة الحكم الابتدائى بمخالفة القانون للقضاء بما لم يطلبه الخصوم لما ثبت ان مطلب الدعوى انحصر فى الحكم بصحة عقد البيع ونفاذه ورغم ذلك قضى دون طلب من الطاعن بتثبيت ملكيته الى المستاه مع قضائه بصحة ونفاذ عقد بيعها اليه ؛ فان النعى يكون على غير اساس .

(نقض ٢١/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق)

٤٦١ — مشترى العقار بعقد غير مسجل — حقه فى مطالبة المستاجرين بالحقوق الناشئة عن عقود الايجار — شرطه — حوالة البائع لهذه العقود الى المشترى .

لمشترى العقار بعقد غير مسجل ، مطالبة المستاجر بالحقوق الناشئة عن عقد الايجار اذا ما قام البائع بتحويل عقد الايجار اليه ، وقبل المستاجر هذه الحوالة او اعلن بها .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤٧ ق)

٤٦٢ — اعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى المتضمنة بيانات الحوالة — اعتباره اعلانا له بها — نفاذها فى حقه منذ هذا التاريخ — مشترى العقار المحال اليه عقود الايجار — حقه فى طلب اخلاء العين بسبب سوء استعمالها .

من المقرر ان اعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى التى تضمنت بيانات

الحوالة تعتبر اعلانا له بها وتنفذ في حقه من هذا التاريخ ، واعتبارا من هذا التاريخ يصبح للمحال له مقاضاة المحال عليه بكل ما كان للمحيل من حقوق محالة ما دام القانون لم يستلزم لرفع الدعوى بها ان تكون مسبوقة باجراء آخر . لما كان ذلك ؛ وكان البين من الاوراق أن صحيفة افتتاح كل من الدعاوى قد حوت بيانا بحوالة المؤجر لعقد الايجار المبرم بينه وبين كل طاعن — مستأجر — الى المطعون عليه مشترى العقار بعقد غير مسجل — فان اعلان كل بتلك الصحيفة يعد اعلانا له بتلك الحوالة ، فتصبح نافذة في حقه اعتبارا من تاريخ الاعلان ، واذ لم يشترط القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في دعوى الاخلاء بسبب سوء استعمال العين المؤجرة ان تكون مسبوقة باجراء سابق على رفعها ، فان دفاع الطاعنين المبنى على عدم نفاذ الحوالة في حقهم ، يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق)

٤٦٣ — ضمان عدم التعرض — المشترى الذى لم يسجل عقد البيع الصادر له لا يعتبر خلفا خاصا للبائع ولا يعدو ان يكون دائنا شخصيا لهذا البائع ولا يستطيع ان يواجه البائع لبائعه بضمان التعرض الا استعمالا لحق مدينه بطريق الدعوى غير المباشرة .

لما كان من المقرر قانونا ان البائع يضمن عدم التعرض للمشترى — وخلفه عاما او خاصا — فى العقار المبيع وكان المشترى الذى لم يسجل عقد البيع الصادر له لا يعتبر خلفا خاصا للبائع ولا يعدو ان يكون دائنا شخصيا لهذا البائع ومن ثم لا يستطيع ان يواجه البائع لبائعه بضمان التعرض الا استعمالا لحق مدينه بطريق الدعوى غير المباشرة — لما كان ذلك وكان الطاعن لم يسجل عقد البيع الصادر له ولم يختصم فى الدعوى الماثلة البائع له — ... ... أو ورثته من بعده — بما مؤداه أنه لم يستعمل حقوق هذا الأخير بطريق الدعوى غير المباشرة فانه لا يكون له شخصيا ان يواجه مورثة

المطعون ضدهم من الأول الى الثانيــة عشرــ المرحومة ... ... البائعــة للبائع له ــ بضمان التعرض ، واذ كان ذلك وكان الحــكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بثبوت ملكية المطعون ضدهم من الأول الى الثانية عشر للارض موضوع النزاع على ما ورد بتقرير الخبير من تملكهم لها بالارث ونفى تملك الطاعن لها بالتقادم المكسب لعدم اكتمال مدته : فان المجادلة في صحة عقد البيع المنسوب لورثة المطعون ضدهم من الأول الى الثانية عشر « المرحومة ... ... » والنعى ببطلان الحــكم لقضائه فى موضــوع الدعوى مع القضاء بتزوير هذا العقد بحكم واحد ــ أيا كان وجه الرأى فيه ــ يكون غير منتــــج .

« نقض ١٩٨٠/٤/٣ ــ طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق »

٤٦٤ ــ ملكية المنقول المعين بذاته ــ انتقالها للمشترى بمجرد التعاقد ــ تصرف البائع بالبيع مرة ثانية لمشتر آخر تسلم المبيع وهو حسن النية ــ انتقال الملكية اليه دون المشترى الأول بالحيازة وليس بالعقد .

المقرر بحكم المادتين ٢٠٤ و ٩٣٢ من القانون المدنى أن ملكية المنقــول المعين بذاته تنتقل الى المشترى بمجرد التعاقد ودون توقف على تسليمه اليه، مما مؤداه وعلى نحو ما ورد بالمذكرة الايضاحية للمادة ٩٣٢ انه اذا قام بائع هذا المنقول بعد ذلك ببيعه مرة أخرى الى مشتر ثان فان الملكية تبقى مع هذا للمشترى الأول الا ان يكون البائع قد قام بتسليم المنقول الى المشترى الثانى ، وكان هذا الأخير حسن النية ولا يعلم بسبق التصرف فى المنقول الى المشترى الأول ، فان الملكية تنتقل فى هذه الحالة إلى المشترى الثانى لا عن طــريق العقد بل عن طريق الحيازة وهى فى المنقول سند ملكية الحائز ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بالعقد موضوع التداعى ان المطعون عليه الثانى باع المنقولات المبينة به الى المطعون عليه الأول على أن يتم تسليمها اليه عند دفع باقى الثمن فى موعد غايته ١٩٧٦/٤/١ وكان الثابت بالعقد الصادر من المطعون عليه الثانى ذاته الى الطاعنة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ انه باع اليها المنقــولات عينها وأقر بقبض ثمنها وقام بتسليمها اليها ، واذ خلت الأوراق مما يدل على

علم الطاعنة بالتصرف السابق الحاصل للمطعون عليه الأول ، فانها تكون قد اكتسبت ملكية هذه المنقولات عن طريق الحيازة المقترنة بحسن النية .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق)

٤٦٥ — عقد البيع غير المسجل — اثره — انتقال الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها الى المشترى — دعواه بطرد الغاصب من العين — القضاء برفضها بوصفها دعوى استحقاق — خطأ .

وان كانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالتكييف الذى يسبغه المدعى على دعواه ، الا انه يجب عليها اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح . واذ كان عقد البيع ولو لم يكن مشهرا ينقل الى المشترى الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها ؛ وكان الواقع أن الطاعن اقام الدعوى بطلب طرد المطعون عليه من المنزل موضوع النزاع وتسليمه له تاسيسا على انه اشتراه بعقد عرفى وان المطعون عليه يضع اليد على المنزل دون سند قانونى ؛ فان التكييف القانونى السليم للواقعة هو انها دعوى بطرد الغاصب للمنزل وتسليمه لصاحب الحيازة القانونية له ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا التكييف ووصف الدعوى بأنها دعوى استحقاق المنزل، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . واذ ادى هذا الخطأ الى حجب محكمة الاستئناف نفسها عن تحقيق سند حيازة المطعون عليه للمنزل واحقية الطاعن فى طلب طرده منه ، فان حكمها يكون كذلك مشوبا بالقصور .

(نقض ٢٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٦ ق)

٤٦٦ — دعوى صحة التعاقد — ماهيتها — اتساعها لبحث ما يثار من منازعات تتعلق بانعقاد العقد ومدى صحته وجديته .

دعوى صحة ونفاذ عقد البيع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ونفاذه

فى مواجهة خصوم المشترى ويستلزم أن يكون من شأن البيع موضوع التعاقد نقل الملكية حتى اذا ما سجل الحكم قام تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقلها وهذا يقتضى ان يفصل القاضى فى امر صحة التعاقد وآثاره وبالتالى تتسع هذه الدعوى لبحث كل ما يثار من منازعات تتعلق بانعقاد العقد ومدى صحته وجديتــــه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ — طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

٤٦٧ — دعوى صحة التعاقد — نطاقها — اتساعها لبحث صحة البيع ونفـــاذه .

دعوى صحة التعاقد — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هى دعوى موضوعية تمتد سلطة المحكمة فيها الى بحث موضوع العقد ومداه ونفاذه وهذا يقتضى ان يفصل القاضى فى امر صحة البيع واستيفائه الشروط اللازمة لانعقاده وصحته ، ومن ثم فان تلك الدعوى تتســع لبحث قابليــة المبيع للتعــامل فيــه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ — طعن ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

٤٦٨ — تامين المشترى على السيارة المبيعة مع احتفاظ البائع بحــق الملكية لحين سداد الثمن — استحقاق المؤمن له لقيمة ما لحق المبيــــع من اضرار — حق البائع المستفيد من عقد التامين اقتصاره على مقابل التامين فى حالة الهلاك الكلى .

اذا كانت قيمة اصلاح الاضرار التى سببها الحادث هى من حق المؤمن له الذى صدرت الوثيقة باسمه وقام بسداد اقساط التامين ، ولانه هو المستغل للسيارة ومن حقه أن تظل السيارة فى حالة صالحة للاستعمال والاستغلال اما الشركة البائعة فان حقها فى اقتضاء باقى الثمن انما تضمنه السندات الاذنية الصادرة من المشترى ، كما تضمنه السيارة ذاتهـــا التى احتفظت

بملكيتها ، أما كونها هى المستفيدة من عقد التأمين فان ذلك لا يعطيهـا الا الحق فى قبض مقابل التأمين فى حالة الهلاك الكلى ؛ لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٤ لسنة ٤٧ ق)

٤٦٩ — لا محل لاعمال حكم المادة ٢/٢٤٤ مدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على من يتمسك بالعقد المستتر — اقتصاره على حاله اختـلاف شـخص المتصرف .

اذا تصرف الأب بصفته وليا شرعيـا على ابنه القاصر فى ذات العقـار بعقود متعددة ولاشخاص مختلفين فان المفاضلة بينهم تجرى على أسـاس اسبقية تسجيل عقودهم ولا محل لأعمال حكم المادة ٢/٢٤٤ من القانون المدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على المتمسك بالعقد المسـتتر ذلك انه اذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على انه « اذا ابـرم عقد فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى اضر بهم » فقـد دلت على أن مجال تطبيق هذا النص يكون عند اختلاف شـخص المتصرف فى كل من العقدين محل المفاضلة بحيث يكون احدهما صاحب حق ظاهر والآخر صاحب الحق المستتر . ومن ثم فانه اذا كان الشىء محل التصرف مملـوكا لشخص واحد وتصرف فيه بعقود متعددة الى اشخاص مختلفين فان المفاضلة بينهم تجرى على اساس اسبقية تسجيل عقودهم فحسب .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٨ ق)

٤٧٠ — تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع حتى تنتج اثرها فى تفضيلها على من سجل عقده بعد تسجيلها يتعين ان يكون المشـترى فى الدعوى المذكورة قد اختصم البائع للبائع له اذا كان البائع له لم يسـجل عقـده .

لما كانت المطعون عليها الثانية لم تختصم البائع للبائع لها فيقضى عليه

بصحة العقد الصادر منه ، اذ اكتفت باختصام البائع لها ؛ وهو لم تنتقل اليه الملكية بعد وانه غير مؤشر عليها بصدور حكم في تلك الدعوى ، على خلاف ما ورد بالشهادة المقدمة من المطعون عليها الثانية والتى تفيد التأشير بالحكم الصادر لها على تسجيل صحيفة دعواها لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يقبل فيما يتعلق باثبات أصل الملكية او الحق العينى الا المحررات التى سبق شهرها فاذا توصل المشترى الى تسجيل عقده او تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغما من ان سند البائع له لم يكن قد تم شهره ، فانه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة ، اعتبار المشترى مالكا اذ من غير الممكن ان يكون له من الحقوق اكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل اليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٧ ق)

٤٧١ ـ اجاز المشرع المشترى ما لم يمنعه شرط فى العقد ان يحبس ما لم يكن قد اداه من الثمن ولو كان مستحق الاداء اذا خيف على المبيع ان ينزع من يده وذلك حتى يزول الخطر الذى يتهدده .

فى العقود الملزمة للجانبين وعلى ما تقضى به المادة ١٦١ من القانون المدنى اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء ، جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به ، وقد اجاز المشرع تطبيقا لهذا الأصل فى الفقرة الثانية من المادة ٤٥٧ للمشترى ما لم يمنعه شرط فى العقد ان يحبس الثمن اذا خيف على المبيع ان ينزع من يده ، ومقتضى ذلك ان قيام هذا السبب لدى المشترى يخول له الحق فى ان يحبس ما لم يكن قد اداه من الثمن ، ولو كان مستحق الاداء حتى يزول الخطر الذى يهدده ، وتقرير جدية السبب الذى يولد الخشية فى نفس المشترى من نزع المبيع من تحت يده هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه متى اقام قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(نقض ٣٠/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق)

الفصـــل الثـــالث

فســخ البيــع وابطـــاله

٤٧٢ ــ تخلف المشترى عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق ــ انتفاء حقه فى الحبس لعلمه بالمبيع وسند ملكية البائع مع تنازله عن هذا الحـــق فى العقد ــ القضاء بالفسخ ــ لا خطأ .

تخلف الطاعن عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق يجعله مخلا بالتزاماته قبل البائع وليس له الحق فى حبس باقى الثمن لأنه توافر لديه علمه بالمبيع وسند ملكية البائع له عند تحرير العقد فضلا عن أنه تنازل عن حقه فى حبس الثمن بموجب الاتفاق فى العقد ؛ واذ كان ما استخلصته المحكمة فى هذا الخصوص استخلاصا سائغا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فان النعى على الحكم المطعون فيه ــ الذى قضى بفسخ العقد ــ بهذه الأسباب يكون على غير أساس .

(نقض ٢٥/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق)

٤٧٣ ــ عقد بيــع الصيدلية لغير صـــيدلى أو لصيدلى يملك أكثر من صيدليتين أو لصيدلى موظف هو عقد باطل بطلانا مطلقا من النظام العـــام ولا يصححه الشروع فى بيع احدى الصدليتين بعد ابرام عقد البيع الباطل .

ان المشرع قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين وحظـــر ذلك على من عداهم وذلك تنظيما لتداول الأدوية وتحقيقـــا للاشراف الفنى لصيدلى متخصص على هذا التداول لارتباطه الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى ، كما حظر النص ان يكون الصيدلى المالك موظفا أو مالكا لأكثـــر من صيدليتين ، وذلك حتى يكون اشرافه الفنى تحقيقـــا للمصـــلحة العـــامة التى استهدفها المشرع بهذا التنظيم محافظة على صـــحة الجمهور بما تـــكون معه هذه القواعد متعلقة بالنظام العام ، وقد أكد المشرع هذا المعنى بالنص

على عقوبة جنائية على مخالفة احكامه ــ لما كان ذلك وكان يشــترط لصحة عقد البيع ان يكون التعامل غير محظور لأمر يتصل بالنظام العام أو الآداب مؤدى ما تقدم أن عقد بيع الصيدلية وهو عقد ناقل للملكية بطبيعته ــ الى غير صيدلى يكون باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام كما أن بيع الصيدلية الى صيدلى موظف أو صيدلى يملك صيدليتين اخريين يعتبر كذلك باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، واذ كان عقد البيع محل النزاع تضمن بيع محل تجارى (صيدلية) بكافة مقوماته المادية والمعنوية وكان الثابت تملك الطاعن صيدليتين اخريتين خلاف الصيدلية المبيعة محل النزاع ، فان الحــكم المطعون فيه اذ اعتبر عقد البيع المشار اليه باطلا بطــلانا مطلقا يكون قد صــادف صــحيح القــانون .

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

٤٧٤ ــ بيع الوصية مالا للقاصر دون اذن من محكمة الأحوال الشخصية وسقوط حق القاصر فى طلب ابطال البيع بمرور ثلاث ســنوات على تاريخ بلوغه سن الرشد لا يؤثر فى صحة البيع لأن تصرف الوصية لا يعتبر مجاوزا لحدود نيابتها القانونية ولا يعتبر منها بيعا لملك الغير .

لما كانت الطاعنة ــ وحسبما يبين من مدونات الحكم المطعون فيــه والصورة الرسمية من مذكرتها امام محكمة الاستئناف ــ لم تنع بشىء على العقد واقتصر طعنها على طلب ابطاله لصدوره من الوصى عليها دون اذن من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال الذى انتهى الحكم المطعون فيــه ــ وعلى ما سلف بيانه ــ الى سقوط حقها فى التمسك به اعمــالا لنص المادة ١٤٠ من القانون المدنى فان النعى على الحكم المطعون فيــه بهــذا الوجه يكون على غير اساس ، والنعى بالشق الثانى من هذا السبب مردود ذلك أن الوصية حين تصرفت ببيع الأطيان المملوكة للطاعنــة انمــا كان ذلك باعتبارها نائبة عنها نيابة قانونية تحل فيها ارادتها محل ارادة الإصيل ــ

القاصر مع انصراف الأثر القانوني لهذه الارادة الى هذا الأخير كما لو كانت قد صدرت منه لا يغير من ذلك الا تكون قد استأذنت محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال في هذا التصرف اذ لا يعتبر تصرفها مع ذلك مجاوزا لحدود تلك النيابة كما لا يعتبر بيعا لملك الغير الذى يصدر من غير مالك ، لما كان ذلك فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن دفاع الطاعنة بعدم نفاذ العقد فى حقها استنادا الى قواعد بيع ملك الغير او لتجاوز النائب حدود نيابته لأنه دفاع لا سند له من القانون مما لا يعيب الحكم اغفال الرد عليـــه .

(نقض ١٦/١٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ١٢٠٧ س ٤٩ ق)

الفصـــــل الرابـــــع

بعض انـــواع البيـــوع

٤٧٥ ـــ المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى ـــ مقوماته ـــ بيع المتجر ـــ شرطه وجوب ممارسة المشترى ذات نشاط المستاجر الأصلى البـــائع ـــ وجوب ان تشمل عناصر البيع حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى منقول معنوى يشـــمل مقومات معنوية منها حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والحـــق فى الاجارة والرخص والاجازات وحقوق الملكية الادبية والفنية والصـــناعية ومقومات مادية اهمها المهمات كالات المصنع والأثاث التجارى والســـلع كما يشمل الحقوق والالتزامات اذ اتفق على ذلك ويتحتم حتى يقوم بيع المتجـــر ان يتضمن حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية دون باقى المقومات المعنوية مما مؤداه انه يجب ان يمارس المشترى ذات النشاط الذى كان يمارســـه البـــائع حتى يتحـــقق القصـــد مـــن اشـــتراط تضـــمين البيـــع

لحق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية واذا خلا عقد البيع من بيان العناصر التى يتضمنها تولت المحكمة تحديدها مراعية فى ذلك ما يلزم للانتفاع بالمحل - شريطة ان تشمل تلك العناصر حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ — طعن رقم ٣٩١ س ٤٥ ق)

٤٧٦ — عقد بيع المتجر — لا تشترط الكتابة لانعقاده أو اثباته — عدم وجوب بيان المشتملات المادية والمعنوية وقيمتها فى العقد — استلزام ذلك فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ لا اثر له على قيام العقد .

لا يشترط لانعقاد بيع المتجر أو اثباته أن يكتب او ان يشهر لانه عقد رضائى يتم بارادة طرفيه كما لا يشترط فيه أن يبين فيه مشتملاته المعنوية والمادية وقيمة كل منها على حدة ، وما استلزمه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ من كتابة العقد وشهره ، وبيان العناصر المبيعة وقيمة كل منها على حدة مطلوب ليحتفظ البائع بحقه فى امتياز البائع وبحقه فى الفسخ ولا أثر له على قيام العقد .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ — طعن رقم ٣٩١ س ٤٥ ق)

٤٧٧ — تكييف بيع المستأجر للجدك بوروده على محل تجارى خضوعه لرقابة محكمة النقض — لا عبرة بالوصف الوارد فى العقد .

العبرة فى تكييف بيع المستأجر للجدك هى بكونه واردا على محل تجارى بالمعنى والشروط التى أوردتها المادة سالفة الذكر دون التعويل على الوصف

المعطى له بالعقد - وكان المقرر ان هذا التكييف مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض التى يكون لها ان تراقب مدى صحة ما استخلصته محكمة الموضوع فى هذا الصدد من وجود أو عدم وجود المحل التجارى ، اذ يتوقف على هذا التكييف تطبيق قواعد بيع المحل التجارى فى الحالة الأولى والقواعد العامة فى القانون المدنى وما يتصل به من قوانين تنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين فى الحالة الثانية .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ - طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق)

تأميـــــم

٤٧٨ ــ لجان تقييم المنشآت المؤممة ــ اختصاصها ــ نهائية قراراتها ــ شرطه ــ تحميل المنشأة بديون ليست ملزمة بها ــ لا حجية له قبل الدولة او اصحاب الشأن .

اختصاص لجان التقييم ــ وعلى ما بينته المادة الثالثة من القانون ١١٧ ، ١١٨ سنة ١٩٦١ ــ هو تقييم رؤوس اموال الشركات المساهمة المؤممة التى لم تكن اسهمها متداولة فى البورصة او كان قد مضى على آخر تعامل عليها اكثر من ستة شهور وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة وتقييم راس مال المنشأة يكون بتحديد الحقوق والأموال المملوكة لها وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها فى ذلك التاريخ وعلى ضوء ذلك يتحدد صافى راس مال المنشأة ويكون قرار لجنة التقييم فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة فى تقييمها عناصر المنشأة اصولا وخصوما وقت تأميمها اما اذا خرجت لجنة التقييم عن هذا النطاق الذى يرسمه لها المشرع بأن اضافت الى اموال وحقوق المنشأة ما ليس لها او استبعدت شيئا او حملتها بديون ليست ملزمة بها ، فان قرارها فى هذا الصدد لا يكتسب اية حصانة ولا يكون حجة قبل الدولة او اصحاب الشــأن .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ ــ طعن رقم ٩٧ لسنة ٤٧ ق)

٤٧٩ ــ لجان تقييم المنشآت المؤممة ــ عدم اختصاصها بالفصل فى المنازعات بين المنشاة المؤممة والغير ــ فصلها فى هذه المنازعات لا يكتسب حصانة تحول دون طرحها على المحكمة المختصة .

ليس للجان التقييم أن تفصل فى أى نزاع يثور بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشاة المؤممة وبين الغير أو أن تتعرض لأى نزاع آخر يتعلق بالتقييم فى ذاته ذلك أن تحقيق المنازعات والفصل فيها من اختصاص المحكمة صاحبة الولاية العامة فى ذلك إلا ما استثنى بنص خاص ؛ فإذا تعرضت لجنة التقييم للفصل فى تلك المنازعات فإن قرارها لا يكتسب حصانة تحول دون طرح تلك المنازعات على المحكمة المختصة لتحقيقها والفصل فيها ولا يعد ذلك طعنا فى قرارات التقييم وانما هو سعى الى الجهة ذات الولاية العامة للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات .

(نقض ٢٨/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٧ لسنة ٤٧ ق)

٤٨٠ ــ تقدير لجنة التقييم احد عناصر المنشاة المؤممة خصوما او اصولا بصفة مؤقتة ــ تحديد هذا العنصر بصفة نهائية فيما بعد ــ وجوب اعمال اثره من وقت التاميم ــ مؤداه ــ استحقاق اصحاب المنشاة لاية زيادة فى صافى راس المال المترتبة على هذا التحديد .

تقدير لجنة التقييم احد عناصر المنشاة المؤممة على نحو مؤقت لا يخرج هذا العنصر من عناصرها ، سواء كان من الخصوم او الأصول ولا يبعده عن نطاق التاميم ، ومن ثم اذا تم تحديد هذا العنصر بصفة نهائية ارتد اثر هذا التحديد الي وقت التاميم ، فان ترتب عليه زيادة في صافي راس مال

المنشأة جرت على تلك الزيادة ما يجرى على قيمة المنشأة المؤممة من احكام على أن تؤدى قيمة المنشآت المؤممة بموجب سندات اسمية على الدولة فى حدود مبلغ خمسة عشر الف جنيه لكل من الملاك السابقين لتلك المنشآت وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٤ سنة ١٩٦٤ — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى ان مطالبة الطاعن — أحد اصحاب المنشأة المؤممة — بنصيبه فى مبلغ العشرة آلاف جنيه خصصته لجنة التقييم لمطلوبات القضايا والغرامات تعتبر طعنا فى قرار هذه اللجنة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ — طعن رقم ٩٧ لسنة ٤٧ ق)

٤٨١ — تاميم — اشراف الجهة الادارية على المشروع المؤمم لا يعنى زوال شخصيته المعنوية وبالتالى يسال مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التاميم — التاميم لا يرد الا على رؤوس اموال المنشآت دون ما عداها كالأرباح التى حققها قبل التاميم — اساس ذلك — حق المساهم فى الحصول على نصيبه من ارباح الشركة هو حق من الحقوق الأساسية لا يجوز المساس به رغم انه حق احتمالى — عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح لا يحرم المساهمين حقهم فى اللجوء الى القضاء للمطالبة بنصيبهم فيها .

ان مؤدى القانون ١١٧ سنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومذكرته الايضاحية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى — مع الاحتفاظ

له بشخصيته وبذمته المستقلتين عن شخصية الدولة وذمتها ومع استمراره فى ممارسة نشاطه اخضاعه للجهة الادارية التى يرى الحاقه بها وهذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له شخصيته المعنوية التى كانت له قبل التأميم وذمته المالية المستقلة بما عساه يكون عالقا بها من التزامات فيسأل المشروع مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيته المعنوية ، ولما كانت المادة الثانية من القانون ١١٧ سنة ١٩٦١ تنص على أن رؤوس أموال المنشآة المؤممة تتحول الى سندات أسمية على الدولة لمدة خمسة عشر عاما بفائدة قدرها ٤٪ سنويا كما نصت المادة الثالثة على ان قرارات لجان التقييم تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها فان مفاد ذلك كله أن التأميم لا يرد الا على رؤوس اموال المنشآت دون ما عداها كالأرباح التى حققتها قبل التأميم ولو اراد المشرع تأميمها لنص على ذلك صراحة فى القانونين ١١٧ ، ١١٨ سنة ١٩٦١ ومتى كان ذلك فان الأرباح التى حققتها المنشأة خلال فترة التأميم النصفى تكون بمنأى عن التأميم ولا تندمج فى راس المال المؤمم كما أن من المقرر ايضا ان حق المساهم فى الحصول على نصيب من ارباح الشركة هو حق من الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها رغم انه حق احتمالى لا يتأكد لا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين أو ما يقوم مقامهما على حصص الأرباح التى يقترح مجلس ادارة الشركة توزيعها ، ومن ثم لا يعتد بما من شأنه ان يفقد المساهم حقه فى الحصول على نصيب من الأرباح طالما لم تقرر الجمعية العمومية اضافتها الى راس المال – كما ان المقرر أن عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الارباح لا يحرم المساهمين حقهم فى اللجوء الى القضاء للمطالبة بنصيبهم فيها ، فاذا أممت الشركة تأميما كليا كان القضاء مختصا بتحديد هذه الأرباح ومما ثبت لديه ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير الذى

ندبته المحكمة واطمأنت الى نتيجة أعماله قد انتهى الى أن أرباح المنشأة فى فترة التأميم النصفى لم تدخل ضمن راس مال الشركة المفوض عنه بسندات وأن الجمعية العمومية المنعقدة برئاسة وزير التموين قد اعتمدت أرباح الشركة عن تلك المدة ، فانه وقد قضى للمطعون ضدهم بحقهم فى ارباح تلك الفترة يكون قد صادف صحيح القانون ولا يجدى الطاعنة من بعد القول بأن قرار الجمعية العمومية الصادر فى ١٩٦٣/١١/١٣ لا يشمل توزيع الأرباح عن الفترة موضوع المطالبة اذ فضلا عن أن هذا القول يعد جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل الذى اعتمدته المحكمة فانه عار عن دليله ، كما لا يجديها التحدى بحكم آخر صدر من محكمة الاستئناف ولا تتوافر به شروط الحجية فى النزاع القائم اذ بحسب الحكم المطعون فيه أن يكون قد بين الحقيقة الواقعية التى اطمأن اليها وساق عليها دليلها وانزل عليها حكم القانون الصحيح ولا عليه اذا ما خالف حقيقة اخرى اخذ بها حكم لا يحاج به طرفا النزاع .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ — طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق)

٤٨٢ — تأميم — توزيع الأرباح — وجوب تجنيب نصيب العمال فى الأرباح بواقع ٢٥٪ من الأرباح قبل توزيعها — لا موجب لاستنزال الاحتياطى القانونى والاقتطاع لشراء سندات حكومية .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة فى الشق الأخير من السبب الأول ان توزيع الأرباح قد تم بالمخالفة لأحكام المادة ١٤ من القانون ١٦ سنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن وجوب استنزال الاحتياطى القانونى والاقتطاع لشراء سندات حكومية بالاضافة الى تجنيب نصيب العمال فى هذه الأرباح بواقع ٢٥٪ مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد فيما يتعلق بشأن عدم استنزال المبلغ المخصص لنصيب العمال فى الأرباح بواقع ٢٥٪ ذلك ان المنشأة أممت بمقتضى القانون رقم ٤٢ سنة ١٩٦٢ باضافتها الى الجدول المرافق للقانون ١١٨ سنة ١٩٦١ والذى أوجبت المادة الأولى منه ان تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق له شكل شركة مساهمة عربية كما جرى نص المادة الخامسة من القانون ١١١ سنة ١٩٦١ على ان يخصص للموظفين والعمال فى الشركات المساهمة والتوصية بالاسهم ٢٥٪ من صافى أرباح تلك الشركات ، ولما كان الحكم المطعون فيه أخذ بالنتيجة التى انتهى اليها تقرير الخبير المنتدب محمولا على اسبابه ومنها ان جملة الأرباح الواجب توزيعها مبلغ ٤٨٩٥٤ر٨٨٢ وان الأرباح التى تخص طرفى الدعوى هى ٢٨٢ر٤١٥٨ ج بعد استنزال حصة العمال فى الأرباح وقدرها ٥٤٠ر٧٢٩٦ ج وقضى للمطعون ضدهم على ضوء ذلك بنصيبهم فى الأرباح وقدره ٥٦٩ر١٧٧٤٧ ج ، وحقيقة قيمة حصة العمال فى الأرباح بواقع ٢٥٪ طبقا للقانون ١١١ سنة ١٩٦١ هى ٧٢٠ر١٢٢٣٨ ج واذ احتسب الخبير قيمة نصيب العمال بأقل من هذه القيمة والتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف صحيح القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص وحده .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ — طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق)

٤٨٣ — اختصاص لجان تقييم المنشآة المؤممة ، القانونان ١٤٩ و ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ — ماهيته — لا حجية لقراراتها ان تعرضت للفصل فى منازعات لا تتصل بالتقييم فى ذاته — فصل المحاكم فى هذه المنازعات — لا يعد طعنا فى قرارات تلك اللجان .

اختصاص لجان التقييم كما هو مبين فى القانونين رقمى ١٤٩ و ١٥٠

لسنة ١٩٦٢ ــ اللذان بموجبهما تم تأميم مضرب المطعون ضدهم نصفيا ثم كليا ــ هو بتقييم رأس مال المنشأة انما يكون بتحديده على أســــاس من العناصر المكونة له وهى الحقوق والأموال المملوكة للمنشأة وقت التأميم ، فان كان من بين هذه الحقوق والأموال ما يحتاج الى تقدير قيمته ــ كالأسهم غير المتداولة فى البورصة او التى مضى على آخر تعامل فيها أكثر من ســتة أشهر وذلك بالنسبة للشركات المساهمة ، وكالعقارات والمنقولات المملوكة للمنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة ــ فتقوم لجنة التقييم المختصــة بتقدير قيمتها وتتمتع فى هذا الشأن بسلطة تقديرية لا تخضــــع لأية رقابة ادارية أو قضائية ، ولكن ليس للجان التقييم ان تفصـــل فى اى نزاع يثور بشأن الأموال والحقوق المتنازع عليها بين المنشآت المؤممة وبين الغير او اى نزاع آخر لا يتعلق بالتقييم فى ذاته ، ذلك أن تحقيق المنازعات والفصل فيها من اختصاص المحاكم صاحبة الولاية العامة فى ذلك الا ما استثنى بنص خاص ، أما اختصاص لجان التقييم فى ذاته ، فانه لا تكون لقراراتها أية حجية تحول دون المحاكم المختصة والنظر فى هذه المنازعات والفصل فيها ويــكون للدولة ولأصحاب الشأن من ملاك المنشآت المؤممة قبل تأميمها والغير ان يتقدموا الى المحاكم المختصة بمنازعتهم لتحقيقها والفصل فيها ، ولا يكون ذلك طعنا فى قرارات لجان التقييم وانمــا هو سعى على قضاء يحســم تلك المنــــازعات .

(نقض ١٩٨٠/٦/٥ ــ طعن رقم ١٠٤٩ س ٤٧ ق)

٤٨٤ ــ منازعة مالك المنشأة قبل التأميم فى استحقاق مصلحة الضرائب لمبلغ معين ــ فصل قرار التقييم فى هذه المنازعة ــ لا حجية للقرار فى هــذا الشــــان ــ للمحاكم ذات الاختصاص الفصل فيه .

منازعة المطعون ضدهم باعتبارهم ملاك المنشأة قبل تأميمها فى تحديد دين الضرائب وقوانين التيسير : لا شأن لها بالتقييم ولا تدخل فى اختصاص

اللجنة وقرارها لا يحوز حجية فى شـأنها ولا يحـول دون المحـاكم ذات الاختصاص ونظرها ويكون للمطعون ضدهم ان يلجأوا اليها للفصل فيهـا طبقا للقانون ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى عليـه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتفسـيره يكون على غير اسـاس .

(نقض ١٩٨٠/٦/٥ — طعن رقم ١٠٤٩ س ٤٧ ق)

تأمـــــــين

٤٨٥ ــ مبالغ التامين المودعة من شركات ووكالات السفر والسياحة بخزينة مصلحة السياحة ــ كيفية التصرف فيها ــ ق ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ ، الحجز عليها تحت يد المصلحة ــ اثره .

القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة قد اوجب على شركات السياحة ان تودع خزينة مصلحة السياحة تامينـــا ماليا قدره بثلاثمائة جنيه لا يرد لها الا بعد مضى ثلاثة اشهر من تصـــفية اعمالها او الغاء ترخيصها وبعد التحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة باعمالها . كما تقضى بان تخصم من هذا التأمين المبالغ التى تستحق على الشركة بسبب عمل من الأعمال التى تزاولها والمبالغ التى تستحق لأية مصلحة حكومية ، على ان يجرى الخصم بموجب قرار من لجنة تحكيم مشكلة وفقا للمـــادة السادســة منه وبشرط الا تتجاوز قيمة النزاع مائة جنيه ، فان تجاوزتها احيل النزاع الى المحاكم العادية ، كما اوجب على المســئولين عن ادارة الشركة اداءــها يخصم من التامين خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبتهم بذلك والا جاز وقف نشاط الشركة . ومفاد ذلك ان مبلغ التامين المودع من الطــاعن بخزينة مصلحة السياحة لم يكن مستحقاً له وقت توقيع الحجز تحت يدها اذ لم تكن اعماله قد صفيت أو الغى الترخيص الصادر له ، وان قيام المطعون ضــده بوفــاء ديــن الحــاجز ــ وهــو ديــن محــكوم بــه لأحــد العاملين السابقين لدى الطاعن فى منازعة عمالية ــ بطريق الخصــم من مبلغ التامين قد تم فى غير الأحوال التى اجاز القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤

تخصم فيها من قيمة التأمين وبغير اتباع ما نص عليه من اجراءات . مما اضطر فيه الطاعن الى اداء قيمة التأمين من جديد للمطعون ضده توقيا لوقف نشاطه . ولما كان الطاعن قد اقام دعواه على مخالفة الصرف لأحكام قانون المرافعات وللقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ فأجابه الحكم الابتدائي لطلباته على أساس مخالفة الوفاء لقانون المرافعات ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد الغى ذلك الحكم وقضى برفض دعوى الطاعن دون ان يعرض الحكم المطعون فيه لما اثاره الطاعن من مخالفة الصرف لأحكام القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ وهو دفاع جوهري يتغير به وجه الرأى فى الدعوى على نحو ما سلف بيانه فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١/٢١ — طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٥ ق)

٤٨٦ — التأمين الاجبارى من حوادث سيارات النقل سريانه لصالح الراكبين المصرح بركوبهما بجوار قائد السيارة — عدم امتداد التأمين لغيرهما من الراكبين فى صندوق السيارة .

اذ كان لاخلاف على ركوب القتيل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لا خلاف على مطابقة وثيقة التأمين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى وكانت هذه الوثيقة فى شرطها الأول تنص على ان «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة او أيه اصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ... ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث

السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب ايضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهم طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لسنة ١٩٤٢ و١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق « القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور » قد أوجب فى المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠ سم من مقعد « كابينة » سيارة النقل لجلوس القائد و ٤٠ سم لكل من الشخصين المصرح بركوبها بجواره مما مؤداه ان الراكبين اللذين يفيدان من التامين هما المسموح بركوبهما الى جوار القائد فى مقعد « الكابينة » وان من خلاهما لا يصدق عليه وصف الراكب ولا يمتد اليه نطاق التامين .

(نقض ٦/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق)

٤٨٨ ـ تامين المشترى على السيارة المبيعة مع احتفاظ البائع بحق الملكية لحين سداد الثمن ـ استحقاق المؤمن له لقيمة ما لحق المبيع من اضرار ـ حق البائع المستفيد من عقد التامين اقتصاره على مقابل التامين فى حالة الهلاك الكلى .

اذ كانت قيمة اصلاح الاضرار التى سببها الحادث هى من حق المؤمن له الذى صدرت الوثيقة باسمه وقام بسداد اقساط التامين ، ولانه هو المستغل للسيارة ومن حقه ان تظل السيارة فى حالة صالحة للاستعمال والاستغلال اما الشركة البائعة فان حقها فى اقتضاء باقى الثمن انما تضمنه السندات الإذنية الصادرة من المشتري ، كما تضمنه السيارة ذاتها التي

احتفظت بملكيتها . اما كونها هى المستفيدة من عقد التأمين فان ذلك لا يعطيها الا الحق فى قبض مقابل التأمين فى حالة الهلاك الكلى . لما كان ذلك فان النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٤ لسنة ٤٧ ق)

٤٨٩ — استئناف احكام التعويض — حق ومصلحة الشركة المؤمنة فى رفعه ولو كان المؤمن له لم يستعمل حقه فى رفع الاستئناف .

عدم استئناف المؤمن له مالك السيارة التى وقع منها الحادث للحكم الصادر بالزامه والشركة المؤمنة بالتضامن بمبلغ التعويض لا يحول دون قيام مصلحته الاخيرة فى الطعن على هذا الحكم تمكينا لها من الدفاع عن حقوقها وخشية تواطؤ المؤمن له مع المضرور .

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٧ ق)

٤٩٠ — المسئولية عن حوادث السيارات — التامين الاجبارى — آثاره — التامين الذى يعقده مالك السيارة اعمالا لنص المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ هو تامين اجبارى الغرض منه حماية المضرور — نطاق المسئولية التى يلزم المؤمن بتغطيتها تمتد الى تغطية مسئولية اى شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ولو انتفت مسئولية مالكها — متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث لا يشترط لقبول الدعوى المباشرة قبل شركة التامين ان يكون مالك السيارة مختصما فيها ولا ان يستصدر المضرور اولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر — لا يجوز للمضرور ان يجمع بين مالك السيارة (المؤمن له) وشركة التامين (المؤمن) ويرجع على كل منهما بالتعويض واذا استوفى حقه من احدهما برئت ذمة الآخر واذا لم يستوف كل حقه من المؤمن رجع بالباقى على المؤمن له المسئول .

ان التامين الذى يعقده مالك السيارة اعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور — المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ — ليس تامينا اختياريا يعقده المالك بقصد تامين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن عملهم ، ولكنه تأمين اجبارى فرضه المشرع على من يطلب ترخيصا لسيارة ، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض واذ كان المستفاد من نصوص القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارة ، ومن الحكمة التى استهدفها المشرع باصدار هذا القانون وقانون المرور المشار اليه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان نطاق المسئولية التى يلزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل عن عملهم ، وانما تمتد الى تغطية مسئولية اى شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ، ولو انتفت مسئولية مالكها ، وكان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها الوثيقة أن يرجع على شركة التامين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من الحادث ، فانه متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السيارة مختصما فيها ، ولا ان يستصدر المضرور أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر . واذ كان المضرور — بتقرير الدعوى المباشرة له

قبل المؤمن قد اصبح له مدينان بالتعويض المستحق له ، المؤمن له المسئول وهو مدين طبقا لقواعد المسئولية ، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة وكلاهما مدين بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضامم طبقا للقواعد المقررة فى الدعوى المباشرة ، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما ، واذا استوفى حقه من احدهما برئت ذمة الآخر ، واذا لم يستوف كل حقه من المؤمن رجع بالباقى على المؤمن له المسئول .

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ طعن رقم ١٤٠١ س ٤٧ ق)

تأمينـــات أجتماعيـــة

اولا ــ الاعتراض على تقديرات هيئة التامينات

ثانيا ــ تأمين اصابات العمل

ثالثا ــ تأمين الشيخوخة والمعاش

رابعا ــ مســـائل متنـــوعة

اولا ــ الاعتراض على تقديرات هيئة التامينات

٤٩١ ــ عدم اخطار هيئة التامينات الاجتماعية رب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول اثره ــ عدم انفتاح مواعيد الاعتــراض عليه ــ م ١٣ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

جرى قضاء محكمة النقض على ان الاجراء الذى تنفتح به المواعيــد الواردة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو اخطار الهيئــــة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ولا يغنى عن ذلك اى اجراء آخر بما مقتضاه أنه اذا لم يتم اخطار صاحب العمل اصــلا بهذا الحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فان ايا من هذه المواعيــد لا ينفتـــح .

(نقض ٢٠/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٤ ق)

٤٩٢ ــ اخطار هيئة التأمينات لرب العمل بحساب الاشتراكات فى ظل القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ــ اعتراضه عليه خلال الميعاد المحدد بالقانون ــ صدور القانون الجديد ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ــ وجوب اعمال ما استحدثه من اجراءات ومواعيد بأثر فوري علي مالم يتم من اجراءات .

قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى بدأ العمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ استحدث اجراءات جديدة نصت عليها المادة ١٢٨ منه بأن « يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة المختصة بيانات العاملين واجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة . وعلى الهيئة المختصة اخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة . بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار . وعلي الهيئة المختصة ان ترد على هذا الإعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه ان يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة ١٥٧ ... » وكانت المادة ١٥٧ من ذات القانون تنص على أن « ينشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت إعضائها قرار من الوزير المختص . وعلى اصحاب الأعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية ... ... ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه » فان هذه الاجراءات الجديدة التي استحدثها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ــ والتى لم تبدأ مواعيدها الا فى ظله ــ هى التي تسرى على واقعة النزاع بالخضوع لأحكام هذا القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٠ ــ طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٧ ق)

٤٩٣ ــ الاعتراض على تقديرات هيئة التأمينات الاجتماعية المنصوص عنه فى المادة ١٣ من قانون التأمينات ليس اجباريا ولرب العمل الالتجاء مباشرة الى القضاء لمدة ثلاثين يوما تالية لانقضاء الشهر اللاحق لانتهاء ميعاد الاعتراض .

ان مؤدى ما نصت عليه المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه اذا لم يسلك صاحب العمل سبيل الاعتراض على الحساب الذى اخطر به الهيئة ، فان حقه الأصلى فى الالتجاء الى القضاء يظل قائما لمدة ثلاثين يوما تالية لانقضاء الشهر اللاحق لانتهاء ميعاد الاعتراض .

(نقض ١٦/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٣ لسنة ٤٧ ق

٤٩٤ ــ مواعيد الاعتراض على حساب الاشتراكات المطلوبة لهيئة التأمينات الاجتماعية ــ انفتاحها باخطار صاحب العمل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ــ رده الى الهيئة ــ لا يفيد حصول الاخطار مستوفيا البيانات .

الاجراء المعول عليه والذى تنفتح به المواعيد الواردة فى المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو اخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ؛ ولئن كان القانون لم ينص على شكل معين للخطاب الا ان هذا الخطاب يجب أن يتضمن بيانا كافيا عن اشتراكات التأمين والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بالقدر اللازم لتعريف صاحب العمل بها تعريفا نافيا للجهالة ؛ واذ كان ما ورد فى خطاب الطاعنة ــ رب العمل ــ للهيئة وفى مذكرة محاميها عند وصول خطاب الهيئة للطاعنة متضمنا مطالبتها بالمبلغ محل التداعى لا تؤدى الى النتيجة التى استخلصها الحكم بشأن الاخطار وفق احكام القانون على ما سلف بيانه . لما كان ما تقدم وكانت الهيئة المطعون ضدها لم تقدم فى الدعوى

دليلا على حصول الاخطار المشار اليه ؛ فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى عدم قبول الدعوى بناء على ما استخلصه بغير سند من عبارات خطاب الطاعنة ومذكرة محاميها والتفت بذلك عن خلو الدعوى من الدليل على حصول الاخطار ؛ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه الفساد فى الإستدلال .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ — طعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٧ ق)

٤٩٥ — المنازعة بين العامل وهيئة التامينات الاجتماعية بشأن المعاشات والتعويضات — م ٨٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — عدم التجاء العامل الى اللجنة المنصوص عليها فيها — القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرض النزاع على اللجنة المذكورة — خطأ — علة ذلك .

المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد أن بينت فى فقراتها الأربعة الأولى قواعد المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بالنسبة لالتزامات صاحب العمل فى مكافأة نهاية الخدمة القانونية منها وتلك المحددة وفقا لنظام افضل وكيفية حسابها واقتضائها وصرفها واستخدامها نصت فى الفقرة الأخيرة على ان « تشكل لجنة بقرار من وزير العمل للبت بصفة نهائية فى اى خلاف ينشأ من تطبيق احكام هذه المادة » ويفصح هذا النص على ان المشرع رسم سبيلا للفصل فى الخلاف الذى قد ينشب حول الحقوق المبينة به فأنشأ اللجنة المشار اليها لكى تضع حدا للمنازعة فى هذا الخصوص ، لكنه لم يسلب حق المؤمن عليه الأصيل فى اللجوء الى القضاء مباشرة فلم يورد حظرا على حقه فى التقاضى ولم يجعل من الالتجاء الى هذه اللجنة اجراء مسبقا قبل رفع الدعوى بتلك الحقوق ، يؤيد هذا النظر ان المشرع استحدث حكما مغايرا فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥٧ منه على تقديم طلب الى الهيئة قبل اللجوء الى القضاء وهو ما يؤذن بتحول فى السياسة التشريعية إذ فرض القانون على المؤمن عليه عرض النزاع على اللجنة قبل رفع

الدعوى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول دعوى الطاعنة تأسيسا على انها رفعتها قبل الالتجاء الى اللجنة المنوه عنها يكون قد خالف القانون .

(نقض ١/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق)

ثانيا — تأمين اصابات العمل

٤٩٦ — طلب العامل اعادة النظر امام لجنة التحكيم الطبى فى تقدير هيئة التامينات لنسبة العجز نتيجة اصابة عمل — صدور قرار اللجنة — وجوب التقيد به باعتباره قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه — م ٤٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

بين القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ٤٦ طريقة اثبات العجز الجزئى المستديم الحاصل للمؤمن عليه وتقدير مداه وكيفيته وطلب اعادة النظر فى قرار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص امام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض ثم نص فى المادة ٤٧ على أنه « على مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العمل اخطار كل من المصاب والهيئة بقرار التحكيم الطبى فور وصوله اليه ويكون ذلك القرار نهائيا وغير قابل للطعن ، وعلى كلا الطرفين تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات » مما مفاده انه فى حالة ما اذا طلب العامل التحكيم الطبى وصدر قرار لجنة التحكيم فى موضوع النزاع . فان هذا القرار يصير نهائيا وغير قابل للطعن ويلتزم كلا الطرفين بتنفيذ ما يترتب عليه من التزامات . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعن طلب اعادة النظر فى تقدير الهيئة لنسبة عجزه امام لجنة التحكيم الطبى وصدر قرار اللجنة فى هذا الطلب ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتد بقرار لجنة التحكيم باعتباره قرارا نهائيا . لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٠/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٧ ق)

٤٩٧ ــ حق العامل او ورثته قبل الهيئة العامة للتامين والمعاشات عن اصابات العمل ــ اختلافه عن حقه فى التعــويض قبل المسئول عن الفعل الضــار ــ جواز الجمع بين الحقين .

ما تؤديه الهيئة العامة للتأمين والمعاشات للعامل او ورثته بسبب اصابات العمل انما هو فى مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تأمينية بينما يتقاضى حقه فى التعويض عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى يرتكبه المسئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(نقض ٢٧/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق)

٤٩٨ ــ ثبوت اصابة العامل بالذبحة الصدرية وقصور الشريان التاجى ــ رفض الحكم احالته للكشف الطبى ــ لا خطأ طالما لـم يدع العــامل أن اصابته كانت نتيجة حادث مفاجىء وقع أثناء العمل او بسببه .

اذ كان ثبوت اصابة الطاعن (العامل) بالذبحة الصدرية وقصور الشريان التاجى وتاريخ حدوث هذه الاصابة غير منتج فى الدعوى طالما ان الطاعن لا يدعى بوقوعها نتيجة حادث مفاجىء وقع اثناء العمل أو بسببه ومن ثم فلا تعد اصابة عمل وفقا لنص الفقرة (د) من المــادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ : لما كان ما تقدم ؛ فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ؛ ان هو اغفل طلب ضم ملف علاجه او رفض طلب احالته للكشف الطبى .

(نقض ٢٩/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ ق)

٤٩٩ ــ دعوى العامل المصاب بالتعويض عن اصابة العمل قبــل رب العمل ــ جواز استناده الى المسئولية التقصيرية اذا كان الخطا الذى نشــأ عنه الحادث جسيما ــ م ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

النص فى المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات

الاجتماعية على أنه « لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل ان يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا يجوز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه » يدل على ان مجال تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية هو فى الأحوال التى أراد فيها المشرع ان يرعى جانب العامل نظرا لمخاطر العمل بعد تحميله عبء اثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فاذا ما لجأ العامل الى أحكام هذا القانون واتخذها سندا له فى طلب التعويض فانه لا يصح له ان يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل الا اذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث جسيما فانه يجوز للعامل المضرور منه التذرع فى هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيد باللجوء الى قانون التأمينات الاجتماعيــــة .

(نقض ٢٦/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٤ ق)

٥٠٠ — الخطأ الجسيم فى معنى المادة ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٣ — ما هيته — مثال بشأن تحقق الخطأ الجسيم فى جانب الشركة رب العمل .

الخطأ الجسيم فى معنى المادة الرابعة من قانون اصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ والتى تقابلها المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لســنة ١٩٦٤ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — هو الذى يقع بدرجة غير يسيـــرة ولا يشترط ان يكون متعمدا ؛ لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه قضى بمسئولية الطاعنة (الشركة) عن التعويض على اساس المســئوليه التقصيرية المقررة فى القانون المدنى لارتكابها خطأ جسيما يتمثل فى سماحها بتسيير السيارة التى وقع منها الحادث واطارها الخلفى صالح بنسبة ٣٠ ٪ مع ان عمل الشركة ونشاطها يجعلها على علم بأن السيارة قد تجتاز طرقا وعره — وكان هذا الذى قرره الحكم مستندا الى ادلة كتابيـــة لحمله ولهـــا أصلها الثابت فى الأوراق — فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم من الخطـأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل .

(نقض ٢٦/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٤ ق)

٥٠١ ـ وفاة المؤمن عليه بجلطة في القلب لا تعتبر اصابة عمل الا أذا نتجت عن ارهاق في العمل يتسم بالمباغتة .

لما كان المقصود باصابة العمل وفقا لنص الفقرة (د من المادة الأولى من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣/١٩٦٤ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى الاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون او الاصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجة اثناء العمل أو بسببه ومس جسم العامل واحدث به ضررا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اسس قضاءه على أن وفاة مورث المطعون ضدهما نتيجة اصابته بجلطة في القلب تعتبر اصابة عمل ، على ما حصله من أن هذه الاصابة قد نشأت عن المجهود الذى بذله فى عمله ، وكان الواقع فى الدعوى لا يكشف عن ان ارهاق المورث فى العمل يتسم بالمباغتة حتى يعتبر حادث عمل ، لما كان ذلك وكانت الاصابة لا تعدو أن تكون مرضا لم يرد فى الجدول المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية سالف الاشارة اليه ـ فانها لا تعتبر مرضا مهنيا .

(نقض ١/٥/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٠١٦ س ٤٩ ق)

ثالثا ـ تأمين الشيخوخة والمعاش

٥٠٢ ـ العمال الذين يتقاضون اجورهم بغير الشهر ـ وجوب احتساب ايام العمل ستة وعشرين يوما ـ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ وجوب مراعاة ذلك عند حساب المعاش .

مفاد نص المادة ٥/١٢ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع جرى على قاعدة معينة في احتساب ايام العمل ـ لمن يتقاضون أجرهم بغير الشهر ـ بستة وعشرين يوما توحيدا للأساس الذى يجرى عليه تحديد الأجر الشهرى بالنسبة لهم . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧٦ من القانون المذكور قد اوجبت أن تربط المعاشات لمستحقيها على اساس

متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الاخيرتين او مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك ، فانه ينبغى حساب الأجر المذكور على الأساس الوارد فى المادة ٥/١٢ من القانون المذكور باعتبار اجر ستة وعشرين يوما .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٢ ــ طعن رقم ٩٤١ لسنة ٤٦ ق)

٥٠٣ ــ الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة وقيمة المكافأة الافضل ــ وقوعه على عاتق هيئة التامينات الاجتماعية دون صاحب العمل ــ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ان الالتزام بأداء مكافأة نهاية الخدمة ــ بما فى ذلك نظام المكافآت الأفضل ــ يقع على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ــ طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٩ ق)

٥٠٤ ــ التامين الاضافى المستحق للعامل فى حالات العجز الكامل او الوفاة ــ تاخر هيئة التامينات فى صرفه ــ اثره ــ التزامها بدفع ١٪ من قيمته عن كل يوم تاخير ــ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ــ عدم اقتصار هذا الجزء على المتاخر فى صرف المعاشات وتعويض الدفعة الواحدة .

مفاد نص المادتين ٨٧ ، ٨٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ان التامين الاضافى عبارة عن مبلغ نقدى يصرف دفعة واحدة الى المؤمن عليه او المستحق عنه فى حالات العجز الكامل او الوفاة بالشروط التى عينها القانون ، ويكون معادلا لنسبته من متوسط الاجر السنوى المشار اليه فى المادة ٨١ تبعا للسن ووفقا للجدول رقم ٤

المرافق للقانون مع زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور وبواقع ٥٪ من قيمتها اذا كان العجز الكامل او الوفاة بسبب اصابة عمل ، ويعتبر بهذه المثابة تعويضا قصد منه المشرع مساعدة المؤمن عليه وأسرته بسبب انتهاء خدمته قبل سن التقاعد ومعالجة الآثار الناجمة عن الوفاة أو العجز الكامل قبل هذه السن ، وكانت عبارة « المعاشات او التعويضات » قد وردت فى نص المادة ٩٥ من ذات القانون بصيغة عامة مطلقة فتشمل تبعا التأمين الاضافى باعتباره تعويضا يتعين صرفه فى المواعيد المقررة بالمادة المشار اليها والا التزمت الهيئة بناء على طلب صاحب الشأن بدفعه مضافا اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستحقين عنه المستندات المطلوبة منه ، فان القول بقصر مدلول عبارة « المعاشات او التعويضات » على المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة دون هذا التأمين الاضافى يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز .

(نقض ١٩٨٠/٣/٣٠ — طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٧ ق)

٥٠٥ — خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية — حالاته — ورودها على سبيل الحصر فى قرارات وزير العمل الصادرة فى هذا الشأن — ترك العامل العمل بالشركة وصيرورته شريكا متضامنا فيها — لا يعد من هذه الحالات .

اذ كانت المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ تنص على انه « اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقا للقواعد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين : (أ) . . . . . . (ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهرا او فى

حالة مغادرة البلاد نهائيا او الهجرة يكون التعويض وفقا للنسب الآتية . . . وتحدد حالات خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية » وكان وزير العمل قد اصدر بموجب هذا التفويض القرارات ارقام ٢٢ لسنة ١٩٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون والتى تجيز للمؤمن عليهم صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادة ٨١ المذكورة مما يبين معه ان تحديد هذه الحالات انما ورد فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاستناد الى تفويض من القانون ذاته ، وبما لا يجوز معه اضافة حالات اخر اليها ؛ لما كان ذلك وكان ترك المطعون ضده العمل لدى الشركة الأهلية لتشغيل المعادن ليصبح شريكا متضامنا فيها لا يعد من الحالات الواردة حصرا فانها لا تعتبر خروجا نهائيا عن نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٧ ــ طعن رقم ٥٨ لسنة ٤٧ ق)

٥٠٦ ــ يشترط فى مدة الخدمة السابقة حتى تدخل فى حساب المعاش ان تكون مما يستحق عنها مكافاة وفقا لقانون العمل ــ ومن ثم فلا تضم الى مدد الخدمة السابقة تلك التى قضاها المؤمن كسائق خاص لأنه فى حكم خدم المنازل .

يشترط فى مدة الخدمة السابقة حتى تدخل فى حساب المعاش أن تكون مما يستحق عنها مكافاة وفقا لقانون العمل وكانت المادة الخامسة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على انه « لا تسرى أحكام هذا القانون على خدم المنازل ومن فى حكمهم الا فيما يرد به نص خاص » ولم يرد بهذا القانون ولا بقوانين العمل السابقة نص يرتب لأحد من هؤلاء حقا فى مكافاة عند انتهاء عقده وكان حكم محكمة اول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى فى اسبابه الى احقية المطعون ضده فى اقتضاء معاش شهرى يحسب على اساس ضم مدد خدمته السابقة

على العمل بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا يستحق منها مكافأة وفقا لقانون العمل فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد هذا الحكم يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٧ — طعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٩ ق)

٥٠٧ — رفع معاش العجز والشيخوخة والوفاة بنسبة ١٠٪ اعمالا للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ تشمل معاش الوفاة سواء كانت الوفاة طبيعية أم بسبب اصابة عمل حيث اتى حكم القانون عاما لا يميز بين أسباب الوفاة .

لما كان القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض احكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة الرابعة منه على أن « يرفع معاش العجز والشيخوخة والوفاة بنسبة ١٠٪ وذلك بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون والمستحقين عنهم ؛ مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة ٩١ وكانت عبارة معاش العجز والشيخوخة والوفاة قد وردت فى هذا النص بصفة عامة ومطلقة لتشمل معاش الوفاة سواء اكانت الوفاة طبيعية أم ناشئة عن اصابة عمل فان القول بقصر مدلول هذه العبارة على مكافأة الوفاة الطبيعية واستبعاد معاش الوفاة بسبب اصابة عمل من زيادة المعاش يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ؛ ذلك لأنه متى كان النص عاما وصريحا فى الدلالة على المراد منه فلا محل لتقييده او تأويله بمقوله الاستهداء بقصد الشارع او الرجوع الى ما يرد فى شأنه بالمذكرة الايضاحية بمشروع القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على أن نص المادة الرابعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧١ بزيادة المعاشات جاء مطلقا واتى بحكم عام لا يميز بين اسباب الوفاة : فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بسبب الطعن على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٥ — طعن رقم ١٤٣١ لسنة ٤٧ ق)

٥٠٨ ــ يحق للمؤمن عليه الذى طلب احتساب معاشه بواقع ٢٪ من متوسط اجره الشهرى عن المدة السابقة لاشتراكه فى التامين طبقا للمادة ٧٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ان يعدل عن طلبه وان يسترد الاقساط المدفوعة بصدده لانه لا يوجد فى نصوص قانون التامينات او القانون العام ما يحول دون ذلــــك .

ان المشرع تغيا مصلحة المؤمن عليه بتقرير حقه فى طلب حساب معاش المدة السابقة لاشتراكه فى التامين التى يستحق عنها مكافاة وفقا لقانون العمل وذلك بواقع ٢٪ من متوسط الأجر الشهرى الذى اتخذ عنه بدلا من ١٪ من هذا المتوسط لتمكينه من زيادة المعاش الذى تقرر اصلا لكفالة الحماية الاقتصادية له وللمستحقين عنه بتوفير نفقات معيشته عند بلوغه سن الاقاعد ومعيشتهم بعد وفاته فمنحه المشرع حق تقديم ذلك الطلب اذا راى انه يحقق مصلحة له ولما كان هذا المعاش لا يرتكن فى اساسه على رباط عقدى بين المؤمن عليه والهيئة العامة للتامينات الاجتماعية وانما تحدده احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى فرضه وليس فى هذه الأحكام ولا فى القانون العام ما يحول دون عدول المؤمن عليه عن طلب حساب ذلك المعاش بواقع ٢٪ من متوسط الاجر الشهرى المشار اليه واسترداده ما دفعه فى هذا الخصوص ويؤيد هذا النظر ان المشرع استحدث حكما مغايرا فى قانون التامين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بان منع فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ منه المؤمن عليه من العدول عن طلب ضم المدد او حسابها او الاشتراك عنها مما يؤذن بتحول فى السياسة التشريعية من اطلاق حق المؤمن عليه فى العدول الى تعميم الحظر وجعله شاملا .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٤ ــ طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٧ ق)

٥٠٩ ــ مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها فى قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ــ عدم التزام المؤسسات الصحفية منها الا بقيمة الزيادة بين ما تتحمله وفقا لها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لقانون العمل .

لما كان المشرع قد أحل نظام تأمين الشيخوخة محل نظام مكافأة نهاية الخدمة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٦١ المعدل للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى ١٩٦٢/١/١ واصبح الالتزام بأداء معاش العامل واقعا على عاتق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون صاحب العمل بعد هذا التاريخ وكان قانون التأمينات رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله والذى سرت احكامه ــ وفقا للمادة الثانية منه ــ على جميع العاملين عدا من استثنتهم هذه المادة على سبيل الحصر قد ابقى على نظام تأمين الشيخوخة الى جانب ما استحدثه من تأمينات أخرى ، وكانت المادة ٨٩ منه بعد أن نصت فى فقرتها الأولى على أن « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل واحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ » أوردت فى فقرتها الثانية أنه « ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى آخر يوليو ٦١ بأنظمة معاشات او مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار اليه فى الفقرة السابقة . . ومفاد ذلك أنه اذا كان صاحب العمل قد ارتبط مع عماله بنظام معاش او مكافأة أفضل قبل آخر يوليو سنة ١٩٦١ فانه لا يظل ملتزما قبلهم الا بفرق الميزة التى تزيد وفقا لهذا النظام عن مكافأة نهاية الخدمة القانونية . ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ٧٠ من احتساب مكافأة نهاية الخدمة عند انتهاء عقد عمل الصحفى على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد ، ذلك أن ما تضمنته هذه المادة ليس حكما مستحدثا فهو ترديد ــ لما نصت عليه لائحة العمل الصحفى الصادرة فى ١٩٤٣/١١/٢٣

والتى أبقى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨ على الحقوق التى كانت مقررة للصحفيين بمقتضاها ومنها هيئة المكافاة .

ولذلك فان النص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ليس من شأنه أن ينسخ حكم الفقرة الثانية من المادة ٨٩ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ كما انه لا يتعارض معه . بل يتعين اعمال هذين النصين . فلا تلتزم المؤسسات الصحفية قبل الصحفيين العاملين بها الا بقيمة الزيادة بين ما تتحمله وفقا لنظام مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليه بالمادة ١١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لقانون العمل .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٤ — طعن رقم ١٨١٢ لسنة ٤٩ ق .

رابعا — مسائل متنوعة

٥١٠ — لا تسرى احكام المادة ٦٤ من ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاصة بتامين البطالة على عمال المقاولات دون تفرقة بين من يقوم منهم بعمل يدوى او ذهنى ((رئيس حسابات)) وذلك لعموم النص .

ان المادة ٦٤ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — نصت على انه « تسرى احكام هذا الباب (التأمين ضد البطالة) على العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون عدا الفئات التالية أ — العاملون الذين يستخدمون فى اعمال عرضية او مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ » وبذلك يخرج من نطاق تطبيق احكام التأمين ضد البطالة العاملون فى المقاولات دون تفرقة بين من يقوم بعمل يدوى او ذهنى اذ جاء النص عاما مطلقا لا تخصيص فيه — لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعن كان يعمل ...

للحسابات بشركة بونيفيلكا التى كانت تقوم بعملية استصلاح ٠٠٠ر١٥٠ فدان لحساب جمهورية مصر العربية فانه يكون من عمال المقاولات الذين يسرى فى شأنهم نص المادة ٦٤ من قانون التأمينات سالف البيان — واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لا يكون لـه محـل .

(نقض ٣١/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٤ ق)

٥١١ — هيئة التامينات الاجتماعية — تعيين النائب عنها وبيان حدود نيابته — مرجعه القانون الذى ينظم احكامها .

اذ كانت هيئة التأمينات الاجتماعيـة من الأشخاص الاعتبارية فيكون لها — طبقا للمادة ٥٣ من القانون المدنى — حق التقاضى ويكون لها نائب يعبر عن ارادتها . والمرجع فى بيان ذلك هو القانون الذى ينظم احكامها ويعين النائب عنها وحدود هذه النيابة ومداها .

(نقض ١٠/١/١٩٨٠ — طعن ٣١٨ و ٥٥١ س ٤٨ ق)

٥١٢ — تأخر هيئة التأمينات الاجتماعية فى صرف مستحقات العامل بعد طلبها وتقديم مستنداته — أثره — التزامه باداء ١٪ من قيمة المستحقات عن كل يوم تأخير ولو جاوز ذلك أصل المستحقات — ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ جـزاء ماليا وليس فائدة قانونية .

مفاد نص المـادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه اذا استحق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا تعين على الهيئة صرف استحقاقه خلال اربعة أسابيع من تاريخ تقدمه اليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته . فان تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه مطالبتها بمضافا اليه ١ ٪ من قيمته عن كل يوم

يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبه . فلا يعفى الهيئة من دفع هذا التعويض ان يكون المطالب به محل نزاع منها ما دام قد ثبت للمحكمة الزام الهيئة به ، لأنه طالما ان حق المؤمن اساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه ؛ فلا تعذر ان هي لم تف به في الميعاد ؛ ولأن مادعا الشارع الى تقدير هذا الحق للمؤمن عليه انما هو رغبته الاكيدة في سرعة صرف هذه الحقوق التأمينيه لأربابها لما لها من صلة اساسية بأسباب معيشتهم وعلى هذا فقد الزم الهيئة بأداءجزاء مالي ان هي تراخت في الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة ، واذا كان ذلك فان هذا الجزاء المالي — ليس فائدة قانونية مما نصت عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدني لاختلاف كل عن الآخر مصدرا وسببا لذلك فانه لا يسرى عليه حكم المادة ٢٣٢ من القانون المدني .

(نقض ١٩٨٠/١/١٢ — طعن رقم ١٠ س ٤٩ ق)

٥١٣ — علم هيئة التامينات الاجتماعية بالتحاق عمال بالمنشاة — مستحقاتها قبل رب العمل سقوطها بالتقادم الخمسي .

اذ كان وجود ملف منشأة المطعون ضده تحت يد الهيئة الطاعنة يفيد علمها بالتحاق العمال بهذه المنشأة وباستحقاقها للمبلغ موضوع التداعي اعتبارا من تاريخ استحقاق كل قسط منها ؛ وكانت الهيئة قد تراخت في المطالبة الى أن أخطرت المطعون ضده باستحقاقها لتلك المبالغ في ١٩٧٢/١/٣١ بعد اكتمال مدة التقادم الخمسي التي تمسك بها المطعون ضده ؛ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط حق الهيئة بالتقادم بالنسبة لقيمة الاشتراكات المستحقة عن المدة من ١٩٥٩/٨/١ وحتى ١٩٦١/٨/٣١ يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة في القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٠ — طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٧ ق)

٥١٤ ـ التامين الاجبارى لدى هيئة التامينات الاجتماعية ـ انواعه ـ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ عدم جواز مباشرتها للتامين الاختيارى .

وردت التامينات الاجتماعية بالقانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على سبيل الحصر فى المواد ٢٠ ، ٤٨ ، ٦٢ ، ٧٥ وهى تأمين اصابات العمل والتامين الصحى والتامين ضد البطالة وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وقضت المادة الخامسة من القانون على ان يعهد بمباشرة هذه الانواع الاربعة من التامينات الى الهيئة العامةللتامينات الاجتماعية . ونصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة صراحة على ان يكون التامين فى الهيئة وفقا لاحكام هذا القانون الزاميا بالنسبة الى جميع اصحاب الاعمال والعاملين لديهم ومؤدى ذلك ان القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لم يعرف سوى التامين الاجبارى على العاملين الخاضعين لأحكامه وقد ناط بالهيئة القيام بهذا التامين الاجبارى ولم يخول لها القيام بتامين اختيارى من اى نوع كان .

[نقض ٢/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٦ ق]

٥١٥ ـ العاملون بالزراعة ـ عدم سريان احكام قانون التامينات الاجتماعية عليهم ـ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ تعلق احكامه بالنظام العام ـ قبول هيئة التامينات للاشتراكات رغم عدم التزام رب العمل بها ـ لا تكسب العامل حقا فى المعاش .

استثنت المادة الثانية من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ صراحة من سريان احكامه العاملين فى الزراعة ولما كانت أحكام القانون فى هذا الخصوص من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يعتد بقبول هيئة التامينات لاشتراكات عامل غير خاضع لأحكام هذا القانون ولا يكسبه هذا القبول اى حق فى التمتع بأحكامه ، ذلك ان حق المؤمن عليه فى التامين منشؤه القانون ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوجود نظام للتامين الاختيارى تقوم به الهيئة تاسيسا على قبولها لاشتراكات المطعون ضده الأول

وهو من عمال الزراعه واجاز له الحق فى المعاش وفقا لاحكام القـ
المذكور فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله .

(نقض ٢/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٦)

٥١٦ — العاملون بالزراعة بما فى ذلك من يؤدى منهم اعمالا ادارية او كتابية متعلقة بها — خروجهم من نطاق تطبيق احكام قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — لا عبرة بما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون على خلاف ذلك .

جعل المشرع فى قانونى التامينات الاجتماعية رقمى ٩٢ لسنة ٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٤ مظلة التامينات الاجتماعية تشمل فئات العاملين بما فى ذلك المتدرجين . غير انهما استثنيا بعض تلك الفئات ممن نص عليهم فى المادة الثانية صراحة من نطاق تطبيق قانون التامينات الاجتماعية لحكمة رآها ترجع اما الى طبيعة العمل الذى يؤدونه او لنوع العلاقة التى تربطهم بصاحب العمل . بما ينبنى عليه أنه متى ثبت ان العامل من بين اولئك المستثنين من نطاق تطبيق قانون التامينات الاجتماعية فلازم ذلك عدم تمتعه بالمزايا الواردة فى القانون ، ويؤكد هذا المعنى ان المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه نص صراحة على أنه « فى تطبيق احكام هذا القانون يقصد : (أ) . . . (ب) . . . (ج) بالمؤمن عليه كل من تسرى عليه احكام هذا القانون ومن ثم فمن لا يسرى عليه القانون لا يتمتع بأحكام التامين المنصوص عليها فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى كان النص واضحا قاطعا فى الدلالة على المراد منه فانه لا يجوز الخروج عليه او تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى املته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما تكون عند غموض النص ، وكان من المستقر فى قضاء محكمة النقض ان ما ورد بالمذكرة الايضاحية تعليقا على المادة الثانية من القانون انما هو خروج منها عن المعنى الصحيح بعبارة النص حسبما قصده الشارع فضلا عن تخصيصها لعموم النص بغير مخصص وتجاوزت فيما قررته حد الايضاح . . .

ومسطت مجال القانون على بعض طوائف من عمال الزراعة دون سند من

نصوصه . بما يبين معه أن الاستثناء الوارد فى المادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يمتد الى كافة العاملين فى الزراعة ويقصد بهم من يقومون بأعمال الفلاحة او الأعمال الادارية او بأعمال الحراسة كناظر الزراعة والخولي والخفير وكاتب الزراعة وغير هؤلاء ممن يؤدون أعمالا مماثلة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٣ — طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق)

٥١٧ — احكام قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — تعلقها بالنظام العام — عدم جواز تحلل هيئة التامينات او اصحاب الأعمال او العمال من احكامه .

حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية منشؤه القانون ، ذلك لأن القانون وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط استحقاقهم وكانت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مجبرة بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن تسرى عليهم احكامه حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالإشتراك عنهم لدى الهيئة (مادة ١١٣ من القانون) وكان التامين فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للقانون الزاميا بالنسبة لجميع اصحاب الاعمال والعاملين لديهم (المادة ٤ من القانون) وبالبناء على ذلك فان احكام القانون المذكور انما تتعلق بالنظام العام بما لا يسوغ معه القول بامكان تحلل اى من الهيئة العامة للتامينات او اصحاب الأعمال او الخاضعين لأحكام القانون من الالتزامات التى فرضها القانون عليهم .

(نقض ١٩٨٠/٢/٣ — طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق).

٥١٨ — التامين الاختيارى — غير جائز فى ظل احكام قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ القضاء بان قبول هيئة التامينات الاشتراكات رغم عدم التزام رب العمل بها يكسب العامل حقه فى المعاش — خطأ فى القانون .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه باستحقاق المطعون ضده

الأول لمعاش قبل الهيئة الطاعنة رغم تسليمه بأنه من بين المستثنين من ا... القانون رقم ١٩٦٤/٦٣ لأنه يعمل خفيرا زراعيا بالجمعية التعاونية للاصلاح الزراعى بقوله « ان الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وقد قبلت المستأنف عليه الأول (المطعون ضده الأول) مشتركا لديها وقامت بتحصيل مستحقاتها قبله تباعا وحتى تاريخ تقاعده وقامت بصرف تعويض الدفعة الواحدة له . . . وانها لا ترى فى نصوص المواد ١٧ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ١٢٤ ، ١٣٥ من القانون ما يحول دون قبول الهيئة العامة للتأمينات اشتراكات من عمال لديها حتى ولو كان هؤلاء العمال مستثنين من الخضوع لأحكامها حتى اذا ما قبلت اشتراكاتهم والتى تدخل فى حصيلتها وتدخل ضمن ما تتكون منها أموالها ... للمادة ٧٥ من القانون ، وأن تقدم صاحب العمل والعامل اختيارا بسداد الاشتراك المطلوب للهيئة منتظما وقبول الأخيرة لهذا الاشتراك مواليه ادراجه بملفاتها على هذا النحو ما ينشىء علاقة تعاقدية بينهما تلتزم الهيئة بصرف معاش الشيخوخة مقابل ما استأدته . . . ومن ثم يقع عليها بالتبعية التزامها بدفع ما يستحقون من معاش اعمالا لنص المادة ٧٨ من القانون . . . فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه على النحو المتقدم يكون مخالفا للقانون ذلك لأن مقتضى ما انتهى اليه الحكم فى قضائه للمطعون ضده الأول بطلباته : التقرير بأن من حق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تقبل اشتراكا من عامل مستثنى من القانون صراحة وهو ما يخالف نص المادة الثانية منه وبأن من حقها أن تظل بمظلة التأمينات الاجتماعية عاملا غير خاضع للقانون كما استهدى الحكم بحكمة التشريع فى استحقاق المطعون ضده الأول للمعاش والادخار قبل الهيئة رغم وضوح النص القانونى باستثنائه من هذا الاستحقاق كما أدخل نظام التأمين الاختيارى رغم أن القانون يعتبر الزاميا ، واذ كان ما تقدم فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٢/٣ — طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق)

٥١٩ ـ المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل عدم اخطار رب العمل هيئة التامينات باسم المقاول وعنوانه لا يعتبر قرينة على انه هو الذى اقام البناء بعمال من طرفه ذلك أن القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون .

ان المقاول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للعمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل ، باعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب العمل الطرف الآخر فى عقد المقاولة شريطة ان يثبت هذا الأخير انه عهد بتنفيذ العمل الى المقاول ، وفى حالة عدم قيامه باخطار هيئة التأمينات الاجتماعية باسم المقاول وعنوانه ، يكون للهيئة مطالبته بالتعويض أن كان له مقتضى ، فلا تقوم واقعة عدم الاخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى اقام البناء بعمال تابعين له ما دامت المادة ١٨ المشار اليها قد افتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك ان القرينة القانونية لا تقوم بغير نص فى القانون .

(نقض ١٢/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٥ ق)

٥٢٠ ـ تلتزم الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون التامينات الاجتماعية ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة وتحسب مستحقاتهم على اساس مدة الخدمة ومتوسط الأجر الفعلى الذى كانوا يتقاضونه فى السنتين الأخيرتين او مدة الخدمة الفعلية ايهما اقل .

لما كانت المادة ١١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة لمن تسرى عليهم احكام هذا القانون ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم فى الهيئة وذلك على اساس مدة الخدمة ومتوسط الاجر الفعلى فى السنتين الأخيرتين او مدة الخدمة الفعلية ايهما اقل فاذا لم تتثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الخدمة والأجور ربط المعاش او التعويض على اساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما .

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى للاجور فى حالة عدم امكان التثبت من قيمة الأجر .

بما مفاده أن نلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن يسرى عليهم قانون — التأمينات الاجتماعية ولو لم يكن صاحب العمل قد اشترك عنهم فى الهيئة — وتحسب مستحقاتهم على أساس مدة الخدمة ومتوسط الأجر الفعلى الذى كانوا يتقاضونه فى السنتين الأخيرتين أو مدة الخدمة الفعلية ايهما أقل .

(نقض ٢/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٨ ق)

٥٢١ — الاشتراكات التى يلتزم رب العمل بتوريدها الى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية — تتصف بالدورية والتجدد — تقادمها بخمس سنوات — سقوط توابعها من فوائد وغرامات .

لما كان مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أيا كانت مدتها ، وان يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لآخر . وكانت الاشتراكات التى يلتزم رب العمل بتوريدها الى الهيئة الطاعنة فى مواعيد دورية شهرية مستمرة دون انقطاع طالما ظل خاضعا للقانون — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تتصف بالدورية والتجدد ومن ثم تعد من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ، كما تسقط تبعا لها المبالغ الاضافية من فوائد وغرامات . باعتبارها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بها وذلك عملا بنص المادة ٣٨٦ من القانون المدنى . لما كان ما تقدم . وكان الحكم المطعون فيه منفقا فى نتيجته مع هذا النظر ، وكان التمسك بخطا الحكم لاستناده الى نص المادة ٣٢٧ من القانون المدنى دون المادتين المشار اليهما غير منتج لأنه لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود عليها منه اية فائدة ولهذه المحكمة ان تصحح هذا

الخطأ على نحو ما سلف البيان ، فان النعى على الحكم بهذا يكون فى غير محـــله .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٥ ـــ طعن رقم ٧ لسنة ٤٥ ق)

٥٢٢ ـــ حق العامل فى قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات او المكافآت او الادخار الأفضل التى ارتبط بها اصحاب الأعمال ومكافأة نهاية الخدمة هو حق ناشىء عن عقد العمل تسقط الدعاوى الخاصة به بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد اما مستحقات المؤمن عليه الناشئة مباشرة عن قانون التأمينـــات الاجتماعية فتخضع للتقـــادم الخمسى .

ان النص فى المـــادة ٨٩ من قـــانون التأمينـــــات الاجتماعيـــــة الصـــــادر بالقـــانون رقـــم ٦٣ ســـــنة ١٩٦٤ على أن « المعاشـــــات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صـــاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجـــز والوفاة الا ما يعـــادل مـــكافأة نهـــاية الخدمة محسوبة على اساس المادة ٧٣ من قانون العمل ... ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى يوليو سنة ١٩٦١ بأنظمة معاشـــات أو مكافآت او ادخار افضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار اليه فى الفترة السابقة ... وتصرف للمؤمن عليه او المستحقين عنه المشار اليهم فى المادة ٨٢ من قانون العمل هذه المبالغ عند استحقاق صرف المعـــاش او التعويض مضافا اليها فائدة مركبة بمعدل ٣٪ سنويا وتوزع هذه المبالغ فى حالة وفاة المؤمن عليه وفقا لحكم المادة ٨٢ من قانون العمل المشـار اليه « يدل على أن حق العامل فى قيمة الزيادة من انظمة المعاشات او المكافآت أو الادخـــار الأفضل التى ارتبط بها اصحاب الأعمال ومكافأة نهـــاية الخـــدمة القانونيـــة محسوبة على اساس المادة ٧٣ من قانون العمل هو حق ناشىء عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معهـــا من احكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد »

وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى — أما مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقرر والناشئة مباشرة عن قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ — فتخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١١١ من هذا القانون — واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضائه على سقوط دعوى الطاعنين لرفعها بعد انقضاء سنة من انتهاء عقودهم فانه لا يكون قد خالف القانون او اخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٢ — طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٤ ق

٥٢٣ — الزام هيئة التامينات الاجتماعية بفوائد فروق الميزة الافضل من تاريخ ايداعها حتى تاريخ صرفها للعامل — ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — ثبوت عدم ايداع هذه الفروق — اثره — عدم جواز الزام الهيئة بالفوائد تطبيقا للمادة ٢٢٦ مدنى .

نص الشارع فى الفقرة الثالثة من المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على الزام هيئة التأمينات الاجتماعية بفوائد مركبة عن مبالغ فروق الميزة الأفضل بمعدل ٣٪ سنويا وذلك من تاريخ ايداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق الصرف ، فان مقتضى ذلك تطبيق حكم هذه المادة دون الأحكام العامة للفوائد الواردة بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى لأنه من المقرر قانونا انه مع قيام قانون خاص لا يرجع الى احكام القانون العام الا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ولا يجوز اهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من اجله وضع القانون الخاص ، واذ كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى انه لم يتم ايداع مبلغ فرق الميزة الافضل المطالب به فى الهيئة العامة للتأمينات ، فان طلب الزام الهيئة بفوائد عن ذلك المبلغ يكون على غير اساس من القانون واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ — طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٩ ق

٥٢٤ ــ التزام هيئة التامينات بسداد ١٪ من قيمة مستحقات العامل عند التاخير فى صرفها اليه ــ الغرض منه ــ نفذه من تاريخ استيفاء مستندات الصرف .

مفاد نص المادة ٩٥ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ انه اذا استحق المؤمن عليه او المستحق معاشا او تعويضا تعين على الهيئة صرف استحقاته له خلال اربعة اسابيع من تاريخ تقديمه اليها بطلب الصرف مؤيدا بمستنداته . فان هى تراخت فى الصرف كان من حق المؤمن عليه او المستحق مطالبتها به مضافا اليه ١٪ من قيمته عن كل يوم يتأخر فيه الصرف اعتبارا من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ؛ لأنه طالما ان حق المؤمن عليه او المستحق اساسه القانون وكانت الهيئة قد خولت اتخاذ الوسائل الكفيلة بتقديره وتحديد مبلغه فلا تقدر ان هى لم تف به فى الميعاد ، ولان ما دعا الشارع الى تقرير هذا الحق للمؤمن عليه او للمستحق هو رغبته الأكيدة فى سرعة صرف هذه الحقوق التأمينية لأربابها لما لها من صلة اساسية بأسباب معيشتهم ولهذا فقد الزم الهيئه بأداء التعويض الاضافى الذى يوقع عليها بناء على طلب صاحب الشأن كجزاء على أن هى تراخت فى الصرف بعد استيفائها المستندات المطلوبة ويسرى هذا التعويض من تاريخ استيفاء هذه المستندات .

(نقض ١٩٨٠/٣/٣٠ ــ طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٧ ق)

٥٢٥ ــ لا يصح الاستناد الى احكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة الى الحالات الحاصلة قبل تاريخ العمل به .

لما كانت المادة التاسعة من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية فى ١٩٦٤/٣/٢١ تنص على ان « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اول الشهر التالى لتاريخ نشره فيما عدا أحكام التأمين الصحى وتأمين البطالة فيعمل بها اعتبارا من اول الشهر التالى لانقضاء ستة اشهر على نشره » وقد تم النشر فى ١٩٦٤/٣/٢٢ ومن ثم فلا تسرى احكامه الا من التاريخ المنصوص

عليه للعمل بها وكان نظام التأمين الاضافى الذى استحدثه المشرع بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لم يكن معمولا به فى ظل قانون التأمينات الاجتماعية السابق عليه رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ باعتباره القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ؛ وكان من الثابت فى الأوراق ان مورث المطعون ضدها اذ قضى باحقية المطعون ضدها فى التأمين الاضافى بالاستناد الى هذا الحكم المستحدث يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢٥/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٥٢ لسنة ٤٥ ق)

تامينـــات عينيـــة

٥٢٦ ــ الدائن المرتهن الذى انتقلت اليه حيازة الأرض المرهونة ــ حقه فى تاجيرها للغير ــ عدم انقضاء الايجار بانقضاء الرهن ــ امتداد عقد الايجار تلقائيا فى مواجهة الراهن ومن اشترى منه العقار .

للدائن المرتهن متى انتقلت اليه حيازة الأرض المرهونة أن يســتغلها لحساب الراهن الاستغلال المعتاد على الوجه الذى تصلح له ، اما بزراعتها او بتأجيرها الى من يقوم بذلك ، فاذا اجرها الى الغير كان صاحب صــــفة فى هذا التأجير ، وبالتالى فان عقد الايجار الصادر منه لا ينقضى بانقضــــاء الرهن بل يمتد تلقائيا فى مواجهة الراهن . لما كان ذلك ، وكان الثــــابت ان عقد الايجار الصادر من الدائن المرتهن ــ المطعون عليـــه الخامس ــ الى الطاعنين قــد حرر واثبت فى دفاتر الجمعية التعاونية طبقا للقانون ، فانه يمتد ــ حتى بعد انقضــــاء الرهن ــ فى مواجهة المدينتين الراهنتين ــ المطعون عليهما الثالثة والرابعة ــ اللتين تحــلان محل الــدائن المرتهن ــ المطعون عليه الخامس ــ كمؤجرين ، ويحل من بعدهما كمؤجر المشتريان منهما المطعون عليهما الأول والثانى .

(نقض ١٩٨٠/٢/٤ ــ طعن رقم ٩١٥ لسنة ٤٧ ق)

٥٢٧ ــ الديون المضمونة برهن او امتياز أو اختصاص ــ سريان فوائدها الاتفاقية او القانونية على الرغم من الافلاس ــ جواز التنفيذ بها على الأموال المحملة بهذه التامينات .

المقرر طبقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون التجــارى أنه لا يقف سريان الفوائد الا بالنسبة الى الديون العادية اما الديون المضمونة برهن او امتياز او اختصــاص فتظل فوائدها سارية على الرغم من الافلاس ، فيجــــوز اذن

للدائن المرتهن واصحاب حقوق الامتياز والاختصاص الاحتجاج بالفوائد المستحقة — سواء كانت اتفاقية او قانونية — فى مواجهة جماعة الدائنين ، وكل ما فى الامر انه لا يجوز لهم التنفيذ بالفوائد المستحقة بعد شهر الافلاس الا على الأموال التى يقع عليها الرهن أو الامتياز او الاختصاص .

(نقض ١٠/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٥٩ ، ٥٠١ لسنة ٤٩ ق)

٥٢٨ — اعلان المدين بامر الاختصاص ليس شرطا لازما للقيد ولا يترتب على اغفاله بطلان قيد الاختصاص .

ان المادة ٣٠ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى تنص على انه اذا كان شهر المحرر بطريق القيد وجب أن يقرن عند تقديمه لمكتب الشهر المختص بقائمة تشتمل على بيانات معينة ليس من بينها ما يفيد اعلان المدين بأمر الاختصاص فى نفس يوم صدوره وفقا لما تقضى به المادة ١٠٩١/١٠ من القانون المدنى مما مفاده ان اجراء القيد يتم كقاعدة عامة فى اى وقت بعد صدور الأمر بالاختصاص ما دامت ملكية العقار المتخذ عليه حق الاختصاص للمدين دون انتظار لاعلان المدين بأمر الاختصاص وفقا للمادة ١٠٩١ من القانون المدنى . اذ ان مصلحة صاحب حق الاختصاص تقتضى اجراء القيد فى أقرب وقت حتى لا يتقدم عليه فى المرتبة من يتوصل الى قيد حقه قبله ، كما ان المقصود من اعلان المدين بأمر الاختصاص فى نفس اليوم الذى صدر فيه هو — على ما جاء بمجموعة الأعمال التحضيرية — اخطار المدين بما تم حتى يتظلم منه وفقا لنص المادة ١٠٩٢ من القانون المدنى ان كان هناك وجه للتظلم اذ ان المدين لم يكن حاضرا وقت صدور الأمر بالاختصاص . ومن ثم فالاخطار غير لازم للقيد مما لا يترتب على اغفاله بطلان قيد الاختصاص لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف الذى تأيد بالحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه « ان الدائن مباشر الاجراءات قد اشهر حق اختصاصه لحق عينى تبعى عقارى بأن قيده فى ١٠/٦/١٩٦٤ برقم ٣١١٥ على العقارات المنفذ

عليها وكانت المعترضة (الطاعنة) قد سجلت عقد شرائها من المدين والحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع عن الأطيان فى ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ وإذن فان تسجيل الحائزة المعترضة لحقها لا يؤثر على الدائن مباشر الاجراءات وهو الذى قيد حق اختصاصه قبل انتقال الملكية اليها » مما مفاده ان الحكم اذ اخذ بهذه الأسباب دون أن يعتد باعلان المدين شرطا للقيد يكون قد التزم صحيح القانون . ولا يغير من ذلك ما اثارته الطاعنة من انه ليس صحيحا ما قالت به محكمة اول درجة المؤيد حكمها بالحكم المطعون فيه من انه لا مصلحة لها فى الدفع ببطلان اعلان امر الاختصاص اذ انها تملكت العقار وصارت خلفا للمدين ، لأن ذلك كان بصدد رد المحكمة على اعتراض الطاعنة من ان اجراءات التنفيذ وقعت باطلة لعدم اعلان امر الاختصاص وفقا للمادة ٤٦٠ من قانون المرافعات القديم والتى توجب ان يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذى الى المدين . ولما كان ذلك فان النعى بهذا السبب يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٠ — طعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق)

تجـــــــزئة

٥٢٩ ــ نقض الحكم بالنسبة للطاعن فى موضوع غير قابل التجزئة . وجوب نقضه بالنسبة للطاعن فى الطعن المنضم .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة هـو بطلان اجراءات البيع الجبرى فان نقضه بالنسبة للطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لباقى الخصوم دون حاجة لبحث الأسباب التى بنى عليها الطعن الآخـــر .

(نقض ١٩٨٠/١/١٠ ــ طعن رقم ٣١٨ ، ٥٥١ س ٤٨ ق)

٥٣٠ ــ دعوى بطلان اجراءات التنفيذ ــ عدم قابليتها للتجـــزئة ــ القضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة لأحد الخصوم ــ انسحاب اثـــره للخصـــوم الآخـــرين .

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى بطلان اختصام المطعون ضدها الثالثة على ما سلف بيانه . وكانت الدعوى ببطلان اجراءات التنفيذ لا تقبل التجزئة والقضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة ينسحب اثره لباقى الخصوم فى الدعوى . ومن ثم لا على الحكم المطعون فيه عدم رده استقلالا على ما اثاره الطاعنان بالنسبة لصحة تمثيل المطعـون ضدها السابعة لمن بلغ سن الرشد اثناء سير خصومة التنفيـذ . ومن ثم يكون النعى فى هذا الخصوص على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ ــ طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

٥٢١ ــ النزاع بشأن عناصر التركة قبل ايلولتها للورثة نزاع غير قابل التجزئة ــ اختصام مصلحة الضرائب المستانفة لبعض الورثة المحكوم لهم ــ اثره ــ بطلان الاستئناف ــ عدم جواز اعتبار من اختصم من الورثة نائبا لمن كان حاضرا مثله فى الخصومة .

اذ كان نزول الطاعنة عن اختصام المستانف عليهما يتساوى فى الاثر مع عدم اختصامهما أصلا . وكان النزاع غير قابل للتجزئة لأنه ينصب على عناصر التركه ومقوماتها قبل ايلولتها الى الورثة ، فان لازم ذلك هو بطلان الاستئناف لعدم اختصام الوارثين المذكورين فيه اذ لا يصح فى صورة الدعوى المطروحة اعتبار المذكور عليهم نائبين عنهما فى الاستئناف باعتبارهم جميعا من الورثة لأنهما كانا ماثلين فى الدعوى الى ان صدر الحكم المستأنف لصالحهما . ولا ينوب خصم فى الطعن عمن كان حاضرا مثله فى الخصومة التى صدر فيها ذلك الحكم .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ ــ طعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق)

٥٢٢ ــ استئناف ــ البطلان المترتب على عدم اعلان احد المستانف عليهم بالصحيفة ــ بطلان نسبى وجوب تمسك صاحب الشان به ولو كان موضوع الدعوى غير قابلة للتجزئة او محكوما فيه بالتضامن .

البطلان المترتب على مخالفة قواعد الاعلان هو بطلان نسبى مقرر لمصلحة من تعيب او تخلف اعلانه فلا يجوز لغيره من الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة او محكوما فيه بالتضامن اذ لا يفيد من البطلان فى هذه الحالة الا اذا تمسك به صاحبه ولما كان الخصم الذى قرر الطاعنان تخلف اعلانه لم يتمسك بالبطلان المترتب على ذلك فان نعيهما على الحكم بهذا الوجه يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/٢/٤ ــ طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٩ ق)

٥٢٣ — المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة — بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين — جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم — وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن ان قعدوا عن التدخل — م ٢١٨ مرافعــات .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى الشق الأول منها على أنه « اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثنـــاء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما اليه فى طلباته فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن ... » ومؤدى هذا قيام ذلك الحق للمحكوم عليه حتى لو كان قد سبق له أن رفع طعنا قضى ببطــلانه أو بعدم قبوله مما مفاده أنه اذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحـــكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين فان ذلك لا يؤثر فى شكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين على أن يكون لأولئك الذين قضى بعـــدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا فيه منضمين الى زملائهم فى طلباتهـــم بحيث اذا قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة ان تأمر الطاعنين باختصـــامهم فيه . وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة اجراءات الطعن واكتمالها على اسباب بطلانها أو قصورها باعتبار ان الغاية من الاجراءات هى وضـــعها فى خدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح فيبطله . فاذا ما تم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شـــكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله .

(نقض ٩/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق)

٥٢٤ — القضاء بفسخ عقد الايجار الصادر للمستاجر مورث الطاعنات موضوع غير قابل للتجزئة — بطلان الطعن بالنقض بالنسبة للطاعنات عــدا الطاعنة الأولى — اثره — وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن .

اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صـــادر فى موضـــوع

قوامه فسخ عقد الايجار الصادر لمورث الطاعنات عن المخبز المؤجر له من المطعون عليهم ومن ثم يعتبر الورثة للطاعنات بهذه المثابة طرفا واحدا فى تلك الخصومة التى لايحتمل الفصل فيها الا حلا واحدا بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة . ولما كانت محكمة النقض قد خلصت الى أن الطعن المقام من الطاعنات عن الحكم المطعون فيه قد رفع صحيحا من الطاعنة الأولى عن نفسها وباطلا ممن عداها وهو ما انتهت منه الى عدم قبول الطعن بالنسبة لهؤلاء الآخرين فانه يكون من المتعين ازاء ذلك اختصامهم فى الطعن .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ — طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق)

٥٢٥ — الطعن المرفوع من احد المحكوم عليهم فى الميعاد فى موضوع غير قابل للتجزئة — جواز انضمام الآخرين اليه ولو بعد فوات الميعاد — وجوب الأمر باختصامهم فى الطعن ان لم يتدخلوا فيه — م ٢١٨ مرافعات .

النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات . يدل على انه وان كان الأصل انه لا يفيد من الطعن الا رافعه ، غير أنه ازاء استساغة تنافر المواقف بين المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة لا يحتمل بطبيعته سوى حل واحد يسرى عليهم جميعا اجاز القانون لمن لم يستعمل من المحكوم عليهم حقه فى الطعن أن ينضم فيه الى من طعن منهم فى الميعاد ، جمعا لشمل المحكوم عليهم بما يحقق وحدة موقفهم جميعا فيما ينتهي اليه امر ذلك الحكم ، بل واوجب القانون على المحكمة المنظور امامها الطعن أن تأمر الطاعن فى حالة تخلف سواه من المحكوم عليهم من استعمال حقهم بان يدخلهم فى الطعن بطريقة اختصامهم ليستكمل صورته الجامعة التى لا معدى عنها لصدور حكم واحد فى امر يتأبى على تعدد الأحكام .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ — طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٥٢٦ — القضاء بانهاء عقد ايجار الأرض الفضاء المؤجر للمـــورث — موضوع غير قابل للتجزئة — الطعن بالنقض من أحد ورثته دون الآخرين — اختصام الطاعن لباقى الورثة المحـــكوم عليهم من تلقـــاء نفسه — صـــحيح م ٢١٨ مرافعـــــات .

اذ كان طلب انهاء عقد ايجار الأرض الفضاء التى كان يستأجرها مورث الطاعن والمطعون عليهم من الثانية الى الأخيرة والذى آل حق ايجارها الى هؤلاء بطريق الميراث أمر لا يقبل بذاته تجزئة مما مؤداه انه وقد انفرد الطاعن — دون سواه من الورثة — بالطعن على الحكم الصادر فى الدعوى فقد كان واجبا على الطاعن بناء على أمر المحكمة من رفع الطعن وقبل نظره اختصامهم فيه واذ بادر الطاعن الى ذلك من تلقاء نفسه فانه يكون قد حقق مراد القانون كاملا ولا يكون ثمة وجه للاحتجاج عليه بأن المطعون عليه انما هو المحكوم لــه بالحكم المطعون فيه وصاحب المصلحة فى الدفاع عنه اذ لا تعارض بين هذا النظر وبين اعمال ما أوجبه القانون من اختصام زملاء الطاعن فى الموضوع غير القابل للتجزئة ، ذلك الاختصام الذى لا يتأتى الا باعتبارهم مطعونا عليهم للانضمام الى الطاعن ، لما كان ما تقدم ، فان الدفع المبدى من المطعون عليه الأول — بعدم قبول الطعن الموجه لباقى الورثة — يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ — طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٥٢٧ — استئناف الحـــكم من بعض المحكوم عليهم فى نـــزاع غير قابل للتجزئة — عدم تقيد المحكمة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهـــــم .

اذا انفرد بعض المحكوم عليهم باستئناف الحكم ولو كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ؛ فان المستأنفين سيستفيدون من استئنافهم ويجب على محكمة الاستئناف ان تفصل فيه غير مقيدة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحـــكوم عليهـــم .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ — طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق)

٥٣٨ — بطلان اجراءات البيع الجبرى — موضوع غير قابل للتجزئة — نقض الحكم بالنسبة لمباشر الاجراءات — اثره — وجوب نقضه بالنسبة لباقى الخصوم فى الدعوى .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة هو بطلان اجراءات البيع الجبرى ، فان نقضه بالنسبة للبنك الطاعن — مباشر الاجراءات — يستتبع نقضه بالنسبة لباقى الخصوم دون حاجة لبحث الاسباب التى بنى عليها الطعن الآخر المرفوع من وكيل الدائنين .

(نقض ١٠/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٥٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق)

٥٣٩ — صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة — الطعن فيه من احد المحكوم عليهم فى الميعاد للآخرين — حق الطعن فيه بعد الميعاد او التدخل منضمين للطاعن او بادخالهم فى خصومة الطعن — ليس لهم ابداء طلبات تزيد على طلبات من طعن فى الميعاد — م ٢/٢١٨ مرافعات .

تقضى الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات بأنه اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن ، ومفاد ذلك — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ان المشرع أوجب حتى لا يصدر حكم قد يتعارض مع الحكم المطعون فيه والذى صار نهائيا بالنسبة لمن لم يطعن عليه فى الميعاد او طعن ثم ترك الخصومة او قبل الحكم — تمثيله فى الطعن المرفوع سواء بقبول الطعن منه بعد الميعاد او بقبول تدخله منضما للطاعن فى طعنه أو بادخاله خصما فيه بواسطة الطاعن على الا يكون له ان يطلب من الطلبات ما يخالف ما طلبه الطاعن فى الطعن المنظور أو يزيد عليها ، والا كان الطعن غير مقبول .

(نقض ٢٣/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ ق)

٥٤٠ ـــ لا يحتج بالتاريخ العرفى الوارد بالعقـــد على الغير الا اذا كان ثابتا بوجه رسمى ((مثال بشأن مباشرة اجراءات التنفيذ على العقار)) .

لما كان الدائن ـــ عاديا او صاحب حق عينى ـــ اذا باشر التنفيذ بالحجز على اموال المدين فانه يصبح غيرا بالنسبة لاى تصرف يجريه الدائن فى المال المحجوز فلا يحتج عليه بتاريخ هذا التصرف الا اذا كان ثابتا بوجه رســـمى قبل الحجز عملا بالمادة ٣٩٥ من القانون المدنى قبل الغائها .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٢ ـــ طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٦ ق)

تحكيم

٥٤١ ــ يلزم كى ينعقد الاختصاص لهيئات التحكيم ان يكون اطراف النزاع ممن عددتهم المادة ٦٦ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وهم شركات القطاع العام او جهة حكومية او هيئة عامة او مؤسسة عامة وان يكونوا ملتزمين بصفة اصلية فاذا كانت واحدة منهم مختصمة بوصفها وكيله عن افراد او قطاع خاص كان الاختصاص للمحاكم العادية .

ان النص فى المادة ٦٦ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ على ان هيئات التحكيم المنصوص عليها فى ذلك القانون تختص دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام او بين شركة منها وبين جهة حكومية او هيئة عامة او مؤسسة عامة مؤداه انه يلتزم لاختصاص تلك الهيئات ان يكون جميع اطراف النزاع ممن عددتهم المادة سالفة الذكر ، واذ كان الثابت فى الدعوى ان الشركات المطعون ضدها الثلاثة الأول قد اقامت دعواها بطلب الحكم على الطاعنة والمطعون ضدها الرابعة متضامنتين بالدين موضوع المنازعة . وكانت هذه الأخيرة قد اختصمت بصفتها وكيلة عن سفينة اجنبية فان شروط تطبيق المادة ٦٦ المشار اليها يكون غير متوافر ويكون الاختصاص بنظر هذا النزاع معقود للمحاكم دون هيئات التحكيم .

(نقض ١٩/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٨ ق)

٥٤٢ ــ طلب العامل اعادة النظر امام لجنة التحكيم الطبى فى تقدير هيئة التامينات لنسبة العجز نتيجة اصابة عمل ــ صدور قرار اللجنة ــ وجوب التقيد به باعتباره قرارا نهائيا غير قابل للطعن فيه ــ م ٧ ٤ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

بين القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٥ ، ٤٦ طريقة اثبات العجز الجزئى المستديم الحاصل للمؤمن عليه وتقدير

مداه وكيفية طلب اعادة النظر فى قرار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص امام لجنة التحكيم الطبى المشكلة لهذا الغرض تسم نص فى المادة ٤٧ على انه « على مكتب علاقات العمل المختص بوزارة العمل اخطار كل من المصاب والهيئة بقرار التحكيم الطبى فور وصوله اليه ويكون ذلك القرار نهائيا وغير قابل للطعن . وعلى كلا الطرفين تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات » مما مفاده انه فى حالة ما اذا طلب العامل التحكيم الطبى وصدر قرار لجنة التحكيم فى موضوع النزاع . فان هذا القرار يصير نهائيا وغير قابل للطعن ويلتزم كلا الطرفين بتنفيذ ما يترتب عليه من التزامات . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الدعوى ان الطاعن طلب اعادة النظر فى تقدير الهيئة لنسبة عجزه امام لجنة التحكيم الطبى وصدر قرار اللجنة فى هذا الطلب ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتد بقرار لجنة التحكيم باعتباره قرارا نهائيا ، لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٠/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٧ ق)

٥٤٣ — دعوى النقابة — دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الاعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وسببها وآثارها — القرار الصادر من هيئة التحكيم فى دعوى النقابة — لا حجية له فى النزاع القائم بين العامل والشركة .

اذا كانت دعوى النقابة — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الاعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وفى سببها وفى آثارها وفى الأشخاص ، اذ هى تتصل بحق الجماعة ويتأثر بها مركزها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية اعضائها لا باعتبارها نائبة ووكيلة عنهم ، ومن ثم فان القرار الصادر من هيئة التحكيم سالف الذكر لا تكون له حجية الأمر المقضى بالنسبة للنزاع القائم وبالتالى فليس من شأنه ان يكون سندا للحق المطالب به ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تتعقب حجج الخصوم واوجه دفاعهم جميعا وأن ترد على كل منها استقلالا وحسبها ان تقيم قضاءها على ادلة سائغة كافية لحمله ، فان

المنعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لاغفاله الرد على هذا الدفاع يكون على غير اساس .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٤ ق)

٥٤٤ — طلب احالة الدعوى الى التحكيم هو طلب جديد لا يجوز ابداءه لاول مرة فى الاستئناف وعلى محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها أن تقضى بعدم قبوله .

لما كان الثابت ان الطاعن لم يبد طلب الاحالة الى هيئة التحكيم أمام محكمة اول درجة وانما ابداه لأول مرة امام محكمة الاستئناف ، ولما كان هذا الطلب — ايا كان وجه الرأى فيه يعتبر طلبا جديدا ولا يجوز لذلك ابداؤه لاول مرة فى الاستئناف وعلى محكمة الاستئناف ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله عملا بالمادة ١/٢٣٥ من قانون المرافعات ، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله الرد عليه .

(نقض ٢٤/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٤ ق)

٥٤٥ — تسجيل مشارطة التحكيم لا تأخذ حكم تسجيل صحيفة الدعوى فى مفهوم قانون الشهر العقارى وشهرها لا يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية من تاريخ تسجيل الدعاوى او التأشير بها .

ان النص فى المادة ١/١٥ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على أنه « يجب التأشير فى هامش سجل المحررات واجبة الشهر بما يقدم ضدها من الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجودا او صحة او نفاذا كدعاوى البطلان او الفسخ او الالغاء او الرجوع . فاذا كان المحرر الأصلى لم يشهر تسجيل تلك الدعاوى ويجب كذلك تسجيل دعاوى استحقاق اى حق من الحقوق العينية العقارية أو التأشير بها على حسب الأحوال . كما يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على

حقوق عينية عقارية وتحصل التاشيرات والتسجيلات المشار اليها بعد اعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة » وفي المادة ١٧ من هذا القانون على انه « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة الخامسة عشرة أو التأشير بها ان حق المدعي اذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعاوى او التأشير بهما ولا يكون هذا الحق حجة على الذى كسب حقه بحسن نية قبل التأشير او التسجيل المشار اليهما » يدل على ان المشرع استقصى الدعاوى الواجب شهرها وهي جميع الدعاوى التي يكون الغرض منها الطعن في التصرف القانوني الذي يتضمنه المحرر واجب الشهر وجودا او صحة او نفاذا وكذلك دعاوى الاستحقاق ودعوى صحة التعاقد وجعل التأشير بهذه الدعاوى او تسجيلها يكون بعد اعلان صحيفة الدعوى وقيدها بجدول المحكمة ورتب على تسجيل الدعاوى المذكورة او التأشير بها ان حق المدعي اذا تقرر بحكم يؤشر به طبق القانون فيكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية من تاريخ تسجيل الدعاوى أو التأشير بها . ولما كان الثابت أن التحكيم ليس من قبيل الدعاوى التي هي سلطة مخولة لصاحب الحق في الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق له أو لحمايته ، كما ان مشارطة التحكيم لا تعد من قبيل التصرفات المنشئة او الكاشفة لحق عيني عقاري اصلي او من قبيل صحف الدعاوى وانما هي مجرد اتفاق على عرض نزاع معين على محكمين والنزول على حكمهم ولا يتضمن مطالبة بالحق او تكليفا للخصوم بالحضور امام هيئة التحكيم مما مفاده أن مشارطة التحكيم لا تكون من قبيل التصرفات او الدعاوى الواجب شهرها وفقا لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الشهر العقاري وان سجلت أو اشر بها لا يترتب على ذلك الحق المدعي به اذا تقرر بحكم المحكم وتأشر به ان يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل مشارطة التحكيم لأن هذا الأثر يتعلق بالدعاوى فقط لما كان ذلك وكان الثابت بالحكم الابتدائي الذى تأيد بالحكم المطعون فيه ان المطعون عليه الأول مباشر اجراءات التنفيذ فى اشهر حق اختصاصه بأن قيده فى ١٩٦٤/٦/١٠ برقم ٣١١٥ على العقارات المنفذ عليها وكانت الطاعنة (المعترضة) قد سجلت عقد شرائها من المدين والحكم

الصادر من المحكمين بصحه ونفاذ عقد البيع فى ١٩٦٤/٧/١٥ برقم ٣٧٤١ أى أن المطعون عليه الأول قيد حق اختصاصه بتاريخ سابق على تسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المشار اليه ولا عبرة فى ذلك بتاريخ تسجيل مشارطة التحكيم على ما سلف البيان . ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه أن الحكم لم يسجل الا ضمن أوراق تسجيل عقد البيع الابتدائى فى حين ان حكم المحكمين قد سجل . لان النعى فى هذا الخصوص بعد أن تبين أن قيد الاختصاص سابق على تسجيل حكم المحكمين يضحى غير منتج .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٠ — طعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق)

تسجيل وشهر عقارى

٥٤٦ — تسجيل عقد البيع خلوا من الاشتراط لمصلحة الغير الوارد فى العقد الابتدائى — لا يؤثر على حق المنتفع فيه — علة ذلك .

عقد البيع النهائى هو قانون المتعاقدين وليس العقد الابتدائى الا ان هذه القاعدة قاصرة على العلاقة بين طرفى عقد البيع حيث لا يوجد حق مباشر للغير مستمد من هذا العقد الابتدائى ، اما حيث يوجد هذا الحق بموجب الاشتراط لصالحه ، فان تسجيل العقد مع اغفال هذا الحق لا يؤثر على حقه الثابت بموجب العقد الابتدائى .

(نقض ٢٩/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٤ ق)

٥٤٧ — دعوى صحة التعاقد — عدم تسجيل المشترى صحيفة الدعوى من المشترى الآخر من ذات البائع — القضاء برفض الدعوى لطلب نقل الملكية الى المدعى — لا خطأ .

اذ كان البيع الثانى — الصادر من ذات البائع الى الطاعنين — الى المطعون ضده السابع قد تم تسجيله ولم يكن الطاعنون قد سجلوا صحيفة دعوى صحة التعاقد قبل تسجيل عقد شراء المطعون ضده السابع حتى يستطيعوا التأشير بالحكم الذى يصدر فيها لصالحهم فى هامش تسجيل تلك الصحيفة ويكون حقهم حجة على المطعون ضده السابع ولا يتأثرون بتسجيله عقد شرائه ، عملا بالمادتين ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض دعوى صحة التعاقد لاستحالة تنفيذ التزام البائع بنقل الملكية ، يكون قد اصاب صحيح القانون .

(نقض ٣١/١/١٩٨٠ — طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٥٤٨ ـ قسمة العقار الشائع ـ حجة على المتقاسمين ولو لم يسجل العقد ـ عدم جواز الاحتجاج بها على الغير الا بعد تسجيلها .

مؤدى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم الشهر العقارى أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم . وانه لا يحتج بهذه الملكيه المفرزة على الغير الا اذا سجلت القسمة .

(نقض ١٢/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق)

٥٤٩ ـ تسجيل صحيفة دعوى ونفاذ عقد البيع حتى تنتج اثرها فى تفضيلها على من سجل عقده بعد تسجيلها يتعين ان يكون المشترى فى الدعوى المذكورة قد اختصم البائع له اذا كان البائع له لم يسجل عقده .

لما كانت المطعون عليها الثانية لم تختصم البائع للبائع لها ليقضى عليه بصحة العقد الصادر منه ، اذ اكتفت باختصام البائع لها ، وهو لم تنتقل اليه الملكية بعد وانه غير مؤشر عليها بصدور حكم فى تلك الدعوى ، على خلاف ما ورد بالشهادة المقدمة من المطعون عليها الثانية والتى تفيد التأشير بالحكم الصادر لها على تسجيل صحيفة دعواها لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يقبل فيما يتعلق باثبات أصل الملكية او الحق العينى الا المحررات التى سبق شهرها فاذا توصل المشترى الى تسجيل عقده أو تسجيل الحكم الصادر بصحته ونفاذه رغما من أن سند البائع له لم يكن قد تم شهره ؛ فانه لا يكون من شأن التسجيل على هذه الصورة ، اعتبار المشترى مالكا اذ من غير الممكن أن يكون له من الحقوق اكثر مما هو للبائع له الذى لم تنتقل اليه الملكية بسبب عدم تسجيل سنده .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٧ ق)

٥٥٠ — بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الاخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه ولا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير الا اذا سجلت القسمة — والغير هو من تلقى حقا عينيا على العقار على اساس انه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة اما من تلقى من احد الشركاء حقا مفرزا فانه لا يعتبر غيرا ولو سبق الى تسجيل حقه قبل ان تسجل القسمة .

مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الاخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من اجزاء العقار المقسم وانه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير الا اذا سجلت القسمة ، وان الغير فى حكم المادة المذكورة هو من تلقى حقا عينيا على العقار على اساس انه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . اما من تلقى من احد الشركاء حقا مفرزا فانه لا يعتبر غيرا ولو سبق الى تسجيل حقه قبل ان تسجل القسمة اذ ان حقه فى الجزء المفرز الذى انصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجة التى تنتهى اليها القسمة وذلك لما هو مقرر بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى من ان التصرف اذ انصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء بموجب عقد القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق التصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى اختص به المتصرف بموجب القسمة مما مفاده ان القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءا مفرزا من احد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من انهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا الجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة .

(نقض ١٩٨٠/١١/٩ — طعن رقم ١٦١ س ٤٧ ق)

تعـــــــويض

٥٥١ ــ الأراضى الفضاء المعدة للبناء المملوكة للخاضعين للحراسة ــ ايلولة ملكيتها للدولة ــ ق ١٥٠ سنة ١٩٦٤ ــ التزام مدير ادارة الأموال بردها الى اصحابها نفاذا للقرار الجمهورى ٢٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ ــ وجوب استنزال قيمتها من التعويض المقرر لهم .

اذ كان النزاع الحالى خاصا بأمر يخضع للاستثناء الذى تقرر بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذى اضاف الى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فقرة جديدة برقم ١١ نصت على انه « تسلم الى هؤلاء الأشخاص الحصص الشائعة التى لم تتصرف فيها الحراسة العامة والتى كانت مملوكة لهم من الأراضى الفضاء المعدة للبناء على الا تزيد قيمة هذه الحصص الشائعة التى تسلم اليهم عن مقدار التعويض المستحق لهم طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ويستنزل قيمة هذه الحصص الشائعة من مقدار التعويض المستحق لهم ، وكان الثابت من الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١ ان قطعتى الأرض موضوع الدعوى وردتا ضمن العقد المؤرخ ١٩٥٥/١٠/١٤ كأرض فضاء معدة للبناء وان ملكية البائعين اللذين آلت اموالهما وممتلكاتهما الى الدولة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وردت شائعة ضمن ملكية باقى البائعين لهذه الأرض . فان مؤدى ذلك خضوع الأرض محل النزاع لنص الفقرة ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها بما يوجب تسليمها لأصحابها على ان تستنزل قيمتها من التعويض المقرر لهم وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشرط عدم تجاوزه ويكون مدير ادارة الأموال التى آلت ملكيتها الى الدولة هو المنوط به تنفيذ ذلك باخطار وزير الخزانة بقيمة التعويض المستحق لهؤلاء الأشخاص بعد استنزال قيمة ما سلم اليهم من حصص شائعة فى اراضى معدة للبناء من قيمة هذا التعويض لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتسليم السندات المستحقة لهم ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يستظهر ما كان يجب ان يكشف عنه المطعون ضده الأول

ــ مدير ادارة الأموال ــ بشأن ما ورد الى البائعين المذكورين من أموال وما آلت اليه الارض موضوع التداعى فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٣ ــ طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٥ ق)

٥٥٢ــ ريع ــ الريع يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار مقابل ماحرمه من ثمار ولا يوجد نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه ولا تثريب على المحكمة ان اعتبرت القيمة الايجارية ريعا .

لما كان الريع ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار مقابل ما حرمه من ثمار ، وتقدير هذا الريع متى قامت اسبابه ، ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه بل جعله من سلطة قاضى الموضوع ولا تثريب عليه ان هو قدر قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض عن حرمانه من الانتفاع بأرضه بقدر الأجرة التى حرم فيها من هذا الانتفاع ما دام ان القاضى قد رأى فى هذه الأجرة التعويض العادل الجابر للضرر الناشىء عن هذا الحرمان .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ــ طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٧ ق)

٥٥٣ ــ تنفيذ ــ الاحكام الجائز تنفيذها مؤقتا مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يصير الحكم نهائيا فاذا اقـدم على التنفيذ تحمل مخاطر الالغـاء .

تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون ــ وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحكمة ــ على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، اذ يعد اجراء التنفيـذ مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشىء المحكوم فيه ، فاذا لم يتربص المحكوم له واقدم على تنفيـذ الحـكم وهو يعلم انه معرض للالغاء عند الطعن فيه ، فانه يكون قد قام بالتنفيذ على

مسئوليته . فيتحمل مخاطره اذا ما الغى الحكم : فان الحكم الصــــادر من محكمة جنح المنشية فى ١٩٧٢/٣/٢٧ برفض الاشــكال والاســـتمرار فى التنفيذ ليس من شأنه — وهو لم يصبح نهائيا تطعن فيه — ان يوجب على طالب التنفيذ الاستمرار فيه . بل له ان يتريث حتى يصبح الحكم انتهائيا استعمالا للرخصة المخولة له فى هذا الخصوص .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ — طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق)

٥٥٤ — التعويض عن الضرر المادى — مناطه — وجوب ان يكون الضرر قد وقع بالفعل او ان يكون وقوعه فى المستقبل حتميا — لا يكفى مجرد احتمال وقوعه فى المستقبل .

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخـــلال بمصـــلحة ماليـــة للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يقع بالفعل او بأن يكون وقــــوعه فى المستقبل حتميا فمناط تحقق الضرر المادى لمن يدعيه نتيجـــة وفاة آخر هـــو ثبوت ان المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضـــاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضى له بالتعويض على هذا الاســاس ، اما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فانه لا يكفى للحكم بالتعويض .

(نقض ١٩٨٠/١/١٦ — طعن رقم ٧٢٤ س ٤٧ ق)

٥٥٥ — موت المضرور فى الحال نتيجة الاعتداء عليـــه — ضرر مادى . انتقال الحق فى التعويض عنه الى ورثته .

اذا كان الضرر المادى الذى أصاب المضرور هو الموت بأن اعتدى شخص

على حياته فبات فى الحال فان الضرر المادى يكون قد حاق به عند المـوت متمثلا فى حرمانه من الحياة وينتقل الحق فى جبره تعويضا الى ورثته .

(نقض ٢٣/١/١٩٨٠ — طعن ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق)

٥٥٦ — تحقق الشرط الجزائى — اثره — افتراض وقوع الضرر — نفى ذلك — وقوع عبء اثباته على المدين او اثبات ان التعويض مبالغ فيه .

وحيث ان هذا النعى مردود ؛ ذلك ان مؤدى حكم المـــادة ٢٢٤ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه متى وجد شرط جزائى فى العقد فان تحققه يجعل الضرر واقعا فى تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن باثباته وانما يقع على المدين عبء اثبات ان الضرر لم يقـــع او ان التعويض مبالغ فيه الى درجة كبيرة .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٤١٥ لسنة ٤٦ ق)

٥٥٧ — تامينات اجتماعية — ضرر — اصابات العمـل — التعويض طبقا لقانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يخل بما يكون للعـــامل المؤمن له او ورثته من حق قبل الغير فى حدود ما تقضى به المـادة ١٧٤ من القانون المدنى فيجوز للمصاب او ورثته بالاضافة الى الحصول على حقـوقه المقررة بقانون التامين الاجتماعى ان يرجـع على المسئول عن الاصابة طبقـا لأحكام المسئولية التقصيرية لتعويض الضرر الذى اصابه .

انه يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يغفل نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بل رد على ما اثارته الطاعنة بشأنها ، بمـــا أورده بأسبابه من ان التعويض طبقا لقانون التأمين الاجتماعى لا يخل بما يكون للعامل المؤمن له او ورثته من حق قبل الغير فى حدود ما تقضى به المـادة ١٧٤ من القانون المدنى وهى اساس الدعوى المطروحة — وتغاير نطاق مسئولية رب

العمل الذاتية ، وهذا الذى ذهب اليه الحكم صحيح فى القانون ، ذلك ان المادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضى بأن « تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا البـاب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون اخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول » ، مما مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع بشأن تأمين اصـابات العمل ، لا يحول دون المؤمن له ومطالبة الشخص المسئول بحقوقه فيجوز للمصـاب او ورثته بالاضافة الى الحصول على حقوقه المقررة بقـانون التامين الاجتماعى ، ان يرجع على المسئول عن الاصابة طبقـا لاحـكام المسئولية التقصيرية لتعويض الضرر الذى أصابه . واذ نص المشرع فى المادة ١/١٧٤ من القانون المدنى على أن يكون المتبوع مسـئولا عن الضرر الـذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفتـه او بسببها ، فقد دل على ان مسئولية المتبوع عن اعمال تابعه غير المشروعه ليست مسئولية ذاتية بل هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانونى ، فالمتبوع يعتبر فى حكم الكفيـل المتضامن كفالة مصدرها القانون وبالتالى فلا جدوى من التمسـك بنص المادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لأن مجال تطبيقها هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى بهذين السببين يكون غير سديد .

(نقض ٢٦/٢/١٩٨١ — طعن رقم ١٣٢٢ — س ٤٧ ق)

٥٥٨ — العامل المدرب باحدى شركات القطـاع العـام — التـزامه بالتعويض — شرطه — الاسـتناد الى قاعـدة الاثراء بلا سـبب فى طلب التعويض — عدم جواز التحدى بهذا الواقع الجديد لأول مرة أمام محكمة النقـض .

لا يلزم العامل بالتعويض — وفقا للمادة ١٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الا اذا اخـل

بالتزامه بالعمل لدى الشركة المدة التي تحددها بعد انتهاء تدريبه، كما ان الاستناد الى قاعدة الاثراء بلا سبب يتطلب اثبات ما عاد من منفعة على المطعون ضده بسبب تدريبه وكلا من الأمرين خروج على واقع الدعوى الذى كان معروضا على محكمة الموضوع بواقع جديد فلا يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض.

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٢ ق)

٥٥٩ — غصب العقار — فعل ضار — الريع هو بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب — تعدد المسئولين عن هذا الفعل الضار — اثره — التزامهم متضامنين بالتعويض .

اذ كان الغصب فى ذاته فعلا ضارا ، وكان الريع — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقابل ما حرم من ثمار ؛ وكان من المقرر طبقا لنص المادة ١٦٩ من القانون المدنى انه اذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ؛ فان الحكم اذ ايد الحكم المستانف فيما قضى به من الزام الطاعنين متضامنين بالريع يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ٤/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق) .

٥٦٠ — دعوى التعويض عن التعذيب — القضاء بوقف تقادمها منذ وقوع التعذيب فى سنة ١٩٥٥ حتى صدور دستور سنة ١٩٧١ — اعمال الحكم الأثر المباشر المادة ٥٧ من الدستور — لا خطأ .

اذ كان الحكم الصادر من محكمة اول درجة والمؤيد بالحكم المطعون فيه بعد ان استخلص ان التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده بالتعويض قد وقف سريانه منذ وقوع التعذيب والاعتداء على حريته فى ١٩٥٥ وحتى صدور الدستور ١٩٧١ انتهى الى ان الدعوى المدنية الناشئة عن هذا الاعتداء .

لا تسقط بالتقادم فانه لا يكون قد خالف القانون لأنه أعمل الأثر المباشر لنص المادة ٥٧ من الدستور التي اعتبرت ملغية لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى في صدد هذه الجرائم بقوة نفاذ الدستور ودون حاجة الى تدخل من المشرع .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق)

٥٦١ — التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر — شرطه — ثبوت ان المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا على نحـو مسـتمر وان فرصة الاستمرار كانت محققة .

طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخـــر — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — مشروط بثبوت ان المتوفى كان يعـول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار كانت محققة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على ما شهد به شاهدى المطعون ضدها الأولى من أن مورثهـا المجنى عليه كان يعولها حال حياته وان معاشها الشهرى عن زوجها لم يـكن يكفى نفقاتها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قـد أسس ثبوت الضرر وحدد عناصره على أسباب سائغة تكفي لحمله .

(نقض ٢٧/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق)

٥٦٢ — دعوى التعويض الناشئة عن وفاة أحد ضباط القوات المسـلحة بسبب الخدمة — هى من الدعاوى التى تسرى عليها المادة ١١٧ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المانعة من التقاضي والتي قضى بعدم دستوريتها .

المادة ٦٩ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٦٤ الخـاص بتنظيم المعاشـات والمكافآت والتأمين والتعويض لأفراد القوات المسلحة عند الوفاة أو العجـز الكلي أو الجزئي بسبب العمليات الحربية قد نصت اللجنة المبين بها تشكيلها

حق منح المعاش والتأمين والتعويضات بقرار نهائي لا يجوز الطعن فيه امام اية جهة قضائية ثم حرمت المادة ١١٧ من هذا القانون على كافة الجهات القضائية النظر في دعوى التعويض الناشئة عن اصابة او وفاة احد الافراد الخاضعين لأحكام هذا القانون عندما تكون الاصابة او الوفاة قد حدثت بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو بسبب احدى الحالات المنصوص عليها في البندين ا ، ب من المادة ٣١ من هذا القانون فان قصد المشرع من ذلك هو جعل اختصاص اللجنة المشار اليها قاصرا على منح التعويض في حالة وقوع الضرر في النطاق المحدد الذى رسمه هذا القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سجله الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه أن الدعوى من المطعون ضدهما ناشئة عن وفاة مورثهما الضابط بالقوات المسلحة والخاضع لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بسبب الخدمة ونتيجة حادث وقع من السيارة العسكرية التى كان يركبها والتى كان يقودها احد جنود القوات المسلحة فان دعوى المطعون ضدهما تكون ضمن الدعاوى الخاضعة للمنع من التقاضي المنصوص عليه في المادة ١١٧ سالفة الذكر — والتى قضى بعدم دستوريتها — اذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى بهذا السبب يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ — طعن رقم ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق) .

٥٦٣ — حق العامل او ورثته قبل الهيئة العامة للتامين والمعاشات عن اصابات العمل — اختلافه عن حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار — جواز الجمع بين الحقين .

ما تؤديه الهيئة العامة للتامين والمعاشات للعامل أو ورثته بسبب اصابات العمل انما هو في مقابل ما تستأديه هذه الهيئة من اشتراكات تامينية بينما يتقاضى حقه في التعويض عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى يرتكبه المسئول وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ — طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق)

٥٦٤م - دعوى اتلاف المنقول بالأعمال المرتبطة بجنحة اصابة أو قتل خطأ يقف سريان التقادم بالنسبة لها طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية باعتبار أن الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين فيتحتم على المحكمة المدنيـة أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحـكمة الجنائيـة .

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشـأ عنه اتلاف السيارة الذى يستند اليه المطعون عليه الأول فى دعوى التعويض الحالية - قد نشأ عنه فى الوقت ذاته اصابته وزوجته بطريق الخطأ ورفعت عنها الدعوى الجنائية على المطعون عليه الثانى تابع الطـاعن ، فان سريان التقادم بالنسبة للدعوى المدنية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمـة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر لأن دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانوناً كما أنها اذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة الاصابة الناشـئة من ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنيـة ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعـوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية .

(نقض ١٩٨٠/٤/١ - طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٥٦٥م - القرار الادارى الضمنى بتخطى الطالب فى الاعارة - الدفـع بعدم جواز طلب التعويض عنه بصيرورته نهائيا لعدم الطعن فيه فى الميعاد - لا محل له - عـلة ذلـك .

الادعاء بأن قرار تخطى الطالب فى الاعارة أصبح نهائيا لأنه لم يطعن فيه فى الميعاد وبالتالى فلا يجوز له استنادا الى ما يدعيه من عيوب شـابت هذا القرار أن يطالب بتعويض عنه لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض للقرار ذاته ، لا محل لهذا القول طالما أن القرار الضمنى المطعـون

فيه والصادر بتخطى الطالب فى الاعارة هو مما يستعصى بطبيعته على الالغاء ولم يكن يجدى الطالب الطعن فيه .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق)

٥٦٦ ـ طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت الطالب نتيجة تخطيه دون مبرر فى الاعارة للخارج ـ اختصاص محكمة النقض بنظره .

اذ كان الطالب قد أسند فى عريضة الطلب الى وزارة العدل ارتكاب وقائع مادية اعتبرها أخطاء ادت الى حصول الضرر ، الا انه لما كان الطالب قد أفصح فى المذكرات التى قدمها انه يطلب التعويض عن الاضرار التى لحقته نتيجة تخطيه دون مبرر فى الاعارة وعلى خلاف القواعد التى اتبعتها الوزارة ، بما مفاده أن التعويض مطلوب عن القرار الضمنى الصادر بعدم اعارة الطالب لأنه معيب باساءة استعمال السلطة ، فان الدفع بعدم الاختصاص يكون على غير أساس .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق)

٥٦٧ ـ التزام الشاحن بسلامة وصول البضاعة لميناء الوصول ـ حق المشترى المرسل اليه فى الرجوع على الناقل او على الشاحن بالتعويض عن العجز او التلف اثناء الرحلة البحرية ـ رجوع المرسل اليه على الشاحن ـ حق الأخير فى الرجوع على الناقل .

اذ كانت الطاعنة ـ شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية ـ قد التزمت بموجب الاقرار المؤرخ . . . . بضمان سلامة وصول الشحنة الى ميناء الوصول فان المطعون ضده الأول (المشترى ـ المرسل اليه) يكون له الخيار فى الرجوع اما على الطاعنة الشاحنة (البائعة) او على الناقل بالتعويض عما لحق الشحنة من عجز او تلف خلال الرحلة البحرية ، فاذا

المشترى وسلامة الطاعنة بالتعويض عن الأضرار وشأنها في الرجوع على البائع واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقها قبله .

(نقض ٢٨/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ س ٤٧ ق)

٥٦٨ ـ الاتفاق على تجدد العقد تلقائيا لسنة تالية ما لم يخطر احد الطرفين الآخر برغبته في عدم التجديد خلال مدة معينة ـ الاخطار الصادر بعد انقضاء هذه المهلة ـ اثره ـ تجدد العقد تلقائيا والتزام المتعاقد بالتعويض عند امتناعه عن تنفيذ العقد .

اذ كان الثابت من عقد البيع موضوع النزاع أن الطرفين قد اتفقا في بنده السادس على سريان احكامه لمدة تنتهي في ٣١/١٢/١٩٧٤ وعلى تجدده تلقائيا بنفس الشروط لسنة تالية وهكذا ما لم يخطر احدهما الآخر برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء مدة سريان العقد بشهرين على الأقل ، وكان الثابت بالأوراق ان الطاعنة لم تخطر المطعون ضدها برغبتها في عدم تجديد العقد خلال الأجل المتفق عليه ، فانه يترتب على ذلك تجدده تلقائيا لسنة اخرى تنتهي في ٣١/١٢/١٩٧٥ ، ولا عبرة في ذلك بالاخطار المرسل من الطاعنة الى المطعون ضدها في ٣٠/١١/١٩٧٤ بانهاء العقد ، ذلك ان هذا الاخطار قد صدر بعد انقضاء المهلة المحددة لذلك وتجدد العقد بالفعل لمدة سنة أخرى ، ومن ثم لا يترتب عليه انهاؤه اذ لا تملك الطاعنة بارادتها المنفردة التحلل من التزاماتها الناشئة عن هذا العقد ، وبالتالي يحق للمطعون ضدها المطالبة بتعويضها عما لحقها من اضرار وما فاتها من كسب نتيجة امتناع الطاعنة عن تنفيذ العقد خلال المدة التي تجدد اليها ولا يقتصر حقها على مجرد المطالبة بتعويض من الأضرار الناتجة عن وصول التنبيه متأخرا .

(نقض ١٤/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٩ ق)

٥٦٩ ـ تعويض ـ التعويض يكون عن الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد وهو يقاس بمعيار موضوعي وليس بمعيار شخصي وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققا بأن وقع بالفعل او ان يكون وقوعه في المستقبل حتميا .

ان المدين في المسئولية العقدية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة – يلتزم طبقاً لنص المادة ١/٢٢١ ، ٢ من القانون المدني بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد وهو يقاس بمعيار موضوعي لا بمعيار شخصي أي بالضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف التي يوجد بها المدين لا الضرر الذي يتوقعه هذا المدين بالذات ، وهذا الضرر الموجب للتعويض هو ما كان محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتمياً .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ – طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٦ ق)

٥٧٠ – نقض – أسباب الطعن بالنقض – القصور والخطأ في تطبيق القانون – تعويض الضرر الأدبي – اذ قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض بصورة مجملة دون ان يبين كنه عناصر الضرر الأدبي فانه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه – أساس ذلك .

ان تعيين العناصر المكونة للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض هي – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض فاذا كان الحكم المطعن فيه قد قضى بالتعويض بصورة مجملة دون أن يبين كنه عناصر الضرر الأدبي فانه يكون قد عابه البطلان لقصور أسبابه الواقعية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض على مجرد قوله انه « نتيجة ما لحق – المطعون ضده الأول – من ضرر ادبي » دون بيان لعناصر هذا الضرر المقضي بالتعويض عنه ، فانه يكون معيباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً في خصوص قضائه بالتعويض .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٩ – طعن رقم ١٢٩٨ س ٤٧ ق)

٥٧١ – أسباب الطعن بالنقض – الخطأ في تطبيق القانون – تقادم – سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثي – تسقط بالتقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث هذا الضرر وبالشخص المسئول عنه – المراد بالعلم .

لما كانت المادة ١٧٢ من القانون المدني تنص على انه « تسقط بالتقادم

دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث هذا الضرر والشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » يدل على ان المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط حق التعويض بمضى مدة التقادم ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن مورث المطعون ضدهما الأول والثانية قد علم بالضرر وبشخص المسئول عنه فى تاريخ صدور قرار لجنة الاصلاح الزراعى بطرده والذى تنفذ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٣ فى مواجهته وأقام قضاءه برفض الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى على أن النزاع بشأن صحة قرار اللجنة قام مانعا من اقامة دعوى التعويض وظل هذا المانع قائما حتى قضى بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٦ فى الاستئناف رقم ١٧ لسنة ٨٧ ق القاهرة بالغاء قرار اللجنة سالف الذكر : رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين اذ ان قيام النزاع فى صحة تنفيذ قرار لجنة الاصلاح الزراعى فى الدعوى التى رفعها مورث المطعون ضدهما الأول والثانية ببطلان قرار لجنة الاصلاح الزراعى لا يعتبر مانعا من سريان التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الذى يرجع به المطعون ضدهما على الطاعن عن تنفيذ ذلك القرار لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض سواء فى الدعوى بطلب الغاء قرار لجنة الاصلاح الزراعى او بدعوى اخرى مستقلة قبل انقضاء مدة التقادم ذلك ان التعويض استحق من الوقت الذى تحقق فيه الضرر لمورث المطعون ضدهما الأولين بنزع الأرض من تحت يده . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ - طعن رقم ١٤١٥ س ٤٩ ق)

٧٧٥ — حكم — تسبيبه — تعويض عن اضرار متعددة — تقديره — محكمة الموضوع لا تكون ملزمة بان تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالا — لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية ان تاخذ بالحكم الابتدائى دون اضافة متى رات فى هذه الاسباب ما يغنى عن ايراد جديد — لا تثريب على قاضى الموضوع ان هو قضى بتعـــويض اجمالى عن اضرار متعددة ما دام قد ناقش كل عنصر منها على حدة — مثال .

الثابت من مدونات الحكم الابتـدائى الذى أيده الحكم المطعـون فيـه لأسبابه ، انه استخلص من تتبع علاقة الطـرفين ان الشركة الطاعنـة هى التى اخلت بالتزامها ابتداء برفضها فتح الاعتماد المستندى لتغطية اتفاقهمـا واللازم لتكلفة النقل وهى اسباب سائغة تكفى لحمل الحكم ، ولمـا كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع متى اقامت قضـاءها على اسباب سائغة ، فانها لا تكون بعد ذلك ملزمة بأن تورد كل الحجج التى يدلى بها الخصوم وتفصيلات دفاعهم وترد عليها استقلالا لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ؛ وانه لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بالحكم الابتدائى دون اضافة متى رات فى هذه الأسباب ما يغنى عن ايراد جديد ، ولمـا كان ذلك وكان تقـدير التعويض متى قامت اسبابه ولم يكن فى العقد او القانون نص يوجب اتبـاع معايير معينة فى تقديره هو من سلطة قاضى الموضوع بغير رقابة من محكمـة النقض وحسبه أن يوضح عناصر الضرر الذى لحق بالمضرور ويبين وجه احقيته فى التعويض عن كل عنصر منها ولا تثريب عليه ان هو قضى بتعويض اجمالى عن اضرار متعددة ما دام قد ناقش كل عنصر منها على حدة ، وبين وجـه احقية طالب التعويض فيه او عدم احقيته ؛ واذ كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه واحال الى اسبابه ؛ انه بين ان الخسارة التى لحقت المطعون ضدهما من جراء فسخ الطاعنة لعقد التوريد بارادتهـا المنفردة تتمثل فى جانبها المادى فيما فات الطاعنة من كسب نتيجة عدم اتمام

مورید باقی الصفقة وقد کانت جملتها عشرة آلاف طن ، وما لحقها من خسارة من جراء ذلك وفی جانبها الأدبی فیما أصاب سمعتها فی السوق التجاریة ثم قدر التعویض الجابر للضرر بمبلغ ٥٠٠٠ ج ، فانه یکون قد مارس سلطته فی تقدیر التعویض ویکون النعی علی الحکم المطعون فیه فی هذا الشق ، علی غیر اساس .

(نقض ٨/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٢٥ س ٥٠ ق)

تقـــادم

اولا : تقـــادم مسقــط

ثانيا : تقادم مكسب (انظر : ملكية)

اولا : تقـــادم مســقط

٥٧٣ ــ علم هيئة التامينات بالتحاق عمال بالمنشاة ــ مستحقاتها قبـل رب العمل ــ سقوطها بالتقادم الخمسى .

اذ كان وجود ملف منشاة المطعون ضده تحت يد الهيئة الطاعنة يفيـد علمها بالتحاق العمال بهذه المنشاة وباستحقاتها للمبالغ موضوع التـداعى اعتبارا من تاريخ استحقاق كل قسـط منها ، وكانت الهيئـة قد تراخت فى المطالبـة الى ان اخطرت المطعـون ضده باسـتحقاتها لتلك المبـالغ فى ١٩٧٢/١/٣١ بعد اكتمال مدة التقادم الخمسى التى تمسك بها المطعون ضده، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بسقوط حق الهيئة بالتقادم بالنسبة لقيمـة الاشتراكات المستحقة عن المدة من ١٩٥٩/٨/١ وحتى ١٩٦١/٨/٣١ يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٠ ــ طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٧ ق)

٥٧٤ ــ الحكم المقرر لحق الملكية ــ عدم سقوطه بالتقادم ــ اعتبـاره منتجا لاثره ولو لم ينفذ .

عدم جواز اطراحه الا اذا توافرت بعد صدوره شروط وضع اليد المـدة الطويلة المكسبة للملكية .

حق الملكية حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن ،

ومن ثم فان الحكم الفوري لهذا الحق لا يسقط بالتقادم وينتج اثره ولو لم ينفذ ، ولا يجوز اطراحه الا اذا توافرت لدى المحكوم ضده بعد تاريخ الحكم شروط وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(نقض ٢٩/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق)

٥٧٥ — الدعوى والخصومة — ماهية كل منهما — انقضاء الخصومة — لا يترتب عليه المساس بأصل الحق المرفوع به الدعوى .

الدعوى هي حق الالتجاء الى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به . اما الخصومة فهي وسيلة ، ذلك انها مجموعة الاعمال الاجرائية التي يطرح بها هذا الادعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيــــه . والقانون المدني هو الذي ينظم قواعد سقوط وانقضاء الدعاوى والحقــوق بمضي المدة . بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وانقضاء الخصومة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان انقضاء الخصومة لا يترتب عليــه اى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعا فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى .

(نقض ٣١/١/١٩٨٠ — طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٥٧٦ — أمر الأداء عمل قضائي وليس عملا ولائيا — عريضة استصدار الأمر — هي بديلة صحيفة الدعوى — تقديم العريضة يرتب كافة ما يترتب على رفع الدعوى من آثار — لا يغير من ذلك كله تعديل قانون المرافعـــات بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وقانون المرافعات الحالى .

التعديل الذى ادخله القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على قانون المرافعات السابق بالنسبة لأوامر الأداء بحذفه من المادة ٨٥٧ الحكم القاضي باعتبار الأمر بمثابة حكم غيابي وابرازه صفة الأمر باعتباره امرا وليس حكما وإن يكون

الطعن فيه في صورة تظلم وليس في صورة معارضة في حكم غيابي انما كان تمشيا مع ما استحدثه القانون المشار اليه من الغاء طريق الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية كقاعدة عامة كما استهدف — وعلى ما افصحت عنه مذكرته التفسيرية — تفادي الصعوبات التي تترتب على اعتبار التظلم من الأمر معارضة كجواز أو عدم جواز ابداء الطلبات العارضة في المعارضة أو كابداء الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي أو بالاحالة . ومن ثم فليس من شأن هذا التعديل تغيير طبيعة أمر الأداء كعمل قضائي يصدر من القاضي بمقتضى سلطته القضائية لا سلطته الولائية وكطريق استثنائي لرفع الدعاوي فرتب القانون على تقديم عريضته كافة ما يرتبه على رفع الدعوى من آثار يؤكد ذلك مانصت عليه المادة ٨٥٧ المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من انه يترتب على تقديم العريضة قطع التقادم ، وما اشارت اليه المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات الحالي بقولها : اسقط المشروع في المادة ٢٠٨ من الفقرة الثانية من المادة ٨٥٧ من القانون القائم التي تقضي بأن تقديم عريضة أمر الأداء يترتب عليه قطع التقادم لأنه اذا كان ثمة ما يبرر وجود هذا الحكم في القانون القائم ، فان هذا المبرر ينتفي بعد ان اتجه المشروع الى جعل رفع الدعوى بتقديم صحيفتها لقلم الكتاب ولا شك بعد ذلك ان تقديم عريضة أمر الاداء يترتب عليه كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى . ومفاد ذلك ان العريضة التي تقدم لاستصدار أمر الأداء لا زالت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بديلة صحيفة الدعوى بها تتصل الدعوى بالقضاء .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٥) لسنة ٤٦ ق)

٥٧٧ — حق العامل في الأجر الاضافي وبدل السكن وبدل السفر — حق دوري متجدد — خضوعه للتقادم الخمسي — م ٣٧٥/١ مدني .

مناط خضوع الحق للتقادم الخمسي وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدني هو اتصافه بالدورية والتجدد أي ان يكون الحق مستحقا في مواعيد دورية ايا كانت مدتها وان يكون بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا او تغير مقداره من وقت لآخر ، ولما كانت المبالغ المطالب بها

ـ وهى الأجر الاضافى وبدل السكن وبدل السفر ـ قد روعى فى تقريرها لمورث الطاعن . أن تكون عوضا عما يتحمله من مشقة العمل والاقامة خارج البلاد ، وهى وان كانت قد انقطعت بانتهاء فترة انتدابه للعمل بفرع الشركة المطعون ضدها بأديس أبابا الا أنها ظلت تتجدد طالما ظلّ الانتداب قائما فتعتبر حقا دوريا متجددا ولا تزول عنها هذه الصفة بانتهاء فترة الانتداب وصيرورتها مبلغا ثابتا فى الذمة ومن ثم يخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه بالمادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى ، واذ كان من المقرر ـ فى قضاء محكمة النقض ان محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتتبع جميع حجج الخصوم واوجه دفاعهم وأن ترد على كلّ منها استقلالا لأن قيام الحقيقة التى استخلصتها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

(نقض ١٩٨٠/٣/١ ـ طعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٤ ق)

٥٧٨ ـ الاجراءات القاطعة لتقادم دين الضريبة ـ ماهيتها ـ مجرد استدعاء الممول او وكيله للمناقشة ـ لا يعد ذلك اجراء قاطعا لتقادم ضريبة الشركات .

النص فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على ان « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس او فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير فى احدى الدعاوى » ، وفى المادة ٣٨٤ من ذات القانون على ان « ينقطع التقادم اذا اقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا او ضمنيا » ، وفى المادة ١/٩٧ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على انه « ... وعلاوة على اسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة او بالاحالة الى لجان الطعن ... » وفى المادة ١/٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ على انه « يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم اوراد الضرائب والرسوم واعلانات المطالبة والاخطارات اذا سلم احدها الى الممول او من ينوب عنه قانونا او ارسل اليه

بكتاب موصى عليه بعلم الوصول » يدل على أن المقصود من الاخطار القاطع للتقادم هو الذى يتمسك فيه لمصلحة الضرائب بحقها فى دين الضريبة وان الاقرار القاطع له هو الذى يقر فيه الممول صراحة او ضمنا بان دين الضريبة لا يزال فى ذمته ، واذ كان ذلك ، وكان مجرد استدعاء الممول او وكيله للمناقشة لا ينطوى على تمسك مصلحة الضرائب بحقها فى دين الضريبة فانه لا يكون قاطعا للتقادم فى مفهوم المادة ١/٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبار هذا الاجراء بذاته قاطعا للتقادم كما اعتبر تقدم وكيل الطاعنين لطلبات استخراج كشوف رسمية بممتلكات المورث اقرارا من الطاعنين بوجود الدين فى ذمتهما دون أن يبين طبيعة هذه الطلبات وما تحتويه والجهة المقدمة اليها ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ — طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ ق)

٥٧٩ — جريمة الاعتداء على الحرية الشخصية — عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية والناشئة عنها بالتقادم — م ٥٧ من الدستور — جريمة التعذيب المعاقب عليها بالمادة ١٢٦ عقوبات — دخولها فى هذا النطاق .

النص فى المادة ٥٧ من الدستور المعمول به فى ١٩٧١/٩/١١ على أنه « كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » ، مفاده أن الاعتداء الذى يمنع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها او المساس بها فى غير الحالات التى يقرها القانون كجرائم الاعتداء على الحرية التى يرتكبها المسئولون فى سلطة الدولة اعتمادا عليها ويدخل فى نطاقها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١٢٦ من قانون العقوبات والتى تنص على أنه « كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم او فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف

يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشرة واذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا » .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق)

٥٨٠ ـ الاشتراكات التى يلتزم رب العمل بتوريدها الى الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية ـ تتصف بالدورية والتجدد ـ تقادمها بخمس سنوات ـ سقوط توابعها من فوائد وغرامات .

لما كان مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد أى ان يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية أيا كانت مدتها ، وان يكون الحق بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا أو تغير مقداره من وقت لآخر ، وكانت الاشتراكات التى يلتزم رب العمل بتوريدها الى الهيئة الطاعنة فى مواعيد دورية شهرية مستمرة دون انقطاع طالما ظل خاضعا للقانون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تتصف بالدورية والتجدد ومن ثم فتعد من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات ، كما تسقط تبعا لها المبالغ الاضافية من فوائد وغرامات . باعتبارها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بها وذلك عملا بنص المادة ٣٨٦ من القانون المدنى . لما كان ما تقدم . وكان الحكم المطعون فيه متفقا فى نتيجته مع هذا النظر ، وكان التمسك بخطأ الحكم لاستناده الى نص المادة ٤٣٧ من القانون المدنى دون المادتين المشار اليهما غير منتج لأنه لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة ولا يعود عليها منه اية فائدة ولهذه المحكمة ان تصحح هذا الخطأ على نحو ما سلف البيان ، فان النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله .

(نقض ١٥/٣/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٧ لسنة ٤٥ ق)

٥٨١ ــ حق العامل فى قيمة الزيادة من أنظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمال ومكافأة نهاية الخدمة هــو حق ناشىء عن عقد العمل تسقط الدعاوى الخاصة به بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد .

اما مستحقات المــؤمن عليــه الناشــئة مباشرة عن قانون التامينــات الاجتماعيــة فتخضع للتقادم الخمسى .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ على أن «المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام هذا الباب لا تقابل من التزامات صــاحب العمل فى تأمين الشــيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافأة نهــاية الخدمة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل ... ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطون حتى يوليو ســنة ١٩٦١ بأنظمة معاشــات أو مكافآت أو ادخار أفضل بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الانظمــة ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على الأساس المشار اليه فى الفترة السابقة ... وتصرف للمؤمن عليه أو المستحقين عنه المشار اليهم فى المادة ٨٢ من قانون العمل هذه المبالغ عند استحقاق صرف المعــاش أو التعويض مضافا اليها فائدة مركبة بمعدل ٣٪ سنويا وتوزع هذه المبالغ فى حالة وفاة المؤمن عليه وفقا لحكم المادة ٨٢ من قانون العمل المشار اليه » يدل على أن حق العامل فى قيمة الزيادة من انظمة المعاشات أو المــكافآت أو الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمــال ومكافأة نهاية الخــدمة القانونيــة محسوبة على أساس المادة ٧٣ من قانون العمل هو حق ناشىء عن عقد العمل وتحكمه قواعده فى عقود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من احكام القانون المدنى ومنها ما نصت عليه المادة ٦٩٨ بقولها « تسقط بالتقــادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقــد » وهو ميعاد يتصل برفع الدعوى ــ اما مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مباشرة عن قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقــم ٦٣ سنة ١٩٦٤ ــ فتخضع للتقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١١١ من هذا القانون ــ ، اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى

فى قضائه على سقوط دعوى الطاعنين لرفعها بعد انقضاء سنة من انتهاء عقودهم فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٢ — طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٤ ق)

٥٨٢ — دعوى اتلاف المنقول باهمال المرتبطة بجنحة اصابة او قتل خطأ يقف سريان التقادم بالنسبة لها طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية باعتبار ان الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين فيتحتم على المحكمة المدنية ان توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية .

لما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه اتلاف السيارة الذى يستند اليه المطعون عليه الأول فى دعوى التعويض الحالية — قد نشأ عنه فى الوقت ذاته اصابته وزوجته بطريق الخطأ ورفعت عنها الدعوى الجنائية على المطعون عليه الثانى تابع الطاعن ، فان سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم الى السريان الا منذ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر لأن دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا ، كما انها اذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة الاصابة الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصل فى كلتيهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية ان توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية .

(نقض ١٩٨٠/٤/١ — طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٥٨٣ ــ تقادم ــ يتعين على المحكمة اذا دفع امامها بالتقادم ان تتحقق من بدء سريانه وما اذا كانت الاسباب القاطعة له قد تحققت اثناء سريانه ام بعد اكتمال مدته اذ لا محل للتمسك بانقطاع التقادم بعد اكتمال مدته .

حسب المحكمة أن يدفع امامها بالتقادم حتى يتعين عليهــــا ان تبحث شرائطه القانونية ومنها المدة بما يعترضها من انقطاع وان تبين فى حكمها بدء سريان التقادم وما اذا كانت الأسباب القاطعة له قد تحققت اثناء سريانه أم بعد اكتمال مدته فلا تحدث أثرا فى تطع التقادم لما هو مقرر من انه لا محل للتمسك بانقطاع التقادم بعد اكتمال مدته ــ لما كان ذلك وكان الطاعن قــــد تمسك امام محكمة الموضوع بان مدة التقادم قد اكتملت قبل توقيع الحجــز الادارى على امواله بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٣ وكان الحكم المطعون فيــه قـــد اغفل بيان بدء سريان التقادم وما اذا كانت الأسباب التى اوردها قد تحققت اثناء سريانه فانه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٥ ــ طعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٧ ق)

٥٨٤ ــ اعارة ــ تقادم مسقط ــ قانون ــ قرار ادارى ــ مسئولية ــ مسئولية الادارة عن القرارات الادارية ــ مصدرها القانون وليس العمل غير المشروع ــ سقوط دعوى التعويض الناشئة عنها بالتقادم العادى دون التقادم الثــــلاثى .

النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على سقوط دعوى التعـــويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، هو نص استثنائى على خلاف الاصل العام فى التقادم ، وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر اخرى الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك . لما كان ذلك ، وكانت علاقة رجل القضاء او النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون ، وكانت مسئولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب الى العمـــــل غير

المشروع وانما تنصب الى المصدر الخاص وهو القانون بأعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست اعمالا مادية ولا تسقط مساءلة الادارة عنهما عن طريق التعويض الا بالتقادم العادى ، ويكون الدفع بتقادم الحق فى المطالبة بثلاث سنوات فى غير محله .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٥ ـ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق)

٥٨٥ ـ تسقط بالتقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث هذا الضرر وبالشخص المسئول عنه ـ المراد بالعلم هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه .

لما كانت المادة ١٧٢ من القانون المدنى تنص على انه « تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث هذا الضرر والشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع » يدل على ان المراد بالعلم لبدء سريان التقادم الثلاثى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو العلم الحقيقى الذى يحيط بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه باعتبار ان انقضاء ثلاث سنوات من يوم هذا العلم ينطوى على تنازل المضرور عن حق التعويض الذى فرضه القانون على الملتزم دون ارادته مما يستتبع سقوط حق التعويض بمضى مدة التقادم . واذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن مورث المطعون ضدهما الأول والثانية قد علم بالضرر وبشخص المسئول عنه فى تاريخ صدور قرار لجنة الاصلاح الزراعى بطرده والذى تنفذ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٣ فى مواجهته واقام قضاءه برفض الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى على ان النزاع بشأن صحة قرار اللجنة قام مانعا من اقامة دعوى التعويض وظل هذا المانع قائما حتى قضى بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٦ فى الاستئناف رقم ١٧ لسنة ٨٧ ق القاهرة بالغاء قرار اللجنة سالف الذكر ، رغم انتفاء التلازم الحتمى بين الأمرين اذ ان قيام النزاع فى صحة تنفيذ قرار لجنة الاصلاح الزراعى فى الدعوى التى رفعها مورث المطعون ضدهما الأول

والثانية ببطلان قرار لجنة الاصلاح الزراعى لا يعتبر مانعا من سريان التقادم بالنسبة لدعوى التعويض الذى يرجع به المطعون ضدهما على الطاعن من تنفيذ ذلك القرار لأن النزاع المذكور لم يكن ليحول دون المطالبة بالتعويض سواء فى الدعوى بطلب الغاء قرار لجنة الاصلاح الزراعى أو بدعوى اخرى مستقلة قبل انقضاء مدة التقادم ذلك ان التعويض استحق من الوقت الذى تحقق فيه الضرر لمورث المطعون ضدهما الأولين بنزع الأرض من تحت يده ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ ـ طعن رقم ١٤١٥ س ٤٩ ق)

تنفيــذ جبـــرى

أولا ــ مســائل متنــوعة

ثانيــا ــ تنفيــذ عقــارى

اولا ــ مســـائل متنـــوعة

٥٨٦ ــ اشكال فى التنفيذ ــ الاشكال فى التنفيذ المرفوع لاول مرة من الملتزم بالدين له اثر واقف ويظل هذا الاثر باقيا حتى ولو حكمت المحكمة بعدم الاختصاص والاحالة لانه ليس من شان الحكم الاخير انهاء الخصـــومة فى الاشـــكال .

لما كان الاشكال فى التنفيذ الذى يرفع لقاضى التنفيذ من الملتـزم بالدين لأول مرة قبل البدء فيه أو قبل تمامه طبقا للمادة ٣١٢ من قانون المرافعـات ذا اثر موقف للتنفيذ يستوى فى ذلك ان يكون قد رفع الى محكمة مختصـة بنظره او الى محكمة غير مختصة به ، ويظل هذا الاثر باقيا ما بقيت صحيفته قائمة ، ولا يزول الا بصدور حكم يترتب عليه زوال صحيفة الاشكال لبطلانها او بسقوط الخصومة او باعتبارها كأن لم تكن او حكم بشطب الاشـكال وكان الحكم بعدم الاختصاص والاحالة لا يترتب عليه انهاء الخصـومة فى الاشكال ، وليس من شأنه ان يزيل صحيفته ، وانما هو ينقـل الدعوى الى المحكمة المحالة اليها التى يتعين عليهـا ان تنظرها بحالتهـا من حيث انتهت اجراءاتها امام المحكمة التى احالتها ، ويعتبر صحيحا امامها ما تم من اجراءات قبل الاحالة بما فى ذلك صحيفة الاشكال واثرها الواقف للتنفيذ .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ــ طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق)

٥٨٧ ــ الحكم بعدم اختصاص قاضي التنفيذ بنظر الاشكال واحالته الى محكمة الجنح ــ حكم غير منه للخصومة في الاشكال ــ مؤداه ــ بقاء الاثر الواقف للاشكال .

الحكم بعدم الاختصاص والاحالة لا يترتب عليه انهاء الخصومة في الاشكال ، وليس من شأنه ان يزيل صحيفته ، وانما هو ينقل الدعوى الى المحكمة المحالة اليها التي يتعين عليها أن تنظرها بحالتها من حيث انتهت اجراءاتها امام المحكمة التي احالتها ، ويعتبر صحيحا امامها ما تم من اجراءات قبل الاحالة بما في ذلك صحيفة الاشكال واثرها الواقف للتنفيذ ، وكان الثابت الاشكال لقلم الكتاب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه باعتباره اشكالا اول مرة بطلب وقف التنفيذ بالتعويض المدني المقضي به عليه للمطعون عليه في القضية رقم ... ... جنح المطارين متبعا في رفعه الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات ، فانه يترتب على تقديم صحيفة هذا الاشكال لقلم الكتاب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه باعتباره اشكالا اول من المحكوم عليه ــ ويبقى هذا الاثر الواقف للاشكال قائما رغم الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا والاحالة الى محكمة جنح المنشية الصادر في ١٩٧٠/١٢/٢٢ باعتباره حكما لا ينهي الخصومة في الاشكال .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ــ طعن رقم ٥٩٧ س ٤٤ ق)

٥٨٨ ــ تنفيذ ــ تنفيذ الاحكام الجائز تنفيذها مؤقتا مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يصير الحكم نهائيا فاذا اقدم على التنفيذ تحمل مخاطر الالغاء .

تنفيذ الاحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على مسئولية طالب التنفيذ وحده ، اذ يعد اجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه ؛ فاذا لم يتريث المحكوم له واقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم انه معرض للالغاء عند الطعن فيه ، فانه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته ، فيتحمل مخاطره اذا ما الغي الحكم ، فان الحكم الصادر من محكمة

جلسة المنشية فى ١٩٧٢/٣/٢٧ برفض الأشكال والأستمرار فى التنفيذ ليس من شأنه — وهو لم يصبح نهائيا للطعن فيه — أن يوجب على طالب التنفيذ الاستمرار فيه . بل له أن يتريث حتى يصبح الحكم انتهائيا استعمالا للرخصة المخولة له فى هذا الخصـــوص .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ — طعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ ق)

٥٨٩ — الاشكال الأول المرفوع من الملتزم بالدين — اثره — وقف تنفيذ الحكم ولو رفع الى محكمة غير مختصة — زوال الأثر الواقف — مناطه .

الاشكال فى التنفيذ الذى يرفع لقاضى التنفيذ من الملتزم بالدين لأول مرة قبل البدء فيه أو قبل تمامه طبقا للمادة ٣١٢ من قانون المرافعات ذو أثر موقف للتنفيذ . يستوى فى ذلك أن يكون قد رفع الى محكمة مختصة بنظره أو الى محكمة غير مختصة به .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ — طعن رقم ٥٩٧ س ٤٤ ق)

٥٩٠ — الاشكال فى تنفيذ الحجز — اثره — وقف التنفيذ لحين صدور الحكم النهائى فى الاشكال — بدء سريان الميعاد المحدد لاعتبار الحجز كان لم يكن من تاريخ صدور هذا الحكم .

يبقى اثر الاشكال الواقف للتنفيذ قائما فلا يبدأ الأجل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لاعتبار الحجز كأنه لم يكن الا من اليـــوم التالى لصدور الحكم المنهى للخصومة فى الاشكال ، واذ صـــدر الحـــكم فى استئناف الاشكال بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ فان الميعاد يبدأ فى اليـــوم التالى ١٩٧٢/٥/٢٦ ؛ واذ كان المطعون عليه قد حصل على أمر من قاضى التنفيذ بمحكمة العطارين بمد ميعاد بيع الأشياء المحجوز عليها فى ١٩٧٠/٣/٥ مدة ثلاثين يوما عملا بالمادة ٣٧٥ فقرة ثانية من قانون المرافعات ، فان الأجـــل لا يكتمل الا فى ١٩٧٢/٩/٢٦ ، واذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه

فاذ حدد لبيع المحجوزات ١٩٧٢/٩/١٩ وتم له فى ذات اليوم تحصيل المبلغ المحجوز على الطاعن من اجله ، فان التنفيذ يكون قد تم وفقا لاحكام القانون .

(نقض ٨/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٩٧ س ٤٤ ق)

٥٩١ — شركة — كفالة — يجوز لدائن الشريك ان ينفذ على الارباح التى يستحقها الشريك قبل الشركة — يجوز ان يضمن مدير الشركة ان يسدد دينا فى ذمة احد الشركاء مما يستحقه قبل الشركة من ارباح ولا يعتبر ذلك تبرعا وانما عملا من اعمال الادارة .

لما كان من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — ان للشركة وجود مستقل عن الشركاء فيها ، فتخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك الا مجرد حصة فى نسبة معينة من الارباح او نصيب فى راس مال الشركة عند التصفية ، فانه يجوز لدائن الشريك ان ينفذ على الارباح التى يستحقها الشريك قبل الشركة ، وبالتالى يجوز ان يضمن مدير الشركة ان يسدد دينا فى ذمة احد الشركاء مما يستحقه قبل الشركة من ارباح دون ان يمس هذا الالتزام مال الشركة المستقل مما لا يعتبر تبرعا وانما عملا من اعمال الادارة شانه اداء حصة كل شريك فى الارباح ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان المطعون عليه الثانى بصفته مديرا وممثلا للفندق لم يلتزم ككفيل متضامن فى مال الشركة بل انصب التزامه على الوفاء بدين فى ذمة المطعون عليها الثانية مما تستحقه قبل الشركة من ارباح ، ويحق لدائنها ان ينفذ عليها وبالتالى تعتبر من اعمال الادارة وليست تبرعا ، فانه يكون قد التزم الصحيح فى القانون . واذ خلص الحكم الى هذه النتيجة ، فانه لا يكون قد تناقض مع اعتبارها كفالة تضامنية مشروطة بوجود استحقاق للمطعون عليها الثانية فى ارباح شركة الفندق .

(نقض ١٥/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق)

٥٩٢ ـ مبالغ التامين المودعة من شركات ووكالات السفر والسياحة بخزانة مصلحة السياحة كيفية التصرف فيها ـ ق ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ ـ الحجز عليها تحت يد المصلحة ـ أثره .

القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة قد اوجب على شركات السياحة ان تودع خزينة مصلحة السياحة تأمينا ماليا قدره ثلاثمائة جنيه لا يرد لها الا بعد مضى ثلاثة اشهر من تصفية أعمالها او الغاء ترخيصها وبعد التحقق من تنفيذ الالتزامات المعلقة بأعمالها . كما قضى بأن تخصم من هذا التأمين المبالغ التى تستحق على الشركة بسبب عمل من الأعمال التى تزاولها والمبالغ التى تستحق لأية مصلحة حكومية ، على ان يجرى الخصم بموجب قرار من لجنة تحكيم مشكلة وفقا للمادة السادسة منه وبشرط الا تتجاوز قيمة النزاع مائة جنيه ، فان تجاوزتها احيل النزاع الى المحاكم العادية ، كما اوجب على المسئولين عن ادارة الشركة اداء ما يخصم من التامين خلال ثلاثين يوما من تاريخ مطالبتهم بذلك والا جاز وقف نشاط الشركة . ومفاد ذلك ان مبلغ التأمين المودع من الطاعن بخزينة مصلحة السياحة لم يكن مستحقا له وقت توقيع الحجز تحت يدها اذ لم تكن أعماله قد صفيت او ألغى الترخيص الصادر له ، وان قيام المطعون ضده بوفاء دين الحاجز ـ وهو دين محكوم به لأحد العاملين السابقين لدى الطاعن فى منازعة عمالية ـ بطريق الخصم من مبلغ التأمين قد تم فى غير الأحوال التى اجاز القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ الخصم فيها من قيمة التامين وبغير اتباع ما نص عليه من اجراءات ، مما اضطر فيه الطاعن الى اداء قيمة التأمين من جديد للمطعون ضده توقيا لوقف نشاطه ، ولما كان الطاعن قد اقام دعواه على مخالفة الصرف لأحكام قانون المرافعات وللقانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ فاجابه الحكم الابتدائى لطلباته على أساس مخالفة الوفاء لقانون المرافعات ، وكان الحكم المطعون فيه قد الغى ذلك الحكم وقضى برفض دعوى الطاعن دون أن يعرض الحكم المطعون فيه لما اثاره الطاعن من مخالفة الصرف لأحكام القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى على نحو ما سلف بيانه فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١/٢١ ـ طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٥ ق)

٥٩٣ ــ الشريك فى شركة التضامن يكون مسؤولا بالتضامن مع باقى الشركاء عن الوفاء بكافة ديون الشركة بحيث يحق لدائنى الشركة الرجوع على اى منهم ومطالبته بكافة تلك الديون واستيفائها ولو من امواله الخاصة .

ان النص فى المادة ٢٢ من قانون التجارة على أن « الشركاء فى شركة التضامن متضامنين لجميع تعهداتها ولو لم يحصل الامضاء عليها الا من احدهم انما بشرط أن يكون الامضاء بعنوان الشركة » يدل ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على أن الشريك فى شركة التضامن يكون مسئولا بالتضامن مع باقى الشركاء عن الوفاء بكافة ديون الشركة بحيث يحق لدائنى الشركة الرجوع على أى منهم ومطالبته بكافة تلك الديون واستيفائها ولو من امواله الخاصة .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٦ ق)

٥٩٤ ــ نقض الحكم نقضا كليا يترتب عليه اعتباره كان لم يكن والغاء الاحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم اساسا لها ويقع هذا الالغاء بحكم القانون وبغير حاجة الى صدور حكم آخر يقضى به وتلغى جميع اجراءات واعمال التنفيذ التى تمت بناء على الحكم المنقوض ويعتبر حكم النقض سندا تنفيذيا صالحا لاعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ الجبرى .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات اذ نصت على انه : « يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى اصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان الحكم اساسا لها » فقد دلت ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن نقض الحكم كليا يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم الى مراكزهم السابقة على صدوره ، كما يترتب عليه الغاء الاحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم المنقوض اساسا لها ، ويقع هذا الالغاء بحكم القانون وبغير حاجة الى صدور حكم آخر يقضى به وتلغى كذلك جميع اجراءات واعمال التنفيذ التى تمت بناء على الحكم المنقوض ، ويعتبر

حكم النقض سندا تنفيذيا صالحا لاعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ الجبري دون حاجة لاستصدار حكم جديد بذلك .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٩ ــ طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٥ ق)

ثانيا ــ تنفيذ عقــــارى

٥٩٥ ــ حكم مرسى المزاد هو قرار يصدره القاضى بما له من ســـلطة ولائية فهو لا يعتبر حكما بمعنى الكلمـــة الا انه يفترض فيه حســـمه لـــكافة المنازعات الشكلية بين اطراف الحجز فهو يحوز حجية كاملة على كل من صدر فى مواجهته من اطراف الحجز شأنه شأن الأحكام العادية .

حكم مرسى المزاد وان كان لا يعتبر حكما بمعنى الكلمة لانه قرار يصدره القاضى بما له من سلطة ولائية الا انه يفترض حسمه لكافة المنازعات الشكلية بين أطراف الحجز وفى هذا تتشابه طبيعته مع طبيعة الأحكام ــ بحيث متى صدر فى مواجهة هؤلاء امتنع عليهم الطعن على الاجراءات الســـابقة على المزايدة اذ يفترض انه فصل فى كافة الشكليات فهو يحوز حجيـــة كاملة على كل من صدر فى مواجهته من أطراف الحجز شأنه شأن الأحكام العادية وبما أن المشرع وقد حصر طرق الطعن فى الأحكام . فان بحث أسباب العوار التى تلحقها او تعيب الاجراءات التى بنيت عليها لا يكون الا بالتظـــلم فيها بطـــرق الطعن المناسبة لها فاذا كان الطعن فى الحكم باحدى هذه الطـــرق غير جائز أو كان قد استغلق لسبب او لآخر فلا ســـبيل للتخلص منه بدعوى بطـــلان اصـــــــلية .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ــ طعن رقم ٤١٨ لسنة ٤٠ ق)

٥٩٦ ــ حكم مرسى المزاد ــ طلب بطلان بدعوى مبتداة فى ظـــل قانون المرافعات السابق ــ عدم قبوله الا من الغير او ممن كان طرفا فى الاجراءات ولم يصـــح اعـــلانه بهـــا .

الطعن على حكم مرسى المزاد بدعوى بطلان مبتداة ــ فى ظـــــل قانون المرافعات الســـابق ــ لا يقبل الا من الغير الذي لم يكن طرفا فى اجـــراءات

التنفيذ وصح اعلانه بها فلا يكون له من سبيل للطعن على حكم مرسى المـزاد الا باتباع طرق الطعن المنصوص عليها فى المادة ٦٩٢ من القانون المذكور .

(نقض ١٥/١/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ١٨٤ س ٤٠ ق)

٥٩٧ ـــ اختصام الراسى عليه المزاد فى دعوى بطلان حكم مرسى المزاد ـــ صدور الحكم بالبطلان ـــ طعنه فيه بطريق النقض ـــ اعتباره طعنا مرفوعا من ذى صـــــفة .

من المقرر ـــ فى قضاء هذه المحكمة ـــ انه يجوز الطعن بالنقض من كل من كان طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفا او مستأنفا عليه خصما اصيلا او ضامنا لخصم اصيل مدخلا فى الدعوى او متدخلا فيها . واذ كان ذلك وكان الطعن قد رفع من خصمين اصيلين فى المنازعة الدائرة حول طلب بطلان سند شرائهما بالمزاد وكانا مستأنفا ضدهما ومحكوما عليهمـــا بالحكم المطعون فيه فان الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صـــفة يكون على غير اســـاس .

(نقض ١٧/١/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

٥٩٨ ـــ ورقة الاعلان ـــ لا تنتج اثرها الا بالنسبة للمعلن اليه بالصـــفة المحددة بالورقة ـــ توجيه اجراءات التنفيذ العقاري للوصية باعتبارها نائبـــة عن القاصر رغم بلوغه سن الرشد ـــ اثره ـــ عدم اعتباره خصـــما فى تلك الاجــــراءات .

الأصل فى اوراق المحضرين انها متى تم اعلانها قانونا لا تنتج اثـرها الا بالنسبة لذات الشخص الذى وجهت اليه وبالصفة الصحيحة المحددة فى ورقة الاعلان ولا ينسحب هذا الأثر الى غيره من الأشخاص أيا كانت علاقاتهم

به . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها الثالثة لم يشملها أصلا قرار الوصاية الصادر في ١٩٥٧/١٢/٤ لوالدتها المطعون ضدها السابعة — المقدمة صورته الرسمية — لبلوغها سن الرشد قبل صدوره اذ هي من مواليد ١٩٣٦/١٠/٣١ ، فمن ثم يكون توجيه اجراءات التنفيذ العقارى فى سنة ١٩٦١ الى والدتها المطعون ضدها السابعة بزعم انها وصية عليها غير ذى اثر قانونى بالنسبة لها بغض النظر عن المساكنة او صلة القربى بينهما .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ — طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

٥٩٩ — أوجه البطلان فى اجراءات التنفيذ العقارى — وجوب ابداء المدين لها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع — م ٦٤٢ مرافعات سابق — جواز اقامته دعوى اصلية بالبطلان اذا لم يكن طرفا فى اجراءات التنفيذ بان لم يعلن بهـا .

توجب المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات السابق — الذى يحكم واقعة النزاع — على المدين ابداء اوجه البطلان فى الاجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات على قائمة شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة والا سقط الحق فى التمسك بها ، الا ان شرط ذلك ان يكون المدين طرفا فى اجراءات التنفيذ ، فاذا لم يكن طرفا فيها بان لم يعلن بها فانه يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الاجراءات ويكون له فى هذه الحالة ان يتمسك بالعيب فى الاجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ — طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

٦٠٠ — دعوى بطلان اجراءات التنفيذ — عدم قابليتها للتجزئة — القضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة لاحد الخصوم — انسحاب اثره للخصوم الاخرين .

لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى صحيحا الى بطلان اختصام المطعون

ضدها الثالثة على ما سلف بيانه . وكانت الدعوى ببطلان اجراءات التنفيذ لا تقبل التجزئة والقضاء ببطلان حكم مرسى المزاد بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة ينسحب أثره لباقى الخصوم فى الدعوى . فمن ثم لا على الحكم المطعون فيه عدم رده استقلالا على ما أثاره الطاعنان بالنسبة لصحة تمثيل المطعون ضدها السابعة لمن بلغ سن الرشد اثناء سير خصومة التنفيذ . ومن ثم يكون النعى فى هذا الخصوص على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ — طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

٦٠١ — **اجرة عقار المفلس المنفذ ضده — تراخى الدائن المرتهن مباشر الاجراءات فى تكليف المستاجر بعدم الوفاء بها للمؤجر — لا محل لالزام وكيل دائنى التفليسة بتحصيلها طالما ان الدين قد استغرق ثمن العقار وايراداته .**

مفاد نص المادة ١٠٣٧ من القانون المدنى والمادة ٦٢٢ من قانون المرافعات السابق الذى تمت اجراءات نزع الملكية فى ظله — أن الدائن المرتهن وأصحاب الحقوق العينية يتعلق لهم حق فى ثمرات وايرادات العقار الذى تم تسجيل تنبيه نزع ملكيته ، وأوجب المشرع عليهم المبادرة بتكليف مستأجرى العقار بعدم دفع ما يستحق من الأجرة بعد تسجيل التنبيه اذ يقوم هذا التكليف مقام الحجز تحت يد هؤلاء المستأجرين ، فاذا تراخى — الدائن المرتهن — فى القيام بهذا التكليف تحمل نتيجة تقصيره ، ولا الزام على الطاعن بصفته وكيلا لدائنى المدين المفلس بتحصيل اجرة العقار المنزوع ملكيته طالما ان دين البنك المطعون ضده المضمون بالرهن قد استغرق باقراره ثمن العقار وايراداته مما انعدمت مصلحة جماعة الدائنين — التى يمثلها الطاعن — فى تحصيل اجرة العقار المنزوع ملكيته .

(نقض [illegible]/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٥ ق)

٦٠٢ ــ الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع ــ حجية على دائن البائع ــ تسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع ملكية العين المبيعة ــ أثره ــ اعتبار المدين البائع غير مالك لها عند التنفيذ عليها .

اذ كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بحجية الحكم الصادر بصحة العقد ونفاذه قبل المطعون ضدهم السبعة الأول باعتبارهم دائنى المطعون ضده الثامن الصادر ضده هذا الحكم فضلا عن نفاذ هذا العقد فى حقهم بتسجيل صحيفة الدعوى قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية مما يترتب عليه عدم ملكية مدينهم المذكور للعقار المنزوعة ملكيته . فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم الاعتداد بهذا الحكم لصورية عقد البيع صورية مطلقة دون أن يشير الى هذا الدفاع الجوهرى ، يكون ــ فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب ــ قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٤ ــ طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق)

٦٠٣ ــ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ــ جواز الطعن فيه بطريق النقض لاحد الاسباب المقررة قانونا ــ الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بشأن حكم مرسى المزاد ــ لا محل له .

متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف فانه يجوز ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ الطعن فيه بالنقض لاحد الاسباب المقررة قانونا ، ولما كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد حكم ايقاع البيع وطعن فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ، فان الطعن فيه يكون جائزا .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٠ ــ طعن رقم ٤٥٩ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق)

٦٠٤ ــ حكم مرسى المزاد ــ جواز استئنافه فى حالات اوردتها المادة ١/٤٥١ مرافعات على سبيل الحصر ــ العيب فى اجراءات المزايدة ــ من بين هــذه الحــالات .

اذ كان الحكم الصادر بايقاع البيع ليس حكما بالمعنى المفهوم للاحكام

الفاصلة فى الخصومات وانما هو محضر يحرره القاضى باستيفاء الاجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون ؛ فان المشرع مد اجاز الطعن فيه بطريق الاستئناف فى حالات اوردها على سبيل الحصر فى المادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات من بينها وجود عيب فى اجراءات المزايدة .

(نقض ١٠/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٩٤ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق)

٦٠٥ ـ التنفيذ الجبرى على العقار ـ اجراء المزايدة فى اليوم المحدد للبيع دون طلب من مباشر الاجراءات او ممن ورد ذكرهم بالمادة ٤٣٥ مرافعات ـ اثره ـ بطلان حكم ايقاع البيع ـ تحقق مصلحتهم فى الطعن عليه .

تنص المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات على انه « يتولى قاضى التنفيذ فى اليوم المحدد للبيع اجراء المزايدة بناء على طلب من يباشر التنفيذ او المدين او الحائز او الكفيل او اى دائن اصبح طرفا فى الاجراءات ... واذا جرت المزايدة بدون طلب من احد من هؤلاء كان البيع باطلا » ، وكان الطاعن قد اقام استئنافه على ان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ... ... امام محكمة اول درجة ـ وهى الجلسة التى حصلت فيها المزايدة وصدر فيها الحكم بايقاع البيع ـ ان البنك الطاعن ـ وهو مباشر التنفيذ ـ طلب التأجيل ولم يطلب اجراء المزايدة كما لم يطلب احد غيره اجراء المزايدة ؛ فانه اذا قام قاضى التنفيذ باجرائها فى ذات الجلسة فان البيع يكون باطلا لوجود عيب فى الاجراءات عملا بالمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات . وان وجود بطلان فى حكم مرسى المزاد يتيح للمدين ـ او من يمثله ـ ولكل دائن اصبح طرفا فى الاجراءات ان يطلب الحكم ببطلانه عملا بالمادة ٤٣٥ من القانون المذكور ؛ بما مؤداه ان حق البنك الطاعن فى اقتضاء دينه من الثمن الذى رسا به المزاد لا يكون مستقرا ؛ وكان مناط المصلحة فى الطعن ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو بتحققها وقت صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم تتوافر للبنك الطاعن مصلحة فى الطعن بالاستئناف على حكم محكمة اول درجة للفصل فى اوجه البطلان حتى تتم المزايدة باجراءات صحيحة . ويكون الحكم

المطعون فيه اذ انتهى الى عدم جواز استئنافه قولا منه بأنه ليست له مصلحة في الاستئناف يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٠/٤/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٥٩٤ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق)

٦٠٦ ـــ الديون المضمونة برهن او امتياز او اختصـــــاص ـــ سريان فوائدها الاتفاقية او القانونية على الرغم من الافلاس ـــ جواز التنفيذ بهـا على الأموال المحملة بهذه التامينات .

المقرر طبقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون التجـارى انه لا يقف سريان الفوائد الا بالنسبة الى الديون العادية اما الديون المضمونة برهن او امتيـاز او اختصاص فتظل فوائدها سارية على الرغم من الافلاس ، فيجـــوز اذن للدائن المرتهن واصحاب حقوق الامتيـاز والاختصـاص الاحتجاج بالفـوائد المستحقة ـــ سواء كانت اتفاقية او قانونية ـــ فى مواجهة جماعة الدائنين ، وكل ما فى الأمر انه لا يجوز لهم التنفيذ بالفوائد المستحقة بعد شهر الافلاس الا على الأموال التى يقع عليها الرهن او الامتياز او الاختصاص .

(نقض ١٠/٤/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٥٩٤ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق)

٦٠٧ ـــ بطلان اجراءات البيع الجبرى ـــ موضوع غير قابل للتجزئة ـــ نقض الحكم بالنسبة لمباشر الاجراءات ـــ اثره ـــ وجوب نقضه بالنسبة لباقى الخصوم فى الدعوى .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة هـو بطلان اجراءات البيع الجبرى ، فان نقضه بالنسبة للبنك الطاعن ـــ مبـاشر الاجراءات ـــ يستتبع نقضه بالنسبة لباقى الخصوم دون حاجة لبحث الأسباب التى بنى عليها الطعن الآخر المرفوع من وكيل الدائنين .

(نقض ١٠/٤/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٥٩٤ ، ٥١٠ لسنة ٤٩ ق)

٦٠٨ — الحكم بايقاع البيع ليس حكما بالمعنى المفهوم للاحكام الفاصلة فى الخصومات وانما هو محضر يحرره القاضى باستيفاء الاجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون ويتعين ان تذكر هذه البيانات والاجراءات بتفصيل ولا يغنى عنها القول بان الاجراءات قد اتبعت ويعتبر هذا الحكم باطلا اذا تبين وجود عيب فى اجراءات المزايدة .

المزايدة يتعين ان تبدأ بان ينادى المحضر على الثمن الاساسى الذى ذكره مباشر الاجراءات فى قائمة شروط البيع الا اذا كان قد تعدل — بحكم فى الاعتراض على قائمة شروط البيع — يحدد ثمنا أكبر او اقل فينادى المحضر على الثمن المعدل ، كما ينادى على مصاريف اجراءات التنفيذ على العقار بما فيها مقابل اتعاب المحاماه والتى يقوم قاضى التنفيذ بتقديرها فى الجلسة قبل افتتاح المزايدة ، ثم يتم البيع بحكم يأخذ الشكل العادى للاحكام القضائية ويصدر بديباجتها — من ذات القاضى على من رسا عليه المزاد ، مشتملا على صورة من قائمة شروط البيع ، بعد تعديلها ان كانت قد عدلت ، وبيان الاجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم البيع واعلان عنه وصورة من محضر جلسة البيع وامر للمدين او الحائز او الكفيل العينى بتسليم العقار عن حكم بايقاع البيع عليه . واذ كان حكم ايقاع البيع ليس حكما بالمعنى المفهوم للاحكام الفاصلة فى الخصومات وانما هو محضر يحرره القاضى باستيفاء الاجراءات والبيانات التى يتطلبها القانون ، فان هذا الحكم يعتبر باطلا اذا تبين وجود عيب فى اجراءات المزايدة او كانت هذه الاجراءات قد تمت على خلاف ما نص عليه القانون لأن صحة الحكم المذكور تفترض صحة اجراءات المزايدة ، فاذا كانت باطلة بطل الحكم بالتبعية .

(نقض ١٩٨٠/١٠/٢٥ — طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٠ ق)

٦٠٩ — استئناف — الاحكام الجائز استئنافها — تنفيذ — لايجوز الطعن بالاستئناف فى حكم ايقاع البيع الا فى حالات معينة أوردها المشرع على سبيل الحصر — العيب فى اجراءات المزايدة — عدم اعلان الطاعنة بالسند التنفيذى بعد بلوغها سن الرشد اثناء سير الدعوى لا يندرج ضمن عيوب اجراءات المزايدة .

ان المادة ٤٥١/١ من قانون المرافعات تنص على انه « لا يجوز استئناف

حكم ايقاع البيع الا لعيب فى اجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم او لصدوره بعد رفض طلب وقف الاجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا » مما مفاده ان المشرع اجاز الطعن بالاستئناف فى حكم ايقاع البيع فى حالات معينـــة أوردها على سبيل الحصر . ومن هذه الحالات العيب فى اجراءات المزايدة . ولما كان الأمر فى هذه الحالة يقتصر على اجراءات المزايدة ، ولا يمتد الى عيوب مرحلة تصفية المنازعات السابقة على مرحـلة البيـع ، فهـذه يجب التمسك بها أما بطريق الاعتراض على قائمة البيع او بطريق المنازعة أمام قاضى التنفيذ قبل جلسة البيع حسب الاحـــوال وكان العيب الذى تقــول الطاعنتان انه شاب اجراءات المزايدة والمتمثل فى عدم اعلان الطاعنة الأولى ـــ باعتبارها من ورثة المدين ـــ بالسند التنفيذى بعد بلوغها سن الرشد اثناء سير الدعوى ، لا يندرج ضمن عيوب اجراءات المزايدة ، بـل ينصرف الى الاجراءات السابقة عليها ، فان النعى على الحكم بالخطا فى تطبيــق القانون وتفسيره وتأويله يكون غير سديد .

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٢٧٧ س ٤٤ ق)

٦١٠ ـــ استئناف ـــ الأحكام الجائز استئنافها ـــ تنفيذ ـــ حـكم ايقاع البيع ـــ تدخل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالقصر ـــ البطلان الناشىء عن عدم اخبار النيابة العامة كتابة بمجرد قيد الدعوى فى قضايا القصر لايجيز استئناف حكم ايقاع البيع ـــ اساس ذلك .

انه لئن كان المشرع قد اجاز ـــ بمقتضى المادتين ٨٨ ، ٨٩ من قانــون المرافعات ـــ ان تتدخل النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية فى قضايا حددها من بينها القضايا الخاصة بالقصر ، واوجب فى المادة ٩٢ من هذا القانون على كاتب المحكمة اخبار النيابة العامة كتابة فى هـــذه الحالات بمجرد قيد الدعوى ، حتى تتاح لها فرصة العلم بالنزاع وتقـدير مدى الحاجة الى تدخلها وابداء رايها فيها ، ورتب على اغفال هذا الاجراءالجوهرى بطلان الحكم ، وكان هذا البطلان لا يندرج ضمن العيب فى اجراءات المزايدة التى تجيز استئناف حكم ايقاع البيع وفقا للمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات

واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وذهب الى ان هذا البطلان لا يجيز استئناف حكم ايقاع البيع وفقا للمادة ٤٥١/١ من قانون المرافعـات .
واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وذهب الى ان هذا البطلان لا يجيز استئناف حكم ايقاع البيع فان النعى عليه بالخطأ فى تفسير القانون وتأويله وتطبيقه يكون فى غير محله .

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٧٧ س ٤٤ ق)

جمـــــارك

٦١١ ـــ عقد النقل البحرى ـــ عـدم انقضائه الا بتسـليم البضـاعة المنقولة كاملة وسليمة الى المرسل اليه او نائبه ـــ تسليم البضاعة الى مصلحة الجمارك ـــ غير مبرىء لذمة الناقل قبل المرسل اليه ـــ علة ذلك .

عقد النقل البحرى ـــ وعلى ما جرى به قضاء المحـكمة ـــ لا ينقضى ولا تنتهى مسئولية الناقل الا بتسليم البضاعة المنقولة كاملة وسـليمة الى المرسل اليه او نائبة ، ولا يغنى عن ذلك وصول البضاعة سـليمة الى جهة الوصول او تسليمها الى مصلحة الجمارك اذ لا تعتبر مصلحة الجمارك نائبة عن المرسل اليه فى استلام البضاعة وانما تتسلمها بناء على الحق المخول لها بالقانون ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها هى وفاء الرسوم المستحقة ومن ثم فلا ينقضى عقد النقل بهذا التسليم ولا تبرأ ذمة الناقل قبل المرسل اليه .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٧ ـــ طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٦١٢ ـــ احكام التهرب الواردة فى قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـــ سريانها على حالات التهـرب من الضرائب الجمركيـة وضرائب الانتـاج والاستهلاك ـــ القرار الجمهورى ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ ـــ اقتصاره على فرض وتعديل رسوم الانتاج والاستهلاك .

خلت أحكام القرار الجمهورى رقم ٤٥٠٨ لسنة ١٩٦٥ من معالجة حالات التهرب من رسوم الانتاج اذ اقتصرت مادته الأولى على تعديل رسوم الانتاج والاستهلاك على الأصناف الواردة بالجدول رقم (أ) طبقا للفئات الواردة به ، ونص فى مادته الثانية على فرض رسوم الانتاج والاستهلاك على الأصناف الواردة بالجدول رقم (ب) طبقا لفئات الواردة به ، ولما كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١

منه على معاقبة كل من ارتكب فعلا بقصد به التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها او بعضها وانه لا يمنع من اثبات التهرب عدم ضبط البضائع ، ثم نص فى المادة ١٢٣ منه على معاقبة كل من استرد او شرع فى استرداد الضرائب الجمركية او المبالغ المدفوعة لحسابها او ضرائب الانتاج اوالاستهلاك كلها او بعضها باحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٢١ ويكون التعويض معادلا مثلى المبلغ موضوع الجريمة ، فان مفاد ذلك ان احكام التهرب التى تضمنها قانون الجمارك المشار اليه تسرى على حالات التهرب من الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٤ — طعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٧ ق)

٦١٣ — اقام المشرع قرينة مؤداها ان وجود نقص فى مقدار البضائع او فى عدد الطرود المفرغة من السفينة يفترض معه ان الربان قد هربه الى داخل البلاد دون اداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه «طريقة نفى هذه القرينة».

ان مفاد نصوص المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مجتمعة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان المشرع اقام قرينة مؤداها ان وجود نقص فى مقدار البضائع المفرطة او فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه ان الربان قد هربه الى داخل البلاد دون اداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه ، الا انه اجاز للربان دفع مظنة التهريب بايضاح اسباب النقص وتقديم البراهين المبينة له ، واستلزم المشرع ان يكون هذا التبرير بمستندات جدية فى حالات ثلاث هى عدم شحن البضاعة على السفينة اصلا وعدم تفريغها فى ميناء آخر ، اما فى غير هذه الحالات المحددة فان المشرع لم يقيد نقض تلك القرينة بطريق معين من طرق الاثبات ومن ثم يجوز نفيها بكافة الطرق حسبما تقضى القواعد العامة ، فاذا ما اوضح الربان او من يمثله سبب النقص ايا كان مقداره واقام الدليل عليه ، انتفت القرينة على التهريب ، واذا لم يثبت الربان سبب النقص وما يبرره بمستندات جدية فى الحالات التى

يستلزم فيها القانون ذلك ظلت القرينة قائمة فى خرق الربان والزم بأداء الرسوم المقررة .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١ — طعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٨ ق)

٦١٤ — تسرى الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود يكون مقداره قائما على اسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير وتخضع لذلك الرسوم الجمركية اذا انصبت المنازعة على اساس الاستحقاق وليس على اساس المقدار .

ان نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن الفوائد القانونية تسرى من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، بمعنى أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة التقدير لما كان ذلك وكان الدين محل المنازعة عبارة عن الرسوم الجمركية المستحقة على استيراد المطعون ضده الثانى للسيارة المبينة بصحيفة الدعوى بالتطبيق لأحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وكانت تلك الرسوم عبارة عن مبلغ معلوم المقدار وقت طلبها بعد ان تحددت نسبتها واسس تقديرها بمقتضى التعريفة الجمركية الصادرة تنفيذا للمادة السادسة من ذلك القانون بما لم يعد معه للقضاء سلطة فى التقدير وليس فى شأن المنازعة فى استحقاق مصلحة الجمارك لهذه الرسوم دون مقدارها ما يصح معه القول بأنها غير معلومة وقت الطلب ، ولما كانت الأوراق قد خلت من منازعة المطعون ضدهما فى مقدار الرسوم المطالب بها وبالتالى فان الفوائد القانونية المستحقة بشأنها طبقا للمادة ٢٢٦ مدنى من تاريخ المطالبة القضائية بها كما قضى بحق الحكم الابتدائى .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢١ — طعن رقم ٦٦ س ٤٨ ق)

٤٤٣

٤١٩ — الوفاء بالدين من الغير لا يبرىء ذمة المدين الا اذا اتجهت ارادة الموفى الى الوفاء بدين غيره اما اذا وقع الموفى فى خطا واعتقد عند الوفاء انه يوفى دينا عليه فله ان يسترد ما اوفاه بدعوى رد غير المستحق « مثال بشان غلط فى الوفاء بين وزارة التموين والشركة الناقلة » .

المادة ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — اذ تقرر مسؤولية الناقل البحرى عن سداد الرسوم المستحقة عن العجز غير المبرر فى البضاعة المشحونة فانها تلزم المرسل اليه بالرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة فى حدود ما افرج عنه منها ولما كان الوفاء بالدين من الغير لا يبرىء ذمة المدين الا اذا اتجهت ارادة الموفى الى الوفاء بدين غيره اما اذا ظن الموفى وقت الوفاء انه يدفع دينا على نفسه فلا يعتبر وفاء لدين على الغير وانما لدين غير مستحق — يجيز للموفى المطالبة باسترداد ما وفاه على اساس قاعدة دفع غير المستحق وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه برفض دعوى الطاعنة على وفاء المرسل اليها لكامل الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها الرسوم عن العجز غير المبرر ، وعدم قيام الدليل على استردادها ما يقابل هذا العجز ، واعتبرت هذا الوفاء مبرئا لذمة المطعون ضدها (الناقلة) ، وكانت الاوراق خلوا مما يدل على ان المرسل اليها قد انصرفت ارادتها وقت الوفاء بالرسوم الجمركية عن الرسالة باكملها الى سداد دين المطعون ضدها (الناقلة) المستحق عن العجز غير المبرر ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ — طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٤١ ق)

حجـــز ادارى

٦١٦ ـــ حجز ادارى ـــ وجوب اعلان السند التنفيذى قبـل البـدء فى التنفيذ ـــ مخالفة ذلك ـــ بطـلان .

الثابت من الأوراق ان الطاعنة تمسكت ببطلان اجراءات التنفيذ التى اتخذتها مصلحة الضرائب ضد مدينها دون اعلانه بالسند التنفيـذى ؛ فواجه الحكم هذا الدفع بقوله « . . . ان المادة ٩٢ من القانون ٤ لسنة ١٩٣٩ نصت على أن يكون تحصيل الضرائب بمقتضى أوراد واجبة التنفيذ . . . وتوقع هذه الأوراد من الموظفين الذين تعنيهم اللائحة التنفيذية . . . وانه بمطالعة ملف الدعوى تبين أن مصلحة الضرائب قدمت أوراق التنفيذ التى نص عليها القانون وهى صادرة وفقا للائحة التنفيذية لقانون الضرائب وهى سندات التنفيذ التى قامت عليها اجراءات الحجز ويكون النعى على هذه الاجراءات لا سند له من الواقع او القانون . . . » وهو الذى قرره الحكم لا يصلح ردا على دفـــع الطاعنة الذى تمسكت به وهو دفع لا يتعلق بمدى صحة صـــدور الأوراد الواجبة التنفيذ وفقا للقانون وانما مبناه عدم حصول اعلان هذه الأوراد للمدين قبل مباشرة اجراءات التنفيذ ، ولما كانت المادة ٧٥ من القانون ٣٠٨ سـنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى تنص على أنه « فيما عدا ما نص عليه فى هـذا القانون تسرى جميع احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع احكام هذا القانون وكانت المادة ٤٦٠ » من قانون المرافعات الســـابق (المنطبق على واقعة الدعوى) تنص على أنه « يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذى لنفس المدين او لموطنه الأصلى والا كان باطلا . . . » : كمـا تنص المادة ٦١٠/١ من ذلك القانون الواردة فى شأن التنفيذ على العقـار على ان « يبدأ التنفيذ باعلان التنبيه بنزع ملكية العقار الى المدين لشـخصه او لموطنه ، ويجب ان تشتمل ورقة التنبيه على بيان نوع الســـند التنفيذى وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ اعلان السند : فان لم يـكن قد اعلن وجب اعلانه مع اعلان التنبيه . . . » ، فان مؤدى هذه النصـوص

التى لا تتعارض مع احكام القانون ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المشار اليه انه يجب — كاصل عام — اعلان السند التنفيذى للمدين فى جميع الأحوال التى تقتضى التنفيذ الجبرى — الا ما استثنى بنص خاص — يستوى فى ذلك أن يكون السند التنفيذى حكما أو غيره من السندات ، لما كان ذلك وكانت المادة ٩٢ من القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية . . . تنص على أن « يكون تحصيل الضرائب بمقتضى اوراد واجبة التنفيذ . . . » ، وكانت المادة ٩٦ من هذا القانون قد حددت طرق اعلان الممول وما يعتبر فى حكم الاعلان وجعلت لها قوة الأعلان الذى يتم عادة بالطريق القانونى . . . » وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اغفال اعلان السند التنفيذى يرتب بطلان اجراءات التنفيذ ، وهو بطلان مقرر لمصلحة المدين الذى لم يعلن فيجوز له ولورثته ولمن مثله أن يتمسك به ولما كانت الطاعنة قد تمسكت بهذا البطلان بصفتها نائبة عن المدين، واذ لم يستظهر الحكم المطعون فيه ما هية أوراق التنفيذ التى قدمتها مصلحة الضرائب وما اذا كان من بينها أوراد واجبة التنفيذ أعلنت للمدين أم لم تعلن ، وذلك تحقيقا لدفاع الطاعنة فى هذا الخصوص ، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١/١٦ — طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٨ ق)

حراســــة

٦١٧ ــ الأراضي الفضاء المعدة للبناء المملوكة للخاضعين للحراسة ــ ايلولة ملكيتها للدولة ــ ق ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ــ التــــزام مدير ادارة الأموال بردها الى اصحابها نفاذا للقرار الجمهوري ٢٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ ــ وجـــوب استنزال قيمتها من التعويض المقرر لهم .

اذ كان النزاع الحالي خاصا بامر يخضع للاستثناء الذي تقرر بصـــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذي اضاف الى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فقرة جـــديدة برقم ١١ نصت على انه « تسلم الى هؤلاء الأشخاص الحصص الشائعة التي لم تتصرف فيها الحراسة العامة والتي كانت مملوكة لهم من الأراضي الفضاء المعـــدة للبناء على الا تزيد قيمة هذه الحصص الشائعة التي تسلم اليهم عن مقـــدار التعويض المستحق لهم طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشـــار اليه ويستنزل قيمة هذه الحصص الشائعة من مقدار التعويض المستحق لهم » وكان الثابت من الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١ ان قطـــعتي الأرض موضوع الدعوى وردتا ضمن العقد المـــؤرخ ١٩٥٥/١٠/١٤ كأرض معدة للبناء وان ملكية البائعين اللذين آلت أموالهما وممتلكاتهمـــا الى الدولة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وردت شائعة ضمن ملكية باقي البائعين لهذه الأرض . فان مؤدى ذلك خضوع الأرض محل النزاع لنص الفقرة ١١ من القرار الجمهوري رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها بما يوجب تســـليمها لأصحابها على أن تستنزل قيمتها من التعويض المقرر لهم وفقا لأحكام المـــادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشرط عدم تجاوزه ويكون مدير ادارة الأموال التي آلت ملكيتها الى الدولة هو المنوط به تنفيذ ذلك باخطار وزير الخزانة بقيمة التعويض المستحق لهؤلاء الأشخاص بعد استنزال قيمة ما سلم اليهم من حصص شائعة في اراضي معدة للبناء من قيمة هذا التعويض لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتسليم السندات المستحقة لهم . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يستظهر ما كان يجب ان يتكشف عنه المطعون ضده الأول ...

مدير ادارة الأموال — بشأن ما رد الى البائعين المذكورين من أموال وما آلت اليه الأرض موضوع التداعى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٣ — طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٥ ق)

٦١٨ — النظارة على الوقف الخيرى بعد صدور القانون ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه — اعتباره حارسا عليها — لحين تمام تسليمها لوزارة الأوقاف .

نظم المشرع النظارة على الأوقاف الخيرية بموجب القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقوانين ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فجعلها لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه . واوجب نظارته على هذه الأوقاف أن يسلم أعيانها لوزارة الأوقاف مع اعتبارهم حراسا عليها لحين تمام تسليمها واذ كان المبين من الأوراق ان الطاعن الاول قد تولى النظر على الوقف موضوع النزاع بقرار صدر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ١٩٤٩/١/٣١ فان وزارة الأوقاف تكون قد حلت محله فى النظارة بحكم القانون المشار اليه اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٥٣/٥/٢١ ، واذ لم يدع اى من الطرفين تسليم الوزارة عين الوقف او تنازلها عن النظارة للطاعن المذكور او توكيلها اياه فى ادارة الوقف طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها فان يده على الوقف تكون يد حارس لحين تسليمه أعيانه لها .

(نقض ١٩٨٠/١/١٦ — طعن رقم ٣ لسنة ٤٩ ق)

٦١٩ — النظارة على الوقف الخيرى — الناظر يعتبر حارسا لحين تسليم الأعيان الى وزارة الأوقاف — ق ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ اثره — عدم جواز عزله قضاء .. واسنادها الى غيره — استمرار صفته لحين استلام وزارة الأوقاف للأعيان .

افترض الشارع الحراسة — فى جانب الناظر على الوقف الخيرى

لحين تسليم الأعيان الى وزارة الأوقاف ــ بقصد تحميل النظارة على الأوقاف الخيرية المسئولية المدنية والجنائية عما قد يلحق أموالها من اضرار نتيجة الاهمال او العبث خلال الفترة السابقة على التسليم وعلى ذلك فان مستندتحارس تكون لصيقة بشخصه فلا يملك القضاء عزله او استبدال غيره به وانما تستمر لحين استلام وزارة الأوقاف أعيان الوقف ، ومن ثم فان الحكم اذ قضى بعزله واقامة المطعون ضده ناظرا على الوقف لادارته يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/١٦ ــ طعن رقم ٣ لسنة ٤٩ ق)

٦٢٠ ــ عقدالبيع غير المسجل ــ اثره ــ للمشترى طالب فرض الحراسة القضائية على العين المبيعة اذا خشى بقاءها تحت يد البائع طيلة فترة النزاع بينهما .

من المقرر وفقا لنص المادة ٧٣٠ من القانون المدنى ان للقضاء أن يأمر بالحراسة اذا كان صاحب المصلحة فى منقول او عقار قد تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى منه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ، والبيع ينعقد صحيحا بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل ومن آثار هذا الانعقاد الصحيح أن من حق المشترى ان يطالب البائع بالتسليم على اعتبار انه التزام شخصى واثر من آثار البيع الذى لا يحول دون عدم حصول التسجيل ومن شأن هذه الآثار أيضا ان يكون للمشترى اذا ما خشى على العين المبيعة من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع ان يطلب الى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملا بنص المادة آنفة الذكر .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ ــ طعن رقم ١٤٢٥ س ٤٧ ق)

٦٢١ ــ تقدير الضرورة والخطر فى النزاع الموجب لفرض الحراسة ــ من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير الضرورة الداعية للحراسة او الخطر الموجب لها من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة

الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى المؤقت على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه .

(نقض ١٧/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٤٢٥ س ٤٧ ق)

٦٢٢ ـ المطاعن الموجهة لشخص المرشح لتعيينه حارسا قضائيا ـ عبء اثباتها ـ وقوعه على عاتق من يدعيها مدعيا كان او مدعى عليه .

المطاعن التى يثيرها الخصم على شخص المرشح لتعيينه حارسا انما يقع عبء اثباتها على عاتق هذا الخصم الذى يدعيها ، اذ يصير بذلك مدعيا مطالبا بأن يقيم الدليل على ما يدعيه بغض النظر عما اذا كان هو المدعى اصلا فى الدعوى أو المدعى عليه فيها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن دفاع الطاعن ـ المدعى عليه ـ الذى اثار بصدده اعتراضا على شخص المطعون ضده الأول ـ المدعى ـ فى اسناد الحراسة اليه لعدم تقديمه الدليل المؤيد لاعتراضه .

(نقض ١٧/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٤٢٥ ـس ٤٧ ق)

٦٢٣ ـ التزامات الحارس القضائى ـ وجوب بذله عناية الرجل المعتاد ـ عدم جواز احتجاجه بانه لم يحصل شيئا من اجرة الأطيان محل الحراسة فى مواعيدها .

النص فى المادة ١/٧٣٤ من القانون المدنى على ان " يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال ، ويجب ان يبذل فى كل ذلك . عناية الرجل المعتاد » يدل على وجوب بذله عناية الرجل المعتاد فى ادارة الأموال الخاضعة لحراسته وحفظها ولو زادت على عنايته فى شئونه الخصوصية : مما يلزمه بتحصيل اجرة الأطيان الموضوعة تحت حراسته فى مواعيدها ، ولا يجوز له ان يحتج على المطعون عليهم بأنه لم يحصل شيئا من اجرة هذه الأطيان فى مواعيدها .

(نقض ٢٢/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ ق)

٦٢٤ ـ الصفة فى الطعن ـ ثبوتها لمن كان خصما فى الدعوى ـ اقامة الدعوى من الحارس القضائى ـ صدور الحكم عليه بهذه الصـــــفة ـ زوال صفته قبل رفع الاستئناف ـ عدم جواز رفعه منه لا بصفته حارسا ولا بصفته الشـــخصية .

الحق فى الطعن مستقل عن الحق فى رفع الدعوى ، ولا يقبل الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها فى الخصومة التى صدر فيها الحكم . لما كان ذلك ، وكانت الصفة فى الطعن تثبت لمن كان خصما وليس لمثل الخصم فى الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وكانت الدعوى قد أقيمت من الطاعن بصفته حارســا وصدر عليه الحكم الابتدائى بهذه الصفة . ثم زالت عنه هذه الصفة قبل رفع الاستئناف،فلا يقبل منه لأنه لم يعد ممثلا للحراسة المحكوم عليها ، كما لا يقبل منه بصفته الشخصية لأنه لم يخاصم او يختصم بهذه الصـــــفة فى الدعوى الصادر فيها الحكم .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٩ لسنة ٤٥ ق)

٦٢٥ ــ حراسة الطوارىء ــ الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء تكون ملكا للدولة من وقت رفع الحراســة بحكم القانون ــ الدولة فيما يؤول اليها من الأموال لا تعتبر خلفــا عاما او خاصا لأصحابها ولا تكون مسئولة حسب الاصل عن ديونهم ــ بيد ان القرار الجمهورى الذى وضع القواعد الخاصة بالتصفية جعل من اختصاص المــدير العام لادارة هذه الأموال والممتلكات تقدير قيمتها والفصـــل فى جدية الديون واجاز استثناء من هذا الأصل ان يصدر بشأنها قرارا بقبول اداء الــدين من قيمتها او يصدر قرارا برفض الأداء لعدم جدية الدين او صوريته ــ لا يجــوز للدائن ان يلجأ الى القضاء بطلب دينه قبل عرضه على المدير العام ليصــــدر قراره بشأنه والا كانت دعواه غير مسموعة ــ مثال .

مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ والفقـــرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ سنة ١٩٦٤ وعلى

ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان المشرع جعل الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء ملكا للدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون فالعبرة فى تحديد تلك الأموال هى بالمراكز المستقرة فى التاريخ المذكور وبنطاق الحراسة الذى تتحدد به مهمة مدير ادارة الأموال التى آلت الى الدولة ، واذ لا تعتبر الدولة فيما يؤول اليها من الأموال خلفا عاما او خاصا لأصحابها فانها لا تكون مسئولة بحسب الأصل عن ديونهم فى الأموال والممتلكات التى كانت فى الضمان العام او الخاص محلا للوفاء بحقوق الدائنين بيد ان القرار الجمهورى الذى وضع القواعد الخاصة بالتصفية جعل من اختصاص المدير العام لادارة هذه الأموال والممتلكات تقدير قيمتها والفصل فى جدية الديون التى يتقدم بها أصحابها واجاز له استثناء من هذا الأصل ان يصدر بشأنها قرار بقبول اداء الدين من قيمتها فيسدده بعد استنزاله لتكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية او يصدر قرار برفض الأداء لعدم جدية الدين او صوريته او لأى سبب يقره القانون فيستبعده من حساب التعويض ولا يكون للدائن الا حق الرجوع على المدين مما مؤداه ان القرار الصادر فى هذا الشأن جزء لا يتجزء من نظام تصفية الحراسة يتوقف عليه نتائجها لتحقيق أغراضها المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز للدائن ان يلجأ الى القضاء بطلب دينه قبل عرضه على المدير العام ليصدر قراره بشأنه وإلا كانت دعواه غير مسموعة وجيز لكل ذى مصلحة ان يتمسك بعدم سماعها ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد احتال بعقد بيع عرفى لم يشهر فبقى العقار المبيع فى ملك البائع منذ فرض الحراسة وحتى آل بالقانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ الى الدولة فليس له ولمن يكسب حقا عينيا على العقار او يحوزه أن يرجع مباشرة بالريع على من ادعى غصبه كما ليس له أن يستند فى طلب الريع الى عقد لم يكن الطاعن طرفا فيه او خلفا لأحد طرفيه وإنما شأنه اذا أراد دين الريع الذى رتبه عقد البيع فى ذمة البائع ان يعرض مطلبه على الطاعن ليتخذ قراره فيه قبل أن يرفع بهذا المطلب دعواه واذ لم يلتزم الحكمان المطعون فيهما ما سلف من ضوابط فاعتد أولهما بخلافة الطاعن للبائع وبخروج العقار من نطاق الحراسة التى وافقت على البيع كما قضى ثانيهما بالريع فى دعوى لم

تكن لتسمع قبل أن يعرض مطلبهما على الطاعن لاتخاذ قراره فيه فقد حق نقضهما دون حاجة الى بحث أسباب الطعن الأخرى ولما كان الموضوع صالحا للفصل فيه ولما تقدم تتعين الحكمين المطعون فيهما وحكمت في الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبعدم سماع الدعوى .

(نقض ٩/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٥ س ٤٨ ق)

٦٢٦ ــ تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحارسة بموجب القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ــ شروطها وآثارها بالنسبة لحالة الافراج النهائي وحالة الافــــراج المــــؤقت .

ان المشرع رتب حالتين للافراج عن الأموال محل الحراسة : الأولى : حالة الافراج النهائي وهي المترتبة على الغــاء عقــد البيــع ورد المال المفرج عنه الى مستحقيه على أن يتــم رد الثمن الى الجهات المشــترية ويلتزم به جهاز التصــفية أو الخاضعون وذلك خلال سنة من تاريخ الالغاء وكذلك الأمر بالنسبة للتحسينات والتعديلات وفي هذه الحالة ورغم انفساخ البيــع فان المشرع راى لاعتبارات خاصة التيسير على البائع وهو الخاضــع للحراســة باعتبار أنها كانت نائبة عنه في هذا البيــع وأن يــده كانت مغــلولة عــن ادارة أعماله وسداد التزاماته واقتضاء حقوقه ــ على ما ورد في تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب الاقتراحات والشــكاوى عن مشروع القانون ٦٩ سنة ١٩٧٤ ــ وتمثل ذلك التيسير في أن يتــم التســليم فورا للخاضع للحراســة وأن يمنح كبائع مدة سنة أجلا لرد الثمن وملحقــاته وذلك استثناء من القواعد العامة مما لا يسوغ معه للمشتري الامتناع عن تســليم المبيع خلال ذلك الأجل بحجة عدم رد الثمن .

والثانية : حالة الافراج المؤقت والخاضع للحراسة في هذه الحــالة لا يستعيد فيها حقه المطلق في الملكية على ما له المسلم اليه بل يكون جهــاز التصفية وحده هو المهيمن على المال الى أن يتم الافراج النهائي وليس للخاضع

الا أعمال الادارة فقط وذلك بناء على قرار يصدره رئيس الجهاز اعمالا للسلطة المخولة له فى المادة ٢٠ من القانون ٦٩ سنة ١٩٧٤ ومتى كان ذلك فان التسليم فى هذه الحالة ليس أثرا مباشرا من آثار انفساخ عقد البيع بحيث يرتب التزاما فوريا فى حق الخاضع للحراسة بأداء ما دفع من الثمن الى المشترى ، والقول بغير ذلك مفاده أن التسليم معلق على شرط سداد الثمن فورا وهو أمـــــر لا يتسق ومنع صاحب المال من التصرف فيه ويتنافى مع ما قرره المشرع من تيسيرات للمفرج عن ماله نهائيا بحيث يكون فى وضع أفضل ممن استعاد حقه فيه قضاء قد قرر أن « تسليم العقار للمطعون ضدها كان بناء على قـــرار الافراج المؤقت رقم ٢٩٢ سنة ١٩٧٥ الذى أصدره رئيس جهـــاز التصفية تطبيقا للمادة ٢٠ من القانون ٦٩ سنة ١٩٧٤ لتخويلها الحق فى ادارة العقار دون التصرف فيه فلا يكون التسليم معلقا على الوفاء بما دفـــع من الثمـــن للمشترى » وساند قضاءه هذا بما نصت عليه المادة السابعة من ذلك القرار من تكليف الطاعنة بتسليم العقار ، وعزز الحكم المطعون فيه هذا القضـــاء بقوله « ان المادة الثالثة من القرار ترتب على الافراج المؤقت التزام المطعون ضدها برد قيمة ما تكون قد سددته الطاعنـــة من ديون متعلقة بالعقـــار بما يفيد ان سداد الديون ليس مقابل الافراج المؤقت وانما هو نتيجة له ، وبان المادة ١٢ من القانون لا تعلق التسليم النهائى على رد الثمن للمشترى » واذ كان الحق فى الحبس لا يقوم الا اذا كان الدين المقابل المراد الحبس مـــن اجله حالا فان قضاء محكمة الموضوع وقد انتهت الى ان الثمن المـــدعى باستحقاقه فى ذمة المطعون ضـدها ليس حالا ذلك أن الافراج المؤقت عن العقار ليس معلقا على شرط رد الثمن للطاعنة ومن ثم لا يجوز للطاعنة حبس العقار من اجله فان ما خلص اليه الحكم المطعون فيه يكون سديدا ومتفقا مع صحيح القانون مما يضحى معه النعى بالسببين الأول والثـــانى على غير اســـــاس .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ ـــ طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٧ ق)

حساب

٦٢٧ ـ كشف الحساب المجمل ـ ليس حجة على من وقعه الا اذا كان عالما بتفصيلاته .

من المقرر انه لكي يؤخذ من وقع على كشف حساب باقراره يجب أن يثبت أنه كان عالما بتفصيلات الحساب فاذا كان التوقيع على ورقة مجملة ذكر فيها أن رصيد الحساب السابق مبلغ معين فليس في هذا ما يدل على أن الموقع كان عالما بالحسابات السابقة على اثبات هذا الرصيد .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ـ طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق) .

حــــق

٦٢٨ ــ لا جناح على من يستــعمل حقه استــعمالا مشروعا ، انتفــاء المسئولية عما ينشأ من ضرر لانتفاء الخطــأ .

الأصل حسبما تقضى به المادة الرابعة من القانون المــدنى ، ان من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، باعتبار ان مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ ، وانه لا خطــأ فى استــعمال صاحب الحق لحقه فى جلب المنفعة المشروعة التى يتيحها له هذا الحق . وكان خروج هذا الاستــعمال عن دائرة المشروعية انما هو استثناء من ذلك الأصل ، واوردت المادة الخامسة من القــانون المدنى حالاته بقولهــــا « يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير . (ب) اذا كانت المصـــالح التى يــرمى الى تحقيقهــا قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصــيب الغير من ضرر بسببها . (جـ) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غــير مشروعة » وذلــك درءا لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستارا غير اخلاقى لالحــاق الضرر بالغير ، وكان يبين من استقرار تلك الصور انه يجمع بينها ضابط مشترك هو نيــة الاضرار سواء على نحو ايجابى بتعمــد السعى الى مضــارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك ، او على نحو سلبى بالاستهانة المقصــود بمــا يصيب الغير من ضرر فادح من استــعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هــو الى الترف اقرب عما سواه مما يكاد يبلغ قصد الاضرار العمدى ، وكان من المقرر ان معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر الى الظروف الشخصية للمنتفع او المضرور يسرا او عسرا اذ لا تنبــع فكرة اساءة استعمال الحق من دواعى الشفقة وانما من اعتبارات العــدالة القائمة على اقرار التوازن بين الحق والواجب .

(نقض ٢٦/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٠٨ س ٤٥ ق)

٦٢٩ — طلب الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة القانونية — لا يعتبر ثمة تعسف فى استعمال الحق — علة ذلك .

الاصل ان التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقا دون حدود باجراءات تخلى أطرافها عن اكمال السير فيها خلال المدة القانونية . ومن ثم فقد اجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها او انقضائها حسب الأحوال دون ان يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده الى مصلحة مشروعة وعدم مساسه بأصل الحق المرفوعة به الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ — طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٦٣٠ — مجرد علم المؤجر بواقعة التاجير من الباطن قبل رفع الدعوى بإخلاء المستاجر ببضعة اشهر — لا يعد نزولا ضمنيا عن حقه فيها .

ان مجرد علم المطعون ضده الأول — المؤجر — بواقعة التأجير من الباطن ثم انقضاء بضعة اشهر قبل اقامة الدعوى بالاخلاء لا يكفى للقول بموافقته عليه ونزوله ضمنا عن حقه فى طلب الاخلاء .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ — طعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٩ ق)

٦٣١ — التنازل الضمنى عن الحق — تقدير ادلته — من سلطة محكمة الموضوع .

تقدير الادلة على قيام احد طرفى العقد بالتنازل ضمنا عن حق من الحقوق التى يرتبها له العقد ، هو من مطلق سلطان محكمة الموضوع .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ — طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

٦٢٢ ــ التزام المستأجر بسداد قيمة استهلاك المياه ــ مجرد سكوت المالك السابق مدة طويلة عن المطالبة بها ــ لا يصلح دليلا كافيا يفيد تنازله عن حقــه .

اذ كان الطاعنون ــ المستأجرون ــ قد استدلوا على مادفعــوا به من تنازل الملاك السابقين عن حقهم فى اقتضاء ثمن المياه بسكوتهم عن ذلك مدة طويلة ، وكان مجرد السكوت عن المطالبة بالحقوق الدورية المتجددة لا يستقيم دليلا كافيا عن التنازل عن الاتفاق المنشىء لها فانه لا على الحكم المطعون فيه اذا لم يعتد بهذه القرينة وحدها لمجاراة الطاعنين فى دفاعهم .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ــ طعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٦ ق)

٦٢٣ ــ عمــل ــ الصلح او التنازل بين رب العمل والعامل لا يكون باطلا طبقا للمادة السادسة من قانون العمل الا اذا مس حقوقا تقررها قوانين العمــل .

الاتفاق بالصلح او التنازل بين رب العمل والعامل وعلى ما جــرى به قضاء هذه المحكمة لا يكون باطلا الا ان يمس حقــوقا تقــررها قــوانين العمل . واذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ان الاتفاق الــذى انعقد بين الطاعن والشركة المطعون ضدها والمؤرخ ٦٦/٣/٦٠ لم يــرد به ثمة تنازل عن أى حــق تقرره له قوانين العمل .. وان تقرير الخبير تضمن ان الطاعن اقر بصحة التسوية على اساس انه فى الفئــة الرابعــة وانه لا حق له فى المطالبة باجراء التسوية على اساس انه فى الفئة الثالثة ... وليس بأوراق الدعوى ما يفيد ان له اجورا متأخرة حصل التنازل عنهــا لما كان ذلك وكان الطاعن لــم يقــدم صــورة رسـمية من الاتفاق وتقــرير الخبير المشــار اليهما فان النعى بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون عاريا عن دليله وفى غير محله ...

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٣ ــ طعن رقم ٥٢ لسنة ٤٤ ق)

٦٣٤ ــ قبول المستاجرين بذات العقار المبين المؤجرة لكل منهما ــ اخطار المؤجر بذلك مع استمراره فى تقاضى الأجرة مدة سبع سنوات ــ اعتباره اقرارا ضمنيا من المؤجر يغنى عن صدور تصريح كتابى منه بالتنازل عن الايجار .

اذ كان الثابت من الأوراق ان المطعون ضده العاشر ــ المستأجر ــ أخطر الشركة المطعون ضدها الأخيرة ــ المؤجرة ــ فى ١٩٦٩/٣/١ بتبادل شقته التى كان يقيم بها بشقة الطاعن ــ مستاجر آخر ــ بذات العقار ، واستمر الطاعن يسدد اجرة تلك الشقة طوال ما يقرب من سبع سنوات كانت فيها الشركة المطعون ضدها الأخيرة صاحبة الحق فى تاجيرها وفى الاذن بالتنازل عن الايجار للغير ، ولم تعترض على التنازل رغم علمها الأكيد به من الاخطار الموجه اليها من المتنازل ؛ فان هذا السلوك منها يتضمن اقرارا ضمنيا منها بالموافقة عليه مما يغنى عن الاذن الكتابى منها بذلك .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ ــ طعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٩ ق)

٦٣٥ ــ استقالة القاضى ــ لا يسقط بها حقه فى المطالبة براتبه المستحق له عن فترة عمله .

اذ كانت استقالة القاضى يترتب عليها قطع صلته الوظيفية الا ان هذه الاستقالة لا يسقط بها حقه فى المطالبة بالمرتب المستحق له عن مدة عمله .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ ــ طعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق)

٦٣٦ ــ حق المساهم فى الارباح ــ طبيعته .

من المقرر ان حق المساهم فى الحصول على نصيب من ارباح الشركة هو حق من الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها رغم انه حق احتمالى لا يتأكد بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين او ما يقوم مقامها على حصص

الأرباح التي يقترح مجلس ادارة الشركة توزيعها، ومن ثم لا يعتد بها من شأنه ان يفقد المساهم حقه في الحصول على نصيب من الأرباح طالما لم تقرر الجمعية العمومية اضافتها الى رأس المال .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق)

٦٣٧ — النصوص القانونية في الفسخ تعتبر مكملة لارادة المتعاقدين ويعتبر العقد متضمناً لها ولو خلا العقد من اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق او الحد من نطاقه الا باتفاق صريح .

النص في الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من التقنين المدنى على أن « في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه ، جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه . . » والنص في المادة ١٥٩ من ذات القانون على أن « في العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه يدل على أن حل الرابطة العقدية جزاء اخلال أحد طرفي العقد الملزم للجانبين بأحد التزاماته الناشئة عن العقد وهو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين ولهذا فان هذا الحق يكون ثابتاً لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمناً له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق أو الحد من نطاقه الا باتفاق صريح كما أن الفسخ القانوني يقع عند انقضاء الالتزام على اثر استحالة تنفيذه فانقضاء هذا الالتزام يستتبع انقضاء الالتزام المقابل له .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق)

تقسيم

أولا ــ تسبيب الحكم

ثانيا ــ حجية الحكم

ثالثا ــ بطلان الحكم

رابعا ــ مسائل متنوعة

أولا ــ تسبيب الحكم

٦٣٨ ــ تسبيب الأحكام ــ ما يكفى لسلامته .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية ان تاخذ باسباب الحكم الابتدائى متى رات فى هذه الأسباب ما يغنى عن أيراد جديد ، ويعتبر الحكم الاستئنافى فى هذه الحالة مسببا بلا حاجة الى نقل الأسباب الابتدائية فى نفس الحكم لسهولة الرجوع الى تلك الأسباب فى ملف الدعوى لمعرفة علة الحكم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الادعاء بالتزوير لما ورد به من أسباب . وكان يبين من الحكم الأخير انه بعد أن عرض النتائج التى خلص اليها كل من تقرير الخبير المنتدب والتقرير الاستشارى المقدم من الطاعن والأسباب التى بنى عليها كل منهما ، انتهى الى الأخذ بتقرير الخبير المنتدب لقيامه على أسس فنية وأسباب سائغة لا ينال منها ما اورده الخبير الاستشارى بتقريره : ثم افصح الحكم بعد ذلك باسباب سائغة عن علة اخذه بما ورد فى تقرير الخبير المنتدب وطرح التقرير الاستشارى : فان ما يثيره الطاعن بهذا الشق يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ــ طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٧ ق)

٦٣٩ — تقرير الخبير — المحكمة لا تكون ملزمة بالرد استقلالا على الطعون التي توجه الى تقرير الخبير اذا لم تجد المحكمة في تلك الطعون ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنه التقرير .

المحكمة لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التي يوجهها الطاعنان الى ذلك التقرير لأن في أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

(نقض ١٥/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق)

٦٤٠ — اغفال الحكم — الرد على دفاع للطاعن التصريح باستخراج شهادة ادارية لاثبات دفاعه — لا خطأ طالما لم يقدم تعذر حصوله عليها دون اذن المحكمة — ((مثال في ايجار)) .

اذ كان يبين من الحكم المطعون فيه — انه استخلص — في حدود سلطته الموضوعية — أن تغيير الطاعنين استعمال العين المؤجرة من مسكن الى مصنع للمواد الكيماوية لم يكن معاصرا لبدء الايجار وكان استخلاصه في ذلك كافيا لحمل قضائه ؛ وكان الطاعنان وان طلبا الى محكمة الاستئناف — التصريح لهما باستخراج شهادة من مصلحة الضرائب لاثبات دفاعهما الا انهما لم يقدما ما يثبت تعذر حصولهما على تلك الشهادة بغير اذن من المحكمة، مما يجرد طلبهما من الدليل عليه ويعفي المحكمة من ثم من مواجهته والرد عليه ، ومن ثم لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه .

(نقض ٢٦/١/١٩٨٠ — طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٦٤١ — احكام الاثبات — عدم التزام المحكمة بوضع اسباب لها — التزامها بتسبيب المسائل الأولية التي لا يقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها .

المقرر وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون الاثبات أنه

لا الزام على المحكمة بتسبيب الأحكام الصادرة باجراءات الاثبات على تقدير من المشرع بانه ما دام الاجراء سابقا على الفصل فى الدعوى فلا وجه للتعرض لموضوعها ولو جزئيا والفصل فيه بحكم حاسم ، وان كان ذلك لا ينفى التزام المحكمة بتسبيب احكامها التى تفصل بها فى المسائل الأولية التى لا يقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها وهى تلك التى يدور معها قبول نظر الدعوى وجودا وعـــــدما .

(نقض ٢٦/١/١٩٨٠ — طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٩٤٢ — ان محكمة الموضوع غير مكلفة بايراد حجج الخصوم وتفنيدها طالما اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

ان الحكم المطعون فيه وقد استند فى تقدير اتعاب الطاعن عما قام به من اعمال لصالح المطعون ضدهم بما فيهم القصر المشمولين بوصاية المطعون ضده الرابع الى اهمية الدعاوى التى باشرها وما قام به من اجراءات ودفاع والجهد الذى بذله والنتيجة التى حققها لهم ؛ ليس فى حاجة الى سرد بيان مفصـــل لجميع الأعمال التى باشرها ابان وكالته .

(نقض ٦/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق)

٦٤٣ — وجوب ايراد الحكم خلاصة موجزة للدفوع ولو لم تــكن دفوعا جوهرية — اغفال الحكم الرد عليها او على اوجه الدفاع الجوهرى — قصور .

النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات معدلة بالقـــانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ يدل على انه تقديرا للاهمية البالغة لتسبيب الأحكام ، وتمكينـــا لمحكمة الدرجة الثانية من الوقوف على مدى صحة الأسس التى بنيت عليهـــا الأحكام المستأنفة امامها ثم لمحكمة النقض من بعد ذلك من مراقبة ســـــلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع اوجب المشرع على المحاكم ان تورد فى

احكامها ما ابداه الخصوم من دفوع ، وما ساقوه من دفاع جوهرى ليتسنى تقدير هذا وتلك فى ضوء الواقع الصحيح فى الدعوى ثم ايراد الأسباب التى تبرر ما اتجهت اليه المحكمة من راى ،ورتب المشرع على قصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم ، كما انه بحكم ما للدفوع من اهمية بارزة فى سير الخصومات افرد لها المشرع الفصل الاول من الباب السادس من الكتاب الاول من قانون المرافعات مبينا كيفية التمسك بها وآثارها ومن ثم اوجب على الحاكم ايراد خلاصة موجزة لها فى اطلاق غير مقيد بوصف خلافا لما وصف به الدفاع من ان يكون جوهريا على تقدير منه بتحقق هذا الوصف فى الدفوع كافة بخلاف اوجه الدفاع التى قد يغنى بعضها عن البعض الآخر او ينطوى الرد على احداها على معنى اطراح ما عداها ثم استلزم القانون لسلامة الاحكام ان تورد الرد الواقعى الكافى على تلك الدفوع وعلى الجوهرى من اوجه الدفاع .

(نقض ٩/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق)

٦٤٤ ـ مطالبة المؤجر المستاجر بالاجرة ـ تمسك المستاجر بان الجدك الموجود بالعين المؤجرة مملوك له بالشراء من المستاجر السابق لها على خلاف ما ورد بالعقد من ان الايجار بالجدك ـ اغفال الحكم مناقشة هذا الدفاع بدعوى عدم اثارته ـ مخالفة للثابت بالأوراق وقصور .

اذ كان البين من الاطلاع على مذكرة الطاعنين المقدمة الى محكمة الدرجة الاولى والتى احالوا عليها فى مذكرتهم المقدمة لمحكمة الاستئناف : انهم تمسكوا فيها بأن الجدك الموجود بالعين المؤجرة مملوك بالشراء من المستاجر السابق لها بعقد بيع ثابت التاريخ وان ما ذكر بالعقد من ان الايجار يشمل الجدك قصد به التحايل على القانون لرفع قيمة الاجرة ، واستدلوا على ذلك بما قدموه من مستندات تفيد شراءهم الجدك والديكورات المؤجرة بالعين المؤجرة من المستاجر السابق بعقد مؤرخ ... ثابت التاريخ ، واذ استند الحكم

المطعون فيه فى قضائه الى أن الطاعنين لم ينازعوا فى أن الايجار تم بالحدك حسبما ورد بعقد الايجار ، فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق واغفل مناقشة دفاع الطاعنين والمستندات المقدمة تأييدا له مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به الحكم فى الدعوى مما يعيبه بالقصور .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٣ — طعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٦ ق)

٦٢٥ — حكم — التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل المنطوق عليه ولا فهم الأساس القانونى الذى قضت به المحكمة فى ذلك المنطوق « مثال ذلك » .

ان التناقض الذى يبطل الحكم — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل المنطوق عليه ولا فهم الأساس القانونى الذى قضت به المحكمة فى ذلك المنطوق . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه واخذ بأسبابه انه اعتد فى صدر تلك الأسباب بمتوسط الأجر فى السنة الأخيرة السابقة على اصابة المطعون ضده ثم عاد فى عجزه — عندما تبين تقرير الخبير — واعتد بمتوسط الأجر فى السنة الأخيرة السابقة على انتهاء خدمته وهو يغاير متوسط الأجر السابق مما تتماحى به الأسباب ، فلا يبقى ما يمكن حمل المنطوق عليه ولا فهم الأساس القانونى الذى اعتنقته المحكمة فى تحديد المعاش الذى قضت به فى ذلك المنطوق ، مما يشوب الحكم بالتناقض الذى يبطله ويوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٩ — طعن رقم ٥٤١ لسنة ٤٧ ق)

٦٢٦ — عدم افصاح الحكم عن الأساس القانونى لقضائه — عدم مناقشته للاسباب المخالفة التى بنى عليها الحكم المستأنف — لا خطأ طالما صدر قضاؤه موافقا للقانون .

لا يعيب الحكم عدم افصاحه عن الأساس القانونى لما قضى به او عدم

مناقشته الأسباب المخالفة التى بنى عليها الحكم المستأنف الذى الغاه طالما صدر قضاؤه موافقا لحكم القانون .

(نقض ٢٠/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

٦٤٧ — القصور فى التسبيب — الابهام والغموض والنقص فى تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه — كل طلب او وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب اليها بطريق الجزم ان تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز ان يترتب عليه تغير وجه الراى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع ان تجيب عليه فى أسباب الحكم .

ان الابهام والغموض والنقص فى تسبيب الحكم يعيبه ويستوجب نقضه ، وكل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب اليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغير وجه الراى فى الدعوى ، يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى اسباب الحكم ، لما كان ذلك وكان الثابت ان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه غير مالك لثلاثة أرباع أرض العقار سالف الذكر لأن عقد شرائه لها هو عقد ابتدائى قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٨٨٠ سنة ١٩٦٤ مدنى الزقازيق الابتدائية ولم يسجل الحكم الصادر فى تلك الدعوى كما أن المطعون عليه لم يكسب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وهو دفاع جوهرى قد يترتب عليه تغير وجه الراى فى الدعوى ولم يتناوله الحكم المطعون فيه واغفل الرد عليه ، هذا الى أن الحكم الابتدائى قضى بالزام الطاعن بريع ثلاثة ارباع المنزل محل النزاع أرضا وبناء وبتسليمه نصيبه فى هذا المنزل ومؤدى هذا الحكم ان التسليم يشمل النصيب فى الأرض والبناء ، وقد اخذ الحكم المطعون فيه بتقرير الخبير المنتدب الذى انتهى الى أن مبانى العقار موضوع النزاع أقامها الطاعن خلال سنة ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ بعد أن ازيلت المبانى القديمة سنة ١٩٦٧ ، وقضى بتعديل الحكم المستأنف الى الزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون عليه الريع المستحق عن ثلاثة ارباع الأرض فقط

دون المباني غير أنه أيد حكم محكمة أول درجة فيما تقضي به من تسليم المطعون عليه نصيبه في المنزل دون أن يبين ما اذا كان هذا النصيب في الأرض فقط حسبما ورد في تقرير الخبير الذي اخذ به الحكم واقام عليه قضاءه ، ام في الأرض والمباني وفقا لمؤدي الحكم الابتدائي ؛ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد عاره القصور في التسبيب وشابه الغموض مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

(نقض ٢٥/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٥٦ س ٤٩ ق) .

٦٢٨ ــ اقامة المستاجر بناء بملك المؤجر خارج العين المؤجرة ــ القضاء باخلائه لمخالفته شروط الايجار ــ عدم بيان الحكم وجه اتصال هذا التعدي على ملكية المؤجر باخلال الطاعن بالتزامه التعاقدي قصورا وفساد في الاستدلال .

اذ كان الحكم المطعون فيه ــ قد اتخذ من تعدي الطاعن على ملكية المطعون عليها للعقارات الواقعة به العين المؤجرة ، فاقامة عمودين في أرض الممر الخارجية عن نطاق تلك العين سندا لاعتباره مخالفا لشروط عقد الايجار دون ان يبين الحكم وجه اتصال هذا التعدي على الملكية . المجاوز للعين المؤجرة ولا وجه لاعتبار ان مجرد الاضرار بالملكية ينطوي بذاته على اضرار بالعين او بالمؤجر يبرر انهاء العلاقة الايجارية في حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مع انتفاء التلازم الحتمي بين الاخلال بالالتزام القانوني المفروض على الكافة بعدم التعدي على ملكية الغير وبين اخلال المستأجر بالتزامه العقدي بعدم اساءة استعمال العين المؤجرة لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال .

(نقض ١/٢/١٩٨٠ ــ الطعن ١٠٣٨ لسنة ٤٩ ق)

٦٤٩ ـ رفض المحكمة طلب الاحالة للتحقيق ـ وجوب بيان سبب رفضها له ـ اغفالها بيان الرد السائغ ـ اخلال بحق الدفاع .

انه ولئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الخصوم الى ما طلبونه من احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشهادة الشهود ، الا انها ملزمة اذا رفضت هذا الطلب ان تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ، واذ كان ردها غير سائغ فان حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ـ طعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٠ ق)

٦٥٠ ـ تقديم مستندات او مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم دون التصريح بتقديمها ودون اطلاع الخصم الآخر عليها ـ عدم بحث المحكمة لها ـ لا خطأ .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ انه اذا انعقدت الخصومة واستوفى الخصوم دفاعهم فيها وحجزت الدعوى للحكم ، فان صلتهم بها تنقطع الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة ، فاذا قدم احدا الأطراف مستندا او مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم دون ان يكون مصرحا له فيها بتقديمهما ودون ان يثبت اطلاع الطرف الآخر عليه ، فلا على المحكمة ان التفتت عنهما وقضت فى الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ـ طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق)

٦٥١ ـ اعادة الدعوى للمرافعة ـ امر متروك تقديره لمحكمة الموضوع .

اعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم بل هى أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ؛ ومن ثم فان اعراض الحكم عما قدم بعد اقفال باب المرافعة الشفوية والكتابية فى الدعوى ؛ يكون موافقا للقانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ـ طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق)

٦٥٢ — وجوب تقيد المحكمة بطلبات الخصوم والسبب المباشر لهـا — عدم تقيدها بدليل دون آخر — المطالبة بنصيب فى ارباح شركة استنادا لعقد معين — لا يمنع المحكمة من الاستناد لعقد شركة آخر — حل محـل العقـد السابق — مقدم فى الأوراق لا يعد ذلك تغييرا لسبب الدعوى .

انه وان كانت المحكمة مقيدة بطلبات الخصـوم فى الدعوى والسـبب المباشر المنشىء لتلك الطلبات ، الا انها لا تتقيد بدليل دون آخر على قيام الحق المطالب به ، لـما كان ذلك وكان البين من مدونات الحـكم المطعون فيـه أن المطعون ضدهم اقاموا دعواهم مطالبين بنصيبهم فى الأرباح تأسـيسا على السبب المباشر لتلك الأرباح وهو قيام شركة فيما بين مورثى الطرفين لتجارة النحاس وركنوا فى تأييد دعواهم الى عقد مؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ فان محكمـة الاستئناف اذ اقتنعت بأن ثمة عقد شركة جـديد مؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ — قـدم الطاعن صورته — قد حل محل العقد السابق واصبح هو المرجع فى بيـان حقوق والتزامات الطرفين فانها لا تكون قد خرجت عن نطاق طلبات الخصوم فى الدعوى ولم تغير سببها المباشر ، بل لا يعدو ان يكون ذلك استبدالا بالدليل الذى استند اليه المطعون ضدهم دليلا آخر قدمه الطاعن واقتنعت به المحكمة ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم المطعون فيه عدم تمكينه من مناقشـة عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ لأنه هو الذى قدم صورته وتمسك به .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ — طعن رقم ١٢٣٩/١٢٣٧ لسنة ٤٧ ق)

٦٥٣ — اذا كان الحكم قد اصاب صحيح القانون فى نتيجته فـلا يبطله عدم الافصاح عن سنده القانونى ولمحكمة النقض ان تستكمل ما قصر الحـكم فى بيانه من ذلك كما ان لها ان تعطى الوقائع تكييفها الصحيح — وعـدم رد الحكم على دفاع غير منتج لا يعيبه بالقصور .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الحكم المطعون فيه متى كان قـد أصاب صـحيح القانون فى نتيجتـه فلا يبطله قصوره فى الافصـاح عن سـنده القانونى ولمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك . كمـا

أن لها أن تعطى الوقائع الثابتة تكيفهـا القانونى الصحيح ما دامت لا تعتمـد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضـوع منها ، واذ كانت محكمة الموضـوع غير ملزمة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها طالمـا أنها أقامت قضـاءها على ما يكفى لحمله ، اذ فى قيام الحقيقـة التى اقتنعت بها وأوردت دليلهـا التعليل الضمنى لاطراح ما عداها ، وكان الشروع فى بيع احدى الصيدليتين بعد ابرام عقد البيع الباطل مطلقا ليس من شأنه تصحيح هذا العقـد ، وكان عدم رد الحكم على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يصمه بالقصور ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس .

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

٦٥٤ ـ التناقض الذى يفسد الأحكام ـ ماهيتـه ـ مثـال بشـان الصورية فى شخص المشترى .

التناقض الذى يفسـد الأحكام هو الذى تتمـاحى به الأسـباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا فى الأسـباب بحيث لا يتأتى معه فهم الأساس الذى أقيم عليه الحكم ؛ واذ كان البين من الحـكم المطعون فيه أنه قضى فى الدعوى على أساس من ثبوت اسـتعارة المطعـون ضده الأول لاسم زوجته الطاعنة فى ابرام عقد البيـع فكانت وكالتها عنـه مستترة فى الشراء ؛ وهذا الذى قال به الحكم هو بعينه ما كان محـلا لادعاء المطعون ضده الأول ؛ مما تعتبر معه الصورية التى عناها الحكم هى الصورية فى شخص المشترى وهى الوكالة المستترة وهذه الصورية النسـبية بطريق التسخير تفترق عن الصورية التى تنصرف الى التعاقد ذاته اذ هى تفتـرض قيام العقد وجديته ؛ ومن ثم فلا يكون ثمت تناقض اعترى أسباب الحكم .

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

٦٥٥ ـ استناد الحكم الى جملة أدلة مجتمعة ـ ثبوت فسـاد احداها ـ قصـور .

اذا اعتمدت محكمة الموضوع فى قضائها على جملة أدلة مجتمعـة بحيث

لا يبين اثر كل واحد منها علي حده في تكوين عقيدتها ولا ما كان ينتهي اليه قضاؤها لو انها قد استبعدت احد هذه الأدلة لعيبه فساده مانه يتعين في حالة ثبوت فساد احد هذه الأدلة نقض الحكم لقصور أسبابه .

(نقض ٢٦/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٧ ق)

٦٥٦ — التناقض الذى يعيب الحكم — ماهيته .

لما كان التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا في أسبابه بحيث لا يمكن معه ان يفهم على اى اساس قضت المحكمة بما قضت به في المنطوق وليس من التناقض ان يكون في عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض ما دام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا فيه ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يجعل تأميم الشركة محل النزاع في ٢٠/٧/١٩٦١ بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ دعامة لقضائه بل اسسه على أن الخصومة في الاستئناف المقيد برقم ٢١٦١ سنة ٧٩ ق انقطع السير فيها بقوة القانون منذ زال الوجود القانونى لشركة أوتوبيس المنوفية في ١٧/٦/١٩٦٣ بادماجها في الشركة المطعون ضدها مما يجعل عقد الصلح التالى لذلك المؤرخ ١٦/١٠/١٩٦٣ والمصدق عليه في ٣٠/١٠/١٩٦٣ واردا على خصومة غير قائمة قانونا فلا يصلح كسند تنفيذى . أما ما اورده الحكم في اسبابه من أن تمسك الطاعن بان محضر الصلح حرر مع لويس بباوى مرجان بصفته ممثلا لشركة أوتوبيس المنوفية لا بصفته الشخصية يطابق الثابت بهذا المحضر من كون الخصومة في الاستئناف رقم ٢١٦١ سنة ٧٩ ق كانت منعقدة بينه وبين هذه الشركة ، فانه واضح ان الحكم قصد بهذه العبارة مجرد بيان دفاع الطاعن في هذا الخصوص وأطراف الخصومة فى تلك الاستئناف التى انتهى بعدئذ الى انها انقطعت بادماج تلك الشركة وهى من أطرافها في المطعون ضدها وليس من شأن العبارة المشار اليها أن تغير من

الاساس الذى اقام عليه قضاءه ، ومن ثم يكون بمناى عن التناقض والخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ٢/٥/١٩٨٠ حد طعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤ ق)

٦٥٧ ــ محكمة الموضوع وان كانت غير ملزمة باجابة الخصوم الى ما يطلبونه من احالة الدعوى الى التحقيق الا انها ملزمة اذا رفضت هذا الطلب ان تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .

انه وان كانت محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الخصوم الى ما يطلبونه من احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثبته بشهادة الشهود الا انها ملزمة اذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها المطعون فيه انه قد التفت عن طلب الطاعنة احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات وضع يدها المكسب للملكية على الأرض موضوع النزاع منذ أكثر من خمسة عشر عاما سابقة على صدور القانون ١٤٧ سنة ١٩٥٧ أكتفاء منه بقوله « ان الثابت أن ارض النزاع فضاء ومن الاراضى التى لم يسبق فيها الملك لأحد غير الدولة فلا يكفى قانونا لاعتبار المستأنفة « الطاعنة » منتوية تملكها ما لم تكون قد اجرت فيهما من الأعمال الظاهرة المستمرة ما يدل على قيام هذه النية لديها ، ولما كان الثابت من التقرير المقدم أنها لم تتم من الأعمال الظاهرة سوى تلك المبانى التى اقامتها بعد سنة ١٩٥٥ اى ان حيازتها لأرض النزاع لم يكن قد مضى عليها وقت نفاذ القانون ١٤٧ سنة ١٩٥٧ خمس عشرة سنة كاملة فانهـا لا تستطيع كسب ملكية هذه الارض بالتقادم حتى لو اتمت بعد نفاذ هذا القانون مدة خمس عشرة سنة وهى حائزة لها » وكان هذا الذى قرره الحكم لا يصلح سندا للالتفات عن طلب الطاعنة احاله الدعوى الى التحقيق ذلك ان ما قرره الخبير من ان الطاعنة ضع اليد على ارض النزاع بعد سنة ١٩٥٥ جاء استخلاصا منه لتقدير عمر المبانى المقامة عليها فقط ؛ ولما كان من المقرر ان لوضع اليد مظاهر اخرى غير المبانى مما يتعين على محكمة الموضوع

الاستجابة الى طلب الطاعنة وذلك باحالة الدعوى الى التحقيق لسماع شهودها فى هذا الشأن استكمالا لعناصر الفصل فى الدعوى واذ التفتت عن ذلك فان حكمها يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ٢٥/٦/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠١ لسنة ٤٥ ق)

٦٥٨ — حكم — تسبيبه — تناقض — عدم وجود تناقض بين ما ذهب اليه الحكم المستانف من ان معرفة حالة العين كانت تحتاج الى خبير متخصص وبين ما اضافه الحكم المطعون فيه من ان مجرد وجود شروخ ظاهرة بساتر الشرفة لا يدل على انه آيل للسقوط .

وحيث ان الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع تناقض اسبابه . وفى بيانه تقول ان الحكم المطعون فيه تضمنت اسبابه أن ظهور الشروخ بساتر الشرفة لا يدل وحده على انها آيلة للسقوط وان الانهيار كان بسبب تحلل المونة ، فى حين ذهب الحكم المستانف المؤيد بالحكم المطعون فيه الى أن ما كانت تحتاجه العين من ترميمات تستوجب خبيرا متخصصا ثم يقول ان عمال الشركة الطاعنة كان يمكنهم ان يلمسوا التلفيات بساتر الشرفة مما يعيب الحكم المطعون فيه بالتناقض — وحيث ان هذا النعى غير صحيح ذلك انه ليس ثمة تناقض بين ما ذهب اليه الحكم المستانف من ان معرفة حالة العين كانت تحتاج الى خبير متخصص وبين ما اضافه الحكم المطعون فيه من ان مجرد وجود شروخ ظاهرة بساتر الشرفة لا يدل على انه آيل للسقوط وانما كان تداعيه وانهياره على ما جاء بتقرير اثبات الحالة سببه تحلل المونة بها وهو عيب خفى ما كان يتاتى العلم به للنقابة المستاجرة او لزوارها المترددين على مقرها .

(نقض ٢/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٦١٦ س ٤٦ ق)

٦٥٩ ـــ يجب لسلامة الحكم ان يؤسس على اسباب واضحة المعالم والا يصدر على اساس فكرة مبهمة او غامضة تمكينا لمحكمة النقض من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون وصحة تفسيره ((مثال)) .

يجب لسلامة الحكم ان يؤسس على اسباب واضحة المعالم والا يصدر على اساس فكرة مبهمة او غامضة تمكينا لمحكمة النقض من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون وصحة تفسيره ـــ يجب لسلامة الحكم ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ الا يصدر على اساس فكرة مبهمة او غامضة لم تتضح معالمها او خفيت تفاصيلها وانما يجب ان يؤسس الحكم على اسباب واضحة اسفر منها تمحيص دفاع الخصوم ، ووزن ما استندوا اليه من ادلة واقعية وحجج قانونية وتحديد ما استخلص ثبوته من الوقائع ، وطريق هذا الثبوت وذلك تمكينا لمحكمة النقض من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون وصحة تفسيره ؛ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة ـــ مالكة السفينة على انتفاء صفتها كناقلة وبالتالى عدم احقيتها فى المطالبة بأجرة النقل وذلك لمجرد ثبوت تأجيرها للسفينة دون ان يعنى ببيان شكل هذا الايجار وما اذا كان بمشارطة زمنية أو بمشارطة بالرحلة رغم اختلاف آثار العقد فى كل من الحالتين بشأن تحديد من طرفيه تكون له صفة الناقل الذى يحق له اقتضاء اجرة النقل اذا كانت مستحقة الدفع فى ميناء الوصول طبقا لبيانات سند الشحن واستند فى ذلك الى تقريرات قال بصدورها من وكيل الطاعنة لم يعرض لبياتها ولا لبيان وجه استدلاله بها على النتيجة التى خلص اليها فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٨ ـــ طعن رقم ١٣٥ لسنة ٥٠ ق)

٦٦٠ ـــ محكمة الموضوع لا تتقيد فى تكييفها للدعوى بتكييف الخصوم لها ما دامت لم تخرج على الوقائع المطروحة عليها منهم ـــ قيامها بالحكم بتعويض بدلا من عمولة سمسرة لا يعتبر منها قضاء بغير ما طلب الخصوم وانما هو اعطاء الدعوى تكييفها القانونى الصحيح .

محكمة الموضوع لا تتقيد فى تكييفها للدعوى بتكييف الخصوم لها الا

انها ملزمة بعدم الخروج على الوقائع المطروحة عليها منهم : لما كان ذلك وكان المطعون عليهما قد طلبا الحكم لهما بعمولة مقدارها ٢,٥ ٪ من ثمن بيع العقار البالغ ٧٥٠٠٠ ج وقد قضى لهما الحكم المطعون فيه بمبلغ ١٥٠٠ ج وهو مبلغ يقل عن المبلغ الذى طلبا الحكم به واسست المحكمة قضاءها على أنه «بالنسبة لما يطالب به المستأنفان (المطعون عليهما) من عمولة السمسرة فانه وقد خلت الاوراق من وجوداتفاق على قيمة هذه العمولة كما ان الثابت من ظروف الدعوى ان ابرام صفقة بيع العقار كان نتيجة لسعى مكتب سمسرة المستأنفين وجهدهما فى هذا السبيل الا ان الثابت ايضا ان سعى ووساطة هذا المكتب لم يصل بالمتعاقدين على الصفقة الى اتفاق نهائى لأن تحرير العقد الابتدائى قد تم بين الطرفين مباشرة .. ومن ثم يكون تمام الصفقة من الطرفين كان نتيجة وساطة وجهود المستأنفين ولم يثبت ان اقصاءهما فى نهاية تمام الصفقة كان نتيجة خطأ منهما ،وبالتالى يستحق المستأنفان مقابل وساطتهما تعويضا عادلا يخضع لتقدير المحكمة » . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون او قضى بغير طلبات الخصوم ويكون النعى عليه بذلك على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ — طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٤٩ ق)

٦٦١ — اذا قدم لمحكمة الموضوع مستندات من شأنها ان يكون لها تاثير فى الفصل فى الدعوى وجب عليها ان تتحدث عنها فى حكمها فان هى لم تفعل كان الحكم قاصر البيان .

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا قدم لمحكمة الموضوع مستند من شأنه ان يكون له تأثير فى الفصل فى الدعوى وجب عليها ان تتحدث عنه فى حكمها ، فان هى لم تفعل كان الحكم قاصر البيان . لما كان ذلك ؛ وكان الثابت من الأوراق ان الطاعن قدم حافظة احتوت عددا من الاقرارات الموثقة الصادرة من المطعون عليهم تفيد تخالصهم عن المبالغ التى تقاضاها منهم الطاعن ، وكان حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد بالحكم المطعون فيه ولئن

أشار الى هذه الاقرارات والى دفاع الطاعن بشأنها الا أنه لم يتناولهما في أسبابه بالبحث والدراسة مع ما قد يكون لها من دلالة مؤثرة في الدعوى ، فانه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون فضلا عن القصور في التسبيب .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ ـ طعن رقم ٥ لسنة ٥٠ ق)

٦٦٢ ـ القضاء المبنى على المعلومات المستفادة من الخبرة بالشئون العامة المفروض المام الكافة بها لا يعتبر من قبيل قضاء القاضي بعلمه الشخصي .

المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ ان القضاء المبنى على المعلومات المستفادة من الخبرة بالشئون العامة المفروض المام الكافة بها لا يعتبر من قبيل قضاء القاضي بعلمه الشخصي ، كما ان تقرير ما اذا كانت الواقعة تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعي تملكه محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية ما دامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ، انه استند في قضائه برفض الدفع بسقوط حق المطعون عليها في اقامة الدعوى الى ان حيازة المستأجر الأصلي لعين النزاع قد انتقلت اليها وان الظروف الحربية التي كانت من شأنها تهجير المواطنين من مدينة بورسعيد تعد مانعا يحول دون الانتفاع بالعين ولا يترتب عليه ضياع حيازتها أو فقدها ، وان مدينة بورسعيد ظلت مغلقة في وجه مواطنيها (دون المستبقين منهم) حتى ١٩٧٤/٦/٦ كما هو معلوم للكافة ، فان الحيازة تظل سارية للمطعون عليها حتى زوال المانع الوقتي ، وقد قامت المطعون عليها برفع الدعوى في ١٩٧٤/٩/٢٣ قبل مضى سنة من تاريخ زوال المانع ، وكان ما أورده الحكم في هذا الخصوص لا يعتبر من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضي أن يبنى حكمه عليها بل هو معلومات مستقاة من الخبرة بالشئون العامة المفروض المام الكافة بها ؛ فلا يعيب الحكم

استخلاصه بالمنافع الوقتى منها ما دام أنه استخلاص سائغ ومن شأنه أن يؤدى الى ما انتهى اليه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ — طعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٦٦٣ — تكييف الرابطة بين الخصوم مسالة قانونية لا يجوز للخبير التطرق اليها ولا للمحكمة النزول عنها وصف الخبير للعلاقة بين الخصوم بانها تاجير من الباطن وليست مشاركة فى الاستغلال — اعتداد المحكمة بالتقرير دون ان تعرض باسباب مستقلة لتكييف العلاقة — قصور وخطا .

اذ كان الثابت من المستندات المقدمة من الطاعنين بملف الطعن أنهم تمسكوا امام محكمة الموضوع بدرجتها بدفاع مؤداه ان الرابطة القانونية بينهم وبين آخر هى مشاركته فى استغلال وادارة جزء من الورشة المقامة على ارض النزاع وان هذه المشاركة لا تعد تأجيرا من الباطن أو تنازلا عن الايجار، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى النتيجة التى خلص اليها على ما ساقه الخبير فى تقريره للتدليل على ان التصرف القانونى الذى اجراه الطاعن الأول وهو تأجير من الباطن وان عقد الشركة المقدم هو صورى ورتب الحكم على ذلك قضاءه بفسخ العقد حالة أن وصف الرابطة بين الخصوم واسباغ التكييف القانونى عليها .

وهى مسألة قانونية بحتة — فلا يجوز للخبير ان يتطرق اليها ولا للمحكمة أن تنزل عنها لانتهاء ولايتها وحدها هذا الى ان الحكم لم يتناول دفاع الطاعنين بالبحث والتمحيص ولم يورد أسبابا تكفى لحمل ما انتهى اليه من رفض ما تحاجوا به رغم أن مثل هذا الدفاع لو صح فانه يؤثر فى النتيجة ويتغير به وجه الرأى مما قضاه ان تواجهه محكمة الموضوع صراحة وتفرد اسبابا للرد عليه . وما افضى عنه اختصامها لما أورده الخبير فى هذا الصدد واذ لا غناء

عن أن تقول هى كلمتها فى شأنه واذ اثاره الطاعنون من دفاع جوهرى فانه يكون مشوبا بقصور فى التسبيب بصره الى خطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٣/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٦ لسنة ٥٠ ق)

٦٦٤ — الدفاع القانونى ظاهر البطلان — عدم الرد عليه — لا عيب .

لا يعيب الحكم قصوره عن الرد على دفاع قانونى للخصم متى كان هذا الدفاع لا يستند الى اساس قانونى صحيح وكان الدفع بعدم التنفيذ المنصوص عليه فى المادة ٢٤٦ من التقنين المدنى هو تطبيق للحق فى الحبس فى دائـــرة العقود التبادلية وكانت المادة ٢٤٨ من ذات القانون تنص على أن الحق فى الحبس ينقضى بخروج الشىء من يد حائزه ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قـــد تمسكت فى دفاعها أمام محكمتى الموضوع بأنه لا يحق للمطعون ضده مطالبة الطاعنة بتنفيذ التزامها ما دام انه لم ينفذ التزامه بدفع ثمن البضـــاعة وكان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعنة قد تصرفت فى البضاعة محل التعاقد الى آخر ومن ثم فليس لها أن تدفع بعدم تنفيذ التزامهـــا بسبب عـــدم وفاء المطعون ضده بالتزامه المرتبط بهذه البضاعة .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق)

٦٦٥ — ايراد الحكم قرائن اخرى — استدلاله بها مجتمعة دون بيان اثر كل واحدة منها فى تكوين عقيدة المحكمة — اثره — اعتبار الحكم مشـــوبا بالفســـاد فى الاســـتدلال .

ان المقرر — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — انه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ فى قضائها بما ترتاح اليه وتطرح ما عداه باعتبارها صاحبة الحق فى تقدير ما يقدم اليها فى الدعوى من ادلة وفى فهم ما يكون فيها من قرائن الا ان ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها لما تقتنع به ســـائغا وأن تكون الأسباب التى أوردتها فى صدد هذا الدليل من شأنها أن تؤدى الى

ما انتهت اليه ، مما مفاده انه اذا أوردت المحكمة اسبابا لتبرير الدليل الذى اخذت به أو لنفيه فان هذه الأسباب تخضع لرقابة محكمة النقض التى لها أن تقضى بنقض الحكم اذا كان استخلاصه غير سائغ لابتنائه على ادلة او قرائن ليس من شأنها ان تؤدى اليه عقلا ، او كان مبنيا على جملة ادلة مجتمعة بحيث لا يعرف ايها كان اساسا جوهريا له ثم تبين فساد أحدها بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع استبعاده .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٧ — طعن رقم ١٧٣٢ س ٤٩ ق)

ثانيا — حجية الحكم

٦٦٦ — استئناف — حكم — حجية الحكم — قوة الأمر المقضى — اكتساب الحكم — قوة الأمر المقضى — شرطه — استنفاد طريق الطعن فيه بالاستئناف — أو فوات مواعيده .

انه وان كانت الأحكام التى تحوز قوة الأمر المقضى حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز ثبوت دليل ينقض هذه الحجية — على ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الاثبات — الا ان تلك الأحكام لا تكتسب هذه القوة الا بعد صيرورتها نهائية باستنفاد طريق الطعن العادى المقرر قانونا وهو الاستئناف .

(نقض ١٩٨٠/١/٥ — طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق)

٦٦٧ — حجية الأحكام — مناط حجية الأحكام — لاتقوم الحجية متى كان الخصمان فى الدعوى قد تغير احدهما او كلاهما فى الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السابق صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة — لا حجية للاحكام الصادرة فى مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هذا الأخير لم يختصم فى الدعوى — مثال .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مناط حجية الحكم الصادر فى احدى الدعاوى ، فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادرا فى ذات

الموضوع ، او فى مسالة كلية شاملة او فى مسالة اساسية واحـــدة بين الدعويين ان يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم فى الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين فلا تقوم متى كان الخصمان فى الدعوى قد تغير احدهما او كلاهما فى الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السـابق صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة ، لا يستفيد الخصم منه او يضار به الا اذا تدخل ــ او ادخل ــ فى الدعوى واصبح بذلك طرفا فى هذا الحكم . واذا جاز ان تكون الاحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشان الحــق الذى تلقاه منه ، فانه لا حجية للاحكام التى تصدر فى مواجهة الخلف الخاص قبل مانح الحق متى كان هذا الاخير لم يختصم فى الدعوى ــ لما كان ذلك وكان الثابت ان مقبله محمد بلتاجى المالكة لهذه الأطيان لم تكن خصـما فى دعوى الريع رقم ١٠٠٨ لسنة ١٩٦٥ تلا الجزئية ، فلا يسوغ فى القانون ان يحتج عليها بحكم لم تكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها ، كما ان الموضــوع يختلف فى الدعويين . فالدعوى الأولى امام محكمة تلا الجزئية كان الشــق الذى فصلت فيه المحكمة خاصا بطلب الريع فحسب ، فى حين ان الدعـوى الحالية هى دعوى مطالبة بالريع والتسليم ، وهى فى حقيقتها مؤسسة على الملكية بعد ان ادخلت فيها مقبلة محمد بلتاجى ، ودفعت الدعوى بانهـا هى المالكة للاطيان موضوع النزاع ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بان المحكمة لا تتقيـد بالحكم الصـادر فى الدعوى ١٠٠٨ لسنة ١٩٦٥ تلا ... والقاضى بالزام المدعى عليــه ــ المطعون عليه الأول ــ بالريع عن المدة السابقة ، ذلك ان هذا الحكم قد صدر قبل ان تعرض المحكمة المذكورة لبحث الملكية باعتبارها مسألة أولية اثارها المدعى عليه ــ المطعون عليه الأول ــ منذ بداية التداعى ، واذ تكشفت الملكية بعد تحقيقها فى التداعى الحالى بين المدعى والخصيمة المدخلة المالكة ، والتى لم تكن ممثلة فى الدعوى امام محكمة تلا الجزئية ؛ فانه لا يحتج بهذا الحكم القاضى بالريع فى التداعى الحالى ، بعد ان تم بحث الملكية ؛ وهى المسألة الأولية المترتب عليها الفصل فى التداعى الحالى بشقيه ، طلب الطرد والتسليم والريع والذى لم يكن محل بحث محكمة تلا الجزئية . كما اضاف الحكم المطعون

فيه ان حكم محكمة تلا الجزئية لا تقوم له حجية قبل مقبلة محمد بلتاجى المؤجرة والتى لم تكن مختصمة فى الدعوى المذكورة ، وخلص الى تاييد الحكم المستأنف لأسبابه ، فان النعي عليه بالخطأ في القانون والتصور فى التسبيب لا يكون فى محـــــله .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ــ طعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق)

٦٦٨ ــ اعتبار المدين ممثلا لدائنه العادي فى الخصومة ــ اثره ــ افادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه ــ الحكم على المدين حجـــة على دائنه ــ للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة الطعن فى الحكم .

المدين ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ يعتبر ممثلا لدائنـــه العادى فى الخصومات التى يكون المدين طرفا فيها فيفيد الدائن من الحـــكم الصادر فيها لمصلحة مدينه كما يعتبر الحكم على المدين حجـــة على دائنه فى حدود ما يتأثر به حق الضمان العام المقرر للدائن على اموال مدينه ، وللدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٤ ــ طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق

٦٦٩ ــ ثبوت الحجية لاسباب الحكم ــ شرطه ــ ان تكون وثيقة الصلة بمنطوقه بحيث لا يقوم بدونها .

من الجائز أن تتضمن اسباب الحكم قضاءا قطعيا فى أمر كان مثار نزاع فى الدعوى خلافا للاصل المقرر من ان القضاء انمـــا يرد فى منطـــوق الحكم لا اسبابه ــ الا أن شرط ذلك أن يكون ما ورد فى الأسبـــاب وثيق الصـــلة بالمنطوق بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة بدونه أما ما دون ذلك فانه لا يعتبـــر قضاءا حائزا لحجية ما .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ــ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٦٧٠ ـ حجية الحكم ـ مناطها ـ فصل المحكمة فى حق من الحقـ... فصلا جازما غير معلق على احتمال ثبوت امر آخر .

مناط الحجية التى تثبت للأحكام ان تكون قد فصلت فى حق من الحقوق ـ كليا او جزئيا فصلا جازما غير معلق على احتمال ثبوت امر آخر .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ـ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ ق)

٦٧١ ـ صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائيا ـ لا حجية له امام الجهة القضائية المختصة ـ احتفاظه بحجيتـه امام محاكم الجهة التى أصدرته .

انه وان كان الاختصاص الولائى يتعلق بالنظام العام وصدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائية غير مختصة ولائيا لا يحوز الحجيـة امام محاكم الجهة القضائية الأخرى المختصة ، الا ان ذلك الحكم يظل محتفظـا بحجيته امام جميع محاكم الجهة القضائية التى اصدرته احدى محاكمها فـلا يجوز المجادلة فيه امامها بل عليها ان تتقيد به لأن قوة الأمر المقضى تسمو على النظـام العـام .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٧ ـ طعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق)

٦٧٢ ـ القضاء برفض دعوى فسخ العقد ـ لا يعد قضاء ضمنيا بصحته الحكم النهائى برفض الفسخ ـ لا يحوز قوة الأمر المقضى الا بالنسـبة لسبب الفسـخ اسـاس الـدعوى .

دعوى فسخ العقد لسبب من اسباب الفسخ تقتصر فيها وظيفة المحكمة على بحث هذا السبب وحده ؛ وقضاؤها برفض الدعوى لا يتمـدى ذلك الى القضاء ضمنا بصحة العقد وبالتالى لا يمنع من التمسك بسبب آخر من اسباب الفسخ سواء فى صورة دفع او برفع دعوى فسخ جديدة . اذ لا يحوز الحكم

النهائى برفض الفسخ قوة الأمر المقضى الا بالنسبة لسبب الفسخ المقام عليه الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ — طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٦٧٣ — مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص القيمى — لا يمنع من ثبوت الحجية له متى صدر من جهة قضائية لها ولاية اصداره .

قواعد الاختصاص القيمى وان كانت تتعلق بالنظام العام ، الا ان مخالفتها لا تمنع من ثبوت الحجية للحكم متى صدر من جهة قضائية لهــا الولاية فى اصداره ، واذ كان الثابت ان الحكم فى الدعوى رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٦٤ مدنى جزئى ابو حماد بين الخصوم انفسهم صدر من جهة قضائية فى حدود ولايتهــا واشتمل فى اسبابه المرتبطة بالمنطوق قضاء بملكية المطعون عليه لأطيان النزاع فانه يضحى نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى به .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ — طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق)

٦٧٤ — مخالفة الحكم لحقيقة اخذ بها حكم آخــر لا يحــاج به طــرفا النزاع — لا خطــأ .

لا يجوز التحدى بحكم آخر صدر من محكمة الاستئناف ولا تتــوافر به شروط الحجية فى النزاع القائم اذ بحسب الحكم المطعون فيه ان يكون تذ بين الحقيقة الواقعية التى اطمأن اليها وساق عليها دليلها وانزل عليها حــكم القانون الصحيح ولا عليه اذ ما خالف حقيقة اخرى أخذ بها حكم لا يحــاج به طرفا النزاع .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ — طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق)

٦٧٥ — اسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق — اكتسابها قوة الأمر المقضى .

اذ كانت قوة الأمر المقضى لا تثبت الا لما ورد به المنطوق دون الأسباب ،

الا أنه اذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل في بعض أوجه النزاع التي اثيرت عليها المنطوق فان ما جاء بالأسباب يعد قضاء مرتبطا بالمنطوق ومكملا له ويكتسب ما له من قوة الأمر المقضى .

(نقض ٢١/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ ق)

٦٧٦ — تقدير قيام المصلحة في الدعوى او انتفائها — اتصاله بموضوع الدعوى — قضاء محكمة اول درجة بعدم قبولها — أثره — استنفاد ولايتها .

تقدير قيام المصلحة او انتفائها بخصائصها المقررة في فقه القانون وهى اتصالها بشخص صاحبها اتصالا مباشرا وقيامها قياما حالا واستنادا الى القانون يقتضى من المحكمة اتصالا بموضوع الدعوى متمثلا في عنصر او اكثر من عناصرها الثلاثة وهى الخصوم والمحل والسبب من اجل ذلك فان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من شأن الحكم بعدم قبول الدعوى أن تستنفد به المحكمة التى اصدرته ولايتها في الفصل في موضوع الدعوى مما ينتقل معه الحق في الفصل فيها من جديد الى محكمة الاستئناف في حالة الطعن في الحكم لديها .

(نقض ٢٦/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٦٧٧ — كل حكم قطعى تثبت له حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه الا انها حجية موقوتة تقف بمجرد رفع استئناف عن الحكم وتظل موقوفة حتى يقضى برفض الاستئناف فيصبح الحكم حائزا لحجية الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفتها .

من المقرر — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه وان كان كل حكم قضائى قطعى تثبت له حجية الشيء المحكوم به من وقت صدوره الا أن الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة حتى

يقضى برفض هذا الاستئناف ويصير الحكم انتهائيا لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضي التى لا تجوز مخالفتها وكان الثابت فى الدعوى ان الحكم الأول الصادر فى الدعوى رقم ٩٦٣ لسنة ١٩٦٩ مدنى كلى بنها — لم يكن قد صار انتهائيا لرفع استئناف عنه من الشركة المطعون عليها ولم تلحقه بذلك قوة الأمر المقضى ، واذ لم يتقيد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم ، وفصل فى الدعوى الراهنة وقضى برفضها دون اعتداد به فان الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما حائزا لقوة الأمر المقضى .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٧ — طعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ ق)

ثالثا — بطـــلان الحـــكم

٦٧٨ — عدم جواز رفع دعوى اصلية ببطلان الحكم — الاستثناء تجرده من اركانه الأساسية — عدم جواز رفع دعوى اصلية ببطلان الحكم لصورية عقد البيع موضوع الدعوى .

السبيل لبحث اسباب العوار التى قد تلحق بالأحكام هو الطعن عليها بطرق الطعن التى حددها القانون على سبيل الحصر ، فاذا كان الطعن عليها غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لاهدارها بدعوى بطلان اصلية لمساس ذلك بحجيتها الا اذا تجردت هذه الأحكام من اركانها الأساسية . واذ كان الطعن بالصورية لا يجرد الحكم من اركانه الأســـاسية ، فانه يكون من غير الجائز رفع الدائن لدعوى بطلان الحكم — الصادر ضد مدينه — للصورية .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٤ — طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق)

٦٧٩ — انقطاع السير فى الخصومة بوفاة احد الخصوم لا محل له متى كان الخصوم قد ابدوا دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة او حـــكما باتاحة الفرصة لهم فى ذلك — عدم استجابة المحكمة لطلب الانقطاع لان الدعوى قد تهيأت للحكم — اغفالها بيان سندها فى ذلك — قصور .

النص فى المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ من قانون المرافعات — يدل على

ان الأصل هو انقطاع سير الخصومة حتماً بوفاة احد الخصوم وانه ليس للمحكمة سلطة تقديرية فى ذلك غاية الأمر ، اذا كان الخصوم قد فرغوا قبل قيام هذا العارض من ابداء دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة او حكماً بالمرافعة الشفوية او بالكتابة او باتاحة الفرصة لهم فى ذلك ، فان انقطاع سير الخصومة عندئذ يكون غير مجد لانتفاء مصلحة الخصوم عنه ويكون من المصلحة حسم النزاع قضاءاً ، ولذلك اجاز القانون للمحكمة فى هذه الحالة اصدار حكمها فى الدعوى ـ لما كان ذلك ـ وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المستأنف عليه . مورث الطاعن لم يبد امام محكمة الاستئناف دفاعا وان المستأنف طلب الى المحكمة من بعد حجز القضية للحكم اعادتها الى المرافعة لوفاة خصمه وانقطاع سير الخصومة تبعا لذلك ، وكان الحكم لم يجاوز فى رده على هذا الطلب قوله : « ان المحكمة لا ترى اجابته بعد ان تهيات الدعوى للحكم » دون ان يبين العناصر الواقعية التى استمد منها وصفه الدعوى بذلك ليسوغ السير فى الخصومة والفصل فيها حتى تتمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها عليه فى تطبيق حكم المادتين ١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات ، فانه يكون قاصر البيان قصورا يبطله .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ ـ طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٦٨٠ ـ تقديم مستند خلال فترة حجز القضية الابتدائية للحكم ـ بطلان ـ عدم جواز التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض .

اذ كانت الطاعنة لم تقرر انها تمسكت امام محكمة الاستئناف بالبطلان الناشىء عن تقديم المطعون عليهم لمحكمة اول درجة خلال فترة حجز الدعوى للحكم صورة رسمية من العقد الذى يستندون اليه فى ثبوت ملكيتهم دون ان تعلن او تتمكن من الاطلاع على ذلك المستند الذى اسس الحكم قضاءه عليه ولم تقدم ما يدل على تمسكها به فمن ثم لا يقبل منها اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١١ ـ طعن رقم ٨٧٥ س ٤٤ ق)

رابعـــا ـ مســـائل متـــنوعة

٦٨١ ـــ المعول عليه فى اثبات بيانات الحكم وصحة الاجراءات هو الحكم ذاته مكملا بمحضر الجلسة ولا يغنى عن ذلك استخراج شهادة مكملة من قلم الكتـــاب .

ان النص فى المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على انه « لا يجـــوز ان يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلا » وفى المادة ١٧٠ على انه « يجب ان يبين فى الحكم المحكمة التى اصـــدرته وتاريخ اصداره ومكانه ... واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحـــكم وحضروا تـــلاوته ... وان عـــدم بيـــان اســـماء القضـــاة الـــذين اصـــدروا الحـــكم يتـــرتب عليـــه بطـــلان الحـــكم » يـــدل على انه اذا اشـــترك احـــد القضـــاة فى المـــداولة ولم يـــكن قـــد سمع المرافعة فى الدعوى او اذا تخلف احد القضاة الذين اصدروا الحكم فى جلسة النطق به بسبب قهرى ولم يثبت فى الحكم انه وقـــع على مســـودته المشتملة على منطوقه واسبابه وان غيره حل محله وقت النطق به ، فان الحكم يكون باطلا ـــ وانه وان جاز ان يرد اسم احد القضاة فى ديباجة الحكم او فى نهايته ضمن اعضاء الهيئة خطأ فى الحكم ، الا ان تصحيح هذا الخطأ ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ يجب ان يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له ، لما كان ذلك وكان الثابت من الصـــورة الرسمية لمحضر جلسة ١٩٧٤/٢/٩ أن الهيئة التى سمعت المرافعـــة فى الدعوى وحجزتها للحكم كانت مؤلفة من المستشارين محمد كمال مصـــطفى الحسينى ومحمد وجدى عبد الصمد وخالد حسونه ، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به ان الهيئة التى نطقت به كانت مشكلة من المستشارين محمد كمال مصطفى الحسينى ومحمـــد فاروق راتب وخالد حسونة وهى ذات الهيئة التى اثبت فى نهاية الحكم انهـــا هى التى اصدرته ووقعت على مسودته ، وبذلك خلا الحكم ومحضر جلسة النطـــق من بيان أن المستشار محمد وجدى عبد الصمد الذى لم يحضر تلاوة الحكم قـــد اشترك فى المداولة فى الحكم ووقع على مسودته ، فان الحكم يكون باطلا .

ولا يغير من ذلك ما تمسك به المطعون عليه السادس من ان الشهادة التى استخرجها من قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة تفيد ان المستشار محمد وجدى عبد الصمد هو الذى وقع على مسودة الحكم ما دام ان الحكم ذاته ومحضر جلسة النطق به قد خليا من هذا البيان . اذ كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(نقض ١/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق)

٦٨٢ — استئناف — اذا كان الاستئناف قد انصب على حكمين احدهما صادر فى الادعاء بالتزوير والثانى فى الموضوع واوردت محكمة الاستئناف فى اسباب حكمها ما يتضمن انها ايدت الحكم المستأنف فى خصوص هذين الحكمين فلا يعيب حكمها ان يرد المنطوق قاصرا على تأييد الحكم المستأنف باعتبار ان منطوق هذا الحكم ينصرف بطريق اللزوم الى الحكمين المستأنفين بصحيفة واحدة .

لما كان الحكم المطعون فيه اثبت ان الطاعن انتهى فى صحيفة الاستئناف الى طلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الادعاء بالتزوير وفيما قضى به من صحة ونفاذ عقدى البيع والتسليم والريع والقضاء اصليا برد وبطلان العقدين المشار اليهما لتزويرهما واحتياطيا برفض الدعوى ، واورد الحكم جميع اسباب الاستئناف التى استند اليها الطاعن سواء ما تعلق منها بالحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير او بالحكم الصادر فى الموضوع ثم تناول الحكم بالمناقشة كل هذه الاسباب ورد عليها وانتهى الى عدم سلامتها ، وهو ما يقطع بأن قصد محكمة الاستئناف من عبارة وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف الواردة بمنطوق حكمها المطعون فيه انما ينصرف الى الحكمين المستأنفين بصحيفة واحدة ومن ثم لا يصح القول بان الحكم المطعون فيه مشوب بالغموض او الابهام .

(نقض ٨/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٧ ق)

٦٨٣ ـ اقامة طعن امام محكمة النقض بدعوى اغفالها الفصل فى بعض الطلبات ـ وجوب اتباع الأوضاع والاجراءات المقررة فى المـواد ٢٥٣ وما بعدها من قانون المرافعات .

النص فى المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات على أن تسرى على تفضيليا الطعون امام محكمة النقض القواعد الخاصة بالأحكام فيما لا يتعارض مـــع النصوص الخاصة بالطعن بطريق النقض ، ولمـا كانت المـادة ١٩٣ الواردة بالفصل الثالث من الباب التاسع والخاص بالأحكام تنص على أنه « اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشـأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » وكانت القواعد المقررة للطعن بطريق النقض هى ما يلزم اتباعه فى صدد الفصل فيما يدعى اغفال الفصل فيه شأنه فى ذلك شأن الطعن بالنقض سواء بسواء فان هذا الطلب يجب ان يتم بالأوضاع وبالاجراءات المقررة فى المواد ٢٥٣ وما بعـدها من قانـــون المرافعـــات .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ـ طعن رقم ١٤٣١ س ٤٧ ق)

٦٨٤ ـ اقامة الطعن بالنقض من احد المحكوم عليهم ـ القضاء برفضه دون بحث الشـق الاخر فى الحكم المطعون فيه الصادر ضد خصم آخر ـ لا يعد اغفالا للفصل فى شئ من الطلبات .

اذ كان الطعن بالنقض السابق قد رفع من شركة . . . . . . وحدها فيما قضى به ضدها فان محكمة النقض اذ عرضت للاسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا النطاق وانتهت الى رفضه ولم تعرض للشق الآخر من الحكم الصادر ضد . . . فانها لا تكون قد اغفلت الفصل فى شىء من طلبات الشركة الطاعنة .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ـ طعن رقم ١٤٢١ س ٤٧ ق)

٦٨٥ ـ اقامة الحكم قضاءه فى ثبوت الملكية على الميراث ـ النعى عليه فى خصوص ما قرره بشأن الملكية بوضع اليد . غير منتج .

اذا كانت الملكية بالميراث كافية وحدها لحمل قضاء الحكم ويستقيم بهـا

وهو سببا مستقل لأكتساب الملكية ، فان النعى عليه فى خصـــوص وضــع اليد ، وهى دعامة مستقلة ــ بفرض صحته ــ يكون غير منتج .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ــ طعن رقم ٧١٣ س ٤٥ ق)

٦٨٦ ــ قضاة ــ تشكيل المحكمة الابتدائية ــ المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية لا تتحدد ولايته بالعمل الادارى بالمحكمة بل تمتد الى ولاية القضاء ذاتها ــ آثار واساس ذلك .

ان النص فى المادة ٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على ان « ... وتؤلف كل محكمة ــ ابتدائية ــ من عـــدد كاف من الرؤساء والقضاة . وينتدب لرئاستها احد مستشارى محكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية .. ويكون بكل محكمة عـــدد كاف من الدوائر يراس كلا منها رئيس المحكمة او احد الرؤساء بها ... وتصدر الأحــكام من ثلاثة اعضاء .. يدل على ان المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائيــة لا تتحدد ولايته بالعمل الادارى بالمحكمة ، بل تمتد الى ولاية القضاء ذاتها . ولو اراد المشرع غير ذلك لما نص على ان يراس الدائرة رئيس المحكمة او احد الرؤساء بها . يؤكد ذلك ما اوردته المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور من ان المادة ٩ من القانون قد اسبغت على المستشار الذى يراس المحكمــة الابتدائية ولاية الفصل فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة الابتدائية التى يراسها لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتــدائى ــ المؤيد اســتئنافيا ــ قد صـــدر فى ١٩٧٣/١٠/١٥ من الدائرة الأولى المدنية بمحكمة شبين الكوم الابتدائيــة المشكلة من السيد المستشار رئيس المحكمة واحد الرؤساء واحد القضاه بها ، وهو تشكيل يسوغه القانون ، فان النعى عليه بالبطـــلان لذلك يكون غير ســــديد .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ــ طعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ ق)

٦٨٧ — العبرة فى الحكم هى بالنسخة الأصلية له — مسودة الحكم — لا تعدو ان تكون ورقة لتحضير الحكم — وجوب ان يكون الحكم دالا بذاته على استكمال شروط صحته — عدم جواز تصحيحه بورقة خارجة عن الدعوى .

العبرة فى الأحكام هى بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة فهى التى تحفظ بملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور ومسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم ، وقد قدمت الصورة الرسمية مع هذا الطعن من واقع نسخة الحكم الأصلية المودعة ملف الدعوى وتعلق بها حق الطاعن وتبين أنها تغاير فى وقائعها وقائع الدعوى الماثلة ؛ ومن المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — وجوب أن يكون الحكم دالا بذاته على استكمال شروط صحته ، بحيث لا تقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأية طريقة من طرق الاثبات ، كما لا يقبل التصحيح بناء على ورقة اجنبية عن الدعوى التى صدر فيها .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ — طعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ ق)

٦٨٨ — الطلبات فى الدعوى — العبرة فى تحديد طلبات الخصوم هى بالطلبات الختامية — مثال بشأن عدم التنازل عن التمسك بالضمان .

ان العبرة فى تحديد طلبات الخصم ، هى بالطلبات الختامية التى يطلب الحكم له بها فى الدعوى — اذ كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الطعن ، ان المطعون عليه الأول طلب منذ بدء الخصومة الزام الطاعن الثانى والمطعون عليها الثانية واخرى متضامنين بأداء مبلغ ١٢٥٠ جنيه والفوائد ، كما طلب فى امر تقدير الدين والاذن بالحجز تقدير دينه قبل المطعون عليها الثانية بمبلغ ١٢٥٠ جنيه والفوائد مع الاذن له بتوقيع الحجز التحفظى حجز ما للمدين لدى للغير تحت يد الطاعن الثانى بصفته مديرا وممثلا قانونيا لشركة فندق أوزوريس على ما هو مستحق للمطعون عليها الثانية قبل الشركة ، محتفظا بحقه فى الدعوى قبل الطاعنين ، وطلب فى دعوى صحة الحجز والصحف المعلنة الى الطاعنين والمطعون عليهما الثانية والثالث بصفته فى ١٩٦٨/٢/١٥ .

٩ و ١٠/٤/١٩٦٨ الحكم بالطلبات الواردة بطلب تقدير الدين والاذن بالحجز ، وتلك السابق اعلانهم بها فى صحيفة الدعوى ، وانتهى فى مذكرته الختامية المقدمة بجلسة ١٩٦٨/٥/٣٠ امام محكمة اول درجة الى طلب الحكم بصحة اجراءات الحجز المتوقع بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٧ — والزام الطاعن الثانى والمطعون عليها الثانية متضامنين وفى مواجهة الطاعن الأول والمطعون عليه الثالث بصفته ، بأن يؤديا اليه مبلغ ١٢٥٠ جنيه ، واذ قضى الحكم الابتدائى بهذه الطلبات ، ورد الحكم المطعون فيه على دفاع الطاعنين بأن « الثابت من الأوراق أن — المطعون عليه الأول لم يتنازل عن التمسك بضمان وتضامن الطاعن الثانى لأنه فى ختام طلب استصدار امر الحجز التحفظى ، احتفظ بحقه فى الدعوى قبل المستأنفين — الطاعنين — فانه لا يكون قد خالف الثابت بالأوراق ، كما يكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال فى غير محله .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ — طعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق)

٦٨٩ — اذا اقام الحكم قضاءه على دعامة صحيحة تكفى لحمل قضائه فان النعى عليه فيما تضمنه من دعامة اخرى خاطئة يكون غير مقبول .

وحيث أن ما تنعاه الطاعنة فى الوجه الثانى من سبب طعنها على الحكم المطعون فيه غير منتج ذلك لأنه اذا كان من صحيح القانون ان نص المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣/١٩٦٤ لم يتخصص بأى قيد ومن ثم فلا أساس للتفرقة التى ذهب اليها الحكم المطعون فيه من أن تلك المادة لا تنطبق الا فى الحالة التى يقوم فيها النزاع على الخلاف فى حساب الاشتراكات دون الخلاف على مدى انطباق القانون ذاته فانه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه قام على دعامة اخرى مستقلة من أن المواعيد المشار اليها بالمادة ١٣ المذكورة لا تجرى الا بتمام الأخطار الذى خلت منه اوراق الدعوى وهى دعامة صحيحة تكفى لحمل قضائه فان النعى عليه فيما تضمنه من دعامة اخرى خاطئة يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٠ — طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٤ ق)

٦٩٠ ــ العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى ــ لا عبرة بالطلبات التى تتضمنها صحيفتها طالما لم يحل المدعى فى مذكرته الختامية اليها .

العبرة بالطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها التى تتضمنها صحيفتها ، وكان الثابت ان الطاعن حدد طلباته فى مذكرته الختامية المقدمة لجلسة ٦ من مارس ١٩٧٣ تحديدا جامعا بأن طالب بأحقيته فى التسكين على الفئة السادسة اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ والزام الشركة المطعون ضدها ان تدفع له مبلغ ٥٦٤ جنيه ولم يذكر من بينها طلب الترقية الى الفئة الخامسة ولم يقدم ما يفيد احالته الى الطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى او الاشارة اليها ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ان هذا الطلب لم يعد مطروحا على محكمة الدرجة الأولى بعد أن تنازل عنه الطاعن بعدم تمسكه به فى مذكرته الختامية ، فانه لا يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال او القصور .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ــ طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٤ ق)

٦٩١ ــ اقامة العامل دعواه على اساس استحقاقه الفئة التاسعة ــ لا تثريب على المحكمة ان هى لم تتعرض لاستحقاقه الفئة العاشرة طالما لم يكن هذا الطلب مطروحا عليها .

اذ كانت دعوى الطاعن بأحقيته للفئة التاسعة إعتبارا من ١٩٦٤/٦/٣٠ تقوم على شغله وظيفة مقرر لها تلك الفئة بحكم جداول التوصيف والتقييم الخاصة بالشركة المطعون ضدها فى التاريخ المذكور وقد دار النزاع على هذه الواقعة بالذات أمام محكمة الموضوع وانتهت المحكمة الى عدم ثبوتها ورفضت دعوى الطاعن بأحقيته للفئة التاسعة لانتفاء اساس هذا الطلب ــ لما كان ذلك ــ وكان الطاعن قد نفى فى مراحل الدعوى أنه كان يشغل وظيفة مساعد المقرر لها الفئتين الحادية عشرة والعاشرة فانه لا تثريب على المحكمة اذا هى لم تعرض لاستحقاق الطاعن للفئة العاشرة ما دام هذا الطلب لم يكن مطروحا عليها .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٦ ــ طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٨ ق)

٦٩٢ ــ اعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم ــ وجوب دعوة طرفيها باعلانها قانونا الا اذا حضرا وقت النطق بالقرار ــ لا يغني عن ذلك قرار المحكمة باعتبار النطق به اعلانا للخصوم .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ انه متى انعقدت الخصومة باعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم ، انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال بها الا بالقدر الذى تطرح به المحكمة وتصبح الدعوى فى هذه المرحلة ــ مرحلة المداولة واصدار الحكم ــ بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة بها فاذا بدا لها بعدئذ ان تعيد الدعوى الى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة طرفيها للاتصال بها باعلانهما قانونا الا اذا حضرا وقت النطق بالقرار وانه لا يغنى عن اعلان الغائب ان تقرر المحكمة اعتبار النطق بقرارها اعلانا له .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق)

٦٩٣ ــ اقفال باب المرافعة ــ استئناف فرعى ــ حجز الدعوى للحكم ــ باب المرافعة حال حجز الدعوى للحكم والتصريح لخصومها خلال اجل معين بتقديم مذكرات لا يعد مقفولا الا بانقضاء الأجل ــ تصريح المحكمة للخصوم بتقديم مذكرات خلال اسبوعين حال حجز الدعوى للحكم ثم تقديم الطاعن مذكرة باستئناف فرعى معلنة لخصمه قبل انقضاء الأجل الذى حددته المحكمة يوجب قبول الاستئناف الفرعى شكلا ــ القضاء على خلاف هذا النظر يوجب نقض الحكم ــ اساس ذلك .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة ٢٣٧ من قانون المرافعات فيما تجيزه للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة من رفع استئناف فرعى فقد رفع الطاعن استئنافه الفرعى فى الفترة المصرح خلالها بتقديم المذكرات وقبل اقفال باب المرافعة مما يكون معه القضاء بعدم قبوله على سند من تقديم مذكرته اثناء حجز الدعوى للحكم قد خالف القانون .

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك بانه لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون

المرافعات تنص على أنه « يجوز للمستأنف عليه الى ما قبل اقفال باب المرافعة ان يرفع استئنافا مقابلا بالاجراءات المعتادة او بمذكرة مشتملة على أسباب ستئنافه فاذا رفع الاستئناف المقابل بعد مضي ميعاد الاستئناف أو بعد قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الأصلى اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله » وكان من المقرر أن باب المرافعة حال حجز للدعوى للحكم والتصريح لخصومها خلال اجل معين بتقديم مذكراتهم لا يعد مقفولا الا بانقضاء الأجل واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه اتخاذ المحكمة يوم ١٤ من مارس سنة ١٩٧٧ قرارا باصداره يوم ١٧ من ابريل سنة ١٩٧٧ والتصريح للخصوم بتقديم مذكرات فى اسبوعين وقد أعلن الطاعن خصمه المستأنف بمذكرة استئنافه الفرعى يوم ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٧ قبل انقضاء الأسبوعين واقفال باب المرافعة فان الحكم المطعون فيه وقد قضى على خلاف هذا النظر بعدم قبول الاستئناف الفرعى يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ — طعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٧ ق)

٦٩٤ — المناط فى وجوب نظر الطلب الاحتياطى الا يجاب الطلب الأصلى لعيب يستوى ان يكون فى شكله او فى موضوعه فاذا قضت المحكمة برفض الطلب الأصلى لعيب فى الشكل اصبح الطلب الاحتياطى ماثلا أمامها بالضرورة .

المناط فى وجوب نظر الطلب الاحتياطى الا يجاب الطلب الأصلى لعيب يستوى أن يكون فى شكله أو فى موضوعه وكان البين من الأوراق رفع التظلم من أمر تقدير المصروفات بطلبين احدهما اصلى والآخر احتياطى وقد حصلهما الحكم المستأنف وانتهى عن بينة بهما الى عدم قبول التظلم مما يكون استئنافه طارحا لهما معا ، واذ ايدت محكمة ثانى درجة القضاء فى الطلب الأصلى بعدم القبول مما يصبح معه الطلب الاحتياطى ماثلا بالضرورة أمامها قائما بالفعل فى الدعوى لا يرتفع عنها ولو لم يفصل فى موضوع الطلب الأصلى بالقبول او الرفض فان حكمها المطعون فيه وقد تحجب عن الفصل فيه واستلزم للفصل امرا غير لازم يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ — طعن رقم ٢٦٦ لسنة ٤٥ ق)

٤٩٥

٦٩٥ — التزام المحكمة بطلبات الخصوم — علو هذا الالتزام على اعتبارات النظام العام .

اذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه — المستأجر — قد حدد طلباته فى الدعوى بتخفيض اجرة العين المؤجرة منه الى ٣١٠ قرشا شهريا فانه بذلك يكون قد حدد نطاق الخصومة بينه وبين الطاعن — المؤجر — بما لا يجيز للمحكمة الخروج عليها ايا كان مبلغ تعلق قواعد تحديد اجرة الأماكن المؤجرة بالنظام العام ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا النهج فى قضائه — بتخفيض الأجرة الى مبلغ ١٧٦ قرشا — بمقولة ان اعتبارات النظام العام تعلو على اعتبارات الحكم بما يطلبه أو لا يطلبه الخصوم فانه يكون قد أخطأ .

(نقض ٢١/٦/١٩٨٠ — طعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٤٩ ق)

حـــــــوالة

٦٩٦ ــ اتفاق طرفى عقد البيع على قيام المشترى بالوفاء بدين الــرهن على العين المبيعة ــ اعتباره حوالة دين قبول الدائن المرتهن لهـــا ــ اثره ــ جواز احتجاج المشترى قبله بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة ومنها عيــوبه الرضــــا .

اذ كان الأصل ان لمحكمة الموضوع ان تسبغ التكييف الصـــحيح على واقعة الدعوى ، الا انها تخضع فى ذلك لرقابة محـــكمة النقض ، واذا كان استناد محكمة الاستئناف الى المادة ٣٢٣ من القانون المدنى لا يصلح اساسا لتكييف العلاقة بين الأطراف الثلاثة ــ البائع والمشترى والبنك ــ لأنه لاصالح للطاعنين فى الوفاء عن البائع بقصد الحلول محل البنك فى دينه قبل البائع ، كما ان الطاعنين لم يقصدا الوفاء الى البنك تفضلا ، وكان التكييف الصحيح لهذه العلاقة هو ان الأمر يتعلق بحوالة دين تم الاتفاق فيها بين المدين الأصلى للبنك ــ المطعون عليه الأول البائع ــ والمحال عليه ــ الطاعنتين المشتريتين ــ على ان تتحمل الأخيرتان سداد دين البنك بدلا من سداد الثمن للبائع فى مقابل تطهير العقـــار من الرهن ، ومؤدى ذلك ان الدين الـــذى التــزمت به الطاعنتان قبل الدائن هو عين الدين الذى كان مترتبا فى ذمة المدين الأصـــلى وبرئت منه هذه الذمة بالحوالة ما دام الدائن ــ البنك ــ قد قبلها ويكون لهما ان يحتج على الدائن بأوجه الدفع المستمدة من عقد الحوالة كعيوب الرضا .

(نقض ٢٥/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٠ ق)

٦٩٧ ــ اعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى المتضمنة بيانات الحوالة ــ اعتباره اعلانا له بها ــ نفاذها فى حقه منذ هذا التاريخ ــ مشترى العقـــار المحال اليه عقود الايجار ــ حقه فى طلب اخلاء العين بسبب سوء استعمالها .

من المقرر أن اعلان المحال عليه بصحيفة الدعوى التى تضمنت بيانات الحوالة تعتبر اعلانا له بها وتنفذ فى حقه من هذا التاريخ ؛ واعتبارا من هذا

التاريخ يصح للمحال له مقاضاة المحال عليه بكل ما كان للمحيل من حقـــوق محاله ما دام القانون لم يستلزم لرفع الدعوى بها ان تكون مسـبوقة باجراء آخـر . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ان صـحيفة افتتـاح كل من الدعاوى قد حوت بيانا بحوالة المؤجر لعقد الايجار المبرم بينه وبين كل طاعن ــ مستاجر ــ الى المطعون عليه ــ مشترى العقار بعقد غير مسجل ــ فان اعلان كل بتلك الصحيفة يعد اعلانا له بتلك الحوالة ، فتصبح نافذة فى حقه اعتبارا من تاريخ الاعلان ، واذ لم يشترط القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى دعوى الاخلاء بسبب سوء استعمال العين المؤجرة أن تكون مسـبوقة باجراء سابق على رفعها ، فان دفاع الطـاعنين المبنى على عـدم نفاذ الحوالة فى حقهم ، يكون على غير أساس .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق)

٦٩٨ ــ مشترى العقار بعقد غير مسجل ــ حقه فى مطالبة المستاجرين بالحقوق الناشئة عن عقود الايجار ــ شرطه ــ حوالة البائع لهذه العقود الى المشـــترى .

لمشترى العقار بعقد غير مسجل ، مطالبة المستاجر بالحقوق الناشئة من عقد الايجار اذا ما قام البائع بتحويل عقد الايجار اليه ، وقبل المستاجر هذه الحـوالة او أعلن بها .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق)

دستور

٦٩٩ ـ تعارض التشريع مع احكام الدستور ـ وجوب التزام هذه الأحكام واهدار ما عداها ـ ورود نص بالدستور صالح بذاته للاعمال دون حاجة على سن تشريع ادنى ـ وجوب اعماله .

الدستور هو القانون الوضعي الرسمي صاحب الصدارة وعلى ما دونه من التشريعات النزول عند احكامه فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها ، والتشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة او يدل عليه ضمنا والغاء التشريع لايكون الا بتشريع لاحق مماثل له او اقوى منه فاذا ما اورد الدستور نصا صالحا بذاته للاعمال بغير حاجة الى سن تشريع ادنى لزم اعمال هذا النص من يوم العمل به ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه .
(نقض ١٢/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق)

٧٠٠ ـ دعوى التعويض عن التعذيب ـ القضاء بوقف تقادمها منذ وقوع التعذيب فى سنة ١٩٥٥ حتى صدور دستور سنة ١٩٧١ ـ اعمال الحكم الاثر المباشر للمادة ٥٧ من الدستور ـ لا خطأ .

اذ كان الحكم الصادر من محكمة اول درجة والمؤيد بالحكم المطعون فيه بعد ان استخلص أن التقادم بالنسبة لدعوى المطعون ضده بالتعويض قد وقف سريانه منذ وقوع التعذيب والاعتداء على حريته فى ١٩٥٥ وحتى صدور الدستور ١٩٧١ انتهى الى ان الدعوى المدنية الناشئة عن هذا الاعتداء لا تسقط بالتقادم فانه لا يكون قد خالف القانون لانه اعمل الأثر المباشر لنص المادة ٥٧ من الدستور التى اعتبرت ملغية لنص المادة ١٧٢ من القانون المدنى فى صدد هذه الجرائم بقوة نفاذ الدستور ودون حاجة الى تدخل من المشرع .
(نقض ١٢/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق)

٧٠١ — قرارات رئيس الجمهورية استنادا للاعلان الدستوري الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧ — لها قوة القانون في الغاء وتعديل القوانين .

اذ كانت لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد صدرت استنادا الى الاعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ وكانت القرارات التى يصدرها رئيس الجمهورية استنادا الى ذلك الاعلان الدستورى يكون لها فى موضوعها قوة القانون التى تمكنها من الغاء وتعديل القوانين القائمة ، فمن ثم يكون للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، قوة الغاء قواعد ونظم اعانة غلاء المعيشة المقررة بتشريعات سابقة بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكامه .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٥ — طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق)

٧٠٢ — النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها — عدم نفاذها من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية — القضاء بعدم دستورية النص المانع من التقاضى — بدء سريان تقادم الدعوى من تاريخ نشر الحكم لا من تاريخ صدوره .

النص فى المادة ١٧٨ من الدستور على انه « ينشر بالجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار » وفى المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص باصدار قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا على أنه تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء مفاده أن نشر تلك الأحكام قصد به علم الكافة وان هذا العلم يفترض بمجرد حصول هذا النشر وانه يترتب على هذه الأحكام عدم نفاذ النصوص التشريعية المحكوم بعدم

دستوريتها من تاريخ نشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية وتكون ملزمة لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ . ولما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ عليا دستورية بعدم دستورية نص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ــ بشأن عدم جواز نظر كافة الجهات القضائية لدعاوى التعويض المشار اليها بالنص ــ قد نشر فى ١٩٧٤/٥/١٩ بالعدد ١٩ من الجريدة الرسمية ١ لسنة ١٧ فان دعوى المطعون ضدهما بالتعويض وقد رفعت فى ١٩٧٧/٢/١٧ تكون قد رفعت قبل اكتمال مدة التقادم الثلاثى واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة لا يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ويكون لمحكمة النقض ــ على ما جرت عليه أحكامها ــ أن تصحح ما أورده الحكم المطعون فيه من تقرير قانونى خاطىء عندما قرر ان مدة التقادم الثلاثى تبدأ من تاريخ صدور الحكم بعدم دستورية هذا النص .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ ــ طعن رقم ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق)

المحتوى

اولا — شروط قبول الدعوى

٧٠٣ — الصفة فى الدعوى — دعاوى اليد — الشريك الموصى لا يعد ممثلا قانونيا لشركة التوصية — اذا قام الشريك الموصى باستئجار عين النزاع لتشغلة شركة التوصية وقبلت الشركة باعتبارها شخصا معنويا بان تستاجرها فان ذلك لا يعطيه الحق فى الادعاء باستئجاره للمكان لرفع دعاوى اليد ضد الأجنبى فى عقد الايجار — اساس ذلك .

اذا كان صاحب الحق شخصا اعتباريا تثبت الصفة فى المخاصمة عنه لمن يمثله ، لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٢٣ من قانون التجارة على ان « شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد او اكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد او اكثر يكونوا اصحاب اموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين » والنص فى المادة ٢٨ من ذات القانون على ان الشركاء الموصين « لا يجوز لهم ان يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكيل » . يدل على ان الشريك الموصى فى شركة التوصية لا يجوز ان يتولى ادارتها ولا يعد ممثلا لها قانونا ، بل يقوم بذلك واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين او يعهد بادارتها الى شخص اجنبى عنها ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان عقد تأسيس الشركة تعدل

بتاريخ ١٩٧٦/١/٣١ وصار المطعون عليه شريكا موصيا ومن ثم فليس لـه الحق فى تمثيلها امام القضاء ، ولا يرد على ذلك بما اورده الحكم المطعون فيه من ان المطعون عليه « هو صاحب الحيازة لعين النزاع مخصصا اياها لادارة الشركة وان كان لا يمثل الشركة قانونا الا انه يجوز له ان يذود عن حيازته لها فيما خصصها له » ذلك انه اذا استأجر شخص مكانا لتشغيله شركة فانه طبقا للمادة ١٥٣ من القانون المدنى يعتبر متعهدا بأن تقبل الشركة باعتبارها شخصا معنويا ان تستأجر المكان ، فاذا قبلت يعتبر المستأجر قد اوفى بالتزامه وينشأ عقد ايجار جديد بين المؤجر والشركة كشخص معنوى ولا يعود له بصفته الشخصية علاقة بالمكان المؤجر . واخذا بهذا فان حيازة المطعون عليه للعين تنتفى ولا يملك الادعاء باستئجاره للمكان لرفع دعاوى اليد ضد الأجنبى عن عقد الايجار طبقا للمادة ٥٧٥ من القانون المدنى ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المرفوعة من المطعون عليه لرفعها من غير ذى صفة ، فانه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ — طعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٤٨ ق)

٧٠٤ — اختصام الوصية باعتبارها نائبة عن القاصر رغم بلوغه سن الرشد — حضورها فى الخصومة بغير سند من نيابة قانونية او اتفاقية — لا اثـر لـه .

اذ كانت المطعون ضدها السابعة لم تكن وصية اصلا على المطعون ضدها الثالثة ولم يثبت الطاعنان وكالتها عنها . فمن ثم يكون حضور المطعون ضدها السابعة اجراءات قضية البيوع نيابة عن المطعون ضدها الثالثة بغير سند من نيابة قانونية او اتفاقية غير ذى اثر بالنسبة لهذه الاخيرة .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ — طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

٧٠٥ — صيرورة الوصى نائبا اتفاقيا عن القاصر بعد بلوغه سن الرشد — شرطه — ان يكون بلوغ القاصر اثناء سير الدعوى — لا محل لاعمال هذه القاعدة متى كان القاصر بالغا من قبل رفع الدعوى .

صيرورة الوصى نائبا اتفاقيا نتيجة استمراره فى مباشرة الخصومة بوصفه وصيا رغم زوال تلك الصفة عنه اثناء سير الدعوى دون تنبيه المحكمة الى ذلك ، لا تكون الا اذا كان القاصر قد مثل فى الخصومة تمثيلا صحيحا وقت رفعها ابتداء فى شخص الوصى عليه فعلا ثم بلوغه سن الرشد بعد ذلك . ومن ثم لا تنسحب هذه القاعدة على من كان بالغا سن الرشد من قبل رفع الدعوى وبالتالى لم يصح اختصامه بداءة .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ — طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

٧٠٦ — الخصومة لا تنعقد الا بين الاحياء — ثبوت أن أحد المطعون عليهم قد توفى قبل رفع الطعن بالنقض — اثره — اعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له منعدمة .

من المقرر ان الخصومة لا تنعقد الا بين اشخاص موجودين على قيد الحياة ومن ثم فانها فى مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة ولا ترتب اثرا ، وكان الثابت من ورقة اعلان المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن أنه قد توفى بتاريخ ١٩٧٥/٨/٨ قبل رفع الطعن بالنقض فانه يتعين الحكم باعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له معدومة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ — طعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٥ ق)

٧٠٧ — الدفع بعدم قبول الدعوى — ماهيته — تعلقه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى .

النص فى المادة ١١٥ من قانون المرافعات على ان « الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه فى اية حالة تكون عليها » يدل على ان هذا الدفع ليس

من قبيل الدفوع المتعلقة بالاجراءات التي أشارت اليها المادة ١٠٨ من ذلك القانون بقولها « الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع باحالة الدعوى الى محكمة اخرى لقيام ذات النزاع امامها او للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات يجب ابداؤها معا قبل ابداء اى طلب او دفاع فى الدعوى او دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيما لم يبد منها » وانما هو من قبيل اوجه الدفاع الموضوعية فى الدعوى فيلحق من ثم بها فى حدود ما يتفق وطبيعته ، وانه وان كان المشرع لم يضع لهذا الدفع تعريفا به تقديرا لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لمشروع قانون المرافعات السابق فى صدر المادة ١٤٢ منه مقابلة للمادة ١١٥ الحالية الا ان النص فى المادة ٣ من قانون المرافعات على انه « لا يقبل اى طلب او دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون » يدل على ان مؤدى الدفع بعدم القبول انتفاء المصلحة اللازمة لقبول الدعوى بالمعنى المتقدم او هو على ما عبرت عنه تلك المذكرة الايضاحية الدفع الذى يرمى الى الطعن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ — طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٧٠٨ — قاعدة المصلحة مناط الدعوى كما تطبق فى الدعوى حال رفعها تطبق ايضا فى الاستئناف وفى النقض ومعيارها سواء كانت حالة او محتملة هو كون الحكم المطعون فيه قد اضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته او قضى له ببعضها دون البعض الآخر « مثال » .

لما كانت قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق فى الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذى يصدر فيها ، ومعيار المصلحة الحقة ، سواء كانت حالة أو محتملة انما هو كون الحكم المطعون فيه قد اضر بالطاعن حين تقضى برفض

طلباته كلها أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ، فلا مصلحة فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققا لمقصوده منها .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ — طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٦ ق)

ثانيا — اجـراءات رفـع الدعـوى

٧٠٩ — اعلان صـحيفة الدعوى او الاستئناف — اجراء لازم لانعقـاد الخصومة — سريان قواعد اجراءات الدعوى والأحكام فيها على الاستئناف — م ٢٤٠ مرافعات — مؤداه سريان اجراءات اعلان الدعوى فى المواعيـد المنصوص عليها فى المادة ٧٠ مرافعات .

اعلان صحيفة الدعوى أو صحيفة الاسـتئناف اجراء لازم لانعقـاد الخصومة بين طرفيها تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم الا أنه اجراء مشروط بميعاد ومؤدى ذلك ان المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات إذ تقضى بأن يسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سـواء فيما يتعلق بالاجراءات او بالأحكام انما تقصد الاجراءات الخاصة بالدعوى بصـفة عامة واعلان صحيفة الاستئناف اجراء مشروط حصوله فى ميعاد فاحالتها تشـمل هذا الاجراء مشروطا بميعاده وهو ما تقضى به المادة ٧٠ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٢/٥ — طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

٧١٠ — اعتبار الاستئناف كأن لم يكن لاعلان صحيفته بعد الميعاد المحدد — المادتان ٧٠ ، ٢٣٠ مرافعات — استبعاد هذا الجزء من نص المـادة ٢٣٠ مرافعات — لا يعنى عدم اعماله — علة ذلك .

ان المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات قد نصت على أنه يرفع الاسـتئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعوى مما مفاده انها اخذت فى رفع الاستئناف بطريق ايداع صحيفته

قلم الكتاب ، فوحد المشرع بذلك بين طريقة رفع الدعوى وطريقة رفع الطعن فاكتفى فيها بايداع الصحيفة قلم الكتاب بدلا من اعلانها ، ولذلك أسقط حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٩ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢٣٠ التى كانت تقضى بأن يعتبر الاستئناف كأن لم يكن اذا لم يتم تكليف المستأنف عليه بالحضور خلال ثلاثين يوما من تقديم صحيفته الى قلم المحضرين ، وذلك اتساقا مع النظام الذى كان قد قرره فى رفع الدعوى وواجب المدعى فى اجراءاتها حيث كانت تقضى فى فقرتها الأولى بأن يرفع الاستئناف بتكليف بالحضور يراعى فيه الأوضاع المقررة بصحيفة افتتاح الدعوى ومن ثم فحذف هذه الفقرة كان نتيجة عدول المشرع عن رفع الدعوى أو الاستئناف بتكليف بالحضور واكتفاءه فى رفعها بايداع صحيفتها قلم الكتاب فأصبح اعلان الدعوى او اعلان الاستئناف مجرد اجراء يتم به اتصال الدعوى أو الاستئناف بالخصم لأنه اذا كان يكفى اجراء المطالبة القضائية ايداع صحيفة افتتاح الدعوى وهو ما يترتب عليها — كاثر اجرائى — بدء الخصومة ، الا أن انعقاد الخصومة مشروط بتمام اعلان الصحيفة الى المدعى عليه او الى المستأنف عليه ، فاذا تخلف هذا الشرط زالت الخصومة كاثر للمطالبة القضائية .

(نقض ١٩٨٠/٢/٥ — طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

٧١١ — اجراءات رفع الدعوى — اعتبار الدعوى كان لم تكن — لا تعتبر الدعوى كان لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف الى قلم الكتاب الا اذا كان ذلك راجعا الى فعل المدعى ولا يوقع هذا الجزاء الا بناء على طلب المدعى عليه ويكون توقيعه جوازيا للمحكمة .

ان الصحيح فى قانون المرافعات القائم سواء قبل تعديل المادة ٧٠ منه أم بعده انه قصد وعلى ما ورد فى مذكرته الايضاحية ان يوحد « طريق رفع الخصومة الى القضاء سواء أكانت دعوى مبتداة ام طعنا » فبعد أن بين فى المادة ٦٣ منه طريقة رفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة وبين فى

المادة ٦٧ طريقة قيد قلم الكتاب للدعوى وواجبه في تسليم أصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الأصل اليه وتحدث في المادة ٧٠ عن جزاء اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب نص في المادة ٢٣٠ على أن « يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها وفقا للاوضاع المقررة لرفع الدعاوى » ونص في المادة ٢٤٠ على أن « تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام » ولما رأى المشرع أن يتخفف « من حدة مخاطر الجزاء المقرر » في المادة ٧٠ سالفة الذكر والتي تبدو « أكثر فداحة اذا تعلق الأمر باستئناف » على ما ورد في أعمال القانون ٧٥ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتعديلها تعديلا من شأنه الا تعتبر الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب الا اذا كان ذلك راجعا الى فعل المدعى والا يوقع هذا الجزاء الا بناء على طلب المدعى عليه مع جعل توقيعه جوازيا للمحكمة ، لم يعرض للمادتين ٢٣٠ ، ٢٤٠ سالفتي الذكر بل تركهما على حالهما .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٧ ق)

ثالثا — نطاق الدعوى

٧١٢ — التدخل الانضمامي والتدخل الهجومي — ماهية كل منهما — الدعوى بطلب اخلاء المدعى عليه من العين — تدخل الغير في الدعوى طالبا رفضها لأنه هو مستأجر العين — تدخل هجومي .

نطاق التدخل الانضمامي على ما يبين من المادة ١٢٦ من قانون المرافعات مقصور على ان يبدى المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم الذى تدخل الى جانبه دون ان يطلب القضاء لنفسه بحق ما ، فان طلب المتدخل لنفسه حقا ذاتيا يدعيه في مواجهة طرفي الخصومة ؛ فان تدخله على هذا النحو يكون تدخلا هجوميا يجرى عليه ما يجرى على الدعوى من أحكام ، و لما كانت الدعوى قد رفعت ابتداء من المطعون عليهما الاولى والثانية ضد

المطعون عليها الثالثة بطلب اخلائها من عين النزاع ، وفى اثناء نظر الدعوى امام محكمة اول درجة تدخل الطاعن فى الخصومة طالبا رفض الدعوى استنادا الى انه يستأجر عين النزاع بعقد مؤرخ اول مارس سنة ١٩٤٧ صادر له من المالك الأصلى ، فان الطاعن يكون قد طلب الحكم لنفسه بحق ذاتى ويكون هذا التدخل تدخلا هجوميا .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ ـ طعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق)

٧١٣ ـ وجوب تقيد المحكمة بطلبات الخصوم والسبب المباشر لها ـ عدم تقيدها بدليل دون آخر المطالبة بنصيب فى ارباح الشركة استنادا لعقد معين لا يمنع المحكمة من الاستناد لعقد شركة آخر ـ حل محل العقد السابق ـ مقدم فى الأوراق لا يعد ذلك تغييرا لسبب الدعوى .

انه وان كانت المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم فى الدعوى والسبب المباشر المنشىء لتلك الطلبات ، الا انها لا تتقيد بدليل دون آخر على قيام الحق المطالب به ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهم اقاموا دعواهم مطالبين بتصنيبهم فى الأرباح تأسيسا على السبب المباشر المنشىء لتلك الأرباح وهو قيام شركة فيما بين مورثى الطرفين لتجارة النحاس وركنوا فى تأييد دعواهم الى عقد مؤرخ ١٩٣٧/٢/٢٣ فان محكمة الاستئناف اذا اقتنعت بان ثمة عقد شركة جديد مؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ ـ قدم الطاعن صورته ـ قد حل محل العقد السابق واصبح هو المرجع فى بيان حقوق والتزامات الطرفين فانها لا تكون قد خرجت عن نطاق طلبات الخصوم فى الدعوى ولم تغير سببها المباشر ، بل لا يعدو ان يكون ذلك استبدالا بالدليل الذى استند اليه المطعون ضدهم دليلا آخر قدمه الطاعن واقتنعت به المحكمة، ولا يقبل من الطاعن النعى على الحكم المطعون فيه عدم تمكينه من مناقشة عقد الشركة المؤرخ ١٩٥٣/٣/٢٢ لأنه هو الذى قدم صورته وتمسك به .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ـ طعن رقم ١٢٣٧ ، ١٢٣٩ لسنة ٤٧ ق)

٧١٤ ــ الطلب المقدم من المدعى عليه الذى يترتب على اجابته الا يحكم للمدعى بطلباته كلها او بعضها او يحكم بها مقيدة لمصلحة المدعى عليـــه ــ طلب عارض ــ وجوب الحكم فيه مع الدعوى الأصلية او استبقاؤه للحـــكم فيـــه بعـــد تحقيقـــه .

للمدعى عليه وفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ان يقـــدم من الطلبات العارضة اى طلب يترتب على اجابته الا يحـــكم للمدعى بطلباته كلها او بعضها او ان يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه . فاذا طرحت على المحكمة طلبات عارضة تعين عليها أن تحكم فى موضوعها مـــع الدعوى الأصلية كلما امكن ذلك والا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه وذلك اعمالا لنص المادة ١٢٧ من القانون سالف البيان .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٤ لسنة ٤٧ ق)

٧١٥ ــ سبب الدعوى هو الواقعة التى يســـتمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يســـتند اليهـــا الخصـــوم « مثـــال » .

سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منهـــا المدعى الحـــق فى الطلب وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية والحجج القانونيـــة التى يســـتند اليهـــا الخصوم لما كان ذلك وكان سبب الدعوى حدده المطعون ضـــده فى دعواه ــ من ان الشركة الطاعنة لم تقم بتنفيذ التزاماتها طبقا للعقد المحرر بينها وبين المطعون ضده ودلل على اخلال الطاعنة بالتزاماتها بأنها لم تسلمه مستندات شحن البضاعة ، وانها قامت باستلام البضاعة من الجمرك ، واذ استند الحكم الى أن اخلال الطاعنة بتنفيذ التزاماتها الى ما جاء بتقرير الخبير من عدم قيامها بفتح الاعتماد وبالكمية جميعها المتفق على اســـتيرادها فان ذلك لا يعتبر منها تغييرا لسبب الدعوى .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق)

٧١٦ ـ تكييف الدعوى ليس بما يصفه الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها ـ متى كان الحكم سليما فى نتيجته فلا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية اذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه ـ اذا كانت الدعوى فى صحيح تكييفها هى مطالبة بثمن مزروعات وريع أطيان استولى عليها الاصلاح الزراعى من المطعون ضده دون وجه وبلا سند من القانون فان أساسها القانونى يكون العمل غير المشروع .

ان العبرة فى تكييف الدعوى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ليس بما يصفه بها الخصوم بل بما تتبينه المحكمة من وقائعها ومن تطبيق القانون عليها ، واذ كان هذا التكييف مسألة قانونية فلمحكمة النقض بسط رقابتها فى شأنه ، وكان من المقرر انه متى كان الحكم سليما فى نتيجته فانه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية اذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه ـ لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد أسس دعواه على أن الاصلاح الزراعى قد استولى بتاريخ ١٩٥٥/١١/١ على أرض زراعية مملوكة له مقدارها ١٩ س و ٩ ط و ٢٢ ف باعتبار أنها مملوكة ليعقوب بباوى وتدخل ضمن أطيانه الزائدة على مائتى فدان ثم أصدرت اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى قرارها بتاريخ ٦٤/١٢/٢٢ فى الاعتراض رقم ٢٧٣ سنة ٥٧ المقام من المطعون ضده باستبعاد القدر آنف البيان من الاستيلاء لدى يعقوب بباوى لكونه مملوكا للمعترض ـ المطعون ضده ـ دون المستولى لديه وان المطعون ضده استرد أطيانه فعلا فى منتصف سنة ٦٩ وانه يقيم دعواه بطلب ثمن المزروعات التى كانت قائمة بهذه الأطيان من تاريخ الاستيلاء عليها وريع الأطيان منذ ذلك التاريخ حتى تسليمها اليه ، وكان مفاد قرار الاستبعاد من الاستيلاء أن الاصلاح الزراعى لم يكن محقا فى استيلائه على هذه الأطيان فان الدعوى فى صحيح كيفها ـ وخلافا لما ذهب اليه الطاعن بصفته أو خلص اليه الحكم المطعون فيه تكون مطالبة بثمن مزروعات وريع أطيان استولى عليها الاصلاح الزراعى من المطعون ضده دون حق وبلا سند من القانون ويكون أساسها القانونى العمل غير المشروع ، وما نصت عليه المادة ١٦٣ من القانون المدنى

من ان كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ومع تصور هذا النص يمتنع قانونا اعمال قاعدة الاثراء على حساب الغير بلا سبب ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع بتقادم دعوى الاثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات قد اصاب فى النتيجة وان تنكب الوسيلة فيما ذهب اليه من ان الدعوى هى دعوى موكل قبل وكيله ولا يعيبه هذا الخطأ اذ لمحكمة النقض تصحيح الحكم فى هذا الشأن دون ان تنقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٧ — طعن رقم ٥٠ س ٤٩ ق)

رابعا — عوارض سير الخصومة

٧١٧ — وجوب تفادى الحكم احتمال تناقضه مع حكم آخر — سبيل ذلك وقف الدعوى او ضمها للدعوى الأخرى المرتبطة او باحالتها للمحكمة المطروح عليها النزاع الآخر .

على المحاكم — كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض — ان تدراه بما يسره لها القانون من سبيل ، سواء بوقف الدعوى — على تقدير ان الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى — او بضمها الى دعوى اخرى مرتبطة بها ، او باحالتها الى محكمة اخرى مطروح عليها نزاع مرتبط .

(نقض ١٩٨٠/١/٥ — طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق)

٧١٨ — طلب الحكم بسقوط الخصومة او انقضائها بمضى المدة القانونية — لا يعتبر ثمة تعسف فى استعمال الحق — علة ذلك .

الاصل ان التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصم حقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقا دون حدود باجراءات تخلى اطرافها عن اكمال السير فيها خلال المدة القانونية ، ومن ثم

فقد اجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده الى مصلحة مشروعة وعدم مساسه باصل الحق المرفوعة به الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ ــ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٧١٩ ــ تعجيل الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة ــ اجراءاته ــ م ١٣٣ مرافعات ــ اقامة المدعيين دعوى أخرى بذات الطلبات ضد نفس الخصوم دون الاشارة الى الدعوى السابقة ــ لا يعد تعجيلا لها .

تجديد الدعوى بعد القضاء بانقطاع سير الخصومة فيها يلـزم ــ على مقتضى المادة ١٣٣ من قانون المرافعات ــ بصحيفة تعلن بناء على طلب احد الخصوم الى باقيهم تتضمن الأخبار بسبق قيام الخصومة التى اعتراها الانقطاع وتكليفهم الحضور بالجلسة التى حددت مجددا لاستئناف سير ذات الخصومة . وهذا لم يفعله الطاعنون بل اقاموا الدعوى رقم ٣٤٣ سنة ١٩٧١ بايداع صحيفة افتتاحها قلم كتاب المحكمة دون أن تتضمن هذه الصحيفة ــ المودعة صورتها الرسمية ملف الطعن ــ اية اشارة الى الدعوى السابقة رقم ١٠٩٢ سنة ١٩٦٦ الأمر الذى يفصح عن استقلال هذه عن تلك .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ ــ طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٧٢٠ ــ الدعوى والخصومة ، ماهية كل منهما ــ انقضاء الخصومة ــ لا يترتب عليه المساس باصل الحق المرفوع به الدعوى .

الدعوى هى حق الالتجاء الى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به . اما الخصومة فهى وسيلة ، ذلك انها مجموعة الأعمال الاجرائية التى يطرح بها هذا الادعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه . والقانون المدنى هو الذى ينظم قواعد سقوط وانقضاء الدعاوى بالحقوق بمضى المدة . بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وانقضاء الخصومة .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان انقضاء الخصومة لا يترتب عليـــه اى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعا فى انقضائه للقواعد المقررة فى القانون المدنى .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ — طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٧٢١ — اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يطلب احد الخصوم السير فيها خلال ٦٠ يوما بعد شطبها — اعتباره من مواعيد السقوط — وقوف هذا الميعاد عند تحقق القوة القاهرة — السفر للخارج للعلاج لا يعد كذلك .

من المقرر ان اعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا بقيت مشطوبة ستين يوما ولم يطلب أحد من الخصوم السير فيها — وهو الجزاء المنصـــوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات — هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه اللازم لسيرها ، ومنه ان ميعاد الستين يوما يعد من مواعيد السقوط التى تقف اذا تحققت قوة قاهرة ، اذ ليس من العدالة أن يقضى بالسقوط اذا حدثت واقعة عامة لا ارادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعته من طلب السير فى الدعوى ، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر حين خلص بأسباب سائغة الى أن السفر للخارج للعلاج من مرض لا يفقـــد المريض به اهليته للتقاضى ولا يصيبه بالعجز عن تصريف شئونه أو التعبير عن ارادته فى تكليف من ينوب عنه فى طلب السير فى الدعوى لا يعد من قبيـــل القوة القاهرة التى توقف ميعادا حتميا يترتب على مخالفته جزاء السقوط .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ ق)

٧٢٢ — انقطاع السير فى الخصومة بوفاة احد الخصوم لا محل له متى كان الخصوم قد ابدوا دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة أو حـــكما باتاحة الفرصة لهم فى ذلك — عدم استجابة المحكمة لطلب الانقطاع لأن الدعوى قد تهيأت للحكم — اغفالها بيان سندها فى ذلك — قصور .

النص فى المواد ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ من قانون المرافعات — يدل على

إن الاصل هو انقطاع سير الخصومة حتما بوفاة احد الخصـــوم وانه ليس للمحكمة سلطة تقديرية فى ذلك غاية الأمر ، اذا كان الخصوم قد فرغوا قبل قيام هذا العارض من ابداء دفاعهم الختامى فى الدعوى حقيقة او حكمـــا بالمرافعة الشفوية او بالكتابة او باتاحة الفرصة لهم فى ذلك ، فان انقطـــاع سير الخصومة عندئذ يكون غير مجد لانتفاء مصلحة الخصوم عنه ويكون من المصلحة حسم النزاع قضاءا ، ولذلك اجاز القانون للمحكمة فى هذه الحـــالة اصدار حكمها فى الدعوى — لما كان ذلك — وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المستانف عليه . مورث الطاعن لم يبد امام محكمة الاستئناف دفاعا وان المستانف طلب الى المحكمة من بعد حجز القضـية للحكم اعادتها الى المرافعة لوفاة خصمه وانقطاع سير الخصومة تبعا لذلك ، وكان الحكم لم يجاوز فى رده على هذا الطلب قوله : « ان المحكمة لا ترى اجابته بعد أن تهيأت الدعوى للحكم » دون ان يبين العناصر الواقعية التى استمد منها وصفه الدعوى بذلك ليسوغ السير فى الخصومة والفصل فيها حتى تتمكن محـكمة النقض من اعمال رقابتها عليه فى تطبيق حكم المادتين ١٣٠ ، ١٣١ من قانون المرافعات ، فانه يكون قاصر البيان قصورا يبطله .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ — طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٧٢٣ — انقطاع سير الخصومة — بدء سريان ميعاد سقوطها من تاريخ اعلان من حل محل الخصم بمعرفة خصمه المتمسك بالسقوط لا عبرة بالعـــلم المؤكد بقيام الخصومة باى طريقة اخرى — لا محل للتمسك بتحقيق الغاية من الاعـــلان .

النص فى المادة ١٣٥ من قانون المرافعات على انه « لا تبدا مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع الا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحـــكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذى توفى او من قام مقام من فقـــد اهليته للخصومة او مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصـــمه الأصلى » . يدل على ان مدة السقوط لا تبدا فى السريان الا من تاريخ اعلان

من حل محل من قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه الذى تمسك بهذا السقوط فلا يغنى عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة باية طريقة اخرى ولو كانت قاطعة ، ومتى كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنين لم يعلنوا المطعون ضده بعد الانقطاع بوجود الخصومة حتى يتمسكوا بمبدأ تحقق الغاية من الاعلان ، فان الحكم المطعون فيه اذ استلزم هذا الاعلان كمبدأ لسريان ميعاد السقوط يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/١١ — طعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق)

٧٢٤ — ترك الخصومة — وجوب ان يكون خلوا من اى تحفظات تهدف الى التمسك بآثارها — ترك الطاعن للخصومة فى الطعن بالنقض بشرط نفاذ عقد البيع المقضى نهائيا بفسخه — اثره — عدم قبول الترك .

من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — انه لا يجوز أن يكون ترك الخصومة مقرونا باى تحفظ ، بمعنى ان يكون خاليا من اية شروط تهدف الى تمسك التارك بصحة الخصومة او باى اثر من الاثار القانونية المترتبة عليها ، وكان طلب الطاعنين مشروطا بتنازلهما عن حكم الفسخ وتمسكهما بثبوت حقهما فى نفاذ عقد البيع المقضى بفسخه ابتدائيا ، وهو أمر يخرج عن نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة وقد اصبح نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى — لعدم استئناف الطاعنين لهذا الشق — مما لا يجوز للمحكمة ان تتصدى له ، فان الترك لا يكون مقبولا .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ — طعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق)

٧٢٥ — سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله او امتناعه اذا طلب صاحب المصلحة ذلك — الدعوى تستأنف سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى او فقد اهليته للخصومة او زالت صفته بناء على طلب الطرف الاخر او بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب اولئك — لا يؤثر فى صحة الاعلان عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة — مثال .

لما كان من المقرر وفقا للمادة ١٣٣ من قانون المرافعات إن الدعوى

تستأنف سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة او زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب اولئك وكان لا يؤثر فى صحة الاعلان عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة ، وكان توقيع الجزاء بسقوط الخصومة مناطه عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه مدة سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح فيها اى ان سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله وامتناعه اذا طلب صاحب المصلحة ذلك ، لما كان ذلك وكان الطاعن يؤسس نعيه بانقضاء الخصومة على بطلان اعلانه الذى تم فى ١٩٧٠/٩/١٧ لأن الدعوى لم تنظر بجلسة ١٩٧٠/١١/٢٣ التى كانت محددة لنظرها وظلت غير متداولة بالجلسات حتى أمر رئيس المحكمة بتحديد جلسة ١٩٧٢/١/٧ لنظرها ، واذ كان النعى ببطلان الاعلان المشار اليه لهذا السبب لا يقوم على اساس قانونى صحيح؛ لأن عدم نظر الدعوى فى الجلسة المحددة لا يؤثر على صحة الاعلان ، فلا على الحكم المطعون فيه ان التفت عن الرد على هذا الدفاع الذى لا يقوم على اساس صحيح ، واذ كان عدم نظر الدعوى بالجلسات حتى حددت لها جلسة ١٩٧٢/١/٧ لم يكن بفعل المدعى او امتناعه فان الدفع بسقوط الخصومة لا يكون قائما على اساس صحيح ، ولا على الحكم المطعون فيه ان التفت عن الرد عليه ويكون النعى بهذين الوجهين على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣ ــ طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق)

٧٢٦ ــ اقرار المدعى بتنازله عن الخصومة فى ورقة صادرة منه يكفى للحكم له بترك الخصومة اذ ان هذا الاقرار يقوم مقام المذكرة الموقعة من التارك فى مفهوم المادة ١٤١ مرافعات كما ان تقديم الاقرار من المدعى عليه يعتبر منه قبولا للترك .

المادة ١٤١ من قانون المرافعات اذ تجيز ترك الخصومة ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك ، فانه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ

يمكن أن يقدم المستأنف ضده اقرارا موقعا من المستأنف بالترك الا ان هذا الاقرار يقوم مقام المذكرة الموقعة من التارك كما ان تقديمه من المستأنف ضده يعد قبولا منه للترك ولما كان الثابت من الاوراق ان الطاعنين (المستأنف ضدهما) تمسكا بطلب الحكم اصليا باثبات تنازل المستأنفة عن استئنافها واستندا في تأييد هذا الطلب الى الاقرار المؤرخ ١٩٧٢/٤/٢٠ المنسوب صدوره منها والمتضمن عبارة تنازلها عن الاستئناف المرفوع منها ، فان المحكمة اذ تجاهلت هذا الطلب فلم تتعرض لبحثه ولم تقل كلمتها فيه حالة كونه دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الراى فى الدعوى ، يكون حكمها معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ — طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٥ ق)

٧٢٧ — ضم الدعاوى المتحدة فى الموضوع — اثره .

لئن كان ضم دعويين يختلفان سببا وموضوعا تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه ادماج احداهما فى الاخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها ، الا ان الأمر يختلف اذا كان موضوع الطلب فى احدى القضيتين المضمومتين هو بذاته موضوع الطلب فى القضية الأخرى .

(نقض ١٩٨٠/١١/٦ — طعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٣ ق)

٧٢٨ — نقض — بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة بطلان نسبى مقرر لمصلحة خلفاء المتوفى ولا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان — اساس ذلك .

لما كان بطلان الاجراءات التى تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — بطلان نسبى قرره القانون لمصلحة

من شريع الانقطاع لصالحهم وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد اهليته أو تغيرت صفته وذلك حتى لا تتخذ هذه الاجراءات دون علمهم وبصدور الحكم في الدعوى في غفلة منهم فلا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب على غير اساس ٠

(نقض ١٩٨٠/١٢/٨ — طعن رقم ١٢٥ س ٥٠ ق)

دفـــــــاع

٧٢٩ ــ استئناف البائع الحكم الصادر ضده بصحة التعاقد ــ جواز تمسكه ــ بانتقال ملكية المبيع الى مشترى آخر منه ــ لا يعتبر هـذا الدفاع تعرضا منه للمشترى الأول .

الاستئناف يعيد الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف ، ومن ثم فانه يحق للبـائع ــ المستأنف ــ أن يرفع دعوى صحة التعاقد أمام محكمة ثانى درجة باستحالة تنفيذه التزامه بنقل ملكية العقار المبيع الى المشترى رافع هذه الدعوى نظرا لانتقال الملكية فعلا الى مشتر آخر . ولا يعتبر هذ الدفاع فى ذاته تعرضا منه لواقع الدعوى وانما هو تقرير لحقيقة واقعية لا مناص من انتـاج اثرها القانونى بغض النظر عن جواز اعتبار البيع الثانى تعرضا من البائع للمشترى الأول .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ ــ طعن رقم ٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٧٣٠ ــ عقد الايجار من الباطن ــ انقضاؤه ــ بانقضاء عقـد الايجـار الأصلى ــ مطالبة المستاجرة الجديدة للمستاجر من الباطن بمقابل انتفـاعه بجزء من العين ــ القضـاء برفض الدعوى استنادا الى ان كلاهمـا يعتبـر مستاجرا اصليا مع اغفال الحكم بحث دفاعها بانقضاء عقد الايجار من الباطن وقيام علاقة ايجارية جديدة بينهما وبين المالك ــ قصور .

المقرر ان عقد الايجار من الباطن ينقضى حتما بانقضاء عقد الايجـار الاصلى ، ولما كانت الطاعنة ــ المستأجرة الجديدة ــ تقيم دعـواها على اساس ان المطعون ضده ــ المستأجر من الباطن من المستأجر الأصلى السابق ــ كان يشغل الحجرة موضوع النزاع فى مقابل عشرة جنيهات كان يدفعهـا شهريا للمستاجر السابق للمكتب ،واستمر فى دفعها لها بعد وفاة المستاجر السابق الى ان قام نزاع بينهما على احقيته فى شغل الحجرة بعد أن استأجرت

المكتب من المالكة ، وان المطعون ضده ولئن حصل على حكم نهائى برد حيازتها اليه فيحق لها مطالبته بمقابل الانتفاع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من ان عقد استئجار الطاعنة للمكتب لا يرتب اية التزامات قبل المطعون ضده لانه ليس طرفا فيه ، وان الثابت من الأوراق أن كلا منهما يعتبر فى حكم المستأجر الأصلى للمكان الذى تخصص به فعلا فى شقة النزاع ، او مشاركا مشاركة واقعية فى المكتب ، وذلك دون أن يوضح اوجه استدلاله من اوراق الدعوى على ما خلص اليه فى هذا الخصوص او يواجه ما اثارته الطاعنة من دفاع جوهرى مبناه انقضاء العلاقة الايجارية من الباطن التى كانت تربط المطعون ضده بالمستأجر السابق تبعا لانقضاء العلاقة الايجارية الأصلية بوفاة المستأجر المذكور وقيام علاقة ايجارية جديدة بينها وبين المالكة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد عابه القصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ــ طعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٤٧ ق)

٧٣١ ــ وجوب ايراد الحكم خلاصة موجزة للدفوع ولو لم تكن دفوعا جوهرية ــ اغفال الحكم الرد عليها او على أوجه الدفاع الجوهرى ــ قصور .

النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ يدل على انه تقديرا للاهمية البالغة لتسبيب الأحكام ، وتمكينا لمحكمة الدرجة الثانية من الوقوف على مدى صحة الأسس التى بنيت عليها الأحكام المستأنفة امامها ثم لمحكمة النقض من بعد ذلك من مراقبة سلامة تطبيق القانون على ما صح من وقائع أوجب المشرع على الحاكم ان تورد فى احكامها ما ابداه الخصوم من دفوع ، وما ساقوه من دفاع جوهرى ليتسنى تقدير هذا وتلك فى ضوء الواقع الصحيح فى الدعوى ثم ايراد الأسباب التى تبرر ما اتجهت اليه المحكمة من راى ، ورتب المشرع على تصور الأسباب الواقعية بطلان الحكم ، كما انه بحكم ما للدفوع من اهمية بارزة فى سير الخصومات افرد لها المشرع الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الأول من قانون

المرافعات مبيناً كيفية التمسك بها وآثارها ومن ثم اوجب على المحاكم ايراد خلاصة موجزة لها في اطلاق غير مقيد بوصف خلافاً لما رمت به الدفاع من ان يكون جوهريا على تقدير منه بتحقق هذا الوصف في الدفوع كافة بخلاف اوجه الدفاع التي قد يغني بعضها عن البعض الآخر او ينطوي الرد على احداها على معنى اطراح ما عداها ثم استلزم القانون لسلامة الاحكام ان تورد الرد الواقعي الكافي على تلك الدفوع وعلى الجوهري من اوجه الدفاع .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ ــ طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق)

٧٣٢ ــ الخطأ او الغش والتدليس ــ عيوب تفسد الحساب ــ التمسك باى عيب منها امام قاضي الموضوع ــ وجوب تحقيقه .

من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ ان الخطأ والغش والتدليس هي عيوب تفسد الحساب ولا تجعله حجة على من اقره غافلا عنها ، فمن واجب القاضي اذا طعن لديه بعيب من هذه العيوب أن يستمع للطعن ويحققه متى قدم له من الشواهد ما يترجح معه لديه انه مطعن جدي ، ثم يقضي بما يظهره التحقيــــق .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق)

٧٣٣ ــ رفض المحكمة طلب الاحالة للتحقيق ــ وجوب بيان سبب رفضها له ــ اغفالها بيان الرد السائغ ــ اخلال بحق الدفاع .

انه ولئن كانت محــكمة الموضــوع غير ملزمة باجابة الخصوم الى ما يطلبونه من احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ما يجوز اثباته بشــهادة الشهود ، الا انها ملزمة اذا رفضت هذا الطلب ان تبين في حكمها ما يسوغ رفضه ، واذ كان ردها غير سائغ فان حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب والاخــلال بحــق الدفاع .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق)

٧٣٤ — طلب اخلاء المستاجر للتغيير فى الغرض من استعمال العين المؤجرة — تمسكه بموافقة المؤجر ضمنا على هذا التغيير بسكوته مدة ست سنوات دون اتخاذ اى اجراء — اغفال الحكم بحث هذا الدفاع — قصور .

اذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه — الذى قضى باخلاء الطاعن من العين المؤجرة لتغييره وجه استعمالها — ان الطاعن اقام استئنافه على علم المطعون ضدها الأولى ووكيلها المطعون ضده الثانى باستعمال العين المؤجرة فى صنع الحلوى ، تبعا لاقامتهما فى المبنى الكائن به المحل المؤجر ، وسكوتهما عن اتخاذ اى اجراء طيلة ست سنوات ، مما يفيد موافقتهما ضمنا على هذا الاستعمال ، فان الحكم اذا لم يعتد بهذا الدفاع تأسيسا على ان موافقة المطعون ضده الثانى على تعديل شروط العقد الذى ابرمه بصفته وكيلا عن زوجته المطعون ضدها الأولى تقتضى صدور توكيل خاص له بذلك يكون قد قصر عن مواجهة حقيقة ما اثاره الطاعن فى دفاعه من ان الموافقة الضمنية على وجه الاستعمال المرفوض تمت ايضا من جانب المطعون ضدها الأولى وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الراى فى الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ — طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ ق)

٧٣٥ — الدفاع الجوهرى — ماهيته — ماليس كذلك .

الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو كل دفاع توافر دليله ويترتب على ثبوته ، تغيير الراى فى الدعوى فلا يعتبر دفاعا جوهريا يتعين على الحكم مواجهته بالمناقشة والرد ، النعى على حكم محكمة اول درجة رفضه احالة الدعوى لدائرة اخرى للارتباط ، طالما كان للمحكمة السلطة المطلقة فى تقدير مبررات الاحالة ورفضه اذا رات ان الدعوى المنظورة امامها صالحة للفصل فيها او ان الاحالة تؤخر الحكم فيها ، كما لا يعيب الحكم الابتدائى رفضه طلب الاحالة ، اذ كان ذلك وكان اجراء التحقيق ليس حقا للخصوم وللمحكمة ان ترفض اجابته متى رات ان لا حاجة بها اليه او انه غير مجد ، وقد رات المحكمة ان ادلة الدعوى تكفى لتكوين عقيدتها : فى ان منازعة

الطاعن في الأجرة على غير أساس مما يلزمه بسدادها في مواعيدها الا انه امتنع عن سدادها لمدد طويلة وتكرر منه ذلك مما اضطر المطعون عليها لاقامة دعوى لطرده أكثر من مرة ولم يقدم مبررات كافية لامتناعه عن سداد الأجرة ، فلا عليها ان هي رفضت الاحالة للتحقيق .

(نقض ٩/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٦ ق)

٧٣٦ — الدفاع الوارد بمذكرة المستأنف امام محكمة اول درجة والتي استبعدتها لتقديمها بعد الميعاد — عدم التمسك به امام محكمة الاستئناف — اثره — عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

انه ولئن كانت الطاعنة قد تمسكت في مذكرتها المقدمة الى محكمة أول درجة لجلسة ٢٢/٥/١٩٧٣ — والتي استبعدت لتقديمها بعد الميعاد المحدد خلال فترة حجز الدعوى للحكم — بالدفاع الوارد بوجه النعي ، غير انها لم تتمسك بهذا الدفاع بصحيفة الاستئناف ولم تقدم ما يدل على تمسكها به امام محكمة الاستئناف ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هي مضت بتأييد الحكم الابتدائي في هذا الخصوص لأسبابه دون ان تضيف اليه اسبابا اخرى ، واذ كان ذلك ، فان ما تثيره بهذين السببين يعتبر سببا جديداً لا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق)

٧٣٧ — المشترى لمحل الحلاقة من مستأجره — تمسكه بان سبب البيع راجع الى متاعب المستأجر مع عماله — هو ادعاء بالمضاربة على عملهم — اغفال الحكم بحث هذا الدفاع — قصور .

اذ كان الثابت من الأوراق ان الطاعن — مشترى المحل بالجدك — قد تمسك بان بيع المحل يرجع لأسباب منها متاعب البائع — المستأجر الذي

كان يشغل المكان المؤجر محلاً للحلاقة — مع العمل بما يفيد انه ادعى أن المستأجر السابق كان يضارب على عمل عماله الذى يستخدمهم ولم يقل الحكم كلمته فى هذا مكتفيا بالقول بعدم انطباق المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ، مما يعيبه بالقصور .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣ — طعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤٩ ق)

٧٣٨ — تمسك الطاعن امام محكمة الاستئناف دفعا للدعوى التى يطلب فيها المطعون ضده الأول الزام وارثى المؤجر بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة — بان عقد الايجار قد انفسخ بمقتضى الحكم المستعجل القاضى بطرد مورثه من العين المؤجرة تبعا لتحقق الشرط الصريح الفاسخ لتخلفه عن الوفاء بالأجرة المستحقة رغم تكليفه بالوفاء وانقضاء المدة المقررة قانونا هو دفاع جوهرى لم يعن الحكم بتمحيصه ويكون الحكم المطعون فيه قد عابه القصور فى التسبيب .

انه وان كانت الأحكام المستعجلة وقتية لا تمس أصل الحق فلا تحوز حجية امام محكمة الموضوع التى تفصل فى اساس الحق المتنازع عليه وبالتالى فانها لا تتقيد بما انتهى اليه قاضى الأمور المستعجلة فى شأنه الوقتى القائم على مجرد تلمس الظاهر من الأوراق ، الا انه لما كان الطاعنون قد تمسكوا امام محكمة الاستئناف دفعا للدعوى التى يطالب فيها المطعون ضده الأول بالزام وارثى المؤجر — الطاعنين الأولين — بتمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة بان عقد الايجار قد انفسخ بمقتضى الحكم المستعجل رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ مدنى مستعجل الاسماعيلية القاضى بطرد مورثه من العين المؤجرة تبعا لتحقق الشرط الصريح الفاسخ لتخلفه من الوفاء بالأجرة المستحقة عن المدة من ابريل سنة ١٩٦٦ حتى آخر مايو سنة ١٩٦٨ رغم تكليفه بالوفاء وانقضاء المدة المقررة قانونا وهو دفاع يقوم على توافر موجب انفساخ العقد سند الدعوى بتحقق الشرط الصريح الفاسخ كما ينطوى على دفع بعدم التنفيذ ، فان الحكم المطعون فيه اذا لم يعن بتمحيص هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الراى فى الدعوى بمقولة ان الطاعنين لم يتمسكوا بفسخ عقد الايجار لعدم

الوفاء بالأجرة أو بالدفع بعدم التنفيذ يكون قد عابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، وعلى ان يكون مع النقض الاحالة .

(نقض ١٩٨٠/٦/٤ — طعن رقم ١٧٥٠ س ٤٩ ق)

٧٣٩ — يجوز الادعاء بالتزوير فى فترة حجز الدعوى للحكم واثناء الأجل المحدد لتقديم مذكرات باعتبار انه دفاع فى الدعوى مما يجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها .

ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والصورة الرسمية لتقرير الادعاء بالتزوير التى قدمتها الطاعنة انها قررت الادعاء بالتزوير على الايصال سند الدعوى بقلم كتاب محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ١٩٧٧/١١/٨ م بعد ان حجزت هذه المحكمة الدعوى بتاريخ ١٩٧٧/١١/٦ للحكم فيها بجاسة ١٩٧٧/١١/٢٧ مع التصريح لمن يشاء من طرفى الخصومة بتقديم مذكرات خلال اسبوع ، مما مفاده ان التقرير بالادعاء بالتزوير تم فى فترة لم يكن باب المرافعة قد قفل بعد امام محكمة اول درجة ما دام ميعاد المذكرات كان مفتوحا للطرفين حتى ١٩٧٧/١١/١٣ لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت بالتقرير بالادعاء بالتزوير فى صحيفة الاستئناف . وشرحت شواهده أمامها وقام على اساس ملاءه الطاعنة وان المطعون عليه كان وكيلها فى تحصيل ايجار اطيانها ، ولا يعقل اقتراضها منه ، وانها تطعن على الايصال صلبا وتوقيعا ، وهو من قبيل الدفاع فى الدعوى مما يجوز التمسك به فى اية حالة كانت عليها ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وكان يجب على محكمة الاستئناف أن تنظر الاستئناف على اساس ما يقدم لها من دفوع واوجه دفاع جديدة ، وما كان قد تقدم من ذلك امام محكمة اول درجة ، فان تقرير الادعاء بالتزوير وشواهده يكون مطروحا امام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٠ — طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٩ ق)

٧٤٠ ـ الدفاع بشأن توافر مبدأ ثبوت بالكتابة ـ شرط التمسك به امام محكمة النقض .

اذ كان ما تثيره الطاعنة بشأن توافر مبدأ ثبوت بالكتابة استنادا الى قيام مورث المطعون عليهما الأول والثانية بتحرير صلب العقد يعتبر سببا جديدا يخالطه واقع لم يسبق للطاعنة التحدى به أمام محكمة الموضوع فلا يجوز ابداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٠ ـ طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ ق)

٧٤١ ـ تمسك الطاعنة بقيام الوكالة وبالاجازة اللاحقة لها بما قدمته من ادلة وقرائن وعدم رد المحكمة على هذا الدفاع الجوهرى واستظهار قيام عناصر هذه الوكالة او الاجازة اللاحقة يعتبر قصورا فى التسبيب ـ اساس ذلك .

أن الثابت من مذكرة الطاعنة المقدمة لمحكمة الاستئناف والمودعة صورتها الرسمية اوراق الطعن انها تمسكت بقيام الوكالة وبالاجازة اللاحقة لها بما قدمته من ادلة وقرائن ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض الدعوى على أساس عدم ثبوت الوكالة وأن البنوة فى ذاتها لا تفيد دليلا على قيامها ودون أن يعنى بالرد على الدفاع الجوهرى الذى اثارته الطاعنة واستظهار قيام هذه الوكالة او الاجازة اللاحقة ومن شأن ذلك لو صح أن يتغير وجه الحكم فى الدعوى . مما يعيبه بالقصور بما يبطله ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الآخر من سببى الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٠ ـ طعن رقم ٨٨٧ س ٤٧ ق)

٧٤٢ ـ دفاع يخالطه واقع ـ عدم تمسك الطاعنة امام محكمة الموضوع بأن المضرور كان تابعا للمطعون عليها الأخيرة التى تربطها بها علاقة عقدية ـ عدم قبول هذا الدفاع امام محكمة النقض ـ اساس ذلك .

وحيث أن حاصل السبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الحكم

المطعون فيه أقام قضاءه على أساس أن عناصر المسئولية التقصيرية تكتمل في جانب الطاعنة في حين أن المطعون عليها الثالثة تستأجر منها العمال والمضرور تابع لها ومن المقرر أن المسئولية عن الأضرار التي تصيب المستأجر أو أحد تابعيه مسئولية عقدية وليست مسئولية تقصيرية . وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك بأنه لم يثبت من الأوراق أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن المضرور كان تابعا للمطعون عليها الأخيرة التي تربطها بها علاقة ايجارية وأن مسئوليتها لذلك تكون عقدية وليست تقصيرية ، ومن ثم لا يقبل منها التحدي بهذا الدفاع الذي يخالطه واقع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢ — طعن رقم ٦١٦ س ٤٦ ق)

٧٤٣ — اذا لم يعن الحكم المطعون فيه بمواجهة دفاع الطاعن ومستنداته المؤيدة له بالتمحيص أو الرد عليه بما يفنده فانه يعتبر اخلالا بحقه في الدفاع ومعيبا بالقصور في التسبيب — مثال .

لما كان الثابت من الأوراق أن الخبير المنتدب في الدعوى أسس تقديره لأرباح منشأة مورث المطعون ضدها على ذات التقدير الوارد بنموذج « ١٨ » ضرائب دون غيره فأثار الطاعن أمام محكمة الموضوع بدرجتيها اعتراضا على هذا التقدير لفساد أساسه لأنه قابل للتغيير بدلالة صدور قرار من لجنة الطعن الضرائبي عن احدى سنوات الحساب تناول تقدير النموذج بالتخفيض وقدم صورة رسمية من قرارها الصادر في هذا الشأن ، فقررت محكمة أول درجة اعادة المأمورية الى الخبير لفحص هذا الاعتراض فلم يحققه لما رآه من ضرورة ضم الملف الضرائبي ولكن تلك المحكمة ومن بعدها محكمة الاستئناف توقفتا عن تحقيق ذلك الاعتراض ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه لم يعن بمواجهة دفاع الطاعن ومستنداته المؤيدة له بالتمحيص أو الرد عليه بما يفنده رغم انه دفاع جوهري قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فان الحكم يكون فضلا عن اخلاله بالحق في الدفاع معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقي أسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٠ — طعن رقم ٣٦ س ٣٩ ق)

٧٤٤ — الدفاع الذى يقوم على واقع — شرط بحثه وتحقيقه امام محكمة النقض — مثـال :

ان التمسك بالقرينة المنصوص عليها فى المادة ٩٢٢ من القانون المدنى وكذلك الاستناد الى المادة ١٠٠٢ مدنى هو دفاع يقوم على واقـع ينبغى التمسك به امام محكمة الموضوع لامكان بحثه وتحقيقه امام محكمة النقض .

(نقض ١٦/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٣٥ س ٤٦ ق)

٧٤٥ — الدفاع القانونى ظاهر البطلان — عدم الرد عليه — لا عيب .

لا يعيب الحكم تصوره عن الرد على دفاع قانونى للخصم متى كان هذا الدفاع لا يستند الى اساس قانونى صحيح — وكان الدفع بعدم التنفيـذ المنصوص عليه فى المادة ٢٤٦ من التقنين المدنى هو تطبيق للحق فى الحبس فى دائرة العقود التبادلية وكانت المادة ٢٤٨ من ذات القانون تنص على أن الحق فى الحبس ينقضى بخروج الشىء من يد حائزه ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها امام محكمتى الموضوع بأنه لا يحق للمطعـون ضده مطالبة الطاعنة بتنفيذ التزامها ما دام انه لم ينفذ التزامه بدفع باقى ثمن البضاعة وكان الثابت من مدونات الحكم ان الطاعنة قد تصرفت فى البضاعة محل التعاقد الى آخر ومن ثم فليس لها ان تدفع بعدم تنفيذ التزامها بسبب عدم وفاء المطعون ضده بالتزامه المرتبط بهذه البضاعة .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق)

دفـع غـير المسـتحق

٧٤٦ ـ دفع غير المستحق ـ الاثراء بلا سبب ـ تفرقة .

ولئن كان دفع غير المستحق المنصوص عليه فى المادة ١٨١ من القـانون المدنى هو احدى تطبيقات قاعدة الاثراء بلا سبب المنصوص عليها فى المـادة ١٧٩ من القانون المدنى ، الا ان المشرع قد افرد لكل منهما احكاما خاصة تتلاءم مع كل حالة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى استبعاد قاعدة دفع غير المستحق على أساس أنه لا يرى فيما فعله المطعون عليه وفاء للمبلغ المدعى باختلاسه ، كما ان اعتقاده بذلك لا ينشىء حالة تجعـل الدين مستحقا فى اول الامر ، ثم اعتنق بعد ذلك صراحة قاعدة الاثراء بلا سـبب وخلص الى تحققها فى الدعوى بالنسبة للمطعون عليه على نحو ما سـبق بيانه فى الرد على السبب الأول ، واذ كان التناقض الذى يفسد الأحكام هـو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه او ما يقع فى اسباب الحكم بحيث لا يمكن معه أن يفهم على اى أساس قضت المحكمـة فى منطوقه فلا يكون فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه ثمة تناقض مما يكون النعى بهذا السبب فى غير محله .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٢ ق)

٧٤٧ ـ يلزم لقيام دعوى الاثراء بلا سبب أن لا يكون الاثراء الحادث أو الافتقار المترتب عليه نتيجة علاقة عقدية بين الطرف المثرى والطرف المفتقـر مباشرة اما وجود علاقة عقدية بين احدهما او كلاهما وشخص اجنبى عنهما فلا تخول المثرى الاحتفاظ بما اثرى به .

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعـوى الطاعنين مطالبـة المطعون عليه الأول بما يخصهم فيما أوفاه مورثهم عنه ، المؤسسـة على قاعدة الاثراء بلا سـبب بناء على ما اورده من انه « لما كان الثابت ان العـلاقة بين

المستأنفين كورثة للمشترى بحق النصف المنزل وبين المستأنف عليه كمشترى للنصف الآخر يحكمها عقد البيع الصادر من البائع لهما ، وقام المشترى بسداد دين البنك بطريق الحلول محل البائع فى هذا الدين قبل البنك العقارى ، فان هذه الرابطة العقدية هى التى تحكم العلاقة بينهما من حيث تحديد حقوق كل منهما والتزاماته قبل الآخر ، واذ يلزم لقيام هذه الدعوى أن لا يكون للاثراء الحادث أو الافتقار المترتب عليه سبب قانونى يبرره . واذ كان ذلك جميعه . فان هذا الأساس القانونى الذى يعتبر سببا للدعوى ، لا يعتبر فى صحيح القانون سببا للمطالبة .. ». وكان السبب الذى تعنيه المادة ١٧٩ من القانون المدنى هو المصدر القانونى لثراء المدعى عليه الذى يخوله الحق فى استبقائه مما ينبنى عليه عدم جواز الاستناد الى دعوى الرجوع بلا سبب عند وجود عقد يحكم علاقة الطرفين لما كان ما تقدم وكان عقد شراء مورث الطاعنين والمطعون عليه الأول من البائع لهما لا يخول هذا الآخير الحق فى الاحتفاظ بما اثرى به نتيجة وفاء مورثه بمايخصه من دين الرهن لأنه لايحكم العلاقة بينهما فى هذا الصدد ، فان الحكم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه ».

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٧ ق)

٧٢٨ — يتعين ان يكون الفضولى غير ملتزم بالعمل الذى اداه وغير منهى عنه سواء من رب العمل او بحكم القانون ومن ثم لا يجوز القضاء للغير الذى تولى العمل المنهى عنه من رب العمل على اساس قواعد الفضالة وان كان يجوز اسناد ذلك الى دعوى الاثراء بلا سبب اذا توافرت شروطها .

ان النص فى المادة ١١٨ من القانون المدنى على ان « الفضالة هى أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون ان يكون ملزما بذلك » يدل على انه يتعين أن يكون الفضولى غير ملزم بالعمل وغير منهى عنه سواء من رب العمل او بحكم القانون ومن ثم فلا يجوز القضاء للغير الذى تولى العمل المنهى عنه من رب العمل على اساس قواعد

الفضالة ، وان كان يجوز اسناد ذلك الى دعوى الاثراء بلا سبب اذا توافرت شروطها ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ان الشركة الطاعنة — والتى يجرى النقل على نفقتها — قد نهت مورث المطعون ضدهما عن دفع فرق النقل المتفق به ، فان ذلك الحكم وقد قضى بالزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهما الفرق فى اجر النقل استنادا الى قواعد الفضالة ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الصدد .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٨ — طعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٠ ق)

٧٤٩ — الوفاء بالدين من الغير لا يبرئ ذمة المدين الا اذا اتجهت ارادة الموفى الى الوفاء بدين غيره اما اذا وقع الموفى فى خطأ واعتقد عند الوفاء انه يوفى دينا عليه فله ان يسترد ما اوفاه بدعوى رد غير المستحق « مثال بشأن غلط فى الوفاء بين وزارة التموين والشركة الناقلة » .

المادة ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — اذ تقرر مسؤولية الناقل البحرى عن سداد الرسوم المستحقة عن العجز غير المبرر فى البضاعة المشحونة فانها تلزم المرسل اليه بالرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة فى حدود ما افرج عنه منها ولما كان الوفاء بالدين من الغير لا يبرىء ذمة المدين الا اذا اتجهت ارادة الموفى الى الوفاء بدين غيره اما اذا ظن الموفى وقت الوفاء انه يدفع دينا على نفسه فلا يعتبر وفاء لدين على الغير وانما لدين غير مستحق — يجيز للموفى المطالبة باسترداد ما وفاه — على اساس قاعدة دفع غير المستحق وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه برفض دعوى الطاعنة على وفاء المرسل اليها لكامل الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها الرسوم عن العجز غير المبرر ، وعدم قيام الدليل على استردادها ما يقابل

هذا العجز ، واعتبرت هذا الوفاء مبرئا لذمة المطعون ضدها (الناقلة) ، وكانت الأوراق خلوا مما يدل على أن المرسل اليها قد انصرفت ارادتها وقت الوفاء بالرسوم الجمركية عن الرسالة بأكملها الى سداد دين المطعون ضدها (الناقلة) المستحق عن العجز غير المبرر ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ — طعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤١ ق)

المتـــــــوع

٧٥٠ ـ الدفع المبدى من النائب عن وزير التامينـــات امام المحـــكمة الاستئنافية بعدم قبول الاستئناف لانتفاء تمثيله لهيئة التامينات الاجتماعية ـ هو فى حقيقته دفع بعدم قبول الدعـــوى ـ جـــواز ابـــدائه لأول مـــرة فى الاســـــتئناف .

اذ كان البين من الأوراق ان الطـــاعن ـ وزير التامينات الاجتماعيـــة بصفته وان ابدى الدفع بعدم قبول الاستئناف بالنسبة له امام المحـــكمة الاستئنافية الا أنه ما كان يستهدف من دفعه المنازعة فى صحة اختصامه فى الطعن بالاستئناف بل افصح عن قوام هذا الدفع وهو انتفاء تمثيله هيئـــة التامينات الاجتماعية المقصودة بالخصومة فى النزاع المطروح فى الدعوى لأن ممثلها هو رئيس مجلس ادارتها ، ومن ثم فان هذا الدفع لا يكون دفعا متصلا بالشرائط الشكلية للطعن بالاستئناف اذ لا ينطوى على المنـــازعة فى كون من اختصم فى الطعن لم يكن خصما امام محكمة اول درجة بل يعد فى حقيقتـــه وحسب مرماه دفعا بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وهو دفـــع موضوعى مما يجـــوز ابداؤه فى اية حالة كانت عليها الدعوى عملا بالمادة ١١٥ من قانون المرافعات ، فلا يحول دون التمسك به عدم ابدائه امام محكمة اول درجة لما للخصم من حق فى ابداء ما له من دفوع واوجه دفاع جـــديدة امام محكمـــة الاســـــتئناف .

(نقض ١٠/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٣١٨ ، ٥٥١ س ٤٨ ق)

٧٥١ ـ ترك الخصومة ـ اثره ـ الطلبات والدفوع المقامة من المدعى او المدعى عليه اثناء سير الدعوى ـ سقوطها .

ترك الخصومة يترتب عليه الغاء جميع اجراءاتها بما فى ذلك صـــحيفة الدعوى او الطعن طبقـــا لنص المـــادتين ١٤٣ ، ٢٣٨ من قانون المرافعـــات ويزيل بالتالى كل ما يترتب على ذلك من آثار ، فيعود الخصوم الى الحالة التى

كانوا عليها قبل رفع الدعوى وتتماحى جميع الطلبات الصادره منهم والدفوع التى تقدم بها المدعى أو المدعى عليه اثناء نظر الدعوى .

(نقض ٢٩/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق)

٧٥٢ — الدفع باعتبار الاستئناف كان لم يكن — وجوب التمسك به ممن لم يعلن بصحيفته دون غيره ولو كان موضــوع الدعوى غير قابل للتجزئة — ترك المستأنف للخصومة قبل المستأنف عليه المتمسك بالدفع — اثره — سقوط الدفـــــع .

الجزاء المنصوص عليه فى المادتين ٧٠ ، ٢٤٠ من قانون المرافعــات — قبل تعديل أولاهما بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ — من اعتبار الاســتئناف كان لم يكن مقرر لمصلحة من لم يعلن من المستأنف عليهم حتى يتفادوا ما يترتب على تراخى المستأنف فى اعلان الاستئناف من اطالة الأثر المترتب على تقديم صحيفته لقلم الكتاب فى السقوط وقطع التقادم بما لا يجوز معه لغــيرهم من الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة اذ ان هؤلاء الأخيرين لا يستفيدون من ذلك الا بعد أن يتحقق موجب اعتبار الدعوى كان لم تكن وهو مالا يكون الا بعد ان يتمسك بذلك من لم يعلن من المستأنف عليهم فى الميعاد وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى قضــائه باعتبــار الاستئناف كأن لم يكن استنادا الى ان الأول والخامس من المســتأنف عليهم لم يعلنا بصحيفته اعلانا صحيحا خلال ثلاثة اشهر من تقديمها الى قلم الكتاب وان الباقين « المطعون ضدهم » قد تمسكوا باعتبار الاستئناف كان لم يكن قبل ان يعرضوا لأى دفاع موضوعى ، مع ان من وقعت المخالفة فى شأنهما كانا قــد خرجا من الخصومة بنزول الطاعنة عن مخاصمتهما واثبات هذا النزول ممــا مؤداه أنهما لم يكونا ماثلين فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف فى اى وقت وبالتالى سقوط الدفع المبدى منهما .

(نقض ٢٩/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق)

٧٥٣ — التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع — ماهيته — دعوى صحة التعاقد — دفوع البائع فيها الموجهة لاجراءات الخصومة — لا تعد من قبيل التعرض .

التعرض الشخصى الذى يضمنه البائع فى مفهوم المادة ٤٣٩ من القانون المدنى هو كل عمل يعكر على المشترى حقه فى حيازة المبيع والانتفاع به . فلا يدخل فى ذلك ما يبديه البائع فى دعوى صحة التعاقد التى يقيمها عليه المشترى من دفوع أو طلبات يهاجم بها اجراءات الخصومة سواء لعوار فيها او لسقوطها او انقضائها بمضى المدة ، اذ لا يعتبر هذا من قبيل التعرض لحقوق المشترى الناشئة عن عقد البيع .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ — طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٧٥٤ — الدفوع واوجه الدفاع التى سبق للمستأنف عليه ابداؤها امام محكمة اول درجة — اعتبارها مطروحة بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية — لا حاجة لاعادة ترديده امامها طالما لم يتنازل عنها — مثال بشأن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة .

على محكمة الدرجة الثانية — حسبما توجبه المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات — ان تنظر الاستئناف على اساس ما يقدم لها من ادلة ودفوع واوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك الى محكمة الدرجة الأولى ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من شأن هذا الأثر الناقل للاستئناف ان يجعل الدفع او وجه الدفاع السابق ابداؤه من المستأنف عليه امام محكمة الدرجة الأولى مطروحا بقوة القانون على محكمة الدرجة الثانية بغير حاجة الى اعادة ترديده امامها ما لم يقم الدليل على التنازل عنه وهو مالا وجه لافتراضه ، لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد قدم رفق طعنه ما يفيد سبق تمسكه امام محكمة الدرجة الأولى بمذكرته المقدمة اليها بجلسة ... الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة ; وكان الحكم المطعون فيه لم يشر الى هذا الدفع القائم امام محكمة الاستئناف قانونا . وجاءت اسبابه الواقعية

تخلوا من الفصل فيه فانها تكون مشوبة بقصور من شأنه ابطال الحكم مما لا يغير منه احتمال ان يسفر ذلك الفصل عن عدم سلامة الدفع لتعلق ذلك بما تختص به محكمة الاستئناف ولا يمتد اليه سلطان محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ — طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق)

٧٥٥ — تصحيح المدعى للدعوى بادخال صاحب الصفة الحقيقى فيها — لا اثر له الا اذا تم خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى — م ١١٥ مرافعات — اختصام الشفيع لباقى المشترين بعد الميعاد المحدد — اثره سقوط حقه فى الشفعة ولو سبق له اختصام الولى الشرعى عليهم فى الميعاد رغم بلوغهم سن الرشد .

تنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات على انه « اذا رات المحكمة ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على اساس ؛ اجلت الدعوى لاعلان ذى صفة . . . وكان تصحيح الدعوى بادخال صاحب الصفة فيها يجب الا يخل بالميعاد المحدد لرفعها ، فان التصحيح لا ينتج اثره الا اذا تم خلال الميعاد واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه بسقوط الحق فى الشفعة على ان الطاعن لم يختصم فيها سوى احدى المشتريات (المطعون عليها الثالثة) ولم يختصم باقى المشتريات بأشخاصهم الا بعد الميعاد ، مع سبق اختصام والدهن باعتباره وليا عليهن فى الميعاد رغم بلوغهن سن الرشد ، فان النعى على الحكم يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٢ — طعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٦ ق)

٧٥٦ — دفاع المستانف عليه ودفوعه امام محكمة اول درجة — اعتبارها مطروحة على محكمة الاستئناف ولو كان قد فصل فيها لغير مصلحته دون حاجة لاستئناف فرعى منه طالما قضى له بكل طلباته .

يترتب على الاستئناف وفقا للمادة ٢٣٣ من قانون المرافعات نقل الدعوى

الي محكمة الاستئناف بما سبق ان أبداه المستأنف عليه أمام محكمة اول درجة من دفوع او اوجه دفاع وتعتبر هذه وتلك مطروحة امام محكمة الاستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف حتى ما كان قد فصل فيه لغير مصلحته اثناء سير الدعوى ، دون حاجة لاستئناف فرعى منه متى كان الحكم المستأنف قد انتهى الى القضاء له بطلباته كلهـا ، وكان لم يثبت تخليـه عن التمسـك بشيء منها صراحة او ضمنا .

(نقض ١٩/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ ق)

٧٥٧ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى ــ ماهيته ــ تعلقـه بالشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصلحة والحق فى رفع الدعوى .

النص فى المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أن « الدفع بعدم قبـول الدعوى يجوز إبداؤه فى أية حالة تكون عليها » يدل على ان هـذا الدفـع ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالأجراءات التى اشارت اليها المادة ١٠٨ من ذلك القانون بقولها « الدفع بعدم الاختصاص المحلى والدفع باحالة الدعوى الى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع امامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات يجب ابداؤها معا قبل ابداء أى طلب او دفاع فى الدعوى او دفع بعدم القبول والا سقط الحق فيما لم يبد منها » وانما هو من قبيل اوجه الدفاع الموضوعية فى الدعوى فيلحق من ثم بها فى حدود ما يتفق وطبيعته ، وانه وان كان المشرع لم يضع لهذا الدفع تعريفا به تقديرا لصعوبة فرض تحديد جامع مانع له على ما افصحت عنه المذكرة الايضـاحية لمشروع قانون المرافعات السابق فى صدر المادة ١٤٢ منه مقابلة للمادة ١١٥ الحاليـة الا أن النص فى المادة ٣ من قانون المرافعـات على انه « لا يقبل أى طـلب او دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون » يدل على أن مؤدى الدفع بعدم القبول انتفاء المصلحة اللازمة لقبول الدعوى بالمعنى المتقـدم او هو على ما عبرت عنه تلك المذكرة الايضاحية الدفع الذى يرمى الى الطعـن بعدم توافر الشروط اللازمة لسماع الدعوى وهى الصفة والمصـلحة والحق

فى رفع الدعوى باعتباره حقا مستقلا عن ذات الحق الذى ترفع الدعوى بطلب تقريره .
(نقض ٢٦/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٧٥٨ ــ الدفع بعدم قبول الدعوى ــ التكييف الصحيح له ــ العبرة فيه بحقيقة مرماه ــ وجوب استجلاء المحكمة لماهية الدفع .

العبرة فى تكييف الدفع هى بحقيقة جوهره كما تستخلصه المحكمة من مرماه بغض النظر عن ظاهره الذى يخلعه عليه الخصم وفى ذلك ما يوجب على محكمة الاستئناف لدى معاودتها النظر فى الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى استجلاء حقيقة الدفع بذلك تعرفا على مدى اتصاله بخصائص المصلحة فى الدعوى ، وتحديدا لمدى استنفاد محكمة الدرجة الأولى لولايتها على الدعوى أو قيام حقها فى استكمال نظرها فى حالة قضاء محكمة الاستئناف بالغاء الحكم بعدم قبول الدعوى وبقبولها .
(نقض ٢٦/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٧٥٩ ــ القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم ايداع نسخة من عقد الايجار بالجمعية التعاونية الزراعية ــ لا يعد دفعا بعدم القبول مما تستنفذ به المحكمة ولايتها بالفصل فى الموضوع ــ الغاء الحكم استئنافيا ــ اثره ــ وجوب اعادة الدعوى الى محكمة اول درجة للفصل فى موضوعها .

اذ كان الثابت من مطالعة اسباب الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول دعوى المطعون عليه أن المحكمة لم تتجاوز النظر فى مظهر العقد المقدم من المطعون عليه ــ المستأجر ــ تعرفا على ما اذا كان مؤشرا عليه بما يفيد ايداعه بالجمعية ــ التعاونية الزراعية ــ فلما لم تجد عليه تأشيرا بذلك قضت بعدم القبول فانها لا تكون قد اتصلت بهذا القضاء بشىء من خصائص المصلحة فى الدعوى او تعرضت لأي عنصر من عناصرها وتوفر

منها عند حد المظهر الشكلى لسند الدعوى مما ينأى بالدفع المبدى لديها من وصف الدفع بعدم القبول الذى تستنفذ بقبوله ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى الأمر الذى كان يوجب على محكمة الاستئناف بعد الغائها للحكم المستأنف اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها دون ان تتصدى لهذا الفصل تفاديا من تفويت درجة من درجتى التقاضى على الخصوم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الموضوع فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢٦/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٥٢ لسنة ٤١ ق)

٧٦٠ ــ المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ اختصاص المحكمة الكائن بدائرتها العقار محليا بنظر الدعوى ــ عدم تعلقه بالنظام العام ــ وجوب الدفع به قبل ابداء الخصم دفاعه فى الموضوع .

الاختصاص فى المنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع للمحكمة الكائن فى دائرتها العقار عملا بالمادة ٢/٤٠ منه خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون المرافعات ، يترتب عليه أنه لا يجوز الاتفاق مقدما على مخالفته طبقا للمادة ٢/٦٢ من هذا القانون الأخير ، الا أن ذلك لا ينفى أن هذا الاختصاص محلى ؛ لا تتعلق قواعده ــ عدا قاعدة حظر الاتفاق مقدما على مخالفته ــ بالنظام العام . ومن ثم فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها الحكم بعدم الاختصاص دون دفع من الخصم قبل ابداء أى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول عملا بالمادة ١٠٨ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ، أن المطعون عليه لم يدفع بعدم اختصاص محكمة القاهرة الابتدائية محليا بنظر الدعوى وباختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية الكائن بدائرتها العقار ، فان الحكم اذ قضى بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٤/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٥ ق)

٧٦١ ــ الدفع بعدم الاختصاص القيمى ــ جواز اثارته لأول مــرة أمام محكمــة النقض ــ علة ذلك .

انه وان كان الاختصاص القيمى يتعلق بالنظام العام الا انه لا يجوز ــ وعلى ما جــرى به قضـــاء محكمـــة النقض ــ الدفـــع به لأول مـــرة امام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع ، هو التحقق من مقدار المقابل النقدى عن المدة التى قام النزاع على امتداد العقـــد اليها ، لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيـــه وباقى أوراق الطعن قد خلت مما يفيد ابداء الطاعنة امام محكمة الموضوع دفعا بعدم اختصـــاصها بنظر الدعوى ، فان النعى بأنه لم يقض بعدم اختصاص المحكمـــة يـــكون غير مقبـــــول .

(نقض ١٩٨٠/٦/١١ ــ طعن رقم ٧٢ س ٤٥ ق)

٧٦٢ ــ الحكم بقبول الدفـــع بعدم الاختصـــاص النوعى ــ قضـــاء فى الشكل لا تستنفد به المحكمة ولايتها .

من المقرر ان قبول محـــكمة اول درجة الدفع بعدم اختصاصها نوعيـــا بنظر الدعوى والقضـــاء به ، هو دفـــع شكلى لا تـــستنفد به ولايتهـــا فى نظر الموضوع فاذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بالغائه وبرفض الدفـــع ، وجب عليها أن تعيد الدعوى الى محكمة اول درجة للفصــــــل فى موضوعها ومنه الدفع بعدم قبول الدعوى الذى لم تقل كلمتها فيه ، فلم تواجه هذا الدفع او ترد عليه ، ومن ثم لم تستنفذ ولايتها للفصـــــل فيـــه . واذ تصدت محكمة الاستئناف للموضوع ، وقضت فى الدفع بعـــدم القبـــول فانها تكون قد فوتت احـــدى درجات التقاضى على الخصـــوم مع أن مبـــــدأ التقاضى على درجتين من المبادىء الأســاسية للنظام القضائى التى لا يجـــوز للمحكمة مخالفتها ولا يجوز للخصوم النزول عنها .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٦ ــ طعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٠ ق)

تيـــن

٧٦٣ ـ جماعة الادفنتست وكنيسة الانجيليين الوطنيين كلاهما من شيع المذهب البروتستانتي ـ انتقال الزوج البروتستانتي من احدهما الى الاخرى ـ لا يعد تغييرا لطائفته او ملته ـ اثره ـ عدم جواز تطليقه زوجتـــه بالإرادة المنفـــردة .

مناط تطبيق احكام الشريعة الإسلامية على غير المسلمين بالتطبيـــق للمادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ هو اختلاف الطرفين فى الملة او الطائفة ، ولما كان البين من الأوراق ان المطعون عليه ـ المطلق ـ انضم الى جماعة الادفنتست بعد ان كان يتبع كنيسة الانجليين الوطنيين وكلاهما من شيع المذهب البروتستانتي ، فان ذلك لا يعـــد بذاته تغييرا للطائفة او الملة يجيز له ايقاع الطلاق بارادته المنفردة وفق الشريعـــة الاسلامية ، ويكون الحكم ـ المطعون فيه ـ اذ اقام قضاءه على سند من ان مجرد انتماء المطعون عليه لطائفة الادفنتست يجعله والطاعنة ـ المطلقة ـ التى لا زالت تنتمى لطائفة الانجليين الوطنيين مختلفى الملة والطائفة قد اخطأ فى تطبيـــق القـــانون .

(نقض ٢٢/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق)

٧٦٤ ـ اتباع المذهب البروتستانتي فى مصر ـ اعتبارهم طائفة واحدة هى طائفة الانجليين الوطنيين ـ انضمام الزوج البروتستانتي الى أحـــدى كنائس او شيع هذه الطائفة ـ لا يعد تغييرا لملته او طائفته .

مؤدى نصوص المواد ٢ و ٤ و ١١ و ٢٠ من الأمر العالى الشـــاهانى الصادر فى ٢١/١١/١٨٥٠ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان المشرع اعتبر اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر طائفـــة واحدة عـــرفت بطائفة الانجليين الوطنيين وان اختلفوا شيعا وكنائس وجعل من المجلس الملى

الانجيلى العام الهيئة ذات الاشراف الشامل عليهم جميعا ، مما مفاده ان انضمام من يدين بهذا المذهب الى اية كنيسة أو فرقة تفرعت عنه ، لا يعد تغييرا لملته أو طائفته .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٣١ لسنة ٤٧ ق)

٧٦٥ — تغيير الطائفة أو الملة — اتصاله بحرية العقيدة — تحقق اثره باتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام الى الطائفة او الملة الجديدة .

المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض ان تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل بحرية العقيدة ، الا انه عمل ادارى من جانب الجهة الدينية المختصة ، ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره بمجرد الطلب وأبداء الرغبة ، ولكن بعد الدخول فيه واتمام طقوسه ومظاهره الخارجية الرسمية وقبول طلب الانضمام الي الطائفة او الملة الجديدة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق)

٧٦٦ — المجلس الملى الانجيلى العام — هو الهيئة ذات الاختصاص الأصيل فى قبول الانضمام الى طائفة الانجليين — الأمر العالى المؤرخ اول مارس سنة ١٩٠٢ .

النص فى المادة ٢٠ من الأمر العالى المؤرخ أول مارس سنة ١٩٠٢ على أن « يختص المجلس العمومى ايضا بمنح لقب انجيلى وطنى لكل واحد من الرعايا العثمانيين التابعين لمذهب انجيلى من الديانة المسيحية للمتوطنين أو المقيمين عادة بالقطر المصرى ولم يكونوا من الأعضاء أو المتشيعين لكنيسة انجيلية معروفة . . . ويتخذ المجلس سجلا لقيد أسماء جميع الأشخاص المعروفين رسميا بصفة انجيليين طبقا لأحكام هذه المادة يدل على أن المشرع جعل من المجلس الملى الانجلى العام الهيئة ذات الاختصاص الأصيل فى قبول الانضمام الى طائفة الانجيليين .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق)

٧٦٧ ــ ابطال المجلس الملى الانجيلى العام لقرار انضمام الزوج للطائفة لعدم التصديق عليه اثره ــ عدم جواز تطليقه زوجته بالارادة المنفردة طالما اتحدت معه فى الطائفة والملة

اذ كان قرار المجلس الملى الانجيلى العام ببطلان قرار انضمام المطعون عليه بطلانا مطلقا لعدم التصديق عليه قد صدر فى نطاق السلطات الكنيسة ومؤداه ان تغييرا لم يحصل فى طائفته بل يظل قبطيا ارثوذكسيا مانه لا يجوز له ايقاع الطلاق بارادته المنفردة لزوجته المتحدة معه فى الطائفة والملة .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ ق)

رســـــوم

٧٦٨ ــ الحكم نهائيا بتأييد قرار تغريم الشركة الناقلة لوجود عجز غير مبرر فى الرسالة ــ دعوى مصلحة الجمارك من بعد بالرسوم الجمركيـــة المستحقة عن هذا العجز ــ وجوب التقيد بحجية الحكم السابق بشـــان وجود العجـــز .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ انه اذا صدر حكم حائز قوة الأمـــر المقضى بثبوت او نفى حق فى دعوى سابقة بالبنـــاء على مسألة اوليـــة فان الحـــكم يحوز الحجية فى تلك المسألة بين الخصوم انفسهم ويمنعهم مـــن التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حـــق آخر يتـــوقف ثبوته او انتفاؤه على ثبـــوت أو نفى تلك المسألة الأساسية السابق الفصـــل فيها بين هؤلاء الخصوم انفسهم ، فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى فى قضـــائه الى رفض دعـــوى الطاعنـــة بمطالبة الشركة ضدها بالرسوم الجمركية المستحقة عن ذات العجز فى الرسالة موضوع النزاع يكون قد اهدر الحجية التى اضفاها الحكم النهائى ــ الذى قضى برفض معارضة الشركة وتأييـــد قرار الغـــرامة لوجود عجز غير مبرر فى الرسالة ــ السابق صدوره فى الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٧ تجارى كلى اسكندرية على المسألة الأساسية . الواحـــدة فى الدعويين وهى وجود أو نفى العجز فى الرسالة موضوع التداعى .

(نقض ٢٧/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٤٣ ق)

٧٦٩ ــ تحصيل رسوم الدعوى ــ من شأن قلم الكتاب ــ عدم ادائها ــ لا يترتب عليه البطلان ــ للمحكمة ان تستبعد القضية من جدول الجلســـة ــ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل .

تحصيل الرسوم المستحقة على الدعوى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ هو من شأن قلم الكتاب ولا يترتب البطلان على عدم دفعها لمـــا هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل لا ينبنى عليه بطلان هذا العمل مالم

ينص القانون على البطلان عن هذه المخالفة . واذ تقضى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم اداء الرسم ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء على عدم ادائه ، فان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى ان تحصيل الرسوم المستحقة على طلب الخصم المتدخل هو من شأن قلم كتاب محكمة اول درجة ولا يترتب على عدم ادائها بطلان طلب التدخل ، لا يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ـ طعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٦ ق)

٧٧٠ ــ تعدد رسم الدمغة بتعدد الاعلانات ولو تضمنتها لوحة او نشرة واحدة ــ جواز ان يتم التعدد تباعا بتغير الاعلان سواء ظل سنة كاملة او جزءا منها ــ امتداد الاعلان لاكثر من سنة ــ اثره ــ استحقاق رسم جديد عنه .

النص فى المادتين الاولى والسادسة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة يدل على ان الشارع وضع فى المادة الأولى من الجدول الثالث قاعدة عامة مفادها ان الضريبة تتعدد بتعدد الاعلانات ولو تضمنتها لوحة او نشرة واحدة ، وقد يكون هذا التعدد فى اللوحة الواحدة فى وقت واحد أو يتم التعدد تباعا بتغير الاعلان اخذا بأن الوعاء الخاضع للضريبة هو الاعلان ذاته ، مما مقتضاه أن الاعلانات المضيئة بواسطة انعكاسات ثابتة الموضوعة على دور السينما والمنصوص عليها فى المادة السادسة من الجدول المذكور يستحق عنها رسم جديد كلما تغيرت بتغير الفيلم المعروض سواء ظل الفيلم معروضا سنة كاملة او جزءا من السنة ، لأن المقصود بأن الرسم يفرض سنويا تحديد فترة زمنية مدتها سنة لاستحقاق الرسم بحيث اذا امتد نشر الاعلان بحالته ودون تغيير لمدة تجاوز السنة استحق عنه رسم جديد .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٩ ــ طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٤٨ ق)

ريـــــع

٧٧١ ــ ريع ــ الريع يعتبر بمثابة تعـويض لصاحب العقار مقـــابل ما حرمه من ثمـــار ولا يوجد نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصـوصه ولا تثريب على المحكمة ان اعتبرت القيمة الايجارية ريعا .

لما كان الريع ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ يعتبر بمثـابة تعويض لصاحب العقار مقابل ما حرمه من ثمار ، وتقدير هذا الريع متى قامت اسبابه ، ولم يكن فى القانون نص يلزم باتباع معايير معينة فى خصوصه بل جعله من سلطة قاضى الموضوع ولا تثريب عليه ان هو قدر قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض عن حرمانه من الانتفاع بأرضه بقـدر الأجرة التى حرم فيها من هذا الانتفاع ما دام ان القاضى قد راى فى هذه الأجرة التعويض المعادل الجابر للضرر الناشىء عن هذا الحرمان .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ــ طعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٧ ق)

٧٧٢ ــ غصب العقار ــ فعل ضار ــ الريع هو بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب ــ تعدد المسئولين عن هذا الفعل الضار ــ اثره ــ التزامهم متضامنين بالتعويض .

اذ كان الغصب فى ذاته فعلا ضارا ، وكان الريع ــ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ يعتبر بمثابة تعويض لصاحب العقار المغتصب مقـابل ما حرم من ثمار ، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ١٦٩ من القانون المـدنى اذا تعدد المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر ، فان الحكم اذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام الطـاعنين متضامنين بالريع يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ ــ طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق)

شـــــركات

٧٧٣ — الشريك الموصى فى شركة التوصية — عدم جواز توليه ادارتها او تمثيلها امام القضاء .

اذ كان صاحب الحق شخصا اعتباريا تثبت الصـــفة فى المخاصمة عنه لمن يمثله ، ولما كان النص فى المادة ٢٣ من قانون التجارة على ان « شركـــة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد او اكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد او اكثر يكونون اصحاب اموال فيهـــا وخارجين عن الادارة ويسمون موصين » والنص فى المادة ٢٨ من ذات القـــانون على أن الشركاء الموصيين « لا يجوز لهم ان يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء عـــلى توكيل » . يدل على ان الشريك الموصى فى شركة التوصية لا يجوز أن يتولى ادارتها ولا يعد ممثلا لها قانونا ، بل يقوم بذلك واحد او اكثـــر من الشركاء المتضامنين أو يعهد بادارتها الى شخص أجنبى عنها ، لما كان ما تقدم . وكان الثبت من مدونات الحكم المطعون فيه ان عقد تأسيس الشركة تعدل بتاريخ ... ... وصار المطعون عليه شريكا موصيا ، ومن ثم فليس له الحق فى تمثيلها أمام القضاء .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ — طعن رقم ١٦٨٩ س ٤٨ ق)

٧٧٤ — للشركة شخصية مستقلة عن اشخاص الشركاء — جواز ضمان مدير الشركة سداد دين فى ذمة احد الشركاء مما يستحقه من ارباح — اعتبار هذا الضمان من اعمال الادارة وليس تبرعا يمس اموال الشركة .

من المقرر — فى قضاء هذه المحـــكمة — ان للشركة وجـــود مســـتقل عن الشركاء فيها ، فتخرج حصة الشريك فى الشركة عن ملكه وتصبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك الا مجرد حصة فى نسبة معينـــة من الأرباح أو نصيب فى رأس مال الشركة عند التصفية ، فانه يجوز لدائن الشريك أن ينفذ

على الأرباح التى يستحقها الشريك قبل الشركة ، وبالتالى يجوز أن يضمن مدير الشركة أن يسدد دينا فى ذمة احد الشركاء مما يستحقه قبل الشركة من أرباح دون أن يمس هذا الالتزام مال الشركة المستقل مما لا يعتبر تبرعا ، وانما عملا من أعمال الادارة شأنه شأن اداء حصة كل شريك فى الأرباح .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ — طعن رقم ٦ س ٤٦ ق)

٧٧٥ — تعدد مديرى الشركة — حق كل منهم فى ادارة الشركة منفردا — شرطه — عدم تحديد نظام الشركة اختصاص كل منهم أو النص على أن تكون القرارات باجماع المديرين او باغلبيتهم — م ٥١٧ مدنى .

مؤدى نص المادة ١/٥١٧ من القانون المدنى ان الأصل أنه اذا تعدد مديرو الشركة ولم ينص نظامها على تحديد اختصاص كل منهم ، ولم ينص فى الوقت ذاته على ان تكون القرارات باجماع المديرين او بأغلبيتهم ، كان لكل واحد منهم حق ادارة الشركة منفردا والقيام بجميع أعمال الادارة .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ — طعن رقم ٦ س ٤٦ ق)

٧٧٦ — الشريك فى شركة التضامن يكون مسؤولا بالتضامن مع باقى الشركاء عن الوفاء بكافة ديون الشركة بحيث يحق لدائنى الشركة الرجوع على اى منهم ومطالبته بكافة تلك الديون واستيفائها ولو من أمواله الخاصة .

ان النص فى المادة ٢٢ من قانون التجارة على أن « الشركاء فى شركة التضامن متضامنين لجميع تعهداتها ولو لم يحصل الامضاء عليها الا من احدهم انما بشرط أن يكون الامضاء بعنوان الشركة » يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على ان الشريك فى شركة التضامن يكون مسئولا بالتضامن مع باقى الشركاء عن الوفاء بكافة ديون الشركة بحيث يحق لدائنى الشركة الرجوع على اى منهم ومطالبته بكافة تلك الديون واستيفائها ولو من امواله الخاصة .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٩ — طعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٦ ق)

٧٧٧ — مدير شركة التضامن أو التوصية — جواز أن يكون أجنبيا غير شريك فيها — أثره — عدم جواز اشهار افلاسه تبعا لاشهار افلاس الشركة .

ليس ثمة ما يمنع من أن يكون مدير الشركة أجنبيا غير شريك فيهـــا وغير مسئول عن ديونها على الاطلاق ، وفي هذه الحالة لا يعتبر المدير تاجرا ولا يجوز اشهار افلاسه تبعا لاشهار افلاس الشركة التي يتولى ادارتها .

(نقض ١٠/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق.)

٧٧٨ — الشريك الموصى في شركة التوصية — تدخله في ادارة أعمالهـــا بصفة معتادة حتى بلغ حدا من الجسامة يؤثر على ائتمان الغير له — أثره — جواز اعتباره مسئولا شخصيا مع الشركاء المتضامنين عن ديـــون الشركة — اشهار افلاسه تبعا لاشهار افلاس الشركة التجارية — لا خطأ .

نص المادة ٣٠ من قانون التجـــارة يدل على أنه اذا ثبت للمحـــكمة أن الشريك الموصى قد تدخل في ادارة أعمـــال الشركة وتغلغل في نشاطها بصفة معتادة وبلغ تدخله حدا من الجسامة كان له أثر على ائتمان الغير له بســـبب تلك الأعمال ، فانه يجوز للمحكمة أن تعامله معاملة الشريك المتضامن وتعتبره مسئولا عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولية شخصية وتضامنية قبـــل الذين تعاملوا معه أو قبل الغير ، فاذا أنزلت المحـــكمة هذا الشريك الموصى منزلة الشريك المتضامن وعاملته معاملته من حيث مسئوليته تضامنيا عـــن ديون الشركة ، فان وصف التاجر يصدق على هـــذا الشريك متى كانت تلك الشركة تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ويحق للمحكمة عنـــدئذ أن تقضي بشهر افلاســـه تبعا لاشـــهار افلاس تلك الشركة ولا يحول دون ذلك كون هـــذا الشريك شاغلا لوظيفة تحظر القوانين واللوائح على شاغلها العمل بالتجارة .

(نقض ١٠/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٣ لسنة ٤٦ ق)

٧٧٩ ـ عدم صدور قرار توزيع الأرباح على المساهمين لا أثر على جواز التجائهم للقضاء للمطالبة بنصيبهم فيها ــ اختصاصه بتحديد هذه الأرباح وفق ما ثبت لديه .

من المقرر ان عدم صدور قرار من الجهة المختصة بالموافقة على توزيع هذه الأرباح لا يحرم المساهمين حقهم فى اللجوء الى القضاء للمطالبة بنصيبهم فيها فاذا أممت الشركة تأميما كليا كان القضاء مختصا بتحديد هذه الأرباح وفق ما ثبت لديه .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق)

٧٨٠ ــ تاميم بعض الشركات والمنشآت ــ احتفاظ المشروع المؤمم بشخصيته المعنوية وذمته المالية المستقلة ــ مسئوليته عن كافة التزاماته السابقة على التاميم .

مؤدى القانون ١١٧ سنة ١٩٦١ بتاميم بعض الشركات والمنشآت ومذكرته الايضاحية ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ان الشارع لم يشأ انقضاء المشروع المؤمم بمقتضى هذا القانون بل رأى مع الاحتفاظ له بشخصيته وبذمته المستقلتين عن شخص الدولة وذمتها ومع استمراره فى ممارسة نشاطه اخضاعه للجهة الادارية التى يرى الحاقه بها وهذا الاشراف لا يعنى زوال شخصية المشروع المؤمم بل تظل له شخصيته المعنوية التى كانت له قبل التأميم وذمته المالية المستقلة بما عساه يكون عالقا بها من التزامات فيسأل المشروع مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم ، كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيته المعنوية .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق)

٧٨١ ــ حق المساهم فى الأرباح ــ طبيعته .

ان حق المساهم فى الحصول على نصيب من ارباح الشركة هو حق

من الحقوق الأساسية التى لا يجوز المساس بها رغم أنه حق احتمالى لا يتأكد الا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين او ما يقوم مقامها على حصص الأرباح التى يقترح مجلس ادارة الشركة توزيعها ، ومن ثم لا يعتد بما من شأنه أن يفقد المساهم حقه فى الحصول على نصيب من الأرباح طالما لم تقرر الجمعية العمومية اضافتها الى راس المال .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ — طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق)

٧٨٢ — تاميم المنشاة — وجوب اتخاذها شكل الشركة المساهمة ق ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، وجوب تخصيص نسبة ٢٥ ٪ من صافى الأرباح للموظفين والعمال — ق ١١١ لسنة ١٩٦١ .

اذ كانت المنشاة اممت بمقتضى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ باضافتها الى الجدول المرافق للقانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ والذى اوجبت المادة الأولى منه ان تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق له شكل شركة مساهمة عربية كما جرى نص المادة الخامسة من القانون ١١١ سنة ١٩٦١ على ان يخصص للموظفين والعمال فى الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم ٢٥ ٪ من صافى ارباح تلك الشركات ، ولما كان الحكم المطعون فيه اخذ بالنتيجة التى انتهى اليها تقرير الخبير المنتدب محولا على اسبابه واذ احتسب الخبير فيه نصيب العمال بأقل من القيمة والتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف صحيح القانون فى هذا الخصوص وحده اذ لا يوجب لغيره حق استنزال أو اقتطاع .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ — طعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٦ ق)

٧٨٣ — شركة تضامن — الشريك فى شركة التضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء ولو كان الدين محل المطالبة ثابتا فى ذمة الشركة وحدها دون نظر لنصيب الشريك فى راس مال الشركة اذ ان مسئوليته بلا حدود — مثال .

ان الشريك فى شركة التضامن يسأل فى أمواله الخاصة عن كافة

ديون الشركة بالتضامن مع بقية الشركاء عملاً بنص المادة ٢٢ من قانون التجارة ولو كان الدين محل المطالبة ثابتا فى ذمة الشركة وحدها ، ودون نظر لنصيب الشريك فى رأس مال الشركة اذ أن مسئوليته بلا حدود . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، واورد فى هذا الخصوص قوله إن الثابت من عقد المقاولة المؤرخ ١٩٧٠/١/١٦ أن الطاعن الأول تعاقد عن شركة اولاد زكي ونيس النخيلى وهى شركة تضامن بين الطاعنين الثلاثة طبقا للثابت من المستخرج الرسمى من مراقبة السجل التجارى المقدم من المطعون عليهم أمام محكمة اول درجة بالاضافة الى ان الثابت من انذار الطاعن الأول الى المطعون عليهما بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٨ انه قد وجهه بصفته ممثلا قانونيا لشركة اولاد زكي ونيس النخيلى ... ومن ثم يكون الطاعنون متضامنين فى الالتزامات الناشئة عن اعمال عقد المقاولة موضوع الدعوى ... ويتعين القضاء بالزامهم بالمبلغ المقضى به بالتضامن فيما بينهم ، فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب فى غير محله .

(نقض ١٩٨١/٣/٢٦ — طعن رقم ٦٩٨ س ٤٧ ق)

٧٨٤ — شركات تجارية — اثباتها — وجوب الكتابة — شركات الواقع — جواز اثباتها بالبينة .

استبعد المشرع المواد التجارية من الأحكام التى وضعها لاثبات فى المواد من ٦٠ — ٦٣ من قانون الاثبات ، وجاءت تلك المواد لتنظيم قواعد الاثبات بالبينة كقاعدة عامة ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك فى قانون التجارة أو القانون البحرى . ولما كان قانون التجارة لم يوجب الكتابة للاثبات الا بالنسبة لعقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة ، اما شركات الواقع فانه يجوز اثبات وجودها بالبينة ، وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيام شركة الواقع او عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٢ — طعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٧ ق)

٧٨٥ ـــ يكفى لصحة الطعن المرفوع من الشركة ان يرفع باسمها دون ذكر اسم النائب عنها قانونا .

متى كان الواضح من صحيفة الطعن انه اقيم من الشركة الطاعنة وكان لهذه الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها ، وكانت هى الأصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثلها فان ذكر اسم الشركة الطاعنة المميز لها في صحيفة الطعن يكون ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة كافيا لصحة الطعن فى هذا الخصوص ويكون الدفع المشار اليه متعينا رفضه .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق)

شـــــــفعة

٧٨٦ ــ توجيه اجراءات الشفعة من الشفيع الى طرفى عقد البيع محل الشفعة ــ وجوب مراقبته لما يطرا على اطرافه من تغيير فى الصفة او الحالة وقت مباشرة هذه الاجراءات .

عقد البيع الابتدائى يتولد عنه بمجرد تمامه حق الشفعة لكل من قام به سبب من اسبابها ، ومن واجب الشفيع فى هذا العقد ان يراقب ما يطرا على اطرافه من تغيير فى الصفة او الحالة ليوجه اليهم اجراءات الشفعة بالوضع الصحيح الذى اصبحوا عيه وقت اتخاذها .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٢ ــ طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق)

٧٨٧ ــ تصحيح المدعى للدعوى بادخال صاحب الصفة الحقيقى فيها ــ لا اثر له الا اذا تم خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى ــ م ١١٥ مرافعات ــ اختصام الشفيع لباقى المشترين بعد الميعاد المحدد ــ اثره ــ سقوط حقه فى الشفعة ولو سبق له اختصام الولى الشرعى عليهم فى الميعاد رغم بلوغهم سن الرشد .

تنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات على انه « اذا رات المحكمة ان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على اساس ، اجلت الدعوى لاعلان ذى صفة . . . وكان تصحيح الدعوى بادخال صاحب الصفة فيها يجب الا يخل بالميعاد المحدد لرفعها ، فان التصحيح لا ينتج اثره الا اذا تم خلال الميعادواذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه بسقوط الحق فى الشفعة على ان الطاعن لم يختصم فيها سوى احدى المشتريات (المطعون عليها الثالثة) ولم يختصم باقى المشتريات باشخاصهن الا بعد الميعاد ، مع سبق اختصام والدهن باعتباره وليا عليهن فى الميعاد رغم بلوغهن سن الرشد، فان النعى على الحكم يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٢ ــ طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق)

ـ تقدير قيام التحايل بقصد اسقاط حق الشفيع فى الشفعة ــ من سلطة قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا .

تقدير قيام التحايل لاسقاط حق الشفعة هــو من مســائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٢ ــ طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق)

٨٧٩ ــ عدم انذار الشفيع رسميا بحصول البيع وبيان اطرافه ــ أثره ــ الدفع بسقوط حقه فى الشفعة لعدم اختصامه احد البائعين فى الدعوى فى الميعاد القانونى ــ لا محل له ــ لا يغير من ذلك علم الشفيع بالبــائعين بغير وســيلة الانــذار الرســمى .

وضع القانون المدنى نظاما معينا لاجــراءات الأخذ بالشــفعة نص عليه فى المواد من ٩٤٠ الى ٩٤٣ ، وجعل اجــراءات هــذا التنظيــم مرتبطــة بعضها ببعض ارتباطا وثيقا وماسة بذات الحق واوجب اتباعها والا ســقط الحق فى الشــفعة ، وهذه الاجراءات جميعا تبدا من جانب الشــفيع مــن تاريخ اعلان رغبته فى الأخذ بالشفعة وقد أوجب المشرع فى المادة ٩٤٠ من القانون المدنى على المشــترى او البــائع انذار الشــفيع بحصول البيع ، وحدد فى المــادة ٩٤١ من ذات القــانون البيانات التى يجب أن يشــتمل عليها وهى بيان العقار الجائز اخذه بالشفعة بيانا كافيا وبيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى ولقبه وصناعته وموطنه وذلك بهدف علم الشفيع الشامل بأركان البيع الجوهرية لكى يقدر مصلحته فى طلب الشفعة ويتمكن من توجيه طلبــه الى من يجب توجيههــا اليه ، ومن ثم فان القانون يكون قد حدد طريقة خاصة لهذا العلم وهــو ذلك الانذار الرســمى المتضــمن لتلك البيــانات ولا مجال للاعتــداد بعــلم الشفيع بغير هذه الوسيلة التى حددها القانون . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أنه لا المشترى ولا البائع قام بانذار الشفيعة بحصول البيع طبقا لما أوضــحته المادة ٩٤١ ســالفة الذكر فان ميعاد اعلان الشفيعة لرغبتها فى اخذ العقار .

يكون متفتحا امامها الى ما بعد تسجيل البيع باربعة اشهر طبقا لنص المادة ٩٤٨/ب من القانون المدنى ، ولا تسأل الشفيعة عن التأخير فى اعلان احد البائعين بصحيفة الدعوى بسبب عدم توجيه انذار لها باسماء البائعين ويكون الحكم المطعون فيه اذ رفض الأخذ بسقوط حق الشفيعة فى الأخذ بالشفعة على هذا الاساس قد التزم صحيح القانون ويكون الطعن بذلك على غير اساس .

(نقض ٢١/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٩ ق)

٧٩٠ — الثمن الواجب على الشفيع ايداعه خزينة المحكمة هو الثمن الحقيقى م ٢/٩٤٢ مدنى اشتراط ايداع الثمن المسمى بالعقد ولو كان صوريا — لا محل له .

تنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى على ان « وخلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الاعلان (اعلان الرغبة) يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، مع مراعاة ان يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة » ، فان لم يتم الايداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة . ولما كان هذا النص صريحا فى أن ما يجب ايداعه هو كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع ، فان اشتراط ايداع الثمن المسمى فى العقد ولو كان صوريا يعد قيدا لا يحتمله النص .

(نقض ١/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٧ ق)

٧٩١ — ثبوت الشفعة للجار الملاصق من جهة واحدة — شرطه — ان يكون العقاران المشفوع به والمشفوع فيه من المبانى او الأراضى المعدة للبناء — الجار المالك لأرض زراعية — ثبوت حقه فى الشفعة عن بيع المبانى والأراضى المذكورة — شرطه .

ان الفقرة (هـ) من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى اذ نصت على ثبوت

الحق فى الشفعة للجار فى الأحوال الآتية : ١ ـ اذا كانت العقارات من المبانى او من الأراضى المعدة للبناء سواء أكانت فى المدن أم فى القرى . ٢ ـ اذا كان للارض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار او كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة . ٣ ـ اذا كانت ارض الجار ملاصقة للارض المبيعة من جهتين وتساوى من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل ، فقد دلت على انه يكفى للأخذ بالشفعة فى الحالة الأولى حيث يكون العقاران المشفوع به والمشفوع فيه من المبانى او من الأرض المعدة للبناء ان يكونا متجاورين اى متلاصقين من جهة واحدة دون أى شرط آخر ، ومن ثم لا يثبت الحق فى الشفعة للجار المالك لأرض زراعية اذا كان العقار المجاور المبيع من المبانى أو من الأراضى المعدة للبناء ، ذلك ان الأراضى غير المعدة للبناء لا يكفى فيها للاخذ بالشفعة مجرد التلاصق بل يجب ان يكون للارض أو عليها حق ارتفاق أو يكون التلاصق من جهتين مع اشتراط قيمة معينة للعقار المشفوع به كما هو الحال فى الحالتين الثانية والثالثة فقرة (هـ) من المادة ٩٣٦ سالفة البيان .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٧ ق)

٧٩٢ ـ شفعة ـ يكفى لصحة الايداع ان يقوم الشفيع بايداع الثمن الحقيقى فحسب دون الملحقات .

لما كانت المادة ٩٤٢ من القانون المدنى توجب على الشفيع ايداع كامل الثمن ضمانا لجدية طلب الشفعة وجعلت الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة بما يدل على ان الشارع قد تعمد فى القانون القائم ـ خلافا لقانون الشفعة القديم ـ اغفال ملحقات الثمن مما يجب ايداعه ، اكتفاء منه بتقييد حق الشفعة بايداع الثمن الحقيقى فحسب مما يتعين معه اعمال هذا القيد فى أضيق الحدود دون أن ينسحب الى ملحقات الثمن التى لم يرد بها تكليف فى القانون : وكان الثابت أن المطعون عليه الأول قد أودع بتاريخ ٨/٥/١٩٧٢ خزانة المحكمة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ،

وهو يزيد على الثمن الذى تم به البيع فان الحكم المطعـون فيه اذا لم يرتب اثرا على عدم ايداع الملحقات لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ٣/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٦ ق)

٧٩٣ ــ حق الشفيع ينشأ من مجرد اتمام البيع على العين المشفوعة فاذا فسخ البيع بين الطرفين بعد طلب الشفعة يظل حق الشفيع فى الشفعة قائمـــــا .

ان القانون جعل البيع سـببا للشفعة كما جعل حق الشـفيع فى طلبها متولدا من مجرد اتمـام انعقـاد البيـع على العين المشـفوعة ، فـاذا فسخ البيع بتراضى الطـرفين بعد طلب الشـفعة فانه لا يعدم اثـر البيع بالنسبة للشفيع ويظل حقه فى الشفعة قائما ، ولما كان الثابت بالأوراق أنه بعد اتمام البيــع من الطــاعن الأول الى المطعون عليه الثانى بموجب العقد المؤرخ ١٢/٢/١٩٧٢ قام المطعون عليه الأول باعلانهمـا فى ٢/٤/١٩٧٢ ، ٧/٥/١٩٧٢ برغبته فى اخذ الأرض المبيعة بالشفعة . ثم اقام دعوى الشـفعة بايداع صـحيفتها قلم الكتـاب وقيـدها بتاريخ ١٠/٥/١٩٧٢ فان فسـخ البيـع الذى ادعى الطاعن الأول حصوله رضاء فى ١٥/٥/١٩٧٢ بعد طلب الشفعة ، لا يسقط حق الشفيع ، ويجوز له اجبـار البـائع بأن يمضى معه فى البيع لا مع المشترى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من اقوال شهود المطعون عليه الأول ومن القرائن التى ساقتها وهـو ما لم يكن محل نعى من الطاعنين ــ صورية عقـد الهبـة الرسمى الصـادر من الطاعن الأول الى زوجتـه الطاعنة الثانيـة صورية مطلقة ، فان هذا العقد لا يكون له وجود قانونا ولا يسرى فى حق الشفيع .

(نقض ٣/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٦ ق)

٧٩٤ ــ قاعدة ان الشفعة لا تتجزأ تعنى انه لا يجوز للشفيع ان يأخـذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر حتى لا يضـــار المشترى بتبعيض الصـفقة .

من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضـاء هذه المحـكمة ــ ان قاعدة ان

الشفعة لا تتجزأ تعنى انه لا يجوز للشفيع ان ياخذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون البعض الاخر حتى لا يضار المشترى بتبعيض الصفقة ، والثابت بالحكم المطعون فيه ان شراء الأرض المشفوع فيها كان بعقد مستقل عن عقد شراء المسقاة فتمت صفقتان ويحق للشفيعين ان يأخذا الارض بالشفعة دون المسقاه .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٥ ق)

٧٩٥ ــ يجب لقيام حق الجار فى الأخذ بالشفعة ان تكون الارض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها متلاصقتين وان يكون لأى من الأرضين حق على الأخرى ــ ملكية المسقاه وحدها لا تتحقق بها صفة الجوار .

ان المادة ٩٣٦ من القانون المدنى قد جرى نصها على أن « يثبت الحق فى الشفعة ــ للجار المالك فى الأحوال الاتية : ٢ ــ اذا كان للارض المبيعة حق ارتفاق على ارض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة » ومفاده انه يجب لقيام حق الجار فى الأخذ بالشفعة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان تكون الأرض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها متلاصقتين وأن يكون لأى من الأرضين حق ارتفاق على الأخرى بحيث يترتب على الأخذ بالشفعة ان يزول حق الارتفاق فى الفرضين ، لما كان ذلك فان تمسك الطاعن بملكيته للمسقاه الكائنة بالقطعة ٣٢ لا يجديه فى القول بتوافر شروط الشفيع فيه اذ أن ملكية المسقاه وحدها لا تتحقق بها صفة الجوار المثبتة للحق فى الشفعة .

(نقض ٢٨/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٥ ق)

٧٩٦ ــ حقوق الارتفاق ــ التنازل عنها ــ شكله ــ حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة ــ ثبوته .

المقرر هو وجوب ان يتم التنازل عن حق الارتفاق وفقا للقانون فهو لا يتم

الا اذا كان قد اشهر وفقا لقانون الشهر العقارى ١١٤ سنة ١٩٤٦ ، ولا يغنى عن ذلك مجرد التقرير بالتنازل عن الارتفاق فى دعوى الشفعة بعد رفعها ذلك ان حق الشفيع يثبت بمجرد اعلانه رغبته فى الأخذ بالشفعة اذ تكون عناصر الشفعة قد تكاملت ويحل محل المشترى فى البيع الذى يأخذ فيه بالشفعة وليس رفع دعوى الشفعة بعد ذلك وصدور الحكم بثبوت الشفعة الا تقريرا لما تم من اثر قانونى ترتب مباشرة على اعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة — مما يسوغ الالتفات عما يقرره الطاعن فى مذكرة دفاعه امام محكمة الاستئناف من ان البائع له قد سبق له التنازل عن حق الارتفاق بالرى من المسقاه الفاصلة وان دليله على ذلك هو انشاء المسقاه الأخرى التى اشتراها الطاعن لرى الأرض دون أن يقدم ما يثبت حصول شهر هذا التنازل قبل رفع الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ — طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٥ ق)

٧٩٧ — يكفى لقبول دعوى الشفعة ان يودع الشفيع الثمن الذى حصل به البيع فقط ولا يلزم ايداع مقابل البناء او الغراس .

ان كانت المادة ٩٤٦ من القانون المدنى قد بينت ما يحق للمشترى اقتضاءه من الشفيع مقابل البناء او الغرس الذى يجريه المشترى فى العقار المشفوع ، الا انه لما كانت المادة ٩٤٢ من هذا القانون قد حددت ما يجب على الشفيع ايداعه بأنه « كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع » ورتبت على مخالفة ذلك سقوط حق الأخذ بالشفعة ، وكانت عبارة « كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع » لا تتسع لأن يكون المستحق للمشترى مقابل البناء او الغراس هو ما يجب على الشفيع ايداعه ، فان عدم ايداع الشفيع لهذا المقابل لا ينبنى عليه سقوط حق الأخذ بالشفعة ، اذ القول بغير ذلك فيه اضافة لاجراء من اجراءات الشفعة لا يتطلبه القانون واعمال للجزاء فى غير النطاق الذى حدده .

(نقض ١٩٨٠/٦/٣ — طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق)

٧٩٨ — يعتبر الميعاد مرعيا فى دعوى الشفعة من تاريخ ايداع صحيفتها قلم الكتاب حتى ولو تم اعلان المدعى عليهم بعد انقضاء الميعاد المحدد فى المادة ٩٤٣ مدنى .

الأصل أن ترفع الدعوى بالطريق المحدد فى قانون المرافعات السارى وقت رفعها ، ولما كانت المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالى تقضى بأن ترفع الدعوى الى المحكمة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك وكان القانون لم يستثن دعوى الشفعة من الطريق العادى لرفع الدعاوى ، وكانت المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد اكتفت بالنص على رفع دعوى الشفعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة دون أن تحيل صراحة الى قواعد رفع الدعوى التى كان معمولا بها وقت صدور القانون المدنى أو ترسم طريقا معينا لرفعها . اذا كان ذلك فان دعوى الشفعة تعتبر مرفوعة من تاريخ ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق قانون المرافعات الحالى المنطبق على واقعة الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/٦/٣ — طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق)

٧٩٩ — دعوى الشفعة — اجراءاتها — المادة ٢/٩٤٢ ، المادة ٩٤٣ مدنى — ايداع الثمن الحقيقى للعقار المشفوع فيه بخزانة المحكمة الغير مختصة بنظر دعوى الشفعة يترتب عليه سقوط حق الشفعة — اساس ذلك .

ان المادة ٩٤٢ من القانون المدنى اذ أوجبت فى فقرتها الثانية على الشفيع « أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة . فان لم يتم الايداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة » فقد جعلته — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — اجراء من اجراءات دعوى الشفعة يتعين اتخاذه امام المحكمة المختصة قانونا بنظرها خاصة وان المادة ٩٤٣ من القانون المدنى قد حددت المحكمة التى ترفع اليها

دعوى الشفعة بانها المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المشفوع فيه مستخدمة ذات العبارة التى حددت بها المادة ٢/٩٤٢ السابقة عليها المحكمـــة التى يجب ايداع الثمن الحقيقى لخزانتها ،واستخدام هذه العبارة فى النصـين بمعنى اصطلاحى واحد يدل على وجوب ايداع الثمن الحقيقى للعقار المشـفوع فيه بخزانة المحكمة المختصـــة بنظر دعوى الشفعةوالا سقط الحق فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعن فى الأخذ بالشفعة لايداع الثمن الحقيقى خزينة المحـكمة الجزئية الكائن فى دائرتها العقار وهى غير مختصة بنظـر الدعوى فان النعى عليه بالخطـأ فى تطبيق القانون يكون على غير أسـاس .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢ – طعن رقم ١٤٧٣ س ٤٩ ق)

٨٠٠ – المشرع اذ اوجب على الشفيع ايداع كامل الثمن وجعل الجزاء على مخالفة ذلك هو سقوط الحق فى الأخذ بالشفعة اغفل متعمـدا ملحقات الثمن فيما يجب ايداعه اكتفاء بتقييد حق الشفعة بايداع الثمن الحقيـــقى فحســـب .

ان المشرع اوجب فى المادة ٩٤٢ من القانون المدنى على الشـفيع ايداع كامل الثمن ضمانا لجدية طلب الشفعة وجعل الجزاء على مخالفة ذلك هــو سـقوط الحق فى الأخذ بالشفعة – مما مفاده وعلى ما جـرى به قضـاء هذه المحكمة أن المشرع تعمد اغفال ملحقات الثمن فيما يجب ايداعه اكتفـاء منه بتقييد حق الشفعة بايداع الثمن الحقيقى فحسب . الأمر الذى يتعين معه اعمـال هذا القيـد فى اضيق الحدود بحيث لا ينسـحب الى ملحقـات الثمن التى لم يرد بها تكليف فى القـانون .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ – طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٧ ق)

٨٠١ – الشفيع – من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقـد البيع سـبب الشـــفعة .

لما كان الشفيع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بحكم انه صاحب

حق فى أخذ العقار بالشفعة ــ يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لطرفى عقد البيع سبب الشفعة ويجوز له أن يثبت بكافة الطرق القانونية ان الثمن الوارد فى العقد ليس هو الثمن الحقيقى للعين المشفوع فيها بل هو ثمن صورى . وكان الحكم المطعون فيه بعد ان استعرض مستندات الخصوم وناقش دفاعهم اقام قضاءه بأن حقيقة الثمن فى عقد البيع هو ٤٢٩ جنيه على ما حصله من اقرار المشترية مورثة الطاعنين فى صحيفة الدعوى رقم ٢٦٩ سنة ١٩٦٣ مدنى شبين الكوم الابتدائيـة التى اقامتها ضد البائعين لهـا (المطعون عليهما الثالث والرابع) بصحة ونفاذ عقد بيع العقار موضوع دعوى الشفعة وتسليم البائعين المذكورين لهـا بطلباتهـا فى عقد الصـلح الذى أبرم بينهم وورد به ان الثمن ٤٢٩ جنيه الأمر الذى اطمأنت معه محكمة الموضـوع فى حدود سلطتها فى تقدير الادلة الى ان حقيقة الثمن هو ٤٢٩ ج وليس اكثـر من ذلك ، وقد اقامت قضـاءها على اسـباب سـائغة لها أصل ثابت فى الأوراق ، وتكفى لحمل قضاء الحكم . لمـا كان ما تقـدم وكان لا تثـريب على محكمة الموضوع ان لم تر محلا لاجابة طلب احالة الدعوى الى التحقيق طالما وجدت فى الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها ، واذ اطرح الحكم المطعون فيه فى هـذه الحالة الطلب المذكور فان البين من ذلك أنه قد رفضه ضمنا ، ومن ثم فان هذا النعى يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ ــ طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٧ ق)

صــــلح

٨٠٢ ــ التطليق للضرر ــ التفويض فى الصلح ــ مفاده أيضا التفويض برفضه ــ رفض وكيل الزوجة للصلح المفوض فيه ــ كفاية ذلك لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين .

التفويض فى الصلح يستتبع التفويض برفضه، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان وكيل المطعون عليها المفوض بالصلح قد رفضه ، فان ذلك ــ يكفى لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ ــ طعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ ق)

٨٠٣ ــ بطلان الاتفاق بالصلح او التنازل بين صاحب العمــل والعامل ــ شرطه ــ ان يمس حقوقا تقررها قوانين العمل .

اذ كان الاتفاق بالصلح او التنازل بين صــاحب العمل والعــامل ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض لا يكون باطلا الا ان يمس حقوقا تقررها قوانين العمل ، وكان الطاعن ملزما بأداء مبلغ ثلاثة جنيهات شهريا مقــابل انتقاله بسيارة الشركة المطعون ضدها من منزله الى مقر عمله بها ذهابا وعودة فان القرار المشار اليه بسبب النعي لا يمس حقوقا تقررها قوانين العمل فى حكم المادة السادســة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يخالف ذلك النظر ، فان النعى عليه بمخالفة القــانون يكون على غير أســاس .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ــ طعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٤ ق)

٨٠٤ ــ الاتفاق بالصلح او التنازل بين رب العمل والعامل ــ لا يعــد باطلا ــ الا اذا تضمن المساس بحقوق تقررها قوانين العمل ــ الاتفاق على استبدال اجر ثابت بجزء من العمولة لا بطلان .

الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل ــ على ما جــرى به قضاء محكمة النقض ــ لا يكون باطلا الا ان يمس حقوقا تقررها قوانين العمل،

ولما كان الثابت فى أوراق الدعوى أن الاتفاق الذى انعقد فيمـــا بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بمقتضى عقود الصلح المؤرخة ١٩٧٣/٤/٢٢ التى لم يجحدها المطعون ضدهم متضمنا استبدال أجر ثابت بجزء من العمولة التى كانوا يتقاضونها لم يمس حقوقا قررتها قوانين العمل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ؛ فانه يكون قد خالف القـــانون واخطأ فى تطبيقـــــــه .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٢ ــ طعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٤٩ ق)

صـــــــورية

٨٠٥ ــ عدم جواز رفع دعوى اصلية ببطلان الحكم ــ الاستثناء تجرده من اركانه الأساسية ــ عدم جواز رفع دعوى اصلية ببطلان الحــكم لصورية عقد البيع موضوع الدعوى .

السبيل لبحث اسباب العوار التى تلحق بالأحكام هو الطعن عليها بطرق الطعن التى حددها القانون على سبيل الحصر ، فاذا كان الطعن عليهـــا غير جائز او كان قد استغلق فلا سبيل لاهدارها بدعوى بطلان اصلية لمساس ذلك بحجيتها الا اذا تجردت هذه الأحكام من اركانها الأســـاسية . واذ كان الطعن بالصورية لا يجرد الحكم من اركانه الأساسية ، فانه يــكون من غير الجائز رفع الدائن لدعوى بطلان الحكم ــ الصادر ضد مدينه ــ للصورية .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٤ ــ طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق)

٨٠٦ ــ النعى بصورية العقد ــ عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النـــقض .

اذ خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن امام محكمة الموضوع بصورية عقد القسمة او عقد البيع فانه لا يقبل منه التمسك بهذا الدفاع لأول مــرة امــام محكمــة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٢ ــ طعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق)

٨٠٧ ــ الورقة العرفية الموقع عليها ــ حجة على طرفيها بكافة بياناتها ــ الادعاء بصورية احد هذه البيانات ــ وجوب اثباته بالكتابة .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى ثبت صدور الورقة العرفية ممن نسب اليه التوقيع عليها فانها تكون حجة على طرفيها بكافة بياناتها الى ان

يثبت العكس وفقا للقواعد العامة فى اثبات ما اشتمل عليه دليل كتابى وانه ان ادعى احد طرفى المحرر ان احد البيانات المدونة به غير مطابقة للواقع كان عليه بحكم الاصل ان يثبت هذه الصورية بطريق الكتابة .

(نقض ١/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٩ ق)

٨٠٨ — حجية الحكم — مناطه — طلب صحة ونفاذ عدة عقود بيع مستقلة — الدفع بصوريتها — القضاء برفضه بالنسبة لاحداها — لا يقيد المحكمة عند الفصل فى صورية باقى العقود .

الحكم الصادر بين نفس الخصوم لا يكون حجة عليهم فى دعوى اخرى الا اذا اتحدت الدعويان فى الموضوع والسبب ، ولما كانت عقود البيع المؤرخة . . . . . . و . . . . و . . . . هى تصرفات قانونية مستقلة تماما عن بعضها ، فان مجرد التمسك بصورية جميع هذه العقود وصدور حكم نهائى برفض هذا الدفاع بالنسبة لواحد منها ؛ لا يقيد المحكمة عند الفصل فى صورية باقى العقود . اذ كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى بصحة ونفاذ العقود الثلاثة الاولى لا يكون قد صدر على خلاف حكم سابق .

(نقض ٢٥/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٦ ق)

٨٠٩ — الغير فى الصورية — هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين طرفى العقد المطعون فيه رابطة عقدية — جواز اثباته الصورية بكافة طرق الاثبات .

الغير فى الصورية هو كل ذى مصلحة ولو لم تكن بينه وبين العاقدين رابطة عقدية ، ولهذا الغير ان يثبت الصورية بجميع طرق الاثبات ومنها القرائن كما وان تقدير ادلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع .

(نقض ٢٦/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ١٩١ لسنة ٤٦ ق)

٨١٠ ــ التناقض الذى يفسد الأحكام ــ ماهيته ــ مثال بشأن الصورية فى شخص المشترى .

التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا فى الأسباب بحيث لا يتأتى معه فهم الأساس الذى أقيم عليه الحكم ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه قضى فى الدعوى على أساس من ثبوت استعارة المطعون ضده الأول لاسم زوجته الطاعنة فى ابرام عقد البيع فكانت وكالتها عنه مستترة فى الشراء ، وهذا الذى قال به الحكم هو بعينه ما كان محلا لادعاء المطعون ضده الأول ، مما تعتبر معه الصورية التى عناها الحكم هى الصورية فى شخص المشترى وهى الوكالة المستترة وهذه الصورية النسبية بطريق التسخير تفترق عن الصورية التى تنصرف الى التعاقد ذاته اذ هى تفترض قيام العقد وجديته ، ومن ثم فلا يكون ثمت تناقض اعترى أسباب الحكم .

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

٨١١ ــ بيع المتصرف ذات العقار لأشخاص مختلفين ــ المفاضلة بين المشترين تكون على أساس أسبقية تسجيل عقودهم ــ لا محل لأعمال حكم المادة ٢/٢٤٤ مدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على من يتمسك بالعقد المستتر ــ اقتصاره على حالة اختلاف شخص المتصرف .

اذا تصرف الأب بصفته وليا شرعيا على ابنه القاصر فى ذات العقار بعقود متعددة ولأشخاص مختلفين فان المفاضلة بينهم تجرى على أساس أسبقية تسجيل عقودهم ولا محل لأعمال حكم المادة ٢/٢٤٤ من القانون المدنى بتفضيل المتمسك بالعقد الظاهر على المتمسك بالعقد المستتر ذلك انه اذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من القانون المدنى على انه « اذا ابرم عقد فلدائنى المتعاقدين وللخلف الخاص ، متى كانوا حسنى النية ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذى اضربهم » فقد دلت على ان مجال تطبيق هذا النص يكون عند اختلاف شخص المتصرف فى كل من العقدين محل المفاضلة بحيث يكون أحدهما صاحب حق ظاهر والآخر صاحب الحق المستتر . ومن ثم فانه اذا كان الشىء محل التصرف مملوكا لشخص واحد وتصرف فيه

بعقود متعددة الى أشخاص مختلفين فان المفاضلة بينهم تجرى على اساس اسبقية تسجيل عقودهم فحسب .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٤٨ ق)

٨١٢ ـــ الصورية المطلقة يترتب على ثبوتها بطلان العقد ذاته اما الصورية النسبية بالنسبة للتاريخ او الثمن فلا يترتب عليها بطلان التصرف وانما تكون العبرة بالتاريخ والثمن الحقيقى .

ان صورية تاريخ العقد والثمن الوارد به والتى دفع بها المطعون عليه الأول هى صورية نسبية تختلف فى حكمها عن الصورية المطلقة المتعلقة بذات العقد ، ففى الأولى لا يترتب عليها بطلان التصرف وانما تكون العبرة بالتاريخ والثمن الحقيقى اما المقصود بالصورية المطلقة أن يكون العقد لا وجود له فى حقيقة الواقع ويترتب على ثبوتها بطلان العقد ذاته ، وإذ اتخذ الحكم المطعون فيه من ثبوت صورية تاريخ العقد والثمن الوارد به دليلا على صورية مطلقة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٠/٦/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٤٥ ق)

صـــــــيدلة

٨١٣ ــ قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين ــ عـدم جواز ان يكون الصيدلى مالكا او شريكا فى اكثر من صيدليتين او ان يكون موظفـا حكوميا ــ ق ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ــ احكام متعلقة بالنظام العـام فرض المشرع لمخالفتهـا عقوبة جنائيـة .

النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لســنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشــأن مزاولة مهنة الصــيدلة ، مؤداه ان المشرع قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين وحظر ذلك على من عـداهم وذلك تنظيما لتداول الادوية وتحقيقا للاشراف الفنى لصــيدلى متخصـص على هـذا التداول لارتباطه الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى ؛ كما حظر النص ان يكون الصيدلى المالك موظفا حكوميـا او مالكا لاكثر من صيدليتين ؛ وذلك حتى يكون اشرافه الفنى حقيقيـا تحقيقـا للمصـلحة العـامة التى استهدفها المشرع بهـذا التنظيم محافظة على صحة الجمهور بما تكون معه هذه القواعد متعلقة بالنظام العـام ؛ وقـد اكد المشرع هـذا المعنى بالنص على عقـوبة جنائية على مخالفة احكامه .

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

٨١٤ ــ بيع الصيدلية الى غير صيدلى مرخص او بيعها لصيدلى موظف او مالك لصيدليتين ــ باطل بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة متعلقة بالنظام العام ــ الشروع فى بيع احدى الصيدليتين بعد البيع ــ لا اثر له .

يشترط لصحة عقد البيع ان يكون التعامل غير محظور لامر يتصــل بالنظـام العـام او الآداب ، ومـؤدى نص المـادة ٣٠ من القـانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ان عقد بيـع الصيدلية ــ وهو عقد ناقل للملكية بطبيعته ــ الى غير صيدلى باطل بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ، كمـا ان بيـع الصــيدلية الى صــيدلى مــوظف او صــيدلى يملك صــيدليتين اخريين يعتبر كذلك باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام ،واذ كان عقـد

٥٧٤

المبيع محل النزاع تضمن بيع محل تجارى (صيدلية) بكافة مقوماته المادية والمعنوية ، وكان الثابت تملك الطاعن صيدليتين آخريين خلاف الصيدلية المبيعة محل النزاع ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر عقد البيع المشار اليه باطلا بطلانا مطلقا يكون قد صادفه صحيح القانون ، واذ كان الشروع فى بيع احدى الصيدليتين بعد ابرام عقد البيع الباطل بطلانا مطلقا ليس من شأنه تصحيح هذا العقد ، وكان عدم رد الحكم على دفاع غير منتج فى الدعوى لا يعيبه بالقصور ، فان النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ — طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

ضـــــــرائب

٨١٥ ـ قرار ربط الضريبة لا يتحصن بفوات ميعاد الطعن فيه أذا انطوى على خطأ مادى او خطأ فى تطبيق القانـون ـ ولا يكتسب اى حجية تمنـع من إجـراء تصـحيح هـذا الخطأ .

لـمـا كانت الضريبـة ـ وعلى ما جـرى به قضـاء هـذه المحكمـة ـ لا ترتـكن فى أسـاسها عـلى ربـاط عقـدى بـين مصلحة الضرائب والممول وانما تحددها القوانين التى تفرضـها ، وليس فى هذه القوانين ولا فى القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقـع فيها سواء من الممول أو من مصلحة الضرائب ، فللممول أن يسترد ما دفعـه بغير حق ولمصلحة الضرائب أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفـع ما لم يكن هـذا الحق قد سقط بالتقادم ، ومؤدى هذا أن قرار ربط الضريبـة لا يتحصن بفوات ميعاد الطعن فيه اذا انطوى على خطأ مادى او خطـأ فى تطبيق القانون ولا يكتسب حجية تمنع من اجراء تصحيح هـذا الخطأ ،وكان ما اجرته مصلحة الضرائب من اضـافة ما لم يحتسب خطأ الى أصـول تركة مورث المطعون ضدهم ، لا يعدو أن يكون تصحيحا لخطأ وقعت فيه مما تملكه ما دام ذات الحق لم يسقط بالتقادم ، واذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . مما يوجب نقضه .

(نقض ١٩/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٢٥٨ لسنة ٤٤ ق)

٨١٦ ـ تصرف المالك لأولاده فى حدود ما نصت عليه المادة ٤ من قانون الاصلاح الزراعى المعدل بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ رخصة ندب اليها الشارع سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض ـ وجـوب اسـتبعاد ايراد ما تم التصرف فيه من وعاء الضريبة العامة على ايراد المورث .

النص فى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانونين رقمى ٣١١ لسنة ١٩٥٢ ، ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ وقبل تعديلهما

بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على أنه « يجوز للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ان يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من اطيانه الزائدة على مائتي فدان الى اولاده بما لا يجاوز خمسين فدانا للولد على الا يزيد مجموع ما يتصرف فيه الى اولاده على المائة فدان ، فاذا توفي قبل الاستيلاء على ارضه دون ان يتصرف الى أولاده او يظهر فيه عدم التصرف اليهم ، افترض أنه قد تصرف اليهم والى فروع أولاده المتوفين قبله في الحدود السابقة » ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على ان تصرف المالك الى اولاده على هذا الوجه وفي هذا النطاق هو رخصة واستحباب ندب اليه الشارع رعاية منه للملاك ذوي الأولاد وتمييزا لهم عن غيرهم وهو ما افصحت عنه المذكرة التفسيرية للقانون ، يستوي بذلك ان يكون بعوض أو بغير عوض ، ومثل هذا التصرف لا ترد عليه مظنة الغش والتحايل على احكام القانون الذي قام عليها نص المادة ٢٤ مكررا (٤) المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٣ — من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ — (بشأن الضريبة العامة على الايراد) وقبل تعديلها بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٨ طالما ان القانون هو الذي رخص فيه وندب اليه وافترضه بحيث لا يقال انه يتعين على صاحب الشأن من الأولاد رفع الأمر للقضاء لاقامة الدليل على دفع المقابل لكي يرد اليه فرق الضريبة اذا كان التصرف بعوض . اذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استبعد ايراد الأطيان المتصرف فيها من مورث المطعون ضدهم الى ولديه طبقا لأحكام قانون الاصلاح الزراعي من ايراده العام في سنوات النزاع فانه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعي بهذا السبب على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٢ — طعن رقم ٥٢٣ لسنة ٤٨ ق)

٨١٧ — الدعاوى المتعلقة بالضريبة على المرتبات وجوب رفعها طبقا للقواعد العامة في قانون المرافعات — لا ولاية للجان الطعن في خصوص هذه الضريبة — ولا حجية لقراراتها في هذا الشأن .

وان كان الشارع قد اجاز طريق الطعن في تقديرات المأمورية

وقرارات اللجان بعضها من بعض وفق نوع الضريبة ، ولئن كانت الضريبة تحددها القوانين التي تفرضها، وكانت الدعاوى المتعلقة بالضريبة على المرتبات وما في حكمها المقررة بمقتضى الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ ترفع طبقا للقواعد العامة في قانون المرافعات مباشرة الى القضاء ، اذ لم يجعل القانون للجان الطعن ولاية الفصل في أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب في خصوص هذه الضريبة فان هي فعلت كان قرارها مجاوزا اختصاصها فلا تكون له حجية بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية اذا ما رفع اليها النزاع أن تنظر فيه كأن لم يسبق عرضه على لجنة الطعن ، بينما ترفع الدعاوى بالطعن في قرارات اللجان في شأن الضريبة على ارباح المهن غير التجارية طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وذلك استثناء من القواعد العامة في قانون المرافعات ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد اخطأ فيما قرره من ان طريق الطعن يتحدد بنوع الضريبة الذى استقر عليه قرار لجنة الطعن صوابا او خطأ وقد حجبه هذا الخطأ عن تحرى نوع الضريبة الواجبة قانونا على المبالغ التى تقاضاها المطعون ضده من هيئة التحكيم واختبارات القطن واتحاد مصدرى الأقطان وما اذا كانت هى ضريبة المرتبات وما فى حكمها او ضريبة المهن غير التجارية ، الا انه لما كانت المنازعة بين الطاعنة والمطعون ضده قد انحصرت فى خضوع المبالغ المذكورة لهذه الضريبة او تلك ، وكانت الدعوى التى قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبولها كانت قد اقامتها الطاعنة بطريق التكليف بالحضور مع انه كان يتعين اقامتها بفرض ان الضريبة هى الضريبة على المرتبات وما فى حكمها — بطريق الايداع المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالى الذى اقيمت الدعوى فى ظله — فان الحكم اذ قضى بعدم قبول تلك الدعوى يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ — طعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق)

٨١٨ — ضم الدعويين المتحدتين خصوما وموضوعا وسببا — أثره — يرفع الطعن الضريبي بطريق الايداع المنصوص عليه في المادة ٥٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ اختلافه عن طريق الايداع المنصوص عليه في المادة ٦٣ من قانون المرافعات .

ضم محكمة الدرجة الأولى الدعويين المتحدتين خصوما وموضوعا وسببا وان كان من شأنه ان يفقد كلتيهما استقلالها عن الأخرى ، وهو ما يتأدى منه ان الدعوى الثانية المرفوعة من الطاعنة بطريق الايداع المنصوص عليه في المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — وهو يختلف عن طريق الايداع المنصوص عليه في المادة ٦٣ من قانون المرافعات — تكون مطروحة على محكمة الاستئناف وهو ما يتسع له وجه النعي ، الا انه لما كانت تلك الدعوى لا تكون مقبولة — وفق الطريقة التي أقيمت بها — الا اذا كانت الضريبة الواجبة قانونا هي الضريبة على الأرباح غير التجارية ، وهو ما لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة ، لما يترتب عليه من تأييد قرار لجنة الطعن ، فان النعي يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ — طعن رقم ٨٧ لسنة ٤٤ ق)

٨١٩ — ايرادات رؤوس الأموال المنقولة والأراضي الزراعية والمباني المملوكة للمنشاة — وجوب استبعادها بعد تنزيل ١٠٪ من قيمتها من وعاء ضريبة الأرباح التجارية تطابق هذه القاعدة سواء في حالة الربح أو الخسارة .

ان النص في المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على انه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٥ فقرة ثانية فان ايرادات رؤوس الأموال المنقولة الداخلة في ممتلكات المنشاة والتي تتناولها الضريبة المقررة بمقتضى الكتاب الأول من هذا القانون او التي تكون معفاة من الضريبة المذكورة بمقتضى قوانين أخرى تخصم من مجموع الربح الصافي الذي تسري عليه ضريبة الأرباح وذلك بمقدار مجموع الايرادات المشار اليها بعد تنزيل نصيبها في مصاريف وتكاليف الاستثمار على أساس

١٠٪ من قيمة تلك الايرادات ، ويجرى الخصم ذاته على ايرادات الاراضى الزراعية او المبانى الداخلة فى ممتلكات المنشأة فان الايرادات المذكورة تخصم بعد تنزيل ١٠٪ من قيمتها من مجموع الربح الصافى الذى تؤدى عنه الضريبة ويشترط ان تكون هذه الايرادات داخلة فى جملة ايرادات المنشأة » وفى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه « يكون تحديد صافى الأرباح الخاضعة للضريبة على اساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى باشرتها الشركة او المنشأة » يدل على أن المقصود بعبارة الربح الصافى الواردة فى المادة ٣٦ هو نتيجة العمليات التى تقوم بها المنشأة ربحا كانت أم خسارة وان الشارع اراد بمقتضى هذه المادة استبعاد ايرادات رؤوس الأموال المنقولة والأراضى الزراعية والمبانى التى تمتلكها المنشأة بعد تنزيل ١٠٪ من قيمتها من جملة ايراد المنشأة الداخلة فيه هذه الايرادات باعتبار أنها تخضع للضريبة الخاصة بها وذلك بغض النظر عما اذا كانت نتيجة النشاط التجارى ربحا أم خسارة وقد هدف الشارع من ذلك الى منع ازدواج الضريبة على هذه الايرادات اذ أنها محققة من نشاط آخر امازه الشارع عن النشاط التجارى فلا شأن لها بالخسارة المحققة منه والتى ترحل لثلاث سنوات تالية لتستنفذ مما يربح فى تلك السنوات وفق أحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، يؤكد هذا النظر أن عدم استبعاد هذه الايرادات غير التجارية من مجمل الايراد فى حالة الخسارة وعدم ترحيل تلك الخسارة الى السنوات التالية لتخصم من أرباحها يترتب عليه استحقاق ضريبة الأرباح التجارية على الأرباح كاملة بما فيها الايرادات المذكورة وبالتالى ازدواج الضريبة على تلك الايرادات على خلاف أحكام القانون .

(نقض ٢٩/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٦ لسنة ٤٦ ق)

٨٢٠ — الضرائب المباشرة اصلية او اضافية — وجوب خصم ما دفع منها فى سنة المحاسبة بصرف النظر عن سنوات استحقاقها — من وعاء الضريبة العامة — خصم الحكم الضريبة الاضافية دون التحقق من سداد الممول لها — خطأ فى القانون .

النص في الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة

١٩٤٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ والمادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاصة بالاصلاح الزراعى يدل على انه من حق المول خصم الضرائب المباشرة التى يكون قد دفعها فى سنة المحاسبة بصرف النظر عن سنوات استحقاقها من وعاء الضريبة العامة ، سواء كانت مفروضة من الدولة او من احدى السلطات المحلية ، وسواء كانت ضريبة اصلية او اضافية — كالضريبة الاضافية المفروضة بمقتضى المادة ٢٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى بنسبة خمسة امثال الضريبة الاصلية على كل زيادة فى اطيان المول على مائتى فدان ، وتخصم هذه الضريبة كغيرها من الضرائب المباشرة من وعاء الضريبة العامة فى السنة التى تسدد فيها حتى يتم استيلاء الدولة على الاطيان الزائدة . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه انه قام بخصم الضريبة الاضافية من وعاء الضريبة فى سنتى ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ دون أن يتحقق من سداد تلك المبالغ فى سنتى المحاسبة المذكورتين ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ — طعن رقم ٩٧ لسنة ٤٦ ق)

٨٢١ — الاجراءات القاطعة لتقادم دين الضريبة — ما هيتها — مجرد استدعاء المول او وكيله للمناقشة لا يعد ذلك اجراء قاطعا لتقادم ضريبة التركات .

النص فى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى على أن « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الى محكمة غير مختصة وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس او فى توزيع وباى عمل يقوم به الدائن التمسك بحقه اثناء السير فى احدى الدعاوى » ، وفى المادة ٣٨٤ من ذات القانون على ان « ينقطع التقادم اذا اقر المدين بحق الدائن اقرارا صريحا او ضمنيا » ، وفى المادة ٩٧/١ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على انه « . . . وعلاوة على اسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالتنبيه على المول بأداء الضريبة او بالاحالة الى لجان

الطعن ... » وفي المادة ١/٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ على أنه « يعتبر تنبيها قاطعا للتقادم أوراد الضرائب والرسوم وإعلانات المطالبة والاخطارات اذا سلم احدها الى الممول أو من ينوب عنه قانونا أو أرسل اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول » يدل على أن المقصود من الاخطار القاطع للتقادم هو الذى تتمسك فيه مصلحة الضرائب بحقها فى دين الضريبة وأن الاقرار القاطع له هو الذى يقر فيه الممول صراحة أو ضمنا بأن دين الضريبة لا يزال فى ذمته ، واذ كان ذلك ، وكان مجرد استدعاء الممول أو وكيله للمناقشة لا ينطوى على تمسك مصلحة الضرائب بحقها فى دين الضريبة فانه لا يكون قاطعا للتقادم فى مفهوم المادة ١/٣ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على اعتبار هذا الاجراء بذاته قاطعا للتقادم كما اعتبر تقدم وكيل الطاعنين لطلبات استخراج كشوف رسمية بممتلكات المورث اقرارا من الطاعنين بوجود الدين فى ذمتهما دون أن يبين طبيعة هذه الطلبات وما تحتويه والجهة المقدمة اليها ، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالقصور .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ — طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ ق)

٨٢٢ — المراسلات البريدية المسجلة الصادرة من مصلحة الضرائب الى الممولين — توجيه اعلان النموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب للممول بمقر منشأته — وجوب تسليمه اليه شخصيا او نائبه او احد مستخدميه والا كان باطلا — تسليم الاعلان لمن ادعى أنه ابنه — أثره — بطلان الاعلان .

النص فى المادة ٩٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن الشارع وضع اجراءات خاصة بالاعلان وهى تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الاعلان المرسل من المأمورية الى الممول باخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية ولم يقيد المأمورية باجراءات الاعلان التى

فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة الى المرسل اليه ، ووضع الاجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها ، بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الاشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن « المراسلات تسلم بموجب ايصال الى المرسل اليهم او الى من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من الضرائب فتطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها بالبند ٢٥٨ الذى نص فيه على أن « المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم الى المرسل اليهم انفسهم وفى حالة عدم وجود المرسل اليه تسلم المراسلة المسجلة الى نائبه او خادمه او لمن يكون ساكنا معه من أقاربه او اصهاره بعد التحقيق من صفتهم والتوقيع منهم » ومفاد ذلك ان الاعلان الحاصل فى المنشأة يتعين ان يسلم اليه شخصيا او الى نائبه او احد مستخدميه والا كان باطلا ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على بطلان الاعلان بالنموذجين ١٨ ، ١٩ ضرائب تأسيسا على ان عامل البريد توجه الى منشأة المول وسلم الاعلان ، الى من ادعى انه نجله ــ وهو ليس ممن نصت عليهم المادة ٥٨ سالفة الذكر فانه لا يكون قد اخطأ ويكون النعى على غير اساس .

(نقض ١١/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٨ ق)

٨٢٣ ــ احكام التهريب الواردة فى قانون الجمارك ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ــ سريانها على حالات التهرب من الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك ــ القرار الجمهورى ٥٠٨٤ لسنة ١٩٦٥ ــ اقتصاره على فرض وتعديل رسوم الانتاج والاستهلاك .

خلت احكام القرار الجمهورى رقم ٥٠٨٤ لسنة ١٩٦٥ من معالجة حالات التهرب من رسوم الانتاج اذ اقتصرت مادته الأولى على تعديل رسوم الانتاج والاستهلاك على الأصناف الواردة بالجدول رقم (١) طبقا للفئات الواردة به،

ونص فى مادته الثانية على فرض رسوم الانتاج والاستهلاك على الأصناف الواردة بالجدول رقم (ب) طبقا للفئات الواردة به ، ولما كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص فى الفقرة الثانية من المادة ١٢١ منه على معاقبة من ارتكب فعلا تتحدد به التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها او بعضها وانه لا يمنع من اثبات التهرب عدم ضبط البضائع ، ثم نص فى المادة ١٢٢ منه على معاقبة كل من استرد او شرع فى استرداد الضرائب الجمركية أو المبالغ المدفوعة لحسابها او ضرائب الانتاج أو الاستهلاك كلها أو بعضها باحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة ١٢١ ويكون التعويض معادلا مثلى المبلغ موضوع الجريمة ، فان مفاد ذلك ان احكام التهرب التى تضمنها قانون الجمارك المشار اليه تسرى على حالات التهرب من الضرائب الجمركية وضرائب الانتاج والاستهلاك .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٤ — طعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٧ ق)

٨٢٤ — المقصود بعبارة الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع أو بين بعضهم البعض هو الشركات القائمة فعلا فى تاريخ ٢٣ اغسطس ١٩٧٣ تاريخ العمل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ وما يقوم منها فى تاريخ لاحق .

ان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ — المضافة بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٧٣ وقبل تعديلها بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ — على أنه « فى تطبيق احكام هذه المادة يعتبر فى حكم الممول الفرد الشركات التى تقوم بين الاصول والفروع وبين الأزواج او بين بعضهم البعض ، وتربط الضريبة فى هذه الحالة باسم الأصل او الزوج حسب الاحوال ، دون أن يخل ذلك بحق الغير الشريك فى التمتع بالاعفاء بالنسبة لحصته فى الأرباح ، وتعتبر اموال الشركة واموال الاشخاص المكونين لها ضامنة لسداد الضرائب المستحقة . ويجوز فى جميع الاحوال لصاحب الشأن اثبات جدية الشركة » يدل على ان المقصود بعبارة « الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع أو بين الأزواج او بين بعضهم البعض» هو الشركات القائمة فعلاً فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٧٣ فى ٢٣ أغسطس ١٩٧٣

وما يقوم منها فى تاريخ لاحق ، ولو قصد الشارع قصرها على الشركات التى تقوم بعد العمل بأحكام القانون المذكور لنص على ذلك صراحة كما فعل فى الفقرة ب من المادة ٤٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ حين نص على ان يعفى من اداء الضريبة لمـــدة خمس سنوات المشروعات الجديدة التى « تقام بعد العمل بهذا القانون » لاستغلال حظائر تربية المواشى والدواجن أو تفريخها اما النص فى المادة ٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ على انه « فى تطبيق احكام هذه المادة يعتبر فى حكم الممول الفرد الشركات القائمة او التى تقوم بين الأصول والفروع القصر او بين الأزواج او بين بعضهم البعض » فانه لم يأت بجديد فى هـــذا الشـــأن .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٨ ق)

٨٢٥ ــ تعدد رسم الدمغة بتعدد الاعلانات ولو تضمنتها لوحة أو نشرة واحدة ــ جواز أن يتم التعــدد تباعا بتغير الاعلان سواء ظل ســنة كاملة أو جزءا منها ــ امتداد الاعلان لأكثر من سنة ــ أثره ــ استحقاق رسم جــديد عنـــــه .

النص فى المادتين الاولى والسادسة من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة يدل على ان الشارع وضع فى المادة الاولى من الجــدول الثــالث قاعدة عامة مفادها ان الضريبة تتعــدد بتعدد الاعلانات ولو تضــمنتها لوحة او نشرة واحـــدة ، وقد يكون هذا التعــدد فى اللوحة الواحدة فى وقت واحد او يتم التعــدد تباعا بتغير الاعلان اخــذا بأن الوعاء الخاضع للضريبة هو الاعلان ذاته ، مما مقتضاه ان الاعــلانات المضيئة بواسطة انعكاسات ثابتة الموضوعة على دور الســينما والمنصوص عليها فى المادة السادسة من الجدول المذكور يستحق عنها رسم جديد كلمــا تغيرت بتغير الفيلم المعروض سواء ظل الفيلم معروضا سنة كاملة أو جزءا من السنة ؛ لأن المقصود بأن الرسم يفرض سنويا هو تحديد فترة زمنيــة مدتها سنة لاستحقاق الرسم بحيث اذا امتد نشر الاعلان بحالته ودون تغيير لمدة تجاوز السنة استحق عنه رسم جديد .

(نقض ٢٩/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٤٨ ق)

٨٢٦ ـــ المرتب الذى تمنحه الحكومة المصرية للموظف المعـــار للحكومة الجزائرية تكون قد ادته له بصـــفة اصلية لاعتبـــارات متعلقـــة بالمصـــلحة العامة وليس نيـــابة عن حكومة الجزائر ويسرى عليه لذلك الضريبة المقررة على المرتبات التى تدفعها الحكومة المصرية الى اى شخص سواء كان مقيما فى مصر او فى الخارج .

الأصل فى اعارة موظفى الدولة الى الحـــكومات والهيئات العربيـــة والأجنبية والدولية ان يكون مرتب المعـــارين الى جانب الجهة المســـتعيرة . غير ان الشارع اجاز منح الموظف المعـــار مرتبـــات من الحـــكومة المصريـــة بالشروط والأوضـــاع التى يقررها رئيس الجمهورية ؛ ومن اجل ذلك صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ المشـــار اليه بصرف المـــرتب الأصلى بالكامل فى جمهورية مصر العربيـــة ، فدل بذلك على أن يصـــرف للمعـــارين الى جمهـــورية الجزائرمرتبـــاتهم الأصلية كاملة فى جمهـــورية مصر العربيـــة بالاضافة الى مرتب الاعارة المدفوع لهم من الحكومة المصريه . لمـــا كان ذلك ، وكانت اتفاقيـــة التعاون بين حكومة مصر العربيـــة وحكومة الجمهورية الجزائرية الموقعة فى الجزائر بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٤ والصـــادر بها قرار من رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٧ لسنة ١٩٦٣ لم يرد بها نص على ان تتحمل الحكومة المصرية عن الحكومة الجزائرية بشىء من هـــذه المرتبـــات . فان المرتب الذى تمنحه الحكومة المصرية للموظف المعـــار يكون قد ادته لـــه بصفة أصلية لاعتبـــارات متعلقة بالمصلحة العامة وليس نيـــابة عن حكومة الجزائر وتسرى عليـــه لذلك الضريبـــة المقررة على المرتبـــات التى تدفعهـــا الحكومة المصرية الى أى شخص سواء كان مقيما فى مصر او فى الخارج .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٩ ـــ طعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٢ ق)

طـــــرح البحـــر

٨٢٧ ـ اطيان اكل البحـر ـ بقـاؤها فى تكليف مالكها وورثته لحين تعويضهم من اطيان طرح البحر ـ ق ٤٨ لسنة ١٩٣٢، اعتبارها موجـودة بالطبيعة لورودها فى تركته ـ فساد فى الاستدلال ـ خلو الحكم من دليـل يؤيد وضع اليد عليها ـ قصور .

اذ كان اعتبار الاطيان محل النـزاع قائمـة على الطبيعة منـذ وفاة ... ... فى سنة ١٩٢٥ من مجرد احتسابها ضمن تركتـه على ما ورد بدفاع الطاعن استنتاجا من واقع لا ينتجه لان اطيان اكل البحر تظـل فى تكليف مالكها وتورث عنه حتى يعوض هو او ورثته عنها من اطيان طرح البحر وفقا لأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٣٢ الخاص بطرح البحر واكله .

(نقض ١٩٨٠/١/١٠ ـ طعن رقم ٧٣٣ س ٤٦ ق)

طعــــــــن

أولا ــ الطعــن المبــاشر فى الأحــكام

ثانيا ــ المصــلحة فى الطعن

ثالثا ــ الخصــوم فى الطعــن

رابعا ــ اجــراءات الطــــعن

خامسا ــ مســـــائل متنـــوعة

أولا ــ الطعن المبــاشر فى الأحــكام

٨٢٨ ــ الأحكام الجائز الطعن فيها فى قوانين المرافعات المتعاقبة ــ عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى ولو اختلفت الطلبات فيها أو تباينت اسبابها أو تعدد الخصوم فيها ــ جواز الطعن فيها مع الحكم الختامى المنهى للخصومة برمتها م ٢١٢ مرافعات ــ علة ذلك .

يبين من تتصى المراحل التشريعية التى مر بها حق استئناف الأحــكام فى قوانين المرافعات المتعاقبة أنه بعد أن كان أولها . وهو الصــادر بالأمر العالى المؤرخ ١٨٨٣/١١/٣ ، يجيز الاستباق الى استئناف ما يصدر أثنــاء سير الدعوى من احكام ما استثنى بما أجازته المادة ٣٦١ منه استئناف الأحكام التمهيدية . جاء التشريع اللاحق وهو الصادر بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فقيد هذا التوسع بما حظرته المادة ٣٣٨ منه من الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها الا مــع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع مستهدفا من ذلك منع تقطيع أوصــال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وتفاديا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وزيادة نفقات التقاضى مع احتمال أن يقضى آخــر الأمر فى

أصل الحق للخصم الذى أخفق فى النزاع الفرعى فيعفيه ذلك من الطعن فى الحكم الصادر عليه قبل الفصل فى الموضوع — بيد أنه ازاء ما اثارته التفرقة الدقيقة بين الأحكام الموضوعية والفرعية وبين الاحكام التى تقبل الطعن المباشر والتى لا تقبله من خلاف فى الرأى حال دون تحقيق الهدف المرجو من التشريع جاء قانون المرافعات الحالى الصادر بالقانون ١٣ لسنة ١٩٦٨ بحكم حاسم فى ذلك بما نصت عليه المادة ٢١٢ منه من أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها » فدل بذلك على عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام التى تصدر اثناء سير الخصومة — ايا كان نوعها — قبل صدور الحكم الختامى المنهى لها برمتها — باستثناء ما اوردته المادة بعد ذلك من صور محدودة — مؤكدة بذلك حرصه على عدم جواز نقل الدعوى من محكمة الدرجة الأولى الى محكمة الدرجة الثانية الا بعد ان تستنفد اولاهما كل سلطتها فى جميع ما هو معروض عليها من طلبات ولو تباينت اسبابها او تعدد الخصوم فيها باعتبار انه ليست فى هذا او ذاك ما ينفى وحدة الخصومة المطروحة على المحكمة تلك الخصومة التى يحرص القانون على تماسك اجزائها وان اختلفت عناصرها على نحو ما نصت عليه المواد من ١٢٣ — الى ١٢٦ من قانون المرافعات من اجازة تقديم طلبات عارضة فى الدعوى سواء من جانب المدعى او من جانب المدعى عليه استكمالا للطلب الأصلى او ترتيبا عليه او اتصالا به على نحو غير قابل للتجزئة او بهدف عدم الحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها او تقييدها لمصلحة المدعى عليه — علاوة على ما تأذن المحكمة بتقديمه من طلبات مرتبطة بالطلب الأصلى هذا الى حق الغير فى التدخل فى الدعوى سواء منضما الى احد الخصوم أو طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ؛ وذلك كله جمعا لشتات المنازعات المتداخلة تيسيرا للفصل فيها جملة واحدة وتحقيقا للعدالة الشاملة وتوقيا من تضارب الأحكام ولو كان ذلك على حساب بعض قواعد الاختصاص النوعى او القيمى والتى هى فى الأصل مما يتعلق بالنظام العام على نحو ما أوجبت المادة ٤٦ من قانون المرافعات على المحكمة الجزئية من التخلى عن الحكم فى الطلب

الاصلى ــ الداخل فى اختصاصها ــ اذا كان من شأن فصلـــه عن الطلب العارض او المرتبط ما يضر بسير العدالة ويوجب عليها احالة الدعوى برمتها الى المحكمـــة الابتدائيـــة .

(نقض ٥/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق)

٨٢٩ ــ قضاء محكمة اول درجة برفض الطلب الأصلى للمدعى مـــع اعادتها للمرافعة فى الطلب الاحتياطى ــ تاييده استئنافيا ــ الطعن بالنقض فيما قضى به فى الطلب الاصلى ــ غير جائز مالم يكن قد فصل نهائيـــا فى الطلب الاحتياطى ــ م ٢١٢ مرافعات .

مفاد نص المادة ٢١٢ مرافعات ان الأصـــل ان الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى قبل صدور الحكم المنهى للخصـــومة كلها لا يجوز الطعن فيهـــا استقلالا الا فى الحالات المستثناه بنص المادة المذكورة ، وكان المقصود بالحكم المنهى للخصومة كلها ــ وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ــ هو الحكم الختامى المنهى للخصومة . لما كان ذلك ، وكانت طلبات الطـــاعن ومورث الطاعنة الثانية موضوع الخصومة هى الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليه الأول وبطلان عقد البيع المســـجل الصـــادر من المطعون عليه المذكور للمطعون عليه الثانى بالنسبة ــ لمساحة .... مما بيع لهما بالعقد المطلوب الحكم بصحته ونفاذه والحكم احتياطيا بفسخ عقد البيع الأول والزام المطعون عليه الاول بان يدفع للمدعين مبلغ ... قيمة الثمن والتعويض عن الفسخ ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتـــأييد الحـــكم المستانف الذى اقتصر على الحكم ببطلان عقد البيـــع ــ الأول ــ وبرفض الدعوى بالنسبة للطلب الأصلى المقدم من المدعين خاصا بالحكم بصحة ونفاذ العقد المذكور واعاد الدعوى للمرافعة فى الطلب الاحتياطى للمدعية لا يكون قد انهى الخصومة كلها ما لم يكن قد فصل فى هذا الطلب نهائيا وهو ما خلت الأوراق من دليل عليه ، وكان الحكمان المذكوران ليســا من الاحـــكام التى

استثنتها — على سبيل الحصر — المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، فان الطعن فى الحكمين المطعون فيهما على استقلال يكون غير جائز .

(نقض ١٥/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٨٣ س ٤٠ ق)

٨٣٠ — قضاء المحكمة برفض طلب التسكين وندب مكتب الخبراء لاحتساب الفروق قضاء غير منه للخصومة كلها فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

المقرر بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ومفاد هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان المشرع يمنع به الطعن على استقلال فيما يصدر من احكام اثناء سير الخصومة قبل أن يصدر فيها حكم ختامى ينهى الخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الاحكام المشار اليها فى النص — ولما كان الحكم المطعون فيه اذ اقتصر على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التسكين ، واعاد المأمورية الى مكتب الخبراء بالنسبة لطلب الفروق : فانه لا يكون قد أنهى الخصومة كلها . لما كان ذلك وكان هذا الحكم لا يندرج ضمن الأحكام التى استثناها المشرع من الحظر الوارد بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات فان الطعن فيه على استقلال يكون غير جائز .

(نقض ٩/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ ق)

٨٣١ — جواز الطعن فى الحكم من عدمه أمر متعلق بالنظام العام — وجوب بحث المحكمة له من تلقاء نفسها .

متى كان جواز الطعن من عدمه يتعلق بالنظام العام ، فانه يتعين على

هذه المحكمة ان تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء نفسها لتقول كلمتها فيه قبل التطرق الى نظر موضوع الطعن .

(نقض ١٨/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق)

٨٣٢ — **القضاء بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المدنية بالنسبة للكفيل المتضامن مع ندب خبير لتحديد دين المدين — الأصلى — قضاء غير منه للخصومة — عدم جواز الطعن فيه استقلالا — م ٢١٢ مرافعات .**

مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ان المشرع وضع قاعدة مفادها عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة برمتها سواء كانت تلك الأحكام قطعية حسمت جزءا من الخصومة او احكاما متعلقة بالاثبات ، واستثنى المشرع من هذه القاعدة الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك — وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية — هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال الدعوى الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مع ما يترتب على ذلك احيانا من تعويق الفصل فيها ، لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان البنك — الطاعن — أقام الدعوى بالزام الشركة — المطعون ضدها الأولى — بصفتها مدينة أصلية ومورث المطعون ضدهم ثانيا بصفته كفيلا متضامنا بالمبلغ المطالب به ، فأجابه الحكم المطعون فيه بالنسبة للشركة المدينة الأصلية بندب خبير لتحديد دين البنك قبلها وفقا للاسس المبينة فى الحكم وقضى بالنسبة للكفيل المتضامن بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى قبله ، فان الحكم المطعون فيه لم ينه الخصومة برمتها المرددة فيما بين البنك الطاعن من جانب والشركة المطعون ضدها الأولى بصفتها مدينة اصلية ومورث المطعون ضدهم ثانيا بصفته كفيلا متضامنا من جانب آخر كما أنه لا يندرج تحت نطاق الحالات المستثناة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات سالفة البيان ما دام

لم يسبق تنفيــذ الحكم الابتدائى تنفيذا معجلا كما قرر بذلك الحاضر عن البنك الطاعن فى جلسة المرافعة ، فان الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه يكون غــير جائــز .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٨ ــ طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق)

٨٣٣ ــ ضم الدعوى بصحة ونفاذ عقد البيع الى دعوى الخصــم تثبيت ملكيته لذات العين المبيعة لصورية هذا العقد الصادر من مورثه ــ الحــكم بصحة العقد وباعادة الدعوى الأخرى للمرافعة ــ قضاء المحكمة الاستئنافية فى الاستئناف المرفوع عن هذا الشق بالغاء الحكم المستانف ــ قضاء غير منه للخصومة كلها ــ عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض اســتقلالا ــ م ٢١٢ مرافعــــــات .

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ــ وعلى ما افصحت عنـــه المذكرة الايضاحية ــ ان المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحــكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى، وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع اوصال القضـــية الواحـــدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما قد يترتب على ذلك من تعويق الفصــل فى موضوع الدعوى وما ينجم عنه حتما فى زيادة نفقات التقاضى ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالغــاء قضاء محــكمة اول درجة فى الدعــوى رقــم . . . . ورفض دعوى الطاعنين بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ . . . . على سند من القول بأن البيع صورى يستر وصية ، وكان هذا الحكم لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها المرددة بين طرفى التداعى فى مطلب القضاء بتثبيت ملكية المطعون ضدهم لأنصبتهم الميراثية فى العقــارات المخلفــة تركة عن مورث الطرفين موضوع الدعوى رقم . . . . والتى ضمت اليها دعــوى صحة ونفاذ عقد البيع ، ولئن كان الأصل ان ضم الدعويين المختلفين سببا وموضوعا تسهيلا للاجراءات لا يترتب عليه ان تفقد كل منهما استقلالها ولــو

اتحد الخصوم فيها الا انه لما كانت دعوى صحة التعاقد الصادر فيها الحكم المطعون فيه لا تعدو فى الحقيقة الا ان تكون دفاعا واردا فى دعوى ثبوت الملكية قوامه ان تصرف المورث للطاعنين بعقد البيع حال حياته هو تصرف صحيح منجز من شأنه ان يخرج القدر المبيع من تركته ولا يعتبر مالا موروثا عنه بما مؤداه ان يكون النزاع الدائر حول الملكية هو اساس المنازعة فى الدعويين ، وينبنى على ذلك اندماج دعوى صحة ونفاذ عقد البيع فى دعوى ثبوت الملكية وفقدان كل منهما استقلالها عن الأخرى وصيرورتهما خصومة واحدة ، ويصبح الاعتداد فى خصوص الطعن بالحكم المنهى للخصومة كلها فى دعوى ثبوت الملكية . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه لا يكون منهيا للخصومة كلها كذلك فانه ليس من الأحكام التى استثنتها ـ على سبيل الحصر ـ المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ، ومن ثم يكون الطعن فيه على استقلال غير جائز .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٨ ـ طعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٦ ق)

٨٣٤ ـ القرار الصادر بتأييد قرار محكمة اول درجة بالزام الوصى الخاص بتقديم كشف حساب ـ عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا ـ م ٢١٢ مرافعات .

القرار فى مادة الحساب بتأييد القرار الصادر من محكمة اول درجة بالزام الطاعن ـ الوصى الخاص ـ بتقديم كشوف عن مدة ادارته لأموال القصر ، هو قرار صادر اثناء السير فى نظر تلك المادة فلا يجوز الطعن فيه عملا بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الا بعد صدور القرار المنهى لمادة الحساب .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٩ ـ طعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق)

٨٣٥ ـ قضاء المحكمة الاستئنافية بالزام المستأنف بأتعاب المحاماة ـ لا يعد من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى يجوز الطعن فيها استقلالا ـ علة ذلك ـ م ٢١٢ مرافعات .

اذ كان قضاء المحكمة الاستئنافية قد صدر فى شق من موضوع

الدعوى ولم ينه الخصومة كلها ولا يعد من قبيل الأحكام التى استثناها القانون على سبيل الحصر فانه لا يجوز الطعن فيه على استقلال ، ولا يغير من هذه النتيجة قضاؤه بالزام الطاعنة بأتعاب المحاماه رغم عدم حضور محام عن المطعون ضدهم أمام محكمة الاستئناف ذلك ان الاستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى مقصور — وعلى ما يبين من المذكرة الايضاحية — على الأحكام الصادرة فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ — طعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق)

٨٢٦ — قضاء محكمة اول درجة برفض ابطال اشهاد وراثة مع تحديد جلسة لنظر طلب اثبات الوفاة والوراثه — تأييده استئنافيا — عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا — م ٢١٢ مرافعات .

نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الواردة ضمن القواعد العامة للطعن فى الأحكام صريح فى عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . واذ قضى حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى بالنسبة لطلب بطلان اشهاد الوفاة والوراثة الصادر لصالح المطعون ضدها الرابعة باعتبارها من ورثة المرحوم ... ... بصفتها ابنته وباعادة القضية الى المرافعة لنظر باقى الطلبات وهى طلب الطاعنة اثبات وفاة المذكور وانها من ورثته بصفتها زوجته واستحقاقها ربع تركته لعدم وجود الفرع الوارث ؛ فاستأنفته الطاعنة ، فقضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف واذ كان هذا القضاء قد صدر فى شق من موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها ولا يعد من قبيل الأحكام التى استثناها على سبيل الحصر فانه لا يجوز الطعن فيه على استقلال .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ — طعن رقم ١٨ لسنة ٤٧ ق)

٨٣٧ ـ قضاء المحكمة الاستئنافية بالزام المستأنف باتعاب المحاماة ـ لا يعتبر من الاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى يجوز الطعن فيها استقلالا ـ علة ذلك ـ م ٢١٢ مرافعات .

اذا كان قضاء المحكمة الاستئنافية قد صدر فى شق من موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها ولا يعد من قبيل الأحكام التى استثناها القانون على سبيل الحصر فانه لا يجوز الطعن فيه على استقلال .

ولا يغير من هذه النتيجة قضاؤه بالزام الطاعنة باتعاب المحاماة رغم عدم حضور محام عن المطعون ضدهم امام محكمة الاستئناف ذلك ان الاستثناء الوارد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢١٢ من قانون المرافعات والخاص بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى مقصور وعلى ما يبين من المذكرة الايضاحية ـ على الاحكام الصادرة فى شق من موضوع الخصومة متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ ـ طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٩ ق)

٨٣٨ ـ قضاء محكمة اول درجة بالزام المدعى عليه بان يدفع المدعى جزءا من المبلغ المطالب به مع احالة الدعوى للتحقيق بالنسبة لشق آخر من الطلبات ـ استئناف المدعى لهذا الحكم ـ تاييده استئنافيا ـ قضاء غير منه الخصومة ـ عدم جواز الطعن فيه بالنقض من جانب المدعى ـ الحكم المطعون فيه برفض بعض الطلبات ـ غير قابل للتنفيذ الجبرى ـ م ٢١٢ مرافعات .

اذا كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد نصت على انه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى : فان مفاد ذلك انه اذا اشتملت الدعوى على عدة طلبات مرددة بين الطرفين وفصلت المحكمة فى بعضها وظلت الخصومة مرددة امام المحكمة فى الطلبات الأخرى فان حكمها لا يقبل

الطعن فيه الا مع الحكم المنهى للخصومة برمتها باستثناء الحالات التى عددتها المادة المشار اليها على سبيل الحصر وقد هدف المشرع من هذا الحظر منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وزيادة نفقات التقاضى، لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن انتهى فى طلباته الختامية الى فسخ عقدى استغلال العلامة التجارية والزام المطعون ضدهما بأن يدفعا له متضامنين مبلغ ١٠٣٥٠ ج و ٩٥٠ م مقابل استغلال العلامة التجارية وتعويض عن عدم تنفيذ العقد ومبلغ ٢٨٣ ج قيمة الأوراق التى تسلمها منه المطعون ضدهما فان محكمة أول درجة اذ اجابت الطاعن الى الشق الأول من طلباته والى جزء من الشق الثانى منها ــ بالزام المطعون ضدهما بمبلغ الفى جنيه ــ واحالت الدعوى الى التحقيق بالنسبة للشق الثالث فان هذا الحكم يكون غير قابل للطعن فيه بالاستئناف على استقلال من الطاعن بالنسبة لما رفض من الشق الثانى من طلباته لأنه لم ينه الخصومة برمتها ولا يندرج تحت نطاق الحالات الاستثنائية المنصوص عليها فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات سالفة البيان ، اذ الحكم برفض شق من الطلبات الموضوعية ، لا يقبل التنفيذ الجبرى . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد اخطأت وقبلت الطعن فى هذا الحكم بالاستئناف وقضت فى موضوعه فان حكمها هذا رغم خطئه ، لا يكون بدوره منهيا للخصومة برمتها ومن ثم لا يقبل الطعن فيه بالنقض الا بعد حسم الخصومة كلها اذ لا ينهض خطأ محكمة الاستئناف مبررا لتجاريها محكمة النقض فى ذلك الخطأ .

(نقض ١٩٨٠/٣/٣١ ــ طعن رقم ٨٤ لسنة ٤٥ ق)

٨٣٩ ــ اقامة كل من الخصمين دعوى باثبات وراثته ــ القضاء برفض الدعوى الأولى وفى الدعوى المنضمة بثبوت النسب مع احالتها للتحقيق لاثبات ان المدعى هو الوارث الوحيد ــ تاييده استئنافيا ــ قضاء غير منه للخصومة ــ عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا ــ م ٢١٢ مرافعات .

اذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة اول درجة أمرت

الدعوى رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٧١ كلى أحوال شخصية الاسكندرية « نفس » الى الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٩ كلى أحوال شخصية الاسكندرية « نفس » ليصدر فيهما حكم واحد ، واذ كان المدعى فى كل يدعى وراثته للمتوفاة دون خصمه ، فالطلب فى احداها يعتبر الوجه الآخر للطلب فى الأخرى ودفاع فيها ، بحيث يكون الحكم بالطلبات فى احداها مؤديا بالضرورة لرفض الطلبات فى الثانية ، ومن ثم فانهما تندمجان فتصبحان دعوى واحدة ، وتفقد كل منهما استقلالها وذاتيتها . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٧١ احوال كلى الاسكندرية قد أقيمت بطلب اثبات وراثة السيدة . . . . . . للمرحومة . . . . . . دون شريك لها فى التركة ، فقضى فيها بعد الضم بثبوت بنوتها للمتوفاة وباحالة الدعوى للتحقيق لتثبت انها الوارثة الوحيدة لكل التركة ، وكان الحكم المنهى للخصومة فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه وان صدر برفض الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٩ احوال كلى الاسكندرية التى لا زال طلب اثبات وراثة المدعية فيها للمتوفاة دون شريك لها معروضا على محكمة الموضوع ولم تفصل فيه بعد ، فان الحكم فى هذه الدعوى الأخيرة لا يكون منهيا لكل الخصومة ، ويكون الطعن مباشرة وقبل الفصل فى الطلب سالف البيان غير جائز عملا بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢ ــ طعن رقم ٣٧ ، ٣٨ لسنة ٤٨ ق)

٨٤٠ ــ اذا تضمن النزاع فى الدعوى طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما فانه يكون فى حقيقته دعويين مستقلتين تختلف كل منهما عن الأخرى والحكم بقبول الدعوى أو برفضها باحد الطلبين يكون قد انهى الخصومة كلها فى صدده فيبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٢١٣ مرافعات ولو بقى الطلب الثانى مطروحا على المحكمة .

انه وان كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن فى الأحكام

التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام التى بينتها على سبيل الحصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، وذلك — وعلى ما اوردته المذكرة الايضاحية — تبسيطا للاجراءات ومنعا من تقطيع أوصال القضية وتفاديا لما أثارته المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق من تفرقة دقيقة بين الأحكام الموضوعية والفرعية وبين الأحكام التى تقبل الطعن المباشر وتلك التى لا تقبله ، الا انه متى كان النزاع يضم طلبين كل منهما مختلف عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما فانه يكون فى حقيقته دعويين مستقلتين تختلف كل منهما عن الأخرى ، والحكم بقبول الدعوى بأحد الطلبين أو برفضها يكون قد انهى الخصومة كلها فى صدده ، فيبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره عملا بالمادة ٢١٣ من قانون المرافعات ولو بقى الطلب الثانى مطروحا على المحكمة لم تنته الخصومة فى شانه ، لأن مجال اعمال المادة ٢١٢ انها يقتصر على الدعوى التى لم يصدر حكم منه للخصومة فيها ، ولا يمتد الى الدعاوى الأخرى المستقلة عنها بخصومها وموضوعها وسببها ولو تضمنتها كلها خصومة واحدة لما كان ذلك وكانت خصومة النزاع تضمنت طلب الحكم بصحة ونفاذ عقدى بيع مختلفين يستقل كل منهما عن الآخر بمحله وأطرافه فان الطلبين فى حقيقتهما هما دعويان مستقلتان تختلف كل منهما عن الأخرى خصوما وموضوعا وسببا ويكون الحكم الصادر بصحة ونفاذ العقد الأول منهما المؤرخ ١٩٦٥/١٠/١٧ يكون قد انهى الدعوى الخاصة بذلك العقد ، فلا يتراخى ميعاد استئنافه الى حين صدور الحكم المنهى للخصومة فى العقد الثانى ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٧ — طعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٧ ق)

٨٤١ — قضاء الحكم بتقرير مبدأ استحقاق التعويض لا يكون قابلا للاستئناف استقلالا وانما يستأنف مع الحكم الختامى المنهى للخصومة كلهـا .

ان المادة ٢١٢ من قانون المرافعات اذ نصت على انه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » فقد دلت — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ، واذ كانت علة هذا الاستثناء هى أن انتظار الحكم المنهى للخصومة يضر بالمحكوم عليه ، اذ يتعرض فورا لتحمل اجراءات التنفيذ الجبرى فانه لا يسرى الا بالنسبة لشق الحكم القابل للتنفيذ الجبرى دون غيره ؛ لما كان ذلك ؛ فان قضاء الحكم الصادر بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٤ بتقرير مبدأ استحقاق التعويض لايكون قابلا للاستئناف استقلالا وانما يستأنف مع الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها ، وهو الصادر بتاريخ ١٨/٢/١٩٧٥ . واذ استؤنف مع هذا الحكم الأخير . فان استئنافه يكون فى الميعاد ؛ واذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى استئنافه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ٢/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٧١٠ س ٤٧ ق)

٨٤٢ — القضاء بعدم الاختصاص والاحالة — قضاء منه للخصومة — جواز الطعن فيه على استقلال .

قضاء المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص والاحالة للمحكمة الابتدائية قضاء منه للخصومة ويجوز الطعن فيه بالاستئناف استقلالا .

(نقض ٢٧/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٨١ لسنة ٥٠ ق)

٨٤٣ ــ الحكم بالغرامة الذى يصدر على من يقضى ضده بصحة المحرر بعد انكاره او برفض ادعائه بالتزوير قبل الفصل فى موضوع الخصومة المرددة بين الطرفين لا يجعل الحكم قابلا للطعن فيه بالاستئناف استقلالا لأن ما فصل فيه الحكم لا يعدو ان يكون دفاعا فى مسالة فرعية متعلقة بالاثبات تعترض سير القضية الأصلية .

مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ان الحكم الذى ينهى الخصومة كلها هو ذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى برمتها ، او الحكم الذى ينهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها وان الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى نطاق الاستثناءات الواردة بالمادة سالفة الذكر ، هى الأحكام الموضوعية التى تصدر ببعض طلبات الخصوم الموضوعية وليس منها الحكم بالغرامة على من يقضى ضده بصحة المحرر بعد انكاره أو برفض ادعائه بالتزوير كجزاء اوجب القانون توقيعه عليه عند عجزه عن اثبات ادعائه ولصالح الخزانة العامة ، ومن ثم فان الحكم بها وقبل الفصل فى موضوع الخصومة الواردة بين الطرفين لا يجعل الحكم قابلا للطعن فيه بالاستئناف استقلالا ، واذ كان الادعاء بالتزوير قد انصب على اوراق احتج بها على الطاعن باعتبارها صادرة من المورث البائع للمطعون عليها الأولى ، فهو لم يكن الا وسيلة دفاع فالحكم الصادر فيه لا يقبل الطعن الا مع الحكم المنهى للخصومة .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ ــ طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٧ ق)

٨٤٤ ــ الحكم برفض الطعن بالجهالة او رفض او عدم قبول الادعاء الفرعى بالتزوير ــ حكم غير منه للخصومة ــ استئنافه استقلالا غير جائز .

لما كان النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى او التى تصدر فى شق من الدعوى

وتكون قابلة للتنفيذ الجبري » ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم بمما قد يؤدي الى تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك حتما من زيادة نفقات التقاضي ؛ واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع عن حكم اول درجة الصادر بتاريخ ١٩٧٢/١١/٢٢ بعدم قبول الادعاء بالتزوير : وقضى أيضا بعدم جواز الاستئناف الآخر المرفوع عن حكم تلك المحكمة الصادر في ١٩٧٥/٥/٢٩ برفض الدفع بالجهالة والطعن بالانكار ورفض الادعاء بالتزوير ، وكان لا يجوز لهذه المحكمة أن تتصدى لبحث مدى صواب او خطأ قضاء الحكم المطعون فيه الا اذا كان من الجائز بداءة سلوك طريق الطعن فيه بالنقض وفقا للقاعدة المقررة بنص المادة آنفة الذكر ؛ وكان لا يعتد في هذا الصدد بانتهاء الخصومة حسب نطاقها الذي رفعت به امام محكمة الاستئناف ذلك بأن الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفي التداعي والحكم الذي يجوز الطعن فيه هو الحكم الختامي الذي ينتهي به موضوع هذه الخصومة برمته وليس الحكم الذي يصدر في شق منه أو في مسألة عارضة عليها او فرعية متصلة بالاثبات فيها ؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة الأصلية التي تعلق النزاع فيها بصحة ونفاذ عقود البيع بل لا يزال موضوعها مطروحا أمام محكمة الدرجة الأولى لم تفصل فيه بعد ؛ كما انه لا يندرج تحت الأحكام التي أجازت تلك المادة الطعن عليها استثناء . فان الطعن فيه يكون غير جائز .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣١ — طعن رقم ٢٨٩ س ٤٧ ق)

ثانيا — المصلحة في الطعن

٨٤٥ — المصلحة في الطعن — ماهيتها .

أن أساس المصلحة في الطعن يكون في الضرر الذي يحمله الحكم في مواجهة الطاعن سواء في قضاء الحكم على الطاعن بشيء ما أو برفض كل أو بعض طلباته أو في عدم اخذ الحكم بدفاعه وذلك اذا كان مركز المحكوم عليه

فى الدعوى سواء كان مدعيا او مدعيا عليه أو متدخلا او مدخلا بأى صفة كانت ، كما انه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وانما يجب أن يكون قد افاد من الوضع القانونى الناشىء عن هذا الحكم بحيث تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة والمطعون ضدها الرابعة قد اختصما أمام محكمة أول درجة للحكم عليهما على سبيل التضامن والتضامم بالمبلغ المطالب به فحكمت محكمة اول درجة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى بالنسبة للطاعنة وباختصاص هيئات التحكيم وبرفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الرابعة ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم طالبة الغاءه واختصمت المطعون ضدها الرابعة فى الاستئناف فقضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاص هيئات التحكيم وذلك بالنسبة للطاعنه تأسيسا على انتفاء الارتباط بينها وبين المطعون ضدها الرابعة . فان الطاعنه ـ ولم يقض لها الحكم المطعون فيه بطلباتها فى الاستئناف ـ تعد محكوما عليها بما يوفر لها المصلحة فى الطعن ؛ كما تعد المطعون ضدها الرابعة محكوما لها لتوافر مصلحتها فى الدفاع عما افادت من الحكم المطعون فيه مما يجيز للطاعنة اختصامها فى هذا الطعن الذى اقيم على اسباب تتعلق بها ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول على غير اساس متعينا رفضه .

(نقض ١٩/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٨ ق)

٨٤٦ ـ لشركة التامين مصلحة فى استئناف الحكم الصادر بالزامها والمؤمن له بالتضامم بمبلغ التعويض ـ قضاء الحكم المطعون فيه بانعدام مصلحة شركة التأمين لصيرورة الحكم الابتدائى نهائيا بعدم استئنافه من جانب المؤمن له يعتبر مخالفا للقانون ـ اساس ذلك .

لما كانت المادة ٢١١ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه " مما مفاده ان الحق فى الطعن فى الحكم بطريق معين هو حق اجرائى ينشأ فى الخصومة نتيجة لصدور هذا الحكم .

ويجب لثبوت الصفة لشخص معين ـ فضلاً عن صدور حكم يقبل الطعن فيه بطريق معين من طرق الطعن ان يكون هذا الشخص محكوما عليه ، بمعنى أن يكون الطاعن طرفاً فى الحكم والزمه الحكم بشىء ما ، وكان الواقع فى الدعوى أن المؤمن له مالك السيارة التى وقع منها الحادث لم يستأنف الحكم الصادر بالزامه والطاعنة بالتضامم بمبلغ التعويض ، بينما استأنفته هذه الأخيرة ، فان هذا الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة اليها . لما كان ذلك وكان للطاعنة مصلحة فى استئناف الحكم الصادر بالزامها والمؤمن له بالتضامم بمبلغ التعويض ، تمكينا لها من الدفاع عن حقوقها وخشية تواطؤ المؤمن له مع المضرور ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعنة بحجة انعدام مصلحتها لصيرورة الحكم الابتدائى نهائيا بعدم استئنافه من جانب المؤمن له ، فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٤١١ س ٤٧ ق)

٨٤٧ ـ قاعدة المصلحة مناط الدعوى كما تطبق فى الدعوى حال رفعها تطبق ايضا فى الاستئناف وفى النقض ومعيارها سواء كانت حالة أو محتملة هو كون الحكم المطعون فيه قد اضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته أو قضى له ببعضها دون البعض الآخر ـ مثال .

لما كانت قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق فى الدعوى حال رفعها وعند استئناف الحكم الذى يصدر فيها ، ومعيار المصلحة الحقة ؛ سواء كانت حالة او محتملة انما هو كون الحكم المطعون فيه قد اضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها او قضى له ببعضها دون البعض الآخر : فلا مصلحة فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته او محققا لمقصوده منها .

(نقض ٢٣/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٦ ق)

ثالثا — الخصوم فى الطعن

٨٤٨ — اعتبار المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومة — أثره — افادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه — الحكم على المدين حجة على دائنه — للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة الطعن فى الحكم .

المدين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يعتبر ممثلا لدائنه العادى فى الخصومات التى يكون المدين طرفا فيها فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر به حق الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه ، وللدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه ان يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٤ — طعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ ق)

٨٤٩ — دعوى صحة التعاقد — ماهيتها — البائع هو الخصم الأصيل فيها ولو كان قد باع ذات المبيع لمشتر آخر — للبائع حق الطعن فى الحكم الصادر فيها .

دعوى صحة التعاقد يقصد بها رافعها المشترى اجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية المبيع الى المشترى تنفيذا عينيا ومن ثم فالبائع هو الخصم الاصيل فيها حتى لو كان قد باع ذات المبيع الى مشتر آخر . ومن ثم يحق للبائع الطعن فى الحكم الصادر فيها بكافة طرق الطعن الجائزة قانونا .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ — طعن رقم ١٤٥١ لسنة ٤٨ ق)

٨٥٠ — المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة — بطلان الطعن المرفوع من بعضهم مع صحته بالنسبة للآخرين جواز تدخلهم منضمين لمن صح طعنهم — وجوب الامر باختصامهم فى الطعن ان قعدوا عن التدخل — م ٢١٨ مرافعات .

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى الشق

الاول منها على انه « اذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز ان فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته فان لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن . . . » ومؤدى هذا قيـــام ذلك الحق للمحكوم عليه حق لو كان قد سبق له أن رفع طعنا قضى ببطـــلانه أو بعدم قبوله مما مقاده انه اذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحـــكم بطعن واحد رفع صحيحا من بعضهم وباطلا من الآخرين فان ذلك لا يؤثر فى شـــكل الطعن المرفوع صحيحا من الأولين على ان يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم ان يتدخلوا فيه منضمين الى زملائهم فى طلباتهم بحيث اذا قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعنين باختصامهم فيه . وذلك تغليبا من المشرع لموجبات صحة اجراءات الطعن واكتمالها على أســـباب بطلانها او قصورها باعتبار ان الغاية من الاجراءات هى وضعها فى خـــدمة الحق وذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تســـليط الباطل على الصحيح فيبطله . فاذا ما تم اختصام باقى المحكوم عليهم استقام شـــكل الطعن واكتملت له موجبات قبوله .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ ــ طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق)

٨٥١ ــ ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العـــامة فى الطعن ــ اثره :ــ وجوب اعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحـــكوم عليهم ــ لا محل لاعمال حكمها بالنسبة لحالة تعدد المحكوم لهم ــ علة ذلك .

وردت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ضمن الأحكام العـــامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثانى عشر الذى اورد فيه القانون المذكور طرق الطعن فى الأحكام . والأصل هو انطباق تلك الأحكام العـــامة على كافة طرق الطعن الا ما يكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير مما مؤداه انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ على الطعن بطـــريق النقض وذلك بالنسبة لشقها الاول مبنا فقط الذى يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم دون شقها الأخير المتعلق بحالة تعدد المحـــكوم لهم اذ ورد بشأنها فى الفصـــل الخاص

الطعن بطريق النقض حكم مغاير هو ما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من وجوب اشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مما مفاده — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه اذا اغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلا ومن ثم غير مقبول .

(نقض ٩/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق)

٨٥٢ — القضاء بفسخ عقد الايجار الصادر للمستأجر مورث الطاعنات موضوع غير قابل التجزئة — بطلان الطعن بالنقض بالنسبة للطاعنات عدا الطاعنة الأولى — أثره — وجوب الأمر باختصامهن فى الطعن م ٢١٨ مرافعـــات .

اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر فى موضوع قوامه فسخ عقد الايجار الصادر لمورث الطاعنات عن المخبز المؤجر له من المطعون عليهم ومن ثم يعتبر الورثة للطاعنات بهذه المثابة طرفا واحدا فى تلك الخصومة التى لا يحتمل الفصل فيها الا حلا واحدا بعينه بما لازمه أن يكون الحكم واحدا بالنسبة لهم ومن ثم يكون موضوعه غير قابل للتجزئة . ولما كانت محكمة النقض قد خلصت الى ان الطعن المقام من الطاعنات عن الحكم المطعون فيه قد رفع صحيحا من الطاعنة الأولى عن نفسها وباطلا ممن عداها وهو ما انتهت منه الى عدم قبول الطعن بالنسبة لهؤلاء الآخرين فانه يكون من المتعين ازاء ذلك اختصامهم فى الطعن .

(نقض ٩/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق)

٨٥٣ — الطعن المرفوع من احد المحكوم عليهم فى الميعاد فى موضوع غير قابل للتجزئة — جواز انضمام الآخرين اليه ولو بعد فوات الميعاد — وجوب الامر باختصامهم فى الطعن ان لم يتدخلوا فيه — م ٢١٨ مرافعات .

النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ، يدل على أنه وإن كان

الاصل انه لا يفيد من الطعن الا رافعه ، غير أنه ازاء عدم أستساغة تنافر المواقف بين المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة لا يحتمل بطبيعته سوى حل واحد يسرى عليهم جميعا اجاز القانون لن لم يستعمل من المحكوم عليهم حقه فى الطعن أن ينضم فيه الى من طعن منهم فى الميعاد ، جمعا لشمل المحكوم عليهم بما يحقق وحدة موقفهم جميعا فيما ينتهى اليه أمر ذلك الحكم : بل واوجب القانون على المحكمة المنظور أمامها الطعن أن تأمر الطاعن فى حالة تخلف سواه من المحكوم عليهم عن استعمال حقهم بأن يدخلهم فى الطعن بطريقة اختصامهم ليستكمل صورته الجامعة التى لا معدى عنها لصدور حكم واحد فى امر يتأبى على تعدد الأحكام .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ — طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٨٥٤ — القضاء بانهاء عقد ايجار الأرض الفضاء المؤجرة لمورث — موضوع غير قابل للتجزئة — الطعن بالنقض من احد ورثته دون الآخرين — اختصام الطاعن لباقى الورثة المحكوم عليهم من تلقاء نفسه — صحيح م ٢١٨ مرافعات .

اذ كان طلب انهاء عقد ايجار الأرض الفضاء التى كان يستاجرها مورث الطاعن والمطعون عليهم من الثانية الى الأخيرة والذى آل حق ايجارها الى هؤلاء بطريق الميراث امر لا يقبل بذاته تجزئة مما مؤداه أنه وقد انفرد الطاعن — دون سواه من الورثة — بالطعن على الحكم الصادر فى الدعوى فقد كان واجبا على الطاعن بناء على أمر المحكمة من رفع الطعن وقبل نظره اختصامهم فيه واذ بادر الطاعن الى ذلك من تلقاء نفسه فانه يكون قد حقق مراد القانون كاملا ولا يكون ثمة وجه للاحتجاج عليه بأن المطعون عليه انما هو المحكوم له بالحكم المطعون فيه وصاحب المصلحة فى الدفاع عنه اذ لا تعارض بين هذا النظر وبين اعمال ما اوجبه القانون من اختصام زملاء الطاعن فى الموضوع غير القابل للتجزئة ، ذلك الاختصام الذى لا يتأتى الا باعتبارهم مطعونا عليهم للانضمام الى الطاعن ، لما كان

ما تقدم ، فان الدفع المبدى من المطعون عليه الأول ـ بعدم قبول الطعن الموجه لباقى الورثة ـ يكون على غير أساس .

(نقض ٩/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق)

٨٥٥ ـ الصفة فى الطعن ـ ثبوتها لمن كان خصما فى الدعوى ـ اقامة الدعوى من الحارس القضائى ـ صدور الحكم عليه بهذه الصفة ـ زوال صفته قبل رفع الاستئناف ـ عدم جواز رفعه منه لا بصفته حارسا ولا بصفته الشخصية .

الحق فى الطعن مستقل عن الحق فى رفع الدعوى ؛ ولا يقبل الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها فى الخصومة التى صدر فيها الحكم . لما كان ذلك ؛ وكانت الصفة فى الطعن تثبت لمن كان خصما وليس لمثل الخصم فى الخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وكانت الدعوى قد اقيمت من الطاعن بصفته حارسا وصدر عليه الحكم الابتدائى بهذه الصفة . ثم زالت عنه هذه الصفة قبل رفع الاستئناف ، فلا يقبل منه لانه لم يعد ممثلا للحراسة المحكوم عليها . كما لا يقبل منه بصفته الشخصية لأنه لم يخاصم او يختصم بهذه الصفة فى الدعوى الصادر فيها الحكم .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٩٩ لسنة ٤٥ ق

٨٥٦ ـ صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة ـ الطعن فيه من احد المحكوم عليهم فى الميعاد للآخرين ـ حق الطعن فيه بعد الميعاد أو التدخل منضمين للطاعن أو بادخالهم فى خصومة الطعن ـ ليس لهم ابداء طلبات تزيد على طلبات من طعن فى الميعاد ـ م ٢/٢١٨ مرافعات .

تقضي الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ب ... ادا كان

الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة جاز لمن فوت ميعـاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته فان لم يفعـل أمرت المحكمـة الطاعن باختصامه فى الطعن ، ومفاد ذلك — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ان المشرع اوجب — حتى لا يصدر حكم قد يتعارض مع الحكم المطعون فيه والذى صار نهائيا بالنسبة لمن لم يطعن عليه فى الميعـاد أو طعن ثم تـرك الخصومة فى طعنه أو قبل الحكم — تمثيله فى الطعن المرفوع سواء بقبـول الطعن منه بعد الميعاد أو بقبول تدخله منضما للطاعن فى طعنـه أو بادخاله خصما فيه بواسطة الطاعن على الا يكون له أن يطلب من الطلبات ما يخـالف ما طلبه الطاعن فى الطعن المنظـور أو يزيد عليهـا ؛ والا كان الطعن غير مقبـــول .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ — طعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٩ ق)

٨٥٧ — متى يحق للمختصم الحكم فى مواجهته ان يطعن فى الحكم .

ولئن كانت الطاعنة قد اختصمت أمام محكمة اول درجة ليصدر الحكم فى مواجهتها بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى والطلبات المعدلة الا انه لمـا كان من شأن الحكم المطعون فيه أن ينشىء التزامات عليها . فانه تتوافر لهـا مصلحة فى الطعن فيه فضلا عن انها وقد استأنفت الحكم الابتدائى طالبـة القضاء بالغائه ورفض دعوى المطعون ضـدهم من الأول الى الحادى عشر حاملة لواء المنازعة امام محكمة الاستئناف وقضى برفض استئنافها . فانهـا تكون محكوما عليها ويحق لها بالتالى الطعن فى الحكم .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٧ — طعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٦ ق)

٨٥٨ ــ لا يقبل الطعن الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها والحكم الصادر ضد الوكيل يعتبر صادرا ضد الأصيل بصفته الشخصية مما يجيز للاصيل الطعن فى الحكم .

لما كان المقرر أن الطعن لا يقبل الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها . وكان الحكمان المطعون فيهما قد صدرا ضد الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الثانى والثالث بصفتهما الشخصية وممثلة لهما فى الخصومة ، فان الحكمين المطعون فيهما يكونان قد صدرا ضد الطاعنين بصفاتهم الشخصية ، واذ اقيم الطعن منهم بهذه الصفة ، فان الدفع بعدم القبول على الأساس الذى بنى عليه ؛ يكون فى غير محله .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٣ ق)

٨٥٩ ــ التدخل الهجومى ــ الحق فى الطعن .

التدخل فى الخصومة المبنى على ادعاء المتدخل شراء العقار موضوع الدعوى يعتبر تدخلا هجوميا ولو اقتصر على طلب رفض الدعوى لان التصل فى موضوعه يقتضى بحث صحة عقده واثر تسجيله . طعنه على الحكم الصادر ضده جائز .

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٩ ق)

رابعـا ـ اجـراءات الطـعن

٨٦٠ ـ اعلان الطعن ـ وجوب ان يكون لشخص الخصم او في موطنه الأصلى ـ الاعلان فى الموطن المختار ـ شرطه ـ م ٢١٤ مرافعات .

مؤدى نص المـادة ٢١٤ من قانون المرافعـات ان اعـلان الطعن فى المـوطن المختـار لا يـكون الا فى احـدى حالتين : ١ ـ اذا كان المـوطن المختـار ـ للمطعـون عليه ـ مبينا فى ورقة اعلان الحكم ـ ٢ ـ اذا كان المطعون عليه هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنـه الأصلى ، وفى غير هاتين الحالتين لا يصح اعـلان الطعن فى الموطن المختار لان الأصل ـ وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة ـ ان يكون اعلان الطعن لشخص الخصم او فى موطنه الأصلى .

(نقض ١٩٨٠/٢/٥ ـ طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

٨٦١ ـ تعجيل ورثة المدعى للدعوى بعد انقطاع سير الخصومة ـ عدم بيان الموطن الأصلى لهم بصحيفة التعجيل واتخاذهم فيها موطنا مختارا لهم ـ عدم جواز اعلانهم بصحيفة الاستئناف فى هذا الموطن ـ علة ذلك .

اذ كان البين من اوراق الطعن انه لما انقطـع سـير الخصـومة بوفاة المدعى ـ مورث المطعون عليهم ـ اثناء سير الدعوى امام محـكمة الدرجة الأولى ، عجل المـدعى عليهم ـ الطاعنـون ـ الدعـوى قبـل ورثتـه ، ولما انقطـع سير الخصومة مرة اخرى بوفاة احد المدعى عليهم ـ الطاعنين ـ عجل ورثة ـ المطعون عليهم ـ السير فيها باعلان للمدعى عليهم ـ الطاعنين ـ لم يبينوا فيه موطنهم الأصلى واتخذوا فيه موطنا مختارا ؛ وكان اعـلان التعجيل لا يقوم مقام صحيفة افتتاح الدعوى . فان عدم بيان ورثة المـدعى لموطنهم الأصلى فى ورقة هذا الاعلان لا يجيز للمستأنفين ـ الطـاعنين ـ

اعلانهم بصحيفة الاستئناف فى الموطن المختار الذى بينـوه فى ورقة اعـلان التعجيـل .

(نقض ١٩٨٠/٢/٥ ــ طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٥ ق)

٨٦٢ ــ اعلان الطعن فى الموطن المختار المبين فى صـحيفة الدعوى ــ جواز ذلك ولو لم يكن الطاعن على جهل تام بالموطن الأصلى للمطعون ضده .

اذ كانت المادة ٢١٤ مرافعات تنص على انه « اذا كان المطعون ضـده هو المدعى ولم يكن قد بين فى صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الاصـلى جاز اعلانه بالطعن فى موطنه المختار المبين فى هذه الصحيفة » فانه يصـح اعلان صحيفة الطعن الى المطعون عليه اذا كان هـو المـدعى فى موطنـه المختار المبين بصحيفة افتتاح الدعـوى ذلك ان مناط صحة اعـلان الطعن فى الموطن المختار فى هذه الحالة هو خلو صحيفة الدعوى من بيان موطـن المدعى الأصلى وهو حق للطـاعن لم يورد الشـارع قيدا عليـه . واذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده هو المدعى ولم يبين موطنـه الأصلى سواء فى صحيفة افتتاح الدعوى او فى ورقة الحكم فانه يصـح اعلانه فى الموطن المختار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعـون فيـه قد ابطل هذا الاعلان تأسيسا على أن الطاعن ليس على جهل تام بموطن المطعون ضده الأصـلى بسـبب عـلاقة العمل بينهما فانه يكون قد اخطـا فى تطبيـق القـانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٩ ــ طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ ق)

٨٦٣ ــ بيان المدعى لموطنه المختار بصحيفة الدعوى دون الافصاح عن موطنه الأصلى ــ اثره ــ جواز اعلانه بصحيفة الطعن فى الحكم فى هـذا الموطن المختار ــ بيان موطن اصلى غير صحيح او ذكر بيـان ناقص له ــ اعتباره فى حكم اغفال هذا البيان ــ م ٢١٤ مرافعات .

مؤدى نص المـادة ٢١٤ من قانون المرافعـات انه وان كان الأصـل

هو وجوب اعلان صحيفة الطعن لشخص المطعون ضده أو في موطنه الأصلي الا ان الشرع اجاز استثناء اعلان تلك الصحيفة في الموطن المختار في حالتين : اولاهما اذا كان المطعون ضده قد اتخذ هذا الموطن المختار في ورقة اعلان الحكم ؛ والثانية اذا كان المطعون ضده هو المدعى امام محكمة أول درجة ، ولم يكن قد اوضح في صحيفة دعواه موطنه الأصلي واقتصر على بيان موطن مختار له ففي هذه الحالة يجوز اعلانه بصحيفة الطعن في الحكم الصادر في تلك الدعوى في موطنه المختار ، فقد راى الشرع الا يكلف الطاعن في هذه الحالة مشقة البحث عن الموطن الأصلي للمطعون ضده حتى لا تفوته المواعيد المقررة للطعن واجراءاته ويعتبر في حكم عدم بيان الموطن الأصلي في صحيفة افتتاح الدعوى بيان موطن غير صحيح او ذكر بيان غير كاف لا يتمكن معه ذوو الشأن من معرفته أو الاهتداء اليه اذ البيان الخاطىء أو الناقص للموطن الأصلي يستوي في اثره مع اغفال هذا البيان .

(نقض ١٢/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٨ ق)

٨٦٤ — يضاف ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن بشرط أن تتأكد المحكمة من جدية محل اقامة الطاعن ولا يكفى ان يذكر في صحيفة الطعن ان محل اقامته ببلد آخر بغية اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن الذي كان قد سقط الحق فيه .

لما كانت الفقرة الاولى من المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات تقضى بأن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما ، ويبدأ هذا الميعاد وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢١٣ مرافعات — من تاريخ صدور الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١١/١١/١٩٧٥ ؛ حسبما هو ثابت من نسخته الأصلية وملف الاستئناف الذي امرت المحكمة بضمه — وطبقا لما هو وارد بصحيفة الطعن وصلب ايداعها ، مما لا محل معه للتحدي بما جاء بصورة الحكم المودعة ملف الطعن من أن تاريخ صدوره ١٢/١١/١٩٧٥ وإذ لم تطعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض الا بتاريخ ١١/١/١٩٧٦ ،

بينما كان ميعاد الطعن قد انتهى يوم ١٩٧٦/١/١٠ الذى لم يصادف عطلة رسمية ، فان الحق فى الطعن يكون قد سقط ، ولايغير من ذلك ما ورد بصحيفة الطعن من أن الطاعنة تقيم بمدينة الاسكندرية ابتغاء اضافة ميعاد مسافة بين الاسكندرية وبين مقر محكمة النقض بالقاهرة ذلك إن الثابت ان الطاعنة حددت موطنها امام محكمة اول درجة ومحكمة الاستئناف فى مدينة القاهرة وثبت من حكم محكمة اول درجة الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٩ والحكم المطعون فيه والتوكيل الصادر من الطاعنة لمحاميها الذى رفع الطعن انها تقيم بالقاهرة ، الأمر الذى يدل على ان موطنها بالقاهرة ، وان ما ورد بصحيفة الطعن من انها تقيم بالاسكندرية ـ قصد به على غير سند ـ اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن الذى كان قد سقط الحق فيه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ ـ طعن رقم ١٣ لسنة ٤٦ ق)

٨٦٥ ـ يكفي لصحة الطعن المرفوع من الشركة ان يرفع باسمها دون ذكر اسم النائب عنها قانونا .

متى كان الواضح من صحيفة الطعن انه اقيم من الشركة الطاعنة وكان لهذه الشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية ممثلها ؛ وكانت هى الاصيل المقصود بذاته فى الخصومة دون ممثلها فان ذكر اسم الشركة الطاعنة المميز لها فى صحيفة الطعن يكون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة كافيا لصحة الطعن فى هذا الخصوص ويكون الدفع المشار اليه متعينا رفضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ ـ طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٩ ق)

خامسا — مسائل متنوعة

٨٦٦ — الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة للخصم — اعلانه بصيغتها التى اقرتها المحكمة — حضور الخصم بالجلسة المحددة — عدم حلفه لليمين او منازعته فيها — اثره — وجوب اعتباره ناكلا — الطعن فى الحكم غير جائز .

اذ كان الثابت بالأوراق ان اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن الى المطعون عليه امام محكمة اول درجة قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المبلغ المطالب به ومتعلقة بشخص من وجهت اليه ، وان المطعون عليه قد اعلن بصيغتها التى اقرتها محكمة اسوان الابتدائية للحضور امامها بجلسة ١٩٧٢/٣/٢١ التى حددتها لحضوره للحلف كما اعلن بها مرة اخرى للحضور امام محكمة شبرا الجزئية — المحال اليها الأوراق لتحليفه — وانه لما حضر المطعون عليه امام محكمة شبرا بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ المحددة للحلف لم يحلف اليمين ولم ينازع فيها ، فاعتبرته محكمة اول درجة ناكلا واعملت فى حقه الأثر الذى رتبه القانون على النكول عن ادائها مما كان يقتضى عدم جواز الطعن فى الحكم لنهائيته .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ — طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق)

٨٦٧ — الطعن الفرعى امام محكمة النقض الذى كان جائزا بموجب القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لم يعد جائزا بموجب القوانين اللاحقة .

كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعيين حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد اجازت الفقرة الأولى من المادة ١٢ منه للمطعون ضده التمسك بالدفوع التى سبق له ان ابداها امام محكمة الموضوع وقضت برفضها ، الا ان هذه الرخصة التى كانت تعتبر من قبيل الطعن الفرعى قد الغيت فى القوانين اللاحقة ولم يعد الطعن الفرعى جائزا . واذ كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة اول درجة انه قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى

بالتقادم ، فان تمسك المطعون ضده الثاني بانعدام مصلحة الطاعن لسقوط دعواه بالتقادم يكون غير جائز .

(نقض ٢٢/٥/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٦ ق)

٨٦٨ ــ الحكم بالاخلاء هو موضوع غير قابل للتجزئة ــ يوجب المشرع تمثيل من فاته ميعاد الطعن من المحكوم عليهم بحكم موضوعه لا يقبل التجزئة ــ لا يكون لمن يتدخل منضما للطاعن ان يطلب طلبات تغاير ما طلبه الطاعن فى الطعن المنظور او يزيد عليها فان لم يطعن او يتـــدخل تعين ادخاله فى الطعن نقض الحكم المطعون فيه فى الطعن المرفوع من احـــد المحكوم عليهـــم بالاخلاء يفيد باقيهم .

وحيث ان الحكم بالاخلاء المطعون فيه هو حكم فى موضـــوع غير قابل للتجزئة بحيث لا يمكن تنفيذه على احد المحكوم عليهم دون الآخر ، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على انه « اذا كان الحـــكم صـــادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضـــامن او فى دعوى يوجب القانون فيها اختصـــام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم او قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من احد زملائه منضما اليه فى طلباته ، فان لم يفعل امرت المحـــكمة الطاعن باختصامه فى الطعن . واذا رفع الطعن على احد المحكوم لهم فى الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة لهم » ومفاد هـــذا ان المشرع اوجب تمثيل من فاته ميعاد الطعن من المحكوم عليهم بحكم موضوعه لا يقبل التجزئة ، او قبل الحكم فى الطعن فى الحكم سواء بالطعن بعد الميعاد او بالتدخل منضما للطاعن حتى لو كان قد سبق له الطعن وترك الخصومة فى طعنه ولكن لا يكون له ان يطلب طلبات تغاير ما طلبه الطاعن فى الطعن المنظور او يزيد عليها ، فان لم يطعن او يتدخل تعين ادخاله فى الطعن . وعلة ذلك ان الحـــكم فى الطعن يسرى عليه طالما كان موضوع الحكم غير قابل للتجـــزئة ؛ بمعنى انه لا يقبل التنفيذ جزئيا ، واذا كان الحكم المطعون فيه كذلك فان نقضـــه فى

الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم يفيد باقيهم ، بما لا يكون معه محل لمناقشة اسباب هذا الطعن .

(نقض ٤/٦/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٥٠٩ ، ٥٥٨ س ٤٩ ق)

٨٦٩ ــ الخصومة فى الطعن بالنسبة لخصم ثبت وفاته قبل الطعن تعتبر معدومة لذلك أن الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء فلا تنعقد أصلا الا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة ويتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر ضد المطعون عليه الثانى عن نفسه وبصفته الوارث الوحيد للمطعون عليه الأول مما مفاده وفاة المطعون عليه الأول قبل صدور الحكم المطعون فيه ورفع الطعن بالنقض ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء ، فلا تنعقد أصلا الا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة والا كانت معدومة لا ترتب اثرا ، ومن ثم يتعين اعتبار الخصومة فى الطعن معدومة بالنسبة للمطعون عليه الأول ، والحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

(نقض ٩/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٦١ لسنة ٤٧ ق)

٨٧٠ ــ قبول الحكم المخالف للنظام العام ــ قيمته .

استقر قضاء هذه المحكمة على أن قانون التأمينات الاجتماعية هو وحده الذى ينظم حالات المستحقين للمعاش ومدى استحقاقهم فيه باعتبار أن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص انما تتعلق بالنظام العام فلا يصح أن يجرى اتفاق فى شأنها . لما كان ذلك فان الحكم

المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول أستئناف الطاعنة بمقـولة ان ما قرره وكيلها بجلسة ١٩٧٦/٤/٨ امام محكمة الدرجة الأولى من أن الهيئة لا تمانع فى تسوية مستحقات المطعون ضده حسب الحكم الذى صـدر فى الدعوى يعتبر قبولا للحكم يمنع من الطعن فيه وفقا للمادة ٢١١ مرافعـات وصادر بذلك حق المستأنفة فى الاستئناف فانه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٤ ــ طعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٤٩ ق)

عــــرف

٨٧١ ــ تحرى العــرف في ذاته والتثبت من قيامه مسالة واقــع يقتضي التمسك به امام محكمة الموضوع ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محــكمة النقض .

تحرى العرف فى ذاته والتثبت من قيامه من امور الموضوع التى لاتخضع لرقابة محكمة النقض الا حيث يحيد قاضى الموضوع عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده ، وهذا يقتضى التمسك به أمامه ، لما كان ذلك وكان يبين من الحــكم المطعون فيه بعد أن سرد وقائع الدعوى وأسانيدها واستعرض دفاع الطاعن اورد قوله : « . . ان المحكمة تطمئن الى ما قال به شاهدا المســتأنفين أمام محكمة اول درجة من قيام المستأنف عليه الأول ــ المســتأجر الأصلى لعين النزاع ــ بتأجيرها من باطنه للغير صيفا وشتاء ، وأن من اســتأجرها منه المســتأنف عليــه الثانى . وقد تأيدت هذه الأقوال بما جاء على لسان الآخير بمحضر الشرطة رقم ١٩٧٧/٧٥ ادارى سيدى جابر . . من انه يستأجر عين النزاع لفترة محددة صيفا ذلك أن الثابت من المحضر ســالف الذكر أنه كان يقيم بعين النزاع وقت حصول المعاينــة فى شهر اكتوبر ، وهذا الشهر لايعتبر من أشهر الصيف بمدينة الاسكندرية . . » ــ لمــا كان ذلك وكانت الأوراق خلوا مما يثبت أن الطاعن قدم أمام محكمة الموضوع ما يدل على ان العــرف قد جــرى فى مدينة الاسكندرية على اعتبــار شهر اكتوبر من اشهر الصيف التى يبــاح فيها التأجير من الباطن ؛ ولا ما يدل على انه قد أثــار أمامهــا دفاعه القائم على أن اعلان صحيفة الدعوى للمطعون عليه الأخير فى محلين مختلفين قرينة على أن شغله للعين كان على سبيل الاستضافة وهو مالا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض وكان ما اورده الحــكم المطعون فيه على النحو سالف البيان فيه الرد الــكافى على ما أثاره الطــاعن من دفاع أمامها ومن شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليهــا : فان النعى عليه بهذه الأسباب يكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ ــ طعن رقم ٤٩ لسنة ٥٠ ق)

عقــــد

أولا ـ أركــان العقــــد

ثانيا ـ تكييف العقد وتفسيره

ثالثا ـ آثـار العقـيـد

رابعا ـ انحـلال العقـــد

خامسا ـ بطـــلان العقـــد

أولا ـ أركـان العقـــد

٨٧٢ ـ عقد أيجار ـ تحديد محله ـ يكفى لتحديد محل الالتزام ان يحدد فى عقد الايجار العين المؤجرة تحديدا نافيا للجهالة .

النص فى المادة ١٣٣ من القانون المدنى على انه « اذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره والا كان باطلا ، يدل على أنه يكفى لتحقيق ما تقضى به هذه المادة من تعيين محل الالتزام ان يحدد فى عقد الإيجار العين المؤجرة تحديدا نافيا للجهالة ؛ واذ كان الثابت ان عقد الايجار مثار النزاع قد حدد العين المؤجرة بانها ارض فضاء تقع برقمى ٣٢ ، ٣٣ شارع السلطان حسين قسم الخليفة فان هذا العقد يكون صحيحا ، ولا يقدح فى ذلك سابقة تأجير هذه الارض . اذ ان المادة ٥٧٣ من القانون المدنى نظمت كيفية تفضيل مستأجر على مستأجر آخر ؛ وهو ما يخرج عن نطاق هذه الدعوى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى ببطلان العقد موضوع النزاع بطلانا مطلقا لوروده على غير محل فانه يكون كذلك قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢١ ـ طعن رقم ٧٩٠ س ٥٠ ق)

٨٧٣ ــ الوعد بالبيع ــ اتفاق الطرفين على جميع المســائل الجوهرية من مبيع وثمن وعلى مدة اظهار الرغبة في الشراء ــ أثره ــ انعقاد البيــع بمجرد اعلان الرغبة في الميعاد ــ اختلاف الطرفين حول تنفيــذ التزاماتهما ــ لا اثر له ــ مثال بشان ميعاد الوفاء بالثمن .

مؤدى نص المادتين ٩٥ ، ١٠١/١ من القانون المدنى انه متى اتفق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به وعلى المدة التى يجب فيها على الموعود اظهار رغبته في الشراء ، ينعقد العقد بمجرد اعلان هــذه الرغبة خلال مدة الوعد ، ولا يؤثر في صحة انعقاده ونفاذه قيام خلاف بين الطرفين حول تنفيذ أى منهما لالتزاماته المترتبة عليه لأنهما في النهاية يخضعان فيما اختلفا فيه لأحكام القانون الواردة في هذا الخصوص ، لما كان ذلك ، وكان المقصود بالمسائل الجوهرية اركان البيع وشروطه الأساسية التى يرى المتعاقدان الاتفاق عليها والتى ما كان يتم البيع بدونها ، وكان الطرفان ــ على ما يبين من عقد ١٩٧٣/٩/١٤ ــ لم يفصحا عن وجود شروط اخــرى ارادا تعيينها لانعقاد الوعد بالبيع عدا اركانه الأساسية وهى المبيع والثمن ، ولم يشترطا ان العقد لا يتم عند عدم الاتفاق على المسائل التفصيلية مثل ميعــاد الوفاء بالثمن ، فان هذا الوعد الصادر من المطعون ضدهما قد انقلب الى عقد بيع تام يرتب كافة آثاره القانونية بمجرد ظهور رغبة الطــاعن في الشراء بانذاره المعلن اليهما في ١٩٧٦/٩/٩ واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ ــ طعن رقم ٩٧٠ لسنة ٤٩ ق)

ثانيا ــ تكييف العقد وتفسيره

٨٧٤ ــ عقد ــ تفسيره سلطة محكمة الموضوع في تفسير العقد .

لمحكمة الموضوع ان تحصل المعنى الذى يقصده المتعاقدان من عبارات العقد ــ وهو امر تستقل به ما دامت لم تخرج في تفســيرها له عن المعنى الظــاهر لعبــاراته .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ــ طعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق)

٨٧٥ — الاتفاق على تأجير العين لاستعمالها محلا للحلوى — تفسير هذا الاتفاق بقصره على الاتجار فيها دون تصنيعها — عدم بيان الحكم سنده في هذا التخصيص — قصور .

— مفاد نص المادة ١٥٠ من القانون المدني ، انه اذا كانت عبارة العقد واضحة الدلالة على قصد المتعاقدين فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادتهما ، اما ان شابها الغموض فلقاضي الموضوع السلطة التامة في تفسيرها ليستخلص منها ارادة المتعاقدين على الوجه الذي يؤدى اليه اجتهاده ، ولا رقابة عليه في ذلك ما دام لم يخرج تفسيره لعبارات العقد عن المعنى الذي تحتمله ، وكان الثابت ان عقد الايجار موضوع الدعوى تضمن نصا على ان الغرض من التأجير هو استعمال العين المؤجرة محلا للحلوى وقد اختلف الطرفان حول ما اذا كانت هذه العبارة تؤخذ على معناها المطلق ، فتشمل اوجه النشاط المتعلقة بالحلوى من تصنيع واتجار ، ام تخصص وتقصر على الاتجار فيها ، فان الحكم المطعون فيه اذ ايد الحكم المستأنف فيما أقام عليه قضاءه من تغيير الطاعن للغرض من التأجير باقامته مصنعا للحلوى في العين المؤجرة ، رغم ايراده الأسباب المؤدية الى تخصيص العبارة المختلف على معناها وقصر مداولها على الاتجار في الحلوى دون تصنيعها يكون قد خصص عبارة العقد دون مخصص .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ — طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ ق)

٨٧٦ — متى كانت عبارة العقد واضحة في افادة المعنى المقصود منها فانه لا يجوز اخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى آخر باعتباره هو مقصود العاقدين — اذا شاب العبارة غموض او ابهام فلمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسيرها بما تراه هي أوفى بمقصودهما — لا يجوز لمحكمة الموضوع تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤدى العبارة الواضح الى معنى آخر — مثال بشأن تفسير عبارات مخالصتين .

ان المادة ١٥٠ من القانون المدني قد جرى نصها على انه « ١ — اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها

المتعرف على ارادة المتعاقدين . ٢ ـ أما اذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات » ومفاد هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه متى كانت عبارة العقد واضحة فى افاده المعنى المقصود منها فانه لا يجوز اخضاعها لقواعد التفسير للحصول على معنى آخر باعتباره هو مقصود العاقدين ، اما اذا شاب العبارة غموض أو ابهام لا يكشف من ارادة المتعاقدين فلمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسيرها مما تراه هى أوفى بمقصودهما مستعينة فى ذلك بظروف الدعوى وملابساتها على أن تبين اسباب ترجيحها لما انتهت اليه ، الا أنه لا يجوز لها تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤدى العبارة الواضح الى معنى آخر ، واذا كان ذلك وكان الخلاف يدور حول تفسير المخالصتين المؤرختين ١٩٧٢/٣/٢٤، ١٩٧٤/١١/٤ وكان النص فى المخالصة الأولى منهما على التحاسب على ايجار العزبة عن سنة ١٩٧١/٧٠ الزراعية وكذا جميع الحسابات المعلقة حتى تاريخ تحرير المخالصة يدل على ان المخالصة ليست متصورة على ايجار الأرض الزراعية فقط وانما تنصرف الى حسابات أخرى خلافها كانت معلقة فان الحكم المطعون فيه وقد قصر دلالة تلك المخالصة على ايجار الأرض الزراعية فقط يكون قد انحرف عن ظاهر عبارتها : كما ان النص فى المخالصة المؤرخه ١٩٧٤/١١/٤ ـ على ما هو ثابت من تحصيل محكمة الموضوع لعبارتها ـ على التخالص عن ايجار سنة ٧٤/٧٣ الزراعية وتضمينها ان اية ايصالات أخرى لدى الطاعن سابقة على هذا التاريخ تعتبر مسددة ضمن هذا المبلغ يدل على انها ليست مقصورة على ايجار الأرض الزراعية فقط وانما تنصرف أيضا الى اية ايصالات اخرى سابقة عليها ، ويدعو بالتالى محكمة الموضوع اذا ما رات ان هناك محلا لتفسير عبارات المخالصتين وتكرار بعضها الى البحث عن مقصود طرفيها والنية المشتركة لهما مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل بينهما وبما ينبغى ان يتوافر من امانة وثقة بين الطرفين وفقا للعرف الجارى فى المعاملات .

(نقض ١٩٨٠/٥/٧ ـ طعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٧ ق)

٨٧٧ — الاسباب السائغة فى تفسير عقود الافراد واتفاقاتهم هي تلك التى توصل الى الفهم السليم للوقائع سواء كانت المفهوم الوحيد الذى يقبله العقل او كانت واحدة من المفاهيم التى تحتملها الواقعة .

ان لمحكمة الموضوع السلطة الكاملة فى تفسير عقود الافراد واتفاقاتهم واعطائها التكييف القانونى الصحيح ، طالما استندت لأسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها والأسباب السائغة هى تلك التى توصل الى الفهم السليم للوقائع سواء كانت المفهوم الوحيد الذى يقبله العقل او كانت واحدة من المفاهيم التى تحتملها الواقعة .

(نقض ١٩٨٠/٦/١١ — طعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٩ ق)

ثالثا — اثــار العقــد

٨٧٨ — الالتزام التعاقدى — اتساعه ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعة التزام صاحب الفندق قبل النزيل — شموله فضلا عن تقديم المكان اتخاذ الحيطة واصطناع الحذر مما قد يهدد سلامته من مخاطر ويحفظ عليه امنه وراحته .

مفاد النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٨ من القانون المدنى على ان « لا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام » . ان الالتزام التعاقدى قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته ، فاذا اتفق على نزول مسافر فى فندق فان العقد لا يقتصر على الزام صاحب الفندق بتقديم مكان النزول وانما يلزمه ايضا بما تقتضيه طبيعة الالتزام بالايواء . ومن هذا القبيل وفق ما جرى به العرف بين الناس اتخاذ الحيطة واصطناع الحذر مما يتهدد النزيل وعائلته من مخاطر

ويحفظ عليه امنه وراحته بيعصمه من الضرر على نحو ما يعصمه ابواؤه الى مسكنه .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ ـ طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق)

٨٧٩ ـ الاشتراط لمصلحة الغير ـ اثره ـ جواز نقض المشترط للاشتراط ـ شرطه .

مفاد نص المادتين ١٥٤ ، ١٥٥ من القانون المدنى ، وكما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون المدنى ومذكرة المشروع التمهيدى ـ أن الاشتراط لمصلحة الغير اصبح قاعدة عامة ، بعد أن كان استثناءا لا يعمل به الا فى حالات بخصوصها ، وهو ينطوى على خروج طبيعى على قاعدة اقتصار منافع العقود على المتعاقدين دون غيرهم فالمتعهد يلتزم قبل المشترط لمصلحة المنتفع ، فيكسب الأخير بذلك حقا مباشرا ولو انه ليس طرفا فى التعاقد ، وبهذه المثابة يكون التعاقد بذاته مصدرا لهذا الحق . ولهذا اوجبت ان تكون للمشترط مصلحة شخصية ، مادية او ادبية فى تنفيذ الالتزام المشترط لمصلحة الغير . واباحت له أن ينقض الاشتراط ما دام الغير لم يعلن رغبته فى الاستفادة منها الا ان يكون ذلك منافيا لروح التعاقد . فاذا قبل المنتفع الاشتراط او كان الشرط التزاما على المشترط اصبح حقه لازما او غير قابل للنقض ، وهو حق مباشر مصدره العقد ، فيجوز له أن يطالب بتنفيذ الاشتراط، كما يجوز للمتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تتفرع عن العقد .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ ـ طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٤ ق)

٨٨٠ ــ مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للاشخاص والموضوع ــ عقد ايجار الأماكن له طابع عائلى وجماعى لا يتعاقد فيه المستأجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه افراد اسرته ولمن يتراءى له ايوائهم الذين تترتب فى ذمتهم التزامات قبل المؤجر خلال فترة مشاركتهم المستأجر الأصلى فى السكن ــ لا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستاجرين اصليين اخذا باحكام النيابة الضمنية انحرافا عن المبادىء العامة فى نسبية اثر العقد ــ أساس ذلك .

ان ايراد النص فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى على انه « لا يرتب العقد التزاما فى ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا » . يدل على أن مبدأ نسبية العقد يهيمن على قوته الملزمة بالنسبة للاشخاص والموضوع مما يقتضى ان اثر العقد انما يقتصر على طرفيه والخلف العام او الخاص او الدائنين فى الحدود التى بينها القانون ، فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه الا الى عاقديه ولئن كان لعقد ايجار الأماكن طابع عائلى وجماعى لا يتعاقد فيه المستاجر ليسكن بمفرده بل ليعيش معه افراد اسرته ولمن يتراءى له ايوائهم الذين لا تترتب فى ذمتهم التزامات قبل المؤجر خلال فترة مشاركتهم المستاجر الأصلى فى السكن ، ويبقى هذا الأخير هو الطرف الأصيل والوحيد فى التعامل مع المؤجر ، ولا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجرين يعتبرون مستأجرين اصليين اخذا بأحكام النيابة الضمنية انحرافا عن المبادىء العامة فى نسبية اثر العقد . لأن هؤلاء ليسوا طبقا للقانون اطرافا فى عقد الايجار ولا تربطهم بالمؤجر اية علاقة تعاقدية مباشرة او غير مباشرة سواء كانت اقامتهم فى بداية الايجار او بعده وانما تمتعهم بالاقامة فى العين كان قياما من المستأجر بالتزامات وواجبات أدبية ذات طابع خاص قابلة للتغيير والتبديل متعلقة به هو ولا شأن لها بالمؤجر ؛ وكيفية استعمال المستأجر لمنفعة المسكن مسألة عارضة لا تبرر فكرة المجاز القانونى على اساس النيابة الضمنية . هذا الى ان المادة التى تسمح بالبقاء فى العين للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير الأقارب المشار اليهم بالمادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولئن كانت تشترط ان تبدأ اقامتهم بالعين مع المستأجر منذ بدء

الايجار الا ان كل اقامة بالعين منذ بدء الايجار لا تعتبر بالضرورة مشاركة سكنية ، لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى أن عقد ايجار الشقة التى بها غرفة النزاع أبرم فى ١٩٦٣/٤/١٩ بين المطعون ضدها والمالك . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية من أقوال الشهود فى الدعوى ولأسباب كافية لحملة ان الطاعن انما كان يقيم بغرفة النزاع على سبيل الايواء تقديرا لظروفه الخاصة ، فتكون اقامته مبنية على عمل من اعمال التسامح الذى لا يكسبه حقا يعارض حق المستاجرة على عين النزاع ، وأن لم تكن مستمرة الاقامة فيها طيلة مدة الايواء ، فلا يعيب الحكم اغفاله تاريخ بدء هذا الايواء . . ولا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ولا مشوبا بالقصور .

(نقض ١٩٨١/٢/٢١ — طعن رقم ٨٨ . ١ س ٥٠ ق)

٨٨١ — شرطا توافر القوة القاهرة — عدم امكان توقع الحادث واستحالة دفعه — استقلال محكمة الموضوع بتحصيله .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم امكان توقعه واستحالة دفعه وهذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى الذى تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ — طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق)

٨٨٢ — الشخص الذى يعير اسمه — هو وكيل عمن أعاره — اعتبار وكالته مستترة — انصراف أثر تصرفه للموكل فى علاقته بالغير — شرطه — م ١٠٦ مدنى .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان من يعير اسمه ليس الا وكيلا عمن أعاره ، وتعامله مع الغير لا يغير من علاقته بالموكل شيئا ، فهو كسائر الوكلاء لا يفترق عنهم الا فى أن وكالته مستترة فكأن الشأن شأنه فى التظاهر مع انه

فى الواقع شأن الموكل ؛ وينبنى على ذلك ان الوكيل المستتر فى الشراء لا يكتسب شيئا من الحقوق المتولدة عن عقد البيع الذى عقده بل تنصرف هذه الحقوق الى الأصيل ؛ اما فى علاقة الغير بهذا الأصيل فان من المقرر على ما تقضى به المادة ١٠٦ من القانون المدنى ان اثر العقد لا يضاف الى الأصيل دائنا او مدينا الا فى حالتين هما : اذا كان من المفروض حتما ان من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة او كان يستوى عنده ان يتعامل مع الأصيل أو النـــائب .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ — طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

رابعــا — انحــلال العقــد

٨٨٣ — القضاء برفض دعوى فسخ العقد — لا يعد قضاء ضمنيا بصحته الحكم النهائى برفض الفسخ — لا يحوز قوة الأمر المقضى الا بالنسبة لسبب الفســخ اســاس الدعوى .

دعوى فسخ العقد لسبب من اسباب الفسخ تقتصر فيها وظيفة المحكمة على بحث هذا السبب وحده ؛ وقضاؤها برفض الدعوى لا يتعــدى ذلك الى القضاء ضمنا بصحة العقد وبالتالى لا يمنع من التمسك بسبب آخر من اسباب الفسخ سواء فى صورة دفع او برفع دعوى فسخ جديدة . اذ لا يحوز الحكم النهائى برفض الفسخ قوة الأمر المقضى الا بالنسبة لسبب الفسخ المقام عليه الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم .

(نقض ١٩٨٠/١/٣١ — طعن رقم ١٤٥١ سنة ٤٨ ق)

٨٨٤ — الاتفاق على فسخ العقد فى حالة تحقق واقعة معينة — جواز الحكم بالفسخ بناء على هذا الاتفاق ولو لم يخل المتعاقد بالتزامه .

مؤدى نص المادتين ٢٦٩ ، ٢٧٠ من القانون المدنى يدل على ان الفســخ كما يكون جزاء على عدم تنفيذ احــد الطرفين لالتــزامه التعاقدى ، قــد

يترتب على تحقق شرط فاسخ يتفق الطرفان على أن مجرد تحققـــه يؤدى الى انفســـاخ العقـــد .

(نقض ٤/٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ١٠٤٠ لسنة ٤٧ ق)

٨٨٥ ـــ تخلف المشترى عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق ـــ انتفاء حقه فى الحبس لعلمه بالمبيع وسند ملكية البائع مع تنازله عن هذا الحق فى العقد ـــ القضاء بالفسخ ـــ لا خطأ .

تخلف الطاعن عن الوفاء بباقى الثمن بغير حق يجعله مخلا بالتزاماته قبل البائع وليس له الحق فى حبس باقى الثمن لأنه توافر لديه علمه بالمبيع وسند ملكية البائع له عند تحرير العقد فضلا عن انه تنازل عن حقه فى حبس الثمن بموجب الاتفاق فى العقد ، واذ كان ما استخلصته المحكمة فى هذا الخصوص استخلاصا سائغا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها فان النعى على الحكم المطعون فيه الذى قضى بفسخ العقد ـــ بهذه الأسباب يكون على غير اساس .

(نقض ٢٥/٣/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق)

٨٨٦ ـــ الاتفاق على تجدد العقد تلقائيا لسنة تالية مالم يخطر احـــد الطرفين الآخر برغبته فى عدم التجديد خلال مدة معينة ـــ الاخطار الصادر بعد انقضاء هذه المهلة ـــ أثره تجدد العقد تلقائيا والتزام المتعاقد بالتعويض عند امتناعه عن تنفيــذ العقـــد .

اذ كان الثابت فى عقد البيع موضوع النزاع أن الطرفين قد اتفقا فى بنده السادس على سريان احكامه إدة تنتهى فى ٣١/١٢/١٩٧٤ وعلى تجـــدده تلقائيا بنفس الشروط لسنة تالية وهكذا ما لم يخطر أحدهما الآخر برغبته فى عدم التجديد قبل انتهاء مدة سريان العقد بشهرين على الأقل . وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة لم تخطر المطعون ضدها برغبتها فى عدم تجديد العقـــد خلال الأجل المتفق عليه ؛ فانه يترتب على ذلك تجدده تلقائيا لسنة اخرى تنتهى

فى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ولا عبرة فى ذلك بالاخطار المرسل من الطاعنة الى المطعون ضدها فى ١٩٧٤/١١/٣٠ بانهاء العقد ، ذلك ان هذا الاخطار قد صدر بعد انقضاء المهلة المحددة لذلك وتجدد العقد بالفعل لمدة سنة اخرى ، ومن ثم لا يترتب عليه انهاؤه اذ لا تملك الطاعنة بارادتها المنفردة التحلل من التزاماتها الناشئة عن هذا العقد ، وبالتالى يحق للمطعون ضدها المطالبة بتعويضها عما لحقها من اضرار وما فاتها من كسب نتيجة امتناع الطاعنة عن تنفيذ العقد خلال المدة التى تجدد اليها ولا يقتصر حقها على مجرد المطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن وصول التنبيه متأخرا .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٤ ـ طعن رقم ٣٤٩ لسنة ٤٩ ق)

٨٨٧ ــ النصوص القانونية فى الفسخ تعتبر مكملة لارادة المتعاقدين ويعتبر العقد متضمنا لها ولو خلا العقد من اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق او الحد من نطاقه الا باتفاق صريح .

النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٥٧ من التقنين المدنى على ان « فى العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد المتعاقدين بالتزامه ، جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه .. »

والنص فى المادة ١٥٩ من ذات القانون على ان « فى العقود الملزمة للجانبين اذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له وينفسخ العقد من تلقاء نفسه » يدل على ان حل الرابطة العقدية جزاء اخلال احد طرفى العقد الملزم للجانبين باحد التزاماته الناشئة عن العقد وهو ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ من النصوص المكملة لارادة المتعاقدين ولهذا فان هذا الحق يكون ثابتا لكل منهما بنص القانون ويعتبر العقد متضمنا له ولو خلا من اشتراطه ولا يجوز حرمان المتعاقدين من هذا الحق او الحد من نطاقه الا باتفاق صريح كما ان الفسخ القانونى يقع عند انقضاء الالتزام على اثر استحالة تنفيذه فانقضاء هذا الالتزام يستتبع انقضاء الالتزام المقابل له .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ ـ طعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٩ ق)

خامسا ــ بطــلان العقــد

(انظر ايضـــا موضـــوع : بطــلان)

٨٨٨ ــ العقد القابل للابطال له وجود قانونى الى ان يتقرر بطلانه ولا يستطيع ان يطلب ابطاله سوى من تقرر البطلان لمصلحته ــ اذا طلب من هم ليسوا طرفا فى عقد الايجار ابطـــاله لعيب شاب ارادة المؤجر وقضي لهــم بالبطــلان فان الحكم يكون قد خالف القانون .

ان العقد القــابل للابطال بســـبب نقص الاهليـــة او لعيب شـــاب الارادة له وجود قانونى الى ان يتقرر بطلانه ولا يستطيع أن يطلب ابطـــاله سوى من تقرر البطلان لمصلحته ــ ناقص الأهلية أو من شاب ارادته عيب ــ لما كان ذلك وكان المطعون ضـــدهم الأربعة الأول وهم ليسوا طرفا فى عقـــد الايجار المؤرخ ١٩٦٦/٢/١ ــ قد طلبوا ابطاله تأسيسا على أن ارادة وزارة الأوقاف المؤجرة قد شابها عيب الغش والتدليس واذ استجاب الحكم المطعون فيه لطلباتهم وقضى بالبطلان لعيب شاب ارادة المؤجر فانه يكون قـــد خالف القــــانون .

(نقض ١٩٨١/٢/٢١ ــ طعن رقم ٧٩٠ س ٥٠ ق)

٨٨٩ ــ ابطال العقد للغلط فى الواقع او القانون ــ شرطه ــ أن يكون جوهـــــريا .

يشترط لابطال العقد للغلط سواء كان فى الواقع او فى القـــانون أن يكون جوهريا ، اى ان يكون هو الذى دفع الى التعاقد .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ ــ طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق)

٨٩٠ ــ الخطأ او الغش والتدليس ــ عيوب تفسد الحساب ــ التمسك باى عيب منها امام قاضى الموضوع ــ وجوب تحقيقه .

من المقرر ــ فى قضـاء هذه المحكمة ــ ان الخطــأ والغش والتــدليس

من عيوب تفسد الحساب ولا تجعله حجة على من اقره غافلا عنها، لمن واجب القاضي اذا طعن لديه بعيب من هذه العيوب ان يستمع للطعن ويحققه متى قدم له من الشواهد ما يترجح معه لديه انه مطعن جدي ، ثم يقضي بما يظهره التحقيق .

(نقض ٢٥/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٤٠ ق)

تفصيل

أولا ـ عناصر والتزامات عقد العمل

ثانيا ـ تنظيم العمل

ثالثا ـ انتهاء عقد العمل

رابعا ـ الدعوى العمالية

خامسا ـ العمل بالقطاع العام

أولا ـ عناصر والتزامات عقد العمل

٨٩١ ـ أجر زيادة الانتاج الذى تصرفه الشركة لبعض عمالها لا يعدو أن يكون مكافاة قصد بها ايجاد حافز للعمل وهى متحركة بطبيعتها فلا يجوز اضافة متوسط اجر زيادة الانتاج التى كان يحصل عليها العامل عن مدة سابقة الى اجره الشهرى دون التحقق من مقدار انتاجه فى تلك الفترة وتحديد مقدارها وفق الأسس المتفق عليها .

الأصل فى استحقاق الأجر وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل ١٩٥٩/٩١ انه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، اما ملحقات الأجر فمنها مالا يستحقه العامل الا اذا تحققت اسبابها فهى ملحقات غير دائمة ليست لها صفة الثبات والاستمرار ومن بينها أجر زيادة الانتاج الذى تصرفه الشركة لبعض عمالها فوق اجورهم الأصلية والذى لا يعدو ان يكون مكافأة قصد منها ايجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل الا اذا تحقق سببها وهو زيادة الانتاج الفعلى ، فاذا باشر العامل العمل استحق هذه المكافأة بمقدار الزيادة أما اذا لم يباشره العامل او لم يعمل اصلا فلا يستحق هذه المكافأة . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى باضافة متوسط اجر زيادة الانتاج التى كان يحصل عليها المطعون ضده عن مدة سابقة الى اجره الشهرى دون أن يتحقق من مقدار انتاجه فى هذه الفترة ويحدد مقدار المكافأة المستحقة

عنه وفق الاسس المتفق عليها فى هذا الخصوص يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٣/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٩ ق)

٨٩٢ — استحقاق العامل للاجر — شرطه — ان يكون عقد العمل ما زال قائما — فصل العامل — اثره — انقضاء الالتزام بدفع أجره .

يشترط اصلا لاستحقاق الاجر اعمالا للمادة ٣ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ٦٩٢ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان يكون عقد العمل قائما ؛ على اعتبار ان الاجر التزام من الالتزامات المنبثقة عنه وان احكام تلك المادتين تنحسر عن حالة صدور قرار بفصل العامل طالما ان فصله ينهى عقد عمله ويزيل الالتزامات الناتجة عنه ومنها الالتزام بدفع الأجر .

(نقض ١٩/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٩ س ٤٣ ق)

٨٩٣ — حق العامل فى الأجر الاضافى وبدل السكن وبدل السفر — حق دورى متجدد — خضوعه للتقادم الخمسى — م ١/٣٧٥ مدنى .

مناط خضوع الحق للتقادم الخمسى وفقا لصريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنى هو اتصافه بالدورية والتجدد اى ان يكون الحق مستحقا فى مواعيد دورية ايا كانت مدتها وان يكون بطبيعته مستمرا لا ينقطع سواء كان ثابتا او تغير مقداره من وقت لآخر . ولما كانت المبالغ المطالب بها — وهى الأجر الاضافى وبدل السكن وبدل السفر — قد روعى فى تقريرها لمورث الطاعن . ان تكون عوضا عما يتحمله من مشقة العمل والاقامة خارج البلاد . وهى وان كانت قد انقطعت بانتهاء فترة انتدابه للعمل بفرع الشركة المطعون ضدها بانديس أبابا الا انها ظلت متجددة طالما ظل الانتداب قائما فتعتبر حقا دوريا متجددا ولا تزول عنها هذه الصفة بانتهاء فترة الانتداب وصيرورتها مبلغا ثابتا فى الذمة ومن ثم يخضع للتقادم الخمسى

المنصوص عليه بالمادة ١/٣٧٥ من القانون المدنى ، واذ كان من المقــرر ــ فى قضاء محكمة النقض ان محكمة الموضوع غير ملزمة بان تتبع جميــع حجج الخصوم واوجه دفاعهم وان ترد على كل منها استقلالا لأن قيام الحقيقة التى استخلصتها فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها .

(نقض ١٩٨٠/٢/١ ــ طعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٤ ق)

٨٩٤ ــ العمولة ــ من ملحقات الأجر غير الدائمة ــ الأجر الذى يؤدى للعامل عن فترة الاجازات ــ عدم جواز اضافة العمولة اليه .

الأصل فى اســتحقاق الأجر ــ وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ــ أنه لقــاء العمل الذى يقــوم به العامل واما ملحقات الأجر فمنها مالا يستحقه العامل الا اذا تحققت اســبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاســتقرار ومن بينها العمــولة التى تصرفها الشركــة الطاعنــة على ذلك النحــو لبعض عمالهــا فــوق اجورهم الأصلية والتى لا تعدو أن تكون مكافأة قصد منها ايجاد حافز فى العمل ولا يستحقها العامل الا اذا تحقق ســببها وهو القيــادة الفعلية للســيارات المذكورة محملة فاذا باشر ـا العامل استحق العمولة وبمقدار مسافات هــذه القيادة اما اذا لم يباشرها او لم يعمل اصلا فلا يستحق هذه العمولة وبالتالى فلا يشملها الأجر الكامل الذى يؤدى للعامل عن فترة الاجازات . لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر واقام قضاءه بتقرير حق سائقى سيارات النقل لدى الشركة الطاعنة فى متوسط تلك العمولة عن أيام الاجازات الاعتيادية والمرضية على أساس أن هذه العمولة تعتبر جزءا من اجــــورهم واجب الأداء فى أيام الاجازات فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/١ ــ طعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٢ ق)

٨٩٥ ــ أعتبار الميزة العينية جــزءا من الأجــر ــ شرطه ــ أن يلتــزم صاحب العمل بها باعتبارها من مقتضيات العمل ــ الملابس التى تمنح العامل لحسن مظهره او بقصد توحيد الزى ــ لا تعد ميزة عينية .

اذ كان وصف الاجر لا يلحق جميع المزايا العينية التى يحصل عليها العامل

وانما يشترط لاعتبار الميزة العينية أجرا ان يكون صاحب العمل ملزما بهـا للعامل لا متبرعا ، ومنـاط كونها كذلك ان تستلزمها مقتضيات عمله فتضحى ضرورية لأدائه ، ومؤدى ذلك بطريق اللزوم انه لا يعتبر من قبيل الأجر الملابس الخاصة التى تمنح للعامل لارتدائها اثناء العمل بقصد الظهور بالمظهر اللائق امام العملاء او توحيد الزى بين العمال . لما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه لم يبين السند القانونى لقضائه بأحقية سائقى سيارات النقل بالشركة الطاعنة فى الملابس الخاصة موضوع التداعى ولم يحقق عناصر هذه الاحقية فلم يعرض لما اذا كانت هذه الملابس قد استكملت شروط الميزة العينية او افتقدتها وما اذا كانت ضرورية لأداء عمل هؤلاء السائقين ام انها ليست كذلك ، وكان يتعين على القرار ان يقول كلمته فى هذه المسائل القانونية ولا يغنى عن ذلك احالته الى تقرير الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وابداء الرأى فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه . ولما كان هذا القرار قد اعجز بذلك محكمة النقض عن ممارسة وظيفتها فى مراقبة صحة تطبيقه للقانون . فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور .

(نقض ١/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٣ ق)

٨٩٦ ــ منح العامل مقابلا نقديا لقاء ما كان يقوم به من جهد اضافى ــ القضاء بعدم استحقاقه له بعد زوال سببه ــ لا خطأ .

اذ كان يبين من الرجوع الى الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه برفض الدعوى على ما ثبت له من تقرير الخبير المنتدب من ان الطاعن كان يتقاضى مقابلا نقديا جزاء ما كان يقوم به من جهد فى اعداد وتنسيق معرض المطعون ضدها خلال أوقات العمل غير العادية . وان ما كان يتقاضاه الطاعن مقابل هذا الاعداد . هو بدل كان يعطى له لقاء هذا الجهد المبذول ، فيعتبر جزءا من الأجر مرهونا بالظروف التى دعت الى تقريره ، فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى

الى عدم استحقاق الطاعن هذا البدل بعد زوال سببه وتوقف الطاعن عن تنسيق واجهة المعرض ، فانه يكون قد اصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢ — طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٤ ق)

٨٩٧ — عقد العمل وعقد التدريب — ماهية كل منهما — عدم اشتراط أن يتلقى العامل اجراً عند التدريب .

عقد العمل هو الذي يتعهد بمقتضاه شخص ان يعمل مقابل اجر فى خدمة آخر وتحت ادارته واشرافه ، اما عقد التدريب فهو الذى يتعهد بمقتضاه شخص بالالتحاق لدى صاحب عمل بقصد تعلم مهنة ؛ وليس شرط أن يتلقى اجرا فالتزامه بالعمل ليس هو التزام الأساس وانما هو تابع للالتزام الأصلى بالتعليم .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ — طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق)

٨٩٨ — عقد التدريب — التزام العامل القاصر فيه باداء تعويض عند فسخه — اعتباره تصرفا دائر بين النفع والضرر — لا يدخل فى نطاق ما اذن القانون للقاصر فيه — قابليته للابطال لمصلحة القاصر .

اذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الالتزام الأساسى فى العقد سند الدعوى هو تعلم المطعون ضده مهنة ميكانيكى النسيج ؛ فانه يكون عقد تدريب ؛ لا يدخل فى نطاق ما اذن القانون للقاصر فى ابرامه . على ذلك يخضع للقواعد العامة فى قانون الولاية على المال ؛ وانه حوى شرطا جزائيا بالزام المطعون ضده باداء تعويض فى حالة فسخ العقد ولان العبرة فى وصف العقد وقت نشوئه لا بما قد يسفر عنه تنفيذه فانه يكون منذ انعقد تصرفا دائرا بين النفع والضرر . وقابلا للابطال لمصلحة القاصر .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ — طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق)

٨٩٩ ــ أعانة غلاء المعيشة الواردة بالأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الذى احال اليه الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ــ عدم نفاذها الا فى حق العمال المعينين بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الأمر الأول .

إذ كان حكم المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الذي احالت عليه المادة السابعة من الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠، لا يسرى الا فى حق العمال الذين عينوا بعد ١٩٤١/٦/٣٠ وقبل نفاذ الأمر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ اما من عينوا بعد نفاذ الأمر المذكور فلا يخضع لحكم تلك المادة .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ــ طعن رقم ١٠٦ لسنة ٤٤ ق)

٩٠٠ ــ استعمال العاملين بشركات القطاع العام لسيارات الركوب الخاصة بها للانتقال الى مقر اعمالهم ــ شرطه ــ قرار رئيس الوزراء ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ ، اعتبار ذلك ميزة عينية ــ شرطه ــ الانتقال بالمخالفة لهذا القرار ــ لا يكسب العامل حقا .

مفاد نص المواد من الاولى الى الثالثة من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ ان المشرع وضع قاعدتين فى شأن استعمال العاملين بشركات القطاع العام لسيارات الركوب الخاصة بها ــ أولهما ــ توجب سداد مقابل شهرى مقداره ثلاثة جنيهات لقاء استعمالهم لها من منازلهم الى مقار اعمالهم ذهابا وعودة ــ وثانيهما ــ تصرح للعاملين بوحدات الانتاج استعمال هذه السيارات من اماكن التجمع الى مقار اعمالهم فى الذهاب والاياب بغير مقابل ، ولما كان الثابت فى الدعوى ان الشركة المطعون ضدها تنقل الطاعن بسياراتها من منزله الى مقر عمله ذهابا وايابا فانه يلتزم بسداد مبلغ ثلاثة جنيهات شهريا لقاء هذا الانتقال ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فان النعى برمته يضحى فى غير محله ، ولا ينال من ذلك صورة خطاب الشركة المطعون ضدها الى الطاعن المؤرخ اول اغسطس سنة ١٩٦٦ ، المرفقة بحافظته المودعة ملف الطعن ــ الذى اخطرته فيه بأن قرار رئيس

الوزراء يقضي بخصم المبلغ المذكور من مرتبه نظير أستعماله سياراتها من منزله الى المصانع وبالعكس ، ما دام هذا الخطاب لا ينبىء عن أن انتقاله بهذه السيارات على هذا النهج قد توفرت له شروط الميزة العينية بأن كانت الشركة ملزمة اصلا بتوفيره له وليست متبرعة واستكمل صفة الدوام والاستقرار ، وما دام ذلك الانتقال بصورته تلك بعد سريان القرار المشار اليه ، يكون قد تم بالمخالفة لأحكامه فلا يكسب الطاعن حقا لأن الحقوق لا تكتسب بالتصرفات المخالفة لأحكام القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ — طعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٤ ق)

٩٠١ — بدل الاقامة فى الأماكن النائية — ماهيته — عدم اعتباره اعانة غلاء معيشة التى تقرر عدم سريان قواعدها على العاملين بالقطاع العام — اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

اذ كان بدل الاقامة الذى يتقرر للعاملين بوحدات القطاع العام الاقتصادية فى محافظة اسوان يتغيا بطبيعته استقرارهم فى هذه المحافظة النائية وتشجيعهم على البقاء بمنحهم ذلك البدل مما يضحى معه — وهو بهذا الوصف — مكتسبا طبيعة متميزة عن اعانة غلاء المعيشة التى تستهدف مواجهة ارتفاع نفقات المعيشة فتنحسر عنه بالتالى احكام المادة الثانية من مواد اصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى نصت على عدم سريان قواعد ونظم اعانة الغلاء على هؤلاء العاملين ، ولا يقدح فى ذلك تحديد هذا البدل بنسبة مئوية من هذه الاعانة ، لأن ذلك لا يعدو ان يكون وسيلة لتقدير قيمته ، فلا تغير هذه الوسيلة من طبيعته .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٢ — طعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق)

٩٠٢ — الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل — لا يعد باطلا — الا اذا تضمن المساس بحقوق تقررها قوانين العمل — الاتفاق على استبدال أجر ثابت بجزء من العمولة لا بطلان .

الاتفاق بالصلح أو التنازل بين رب العمل والعامل — على ما جرى به

قضاء محكمة النقض — لا يكون باطلا الا ان يمس حقوقا تقررها قوانين العمل، ولما كان الثابت فى اوراق الدعوى ان الاتفاق الذى انعقد فيما بين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم بمقتضى عقود الصلح المؤرخة ١٩٧٣/٤/٢٢ التى لم يجحدها المطعون ضدهم متضمنا استبدال اجر ثابت بجزء من العمولة التى كانوا يتقاضونها لم يمس حقوقا قررتها قوانين العمل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٣ — طعن رقم ١٥٣٦ لسنة ٤٩ ق)

٩٠٣ — العمال المعينون بعد نفاذ الأمر العسكرى ٩٩ لسنة ١٩٥٠ — عدم استحقاقهم اعانة غلاء معيشة زيادة على اجورهم — افتراض ان اعانة الغلاء قد روعيت فى تقدير الأجر ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

العمال المعينون بعد نفاذ الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ لا يستحقون اعانة غلاء معيشة وفقا للنسب المحددة فيه زيادة على اجورهم المحددة فى عقود العمل ما دامت لا تقل عن الحد الأدنى للاجور اذ يفتض ان اعانة الغلاء قد روعيت فى تقدير الاجر ما لم يقم الدليل على العكس فيعتبر الاجر الوارد فى العقد اساسيا ويزداد وفقا للنسب التى حددها الأمر المذكور بحسب الأعباء العائلية وقت التعيين او بعده — واذ كان ذلك — وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدهما قد التحقا بالعمل لدى الشركة الطاعنة بعد نفاذ الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ وان عقد عمل كلّ منهما قد ثبت فيه ان الاجر المحدد يعتبر شاملا لاعانة غلاء المعيشة بنسبة ١٥٠٪ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضدهما بفروق اعانة غلاء المعيشة تأسيسا على ان اجر كل منهما الوارد فى كشوف الأجور لم يتضمن تفصيلا للاجر الأساسى واعانة الغلاء — يكون قد عاره القصور وخالف الثابت فى الأوراق .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٩ — طعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٤ ق)

٩٠٤ ــ علاقة العمل ــ بدء سريانها وترتيب آثارها عدا الاجر من تاريخ صدور قرار التعين ــ لا عبرة بتاريخ تسلم العمل الا عند تحديد بدء استحقاق الاجــــر .

اذ كانت العبرة فى بدء علاقة العمل وترتيب آثارها ــ عــدا الأجــر ــ بالقرار الصادر بالتعيين لأن هذا القرار ينشىء المــركز القانونى للعــامل فى الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها ، فلا يعــول فى تحــديد آثار هــذا المــركز القانونى على تسلم العمل اذ ان استلام العمل واقعة مادية لا يترتب علــيهـا اثر قانونى ولا يعول عليها الا فى تحديد بدء استحقاق الأجر .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ ــ طعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٥ ق)

٩٠٥ ــ السكن والغذاء الذى تقدمه الشركة للعامل اذا كان نظير مقابل نقدى يؤديه اليها وليس لقاء عمله لا يعد من قبيل الأجر العينى ويجعل المطالبة بالفرق بين القيمة الفعلية والقيمة الرمزية فاقدة الأساس قانونا .

ان ما يعطيه صاحب العمل للعامل من سكن أو غــذاء لا يعتبــر ميزة عينية تأخذ حكم الاجر ــ وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المــادة الثالثــة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ــ الا اذا قدم اليه لقاء عمله ؛ وعــلى ذلك فلا يعتبر منها كذلك ما يقدم اليه بمناسبة العمــل مقابل مبــلغ مــن النقــود أيا كان مقدار هذا المبلغ ومدى تناســبه مع تكلفتهــا الفعليــة ، ولما كان الثابت فى الدعــوى أن الطاعن كان يحصــل على السكن والغذاء من الشركة المطعون ضــدها الأولى نظير مقابل نقدى يؤديه اليهــا . وليس لقاء عمله فان أيا منهما لا يعد من قبيــل الأجر العينى ؛ لمــا كان الحــكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأورد فى أسبابه أن توافر المقــابل النقدى أيا كان قدره بالنسبة للسكن باستراحة الشركة والوجبات الغذائيــة يجعــل المطالبة بالفارق بين القيمة الفعليــة والقيمة الرمزية فاقد الأساس قانونا ، فانه يكون قد تناول بالرد ما ابداه الطاعن من دفاع مفاده ان المقــابل النقدى الذى كان يؤديه للشركة لم يكن يتناســب مع التكلفــة الفعلية لما كان يحصل

عليه من سكن او غذاء ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

(نقض ١٤/٦/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٤ ق)

ثانيا — تنظيم العمل

٩٠٦ — اتهام العامل بارتكاب جناية او جنحة داخل دائرة العمل — لرب العمل الحق فى وقفه او فصله اكتفاء بالتحقيق الادارى .

مفاد نص المادة ٦٧ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ من انه اذا نسب الى العامل ارتكاب جناية او جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه من تاريخ ابلاغ الحادث الى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى هذا الشأن ، لم يقيد سلطة رب العمل فى اجراء فصل العامل اكتفاء بالتحقيق الادارى اذا قدر ان مصلحة منشأته تقتضى ذلك وان ما وقع من العامل يكفى فى انهاء العلاقة العقدية بالفسخ طبقا لما تقضى به المادة ٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(نقض ١٩/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٩ س ٤٣ ق)

٩٠٧ — نقل العامل الى مركز اقل ميزة او ملائمة من مركزه الذى كان يشغله — عمل تعسفى اذا قصد الاساءة اليه — حق صاحب العمل ان يعهد اليه بعمل آخر ولو اختلف عنه اختلافا جوهريا متى اقتضت ذلك ضرورة ملجئة — شرطه — أن يكون ذلك مؤقتا بالقدر اللازم لمواجهة هذه الضرورة .

نقل العامل الى مركز اقل ميزة او ملاءمة من مركزه الذى يشغله يعد عملا تعسفيا اذا قصد به الاساءة اليه ويمتنع على صاحب العمل تكليف العامل بصفة دائمة بعمل غير عمله المتعاقد عليه يختلف عنه اختلافا جوهريا لكنه يسوغ له ان يعهد اليه بعمل آخر غير المتفق عليه ولو اختلف عنه اختلافا

جوهريا اذا اقتضت ذلك ضرورة ملجئة من دواعى العمل بشرط أن يكون هذا التغيير مؤقتا فلا يدوم الا بالقدر اللازم لمواجهة هذه الضرورة ويزول بزوالها . ولما كان البين من الأوراق ان الطاعن عمل ابتداء لدى المؤسسة المطعون ضدها كمراسل صحفى لها بموسكو وبيروت ثم نقل الى ادارة الاعلانات بها اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، وكانت شهادة نقابة الصحفيين التى قدمها الى المحكمة الاستئنافية — التى جاء بها أن عمل مندوب الاعلانات ليس من الأعمال الصحفية — تنبىء عن ان عمل الطاعن وبتلك الادارة يختلف — اختلافا جوهريا عن عمله كمراسل صحفى خارجى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى لأسبابه التى انتهى فيها الى ان نقل الطاعن بمنأى عن الاساءة لأنه نقل من موسكو لعدم تجديد اقامته بها ومن بيروت لاغلاق مكتب المطعون ضدها فيها وان وظيفته المنقول اليها لا تغاير فى طبيعتها وظيفته الأولى ولم يلحقه الضرر المادى أو الأدبى من هذا النقل لعدم تغير اجره ، وذلك بغير ان يستظهر فى مدوناته دلالة شهادة نقابة الصحفيين المشار اليها ، حالة ان الطاعن لم يرفع دعواه بالمنازعة فى النقل من موسكو وبيروت بمجرده وانما نازع بموجبها فى نقله الى عمل بادارة الاعلانات يختلف اختلافا جوهريا عن عمل المراسل الصحفى الخارجى المتفق عليه اصلا ؛ فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٨٠/٣/١ — طعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٤ ق)

٩٠٨ — المساواة بين عمال صاحب العمل — قاعدة تفرضها قواعد العدالة — منح بدل اقامة للعاملين بفرع اسوان — اثره — استحقاق العامل المنقول اليه لهذا البدل .

اذ كانت المساواة بين عمال صاحب العمل — على ما جرى به قضاء محكمة النقض — قاعدة اساسية ولو لم يجر بها نص فى القانون تفرض قواعد العدالة اعمالها اذا ما جنح صاحب العمل الى التفرقة بين عماله فى شأن اى حق من حقوقهم ، وكان الثابت فى الدعوى ان البنك الطاعن جرى على منح العاملين بفرعه بأسوان بدل اقامة بواقع ٢٥ ٪ من قيمة اعانة غلاء المعيشة

خلال الفترة من يونيو سنة ١٩٦٣ حتى آخر يونيو سنة ١٩٧٢ ، فإن المطعون ضده يستحق ذلك البدل منذ تاريخ نقله الى الفرع المذكور أسوة بزملائه العاملين به ، لما كان ذلك ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده لبدل الاقامة موضوع التداعي تأسيسا على أن الأخير لا يطالب بإعانة غلاء المعيشة ويتساوى في ظروف العمل الزمانية والمكانية مع زملائه العاملين بفرع البنك الطاعن بأسوان الذين درج على منحهم ذلك البدل منذ عام ١٩٦٣ مما يتعين معه مساواته بهم في تقاضيه ، فإن النعي عليه بسببي الطعن يكون غير سديد .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٤ ق)

٩٠٩ ــ حظر رفع مرتبات العاملين بشركات القطاع العام ــ استنادا الى الحد الأدنى للاجور الواردة باللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ــ ق ٨١ لسنة ١٩٦٨ عدم جواز الخروج على هذا الحظر عن طريق المساواة في الأجر .

اذ كان الثابت في الدعوى ان الأمر الادارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ الذى تمسك به الطاعن في دعواه قد صدر اعمالا لأحكام لائحة العاملين بشركات القطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، وان الشركة قامت بتسوية حالات زملاء الطاعن الذين طلب مساواته بهم اعمالا لاحكام هذه اللائحة ، وكان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٨ والذى رتب له الشارع أثرا رجعيا يمتد الى تاريخ العمل باللائحة المذكورة قد حظر على العاملين الذين سرت في شأنهم المطالبة برفع مرتباتهم او اعادة تسوية حالاتهم او صرف فروق عن الماضي استنادا اليها ، وكانت المساواة بين العاملين لا يجوز أن تتخذ سبيلا للخروج على هذا الحظر لما في ذلك من تفويت لمراد الشارع من اصدار ذلك القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فانه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٤ ق)

٩١٠ ــ تنظيم وقت العمل اليومى ــ من سلطة رب العمل ــ مثال بشأن توزيع ساعات العمل الاضافى .

جرى قضاء محكمة النقض ان لصاحب العمل بمقتضى سلطته فى الادارة والاشراف إن ينظم وقت العمل اليومى طبقا لحاجة العمل وظروف الانتاج ويلتزم العامل باداء عمله وفقا للتنظيم الذى يضعه صاحب العمل متى كان هذا التنظيم لا يتعارض مع القانون ، لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة قد درجت على تشغيل عمال الفروع بها عشر ساعات يوميا على فترتين محددة ان الساعة الأولى من كل من هاتين الفترتين هى ساعة عمل اضافى وكانت هاتان الساعتان تتمان نهارا ٦ وليس فى القانون ما يحدد الترتيب الزمنى لساعات العمل الاضافية بالنسبة لساعات العمل الأصلية ، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على ان ساعات العمل الاضافية لا تكون الا بعد انتهاء ساعات العمل الأصلية ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٩ لسنة ٤٩ ق)

٩١١ ــ للعامل الحق فى تقاضى مقابل نقدى عن الاجازات التى لم يحصل عليها اذا منع من الحصول عليها وفقا للقانون .

لما كانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ــ والذى يحكم واقعة الدعوى ــ تنص على أن « تحدد مواعيد الاجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه بقرار من مدير الادارة المختص . ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها او قطعها الا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل . وفى هذه الحالة يجوز ضم مدد الاجازات السنوية الى بعضها بشرط الا تزيد بأية حالة على ثلاثة اشهر . وفى جميع الأحوال يجب ان يحصل العامل على اجازة سنوية قدرها ستة أيام متصلة على الاقل » مما مفاده أن مدير الادارة المختص بشركات القطاع العام بما له من سلطة تنظيم العمل يستقل بتحديد وقت الاجازة الاعتيادية المستحقة للعاملين بتلك الشركات وفق مقتضيات العمل وظروفه ؛ وله اذا دعت أسباب

قوية تقتضيها مصلحة العمل تأجيل الاجازات الاعتيادية لسنوات تالية ، وتضم الاجازات المؤجلة فى حدود ثلاثة اشهر فقط ، على ان ذلك لا يخل بحق العامل فى الحصول على قدر من اجازته الاعتيادية مدته ستة أيام متصلة سنويا لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى ان الطاعن ابان عمله لدى البنك المطعون ضده طلب الحصول على اجازته الاعتيادية فى مواعيدها ، وقد حال دون ذلك صدور امر رئيس مجلس ادارة البنك بتأجيلها الى سنوات لاحقة لأسباب قدرها ودعت اليها مقتضيات العمل ومصلحته ، وكان رئيس مجلس الادارة وهو يقف على قمة الهيكل الوظيفي للبنك يعتبر بمثابة مدير الادارة المختص بالنسبة للطاعن فى حكم المادة ٣٣ المشار اليها . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٥/١١ ــ طعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ ق)

٩١٢ ــ لا يجوز التحدى ــ بقاعدة المساواة للخروج على احكام المادة السادسة من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فيما يختص بتحديد الاجور .

لما كانت المادة السادسة من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على انه « يجوز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى وظائف الشركات باجور تجاوز مرتباتهم الأصلية بما لا يزيد على ١٠٪ من مرتباتهم اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة ويجوز تعيينهم بأجر يزيد على ذلك بقرار من رئيس الجمهورية » فان مفاد ذلك ان المشرع رأى ــ لاعتبارات قدرها ــ تقييد حرية الشركات فى تحديد مرتبات من تعينهم فى وظائفها ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة او المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها ، لما كان ما تقدم فلا وجه للتحدى بمبدأ المساواة للخروج على هذا الأصل الذى قرره المشرع بنص صريح .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٤ ــ طعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٤ ق)

٩١٣ — لا وجه للمساواة فى البدلات بين المعينين لصـــلا بمدينة اسوان والمقيمين فيها باسرهم وبين المنتدبين اليها من القاهرة اذا كان البدل عوضـــا عن نفقات يتكبدها العامل فهو بهذه المثابة لا يعتبر جزءا من الاجر ولا يخضع لقاعدة المســـاواة .

من المقرر ان البدل اما ان يعطى الى العامل عوضا له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ، وهو على هذا الوضع لا يعتبر جزءا من الأجـــر ولا يتبعه فى حكمه ، واما ان يعطى له لقاء طاقة يبذلها او مخاطر معينة يتعرض لها فى ادائه لعمله فيعتبر جزءا من الأجر مرهونا بالظـــروف التى دعت الى تقريره ، فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها . وكان من المقرر انه لا يصـــح الاحتجاج بنص المادة ٥٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لســـنة ١٩٥٩ بما لرب العمل من سلطة مطلقة فى ادارة منشاته وتنظيم العمل بهـــا على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصلحة العمل ولا وجه للحد من سلطته فى هذا الخصوص متى كانت ممارسته لها مجردة عن اى قصد فى الاســـاءة لعماله اذ ان له ان يميز فى الأجر بين عماله لاعتبارات يراها . وكان الثابت ان الحكم المطعون فيه ساوى بين المطعون ضده وزملائه المنتدبين من القاهرة للعمل باسوان فى بدل السكن والمأكل قولا منه بتساوى ظروف العمل مما يبرره مبدا المساواة ، وذلك دون ان يبين ما اذا كان هذا البدل مما يدخل فى الأجر ام لا . اذ من المقرر ان تكييف ما يعتبر اجرا وما لا يعتبر كذلك من المســـائل القانونية التى يتعين على المحكمة ان تقول كلمتها فيها اذ من الجـــوهرى فى هذا الصدد بيان ما اذا كان هذان البدلان قد منحـــا للعاملين المنتـــدبين من القاهرة عوضا عن نفقات يتكبدونها فى سبيل تنفيذهم لعملهم باســـوان فـــلا يعتبران من الأجر ولا يحل طلب المساواة فيهما ، او كانا قد منحا لقـــاء طاقة تبذل او مخاطر معينة يتعرض لهـــا العاملون فى ادائهم لعملهم فيعتبران من الأجر . واذ لم يبين الحكم المطعون فيـــه ذلك غافلا عمـــا اثارته الطاعنـــة بمذكرتها المقدمة بجلســـة ١٩٧١/١٢/٩ من ان المطعـــون ضده عين بأجـــر شامل راعت فيه تمتعـــه بكثر من الميزات التى يتمتـــع بها اقرانه فى مواقع اخرى رغم تعيينه فى بلدته وموطنه منزلا نص المادة ٥٣ من قانون العمـــل فى غير حالاته فيكون الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٦/٨ ـ طعن رقم ١٠١ لسنة ٤٣ ق)

ثالثا ــ انتهـاء عقـد العمـل

٩١٤ ــ الأصل ان خدمة العامل تنتهى ببلوغه سن الستين ــ حق العامل فى الاستمرار فى العمل لمدة سنة أخرى من تاريخ نفاذ اللائحة ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ ــ شرطه ــ تحديد رب العمل سنا معينـة للتقاعد ــ لا يرتب حقـا مكتسبا للعـامل .

النص فى المادة ٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقـرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ ــ الـذى يسرى من تاريـخ نشره فى ١٩٦٦/٨/٢٨ ــ مفاده أن الأصل انتهاء خدمة العامل ببلوغه سن السـتين واستثناء من هذا الأصل يحق للعامل الذى جاوز هذه السن فى تاريخ نفـاذ ذلك القرار الجمهورى الاستمرار فى عمله لمدة سنة اخرى من هذا التاريخ اذا كانت لوائح ونظم خدمته تقضى ببقائه الى وقت يجاوزها . اما العامل الذى لم يكن قد بلغ سن الستين فى ذلك التاريخ ، فانه يكون بمنأى عن ذلك الاستثناء وتنتهى خدمته ببلوغه هذه السن وفقا للاصل العام المقرر بالمادة ٧٥ المشـار اليها حتى لو نصت تلك اللوائح والنظم الصادرة قبل سريان القرار الجمهورى المذكور على سن للتقاعد تزيد عنها ، فليس من شأن ذلك النص ان يرتب حقا مكتسبا للعامل ، ذلك أن ما راى صاحب العمل تقريره ــ تحديد سن معينـة لتقاعد عماله انما هو ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة صادر منه بما له من سلطة مطلقة فى ادارة منشآته وتنظيم العمل فيها على الوجه الذى يراه كفيلا بتحقيق مصالحه فيحق له ــ ما دام ذلك التقرير بهذا الوصف ــ تحديد سن اخرى للتقاعد تقل عنها .

(نقض ١٩٨٠/١/١٢ ــ طعن رقم ٣٠٦ س ٤٤ ق)

٩١٥ ــ عقد العمل غير محدد المدة ــ انهاء رب العمل له بارادته المنفردة ــ إثره ــ انقضاء الرابطة العقدية ولو اتسم الانهاء بالتعسف ــ القضـاء باعادة العامل الى عمله ــ شرطه .

مؤدى نصوص المواد ٦٩٤ من القانون المدنى و ٧٢ ، ٧٤ من قانـون

العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ ان لرب العمل انهاء العقد الغير محدد المدة بارادته المنفردة ، وان هــذا الانهاء تنقضى به الرابطة العقــدية ولو اتسم بالتعسف ، غاية الأمر انه يرتب للعامل الذى اصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض ، وكان المشرع ــ استثناء من هذا الاصل ــ اجاز اعادة العامل الى عمله رغم انهاء رب العمل للعقد ، وذلك فى حالة واحــدة ضمنها نص المادة ٧٥ من قانون العمل المشار اليه وهى اذا كان الفصــل بســبب النشــاط النقابى المكون للجريمــة المنصوص عليها فى المــادة ٢٣١ من هــذا القــانون .

(نقض ١٩/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٩ س ٤٣ ق)

٩١٦ ــ الأجر الذى تحسب على أساسه مكافاة النظام الخاص ــ وجوب الرجوع للقواعد الخاصة المنظمة لها دون اعتداد بما ورد باللائحة ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

الأجر الذى تحسب على اساســه مكافاة النظام الخاص . هو ذلك الذى تحدده القواعد المنظمة لها ، فاذا جرت هذه القواعد على حسابها وفقا للاجر الأســاسى ــ وهو الأجر الأصلى بعد ان تطرح منه اعانة غلاء المعيشة والمنحة ــ وجب اعمال هذا الأجر بغير الاعتداد بأحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ فى خصوص تحديد الأجر ، سيما ان اعتبار اعانة الغلاء والمنحة جزءا من الأجر . لا يمنع من حســـاب تلك المكافاة على اساس الأجــر الأساسى ، ما دامت احكامها جرت بذلك .

(نقض ٢٩/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٩ ق

٩١٧ ــ العجز المبرر لانهاء عقد العمل هو العجز عن اداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة ولو كان العامل قادرا على اداء اعمال اخرى من نوع مغـــاير ــ عدم التزام رب العمل باسناد عمل آخر اليه تنفيذا لتوجيه الأطباء .

اذ كانت الفقرة الاولى من المادة ٨١ من قانون العمل الصادر بالقـــانون

رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن ينتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تادية عمله ... ... وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بتأمين اصابات العمل وكان المقصود بالعجز المبرر لانهاء العقد هو العجز عن اداء العمل المتفق عليه بصفة دائمة على وجه مرض ولو كان العامل قادرا على اداء اعمال أخرى من نوع مغاير ، ولا يشترط ان يكون العامل عاجزا عجزا كاملا بل يكفى أن يكون غير قادر على اداء ذات العمل المتفق عليه ، ولا يلتزم رب العمل باسناد عمل آخر اليه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جرى فى قضائه على أن رفض الطاعنة اسناد عمل خفيف الى المطعون ضده غير العمل المتفق عليه ، تنفيذا لتوصية الأطباء يعتبر خطأ تلتزم الطاعنة بالتعويض عما يكون قد نتج عنه من ضرر ، فانه يكون قد خالف القانون .

(نقض ٣٠/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٩ ق)

٩١٨ — اذا كان فصل العامل ليس بسبب نشاطه النقابى فيترتب عليه انهاء الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف وينحصر حق العامل فى التعويض المالى ولا يجوز الحكم بالغاء هذا القرار .

لما كان الأصل وطبقا لأحكام المواد ٦٩٤ من القانون المدنى والمواد ٧٢ ، ٧٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن لرب العمل انهاء العقد غير المحدد المدة بارادته المنفردة ، وانه بهذا الانهاء تنقضى الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف غاية الأمر انه يرتب للعامل الذى اصابه ضرر فى هذه الحالة الحق فى التعويض وكان المشرع استثناء من هذا الأصل قد أجاز اعادة العامل الى عمله رغم انهاء رب العمل للعقد وذلك فى حالة واحدة ضمنها نص المادة ٧٥ من قانون العمل المشار اليه وهى حالة ما اذا كان الفصل بسبب النشاط النقابى المكون للجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٣١ من هذا القانون ، لما كان ذلك وكان انهاء خدمة المطعون ضده بمقتضى قرار الشركة الطاعنة رقم ٤٣ فى ١٩٧٣/١/٢٢ لا يدخل فى نطاق هذا الاستثناء فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء هذا القرار يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

(نقض ٦/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٢١٧ لسنة ٤٦ ق)

رابعا ـ الدعـوى العماليـة

٩١٩ ـ دعوى العامل بوقف قرار الفصل امام المحكمة المسـتعجلة ـ طلبه احتياطيا التعويض عن فصله ـ اثره ـ انقطاع مدة تقادم دعوى التعويض ـ لا يغير من ذلك القضاء بعدم قبول الدعوى الأصلية .

اذ كان دفاع الطاعن امام محكمة الموضوع انه طالب بالتعويض عن فصله أمام محكمة بنها للامور المستعجلة بجلسة ١٩٧١/٤/٢٨ اثناء نظر طلب وقف قرار الفصل المطروح على تلك المحكمة وان هذه المطالبة تقطع مدة السنة التى حددها القانون لسقوط دعواه والتى لم تكن تبـد اكتملت بعد ؛ وكان قضـاء محكمة الأمور المستعجلة بعدم قبول دعوى وقف قرار الفصل لا يمنـع من أن ينتج الطلب الاحتياطى بالتعويض المبدى امامها لأثره فى قطع التقادم منـذ ابدائه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على ذلك ان الطلب الاحتياطى بالتعويض أمام محكمة الامور المستعجلة لا يقطع التقـادم ؛ فانه يكون قد خالف القانون . وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعن فى هـذا الخصوص مما يكون معه فضلا عن مخالفة القانون قاصر التسبيب .

(نقض ١٩٨٠/١/١ ـ طعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق)

٩٢٠ ـ دعوى العامل بتعويضه عن الفصـل التعسفى ـ سـقوطها بالتقادم بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد ـ ورود الوقف والانقطاع عليها ـ رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة ـ قاطع للتقادم .

النص فى المادتين ٦٩٨ ، ٣٨٣ من القانون المدنى يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على ان دعوى المطالبة بالتعويض عن الفصل التعسفى تسقط بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد باعتبارها من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل ، وان هذه المدة هى مدة تقادم يرد عليها الوقف والانقطاع ؛ وأن رفع دعوى التعويض أمام محكمة غير مختصة يقطع مدة التقادم .

(نقض ١٩٨٠/١/١ ـ طعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٤ ق)

خامساً — العمل بالقطاع العام

٩٢١ — التجاوز عن ثلث مدة الخبرة عند اجراء التسوية أمر جوازى الشركة تقدره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها ولا وجه للتحدى بمبدأ المساواة أو بقواعد العدالة للخروج على الأصل العام الذى قرره المشرع بنص صريح •

لا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوفى شروط شغلها المحددة فى جداول التوصيف المعتمدة وفقا لتلك اللائحة وان التسوية لا تقوم اساسا على الحالة الشخصية للعامل وانما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى شغلها قبل التقييم — اى فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى اذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات اصبح صالحا لشغلها ولما كان التجاوز عن ثلث مدة الخبرة فى تلك التسوية امرا جوازيا للشركة تقدره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها ؛ ولا وجه للتحدى بمبدأ المساواة بينهم او بقواعد العدالة للخروج على الأصل العام الذى قرره المشرع بنص صريح •

(نقض ٥/١/١٩٨٠ — طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٤٧ ق)

٩٢٢ — البدل المهنى لا يستحق للعاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام الا بموافقة الوزير المختص على قرار مجلس الادارة ولا يكفى صدور قرار مجلس الادارة — دون اعتراض من الوزير المختص •

البدل المهنى لا يستحق للعاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام الا بصدور قرار من مجلس ادارتها بمنح هذا البدل واعتماد هذا القرار من الوزير المختص . لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على استحقاق المطعون ضده — للبدل المهنى تأسيسا على ان مجلس ادارة الشركة الطاعنة قد قرر هذا البدل

المهندسين عينوا قبل وبعد صدور القرار الجمهورى المشار اليه ، واستدل من ذلك على أن : « مجلس الادارة قد طبق نص المادة ٢٧ من القرار المذكور ولم يثبت اعتراض الوزير المختص وغنى عن البيان انه لا يجوز تعيين احد الا بعد موافقة مجلس الادارة كما انه من المسلمات أن قرارات المجلس تعرض على الوزير المختص لاعتمادها » . دون أن يتحرى صدور قرار مجلس الادارة فى هذا الشأن واعتماده فعلا من الوزير المختص ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه مما يتعين معه نقضه .

(نقض ٢٢/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٤ ق)

٩٢٣ — قاعدة المساواة بين العاملين بشركات القطاع العام — عدم جواز اعمالها للخروج على احكام التسكين باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

المادتان ٦٣ ، ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد فرضتا على هذه الشركات أن تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس ادارة المؤسسة وأن تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس ادارة المؤسسة ويصدق عليه من مجلس الوزراء وأن تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، انه — أخذا بتقرير الخبير — أقام قضاءه برفض طلبات الطاعن على أن تسكينه بالفئة المالية الحادية عشرة فى ١/٧/١٩٦٤ تم صحيحا طبقا لقواعد التوصيف والتعادل : وبالتالى لا يستحق الترقية فى ١/١/١٩٦١ الا الى الفئة المالية التالية وهى العاشرة ، ومن ثم لا يكون هناك وجه للتحدى بقاعدة المساواة .

(نقض ٢٢/١/١٩٨٠ — طعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ ق)

٩٢٤ ـ عدم جواز تسوية حالة العامل على فئة لم يستوف شروط شغلها بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة ـ التجاوز عن ثلث مدة الخبرة في هذه التسوية أمر جوازي للشركة تقرره طبقا لظروف العمل

مؤدى نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ انه لا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة وفقا لأحكام هذا النظام ، وأن التجاوز عن ثلث مدة الخبرة في هذه التسوية أمر جوازي للشركة تقرره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بهـا .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ـ طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٤٤ ق)

٩٢٥ ـ تسوية حالة العاملين بالقطاع العام ـ أساسها ـ المرتبات التي كانوا يتقاضونها في ١٩٦٤/٦/٣٠ ـ وجوب اضافة العلاوات التي يحصلون عليها بعد هذا التاريخ الى مرتباتهم ـ لا يغير من ذلك ارجاء صرف الفروق المالية المترتبة على التسوية .

نص الشارع في المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والذي بدأ العمل به في ١٩٦٢/١٢/٢٩ على ان « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة في الجدول المشار اليه في المادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار ... ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة . ولا يسري هذا القرار الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذي ويمنح العاملون المرتبات التي يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة التالية » . ثم اصدر لحسم ما أثير من خلاف حول اقدمية العاملين الذين سوى حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه في هذه المادة بسبب تراخي بعض الشركات في سلوك مراحل هذه التسوية القرار

الجمهوري رقم ٢٧٠٩ سنة ١٩٦٦ ونص فى مادته الأولى على انه « أستثناء من حكم المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين فى الشركات تحدد أقدمية العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها فى الفئات التى سويت حالتهم عليها بعد التعادل اعتبارا من اول يوليه سنة ١٩٦٤ على الا تصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل » . فقد اراد رد حصول العاملين على الفئات التى وضعوا فيها نتيجة لتسوية حالتهم الى اول يوليه سنة ١٩٦٤ ، ومن ثم تكون المرتبات التى تتخذ اساسا لتسوية حالة هؤلاء العمال هى المرتبات التى كانوا يتقاضونها فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ومقتضى هذا ان العلاوات التى يحصلون عليها بعد هذا التاريخ ترد على المرتبات المقررة للفئات التى سويت حالتهم عليها وتضاف اليها ولا يؤثر فى ذلك ما نص عليه القرار الجمهورى الاخير من ارجاء صرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالة العاملين الى اول السنة المالية التاليه لتاريخ تصديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة بالتعادل لأن هذا النص انما ينصرف الى تحديد الوقت الذى تصرف فيه تلك الفروق المالية المترتبة على التسوية ولا يغير من القواعد التى يجب ان تجرى عليها التسوية ذاتها . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى ان الشركة المطعون ضدها منحت الطاعن الذى سويت حالته على الفئة السابعة اول مربوط هذه الفئة اعتبارا من ١٩٦٩/٧/٢١ تاريخ اعتماد التعادل كما منحته العلاوة الخاصة بهذه الفئة اعتبارا من ١٩٧٠/١/١ ؛ فان الحكم المطعون فيه اذ أقر الشركة على عدم استحقاق الطاعن لأول مربوط الفئة التى سكن عليها والعلاوة المقررة لها الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لاعتماد مجلس الوزراء لجداول التعادل خاصة بها ؛ يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص دون حاجة لبحث السبب الثانى .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ — طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٣ ق)

٩٢٦ — لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة بين العاملين للخروج على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٦٢ الذى حظر على شركات القطاع العام تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة لديها بمرتبات تجاوز مرتباتهم الأصلية مضافا اليها ٥٠٪ اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة .

لما كانت المادة ١٠ مكررا من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ — المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٦٢ تنص على انه « لا يجوز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة فى وظائف الشركات التى تساهم فيها الدولة بمرتبات تجاوز — مرتباتهم الأصلية فى الحكومة أو المؤسسات العامة مضافا اليه ٥٠٪ منها وذلك اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة » . بما مفاده ان المشرع قد اورد حكما خاصا يشمل فئة محددة من الموظفين هم من كانوا معينين بالحكومة أو المؤسسات العامة وتركوا الخدمة فى هذه الجهات قبل مضى سنتين من تعيينهم الجديد بشركات القطاع العام ، فحظر على هذه الشركات تعيينهم لديها بأجور تزيد على اجورهم الأصلية التى كانوا يتقاضونها فى تلك الجهات مضافا اليها ٥٠٪ من قيمتها ، اذا تم تعيينهم خلال سنتين من تاريخ تركهم للخدمة انه لا يكون هناك وجه للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الحكم .

(نقض ٢٧/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٩ ق)

٩٢٧ — قيام العامل باعمال وظيفة لم يستوف شروط شغلها طبقا لقواعد التسكين لا يكسبه الحق فى فئتها المالية ولا فى استحقاق بداية مربوطها ولا وجه للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الأصل الذى قرره المشرع بنص صريح .

لما كان مؤدى نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٣٥٤٦ لسنة

١٩٦٢ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه لا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم المعتمدة وفقا لاحكام هذا النظام ولما كان الثابت أن مدة خبرة المطعون ضده فى تاريخ التسكين اربعة سنوات وستة اشهر ، وان مدة الخبرة اللازمة — بالنسبة لحملة مؤهله العالى — للتسكين على الفئة الخامسة خمس سنوات ، فانه لا يكون قد استوفى شروط شغل هذه الفئة ، لما كان ذلك وكان التجاوز عن ثلث هذه المدة امرا جوازيا للشركة تقدره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين فيها : وكان قيام المطعون ضده باعمال وظيفة لم يستوف شروط شغلها لا يكسبه الحق فى فئتها المالية ولا فى استحقاق بداية مربوطها ، فانه لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة للخروج على هذا الأصل الذى قرره المشرع بنص صريح .

(نقض ٩/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٤ ق)

٩٢٨ — المستخدمون الذين كانوا معينين بالحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وتركوا الخدمة فى هذه الجهات تعيينهم فى شركات القطاع العام قبل مضى سنتين من تعيينهم الجديد — شرطه .

المستخدمون الذين كانوا معينين بالحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وتركوا الخدمة فى هذه الجهات قبل مضى سنتين من تعيينهم الجديد ، يجوز لشركات القطاع العام تعيينهم بشرط الا تزيد اجورهم على ١٠٪ من مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها اذا ما تم تعيينهم خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة . بشرط صدور قرار من رئيس الجمهورية اذا ما رؤى تجاوز هذه النسبة بالزيادة .

(نقض ١٠/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٤ ق)

٩٢٩ — مؤدى نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تجميد اجور العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة من تاريخ نفاذه حتى يتم التعادل .

لما كان مقتضى نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — تجميد مرتبات العاملين بهذه الشركات اعتبارا من تاريخ العمل بتلك اللائحة فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ والى أن يتم تعادل الوظائف وتسوية حالاتهم طبقا لهذا التعادل ومن ثم يجب أن تظل تلك المرتبات ثابتة خلال هذه الفترة دون تعديل أو اضافة حتى ولو كانت هذه الاضافة فى حدود قواعد ونظم سابقة للشركة وبالتالى لا يحق للمطعون ضدها المطالبة بزيادة اجرها بالاستناد الى تلك القواعد والنظم السابقة او بالاعمال لقاعدة المساواة اذ لا مساواة فيما يناقض ما نص عليه القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٧ — طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٢ ق)

٩٣٠ — بدل الاغتراب — اندراجه فى بدل طبيعة العمل — استحقاق العامل له — وجوب صدور قرار به من رئيس الجمهورية او من مجلس ادارة الشركة معتمد من الوزير المختص — لا محل لاعمال قاعدة المساواة فى هذا الخصوص .

النص فى المادة ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والمادة العاشرة من القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة ٢٧ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ يدل على ان بدل الاغتراب يندرج فى بدل طبيعة العمل ويأخذ حكمه من حيث وجوب صدور قرار بتقريره من رئيس الجمهورية او من مجلس ادارة الشركة معتمدا من الوزير المختص — حسب الأحوال — واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على احقية المطعون ضده فى بدل الاقامة تطبيقا لقاعدة المساواة التى لا مجال لاعمالها اذا خرج ذلك على ما قرره الشارع بنصوص صريحة ؛ فانه يكون قد

خالف القانون ، وقد حجبته هذه المخالفة عن تحرى ما اذا كان ثمة قرار من مجلس ادارة البنك الطاعن قد صدر بتقرير بدل اقامة للعاملين بأسوان واعتمده الوزير المختص ، ومن ثم فانه يكون فضلا عن مخالفته القانون مشوبا بالقصور .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٤٤ ق)

٩٣١ — بدل الصعود للعاملين بالملاحة هو بدل طبيعة عمل لا يجوز تقريره بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ الا بقرار جمهورى ولا يجوز التحدى بقاعدة المساواة .

لما كانت المادة العاشرة من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ والمعمول بها اعتبارا من ٢٩/١٢/١٩٦٢ والتى تحكم واقعة الدعوى تقضى بان تقرير بدل طبيعة العمل يكون بقرار جمهورى ، وكان البين من الأوراق ان الطاعن قد نقل الى قسم الملاحة فى ٢٣/٣/١٩٦٤ أى بعد صدور تلك اللائحة . وقد خلت الأوراق من دليل على صدور قرار جمهورى بتقرير بدل صعود — للعاملين بقسم الملاحة بالشركة المطعون ضدها ؛ لما كان ذلك فان طلب الطاعن باستحقاقه بدل صعود يكون على غير سند من القانون ، ولا محل للمحاجة فى هذا الشأن بقاعدة المساواة اذ ان اعمال هذه القاعدة لا يكون الا فى الحقوق التى يكفلها القانون ولا يسوغ التحدى بها للخروج على الأصل الذى قرره المشرع بنص صريح .

(نقض ٢٤/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١١ لسنة ٤٤ ق)

٩٣٢ — ترقية العاملين الى المستويين الأول والثانى — لجهة العمل وضع المعايير اللازمة للترقية بالاختيار على اساس الكفاية وفقا لمصلحة العمل — ق ٦١ لسنة ١٩٧١ — ترقية زملاء الطاعن الأقدم منه فى المؤهل والدرجة — لا خطأ — طالما لم ينسب لرب العمل اساءة استعمال حقه فى الاختيار .

جعل المشرع الترقية الى المستوى الأول والثانى بالاختيار على اساس

الكفاية واناط بجهة العمل وضع الضوابط والمعايير اللازمة للترقيـة بحسب ظروف وطبيعة نشاط المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية فمنح جهة العمل وحدها حق اختيار الأصلح من العاملين بها للترقية الى المستوى الأول والثانى ملتزمة فى ذلك بما تضعه من ضوابط ومعايير وفق ما تقتضيه مصلحة العمل ، وكان من المقرر أن من سلطة رب العمل التنظيمية — وعلى ما جرى به قضـاء محكمة النقض — تقدير كفاية العامل ووضعه فى المكان الذى يصـلح له ، وانه اذا استبان له عدم كفايته اعتبر مأخذا مشروعا لتعديل عقد العمـل او انهائه ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن اجرى حركتى ترقيات بتاريخى ١٩٧٥/٢/١ ، ١٩٧٧/٥/١٧ شملت بعض زملاء المطعون ضده الأقدم منه فى الحصول على المؤهل وفى شغل الفئة المالية الثالثة ملتزما الضوابط والمعايير التى وضعها فى هذا الشأن ، واختار للترقية من راى صـلاحيتهم للوظائف التى تمت ترقيتهم اليها وعلى اساس ما قدره من كفاياتهم لها ، ولم ينسب المطعون ضده الى الطاعن انه اساء اسـتعمال حقه فى الاختيار أو تعسف فى استعماله بما يضر بحقوقه لأن دوره فى الترقية لم يحل بعـد ؛ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المطعون ضده للترقية الى المستويين الثانى والأول بطريق التخطى لغيره من زملائه يـكون قد اخطـأ فى تطبيق القـانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ — طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٩ ق)

٩٢٣ — تعيين العامل بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بمـكافاة شهرية تحت التسوية تعيينه بعد ذلك فى وظيفة من الفئة السادسة — اثره — استحقاقه لاجر هذه الوظيفة أعتبارا من تاريخ تعيينه فيها .

اذ كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده عين لدى الطاعنة بمكافأة شهرية تحت التسـوية فى ١٩٦٥/٤/١٨ بعد تاريخ العمل بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسـات العامة الصـدر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ثم اعتمد تعيينه فى ١٩٦٧/٩/٢١ فى وظيفـة من الفئة الماليـة

السادسة ، وكانت المادة التاسعة من هذه اللائحة تنص على أنه « يحدد اجرة العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر لوظيفته بجدول ترتيب الأعمال ، ويستحق العامل اجرة من تاريخ تسلمه العمل . . . » فان الأجر الذى يستحقه المطعون ضده بالتطبيق للمادة التاسعة المشار اليها هو الحد الأدنى المقرر للوظيفة التى اعتمد تعيينه فيها طبقا لما ورد بجدول الوظائف والمرتبات المعتمد والذى اعدته الشركة الطاعنة تنفيذا لأحكام المادة ٦٣ من تلك اللائحة اعتبارا من تاريخ شغله لها فى ١٩٦٧/٩/٢١ .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ — طعن رقم ٢١٩ لسنة ٤٤ ق)

٩٣٤ — شركة الأهرام للجمعيات الاستهلاكية — تسكين العاملين بها — وجوب اتباع احكام اللائحة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى هذا الشأن — علة ذلك .

تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى ١٩٦٣/٨/٢٨ على أن « تسرى احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة . » كما نصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل القرار الجمهورى رقم ١٩٥٦ لسنة ١٩٦٣ على أن « تسرى احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى الجمعيات التعاونية التى تساهم فيها الدولة والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص » . واذ أصدر وزير التموين القرار رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/١٢/١٢ بسريان هذه اللائحة على الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية ، فانه يتعين الالتزام بتطبيق أحكامها فى خصوص تسكين العاملين لدى الشركة الطاعنة المنسلخة عن الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية على اساس انها خضعت لأحكام اللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بموجب القرارات المشار اليها .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ — طعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٩ ق)

٩٣٥ ــ اعادة تقسيم فئات العاملين بشركات القطاع العام من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ــ العاملون بالفئات من الثامنة الى الحادية عشرة ــ نقلهم الى المستوى الثالث ــ عدم سريان ذلك على شاغلى الفئة الثانية عشرة ــ البحث عن حكمة التشريع ــ غير جائز .

قسم القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار لائحة العاملين بالقطاع العام الوظائف الى فئات ادناها الفئة الثانية عشر ثم اعيد تقسيم هذه الفئات بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والذى حل محل اللائحة السالفة الذكر وقد نص فى مادته الأولى على ان « يضع مجلس ادارة المؤسسة او الوحدة الاقتصادية هيكلا تنظيميا لها يعتمد من الوزير المختص ونص فى مادته الثانية على ان « يكون لكل مؤسسة او وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل احدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام ثم نص فى الفقرة السادسة من المادة ٧٩ على ان « ينقل الى المستوى الثالث المنصوص عليه فى الجدول المرافق العاملين بالفئات الثامنة والعاشرة والحادية عشر وذلك بصرف النظر عن مرتباتهم التى يتقاضونها عند تطبيق احكام هذا النظام . مما مفاده قصر النقل الى المستوى الثالث على شاغلى الفئات من الثامنة الى الحادية عشر فلا يجوز الخروج على النص او تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى املته لشمول نقل شاغلى الفئة الثانية عشرة الى المستوى الثالث بالجدول الملحق بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ لان البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما يكون عند غموض النص او وجود لبس فيه .

(نقض ٢٤ / ٢ / ١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٤٧ ق)

٩٣٦ ــ العامل المعين تحت الاختبار فى شركات القطاع العام ــ تقدير مدى صلاحيته للإستمرار فى العمل ــ خضوعه للنظام الذى يضعه مجلس ادارة الشركة فى هذا الخصوص ــ م ٦ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ ــ انهاء العقد دون اعتبار لنتيجة الاختبار ــ خطأ .

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى يحكم واقعة الدعوى أن تقرير صلاحية العامل أو عدم صلاحيته للاستمرار فى العمل المعين فيه تحت الاختبار فى شركات القطاع العام يحكمه النظام الذى ضعه مجلس ادارة الشركة متضمنا العناصر اللازمة للتعرف على هذه الصلاحية ومدى توافرها فى عاملها ؛ واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن بمقولة أنه وقد عين بالشركة فى ١٩٧٢/٢/١٦ بعقد جديد تحت الاختبار فانه يحق للشركة انهاء خدمته دون اعتبار لنتيجة ما أظهرته فترة اختباره عن مدى صلاحيته للعمل ؛ فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث قواعد النظام الذى وضعه مجلس ادارة الشركة فى شأن تقدير صلاحية عامليها المعينين تحت الاختبار ، لاستظهار مدى توافر عناصر الصلاحية التى تضمنها هذا النظام فى الطاعن (العامل) لامكان النظر فى أمر فصله اذا ما تقررت عدم صلاحيته للعمل ، مما يعيبه بالقصور فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/٩ ــ طعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ ق)

٩٣٧ ــ قيام الشركة بتسكين عامل على فئة معينة بالمخالفة للقانون لا يمنعها من اعادة تسوية حالته بتسكينه على فئة مالية اقل ولا محل للاحتجاج بنظرية الحق المكتسب ذلك ان التسوية المخالفة للقانون لا تكسبه حقا .

لما كانت المادتان ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد فرضتا على هذه الشركات ان تقوم بوصف وظائفها وتحديد واجباتها

ومسؤوليتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها في جدول يعتمده مجلس ادارة المؤسسة ، وان تعادل وظائفها بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس ادارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء ، وان تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل ، وكان مؤدى ذلك أن هذه التسوية لا تقوم اساسا على الحالة الشخصية للعامل وانما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم — أى فى ١٩٦٤/٦/٣٠ — وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات التى يجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى اذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحا لشغلها بغض النظر عما اذا كان حاصلا على مؤهل وتوافرت له مدة خبرة يجيزان له شغل وظيفة اعلى . لما كان ذلك ، وكانت تسوية حالة المطعون ضده المخالفة للقانون لا تكسبه حقا ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وجرى فى قضائه على أنه ليس للشركة الطاعنة اعادة تسكين المطعون ضده فى فئة مالية اقل من الفئة التى سبق تسكينه عليها منعا للمساس بحقه المكتسب ومركزه القانونى ، فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعنة بأن المطعون ضده لم يستوف الشروط القانونية للتسكين فى وظيفة « كاتب اول » من الفئة المالية الخامسة ، مما يشوبه فضلا عن الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بالقصور فى التسبيب ، بما يستوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٣/١١ — طعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٢ ق)

٩٢٨ — بنك مصر اعتبارا من ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ أصبح شركة مساهمة تسرى على العاملين فيه احكام القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المعينين قبل ٩ مايو سنة ١٩٦٣ وبعده ومن ثم تعتبر العلاوة الاجتماعية بالنسبة للعاملين به ملغاة منذ تاريخ العمل باللائحة فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ .

لما كانت المادة الاولى من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ نصت على أن بنك مصر الطاعن مؤسسة عامة ، وظل البنك على هذا الوضع الى أن صدر

القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ ـــ الذى يسرى من تاريخ نشره فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٥ ـــ بتحويله الى شركة مساهمة وكانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ـــ الذى يعمل به منذ ٩ من مايو سنة ١٩٦٣ تنص على أن (تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسة العامة) فان مؤدى ذلك أن احكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تسرى منذ ٩ من مايو ١٩٦٣ على العاملين لدى البنك الطاعن المعينين قبل وبعد هذا التاريخ . ولما كان الهدف الذى تغياه المشرع بتلك اللائحة هو اصدار نظام موحد لجميع العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ينظم كافة شئونهم ويقيم المساواة بينهم فى حقوقهم وواجباتهم ، وكانت المادة الثانية من مواد اصدار اللائحة قد نصت على أن (يلغى كل نص يخالف أحكام النظام المرافق لهذا القرار ، ولا تسرى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا النظام ولما كانت قواعد منح العلاوة الاجتماعية الواردة فى اللوائح الداخلية للوحدات الاقتصادية المنوه عنها تختلف من وحدة الى أخرى مما يؤدى الى التفرقة فى المعاملة بين العاملين فيها فتكون مخالفة لأحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وتهدر هدف المشرع المشار اليه ، كما أن العلاوة الاجتماعية صورة من صور اعانة غلاء المعيشة لأنها تؤدى الى تعديل راتب العامل وفقا لحالته الاجتماعية ، ومن ثم تكون القواعد المنظمة لها ملغاه منذ تاريخ العمل باللائحة المذكورة فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكامها . لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده عين لدى البنك الطاعن فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٦٤ بعد تاريخ سريان أحكام القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالبنك ، فان هذه الأحكام تكون قد الغت قواعد العلاوة الاجتماعية المقررة بلائحة البنك الصادرة سنة ١٩٥٦ ويضحى المطعون ضده على غير حق فى اقتضاء هذه العلاوة . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٥/٣/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٤ ق)

٩٣٩ ــ ألنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة ــ عدم سريانها على العاملين بشركات القطاع العام بعد العمل باللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ــ لا يغير من ذلك الغائها باللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

نصت المادة الثانية من مواد اصدار اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فى فقرتها الثانية على أن « لا تسرى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا النظام » فانه منذ تاريخ نفاذ هذه اللائحة تنحسر تلك القواعد والنظم عن هؤلاء العاملين نهائيا . والنص فى المادة الثانية من مواد اصدار نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ــ الذى يسرى من ١٩٦٦/٨/٢٨ ــ على الغاء القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لا ينال من الآثار الناتجة عن أحكام هذا القرار ومنها عدم سريان قواعد ونظم اعانة الغلاء على العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ، كما ان ذلك النص لا يؤدى الى اعادة اعمال تلك القواعد والنظم التى زالت بالغائها بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ما دام المشرع قد وضع بهذا القرار جدولا خاصا بفئات مالية محددة لاثبات هؤلاء العاملين بمنأى عنها والتزم ذات المنهج فى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى جاءت نصوصه خلوا من اى نص يتعارض مع القرار القديم فى خصوص اعانة غلاء المعيشة .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٥ ــ طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق)

٩٤٠ ــ تسوية حالة العاملين بشركات القطاع العام ــ كيفيته ــ اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ــ اعتقال العامل ــ اثره ــ وقف العقد لا انفساخه ــ تسكينه على اعتبار شغله للوظيفة التى كان سيصل اليها لو ظل فى العمل دون ان يعتقل ــ خطأ فى القانون .

مفاد نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ان تسوية حالات العاملين لا تقوم اساسا على الحالة الشخصية للعامل

وانما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم اى فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى اذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات اصبح صالحا لشغلها بغض النظر عما اذا كان حاصلا على مؤهل وتوافرت له مدة خبرة يجيزان له شغل وظيفة اعلى . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده لم يكن شاغلا فى ١٩٦٤/٦/٣٠ وظيفة من الفئة المالية السابعة بسبب كونه معتقلا فى هذا التاريخ بما لا يمنحه حقا فى التسكين فى تلك الفئة ،وكان لا وجه للتحدى بقاعدة المساواة بين العاملين للخروج على نصوص القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ او للقياس على حالات الاستدعاء او الاستبقاء فى الخدمة العسكرية بما يستحقه من ترقيات كما لو كان يؤدى عملا ؛ اذ هى استثناء من القواعد العامة فى القانون المدنى التى تعتبر تجنيد العامل سببا مؤديا لانفساخ عقد عمله من تلقاء نفسه ، على خلاف حالة اعتقال العامل التى تؤدى الى وقف عقده لا انفساخه ؛ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باحقية المطعون ضده (العامل) فى التسكين على الفئة السابعة بمقولة ان اعتقاله لا يحول دون اعتباره شاغلا الوظيفة من الفئة المذكورة فى تاريخ التسكين التى كان سيصل اليها فعلا لو ظل فى العمل دون ان يعتقل . كالمستدعى او المستبقى بالقوات المسلحة واسوة بزملائه المقارن بهم . يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٦ — طعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٩ ق)

٩٤١ — ترقية العاملين بشركات القطاع العام — اساسها — الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس ادارة كل شركة — عدم اتمامها الا لوظيفة خالية — ضرورة توافر شروط شغلها لمن يرشح للترقية اليها .

مفاد نص المادة ٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام — الذى يحكم واقعة الدعوى — ان ترقية العاملين

فى شركات القطاع العام انما تحكمها الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس ادارة كل شركة ، ولا تتم الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للشركة تتسوافر فيمن يرشح للترقية اليها اشتراطات شغلها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى الترقية الى الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٧٣/١/٣١ ومنحه الآثار المترتبة على ذلك بمقولة ان امتيازه فى عمله ثابت وليس ثمة مبرر لتخطيه فى الترقية الى هذه الفئة ، دون الاحاطة بما وضعه مجلس ادارة الشركة الطاعنة من ضوابط ومعايير للترقية الى الفئة الرابعة المشار اليها او استظهار مدى توافر الشروط اللازمة لشغل وظيفة بهذه الفئة فى المطعون ضده ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٦ — طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٥ ق)

٩٤٢ — العاملون بشركات القطاع العام — علاقتهم بها تعاقدية — اختصاص القضاء العادى بنظر منازعاتهم .

ان علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات . كما تخضع لأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام . ومن ثم تكون جهة القضاء العادى هى المختصة بنظر الدعاوى التى يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبة بحقوقهم طبقا لقانون العمل او لنظام العاملين المشار اليه . ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة ١٦ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من ان قرار رئيس مجلس ادارة الشركة فى تظلمات هؤلاء العاملين من تقارير الكفاية المقدمة عنهم يكون نهائيا . اذ ان نص هذه المادة انما ينظم فقط سبيل التظلم امام السلطة الرئاسية التى يتبعونها قبل اللجوء بشأنها الى القضاء .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٦ — طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٥ ق)

٩٤٣ — يستحق العامل اول مربوط الفئة التى تم تسكينه عليها ولكن ذلك مشروط بان يكون تسكينه قد وقع صحيحا باستيفائه مدة الخبرة اللازمة لهـــذه الفئـــة .

مؤدى نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٩٦٢/٣٥٤٦ وعلى ما استقر عليه قضـاء هـذه المحكمـة — انه اذا تم تسوية حالة عامل على فئـة مالية لم يستوفى مدة الخبـرة اللازمة لها فانه لا يكون مستحقا اول مربوطهـــا ، واذ كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الشركة الطاعنة اقامت دفاعها امام محـــكمة الدرجة الثانية على أن المطعون ضده لم يستوفى مدة الخبرة اللازمة للتســكين على الفئة الثالثة التى تيد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه — بما اقام قضـــاءه عليه من ان مجرد تسكين العامل على فئة مالية يجعله مستحقا بداية مربوطها — قد حجب نفسه عن بحث هذا الدفاع رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير بـه وجه الراى فى الدعوى فانه يكون فضلا عن قصوره معيبا بالخطأ فى تطبيـق القـــانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٢ — طعن رقم ١١٩ لسنة ٤٩ ق)

٩٤٤ — عدم جواز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بجداول التوصيف المعتمدة — اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .

اذ كانت المادتان ٦٣ ، ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعـة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهـورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى سرى على المؤسسات العامة بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لســنة ١٩٦٣ اعتبارا منذ ٩ من مايو سنة ١٩٦٢ — وعلى ما جرى به قضاء محكمـة النقض — فرضتا على هذه الشركات ان تقوم بوصف وظائفها وتحـديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى جدول يعتمده مجلس ادارة المؤســسة وان تعادل وظائفهـا بالوظائف الواردة بهذا الجدول بقرار يصدره مجلس ادارة المؤسسة يصدق عليه من مجلس الوزراء وان تسوى حالات العاملين بها طبقا لهذا التعادل ،

وكان مؤدى ذلك أنه لا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة فى جداول التوصيف المعتمدة وفقا لتلك اللائحة وان التسوية لا تقوم اساسا على الحالة الشخصية للعامل وانما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى شغلها قبل التقييم — أى فى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٦٤ — وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم وذلك بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا حتى اذا ما توافرت فيه هذه الاشتراطات اصبح صالحا لشغلها اما اذا لم تتوافر فيه هذه الشروط فانه ينقل الى الوظيفة التى يستوفى شروط شغلها .

(نقض ٢٢/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ ق)

٩٤٥ — التجاوز عن ثلث مدة الخبرة عند تسوية حالة العامل — امر جوازى للشركة — لا محل لأعمال مبدا المساواة للخروج على القاعدة المقررة بنص صريح .

التجاوز عن ثلث مدة الخبرة فى تلك التسوية امر جوازى للشركة تقدره طبقا لظروف العمل واحتياجاته وصلاحية كل من العاملين بها ولا وجه للتحدى بمبدأ المساواة بينهم أو بقواعد العدالة للخروج على الأصل العام فى التسويات الذى قرره المشرع بنص صريح .

(نقض ٢٢/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ ق)

٩٤٦ — اعادة تقييم مستوى شركات القطاع العام — سريان الآثار المترتبة على ذلك ابتداء من أول السنة المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء له — عدم امتداد هذا الحكم الى حالة اعادة تقييم وظائف هذه الشركات — اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقرار الجمهورى ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ .

جرى نص المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٦٨ بالآتى " ... ويجوز اعادة

تقييم الوظائف بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو استحداث وظائف جديدة وذلك بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة المختصة واعتماد الوزير المختص ، ويكون تقييم مستوى الشركات وتحديد الآثار المترتبة على ذلك وفقا للأسس التى يعتمدها مجلس الوزراء بناء على عرض نائب رئيس الوزراء او الوزير المختص ، كما يجوز اعادة تقييم مستوى الشركات بسبب ازدياد نشاطها او بسبب الاندماج وغير ذلك من عوامل التغيير وفى هذه الحالة تسرى الآثار المترتبة على اعادة تقييم المستوى ابتداء من اول السنة المالية التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء » ، وكان البين من هذه المادة ان حكم الفقرة الأخيرة منها — بشأن تحديد اول السنة المالية لاعتماد مجلس الوزراء كتاريخ لسريان الآثار المترتبة على اعادة تقييم المستوى — لا ينطبق الا فى حالة اعادة تقييم مستوى الشركات ولا يمتد اثر تلك الفقرة الى حالة إعادة تقييم وظائف الشركات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة آنفة الذكر ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على أن الأثر المترتب على اعادة تقييم الوظائف لا يسرى الا من السنة التالية لتاريخ اعتماد مجلس الوزراء ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٢ — طعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٤ ق)

٩٤٧ — العاملون بشركات القطاع العام — عملهم بصفة دائمة ومستمرة ساعات عمل ليلى — منحهم مقابلا لهذا العمل — عدم اندماجه ضمن عناصر الاجر عند تسوية حالتهم — اثره — احقيتهم فى تقاضى هذا المقابل مضافا لاجورهم بعد التسوية .

اذ كان الثابت فى الدعوى ان المطعون ضدهم يعملون بصفة دائمة ومستمرة ساعات عمل ليلى . وقد جرت الشركة الطاعنة على منحهم مقابلا لهذا العمل يعادل أجر ساعتين ، ويعد الأجر بهذه المثابة بدلا يواجه ظروف العمل ليلا . وكان تعادل وظائف العاملين بشركات القطاع العام وتسوية حالاتهم تتم وفقا

لنص المادتين ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أساس المرتب الذى كان يتقاضاه العامل والذى يشمل اعانة الغلاء ومتوسط المنحة فى الثلاث سنوات الماضية، فلا يندرج ضمن هذه العناصر البدل الذى كان المطعون ضدهم يتقاضونه لمواجهة ظروف العمل ليلا . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان البدلات التى كانت تمنح للعاملين قبل صدور القرارين الجمهوريين ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تبقى قائمة ونافذة بعد العمل بهما لعدم النص صراحة على الغائها ، فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم لمقابل العمل الليلى بما يعادل اجر ساعتين مضافا الى اجورهم التى حددتها القرارات الصادرة بتسوية حالاتهم عند التعادل لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ٢٠/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٤ ق)

٩٤٨ — يجب ان يتم التعادل على الاختصاص والمسئوليات للوظيفة بغير نظر لشاغل الوظيفة اى ان الوصف يكون للوظيفة وليس للموظف .

ان تسوية حالات هؤلاء العاملين لا تقوم أساسا على الحالة الشخصية للعامل ، وانما تقتضى الربط بين العامل والوظيفة التى كان يشغلها قبل التقييم وبين الوظيفة المعادلة لها بعد التقييم ، فلا يجوز تسوية حالة عامل على فئة وظيفة لم يستوف شروط شغلها المحددة بقواعد التوصيف والتقييم والتصنيف المبينة بالجدول الذى وضعته الشركة والذى يتضح من العمل الاساسى الذى يقوم به شاغل الوظيفه وطبيعته وتحديد واجباته ومسئولياته . وانه عند معادلة الوظائف بالشركه بالوظائف التى توضع فى ذلك الجدول يجب ان يتم التعادل على الاختصاص والمسئوليات لكل من الوظيفتين بغير

نظر لشاغل الوظيفة اى ان الوصف يكون للوظيفة وليس للموظف فيوضع الموظف حسب الوظيفة التى يشغلها فعلا وتتم التعادل فى الدرجة الخاصة بهذه الوظيفة فى الجدول، وهو ما لا يدع مجالا لأعمال قاعدة المساواة للخروج بذلك عن الأصل المقرر بنصوص صريحة .

(نقض ١٩٨٠/٥/٣١ — طعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق)

عمليـــات البنـــوك

٩٤٩ ــ خطاب الضمان ــ التزام البنك خلال الأجل بســـداد قيمته للمستفيد بمجرد طلبه دون حاجة لموافقة العميل ــ وجـوب الحصـــول على موافقته قبل مد الأجل .

من المقرر انه وان كان البنك ــ مصدر خطـــاب الضـــمان ــ يلتزم بسداد قيمته الى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك اثناء سريان اجـله دون حاجة الى الحصول على موافقة العميل ، الا أنه لا يسوغ للبنك مد اجل خطـــاب الضمان الا بموافقة العميل .

(نقض ١١/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق)

٩٥٠ ــ خطاب ضمان ــ ماهيته ــ علاقة البنك بالمستفيد .

انه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ اذا ما اصدر البنك خطاب ضمان لكفالة عميله ؛ فان علاقة البنك بالمستفيد يحكمها هذا الخطاب وحده ، وعباراته هى التى تحدد التزام البنك والشروط التى يدفع بمقتضـــاها حتى اذا ما طولب بالوفاء فى اثناء سريان اجل الضمان وتحققت الشروط وقـــدمت اليه المستندات المحددة فى الخطاب ، وجب عليه الدفع فورا ، بحيث لا يلتزم الا فى حدود تلك الشروط او يعتد بغير هذه المستندات . وفى ذات الوقت ليس له ان يستقل ــ دون موافقة عميله ــ بمد اجل خطاب الضمان عن الاجـــل الموقوت فيه والمتفق على تحديده مقدما ويسقط التزام البنك اذا لم تصل اليه مطالبة المستفيد بالدفع ، قبل حلول نهاية ذلك الأجل .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٩ ق)

فضـــــالة

٩٥١ ــ يتعين ان يكون الفضولى غير ملتزم بالعمـل الذى اداه وغير منهى عنه سواء من رب العمل او بحكم القانون ومن ثم لا يجوز القضاء للغير الذى تولى العمل المنهى عنه رب العمل على اساس قواعد الفضالة وان كان يجوز اسناد ذلك الى دعوى الاثراء بلا سبب اذا توافرت شروطها .

ان النص فى المـادة ١٨٨ من القـانون المـدنى على أن « الفضـالة هى أن يتولى شخص عن قصـد القيام بشأن عاجل لحسـاب شـخص آخر دون أن يكون ملزما بذلك » يدل على أنه يتعين ان يكون الفضـولى غير ملزم بالعمل وغير منهى عنه سواء من رب العمل أو بحكم القانون ومن ثم فلا يجوز القضاء للغير الذى تولى العمل المنهى عنه من رب العمل على اساس قواعد الفضاله ، وان كان يجوز اسناد ذلك الى دعوى الاثراء بلا سبب اذا توافرت شروطها ، لمـا كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة ــ والتى يجرى النقل على نفقتها ــ قد نهت مورث المطعون ضدهما عن دفع فرق النقل المقضى به ، فان ذلك الحكم وقد قضى بالزام الشركة الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدهما الفرق فى أجر النقل استنادا الى قواعد الفضالة يكون قد اخطأ فى تطبيق القـانون بمـا يستوجب نقضـه فى هذا الصـدد .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٨ ــ طعن رقم ١٢٥ لسنة ٥٠ ق)

فوائد

٩٥٢ — تسرى الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود يكون مقداره قائما على اسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة في التقدير وتخضع لذلك الرسوم الجمركية اذا انصبت المنازعة على اساس الاستحقاق وليس على اساس المقدار .

ان نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ان الفوائد القانونية تسرى من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، بمعنى ان يكون تحديد مقداره قائما على اسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير لما كان ذلك وكان الدين محل المنزعة عبارة عن الرسوم الجمركية المستحقة على استيراد المطعون ضده الثانى للسيارة المبينة بصحيفة الدعوى بالتطبيق لأحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ وكانت تلك الرسوم عبارة عن مبلغ معلوم المقدار وقت طلبهما بعد ان تحددت نسبتها واسس تقديرها بمقتضى التعريفة الجمركية الصادرة تنفيذا للمادة السادسة من ذلك القانون بما لم يعد معه للقضاء سلطة فى التقدير وليس فى شأن المنازعة فى استحقاق مصلحة الجمارك لهذه الرسوم دون مقدارها ما يصح معه القول بأنها غير معلومة وقت الطلب : ولما كانت الأوراق قد خلت من منازعة المطعون ضدهما فى مقدار الرسوم المطالب بها وبالتالى فان الفوائد القانونية المستحقة بشأنها تسرى طبقا للمادة ٢٢٦ مدنى من تاريخ المطالبة القضائية بها كما قضى بحق الحكم الابتدائى .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ ق)

قانـــــــون

اولا ـــ سريان القـــانون فى الزمان

ثانيا ـــ مســــائل متنــــوعة

اولا ـــ سريان القانون فى الزمان

٩٥٣ ـــ وجوب نظر الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه ـــ م ٨٥ منه ـــ عـــدم سريان هذه القاعدة على الأحكام الموضوعية الواردة بالقانون المذكور .

تنص المادة « ٨٥ » من القـانون الحالى رقم ٤٩ لســنة ١٩٧٧ على ان « تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات الســارية قبـل نفاذه » وهذا يفيد اســتمرار القانون السابق فى التطبيق بالنسبة للمنـازعات التى رفعت بهـا دعـاوى قبـل نفاذ القانون الحالى ، لان النص فى هذه المادة على سريان القواعد والاجراءات المعمول بها قبل نفاذ القانون الجديد على ما كان قد رفع من دعاوى قبـل ذلك لا ينصرف الى الأحكام الموضوعية التى احتواها القانون المذكور ، وهو ما افصحت عنه المناقشات البرلمانية فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ـــ طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٨ ق)

٩٥٤ ـــ دعوى المؤجر فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ باخلاء المستاجر لتنازله للغير عن جزء من العين المؤجرة التى يمارس فيها مهنة او حـرفة ـــ صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يبيح هذا التنازل بشروط معينة اثنــاء نظر الاستئناف ، وجوب تطبيق احكامه على واقعة الدعوى .

اجازت المادة ١/٢٣ من القانون رقـم ٥٢ لســنة ١٩٦٩ للمـؤجر ان

يطلب اخلاء العين المؤجرة اذا أجر المستأجر المكان المؤجر من الباطن أو تنازل عنه ، أو تركه للغير بأى وجه من الوجوه ، بغير اذن كتابى صريح من المالك ، واستنادا لهذا النص رفعت المطعون ضدها الأولى — المؤجرة — الدعوى طالبة اخلاء المطعون عليه الثانى — المستأجر الأصلى والطاعن — المستأجر من الباطن — من العين التى استأجرها أولهما لممارسة مهنته لتنازله عن جزء منها لثانيهما ، فقضت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، فاستأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم ، واثناء نظر الاستئناف صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومنع الاخلاء فى النزاع الماثل بنصه فى المادة ٤٠/ب منه على اجازة تأجير المستأجر المكان المؤجر له مفروشا او خاليا اذا كان مزاولا لمهنة او حرفة غير مقلقة للراحة او مضرة بالصحة واجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض الى من يمارس مهنة او حرفة،واو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته. واذ كان هذا النص آمرا ، وكانت آثار المركز القانونى الذى كانت تتمتع به المطعون عليها الأولى طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ويخولها الحق فى الاخلاء قد ادركها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — قبل أن تتحقق آثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه — فانه ينطبق عليها بما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء ، طالما كانت المهنة التى يزاولها المطعون عليه الثانى بالعين المؤجرة ، وهى التجارة ليست بطبيعتها مقلقة للراحة او مضرة بالصحة ، وقد تنازل عن جزء منها لصاحب مهنة اخرى هو الطاعن ليمارس فيها الطب .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٨ ق)

٩٥٥ — المراكز القانونية الاتفاقية التى نشأت فى ظل القانون القديم — خضوعها له فى آثارها وانقضائها — القواعد الآمرة فى القانون الجديد — وجوب اعمالها باثر فورى على هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها وما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصرها .

الأصل ان القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه ، سواء فى نشأتها او فى انتاجها آثارها ، أو فى انقضائها ، وهو لا يسرى على الماضى ، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق

سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث ، تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله ، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان ، فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تحققت فى ظله : فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار الى تتم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله — باعتباره أنـــه تعبير عن ارادة ذوى الشأن — فى نشوئها او فى آثارها ، أو فى انقضائها ، الا أن هذا مشروط بالا يكون القانون الجديد قد اخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة ، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قـــد اكتمل نشوؤه من عناصرها ، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمســـتقبلة كما يحكم انقضائها .

(نقض ٦/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٨ ق)

٩٥٦ — القانون الجديد المعدل للمواعيد — عدم سريانه على المواعيد التى بدأت قبل العمل به — م ١ مرافعات — قصر ذلك على القانون المعـــدل للميعاد فقط — القوانين التى تستحدث اجراءات أو آثار جـــديدة عنـــد فوات الميعاد او عند احترامه — وجوب اعمالها بأثـــر فورى .

نص قانون المرافعـــات المدنيـــة والتجـــارية فى مادته الأولى على ان « تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها،ويستثنى من ذلك ١ — . . . . ٢ — القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها . ٣ — . . . . » وكان المقصود بالقوانين المعدلة للمواعيد : التى نص على استثنائها من أثر سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن فصـــل فيه من الدعاوى او ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها . تلك التى تعدل الميعاد فقط دون القوانين التى تستحدث اجراءات أو آثارا جديدة عند فوات الميعاد او عند احترامه .

(نقض ١٠/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٧ ق)

٦٧٧

٧٥٩ ـ اخطار هيئة التأمينات لرب العمل بحساب الاشتراكات فى ظل القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـ اعتراضه عليه خلال الميعاد المحدد بالقانون ـ صدور القانون الجديد ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ وجوب اعمال ما استحدثه من اجراءات ومواعيد بأثر فورى على ما لم يتم من اجراءات .

قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى بدأ العمل به اعتبارا من ١/٩/١٩٧٥ استحدث اجراءات جديدة نصت عليها المادة ١٢٨ منه بأن « يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يتقدم الى الهيئة المختصة ببيانات العاملين واجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة . . . وعلى الهيئة المختصة اخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا لما تقدم وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة عليه للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة . بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار . وعلى الهيئة المختصة ان ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار اليها فى المادة ١٥٧ ... » وكانت المادة ١٥٧ من ذات القانون تنص على ان « ينشأ بالهيئة المختصة لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون يصدر بتشكيلها واجراءات عملها ومكافآت اعضائها قرارا من الوزير المختص . وعلى اصحاب الأعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة المختصة لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية ... ... ولا يجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه » فان هذه الاجراءات الجديدة التى استحدثها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ـ والتى لم تبدأ مواعيدها الا فى ظله ـ هى التى تسرى على واقعة النزاع بالخضوع لأحكام هذا القانون .

(نقض ١٠/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٧ ق)

٩٥٨ ــ اعادة تقسيم فئات العاملين بشركات القطاع العام من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ــ العاملون بالفئات من الثامنة الى الحادية عشرة ــ نقلهم الى المستوى الثالث ــ عدم سريان ذلك على شاغلى الفئة الثانية عشرة ــ البحث عن حكمة التشريع ــ غير جائز .

قسم القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار لائحة العاملين بالقطاع العام الوظائف الى فئات ادناها الفئة الثانية عشر ثم اعيد تقسيم هذه الفئات بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والذى حل محل اللائحة السالفة الذكر وقد نص فى مادته الأولى على ان « يضع مجلس ادارة المؤسسة او الوحدة الاقتصادية هيكلا تنظيميا لها يعتمد من الوزير المختص ونص فى مادته الثانية على أن « يكون لكل مؤسسة او وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل احدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام ثم نص فى الفقرة السادسة من المادة ٧٩ على ان « ينقل الى المستوى الثالث المنصوص عليه فى الجدول المرافق العاملون بالفئات الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر وذلك بصرف النظر عن مرتباتهم التى يتقاضونها عند تطبيق احكام هذا النظام . مما مفاده قصر النقل الى المستوى الثالث على شاغلى الفئات من الثامنة الى الحادية عشر فلا يجوز الخروج على النص أو تاويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التى املته ليشمل نقل شاغلى الفئة الثانية عشرة الى المستوى الثالث بالجدول الملحق بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٤ ــ طعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٤٧ ق)

٩٥٩ ــ دعوى المؤجر باخلاء المستاجر التاجر لتنازله عن جزء من العين المؤجرة للغير ــ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ صدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يبيح هذا التنازل بشروط معينة اثناء نظر الاستئناف ــ وجوب تطبيق أحكامه على واقعة الدعوى لتعلقها بالنظام العام .

نص المادة ٤٠ (ب) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو نص آمر

وإذ كانت آثار المركز القانوني الذى كان يتمتع به المطعون ضدهم الأربعة الأول — المؤجرون — طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بتخويلهم الحق فى الاخلاء عملا بالمادة ٢٣ (ب) منه قد أدركها القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — قبل أن تحقق آثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه — فانه ينطبق عليها بما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء طالما كانت الحرفة التى تزاولها الطاعنة — المستأجرة الأصلية — بالعين المؤجرة وهى التجارة ليست بطبيعتها مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وقد أجرت جزء منها للمطعون عليه الأخير ليمارس فيها ذات النشاط .

(نقض ٢٧/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق)

٩٦٠ — اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن العاملين بشركات القطاع العام — نطاق سريانها من حيث الزمان .

لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بما لها من اثر مباشر تبدأ ولايتها من يوم نفاذها فى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ فتسرى احكامها على المراكز القانونية الناشئة فى ظلها وتلك التى بدأ تكوينها او انقضاؤها قبل سريانها ولم يتم هذا التكوين أو الانقضاء الا فى ظلها وعلى الآثار المترتبة على مركز قانونى سابق ابتداء من تاريخ نفاذها .

(نقض ١٥/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٤ ق)

٩٦١ — خضوع العقد كأصل للقانون الذى ابرم فى ظله — الاستثناء — صدور قانون جديد يتضمن احكاما متعلقة بالنظام العام — وجوب اعمالها على العقود السارية وقت العمل به بأثر فورى .

الأصل أن العقود — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — تخضع للقانون الذى أبرم فى ظله : الا انه اذا صدر بعد ذلك قانون تضمن أحكاما

متعلقة بالنظام العام فانها تطبق على العقود السارية وقت العمل به ولو كانت مبرمة قبل ذلك ، مما مفاده انه اذا استحدث القانون الجديد أحكاما من هذا القبيل فانها تسرى بأثر فورى على الآثار والنتائج التى ترتبت بعد نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز ووقائع قانونية تمت قبل ذلك .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٢ — طعن رقم ١٤١١ لسنة ٤٩ ق)

٩٦٢ — أحكام القانون المتعلق بالنظام العام تحكم الآثار التى تترتب من وقت نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليه طبقا للاثر الفورى المباشر .

ان كان الأصل ان احكام القانون لا تجرى الا على ما يقع من تاريخ نفاذه ولا يترتب عليه اثر بالنسبة لما تم قبله من مراكز قانونية ما لم ينص على خلاف ذلك ، الا انه متى كان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام فانه — دون حاجة الى نص خاص — يحكم الاثار التى تترتب من وقت نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليه وذلك طبقا للاثر الفورى المباشر لهذا التشريع . ولما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض احكام المرسوم رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ متعلقا بالنظام العام فانه يسرى على العقود السابقة بالنسبة لما يستجد من اثارها من وقت نفاذه .

(نقض ١٩٨٠/٥/٨ — طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٧ ق)

٩٦٣ — فى خصوص سريان قوانين المرافعات من حيث الزمان يسرى القانون الجديد بأثر فورى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن قد تم من اجراءات وان كل اجراء تم صحيحا فى ظل القانون القديم يبقى صحيحا فى ظل القانون الجديد حتى ولو كان هذا القانون الأخير يعتبره باطلا.

ان النص فى المادة الأولى من قانون المرافعات على انه « تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها » وفى الثانية من القانون المذكور على انه

« كل اجراء من اجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك » مفاده في خصوص سريان قوانين المرافعات من حيث الزمان — أن القانون الجديد يسرى بأثر فورى على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو مالم يكن قد تم من اجراءات ؛ وان كل اجراء تم صحيحا في ظل القانون القديم يبقى صحيحا في ظل القانون الجديد حتى ولو كان هذا القانون الأخير يعتبره باطلا . لما كان ذلك ، وكان مقتضى عدم رجعية القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره في ١٩٧٦/٨/٢٦ انه لا يسرى الا على الوقائع التاليـة له ؛ ومن ثم فانه اذا تحقق موجب اعمـال الجزاء المنصوص عليه في المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها به فلا يسرى التعديل الجديد على احكام الجزاء المقرر بالنص المذكور . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان صحيفة الاستئناف قد أودعت قلم الكتـاب بتـاريخ ١٩٧٥/٧/٧ فانها تكون خاضعة لأحكام المادة ٧٠ من قانون المرافعات قبـل تعديلها . وهي لا تحفل في صدد توقيـع الجزاء المنصـوص عليهـا فيهـا بالأسباب التي ادت الى عدم تمام الاعـلان في الميعـاد المقرر . وتوجب على المحكمة ان تقضي بالجزاء متى تمسك به صاحب الشأن . واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعي بهذا الوجه يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٢ — طعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٧ ق)

٩٦٤ — القواعد الآمرة بالقانون الجديد — وجوب تطبيقها بأثر فـورى على المراكز القانونية والآثار التي تحققت في ظله طالما لم يكن قد صـدر حكم نهائي في النزاع .

المقرر — في قضاء محكمة النقض — ان الأصل ان القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه ، سواء في نشأتها أو في انتاجها آثارها ، أو في انقضائها وهو لا يسرى على الماضي ، فالمراكز القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد ؛ تخضع للقانون الجديد الذي حصلت في ظله ؛ اما المراكز القانونية التي تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد في الزمان ، فان القانون يحكم العنـاصر والآثار

التى تحقق فى ظله ؛ ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى تم العقد فى ظله — باعتبار أنه تعبير عن ارادة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى آثارها ، أو فى انقضائها ؛ الا أن هذا مشروط بالا يدون القانون الجديد قد اخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمره ، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ — طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٩ ق)

٩٦٥ — الأثر المباشر للقانون — ايجار الأماكن — اخلاء — القانون يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه الا اذا كان قد استحدث احكاما متعلقة بالنظام العام افرغها فى نصوص آمره فانها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله .

لما كان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان القانون يسرى على الوقائع التى تنشأ بعد نفاذه الا اذا كان قد استحدث أحكاما متعلقة بالنظام العام افرغها فى نصوص آمرة فانها تسرى بأثر فورى على المراكز القانونية القائمة وقت العمل به ولو كانت ناشئة قبله وكان ما تنظمه قوانين ايجار الأماكن من احكام خاصة بالاخلاء هى مما يتعلق بالنظام العام ؛ لما كان ذلك وكانت المادة ٣١ جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢٣ جـ سالفة البيان — قد استحدثت حكما جديدا بما نصت عليه من جواز الاخلاء — اذا استعمل المستأجر المكان أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة او المتعارف عليها وتضر بمصلحة المؤجر أو استعماله فى غير الأغراض المؤجر من أجلها — فان هذا النص يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى الماثلة . لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق المؤجر فى طلب الاخلاء وفقا لحكم المادة ٢٣ جـ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يقوم بمجرد الاستعمال المحظور على المستاجر بل يشترط ان يقع عنه ضرر للمؤجر بحيث اذا انتفى الضرر امتنع الحكم بالاخلاء واذ نصت المادة

٤/١ جـ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صراحة على هذا الحكم في حالة مخالفة المستأجر لطريقة استعمال العين المؤجرة مما قد يوحي في ظاهره بانتفاء هذا الشرط في حالة مخالفة الغرض من الاستعمال باعتبار أن شرط الضرر حسبما ورد في النص قد قترن بمخالفة شروط الايجار المعقولة دون مخالفة الغرض من الاستعمال الا ان ذلك مردود بأن المستفاد من مناقشات مجلس الشعب في شأن هذه الفقرة ان واضعي النص اعتبروا ان توافر الضرر شرطاً للحكم بالاخلاء في الحالتين المنصوص عليهما لوحدة العلة بينهما وهي حماية المستأجر من عنت المالك وباعتبار ان طلب الاخلاء مع عدم توافر الضرر ينطوي على تعسف في استعمال الحق فضلا عن أن النص في المادة ٥٨٠ من القانون المدني من انه « لا يجوز للمستأجر ان يحدث بالعين المؤجرة تغييرا بدون اذن المؤجر الا اذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه ضرر للمؤجر » يدل على ان المحظور هو الاستعمال او التغيير الذي ينشأ عنه ضرر للمؤجر . لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بانتفاء الضرر من المؤجر من تغيير الاستعمال ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن مجرد تغيير استعمال العين المؤجرة يسوغ القضاء بالاخلاء وحجب نفسه بذلك عن الرد على دفاع الطاعن بأن ضررا لم يلحق الشركة المطعون عليها من جراء ذلك التغيير ،وكان ما انتهى اليه الحكم يتجافى ومقصود الشارع من المادة ٣١ سالفة الذكر ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي اسباب الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ — طعن رقم ٥٠ لسنة ٥٠ ق)

٩٦٦ — القوانين الامرة ومنها قوانين ايجار الأماكن تطبق بأثر فوري على المراكز القانونية التي تدركها قبل أن تستقر فعلا بصدور حكم نهائي في هذه الانزعة ويجوز الاستناد اليها لأول مرة امام المحكمة الاستئنافية .

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل ان القانون يسري بأثر فوري مباشر على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه ، سواء في نشأتها أو في انتاجها آثارها ، او في انقضائها وهو لا يسري على الماضي ، فالمراكز القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد

فالميراث تخضع للقانون الذى حصلت فى ظله، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان،فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى خلال فترة تمتد فى الزمان ، فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله ـ باعتبار انه تعبير عن ارادة ذوى الشأن ـ فى نشوئها أو فى آثارها ، أو فى انقضائها ، الا ان هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد اخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمره فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز ، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضاءها ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تجيز للمؤجر ان يطلب اخلاء العين المؤجرة مفروشة اذا انتهت مدة الايجار فقد رفع المطعون ضده الدعوى الابتدائية رقم ٢٨٥٧ سنة ١٩٧٥ الاسكندرية طالبا اخلاء الطاعن من العين التى يستأجرها مفروشة فنازعه الطاعن فى انتهاء العقد ، فقضت محكمة الدرجةالأولى برفض الدعوى ، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم ، واثناء نظر الاستئناف صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومنع الاخلاء فى النزاع الماثل بنصه فى المادة ٤٦ منه على انه « يحق للمستاجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها » ؛ واذ كان هذا النص آمرا ، وكانت آثار المركز القانونى الذى يتمتع به المطعون ضده طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ويخوله حق الاخلاء قد ادركها القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل ان تتحقق تلك الآثار وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه ، فانه ينطبق عليها ، مما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء ، طالما أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد استأجر عين النزاع مفروشة من مالكها واستقر بها خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ولا يعترض على ذلك بأن عقد ايجار

الطاعن قد انتهى قبل اقامة الدعوى الابتدائية مما لا يجوز بعثه من جديد ، ذلك أن نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صريح — وعلى ما افصحت عنه مناقشات مجلس الشعب في أنه يعتبر امتدادا قانونيا لعقد ايجار الشقة المفروشة بالشروط التى حددتها المادة ولو انتهى العقد حتى لا يتعرض المستأجر للطرد — طالما أنه لم يكن قد استقر المركز القانونى للخصوم بصدور حكم نهائى فى النزاع — اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالاخلاء ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ — طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥٠ ق)

ثانيا — مسائل متنوعة

٩٦٧ — الدعاوى التى اقيمت قبل العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ — وجوب نظرها طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه — م ٨٥ منه — عدم سريان هذه القاعدة على الأحكام الموضوعية .

نصت المادة ٨٥ من القانون الحالى رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بأن « تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى التى أقيمت قبل العمل بهذا القانون طبقا للقواعد والاجراءات السارية قبل نفاذه » وهذا يفيد استمرار القانون السابق فى التطبيق بالنسبة للمنازعات التى رفعت بها دعاوى قبل نفاذ القانون الحالى ، لأن النص فى هذه المادة على سريان القواعد والاجراءات المعمول بها قبل نفاذ القانون الجديد على ما كان قد رفع من دعاوى قبل ذلك لا ينصرف الى الأحكام الموضوعية التى احتواها القانون المذكور وهو ما أفصحت عنه المناقشات البرلمانية فى هذا الشأن .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٢١٨ لسنة ٤٩ ق)

٩٦٨ ــ تعارض التشريع مع احكام الدستور ــ وجوب التزام هــــذه الأحكام واهدار ما عداها ــ ورود نص بالدستور صالح بذاته للاعمــال دون حاجة الى سن تشريع ادنى ــ وجوب اعماله .

الدستور هو القانون الوضــــعى الرسمى صاحب الصدارة وعلى ما دونه من التشريعات النزول عند احكامه فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام احكام الدستور واهدار ما سواها ، والتشريع لا يلغى الا بتشريع لاحق ينص على الالغاء صراحة او يدل عليه ضمنا والغاء التشريع لا يكون الا بتشريع لاحق مماثل له او اقوى منه فاذا ما اورد الدستور نصا صالحا بذاته للاعمال بغير حاجة الى سبق تشريع ادنى لزم اعمال هذا النص من يوم العمل به ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحالة قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه .

(نقض ١٢/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٨ ق)

٩٦٩ ــ النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها ــ عدم نفاذها من تاريخ نشر الحكم بالجريدة الرسمية ــ القضاء بعدم دستورية النص المانع من التقاضى ــ بدء سريان تقادم الدعوى من تاريخ نشر الحكم لا من تاريخ صدوره .

النص فى المادة ١٧٨ من الدستور على انه « ينشر بالجريدة الرســمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدســـتورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار ، وفى المادة ٣١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص باصدار قانون الاجراءات والرسوم امام المحكمــة العليا على انه « تنشر فى الجريدة الرسمية قرارات تفسير النصوص القانونية وكذلك منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دســـتورية القوانين وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء مفــادة أن نشر تلك الأحكام تصد به علم الكافة بها وأن هذا العلم يفترض بمجرد حصول هــذا النشر وأنه يترتب على هذه الأحكام عدم نفاذ النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها من تاريخ نشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية وتكون ملــزمة

لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ . ولما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ عليا دستورية بعدم دستورية نص المادة ١١٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ — بشأن عدم جواز نظر كافة الجهات القضائية لدعاوى التعويض المشار اليها بالنص — قد نشر فى ١٩٧٤/٥/١٩ بالعدد ١٩ من الجريدة الرسمية ١ لسنة ١٧ فان دعوى المطعون ضدهما بالتعويض وقد رفعت فى ١٩٧٧/٢/١٧ تكون قد رفعت قبل اكتمال مدة التقادم الثلاثى واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه ويكون لمحكمة النقض — على ما جرت عليه احكامها — أن تصحح ما اورده الحكم المطعون فيه من تقرير قانونى خاطىء عندما قرر أن مدة التقادم الثلاثى تبدأ من تاريخ صدور الحكم بعدم دستورية هذا النص .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ — طعن رقم ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق)

٩٧٠ — خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من تنظيم للاجراءات فى الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية — وجوب الرجوع فى شأنها الى قانون المرافعات وما ورد بالكتاب الرابع منه .

النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية على انه « يتبع احكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية او المجالس الملية عدا الاحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية او القوانين الاخرى المكملة لها » يدل على ان الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ظلت — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — خاضعة للائحة ترتيب المحاكم الشرعية و القوانين الأخرى المكملة لها ، وان خلت هذه اللائحة وتلك القوانين من تنظيم للاجراءات فى الدعاوى

المذكورة ، فمنذئذ تتبع الاجراءات المبينة بقانون المرافعات بما فى ذلك ما ورد بالكتاب الرابع منه واذ كانت القواعد المقررة بالمواد ٨٢ الى ٩٧ من اللائحة المذكورة والمتعلقة باجراءات سماع الدعوى ومنها ما تستوجبه المادة ٨٤ من علنية المرافعة الا فى الأحوال التى تأمر المحكمة باجرائها سرا : قد الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ سالفة الاشارة ، فانه يتعين الرجوع بصـــدد هذه الاجراءات الى مواد الكتاب الرابع من قانون المرافعـــات الخـــاص بالاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

(نقض ١٩٨٠/٥/٧ ــ طعن رقم ٤٤ لسنة ٤٨ ق)

قـــرار ادارى

٩٧١ ــ للمحاكم التحقق من قيام القرار الإداري بمقـوماته القانونية ــ تطبيقها له وفقا لظاهر نصوصه على النزاع المطروح ــ لا يعد تعرضا للقرار بالتـــــأويل .

القانون لم يعرف القرارات الادارية ولم يبين الخصائص التى تميـزها والتى يهتدى بها فى القول بتوافر الشروط اللازمة لها ولحصانتها من تعرض السلطة القضائية لها بتعطيل او تأويل ، وينبنى على ذاك ان للمحاكم العادية ان تعطى تلك القرارات وصفها القانونى على هدى حكمة التشريع ومبـدا الفصل بين السلطات وحماية الافراد وحقوقهم ، وهى فى سبيل ذلك تملك بل من واجبها التحقق من قيام القرار الادارى بمقوماته القانونية والتعرف على فحواه فان ظهر لها سلامة صدوره غير مشوب بعيب ينحدر به إلى درجة العدم كان عليها ان تعمل تطبيقه وفقا لظاهر نصوصه وتنزل بما وصف له القانون من آثار على النزاع المطروح ولا يعتبر ذلك منها تعرضا للقرار بالتأويل .

(نقض ٢١/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق)

٩٧٢ ــ اعارة القضاة متروك للجهة الإدارية فى حدود المصلحة العامة ــ التزامها فى القرار المطعون فيه قاعدة بالا يزيد سن المعار عن السـابعة والخمســين ــ لا خطـأ .

مؤدى المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ يـدل على أن اعارة القضاة الى الحكومات الأجنبية او الهيئات الدولية متروك لجهة الادارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة ، ولما كانت وزارة العدل بموافقـة المجلس الأعلى للهيئات القضائية قد التزمت فيمن اعيروا بقرار رئيس مجلس

الوزراء الصادر فى ١٩٧٩/٣/١٢ الا يزيد سن المعار عن السادسة والخمسين وذلك حتى لا يبلغ سن التقاعد خلال مدة السنوات التى جرى العمل على أن تمتد اليها الاعارة ، وكان لهذا القيد ما يسوغه من نص المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وكان الطالب عند الترشيح للاعارة قد جاوز تلك السن ، فان ذلك القرار اذ اغفل اعارته لا يكون مخالفا للقانون او مشوبا باساءة استعمال السلطة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٦ ــ طعن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق)

٩٧٣ ــ اختصاص محكمة النقض بالفصل فى طلب التعويض عن القرارات الإدارية ــ مناطه ــ طلب التعويض عن اغفال الجهة الادارية تعيين الطالب فى النيابة سنة ١٩٦٩ ثم تعيينه فى وقت لاحق ــ عدم اختصاص المحكمة بنظره .

مفاد النص فى المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن طلبات التعويض التى تختص بها الدوائر المدنية والتجارية بمحكمة النقض هى الطلبات المتعلقة بما تختص بالغائه من القرارات الادارية ، ويشترط لاختصاص تلك الدوائر بالغاء القرارات الادارية النهائية أن تكون متعلقة بشأن من شئون رجال القضاء أو النيابة العامة ، والمقصود بشئون هؤلاء هى تلك التى تتعلق بصفاتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم القضائية دون الشئون السابقة على التحاقهم بها ، لما كان ذلك وكان القرار الوزارى رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٦٩ ــ فيما تضمنه من اغفال تعيين الطالب فى النيابة ــ والذى يطلب الطالب التعويض عنه قد صدر قبل التحاق الطالب بالقضاء ، فان المحكمة لا تكون مختصة بنظر الطلب .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٥ ــ طعن رقم ٩١ لسنة ٤٩ ق)

٩٧٤ ــ القرار الادارى الضمنى بتخطى الطالب فى الاعارة ــ الدفع بعدم جواز طلب التعويض عنه بصيرورته نهائيا لعدم الطعن فيه فى الميعـــاد ــ لا محل له ــ علة ذلك .

الادعاء بأن قرار تخطى الطالب فى الاعارة أصبح نهائيا لأنه لم يطعن فيه فى الميعاد وبالتالى فلا يجوز له استنادا الى ما يدعيه من عيوب شابت هذا القرار ان يطالب بتعويض عنه لما يستلزمه الفصل فى طلب التعويض من التعرض للقرار ذاته ، لا محل لهذا القول طالما ان القرار الضـمنى المطعون فيه والصادر بتخطى الطالب فى الاعارة هـو مما يستعصى بطبيعتـه على الالغاء ولم يكن يجدى الطالب الطعن فيه .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق)

قضـــاء مســـتعجل

٩٧٥ ـ الأصل ان الأحكام المستعجلة لا تحوز قوة الأمر المقضى ـ الإستثناء ـ عدم تغير مراكز الخصوم وظروف الدعوى .

الأصل فى الأحكام المستعجلة انها لا تحوز قوة الأمر المقضى الا ان هذا لا يعنى جواز اثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد ؛ متى كان مركز الخصوم هو والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينهـا لم يطـرأ عليهـا تغيير .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـ طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق)

٩٧٦ ـ القضاء نهائيا فى دعوى سابقة وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم باخلاء المستاجر لصدور قرار من المحافظ بالاستيلاء على عين النزاع ـ قضاء الحكم المطعون فيه ـ فى مادة مستعجلة ـ باخلاء المحافظ بصـفته استنادا الى أن قرار الاستيلاء معدوم ـ مخالفته لحجية الحـكم السـابق ـ اثـــره .

اذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى ... مستأنف مسـتعجل القاهرة ـ الذى قضى بوقف تنفيذ الحكم الموضوعى باخلاء المسـتاجر ـ انه قد حسم الخلاف الذى قام بين الطرفين حول قرار المحافظ بصفته بالاسـتيلاء على عين النزاع ؛ وانتهى الى انه يعد سندا جديدا لوضـع اليد على العين بغض النظر عما يشوبه من عيوب لا تؤدى الى انعدامه لأنها لا تفقده ركنا من الأركان اللازمة لانعقاده ، فان الحكم المطعـون فيه ـ الذى قضى فى مادة مستعجلة باخلاء المحافظ بصفته من العين ـ اذ اقام قضاءه على ان قـرار المحافظ سالف البيان معدوم لا يرتب اى اثر قانونى . حالة أن الثـابت من مدونات الحكمين أن مركز الخصوم والظروف التي صدر فيها الحكم السـابق

التي بعينها لم يطرأ عليها تغيير . لما كان ذلك ، وكان الأساس المشترك في الدعويين هو قرار المحافظ المشار اليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اعاد النظر في ذات المسألة التي فصل فيها الحكم السابق وناقضه مما يكون الطعن فيه بالنقض جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .

(نقض ٢٠/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق)

٩٧٧ — عقود ايجار الأماكن — تضمينها الشرط الصريح الفاسخ — اعتباره باطلا ولا يعمل به في شأن تأخر المستأجر في الوفاء بالأجرة — اعماله أمام القضاء المستعجل — مناطه — توافر شروط المادة ٢٣/أ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ علة ذلك .

يشترط لأعمال الشرط الصريح الفاسخ الا يتعارض مع نص قانوني متعلق بالنظام العام بما يبطله . واذ كان النص في المادة ٢٣/أ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أن للمؤجر ان يطلب اخلاء المستأجر «اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بدون مظروف ، أو باعلان على يد محضر ، على أن لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر بأداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة في الدعوى »، متعلق بالنظام العام فيبطل الشرط الصريح الفاسخ فيما يخالفه بحيث لا يعتبر المستأجر مقصرا في سداد الأجرة بما يجيز اعتبار العقد مفسوخا واخلاءه . الا اذا لم يف بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بسدادها على النحو المبين بالنص . ومن ثم فلا يقع الفسخ ولا يحكم بالاخلاء اذا سدد الأجرة والفوائد والمصاريف قبل قفل باب المرافعة في الدعوى المرفوعة لاخلائه .

واذا كان العقد متضمنا لشرط صريح فاسخ فيبطل ولا يعمل به فيما لا يوافق حكم النص كما سلف البيان سواء كانت الدعوى مرفوعة الى القضاء

الموضوعي أو المستعجل اذ ان الشرط الصريح لا يتحقق الا بتحقق مقتضاه فان كان المقتضي هو التأخير في سداد الأجرة تعين ان يكون بالمعنى الذى وصفه الشارع والسابق أيضاحه .

(نقض ٥/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٩ ق)

٩٧٨ — الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة لا حجية لهـا امام محكمـة الموضـوع .

الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة هى احكام وقتية لا حجية لها فيما فصـلت فيه امام محكمة الموضـوع ؛ لما كان ذلك فان حصـول الطاعن على حكم من القضاء المستعجل باجراء الترميمات المتنازع بشـأنها لا يقيد محكمة الموضوع فيما خلصت اليه فى حدود سلطتها التقديرية من ان هـذه الترميمات تأجيرية يلتزم بها الطاعن بصفته مستأجرا .

(نقض ٩/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٤٦ ق)

٩٧٩ — مدى حجية الأحكام المستعجلة امام محكمة الموضوع .

انه وان كانت الأحكام المستعجلة وقتية لا تمس اصل الحق فلا تحـوز حجية امام محكمة الموضـوع التى تفصل فى أسـاس الحق المتنازع عليه وبالتالى فانها لا تتقيد بما انتهى اليه قاضى الأمور المستعجلة فى قضائه الوقتى القائم على مجرد تلمس الظاهر من الأوراق ، الا انه لما كان الطاعنون قد تمسكوا امام محكمة الاستئناف دفعا للدعوى التى يطالب فيهـا المطعون ضده الأول بالزام وارثى المؤجر — الطاعنين الأولين — بتمكينه من الانتفـــاع بالعين المؤجرة بأن عقد الايجار قد انفسخ بمقتضى الحكم المستعجل رقم ٨٢ لسـنة ١٩٦٧ مدنى مستعجل الاسماعيلية القاضى بطرد مورثه من العين المؤجرة تبعا لتحقق الشرط الصريح الفاسخ لتخلفه عن الوفاء بالأجرة المستحقة عن المـدة من ابريل سنة ١٩٦٦ حتى آخر مايو سنة ١٩٦٨ رغم تكليفه بالوفاء وانقضاء

المدة المقررة قانونا وهو دفاع يقوم على توافر موجب انفساخ العقد سند الدعوى بتحقق الشرط الصريح الفاسخ كما ينطوى على دفع بعدم التنفيذ ، فان الحكم المطعون فيه اذا لم يعن بتمحيص هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى بمقولة أن الطاعنين لم يتمسكوا بفسخ عقد الايجار لعدم الوفاء بالأجرة أو بالدفع بعدم التنفيذ يكون قد عابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٨٠/٦/٤ ـ طعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٤٩ ق)

قضـــــاة

أولا ــ تعيين القضاة واعضاء النيـــابة

٩٨٠ ــ وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف ــ عدم وجوب التعيين فيها من بين رجل القضاء والنيابة ــ طعن الطالب بشان اعادة تعيين مستشارين سابقين له فى الأقدمية بدرجة نائب رئيس استئناف ــ لا محل له .

نص قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى المواد من ٣٩ الى ٤٣ على شرط التعيين فى وظائف القضاة والرؤساء بالمحاكم من الفئتين « ب » و « أ » والمستشارين بمحاكم الاستئناف والمستشارين بمحكمة النقض . ولم يقصر التعيين فى هذه الوظائف على من يرقى اليها من الوظيفة الأدنى وانما اجاز ان يعين فيها رأسا من توافرت فيه شروط شغلها ، ونص فى المادة ٤٤ على أن يعين رئيس محكمة النقض من بين نواب هذه المحكمة : وفى المـــادة ١/١١٩ على أن يكون تعيين النائب العام أو المحامى العـــام الأول من بين مستشارى محكمة الاستئناف او من فى درجاتهم من رجال القضاء : مما مفاده أن القانون جعل الأصل فى شغل الوظائف القضائية ان يكون اما بالترقية من وظيفة أدنى أو بالتعيين فيها راسا من خارج الكادر القضائى ؛ ولم يستثن من

هذا الأصل الاحالات التعيين فى الوظائف المحددة بالمادتين ٤٤ ، ١/١١٩ المشار اليهما ، ولما كانت وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف ليست من الوظائف التى حتم المشرع أن يكون التعيين فيها من بين رجال القضاء أو النيابة ، وكان الثابت بالأوراق أن المستشارين الثلاثة الذين شملهم القرار الجمهورى المطعون فيه بالتعيين فى وظيفة نائب رئيس محكمة استئناف كانوا قبل استقالتهم يسبقون الطالب فى الأقدمية فى وظيفة مستشار ، فان النعى على هذا القرار بمخالفة القانون أو اساءة استعمال السلطة يكون على غير أســـــاس .

(نقض ٢٩/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٩ لسنة ٤٨ ق) .

٩٨١ — تعيين وكيل النيابة الادارية وكيلا للنائب العام — تحديد اقدميته بعد زملائه الذين كان يسبقهم فيها — لا خطأ — طالما سبقوه فى التعيين فى النيـــابة العـــامة .

اذ كان الثابت أن الأساتذة ... ... ، ... ... ، ... ... قـــد عينوا فى وظيفة وكيل نيابة ادارية فى ذات تاريخ تعيين الطالب فى الوظيفة المذكورة فان تحديد أقدميته بعد زملائه المذكورين — عند تعيينه فى ســـلك القضـــاء — لا يكون مخالفا لنص المادة ٥١/١ من قانون السلطة القضائية طالما انهم سبقوا الطالب فى التعيين فى النيابة العامة .

(نقض ٢٦/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق)

٩٨٢ — تحديد اقدمية اعضاء مجلس الدولة وادارة قضـــايا الحـــكومة والنيابة الادارية عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم — العبـــرة فيه بتاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات — لا اعتداد بتاريخ تعيينهم فى الدرجات الأدنى .

نصت المادة ١٥١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على

ان « تحدد اقدمية اعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات ، على الا يترتب على ذلك ان يسبقوا زملاءهم فى القضاء او النيابة العامة » . ويستفاد من هذا النص ان العبرة فى تحديد اقدمية هؤلاء الاعضاء عند تعيينهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم هو بتاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات ، ومن ثم فلا يعتد بتاريخ تعيينهم فى الدرجات الادنى ، ولا محل للتحدى بنص المادة ٤٢ من القانون والذى يجيز تعيين اعضاء مجلس الدولة وادارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية فى وظائف القضاء او النيابة التى تلى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية ؛ اذ لا شأن لهذا النص بتحديد اقدمية من يعين منهم فى وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم . ولما كان الطالب قد عين فى وظيفة وكيل نيابة بعد ان كان يشغل وظيفة وكيل نيابة ادارية فان طلبه الأصلى بتحديد اقدميته من تاريخ تعيينه فى وظيفة مساعد نيابة ادارية يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٦ — طعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق) .

٩٨٢ — تعيين المحامين فى وظائف القضاة — شرطه — م ٤٦ ق ٤٣ لسنة ١٩٦٥ .

الفقرة هـ من المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المنطبقة على واقعة الطلب . اذ بينت شروط صلاحية المحامين للتعيين فى وظائف القضاة بالمحاكم الابتدائية فوصفتهم بانهم المحامون الذين اشتغلوا امام محاكم الاستئناف اربع سنوات متوالية بشرط ان يكون مارسوا المحاماة فعلا او اى عمل يعتبر نظيرا لعمل ادارة قضايا الحكومة مدة تسع سنوات قد وضعت ضابطا منظما بهدف التحقق من توافر صلاحية من يعين من المحامين فى وظيفة قاض من واقع ممارسته لمهنة المحاماة . هذا الضابط هو وجوب توافر شرطين مجتمعين (الاول) اشتغاله بالمحاماة امام محاكم الاستئناف اربع سنوات متوالية . (والثانى) ان يكون قد مارس المحاماة فعلا او العمل النظير

مدة تسع سنوات ، بحيث اذا تخلف أحدهما انتفى القول بتوافر الصلاحية للتعيين فى وظيفة قاض .

(نقض ٢٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٩ لسنة ٤٢ ق)

٩٨٤ — تعيين المحامين فى وظائف القضاء — وجوب أن تكون مدة اشتغالهم الفعلية بالمحاماة اللازمة للتعيين متصلة — عمل الطالب فى وظيفة مأمور ضرائب — قاطعة لشرط اتصال المدة — لا يغير من ذلك اعتبار هذا العمل نظيرا للعمل القضائى .

مقتضى شرط الاشتغال بالمحاماة فى وظيفة قاض — ان تكون مدة الاشتغال بالمحاماة امام محاكم الاستئناف متصلة . واذ كانت المادة ٥٢ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تنص على عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين الوظائف العامة — عدا من يتولى أعمال المحاماة بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام ، فان مدة عمل الطالب بوظيفة مأمور ضرائب تكون قاطعة لشرط التوالى فى مدة الاشتغال بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف والذى استلزمه القانون فيمن يعين من المحامين فى وظيفة قاض . ولا يغير من ذلك اعتبار عمل مأمور الضرائب نظيرا للعمل القضائى ما دام انه ليس عملا بالمحاماة ولا يعد بالتالى استمرار للاشتغال بها .

(نقض ٢٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٩ لسنة ٤٢ ق)

٩٨٥ — تعيين من استوفى شروط الصلاحية لوظيفة قضائية فى وظيفة ادنى — امر جوازى لجهة الادارة — رئيس المحكمة السابق الذى لم يقض ثلاث سنوات فى وظيفته — عدم جواز تعيينه فى وظيفة رئيس محكمة فئة « أ » — ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تعيين من استوفى شروط الصلاحية

لوظيفة قضائية معينة فى هذه الوظيفة ، أمر جوازى متروك لجهة الادارة تمارسه فى حدود سلطتها التقديرية ، ولا عليها ان هى عينت من استوفى تلك الشروط فى وظيفة ادنى تحقيقا للصالح العام ، واذ كان الطالب — ومن ناحية اخرى — لم يقض قبل استقالته فى وظيفة رئيس محكمة ثلاث سنوات وهو ما اشترطته المادة ٤٤ ثالثا (أ) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى رؤساء المحاكم السابقين لتعيينهم فى وظيفة رئيس محكمة فئة (أ) ، فان قرار تعيين الطالب رئيسا بالمحكمة فئة (ب) وجعله أقدم الرؤساء فى هذه الوظيفة لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٠ — طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق)

٩٨٦ — قرار تعيين الطالب فى وظيفة قضائية — تحقق اثره فور صدوره طالما لم يسند التعيين لتاريخ آخر — ارجاء تنفيذ التعيين بقرار لاحق — لا اثر له — وجوب ترشيح الطالب للترقية متى حل دوره بعد صدور قرار التعيين .

المعول عليه فى بدء العلاقة والوظيفة بكافة آثارها — عدا استحقاق المرتب — بين القاضى ووزارة العدل هو بالقرار الصادر بالتعيين ، فمتى صدر هذا القرار منجزا ممن يملك اصداره ، فانه يحدث اثره بتعيين القاضى فى وظيفته فور صدوره . ولما كان القرار الجمهورى قد صدر فى ١٩٧٩/٦/٢٤ بتعيين الطالب فى وظيفة رئيس محكمة فئة « ب » دون اسناد التعيين الى تاريخ لاحق ، فانه لا يؤثر على المركز القانونى الذى اكتسبه الطالب صدور قرار من وزير العدل بارجاء تنفيذ التعيين حتى ١٩٧٩/١١/١ ، ومن ثم لم يكن يجوز لوزارة العدل عند اصدار الحركة القضائية فى ١٩٧٩/٩/٢٥ ان تستبعد الطالب من مجال الترشيح للترقية الى درجة رئيس محكمة فئة « أ » التى حل دوره للترقية اليها وفق اقدميته .

(نقض ١٩٨٠/٦/١٠ — طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق)

ثانيا ــ اعارة القضاة ونقلهم

٩٨٧ ــ اعارة القضاة متروك للجهة الادارية فى حدود المصلحة العامة ــ التزامها فى القرار المطعون فيه قاعدة بالا يزيد سن المعار عن السادسة والخمسين ــ لا خطأ .

مؤدى المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ يدل على ان اعارة القضاة الى الحكومات الأجنبية او الهيئات الدولية متروك لجهة الادارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة . ولما كانت وزارة العدل بموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية قد التزمت فيمن اعيروا بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧٩/٣/١٢ الا يزيد سن المعار عن السادسة والخمسين وذلك حتى لا يبلغ سن التقاعد خلال مدة السنوات التى جرى العمل على ان تمتد اليها الاعارة ، وكان لهذا القيد ما يسوغه من نص المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، وكان الطالب عند الترشيح للاعارة قد جاوز تلك السن . فان ذلك القرار اذ اغفل اعارته لا يكون مخالفا للقانون او مشوبا باساءة استعمال السلطة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٦ ــ طعن رقم ٩ لسنة ٤٩ ق)

٩٨٨ ــ تخطى الطالب فى الاعارة للخارج رغم استيفائه للشروط التى وضعتها وزارة العدل عدم ادعائها بوجود اى مسوغ للتخطى ــ اثره ــ اعتبار القرار مشوبا باساءة استعمال السلطة .

اذ يدل النص فى المادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ــ المنطبق على واقعة الطلب ــ على انه تجوز اعارة القضاة . . . الى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (المجلس الأعلى للهيئات القضائية) وبعد اخذ راي الجمعية العمومية التابع لها القاضي وان نص على ان اعارة القضاة التي

الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية متروك لجهة الادارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة ، الا أنه متى وضعت هذه الجهة قواعد تنظيمية للاعارة ، وجب عليها التزامها ، ولا يحل لها مخالفتها الا لمسوغ مقبول . ولما كان الثابت بالأوراق ان وزارة العدل ، وبموافقة المجلس الأعلى للهيئات اذ اجرت اختيار القضاة الذين اعيروا الى ليبيا فى سنة ١٩٧٠ بالقرار المطلوب التعويض عنه اتبعت قاعدة مقتضاها الالتزام بالأقدمية وبشرط أن تكون كفاية القاضى قد قدرت فى آخر تقريرين بدرجة فوق المتوسط وكان الثابت من ملف الطالب أنه استوفى هذا الشرط ، وكانت الوزارة قد تخطته فى الاعارة الى من يليه ولم تدع وجود اى مسوغ لهذا التخطى فان قرارها يكون مشوبا باساءة استعمال السلطة ، ولا يشفع للوزارة وما ابدته من أن التقرير الثانى عن عمل الطالب لم يودع ملفه الا بعد اعداد حركة الاعارة ، ذلك ان الثابت من الاطلاع على التقرير المشار اليه أن درجة كفاية الطالب قد تم تقريرها فى ١٩٧٠/١/١٢ وقبل اعداد حركة الاعارة ، فليس للوزارة أن تهدر هذا التقرير او ان تؤخر ايداعه بملف الطالب وتمنع بذلك تحقيق أثره .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٥ – طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق)

٩٨٩ – الغاء قرار نقل الطالب الى وظيفة غير قضائية – أثره – وجوب تقدير اهليته بنفس الدرجة التى كانت له قبل النقل – ولو حصل على تقرير واحد بدرجة فوق المتوسط – علة ذلك .

الحكم السابق صدوره من هذه المحكمة بالغاء قرار مجلس التأديب الصادر بنقل الطالب الى وظيفة غير قضائية ، مقتضاه ولازمه أن يعاد للطالب مركزه القانونى (رئيس محكمة أ) بالأقدمية التى كان عليها قبل صدور قرار المجلس . ولما كان الأصل ان اهلية القاضى تعتبر باقية على وضعها ما لم يقم الدليل على ما يغير من هذه الأهلية ، وكان الطالب قد اقصى عن عمله تنفيذا للقرار الصادر بنقله الى وظيفة غير قضائية ، ولم يكن له عمل قضائى يمكن التفتيش عليه منذ تاريخ تنفيذ هذا القرار حتى تاريخ اعادته الى عمله ، فانه يتعين تقدير اهليته بنفس الدرجة التى كانت له قبل تنفيذ نقله الى وظيفة غير

قضائية والتى حصل عليها فى تقرير واحد بدرجة فوق المتوسط ابان عمله رئيسا بالمحكمة (١) خصوصا وان التقرير السابق عليه مباشرة كان بذات التقـــدير .

(نقض ٢٢/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٤/٣٥ لسنة ٤٩ ق)

٩٩٠ ــ اعارة القضاة ــ متروك لجهة الادارة فى حدود المصلحة العامة ــ عدم موافقة وزارة العدل على اعارة الطالب لسبق اعارته وعمله بالخارج بعد استقالته ولعدم تناسب مدة عمله ــ بعد اعادة تعيينه ــ مع مدة عمله بالخارج ــ لا خطأ .

المادة ٦٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على انه « يجوز اعارة القضاة الى الحكومات الأجنبية او الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد اخذ راى الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضى وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية » . واذ لم يورد هذا القانون قواعد لاعارة القضاة الى الحكومات الاجنبية او الهيئات الدولية فان الأمر فى ذلك ــ وعلى ما جرى به قضاء المحكمة ــ يكون متروكا لجهة الادارة تمارســـه فى حدود المصلحة العامة . ولما كانت وزارة العدل قد رأيت لاعتبارات قدرتها وتتصل بالصالح العام عدم الموافقة على اعارة الطالب للعمل بديوان الموظفين بحكومة البحرين ، لسبق اعارته للعمل بدولة الكويت لمدة ثلاث سنوات ، ولما استقال من القضاء عمل بليبيا مدة سنتين ، وبعد اعادة تعيينـــه بالقضاء لم يعمل به مدة تتناسب مع مدة عمله بالخارج ، فانها لا تكون قد خالفت القانون او اساءت استعمال السلطة .

(نقض ١٠/٦/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٧ لسنة ٥٠ ق)

ثالثا ـ ترقيـــة القضـــــاة

٩٩١ ـ تخطى الطالب فى الترقية دون اخطاره ـ وجوب الغاء القرار المطعون فيه ـ اثره ـ استعادة الجهة الادارية سلطتها فى تقدير اهليتـــه ـ عدم احقيته للترقية بمجرد هذا الالغاء .

تغيد المشرع بالمواد ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ من قانون السلطة القضائية رقـــم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن يوفر للقاضي الضمانات التي تكفل تقدير اهليتــه للترقي تقديرا مبرءا من العيوب ، وذلك باخطار القاضى بسبب تخطيه واعطائه حـــق التظلم وسماع اقواله واعتراضاته قبل تخطيه فى الترقية . واذ كانت وزارة العدل لم تراع هذه الضمانات ، وتخطت الطالب فى الترقية دون اخطـاره ولم تمكنه بذلك من استعمال حقه فى التظلم ، فانها تكون قد خالفت القانون، ويتعين لذلك الغاء القرار الجمهورى المتضمن تخطى الطالب فى الترقية الى درجة رئيس محكمة فئة (أ) لما شابه من عيب شكلى . ولا يترتب على هـــذا الالغاء بذاته احقية الطالب فى الترقية الى الدرجة المذكورة ، وانما تستعيد به الجهة الادارية سلطتها فى تقدير اهلية الطالب للترقية فى تاريخ صدور القرار الملغى كما يوجب عليها اتباع الإجـراءات التى نص عليها القانون اذا رات وجهـــا للتخطى .

(نقض ١٠/٦/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق)

٩٩٢ ـ تخطى الطالب فى الترقية دون اخطاره ـ اثره ـ وجوب الغاء القرار المطعون فيه واستعادة الجهة الادارية سلطتها فى تقدير اهليته .

مفاد المادة ٧٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ان المشرع قصد ان يوفر للقاضى الضمانات التى تكفل تقدير اهليته للترقى تقديرا مبرءا من العيوب . وذلك باخطار القاضى بسبب تخطيه واعطائه حق التظلم وسماع اقواله واعتراضاته قبل تخطيــه

فى الترقية . ولما كانت وزارة العدل لم تراع هذه الضمانات وتخطت الطالب فى الترقية دون اخطاره ، ولم تمكنه بذلك من إستعمال حقه فى التظلم ، فانها تكون قد خالفت القانون . ويتعين لذلك الغاء القرار الجمهورى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٩ فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية الى وظيفة مستشار لما شابه من عيب شكلى ، ولا يترتب على هذا الالغاء بذاته احقيـة الطالب فى الترقية الى الوظيفة المذكورة ، وانما تستعيد الجهة الادارية سلطتها فى تقدير اهلية الطالب للترقية فى تاريخ صدور القرار الملغى ، كما يوجب عليها اتباع الاجراءات التى نص عليها القانون اذا رات وجها للتخطى .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ ــ طعن رقم ٥٦ لسنة ٤٩ ق)

رابعا ــ استقالة القضـــاة

٩٩٣ ــ انقطاع القاضى عن عمـــله مدة ثلاثين يوما عقب اجازة او اعارة او ندب ــ اعتباره استقالة ضمنية ــ عدم وجوب اخطاره بالعـــودة للعمل ــ مد جهة الإدارة للاعارة متروك لها فى حدود المصلحة العامة .

النص فى المادة ٧٧ فقرة ٣ و ٤ من قانون السلطة القضـائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ يدل ــ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ــ على ان خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر استقالة ضمنية فى حكم الجزاء ، اذا انقطـع عن عمله مدة تستطيل الى الثلاثين يوما كاملة ولو كان هذا الانقطاع عقب اجازة او اعارة او ندب ؛ فعدم عودة القاضى الى عمله بعد مدة اعارته ، شأنه فى ذلك شأن الانقطاع عن العمل بدون اذن ، يقيم قرينة ترك العمل للاستقالة ، ولا ترتفع هذه القرينة الا اذا انتفى الافتراض القائم عليه بعودة القـاضى وتقديمه اعذارا جدية تخضع لتقدير المجلس الأعلى للهيئات القضائية . اذ كان ذلك وكانت المادة ٧٧ المشار اليها لم تشترط اخطار القاضى بالعودة الى العمل قبل اعتبار خدمته منتهية . وكان مد اعارة القضاة للحكومات الأجنبية متروكا لجهة الادارة تمارسه فى حدود المصلحة العامة . وكان الطالب قد انقطع عن عمله مدة تزيد عن ثلاثين يوما متصلة بعد انتهاء اعارته الى المملكة العربيـة

السعودية وكان مثل هذا التخلف عن العمل الذى يهجر فيه القــاضى عامدا اعباء الوظيفة المسندة اليه يعتبر استقالة ضمنية فى حكم المادة (أ) سالفة الذكر ، فان القرار المطعون فيه وقد قام على سبب يبرره فى الواقع والقانون وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة يكون قد صدر صحيحا مبرءا من عيب اساءة استعمال السلطة .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٢ ــ طعن رقم ٨٨ لسنة ٤٨ ق)

٩٩٤ ــ استقالة القاضى ــ لا يسقط بها حقه فى المطالبة براتبه المستحق لــه عن فتــرة عمــله .

اذ كانت استقالة القاضى يترتب عليها قطع صلته الوظيفية الا ان هذه الاستقالة لا يسقط بها حقه فى المطالبة بالمرتب المستحق له عن مدة عمله .

(نقض ١٩٨٠/٢/٤ ــ طعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق)

٩٩٥ ــ منح القاضى اجازة بدون مرتب ــ رخصة للادارة ــ انقطــاع القاضى عن عمله مدة ثلاثين يوما ولو كان عقب اجازة او اعارة او نــدب ــ اعتباره استقالة ضمنية فى حكم الجزاء ــ انتفاء هذه القرينة ــ شرطه .

النص فى المادة ٨٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لســنة ١٩٧٢ على انه لا يرخص للقضاة فى اجازات فى غير العطلة القضائية الا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ومع ذلك يجــوز الترخيص فى اجازات لظروف استثنائية وذلك كله فى حدود القوانين واللوائح الخاصــة باجازات العاملين المدنيين بالدولة . وفى المادة ٢/٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على انه يجوز للسلطة المختصــة منــح العامل اجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامل وتقدرها الســـلطة المختصة ووفقا للقواعد التى تتبعها يدل على ان منح القاضى اجازة بدون مرتب ليس حقا له يتعين اجابته اليه متى طلبه ، وان منح هذه الاجازة فى الحالات

المذكورة هو رخصة للادارة لها ان تمنحها الموظف او تمنعها عنه ، اذ كان ذلك وكان مفاد نص المادة ٣/٧٧ ، ٤ من قانون السلطة القضائية — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان خدمة القاضى تنتهى بما يعتبر استقالة ضمنية فى حكم الجزاء اذا انقطع عن عمله لمدة ثلاثين يوما متصلة بدون اذن ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة اجازته او اعارته او ندبه لغير عمله ، ولا تسقط هذه القرينة لمجرد تقديم طلب للحصول على اجازة وانما ترتفع اذا انتهى الافتراض القائمة عليه بعودة القاضى وتقديمه اعذارا جدية تخضع لتقدير المجلس الأعلى للهيئات القضائية فاذا لم يعد القاضى او عاد وقدم اعذارا تبين عدم جديتها اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل . ولما كان الثابت بالأوراق ان مدة اعارة الطالب انتهت فى ... ... ولم يعد الى عمله رغم عدم الموافقة على تجديد اعارته او منحه اجازة واستمر ملتحقا بالعمل فى دولة قطر ، وكان مثل هذا التخلف الذى يهجر فيه القاضى متعمدا أعباء الوظيفة المسندة اليه يعتبر استقالة ضمنية فى حكم المادة ٧٧ سالفة الذكر ، فان القرار المطعون فيه وقد قام على سبب يبرره فى الواقع والقانون ولم يثبت انه قصد به غير المصلحة العامة لا يكون مخالفا للقانون او معيبا باساءة استعمال السلطة .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٢ — طعن رقم ١٠ لسنة ٤٩ ق)

خامسا — مخاصمة القضاة وردهم وتنحيتهم

٩٩٦ — عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات اثناء عمله — الاستثناء — مسئوليته اذا انحرف عن واجبات وظيفته او اساء استعمالها — احوال مساءلته عن التضمينات — ورودها على سبيل الحصر .

الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرفات اثناء عمله لانه يستعمل فى ذلك حقا خوله القانون وترك له سلطة التقدير فيه ، ولكن المشرع رأى ان يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء اذا انحرف عن واجبات وظيفته واساء استعمالها فنص فى قانون المرافعات على احوال معينة

اوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضى عن التضمينات ، والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمانينة للقاضى فى عمله واحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ، ومن ثم فانه لا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه ابان عمله الا فى هذه الأحوال .

(نقض ١٤/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق)

٩٩٧ — احوال مخاصمة القضاة — م ٤٩٤ مرافعات — الغش والخطا الجسيم — ماهية كل منهما تقدير جسامة الخطا — من سلطة محكمة الموضوع .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ مرافعات يجيز مخاصمة القضاة اذا وقع منهم غش او خطأ مهنى جسيم فانه يقصد بالغش انحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه القانون قاصدا هذا الانحراف وذلك اما ايثارا لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم او تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضى . اما الخطأ المهنى الجسيم فهو الخطا الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى او لاهماله فى عمله اهمالا مفرطا ، ويستوى ان يتعلق بالمبادىء القانونية او بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع .

(نقض ١٤/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق)

٩٩٨ — اشتراك احد القضاة فى المداولة دون سماعه المرافعة أو عدم اثبات تخلف أحدهم عند النطق بالحكم مع توقيعه على مسودته وحلول غيره محله — أثره بطلان الحكم — عدم جواز مخاصمة القاضى لهذا السبب طالما لم ينص القانون على مساءلته — القياس على نص المادة ١٧٥ مرافعات غير جائز .

النص فى المواد ١٦٧ و ١٧٠ و ١٧٨ من قانون المرافعات يدل على

أنه إلا اشترك احد القضاة فى المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة فى الدعوى ، أو اذا تخلف احد القضاة الذين أصدروا الحكم فى جلسة النطق به بسبب مانع قهرى ولم يثبت فى الحكم انه وقع على مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه ، وأن غيره حل محله وقت النطق به فان الأمر المترتب على هذا السوار الذى يلحق بالحكم هو البطلان ، بيد أن المشرع لم يقرر بصريح هذه النصوص مساءلة القاضى عن التعويضات ، بينما النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٤ من هذا القانون تشترط لجواز المخاصمة ان يكون القانون قد نص على مسئولية القاضى عن المخالفة وعن التعويض عنها ، ولا يصح القياس فى هذه الحالة على حكم المادة ١٧٥ من قانون المرافعات التى تقرر مسئولية القاضى عن التعويض فى حالة عدم ايداع مسودة الحكم ملف الدعوى عند صدوره ، لان تقرير مسئولية القاضى عن اعماله بدعوى المخاصمة هو استثناء ورد فى القانون فى حالات معينة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها .

(نقض ١٤/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق)

٩٩٩ ـ القضاء بان قصور الحكم فى اسبابه أو خطئه فى تفسير العقد لا يرقى الى مرتبة الخطا المهنى الجسيم ـ منازعة الطاعن بشان مدى جسامة الخطا ـ مجادلة موضوعية ـ تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضده من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ؛ واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص ـ فى حدود سلطته التقديرية ـ ان الطعون الموجهة الى القضاء الصادر فى موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن فى الحكم المشار اليه سواء ما تعلق منها بالقصور فى الأسباب أو الخطأ فى تفسير التعاقد المبرم بين طرفى الخصومة ولا ترقى الى الخطأ المهنى الجسيم فان النعى على هذا الحكم والمنازعة فى جسامة الخطا المنسوب الى المطعون

فيه يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر منها رقابة محكمة النقض .

(نقض ١٤/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق)

١٠٠٠ ــ تنحى القاضي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه مرده الى ما يعتمل في ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه في ذلك ــ لا جناح على محكمة الموضوع اذا مضت في نظر الدعوى بعد اذ لم يقم في حقها سبب من اسباب الصلاحية ولم يتخذ الطاعن اجراءات الرد في مواجهة احد اعضائها او يستشعر احدهم حرجا في نظرها .

النعي على الحكم المطعون فيه بأنه لم يرد بأسباب صحيحة على طلب تنحى الدائرة التى كانت تنظر دعوى المخاصمة لكونها قد ابدت رأيها فيها بعدم قبول المخاصمة قبل انتهاء اجراءات المرافعة على ما يبين من رول جلسة ٧/٦/٧٧ الخاص بالسيد رئيسها بما يعيبه بالقصور في التسبيب علاوة على الخطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقضه . هذا النعي من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات والتي تجعل القاضي ممنوعا من نظر الدعوى ولو لم يرده احد الخصوم اذ الجوهري أن يكون القاضي قد كشف عن اقتناعه برأى معين في الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ، والبين من الصورة الرسمية لرول السيد رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم المطعون فيه انه دون به عبارة « عدم جواز قبول المخاصمة » مقررا عدم جواز تعلق أوجه المخاصمة بالنزاع وعدم قبول المخاصمة وبجوارها عبارة « الحكم لجلسة ١٩٧٧/٦/١١ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء في يومين » واذ تقدم المطعون ضدهما الأولين بمذكرة دفعا فيها بعدم جواز قبول المخاصمة فان ما ورد بالمحرر سالف البيان أن كشف عن تلخيصه لما اثاره المطعون ضدهما المذكورين من دفوع فانه لا يكشف على نحو جازم عن رأى رئيس الدائرة فيها أن قبولا وان رفضا قبل انتهاء اجراءات المرافعة . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتخذ

الاجراءات التى نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات فى شــــأن رد القضاة ، وكان تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور مرده الى ما يعتمل فى ضميره وما يســـتشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك ومن ثم فلا جناح على محكمة الموضوع اذا مضت فى نظر الدعوى بعد اذ لم يقم فى حقها سبب من اسباب عدم الصلاحية ولم يتخذ الطاعن اجراءات الرد فى مواجهة احد اعضائها او يستشعر احدهم حرجا فى نظرها ، ويكون النعى فى وجهه الأول منعدم الأســـاس القانونى وهو بهذا الوصف لا يعد من قبيل اوجه الدفاع الجوهرية ولا تلتزم المحـــكمة بالـــرد عليـــه .

(نقض ١٩/٦/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ١٢٩٨ س ٤٧ ق)

١٠٠١ ـــ قضاة ـــ مسئولية القضاة ـــ لا يجوز مســـائلة القـــاضى عن التصرفات التى تصـــدر منه ابان عمله الا فى الاحوال التى اوردها القـــانون على سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمينات ـــ المقصود بالخطـــأ المهنى الجسيم الذى يرتكبه القاضى والذى يجيز مخاصمته ـــ تقدير مبلغ جســـامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية ـــ مثال .

ان الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف فى اثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقا خوله له القانون وترك له ســـلطة التقـــدير فيه ولكن المشرع راى ان يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء اذا انحرف عن واجبات وظيفته واساء استعمالها فنص فى قانون المرافعات على احـــوال معينة اوردها على سبيل الحصر يسأل فيها عن التضمينات . والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله واحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ومن ثم فانه لا يجوز مقاضـــاته بالتضـــمينات عن التصرفات التى تصدر منه ابان عمله الا فى هـــذه الأحوال . واذ كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعـــات يجيـــز مخاصمة القضاة اذا وقع منهم فى عملهم خطأ مهنى جسيم فانه يقصـــد بـــه

الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق اليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لاهماله فى عمله اهمالا مفرطا ويستوى أن يتعلق بالمبادىء القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى . وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل الواقعية التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع . واذا كان من حقها عملا بالمادة ٤٩٦ من قانون المرافعات ان تبحث مدى تعلق اوجه المخاصمة بالدعوى لتقضى بقبولها أو عدم قبولها فان هذا لا يتاتى لها الا باستعراض ادلة المخاصمة لتتبين مدى ارتباطها باسبابها .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اذ قرر ان ما نسب الى المطعون ضده الاول لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما قد أقام قضاءه على قوله : لما كان يبين مما سلف أن القاضى المخاصم المطعون ضده الأول ـ قضى فى الدعويين ٤٢ و ١٣٣ لسنة ٧٦ بحبس المخاصم ـ الطاعن ـ ثلاثين يوما لامتناعه عن اداء متجمد النفقة المقررة بالحكمين رقمى ١٠٤ لسنة ٧٤ ، ١٣٥ لسنة ٧٥ وغيرهما . واستدل على نهائية هذين الحكمين بالشهادات الدالة على عدم حصول طعن فيهما وكان لما قرره من ذلك سند من الأوراق فانه لا يكون قد اتى خطأ مهنيا جسيما .

وحيث انه لا يغض عن هذا النظر أنه لم يعرض للادعاء بتزوير محضر اعلان الحكم رقم ١٠٤ لسنة ٧٤ ذلك انه وان كان الأحجى أن يعرض لهذا الطعن وأن يرد عليه الا أن اغفاله لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما وأن الشهادات المقدمة تفيد نهائية هذين الحكمين ، كذلك لا يغير من هذا النظر انه حصلت معارضة فى هذين الحكمين ... ذلك ان الحكمين قد صارا نهائيين بعد رفض المعارضة فيهما وعدم حصول استئناف عنهما قبل صدور الحكمين بالحبس فى ٢/١٩ ، ٧٧/٤/١٦ كذلك فانه بفرض ان القاضى المخاصم نسى التوقيع على نسخة الحكم الأصلية فان هذا لا يعتبر من قبيل الخطأ المهنى الجسيم وان كانت أوراق الدعوى تفيد انه وقع الحكم وحرر مسودته . يدل على ذلك انه حجز الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٦ للحكم ونطق به بالجلسة المحددة

المتعلق به . واذ كانت هذه الاعتبارات التى ساقها الحكم تكفى لحمل قضائه فان ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع من تقدير مدى جسامة الخطأ تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بالوجهين آنفى البيان على غير اساس ؛

(نقض ١٩/٦/١٩٨٠ — طعن رقم ١٢٩٨ س ٤٧ ق)

سادسا — مسائل متنوعة

١٠٠٢ — المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية — عدم اقتصار ولايته على العمل الادارى — امتدادها الى ولاية القضاء — رئاسته احدى الدوائر بالمحكمة الابتدائية — لا بطلان .

النص فى المادة ٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية على أن « ... وتؤلف كل محكمة — ابتدائية — من عدد كاف من الرؤساء والقضاة وينتدب لرئاستها احد مستشارى محكمة الاستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية ... ويكون بكل محكمة عدد كاف من الدوائر يرأس كلا منها رئيس المحكمة او احد الرؤساء بها ... وتصدر الاحكام من ثلاثة اعضاء ... » يدل على ان المستشار المنتدب لرئاسة المحكمة الابتدائية لا تتحدد ولايته بالعمل الادارى بالمحكمة ؛ بل تمتد الى ولاية القضاء ذاتها . ولو اراد المشرع غير ذلك ، لما نص على أن يرأس الدائرة رئيس المحكمة او احد الرؤساء بها . يؤكد ذلك ما أوردته المذكرة الايضاحية لمشروع القانون المذكور من ان المادة ٩ من القانون قد اسبغت على المستشار الذى يرأس المحكمة الابتدائية ولاية الفصل فى الدعاوى التى ترفع لمحكمة الابتدائية التى يرأسها . لما كان ذلك ؛ وكان الحكم الابتدائى — المؤيد استئنافيا — قد صدر من الدائرة الأولى المدنية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية المشكلة من السيد المستشار رئيس

المحكمة واحد الرؤساء واحد القضاة بها ، وهو تشكيل يسوغه القانون ، فان النعى عليه بالبطلان لذلك يكون غير سديد .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ــ طعن رقم ٧١٣ س ٤٥ ق)

١٠٠٣ ــ وظائف رؤساء محاكم الاستئناف الخالية لبلوغ شاغليها سن التقاعد قبل انتهاء العام القضائى ــ عدم قيام وزارة العدل بشغلها ــ لا يعد اساءة لاستعمال السلطة ــ طالما لم تهدف لغير الصالح العام .

جهة الادارة تستقل بتقدير الوقت المناسب لشغل الوظائف فى ادارات الحكومة مستهدية فى ذلك بما تراه محققا للصالح العام دون معقب عليها فيما تراه وتقرره فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت وزارة العدل قد رات لاعتبارات قدرتها عدم ملاءمة شغل بعض وظائف رؤساء محاكم الاستئناف التى خلت ببلوغ شاغليها سن التقاعد قبل انتهاء العام القضائى ، وكانت الأوراق خالية مما يدل على انها لم تهدف بهذا التصرف لغير الصالح العام ؛ فانها لا تكون قد اساءت استعمال السلطة فى شىء .

(نقض ١٩٨٠/٦/٣ ــ طعن رقم ١٨ لسنة ٤٩ ق)

١٠٠٤ ــ اصابة القاضى باحد الأمراض الواردة فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ ــ وجوب منحه اجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية ــ استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ــ انهاء خدمته فى اثناء الاجازة ــ غير جائز اثر ذلك .

مفاد المادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛ والمادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وجوب منح القاضى الذى يصاب بأحد الأمراض المذكورة فى المادة الأخيرة أجازة مرضية استثنائية بمرتب كامل الى ان يشفى او تستقر حالته المرضية استقرارا يمكنه من

العودة الى مباشرة اعمال وظيفته ، فلا يجوز انهاء خدمته طالما بقى فى هذه الاجازة أما ما تنص عليه المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية من حق وزير العدل فى طلب احالة القاضى الى المعاش اذا ظهر فى اى وقت انه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق ، فانه لا مجال لاعماله ما بقى القاضى معاملا بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٣٠ — طعن رقم ٥٦ لسنة ٤٩ ق)

كفـــــالة

١٠٠٥ – شركة – كفالة – يجوز لدائن الشريك أن ينفـذ على الأرباح التى يستحقها الشريك قبل الشركة – يجوز أن يضمن مدير الشركة ان يسدد دينا فى ذمة احد الشركاء مما يستحقه قبل الشركة من ارباح ولا يعتبر ذلك تبرعا وانما عملا من اعمال الادارة .

لما كان من المقرر – فى قضاء هـذه المحكمـة – ان للشركة وجـود مستقل عن الشركاء فيهـا ؛ فتخرج حصـة الشريك عن ملكه وتصـبح مملوكة للشركة ولا يكون له بعد ذلك الا مجرد حصـة فى نسبة معينة من الأرباح او نصيب فى راس مال الشركة عند التصفية ، فانه يجـوز لدائن الشريك ان ينفذ على الأرباح التى يستحقها الشريك قبل الشركة ، وبالتـالى يجوز ان يضمن مدير الشركة ان يسدد دينا فى ذمة احد الشركاء مما يستحقه قبل الشركة من ارباح دون ان يمس هذا الالتزام مال الشركة المستقل ممـا لا يعتبر تبرعا وانما عملا من اعمال الادارة شأنه شأن اداء حصة كل شريك فى الأرباح ؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان المطعون عليه الثانى بصفته مديرا وممثلا للفندق لم يلتزم ككفيل متضامن فى مال الشركة بل انصب التزامه على الوفاء بدين فى ذمة المطعون عليها الثانية مما تسـتحقه قبل الشركة من أرباح ، ويحق لدائنها ان ينفذ عليها وبالتالى تعتبر من اعمال الادارة وليست تبرعا ؛ فانه يكون قد التزم الصحيح فى القانون . واذ خلص الحكم الى هذه النتيجة ؛ فانه لا يكون قد تناقض مع اعتبارها كفالة تضامنية مشروطة بوجود استحقاق للمطعون عليها الثانية فى أرباح شركة الفندق .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ – طعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق)

١٠٠٦ – التزام الكفيل – متضامنا أو غير متضامن – التزام تابع لالتزام المدين الأصـلى .

التزام الكفيل – متضامنا او غير متضامن – يعتبر التزاما تبعا لالتزام

المدين الأصلى ، فلا يسوغ النظر فى اعمال احكام الكفالة على التزام الكفيل قبل البت فى التزام المدين الأصلى .

(نقض ١٨/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق)

١٠٠٧ — الكفالة القانونية — احكامها .

لما كان مؤدى نص المادة ٧٩٥ من القانون المدنى انه فى الكفالة القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين ومن ثم فان الكفيل القانونى يكون بنص القانون متضامنا مع المدين ، والكفيل القانونى هو الذى يلتزم المدين بتقديمه نفاذا لنصوص القانون ومتى تدم المدين لدائنه هذا الكفيل ؛ فان هذا الكفيل القانونى يكون متضامنا مع المدين ، لما كان ذلك وكانت جمهورية مصر العربية قد وافقت بمقتضى القانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٦ المنشور فى الوقائع المصرية فى ٦/٥/١٩٥٦ عدد ٣٦ مكرر ج على الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات الموقع عليها فى نيويورك فى ٤/٦/١٩٥٤ وبذا صارت هذه الاتفاقية تشريعا نافذا فى مصر تطبق على المنازعات الخاضعة لها بوصفها قانونا داخليا كما هو الحال بالنسبة لسائر المعاهدات الدولية التى تمت الموافقة عليها ، واذ نصت تلك الاتفاقية فى المواد ١٠ ، ٣/١٣ ، ١٨ ؛ ٢١ ، ٢٣ على أن تجديد ترخيص الاستيراد المؤقت يكون بناء على طلب تتقدم به الهيئة الضامنة للترخيص الأمر الذى مفاده أن طالب الترخيص ملزم بتقديم كفيل اسمته الاتفاقية بالهيئة الضامنة والزمت نصوص تلك الاتفاقية هذه الهيئة الضامنة بالتزامات عديدة منها ما نصت عليه فى المادة ٢٧ من وجوب تقديم الدليل على اعادة تصدير المركبات او الأجزاء المكونة لها خلال سنة من تاريخ اخطارها بعدم الوفاء بشروط تراخيص الاستيراد المؤقت والا التزمت بايداع رسوم وضرائب الاستيراد الواجب ادائها وذلك بصفة مؤقتة ويصير الايداع نهائيا بعد سنة من تاريخه ؛ لما كان ذلك فان هذ الضمان الذى قدمه المطعون ضده الأول للمطعون ضده الثانى بشأن بقاء السيارة التى استوردها الأخير لمدة عام يعد كفالة قانونية مصدرها

نصوص الاتفاقية سالفة الذكر والتى توجب تقديم هيئة ضامنة ومن ثم يكون المطعون ضده الأول كفيلا متضامنا بحكم القانون نفاذا لنص المادة ٧٥٩ مدنى وهذا النعى وان لم يسبق التمسك به امام محكمة الموضوع الا انه متعلق بسبب قانونى مصدره نصوص تلك الاتفاقية وكانت عناصره الموضوعية مطروحة على المحكمة ومن ثم يجوز للطاعن اثارته لاول مرة امام محكمة النقض واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى أن كفالة المطعون ضده الأول والثانى هى كفالة بسيطة فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا الوجه .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ — طعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ ق)

١٠٠٨ — خطاب الضمان — صدور خطاب ضمان من البنك لكفالة عميله — علاقة البنك بالمستفيد يحكمها هذا الخطاب وحده — ليس للبنك ان يستقل دون موافقة عميله ، بمد أجل خطاب الضمان عن الأجل الموقوت فيه والمتفق على تحديده مقدما .

انه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — اذا ما اصدر البنك خطاب ضمان لكفالة عميله ، فان علاقة البنك بالمستفيد يحكمها هذا الخطاب وحده ، وعباراته هى التى تحدد التزام البنك والشروط التى يدفع بمقتضاها حتى اذا ما طولب بالوفاء فى أثناء سريان اجل الضمان وتحققت الشروط وقدمت اليه المستندات المحددة فى الخطاب ؛ وجب عليه الدفع فورا ، بحيث لا يلتزم الا فى حدود تلك الشروط او يعتد بغير هذه المستندات . وفى ذات الوقت ليس له ان يستقل — دون موافقة عميله — بمد اجل خطاب الضمان عن الأجل الموقوت فيه والمتفق على تحديده مقدما ويسقط التزام البنك اذا لم تصل اليه مطالبة المستفيد بالدفع ، قبل حلول نهاية ذلك الأجل .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٢ — طعن رقم ١٣٤٢ س ٤٩ ق)

مؤسسات عامة

١٠٠٩ ــ البنك الأهلى المصرى ظل مؤسسة عامة حتى ١٩٦٥/٤/٢٠ الى ان تحول الى شركة مساهمة عربية بالقرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فتسرى على العاملين به احكام القرار الجمهورى ٣٥٤٦ لسنة ٦٢ .

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على أن يعتبر البنك الأهلى المصرى ــ المطعون ضده ــ مؤسسة عامة ، وظل المصرف على هذا الوضع الى ان صدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ ــ والذى يسرى من ١٩٦٥/٤/٢٠ بتحويله الى شركة مساهمة عربية ، وكانت المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ــ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٣/٥/٩ قد نصت على أن « تسرى احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة » فان مقتضى ذلك ان أحكام هذه اللائحة تسرى من ذلك التاريخ على العاملين بالبنك المطعون ضده باعتباره مؤسسة عامة وقتئذ .

(نقض ١٩٨٠/٤/٥ ــ طعن رقم ١٩١ لسنة ٤٤ ق)

١٠١٠ ــ اختصاص الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لا يخل باختصاص ادارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الجهات المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانونها دون حاجة لتفويض خاص فى كل قضية .

ان اختصاص الادارة القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات عنها أمام المحاكم لا يخل باختصاص ادارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الجهات المنصوص

عليها بالمادة السادسة من قانونها فيما يرفع من هذه الجهات أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا . ولما كان ذلك وكانت ادارة قضايا الحكومة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مختصة بنص المادة السادسة المشار اليها بأن تنوب عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام ، فان هذه الادارة تكون مختصة بأن تنوب عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها دون حاجة لتفويض خاص فى كل قضية .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٧ — طعن رقم ٩٨١ س ٤٩ ق)

١٠١١ — مؤسسات عامة — القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ — الغاء المؤسسة العامة يترتب عليه انقضاء شخصيتها المعنوية وايلولة حقوقها والتزاماتها الى الجهة التى يحددها القانون مثال — شركة مريوط الزراعية لا تعتبر خلفا للمؤسسة المصرية العامة لاستزراع الأراضى — أساس ذلك .

ان المادة الثالثة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ قد جرى نصها على أن « تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها تدريجيا خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .... ويصدر الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتصفية أعمالها ، وتحديد الجهات التى تؤول اليها ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، كما نصت المادة السابعة من ذات القانون على أن « يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها فى تاريخ العمل بهذا القانون .... وتستمر هذه المؤسسة فى مباشرة هذا النشاط وفى مباشرة

اختصاصاتها بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها وذلك لمدة لا تجاوز ستة شهور ويتم خلالها بقرار من الوزير المختص تحويلها الى شركة عامة أو ادماج نشاطها فى شركة قائمة ما لم يصدر بشأنها تشريع خاص أو قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المختص بانشاء هيئة عامة تحل محلها او بأيلولة اختصاصها الى جهة اخرى » واذ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٥ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ وتضمن الكشف المرفق بـه بيان المؤسسات المذكورة وليس من بينها المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى المستصلحة ، وقضى قرار وزير الزراعة رقم ٢٦٧٣ لسنة ١٩٧٧ بأن تؤول كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بالمؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى « الملغاة » فى ١٩٧٥/١٢/٣١ الى وزارة المالية ، مما مفاده أن المشرع فرق بين نوعين من المؤسسات العامة ، فالغى تلك التى لا تمارس نشاطا بذاتها وعهد الى رئيس مجلس الوزراء اصدار قرار بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها لتستمر المدة المنصوص عليها فى القانون على النحو الذى أوضحته احكامه : أما المؤسسات الملغاة فقد ناط بالوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية اصدار القرارات اللازمة لتصفية اعمالها وتحديد الجهات التى تؤول اليها ما لها من حقوق وما عليهـا من التزامات ، لما كان ذلك وكان الغاء المؤسسة العامة يترتب عليه انقضاء شخصيتها المعنوية وايلولة حقوقها والتزاماتها الى الجهة التى يحددها القانون ؛ وكانت كافة الحقوق والالتزامات الخاصة بالمؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الاراضى الملغاة قد آلت الى وزارة المالية على نحو ما سلف بيانه ــ وكانت الشركة الطاعنة قد اسست بمقتضى قرار من وزير الزراعة رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٦ ولها شخصية معنوية منبتة الصلة بالمؤسسة الملغاة : لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة . على سند من القول بأن « المؤسسة العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة قد الغيت بالقانون ١١١ لسنة

١٩٧٥ وحلت محلها شركة مريوط الزراعية (الطاعنة) ولا توجد شركة اخرى حلت محل المؤسسة الملغاة ، فان الشركة المستأنفة تعتبر خلفا للمؤسسة وتحل محلها فى كافة الحقوق والالتزامات » فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

(نقض ٢٥/١١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٥٦٢ س ٤٩ ق)

محـــــاماه

١٠١٢ ـ قبول المحامى الوكالة فى دعوى او شكوى مقدمة ضد زميـل له قبل الحصول على اذن النقابة ـ لا بطلان ـ جواز مساءلته تاديبيــا ـ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

اذ نصت المادة ١٣٤ من القانون رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ على انه « لا يحق للمحـامى ان يقبـل الوكالة فى دعوى او شـكوى مقدمة ضد زميله قبـل الحصول على اذن من مجلس النقابة الفرعية » دون ان يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذا النص ، فقد دلت على ان عدم الحصول على الاذن ، وان كان يعرض المحامى للمحاكمة التاديبية طبقا للمادة ١٤٢ من ذلك القـانون ، لان واجب الحصول على الاذن انما يقع على عاتق المحامى دون موكله ، الا انه لا يبطل عمله ، فلا يعد عيبا جوهريا يمس الطعن او يعيبه .

(نقض ٨/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٩٧ س ٤٤ ق)

١٠١٣ ـ المحامون من القضاة السابقين ـ جواز ان يكون احدهم وكيلا عن احد طرفى نزاع سبق ان نظره قاضيا .

ان المشرع لم يحظر باى نص قانونى على من يعمل بالمحـــاماة من القضاة السابقين ان يكون وكيلا عن احد طرفى نزاع لمجرد انه كان قبـلا من القضاة الذين نظروا هذا النزاع .

(نقض ١٧/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

١٠١٤ ـ توقيع محام مقبول امام محكمة النقض على صحيفة الطعن ـ عدم وجوب اثبات درجة قيده بجدول المحامين او رقم توكيله .

ينبغى ان يوقع صحيفة الطعن محام مقبول امام محكمة النقض وان يودع

سند وكالته وقت تقديم الصحيفة ، واذ كان ذلك . وكانت الفقـرة الثانيـة من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات لم تستلزم اثبات درجة قيـد المحـامى بجدول المحامين أو رقم توكيله بالصحيفة ، وكان البين من صـحيفة الطعن انها موقعة من الأستاذ ... ... المحامى المقبول أمام محكمة النقض ، الذي اودع سند وكالته عن الطاعن وقت تقديم تلك الصحيفة فان الدفع يكون على غير أسـاس .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٢ ــ طعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ ق)

١٠١٥ ــ وجوب حصول المحامى على اذن من مجلس النقابة الفرعيـة قبل رفع الدعوى ضد زميل له ــ م ١٣٣ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ ــ سريان هـذه القاعدة سواء عمل المحامى لصالح نفسه او وكيلا عن غيره .

تنص المادة ١٣٣ من قانون المحاماة الصادر بالقانون ٦١ لسـنة ١٩٦٨ والمعمـول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٨/١١/١٢ على انه « لا حق للمحامى ان يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميله قبل الحصـول على اذن من مجلس النقابة الفرعية ويجوز فى حالة الاستعجال صدور الاذن من رئيس المجلس . واذا لم يصدر الاذن فى الدعاوى المدنية خلال أسـبوعين من تاريخ تقديم الطلب كان للمحامى ان يتخذ ما يراه من اجراءات قضـائية مباشرة . وقد جرى قضـاء هذه المحكمة ــ اخذا بظاهر هذا النص واعمـالا لحكمته من قيام نقابة المحامين على حسن العلاقة بين اعضـائها ــ على ان الخطاب فيه موجه الى المحامى الشاكى او متخذ الاجراء سواء عمل لصالح نفسـه أو وكيلا عن غيره .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ ــ طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق)

١٠١٦ ــ الاستئناف المرفوع ضد احد المحامين ــ عدم وجوب توقيع محام على صحيفته متى عجز المستأنف عن توكيل محام او لم يصدر الاذن من مجلس النقابة لمحامى المستأنف برفعه ــ لا محل لاشتراط التقدم بطلب الاذن بالفصـل .

المادة ٨٧ من القـانون ٦١ لسـنة ١٩٦٨ فيما نصـت عليـه بفقراتها

١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ هو تحقيق لما رآه الشارع من وجوب ان يستعين المتقاضون في الهام من منازعاتهم أمام المحاكم بمختلف طبقاتها ودرجاتها بالمحامين المقررين لديها حتى تنجو الخصومة من المهاترة وينتفى اللدد فيها . ومنه وجوب تقديم صحف الاستئناف موقعا عليها من احد المحامين المقررين امام محكمته وقد نصت فى فقرتها الخامسة والأخيرة على البطلان جزاءا لمخالفة احكامها ، وهذا الجزاء تبدو قسوته اذا كانت الدعوى مرفوعة ضد احد المحامين ولم يكن رافعها لسبب أو لآخر قد تمكن من توكيل محام أو كان من وكله من المحامين لم يصدر له من النقابة الفرعية لسبب او لآخر الاذن المنوه عنه فى المادة ١٣٣ بما حدا الشارع الى ان يرد للمتقاضين حقهم الأصيل فى ان يباشروا منازعاتهم بأنفسهم اذا كانت مرددة بينهم وبين احد المحامين ، وفى هذا تقول الفقرة المذكورة بعد أن رتبت جزاء البطلان على مخالفة احكام الفقرات الأربعة السابقة عليها انه « ومع ذلك فلا ضرورة لتوقيع محام اذا كانت الدعوى مرفوعة ضد احد المحامين ولم يصدر من مجلس النقابة الفرعية الاذن المنوه عنه فى المادة ١٣٣ » . فاعفتهم من قيد الاستعانة بالمحامين ، وليس بصحيح فى القانون القول بان هذا الاعفاء مقيد بشرط أن يكون وكيل المدعى فى دعوى مرفوعة ضد محام قد تقدم بطلب للحصول على اذن من فيما نصت عليه المادة ١٣٣ — من جواز ان يتخذ المحامي ما يراه من اجراءات قضائية مباشرة اذا لم يصدر الاذن فى الدعاوى المدنية خلال اسبوعين من تاريخ طلبه — كل الغناء ولبدا النص على الاعفاء لغوا لا طائل تحته ولا فائدة منه .

(نقض ٦/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق)

١٠١٧ — علاقة الخصوم بوكلائهم — عدم جواز تصدى المحكمة لها طالما لم ينكر صاحب الشأن وكالة وكيله .

جرى قضاء هذه المحكمة على انه لا يجوز للمحكمة ان تتصدى لعلاقة الخصوم بوكلائهم الا اذا انكر صاحب الشأن وكالة وكيله ؛ والمطعون ضده

الرابع لم ينكر وكالة المطعون ضدهم الأول فى التوقيع نيابة عنه على صحيفة الاستئناف كما لم يجحد حضوره عنه أمام المحكمة فاستخلصت محكمة الموضوع من المستندات المقدمة لها ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة الضمنية وجاء استخلاصها سائغاً يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها بحيث يعد النعى عليه جدلاً موضوعياً لا تجوز اثارته امام هذه المحكمة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق.)

١٠١٨ — تكييف العقد المبرم بين الخصوم والمحامى بانه عقد وكالة — قيامه باعمال مادية تابعة للعمل القانونى الذى باشره لصالحهم — لا يغير من صفته كوكيل عنهم .

المناط فى تكييف العقود واعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو بما عناه المتعاقدون منها حسبما تستظهره المحكمة من نصوصه ويؤدى اليه وقائع الدعوى ومستنداتها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد كيف العلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم الاربعة الأول بانها علاقة وكالة مستندا الى ما ثبت بالعقد المبرم بين الطرفين من ان الطاعن وهو محام اتفق مع المطعون ضدهم الاربعة الاول على أن يقوم بالدفاع عنهم كمدعين بحقوق مدنية فى قضية الجنحة رقم .... فى الحصول على حكم نهائى فيها ثم اقامة الدعاوى المدنية اللازمة للحصول على التعويض النهائى والى حضوره عنهم كمدعين مدنيين فى الجنحة واستئنافه للحكم الصادر بها ضدهم بصفته وكيلا عنهم ، واقامته الدعوى المدنية رقم .... باسمهم واستئنافه للحكم الصادر فيها ، وكانت هذه الاعمال تغلب فيها صفته كوكيل وان استتبعت القيام بأعمال مادية فهذه تعتبر تابعة للعمل القانونى الذى باشره لصالحهم فانه يكون قد التزم صحيح القانون حين اعتبره وكيلاً عنهم .

نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق .

١٠١٩ — اتعاب المحامى المتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة خضوعها لتقدير القاضى — جواز تخفيض المحكمة لها — م ٧٠٩ مدنى .

تنص المادة ٧٠٩ من القانون المدنى على أن « ١ — الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل . ٢ — فاذا اتفق على اجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضى الا اذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة » ، وكان المبلغ الذى طالب به الطاعن هو اتعاب محاماة متفق عليها قبل تنفيذ الوكالة ، فانه — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يعد اجر وكيل ويخضع لتقدير المحكمة عملا بالمادة المذكورة ولا عليها ان هى خفضته .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق)

١٠٢٠ — وجوب اثبات الوكيل الحاضر بالجلسة وكالته عمن يحضر عنه — خلو الأوراق من دليل اثبات وكالة المحامى عن الطاعن الذى انكر وكالته — اغفال اعلانه بقرار اعادة الدعوى للمرافعة — اثره — بطلان الحكم .

النص فى المادة ٧٣ من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المادة ٨٩ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل — وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات — على انه يقع على الوكيل الحاضر عن موكله واجبان اساسيان : اولهما — ان يقرر حضوره عنه فى محضر الجلسة حتى تتحدد صفة الموكل التى يمثله بها ، وثانيهما — ان يثبت قبل المرافعة وكالته عمن قرر حضوره عنه بايداع التوكيل بملف الدعوى اذا كان خاصا والاقتصار على اثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر امامها بمحضر الجلسة ان كان عاما . واذ كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات محكمة الاستئناف والمودعة صورتها الرسمية فى ملف الطعن انها خلت من دليل اثبات وكالة المحامى عن الطاعن الذى انكر وكالته عنه ، وكانت المحكمة بعد ان حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ عادت واعادتها للمرافعة لجلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ دون ان تعلن الطاعن بالجلسة المذكورة واعتبرت النطق بقرارها اعلانا له دون حضور الطاعن بتلك الجلسة او اية جلسة تالية الى ان صدر

الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون باطلا بما يوجب نقضه ولا يمنع من ذلك حضور محام قرر بجلسة ١٩٧٧/١/١٦ إنه يحضر عن الطاعن عن محام آخر ما دام أنه لم يثبت وكالة الأخير عنه ، تلك الوكالة التى جحدها الطاعن .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٩ — طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق)

١٠٢١ — تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر وفقا لنص المادة ١٣٥ من قانون المحاماة شرط اجابته ان يكون المحامى قد تنازل عن التوكيل فعـــلا .

ان النص فى المادة ١٣٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على انه « لا يجوز للمحامى ان يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق ويجب عليه أن يخطر موكله . . . بتنازله وان يستمر فى اجراءات الدعوى شهرا على الأقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل ، ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر » يدل على أن المشرع لم يقصد من هذا النص سوى تمكين الخصم ما ابداء دفاعه اذا تنازل محاميه فعلا عن التوكيل لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن محامى الطاعن لم يتنازل عن التوكيل وانما طلب اجلا للتنازل عنه ، فان تحديه بوجوب تأجيل الدعوى اعمالا للنص سالف البيان . يكون ولا وجه له .

(نقض ١٩٨٠/٤/٩ — طعن رقم ٩٨٦ لسنة ٤٥ ق)

١٠٢٢ — اختصاص الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها لا يخل باختصاص ادارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الجهات المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانونها دون حاجة لتفويض خاص فى كل قضية .

ان اختصاص الادارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات

منها أمام المحاكم لا يخل باختصاص ادارة قضايا الحكومة بأن تنوب عن الجهات المنصوص عليها بالمادة السادسة من قانونها فيما يرفع من هذه الجهات او عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصا قضائيا ، ولما كان ذلك وكانت ادارة قضايا الحكومة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مختصة بنص المادة السادسة المشار اليها بأن تنوب عن الهيئات العامة التى تباشر مرافق الدولة ولها كيان مستقل وشخصية معنوية معتبرة فى القانون العام ، فان هذه الادارة تكون مختصة بأن تنوب عن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف انواعها دون حاجة لتفويض خاص فى كل قضية .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٧ — طعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٩ ق)

محكمـــة الموضـــوع

١٠٢٣ — صفة التهجير المتنازل له عن الايجار — ق ٧٦ لسنة ١٩٦٩ — جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات — لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص توافرها متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة .

نص القانون يستدل به على ما يفهم من عبارته او اشارته او دلالتـــــه او اقتضائه ، ولما كانت نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ لا تدل على اى وجه من اوجه الاستدلال المذكورة على ان المشرع قصد تقييد اثبـات صـفة التهجير بطريق معين ، مما مقتضاه اباحة اثبات هذه الصفة باعتبارها واقعة مادية بكافة طرق الاثبات ، ومن ثم يكون لمحكمة الموضوع ان تســـتخلص توافرها مما تقتنع به من ادلة الدعوى ، ولا سلطان عليها فى ذلك طالما اقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ — طعن رقم ٧٩٩ س ٤٥ ق)

١٠٢٤ — تقدير الضرورة والخطر فى النزاع الموجب لفرض الحراسة — من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير ضرورة الداعية للحراســـه او الخطر الموجب لها من المسائل الواقعية التى يستقل بتقديرها محـــكمة الموضوع وحسبها ان تقيم قضاءها بهذا الاجراء الوقتى المؤقت على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ — طعن رقم ١٤٢٥ س ٤٧ ق)

١٠٢٥ — علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مســـائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض — شرطه — مثل بشأن خطأ المشرف على حمام السباحة .

أن كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو — وعلى ما

يجرى به قضاء هذه المحكمة — من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض ، الا ان ذلك مشروط بـأن تورد الأسباب السائغة المؤدية الى ما انتهت اليه . واذ يتضح ان محكمة الموضوع قد سلمت بغياب المنقذ عن النادى يوم وقوع الحادث ، وأنه وقت نزول الصبى الى الماء لم يكن المشرف موجودا بساحة الحمام ولكنه انصرف الى غرفة الماكينات ، وان طبيعة عمل المشرف تقتضى وجوده دائما بالحمام لمنع صغار السن من النزول الى الماء متى كان المنقذ غير موجود . ولما كانت تلك الأخطاء التى راى الحكم المطعون فيه ان الصبى قد ارتكبها ورتب عليها قضاءه بانتفاء علاقة السببية بين خطأ المشرف وبين الصبى ، ما كانت تمكنه اصلا من النزول الى الماء ، اذا كان المشرف موجودا والمنقذ غائبا لان واجب المشرف فى حالة عدم وجود المنقذ منع الصبية من نزول الحمام ؛ فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ — طعن رقم ٧٤؟ لسنة ٤١ ق)

١٠٢٦ — اعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم بل هى امر متروك لتقدير محكمة الموضوع ويدخل فى اطلاقاتها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم يتحتم اجابتهم اليه بل هى امر متروك لتقدير محكمة الموضوع ويدخل فى اطلاقاتها وبالتالى فهى ليست ملزمة باجابة طلب الاعادة او الاشارة اليه فى حكمها طالما انها مكنت طالبه من ابداء دفاعه .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ ق)

١٠٢٧ — تقدير قيام التحايل بقصد اسقاط حق التشفيع — من سلطة قاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا .

تقدير قيام التحايل لاسقاط حق الشفعة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغا .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٢ — طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق)

١٠٢٨ ــ طلاق الغضبان فى الفقه الحنفى ــ عدم وقوعه اذا افقـده الغضب الارادة والادراك الصحيحين ــ تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا ــ عدم وجود معيار للمدة التى يســـتغرقها الغضــــب .

المقرر فى فقه الحنفية الواجب به وفقـا لنص المـادة ٢٨٠ من لائحـة ترتيب المحاكم الشرعية ان طلاق الغضبان لا يقع اذا بلغ به الغضب مبلغـا لا يدرى معه ما يقول او يفعل او وصل به الى حالة من الهذيان يغلب عليه فيها الاضطراب فى اقواله أو افعاله وذلك لافتقاده الارادة والادراك الصحيحين ، ولما كان تقدير توافر الأدلة على قيام حالة الغضب هذه هو مما يدخل فيمـا لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل فى الدعوى فلا تخضع بصدده لرقابة محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغا ، وكان لا يوجد معيار طبى او غير طبى المدة التى يستغرقها الغضب تبعا لتفاوت مداه ومدى التأثر به بالنسبة لـــكل حالـــة .

(نقض ١٣/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ ق)

١٠٢٩ ــ التنازل الضمنى عن الحق ــ تقدير ادلته ــ من سلطة محكمة الموضــــوع .

تقدير الأدلة على قيام احد طرفى العقد بالتنازل ضمنا عن حـــق من الحقوق التى يرتبها له العقد ، هو من مطلق سلطان محكمة الموضوع .

(نقض ٢٠/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

١٠٣٠ ــ ايجار أماكن ــ اذا لم يظهر فى عقد الايجار الملحقـات التى يشملها العقد تعين على المحكمة تحديد هذه الملحقات باعتبارها مسالة تتعلق بتفسير العقد توصلا الى مقصود العاقدين طبقا للغرض الذى قصد من الايجار وطريقة تنفيذ الايجار فى الماضى ومطلوعة لطبيعة الأشياء بالاضافة الى العرف الســـارى .

ان مفاد المادة ٥٦٤ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هـــذه

المحكمة ان التسليم الصحيح للعين المؤجرة لا يكون الا بتسليمها وملحقاتهـــا تســليما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بها انتفاعا كامـــلا دون حائل ، ومؤدى المادتين ٤٣٢ ، ٥٦٦ من ذات القانون انه يتعيـــد بملحقـــات العين المؤجرة كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمالها ، طبقا للغرض الذى ـــ قصد من الايجـــار ، وطريقـــة تنفيـذ الايجـــار فى المـــاضى اذا كـــان قـــد بـــدىء فى تنفيذه ، ومطـــاوعة لطبيعـــة الأشـــياء ، بالاضـــافة الى العرف الســارى ، طالما لم يبين العاقدان الملحقات التى ـــ يشملها الايجار وهذا التحديد يترك لتقدير محكمة الموضوع ، باعتباره مسالة تتعلق بتفســـير العقد وبما لها من سلطة فى تفسيره توصلا الى مقصود العاقدين .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ ـــ طعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٥ ق)

١٠٢١ ـــ تكييف الدعوى ـــ من ســـلطة محـــكمة الموضـــوع ـــ وجوب التزامها بطلبات الخصوم وسبب الدعوى ـــ الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد البيع ـــ الحكم بصحة العقد وتثبيت ملكية المدعى قضاء بما لم يطلبه الخصوم .

على محكمة الموضوع اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التـــكييف القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها الا انها لا تملك تغيير ســـبب الدعوى ويجب عليها الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليهـــا ؛ واذ كانت الدعوى قد أقامها الطاعن بطلب اقتصر على الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر اليه فان لازم ذلك أن تتقيد المحكمة فى قضائها بهـــذا الطلب وحده . وما ارتكز عليه من سبب قانونى طالما لم يطرأ عليهما تغيير أو تعديل من الطاعن اثناء سير الخصومة وفى الحدود التى يقررها قانون المرافعات ، وليس صحيحا فى القانون ما يقول به الطاعن من ان القضاء للمشترى بصحة ونفاذ عقد البيع وبثبوت ملكيته للعقار محل هذا العقد أمران متلازمان ذلـــك ان المقصود من طلب صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ التزام البائع بنقل ملكية العقار المبيع تنفيذا عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تســـجيل الملكية ؛ فيكون فى معنى هذا الطلب ان ملكية العقار لم تنتقل بعـــد الى

المشترى ،ولذا فان الحكم به يكون متناقضا اذا ما اجتمع مع قضاء بتثبيت ملكية ذات المشترى لهذا العقار لما يفيده هذا القضاء بطريق اللزوم الحتمى من ثبوت اكتساب المشترى لملكية العقار فعلا . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون صائبا اذ خلص الى تخطئة الحكم الابتدائى بمخالفة القانون للقضاء بما لم يطلبه الخصوم لما ثبت ان مطلب الدعوى انحصر فى الحكم بصحة عقد البيع لانفاذه ورغم ذلك قضى دون طلب من الطاعن بتثبيت ملكيته الى المستاه مع قضائه بصحة ونفاذ عقد بيعها اليه ، فان النعى يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢١ — طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٩ ق)

١٠٣٢ — طلب اخلاء المستاجر لاستعماله العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة وضارة بالمؤجرة — تقدير ذلك — من سلطة محكمة الموضوع — شرطه — ان يكون استخلاصها سائغا .

النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى يدل على ان مناط حق المؤجر فى انهاء عقد الايجار فى هذه الحالة هو اخلال المستاجر بالتزامه المعقول للايجار ويضر بمصلحة يكفلها العقد والقانون للمؤجر ؛ هذا ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير مدى ما تنطوى عليه طريقة استعمال المستاجر للعين المؤجرة من اساءة تضر بالمؤجر هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير تعقيب عليها من محكمة النقض الا ان ذلك مشروط بان يكون استخلاصها لذلك مستمدا من واقع صحيح يؤدى اليه فى منطق سائغ .

(نقض ١٩٨٠/٣/١ — طعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٤٩ ق)

١٠٣٣ — الموطن — ماهيته — تقدير توافر عنصرى الاعتياد والاستيطان بمحل الاقامة — من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع — مجرد اعلان الخصم فى مكان معين — لا ينهض دليلا على اتخاذه موطنا له .

الموطن هو المحل الذى يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد والاستيطان

وأن تقدير توافر هذين العنصرين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع وأما ما تمسك به الطاعن فى شأن قوة البيانات الواردة بصحيفة اعلان دعواه الى المطعون عليها الثالثة مردود بأن مجرد اعلان الصحيفة فى المكان الذى أورده فيهـا لا ينهض حجة علي اتخاذه موطنا لها وتوافر الاعتياد والاستيطان .

(نقض ۱/۳/۱۹۸۰ – طعن رقم ٤۸۷ لسنة ٤۹ ق)

۱۰۲٤ – تأخر المستاجر فى الوفاء بالأجرة – تقدير مبرره وقبوله – من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع – الادعاء بوجود منازعة جدية على قيمة الأجرة – عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

تقدير المبرر وقبوله – فى تأخر المستاجر فى سداد الأجرة أو امتناعه عن سدادها – من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ، ولما كان الطاعن لم يودع ملف الطعن ما يبين منه أنه تمسك امامها بوجود منازعة جدية على قيمة الأجرة تبرر تأخره فى سدادها . فانه لا يجوز له اثارة هذا الدفاع لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ۱۲/۳/۱۹۸۰ – طعن رقم ۱۲۱۰ لسنة ٤۷ ق)

۱۰۲٥ – شرطا توافر القوة القاهرة – عدم امكان توقع الحادث واستحالة دفعه – استقلال محكمة الموضوع بتحصيله .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم امكان توقعه واستحالة دفعه وهذان الشرطان يستمدان من واقع الدعوى الذى تستقل محكمة الموضوع بتحصيل فهمه من أوراقها .

(نقض ۲۷/۳/۱۹۸۰ – طعن رقم ۹۷۹ لسنة ٤۷ ق)

١٠٣٦ — اعادة الدعوى للمرافعة — أمـر متروك تقـديره لمحـكمة الموضـــوع .

اعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم بل هى امر متروك لتقـدير محكمة الموضوع ، ومن ثم فان اعراض الحكم عما قدم بعد اقفال باب المرافعة الشفوية والكتابية فى الدعوى ، يكون موافقا للقانون .

(نقض ٢٩/٣/١٩٨٠م — طعن رقم ٢٧ لسنة ٤٦ ق)

١٠٣٧ — اليمين الحاسمة ملك للخصم — التزام القـاضى باجابة طلب توجيهها متى توافرت شروطها وكان الطالب غير متعسف فى طلبها ، استقلال محكمة الموضوع باستخلاص كيدية اليمين متى استندت لأسباب سائغة .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الاثبات على انه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسـمة الى الخصم الآخـر وللقـاضى ان يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها ، مؤداه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان اليمين الحاسمة ملك للخصم فيكون على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها الا اذا بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب ، ولمحكمة الموضوع السلطة فى اسـتخلاص كيدية اليمين على أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها ان تؤدى اليه .

(نقض ٣/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق)

١٠٣٨ — اخلاء الشخص المحتجز اكثر من مسكن فى البلد الواحـد — شرطه — عدم وجود مقتضى — تقدير ذلك — من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على اسباب سائغة .

اذا كانت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٦٩ التى حظرت على الشخص الاحتفاظ باكثر من مسكن فى البلد الواحد

قد استثنت من حكمها حالة وجود مقتض للتعدد دون ان تضع المعايير المحددة له ، فان امر تقدير المقتضى لحجز اكثر من مسكن فى البلد الواحد يخضع لمطلق سلطان قاضى الموضوع يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض طالما ركن فى تقديراته الى اسباب سائغة تؤدى الى ما انتهى اليه فى قضائه .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢١ — طعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٩ ق)

١٠٣٩ — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الدليل .

راى الخبراء غير مقيد للمحكمة وتقاريرهم لا تعدو ان تكون من عناصر الاثبات التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يودع ملف الطعن صورة رسمية من تقرير الخبير الذى يستند اليه فى نعيه او صور المستندات التى ارتكن اليها فى اسباب تعاقده مع الأندية سالفة الذكر ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ان (واقع الحال فى الدعوى ان المستأنف (الطاعن) لم يقدم اى دليل على انه قد تعاقد مع اى من اندية اليونان وايطاليا وكل ما ذكره فى هذا المجال هو مجرد الاتصال ببعض اندية اليونان دون ان يقدم ما يدل على حقيقة اتصاله بها وما اذا كانت قد تحملت من جانبها اقامة مباريات مع الناديين الاهلى والزمالك) وكان ما خلص اليه الحكم انما هو فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ويكفى لحمل قضائها وجاء النعى عليه مجردا عن الدليل، ومن ثم فان هذا النعى يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٥ — طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٧ ق)

١٠٤٠ — محكمة الموضوع — سلطتها فى تقدير الدليل .

المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان لقاضى الموضوع

سلطة بحث ما يقدم له من الدلائل والمستندات وترجيح ما يطمئن اليه منهـا وفى استخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى ولا رقابة عليه لمحكمة النقض فى ذلك لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على ما استظهره من ان حيازة عين النزاع قد انتقلت الى المطعون عليها خلفا لزوجها المستأجر السابق وان الطاعن اقر بالاستيلاء عنوة وغصبا على عين النزاع فى الخطاب الموجه منه الى الشركة صاحبة العقار والمؤجرة لمورث المطعون عليها والذى قرر فيه انه وضع يده عليها اعتبارا من ١٩٧٤/٩/١ وان ما تأشر به فى عجز هذا الخطاب لا يفيد ان الشركة المؤجرة قد سمحت للطاعن بوضع يده على العين بل على العكس يعتبر انها مؤجرة لمورث المطعون عليها ، ورتب على ذلك توافر شروط دعوى استرداد الحيازة ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم له اصله الثابت بالأوراق ومن شأنه ان يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ ــ طعن رقم ١٨٨ لسنة ٤٦ ق)

١٠٤١ ــ ايراد محكمة الموضوع اسبابا لتبرير الدليل الذى اخذت به او لنفيه ــ وجوب ان تكون اسبابا سائغة ــ خضوعها فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

ان المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ انه ولئن كان لمحكمة الموضوع ان تأخذ فى قضائها بما ترتاح اليه وتطرح ما عداه باعتبارها صاحبة الحق فى تقدير ما يقدم اليها فى الدعوى من أدلة وفى فهم ما يكون فيها من قرائن ، الا ان ذلك مشروط بان يكون استخلاصها لما تقتنع به سائغا وان تكون الأسباب التى أوردتها فى صدد هذا الدليل من شأنها أن تؤدى الى ما انتهت اليه ، مما مفاده انه اذا اوردت المحكمة اسبابا لتبرير الدليل الذى اخذت به أو لنفيه ، فان هذه الاسباب تخضع لرقابة محكمة

النقض التى لهـا ان تقضى بنقض الحـكم اذا كان اسـتخلاصه غير سـائغ لابتنائه على ادلة او قرائن ليس من شأنها ان تؤدى اليه عقلا او كان مبنيـا على جملة ادلة مجتمعة بحيث لا يعرف ايها كان اساسا جوهريا له ثم تبـين فسـاد احدهما بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤه مع استبعاده .

(نقض ٢٧/١٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ١٧٣٢ س ٤٦ ق)

محـــلات تجـــارية

١٠٤٢ ــ المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى ــ مقوماته ــ بيع المتجر ــ شرطه ــ وجوب ممارسة المشترى ذات نشاط المستاجر الاصلى البائع ــ وجوب ان تشمل عناصر البيع حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى منقول معنوى يشمل مقومات معنوية منها حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الاجارة والرخص والاجازات وحقوق الملكية الادبية والفنية والصناعية ومقومات مادية اهمها المهمات كآلات المصنع والأثاث التجارى والسلع كما يشمل الحقوق والالتزامات اذا اتفق على ذلك ويتحتم حتى يقوم بيع المتجر ان يتضمن حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية دون باقى المقومات المعنوية مما مؤداه انه يجب ان يمارس المشترى ذات النشاط الذى كان يمارسه البائع حتى يتحقق القصد من اشتراط تضمن البيع لحق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية واذا خلا عقد البيع من بيان العناصر التى يتضمنها تولت المحكمة تحديدها مراعية فى ذلك ما يلزم للانتفاع بالمحل ، شريطة ان تشمل تلك العناصر حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ ــ طعن رقم ٣٩١ س ٤٥ ق)

١٠٤٣ ــ عقد بيع المتجر ــ لا تشترط الكتابة لانعقاده او اثباته ــ عدم وجوب بيان المشتملات المادية والمعنوية وقيمتها فى العقد ــ استلزام ذلك فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ لا اثر له على قيام العقد .

لا يشترط لانعقاد عقد بيع المتجر او اثباته ان يكتب او ان يشهر لانه عقد رضائى يتم بارادة طرفيه كما لا يشترط فيه ان يبين فيه مشتملاته المعنوية والمادية وقيمة كل منها على حدة ، وما استلزمه القانون رقم ١١

لسنة ١٩٤٠ من كتابة العقد وشهره ، وبيان العناصر المبيعة وقيمة كل منها على حدة مطلوب ليحتفظ البائع بحقه في امتياز البائع وبحقه فى الفسخ ولا اثر له على قيام العقد .

(نقض ١٩٨٠/١/٩ — طعن رقم ٣٩١ س ٤٥ ق)

١٠٤٤ — بيع المستاجر للمتجر او المصنع — وجوب توافر الصفة التجارية للنشاط الذى يزاوله البائع وقت البيع — م ٥٩٤ مدنى المحل المستغل فى نشاط حرفى لا يعد محلا تجاريا — عدم سريان حكم النص المذكور ولو وجد فى المحل بعض الأدوات والبضائع .

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى على انه « اذا كان الأمر خاصا بايجار عقار انشىء به مصنع او متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستاجر هذا المصنع او المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع ان تقضى بابقاء الايجار » ، يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على ان المشرع اجاز التجاوز عن الشرط المانع واباح للمستاجر التنازل عن الايجار على خلافه متى كان الشىء المؤجر عقارا مملوكا لشخص وانشا فيه المستاجر محلا تجاريا سواء كان متجرا او مصنعا بشرط ان تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت وتمام بيع المتجر او المصنع ، مما مفاده انه يجب لاعتبار المحل تجاريا فى معنى المادة ٥٩٤ سالفة الذكر ان يكون مستغلا فى نشاط تجارى قوامه الاشتغال باعمال واغراض تجارية ، فاذا كان غير ذلك بان انتفت عن نشاط مستغله الصفة التجارية فانه يخرج عن مجال اعمال تلك المادة ، ومؤدى هذا انه اذا كان المحل مستغلا فى نشاط حرفى قوامه الاعتماد وبصفة رئيسية على استغلال المواهب الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية ، فانه لايعتبر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — محلا تجاريا ، ذلك ان الحرفى الذى يتخذ من العمل اليدوى سواء باشره بنفسه او بمعاونة الغير اساسا لنشاطه ومصدرا لرزقه لا تكون له صفة التاجر ولا يتسم نشاطه بالصفة

التجارية ومن ثم فلا يعتبر المكان الذى يزاوله فيه محلا تجاريا حتى لو وجدت فيه بعض الأدوات والمهمات والبضائع أو كان له عملاء ، وبالتالى فلا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق)

١٠٤٥ — تكييف بيع المستأجر للجدك بوروده على محل تجارى خضوعه لرقابة محكمة النقض — لا عبرة بالوصف الوارد فى العقد .

العبرة فى تكييف بيع المستأجر للجدك هى بكونه واردا على محل تجارى بالمعنى والشروط التى أوردتها المادة سالفة الذكر دون التعويل على الوصف المعطى له بالعقد ، وكان المقرر أن هذا التكييف مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض التى يكون لها أن تراقب مدى صحة ما استخلصته محكمة الموضوع فى هذا الصدد من وجود أو عدم وجود المحل التجارى : إذ يتوقف على هذا التكييف تطبيق قواعد بيع المحل التجارى فى الحالة الأولى والقواعد العامة فى القانون المدنى وما يتصل به من قوانين تنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين فى الحالة الثانية .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق)

١٠٤٦ — استغلال المستأجر للمحل المؤجر له فى نشاط الحياكة أثره — اعتبار المستأجر حرفيا وليس تاجرا — عدم سريان حكم المادة ٥٩٤ مدنى على تنازله عن العين للغير .

المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المناط فى جواز إثارة الدفاع المتعلق بسبب قانونى أمام محكمة النقض لأول مرة أن تكون عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بعقد البيع موضوع التداعى والذى أورد الحكم المطعون مؤداه واستند إليه

فى عقصائه ، أن المحل الوارد به مؤجرا أصلا بغرض استغلاله فى نشـــاط الحياكة (... ... ...) وانه كان مستغلا عملا فى هذه الحرفة وانه لا يحمل اسما ولا عنوانا تجاريا وان التصرف الصادر عنه لا يشـــمل سوى المنقولات الموجودة فيه والمبينة به وكذا حق الايجار ، مما مفاده ان المحـــل مخصص لاستغلاله فى النشاط الحرفى ومن ثم فان مستأجره ـــ المطعـــون عليه الثانى ـــ لا يعتبر تاجرا بل حرفيا وان المحل موضوع التصرف لا يعتبر بذلك محلا تجاريا وبالتالى لا ينصرف اليه حكم البيع المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من القانون المدنى ولا يعدو التصرف الحاصـــل عنه ـــ من المطعون عليه الثانى الى المطعون عليه الأول ـــ أن يكون مجرد تنازل عن حق ايجار المـــكان .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٢٩٢ لسنة ٤٩ ق)

١٠٤٧ ـــ اجازة بيع مستاجر المصنع او المتجر بالجدك ـــ م ٥٩٤ مدنى ـــ استثناء لا يجوز التوسع فيه او القياس عليه وجوب توافر صفة المصنع او المتجر فى المكان المؤجر .

المقرر فى قضاء محكمة النقض أن ما نصت عليه المادة ٥٩٤ من القانون المـــدنى من أنه « اذا كان الأمر خاصا بايجار عقار انشىء به مصـــــنع او متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستاجر هذا المصنع او المتجر جـــاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بابقاء الايجار اذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق » انما هو استثناء من الأصل المقرر وهو التزام المستاجر باحترام عقد الايجار فيما نص عليه من حظـــر التنازل عن الايجار ، اقتضاه حرص المشرع على استبقاء الرواج التجارى فى حالة اضطرار صاحبه الى التوقف عنه ، ويشترط لتطبيقه أن يكون المـــكان المؤجر ـــ مستعملا لممارسة الأعمال ذات الصفة التجـــارية والتى ينطبق عليها وصف المصنع أو المتجر دون سواه من الأماكن التى لا يمارس فيها هـــذا

النوع من النشاط ومن المقرر أن الأستثناء لا يجوز التوسع فيه او القياس عليـــه .

(نقض ٣٠/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٣٧٦ لسنة٤٩ ق)

١٠٤٨ ـ اسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة ـ شرطه ـ استخدامه عمالا أو آلات يضارب على عملهم او انتاج هذه الآلات ، انتفاء صفة المضاربة ـ اثره ـ عدم اعتبار المكان المؤجر له متجرا .

يشترط لاسباغ الصفة التجارية على عمل صاحب الحرفة أن يستخدم عمالا او آلات يضارب على عمل هؤلاء العمال او انتاج تلك الآلات ، اما اذا اقتصر الأمر على مباشرة حرفته بمفرده ، انتفت صفة المضاربة ويصبح من الحرفيين ولا يعتبر انه قد انشأ متجرا بالمكان المؤجر ، اذ تقوم صلته بعملائه فى هذه الحالة على ثقتهم فى شخصيته وخبرته ؛ بخلاف المحل التجارى الذى يتردد عليه العملاء لثقتهم فيه كمنشاة مستقلا عن شخص مالكه .

(نقض ٣٠/٤/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٣٧٦ لسنة٤٩ ق)

١٠٤٩ ـ من شروط أعتبار بيع المتجر جدكا عدم تغيير نوع النشاط فاذا ثبت تغيير استعمال المحل منذ بدء شرائه من مطعم الى محل خردوات لا تتوافر شروط بيـع الجـدك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ من القانون المدنى منقول معنوى يشمل مقومات معنوية منها حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والحق فى الاجارة والرخص والاجازات وحقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية ومقومات مادية واهمها المهمات كآلات المصنع والأثاث التجارى والسلع كما يشمل الحقوق والالتزامات اذا اتفق على ذلك ، ويتحتم حتى يقوم بيع المتجر أن يتضمن حق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية مما مؤداه انه يجب أن يمارس المشترى ذات النشاط الذى كان يمارسه البائع حتى يتحقق القصد من اشتراط تضمن البيع لحق الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية ، وإذا خلا عقد البيع من بيان العناصر التى

يتضمنها تولت المحكمة تحديدها مراعية ما يلزم ألانتفاع باالمحل ، شريطــة أن تشــمل تلك العناصر حق الاتصــال بالعملاء والسمعة التجارية ، لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على قوله « وحيث أن الثابت بالأوراق أن المستأنف عليه الأول (المطعون عليه الثاني) أستاجر المحل ... لاستعماله كمقهى ثم تحول هــذا الاســتعمال برضاء المؤجر الى استعماله كمطعم بوفيــه أكل سمى بعقــد البيــع ... مطعم العهد الجديد ... وكان الثابت من أقوال شاهدى الاثبات ... أن المستأنف عليه الثالث (الطــاعن) قد حوله الي محل بيع خردوات ومسليات تأيدت أقوالهم بالصورة الفوتوغرافية للمشترى داخل المحل بعد حصول البيع ... مما يبين منه أنه قــد تغير نوع الاستعمال وأن المشترى يزاول نشاطا لا يمت بأى صلة للنشاط السابق ومن ثم لا تتوافر فى هذه الحالة شروط تطبيــق المادة ٢/٥٩٤ من القــانون المــدنى .

(نقض ١٩٨٠/٥/٧ ـــ طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٥ ق)

مســــــئولية

أولا ــ اركــــان المســـــــــئولية

ثانيا ــ جــــزاء المســــــئولية

ثالثا ــ مســــــائل متنــوعة

اولا ــ اركــان المســـــئولية

١٠٥٠ ــ تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا ــ وقوعه على مسئولية طالب التنفيذ ــ تحمله مخاطر التنفيذ عند الغاء الحكم المنفذ به .

من المقرر فى قضاء محكمة النقض ــ أن تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون على مسئولية طالب التنفيذ وحده ــ اذ يعد اجراء التنفيذ مجرد رخصه للمحكوم له ان شاء انتفع بها وان شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه . فاذا لم يتريث المحكوم له واقدم على تنفيذ الحكم وهــو يعلم أنه معرض للالغاء عند الطعن فيه ، فانه يكون قد قام بالتنفيـــذ على مسئوليته ، فيتحمل مخاطره اذا ما الغى الحكم ، فان الحكم الصـــادر من محكمة جنح المنشية فى ١٩٧٢/٣/٢٧ برفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ ليس من شأنه ــ وهو لم يصبح نهائيا للطعن فيه ــ أن يوجب على طالب التنفيذ الاستمرار فيه ، بل له أن يتريث حتى يصبح الحكم نهائيا اســتعمالا للرخصة المخولة له فى هذا الخصوص .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ــ طعن رقم ٥٩٧ س ٤٤ ق)

١٠٥١ ــ التزام صاحب الفندق بالمحافظة على سلامه نزلائه ــ التزام ببذل عناية كفاية اثبات الدائن قيام العقد دون حاجة لاثبات الخطــ ــ نفى مسئوليته باثبات أنه بذل عناية الشخص المادى فى تنفيذ التزامه .

ــ شى ... [illegible]

مورثة الطاعنين بالمحافظة على سلامة مورث المطعون ضدهم ابان جلوسه فى حجرته المخصصة له بفندقها هو التزام ببذل عناية تتمثل فى اتخاذ الاحتياطات المتعارف عليها التى تكفل المحافظة على سلامة النزلاء ويكفى الدائن فيه اثبات قيامه ليقع على عاتق المدين به أثبات انه قد بذل عناية الشخص العادى فى شأنه ثم بين ان الدليل قد قام من الأوراق على أن صاحبة الفندق لم تبذل ليلة الحادث اية عناية فى اتخاذ اجراءات الاحتياط المتعارف عليها وأهمها مراقبة المترددين على الفندق بحيث بات من الممكن لأى شخص أن يدخل اليه وان يخرج منه دون أن يشعر به احد فأصبح النزيل سهل المنال . كما بين أن ما قال به الطاعنان من أن مورثتهما كانت قد اتخذت كافة الوسائل المألوفة التى تكفل امن النزيل وقدما الدليل عليه مما ثبت فى الأوراق من أنه كان ينفرد بغرفة فى الدور الرابع وجد بابها سليما وله مفتاح يمكن استعماله من الداخل ، لا ينفى عنها أنها قصرت فى بذل العناية اللازمة ، فانتفت الحاجة الى تكليف المطعون ضدهم باثبات الخطأ العقدى من قبل صاحبة الفندق كما انتفت الحاجة الى تكليف الطاعنين بنفيه بعدما اكتفت المحكمة بما قام فى الدعوى من عناصر وقدم فيها من ادلة ، فان الحكم لا يكون قد ناقض نفسه فى طبيعة التزام صاحبة الفندق اذ كيفه بأنه التزام ببذل عناية ، ولا يكون قد خالف قواعد الاثبات اذ عالج عبء اثبات الخطأ العقدى ونفيه على اساس من طبيعة الالتزام الذى اخل به المدين فيه ، ويكون قد صادف فى الأمرين صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ — طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٤٨ ق)

١٠٥٢ — لا جناح على من يستعمل حقه استعمالا مشروعا ، انتفاء المسئولية عما ينشأ من ضرر لانتفاء الخطأ .

الأصل حسبما تقضى به المادة الرابعة من القانون المدنى ، ان من استعمل حقه استعمالا مشروعا لايكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، باعتبار ان مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ ، وانه لا خطأ

فى استعمال صاحب الحق فى جلب المنفعة المشروعة التى يتيحها له هذا الحق . وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية انما هو استثناء من ذلك الأصل ؛ وأوردت المادة الخامسة من القانون المدنى حالاته بقولها « يكون استعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية : (أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير . (ب) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . (جـ) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة » وذلك درءا لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستارا غير اخلاقى لالحاق الضرر بالغير ، وكان يبين من استقراء تلك الصور انه يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الاضرار سواء على نحو ايجابى بتعمد السعى الى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك ؛ او على نحو سلبى بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو الى الترف أقرب عما سواه مما يكاد يبلغ قصد الاضرار العمدى . وكان من المقرر ان معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر الى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا اذ لا تنبع فكرة اساءة استعمال الحق من دواعى الشفقة وانما من اعتبارات العدالة القائمة على اقرار التوازن بين الحق والواجب .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ ـ طعن رقم ١٠٨ س ٤٥ ق)

١٠٥٢ ـ علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض ـ شرطه ـ مثال بشأن خطأ المشرف على حمام السباحة .

ان كان استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها فى ذلك لمحكمة النقض . الا أن ذلك مشروط بأن تورد

الأسباب السائغة المؤدية الى ما انتهت اليه . واذ يتضح ان محكمة الموضوع قد سلمت بغياب المنقذ عن النادى يوم وقــوع الحادث ، وانه وقت نــزول الصبى الى الماء لم يكن المشرف موجودا بساحة الحمام ولـكنه انصرف الى غرفة الماكينات ، وان طبيعة عمل المشرف تقتضى وجوده دائما بالحمام لمنــع صغار السن من النزول الى الماء متى كان المنقذ غير موجود . ولما كانت تلك الأخطاء التى رأى الحكم المطعون فيه ان الصبى قد ارتكبها ورتب عليها قضاءه بانتفاء علاقة السببية بين خطأ المشرف وبين الصبى ، ما كانت تمكنه اصلا من النزول الى الماء ، اذا كان المشرف موجودا والمنقذ غائبا لأن واجب المشرف فى حالة عدم وجود المنقذ منع الصبية من نزول الحمام ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال .

(نقض ٢٩/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤١ ق)

١٠٥٤ ــ تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه ــ خضوعه لرقابة محـكمة النقض ــ استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية ــ من سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى الا ان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ او نفى هذا الوصف عنه من المســائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محـــكمة النقض وان رقابة المحكمة الأخيرة تمتد الى تقدير الوقائع فيما يســـتلزمه التحقق من صحة استخلاص الخطأ من تلك الوقائع والظروف التى كان لها اثر فى تقدير الخطأ واســـتخلاصه .

(نقض ٢٧/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٧ ق)

١٠٥٥ ــ مسئولية حارس الاشياء ــ مسئولية تقصيرية ــ افتراض مسئولية الحارس ــ قاصر على المسئولية المدنية ــ علة ذلك .

ان مسئولية حارس الأشياء المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من القانون المدنى هى مسئولية تقصيرية قوامها خطأ يتمثل فى تقصير حارس الشىء فى بذل ما تقتضيه الحراسة عليه من عناية خاصة تحول دون أن يفلت زمامه من يده فيحدث الضرر ، وهو خطأ يمكن أن يكون محلا للمساءلة الجنائية متى تحدد نوعه وقام الدليل على نسبته الى الحارس ، أما افتراض مسئولية الحارس على الشىء فانه قاصر على المسئولية المدنية وحدها ينصرف الفرض فيها الى علاقة السببية دون الخطأ ، يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة المشار اليها من قابلية افتراضها لاثبات العكس متى اثبت الحارس وجود السبب الأجنبى الذى تنتفى به السببية .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ ــ طعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق)

١٠٥٦ ــ مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم علاقة التبعية فيها بتوافر الولاية فى الرقابة والتوجيه سواء كان مصدر هذه الولاية علاقة عقدية مباشرة او غيرها كعمال مقاولى الباطن اذا كانوا يعملون تحت امرة الشركة المذكورة واشرافها .

مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس متى كان هذا العمل غير المشروع قد وقع منه اثناء تادية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له اتيان فعله غير المشروع وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعلية على التابع فى الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصرة على الرقابة الادارية ، كما تقوم علاقة التبعية على توافر الولاية فى الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية فى اصدار الأوامر الى التابع فى طريقة اداء عمله وفى الرقابة عليه فى تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته سواء عن طريق العلاقة العقدية او غيرها وسواء استعمل المتبوع هذه السلطة أو لم يستعملها طالما كان فى استطاعته

استعمالها ، ومن ثم فان قوام علاقة المتبوع بالتابع تقوم على ما للتابع من سلطة فعلية فى توجيه ورقابة المتبوع ويكفى لتحققها أن يقوم بها تابع آخر نيابة عنه ولحسابه .

(نقض ١٩٨٠/٦/٢٥ ــ طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٦ ق)

١٠٥٧ ــ مسئولية حارس البناء تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا او جزئيا وهى تستند الى خطا مفترض من الجانب الحارس وهو خطا لا يقبل اثبات العكس ــ تنتفى المسئولية بنفي علاقة السببية بين هذا الخطا المفترض والضرر .

ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بمسئولية الطاعنة على أساس مسئولية حارس البناء اخذا بالمادة ١٧٧ من القانون المدنى ، ولما كانت هذه المسئولية تقوم قانونا عند تهدم البناء كليا او جزئيا وهى تستند الى خطا مفترض فى جانب الحارس باهمال صيانة البناء او التجديد او الاصلاح ، وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس باقامة الدليل على قيامه بالصيانة او التجديد او الاصلاح وان كانت المسئولية تنتفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطا المفترض وبين الضرر باثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئيا لا يرجع الى اهمال فى الصيانة أو تقدم فى البناء او عيب فيه وانما يرجع الى القوة القاهرة او خطأ الغير او خطأ المضرور نفسه ، وكان المقصود بحارس البناء هو من تكون له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه لا لحساب غيره ؛ فالحراسة تتكون فى الأصل للمالك ولا تنتقل بالايجارة او الحيازة للمستأجر ــ مالم يقصد الاتفاق بغير ذلك ــ اذ ان المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم ، فاذا قصر فى ذلك كان مسئولا عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير ؛ ومن ثم فلا يحق للطاعنة مالكة العقار أن تنفى مسئوليتها التقصيرية عن تهدم العقار واحداث الضرر بقيام العلاقة التعاقديه بينها وبين المستاجر المطعون عليها الثالثة ، وكان ما نصت عليه المادة ٥٦٨ من القانون المدنى من وجوب قيام المستأجر باخطار المؤجرة للقيام باجراء

اعمـــال الصيانة لا يسرى على احوال المسئولية التقصيرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هـــذا نظر فان النعى بهـــذه الاسبـــاب يكون على غير اســـــــاس .

(نقض ٢/١٠/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦١٦ س ٤٦ ق)

١٠٥٨ ــ التامين الذى يعقده مالك السيارة اعمالا لنص المادة ١١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ هو تامين اجبارى الغرض منه حمـــاية المضرور ــ نطاق المسئولية التى يلزم المؤمن بتغطيتها .

ان التأمين الذى يعقده مالك السيارة اعمـــالا لحكم المـــادة ١١ مـــن القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ــ المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ــ ليس تامينا اختياريا يعقده المالك بقصد تامين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه او عن خطا من يسأل عن عملهم ، ولكنه تأمين اجبـــارى فرضه المشرع على من يطلب ترخيصا لسيارة ، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هـــذا التعويض واذ كان المستفاد من نصوص القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبـــارى من المســـئولية المدنية الناشـــئة عن حوادث السيارة ، ومن الحـــكمة التى استهدفها المشرع باصدار هذا القانون وقانون المرور المشار اليه ــ وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة ــ ان نطاق المســـئولية التى يلزم المـــؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده او من يسأل عن عملهم ، وانما تمتد الى تغطية مسئولية اى شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ، ولو انتفت مسئولية مالكها ، وكان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشأنها الوثيقة ان يرجع على شركة التامين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه من الحـــادث ، فانه متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن ان يـــكون مالك الســـيارة مختصما فيها ، ولا ان يستصـــدر المضرور اولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر . واذ كان المضرور ــ بتقرير الدعوى المباشرة له

قبل المؤمن قد أصبح له مدينان بالتعويض المستحق له ، المؤمن له المسئول وهو مدين طبقا لقواعد المسئولية ، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة وكلاهما مدين بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضامم طبقا للقواعد المقررة في الدعوى المباشرة ، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما ، واذا استوفى حقه من احدهما برئت ذمة الآخر واذا لم يستوف كل حقه من المؤمن رجع بالباقي على المؤمن له المسئول .

(نقض ١٨/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٤١١ س ٤٧ ق)

ثانيا ــ جــزاء المســئولية

١٠٥٩ ــ التعويض عن الضرر المادى ــ مناطه ــ وجوب أن يكون الضرر قد وقع بالفعل او ان يكون وقوعه فى المستقبل حتميا ــ لا يكفى مجرد احتمال وقوعه فى المستقبل .

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققا بأن يقع بالفعل او بأن يكون وقوعه فى المستقبل حتميا فمناط تحقق الضرر المادى لمن يدعيه نتيجة وفاة آخر هو ثبوت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله فيقضى له بالتعويض على هذا الأساس ؛ اما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فانه لا يكفى للحكم بالتعويض .

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٧٣٤ س ٤٧ ق)

١٠٦٠ ــ البلاغ الكاذب ــ مساءلة المبلغ عن التعويض ــ عدم تحققها اذا قامت لديه شبهات تبرر اعتقاده بصحة ما نسبه للمبلغ ضده .

يكفى لعدم مساءلة من ابلغ كذبا عن التعويض عن الواقعة التى ابلغ بها أن تقوم لديه شبهات تبرر اتهام من اتهمه وتؤدى الى اعتقاده بصحة ما نسبه اليه .

(نقض ١١/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٧ ق)

١٠٦١ — التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر — شرطه — ثبوت ان المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا على نحو مستمر وان فرصة الاستمرار كانت محققة .

طلب التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة شخص آخر — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — مشروط بثبوت ان المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وان فرصة الاستمرار كانت محققة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على ما شهد به شاهدى المطعون ضدها الأولى من ان مورثها المجنى عليه كان يعولها حال حياته وان معاشها الشهرى عن زوجها لم يكن يكفى نفقاتها ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اسس ثبوت الضرر وحدد عناصره على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٧ — طعن رقم ٥٠٧ ، ١٣٥٤ لسنة ٤٨ ق)

١٠٦٢ — الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله والهيئة المسئولة بالحق المدنى — استناد الى ثبوت السبب الأجنبى وهو خطأ الغير — اثره — عدم جواز اقامة المضرور دعواه بالتعويض امام القضاء المدنى قبل الهيئة على اساس المسئولية الشيئية .

اذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ان الاتهام فى قضية الجنحة قد وجه الى معاون المستشفى عن واقعتى القتل والاصابة الخطأ بوصف انهما كانتا ناشئتين عن اهماله وعدم احتياطه واخلاله اخلالا جسيما بما تفرضه عليه واجبات وظيفته بأن لم يقم بوضع تحذير على باب المصعد بعدم استعماله رغم علمه بتعطله فاستقله المجنى عليهم وسقط بهم ... وهو اتهام يقوم على الاخلال بواجب من صميم ما تقتضيه الحراسة على المصعد كآلة ميكانيكية من بذل عناية خاصة لا سبيل لمساءلة الهيئة المضرور

ضدها – هيئة التامين الصحي – كشخص معنوي عنه الا من خلال شخص طبيعي يمثلها في مباشرة الحراسة على المصعد المملوك لها فان المسئولية عن حراسة المصعد تكون قد طرحت على المحكمة الجنائية فيما وجه لمعاون المستشفى من اتهام وفي الدعوى المدنية التي اقيمت عليه هو والهيئة المطعون ضدها تبعا للدعوى الجنائية . واذ قضت تلك المحكمة برفضها قبلهما بعد أن ثبت لديها وجود السبب الأجنبي متمثلا في خطأ المتهم الآخر وهو المتناول الذي عهد اليه اصلاح المصعد فان حكمها هذا يحوز قوة الأمر المقضي ويحول دون معاودة رفع الدعوى قبل الهيئة المطعون ضدها لمطالبتها بالتعويض واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ٢٣/٤/١٩٨٠ – طعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق)

١٠٦٣ – دعوى العامل المصاب بالتعويض عن اصابة العمل قبل رب العمل جواز استناده الى المسئولية التقصيرية اذا كان الخطأ الذى نشأ عنه الحادث جسيما – م ٤٢ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

تنص في المادة ٤٢ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية على أنه « لا يجوز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل ان يتمسك ضد الهيئة بأحكام قانون آخر ولا يجوز له ذلك ايضا بالنسبة لصاحب العمل الا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه » يدل على أن مجال تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية هو في الأحوال التي أراد فيها المشرع أن يرعى جانب العامل نظرا لمخاطر العمل بعد تحميله عبء اثبات خطأ صاحب العمل أو تقصيره عند المطالبة بالتعويض فاذا ما لجأ العامل الى أحكام هذا القانون واتخذها مستندا له في طلب التعويض فانه لا يصح له أن يتمسك بأى قانون آخر ضد صاحب العمل الا اذا كان خطؤه الذى نشأ عنه الحادث جسيما فانه يجوز للعامل المضرور منه التذرع في هذه الحالة بالقواعد العامة للمسئولية التقصيرية دون التقيد باللجوء الى قانون التأمينات الاجتماعيـــــة .

(نقض ٢٦/٤/١٩٨٠ – طعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٤ ق)

١٠٦٤ — تعويض — الخطأ الموجب المسئولية — تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ او نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض .

انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه ولئن كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بانه خطأ او نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض الا ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدى اليه من وقائع الدعوى ، واذ كان الحكم المطعون فيه احال على اسباب حكم محكمة اول درجة والتى نفت الخطأ عن المضرور بمقولة ان ارتكانه على ساتر الشرفة تصرف عادى ومألوف اذ انه ليس من القاطنين بالشقة التى سقطت شرفتها وانما يتردد عليها بحكم وظيفته فلا يستطيع ان يعلم بأن الشرفة خربة وان مونة البناء التى تتكون منها قد تحللت ، وهى اسباب سائغة من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها مما يكون معه النعى جدلا موضوعيا لا يجوز اثارته امام هذه المحكمة .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢ — طعن رقم ٦١٦ س ٤٦ ق)

ثالثا — مسائل متنوعة

١٠٦٥ — السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة — خروجها عن نطاق تطبيق قانون التجارة البحرى واحكام التصادم البحرى بمعاهدة بروكسل — مؤداه — عدم سريان المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون المذكور على التصادم بين سفينة حربية واخرى تجارية — وجوب تطبيق القواعد العامة فى القانون المدنى .

ان قانون التجارة البحرى الصادر عام ١٨٨٣ وان لم يعن بوضع تعريف للسفينة التى تسرى عليها احكامه الا انه يستفاد من نصوص ذلك القانون والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن انه يقصد بالسفينة كل

منشأة عامة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد ، وإذ كانت السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة تتعارض طبيعتها مع الأحكام الواردة بقانون التجارة البحري مثل التسجيل وحقوق الامتياز والرهون البحرية وعقدي النقل والتامين البحريين . والحجز على السفينة وغير ذلك ، فان تلك السفن تخرج عن نطاق تطبيق ذلك القانون . وقد أكدت هذا نظر المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصادمات البحرية المعقودة فى بروكسل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤١ وعمل بها ابتداء من أول يناير سنة ١٩٤٤ . بمقتضى مرسوم صدر فى ٢١ يناير سنة ١٩٤٤ فقد نصت المادة ١١ من هذه المعاهدة على عدم تطبيق احكام التصادم البحرى على السفن الحربية وسفن الحكومة المخصصة كلية لخدمة عامة . لما كان ذلك وكان واقع الحال الثابت بالأوراق والذى لم ينازع فيه الطرفان أن حادث التصادم المرفوع عنه دعوى التعويض قد وقع بين سفينة حربية مصرية وسفينة تجارية لبنانية فى المياه الاقليمية لجمهورية مصر العربية فان هذا التصادم لا يخضع لأحكام قانون التجارة البحرى ولا تسرى فى شأنه الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القانون المشار اليه . ومن ثم فان دعوى التعويض عنه انما تخضع للقواعد العامة فى المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى .

(نقض ١٤/١/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٠٣٤ س ٤٨ ق)

١٠٦٦ ــ التامين الاجبارى من حوادث سيارات النقل ــ سريانه لصالح الراكبين المصرح بركوبهما بجوار قائد السيارة ــ عدم امتداد التامين لغيرهما من الراكبين فى صندوق السيارة .

– اذ كان لا خلاف على ركوب القتيل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع كما لا خلاف على مطابقة وثيقة التامين للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبارى وكانت هذه الوثيقة فى شرطها الأول تنص على أن «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها . . ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات ايا

كان نوعها ولصالح الركاب أيضا من حوادث سيارات النقل فيمـــا يختص بالراكبين المصرح بركوبهما طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ٨٦ لســنة ١٩٤٢ و ١١٧ لسنة ١٩٥٠ . ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق « القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور » قد أوجب فى المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠ سم من مقعد « كابينة » ســيارة النقل لجلوس القائد و ٤٠ سم لكل من الشخصين المصرح بركوبهما بجــواره مما مؤداه أن الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبهما الى جوار القائد فى مقعد « الكابينة » وأن من خلاهما لا يصدق عليه وصــف الراكب ولا يمتد اليه نطاق التأمين .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ ق)

١٠٦٧ — مسئولية الادارة عن القرارات الادارية — مصدرها القانون وليس العمل غير المشروع — سقوط دعوى التعويض الناشئة عنها بالتقــادم العادى دون التقادم الثلاثى .

النص فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى على ســقوط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ؛ هو نص اســتثنائى على خلاف الأصل العام فى التقادم . وقد ورد فى خصوص الحقوق التى تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام فى القانون المدنى وهو العمل غير المشروع بحيث لا يجوز تطبيقه بالنسبة للحقوق الناشئة عن مصادر اخرى الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك . لما كان ذلك . وكانت علاقة رجل القضاء او النيابة بوزارة العدل هى علاقة تنظيمية مصدرها القانون . وكانت مســئولية الادارة عن القرارات الادارية الصادرة فى هذا الشأن لا تنسب الى العمــل غير المشروع وانما تنسب الى المصدر الخامس وهو القانون باعتبار هذه القرارات تصرفات قانونية وليست اعمالا مادية ولا تسقط مساءلة الادارة عنهــا عن طريق التعويض الا بالتقادم العادى . ويكون الدفع بتقادم الحق فى المطالبة بثلاث سنوات فى غير محله .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٥ — طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٥ ق)

ملكيـــــــة

١٠٦٨ ـ ثبوت الملكية بالميراث او وضع اليد ـ جواز الاثبات فيها بكافة طرق الاثبات ـ لا تثريب على المحكمة ان هى استندت فى قضائها الى شهود سمعهم الخبير دون حلف اليمين .

الملكية بالميراث من الوقائع المادية ، وكذلك الحال بالنسبة لوضع اليد فيجوز اثبات ايهما بكافة طرق الاثبات ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى اعتمدت فى تحقيق كل منهما بوصفه سببا مستقلا لاكتساب الملكية على تحقيق أجراه الخبير واقوال شهود سمعهم دون حلف يمين .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ـ طعن رقم ٧١٣ س ٤٥ ق)

١٠٦٩ ـ الحكم المقرر لحق الملكية ـ عدم سقوطه بالتقادم ـ اعتباره منتجا لأثره ولو لم ينفذ ـ عدم جواز اطراحه الا اذا توافرت بعد صدوره شروط وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

حق الملكية حق دائم لا يسقط بمجرد عدم الاستعمال مهما طال الزمن ، ومن ثم فان الحكم المقرر لهذا الحق لا يسقط بالتقادم وينتج أثره ولو لم ينفذ ، و لا يجوز اطراحه الا اذا توافرت لدى المحكوم ضده بعد تاريخ الحكم شروط وضع اليد على العقار المدة الطويلة المكسبة للملكية .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٤ ـ طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق)

١٠٧٠ ـ حجية الحكم ـ أثرها ـ ادعاء الطاعن كسب ملكية العقار بالتقادم من قبل صدور الحكم بتثبيت ملكية خصمه له فى دعوى سابقة وان الحكم يقضى باقامة تلك الدعوى، اطراح المحكمة لهذا الادعاء ـ لا خطأ .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى صدر الحكم وحاز قوة الأمر

المقضى فانه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق أثارتها فى الدعوى الأولى او اثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . واذ يبين من الحكم المطعون فيه انه رفض دعوى الطاعن كسب ملكية الأرض محل النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة استنادا الى أن حجية الحكم الصادر فى الدعوى ... ... بتثبيت ملكية خصمه لذات العقار تمنعه من الادعاء باكتساب الملكية قبل صدور الحكم المذكور فى ١٩٦٠/١/١٨ ، وأن التقادم انقطع برفع تلك الدعوى وظل كذلك حتى تاريخ الحكم فيها ، وأن مدة التقادم لم تكتمل من هذا التاريخ حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ والذى منع تملك الأدوات المملوكة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة ومنها الشركة المطعون عليها . بالتقادم ؛ فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالاوراق والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٩ — طعن رقم ٩٤٤ لسنة ٤٧ ق)

١٠٧١ — قسمة العقار الشائع — حجة على المتقاسمين ولو لم يسجل العقد — عدم جواز الاحتجاج بها على الغير الا بعد تسجيلها .

مؤدى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم الشهر العقارى انه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من اجزاء العقار المقسم ، وانه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير الا اذا سجلت القسمة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٢ — طعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٦ ق)

١٠٧٢ ـ القسمة العقارية الرضائية ـ ليست حجة على الغير ـ المقصود بالغير ـ المشترى من المتقاسم لجزء مفرز ولو سجل عقده قبل تسجيل القسمة ـ لا يعد من الغير .

الغير فى حكم المادة العاشرة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم الشهر العقارى ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ هو من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس انه ما زال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة ، وأما من تلقى من احد الشركاء حقا مفرزا فانه لا يعتبر غيرا لو سبق الى تسجيل حقه قبل ان تسجل القسمة ومن ثم فان القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءا مفرزا من احد المتقاسمين ويترتب عليها فى شأن المتقاسمين من انهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا للجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بمقتضى القسمة .

(نقض ١٢/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق)

١٠٧٣ ـ المشترى لحصة مفرزة من العقار من أحد الملاك على الشيوع ـ عدم احقيته فى طلب الحكم بصحة عقده طالما ان الحصة المبيعة لم تقع فى نصيب البائع له بعد القسمة .

المشترى لجزء مفرز لم يقع فى نصيب البائع له ليس له ان يطلب الحكم بصحة عقد البيع بالنسبة الى ذلك الجزء طالما ان القسمة وان لم تسجل تعتبر حجة عليه .

(نقض ١٢/٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق)

١٠٧٤ ـ اقامة منشآت على ارض غير مملوكة بان اقامها من ماله الخاص ـ صيرورتها ملكا لصاحب الارض بالالتصاق ـ شرطه ـ ان يتم البناء دون اتفاق سابق معه ـ المادة ٩٢٢ مدنى .

مفاد نص المادة ٩٢٢ من القانون المدنى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة — ان المشرع وضع فى الفترة الأولى قرينة لصالح الأرض هى أنه مالك لما فوقها وما تحتها واجازته فى الفترة الثانية للاجنبى أن يثبت عكس القرينة فان اثبت انه اقام المنشآت من ماله ، ولكن بغير اتفاق مع المالك على مصيرها تملك المالك هذه المنشآت بالالتصاق مقابل تعويض من أقامها وفقا للاحكام التى أوردها المشرع بهذا الخصوص وان اثبت انه خول من المالك فى اقامتها وتملكها باتفاق امتنع التحدى عندئذ بقواعد الالتصاق . ولما كان الثابت من الحكم المؤيد بالحكم المطعون فيه ومن هذا الأخير حملها القضاء بتثبيت الملكية الى البناء على مجرد اقامة الباقى له من ماله على ارض لا يملكها غير كاشفين عن اتفاق مع مالكة الأرض مؤد ، مما يخالف قواعد الالتصاق فيما ترتبه من تملك مالك الأرض لما قام عليها من بناء لقاء تعويض البانى الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٣ — طعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٦ ق)

١٠٧٥ — ترخيص جهة الادارة بانشاء مسقاه فى ارض الغير لدى ارض الجار — الحيازة المستندة الى حق استعمال المسقاة — حيازة تنتفى بها نية تملك ارض المسقاه مهما طال امدها — الاستثناء — تغيير سبب الحيازة .

النص فى المادة ١٦ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ — الذى صدر استنادا اليه قرار وزارة الرى بانشاء المسقاة محل النزاع بأنه « اذا رأى احد ملاك الأطيان أنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه ريا كافيا او صرفها كافيا الا بانشاء مسقاة أو مصرف فى ارض ليست ملكه أو باستعمال مسقاة أو مصرف موجود فى ارض الغير وتعذر عليه التراضى مع أصحاب الأراضى ذوى الشأن فيرتفع شكواه لمفتش الرى ليأمر باجراء تحقيق فيها ... وترفع نتيجة هذا التحقيق الى المفتش الذى يصدر قرارا مسببا باجابة الطلب او رفضه ... » . مفاده أن الحق الذى يتولد من ترخيص جهة الادارة بانشاء مسقاة فى ارض الغير ليجرى بها المياه توصلا لاستعمالها فى رى ارض الجار هو حق المجرى والشرب وهو الحق المقرر بالمادتين ٨٠٨ و ٨٠٩ من القانون المدنى ؛ وتقرير هذا الحق يختلف عن حق الملكية فالحيازة باستعمال المسقاة

على الرى ركونا الى ذلك الحق تعتبر حيازة بسبب معلوم غير اسباب الملكية مما تنتفى معه نية تملك أرض المسقاة ، وتبقى هذه الحيازة المتجردة من هذه النية غير صالحة للتمسك بالتملك مهما طال أمدها الا اذا حصل تغيير فى سببها .

(نقض ٢١/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٩ ق)

١٠٧٦ — تغيير سبب الحيازة الوقتية — كيفيته — م ٢/٩٧٢ مدنى .

تغيير سبب الحيازة لا يكون — وعلى ما تقضى به المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدنى وما جرى به قضاء هذه المحكمة — الا باحدى اثنتين ان يتلقى ذو اليد الوقتية ملك العين من شخص من الأغيار يعتقد هو انه المالك لها او ان يجابه ذو اليد الوقتية مالك العين مجابهة صريحة بصفة فعلية قضائية او غير قضائية تدل على أنه مزمع انكار الملكية على المالك والاستئثار بها دونه .

(نقض ٢١/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٩ ق)

١٠٧٧ — بيع الشريك على الشيوع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل القسمة — تمسك المشترى بعدم ملكية البائع للمبيع مفرزا — لا محل له — علة ذلك — م ٢/٨٢٦ مدنى .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة — أن للشريك على الشيوع أن يبيع جزءا مفرزا من المال الشائع قبل اجراء القسمة فقد نصت المادة ٨٢٦ فقرة ثانية من القانون المدنى على أنه « اذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى آل الى المتصرف بطريق القسمة » ومتى تقرر ذلك فان الطاعن يكون قد اشترى من المطعون عليه الجزء المفرز الذى يبيعه او ما يحل محله مما يقع فى نصيب المطعون عليه

عقد القسمة ، فان وقع الجزء المفرز عند القسمة فى نصيب المطعون عليه خلص للطاعن ، وان لم يقع انتقل حق الطاعن بحكم الحلول العينى من الجزء المفرز المبيع الى الجزء المفرز الذى يؤول الى المطعون عليه بطريق القسمة ومن ثم كان للوالد أن يبيع لابنه مفرزا أو شائعا وأن يبيع ابنـــه بدوره الى الطاعن مثل ذلك ؛ ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه ــ بأن البائع لا يملك الحصة المبيعة مفرزة ــ يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٩١٠ لسنة ٤٥ ق)

١٠٧٨ ــ ملكية المنقول المعين بذاته ــ انتقالها للمشترى بمجرد التعاقد ــ تصرف البائع بالبيع مرة ثانية لمشتر آخر تسلم المبيع وهو حسن النية ــ انتقال الملكية اليه دون المشترى الأول بالحيازة وليس بالعقد .

المقرر بحكم المادتين ٢٠٤ و ٩٣٢ من القانون المدنى ان ملكية المنقـــول المعين بذاته تنتقل الى المشترى بمجرد التعاقد ودون توقف على تسليمه اليه ؛ مما مؤداه وعلى نحو ما ورد بالمذكرة الايضاحية للمادة ٩٣٢ انه اذا قام بائع هذا المنقول بعد ذلك ببيعه مرة أخرى الى مشتر ثان فان الملكية تبقى مع هذا للمشترى الأول الا ان يكون البائع قد قام بتسليم المنقول الى المشترى الثانى ؛ وكان هذا الأخير حسن النية ولا يعلم بسبق التصرف فى المنقول الى المشترى الأول ، فان الملكية تنتقل فى هذه الحالة الى المشترى الثانى لا عن طريـــق العقد بل عن طريق الحيازة وهى فى المنقول سند ملكية الحائز ؛ لما كان ذلك ؛ وكان الثابت بالعقد موضوع التداعى أن المطعون عليه الثانى باع المنقولات المبينة به الى المطعون عليه الأول على ان يتم تسليمها اليه عند دفع باقى الثمن فى موعد غايته ١٩٧٦/٤/١ وكان الثابت بالعقد الصادر من المطعون عليـــه الثانى ذاته الى الطاعنة بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨ أنه باع اليها المنقولات عينهـــا وأقر بقبض ثمنها وقام بتسليمها اليها . وان خلت الأوراق مما يدل على علم الطاعنة بالتصرف السابق الحاصل للمطعون عليه الأول ، فانها تكون قـــد اكتسبت ملكية هذه المنقولات عن طريق الحيازة المقترنة بحسن النية .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٢ ــ طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٤٩ ق)

١٠٧٩ — يحق للمشترى ان يضم الى حيازته حيازة اسلافه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب.

ان الثابت من الأوراق ان الطاعن الأول تمسك امام محكمة اول درجة بانه والبائع له والمالك الأصلى وضعوا اليد على العقار اكثر من خمسين عاما فاكتسبوا ملكيته بالتقادم المكسب وركن فى اثبات ذلك الى البينة فلم تعرض المحكمة لدفاعه فى حكمها ، واذ رنده فى صحيفة الاستئناف اطرحه الحكم المطعون فيه بقوله انه دفاع مرسل لا يستند الى اساس سليم اذ ان العقار فى حيازة المطعون ضده الأول منذ ان سلمته له الحراسة العامة فى ١٩٧٢/١١/٥ فضلا عن عدم اكتمال وضع يد الطاعن الأول المدة الطويلة المكسبة للملكية من ١٩٥٢/٥/١٥ تاريخ عقد البيع الذى يستند اليه حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٥٨/٣/٢٣ وان المنازعات التى طرحت على القضاء فى الدعاوى ١٩٧٩ لسنة ١٩٥٣ مدنى بندر المنصورة ، ٢٢١ سنة ١٩٥٤ مدنى مستانف المنصورة وغيرهما مما اشير اليه فى صحيفة الدعوى تنبىء بأن الحيازة لم تتسم بالهدوء والاستقرار والظهور فلا تكسب الملكية مما ارتات معه المحكمة عدم اجابة الطاعن الى طلبه احالة الدعوى الى التحقيق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لبحث مدة حيازة البائع للطاعن الأول وسلفه وقد تمسك بضمها لمدة حيازته ؛ وكان يجوز له باعتباره مشتريا وخلفا خاصا ان يضم الى حيازته حيازة اسلافه فى كل ما يرتبه القانون على الحيازة من آثار ومنها التملك بالتقادم المكسب ؛ وكان من شأن دفاعه ان صح اكتساب البائع للبائع له ملكية العقار بالتقادم فى تاريخ سابق على عقدى البيع الصادرين للمطعون ضده الأول وعلى رفع الدعاوى التى استدل بها الحكم المطعون فيه على عدم استيفاء الحيازة لشروطها مما قد يتغير به وجه الراى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن.

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ — طعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٧ ق)

١٠٨٠ — حيازة النائب — انصراف أثرها للأصيل دون النائب .

حيازة النائب انما هى حيازة بالواسطة وفقا لنص المادة ١/١٥٩ من القانون المدنى فأثرها ينصرف الى الأصيل دون النائب .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ — طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

١٠٨١ — شراء الوكيل المستتر العقار بعقد غير مسجل — انصراف الحقوق الشخصية الناشئة عنه الى الأصيل — اقامته بناء على العقار — عدم انتقال ملكية الأرض أو البناء اليه الا بالتسجيل — بقاء ملكية المنشآت للبائع بحكم الالتصاق .

اذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول للعقار محل النزاع محمولا فى أسبابه على مجرد القول بثبوت الوكالة المستترة للزوجة الطاعنة فيما أبرمته من عقد شراء الأرض وما اتخذته من اجراءات البناء عليها وأن فى ذلك ما يكفى لاعتبار الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة الى اجراء اذ لا يحتاج لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه الى تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية ، وكان هذا الذى اقام عليه الحكم قضاءه فى هذا الخصوص لا ينطبق على واقع الدعوى اذ هو يصدق على حالة ما اذا تم تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير اسمه فتكون الملكية قد خرجت من ذمة البائع وهى وان انتقلت الى الوكيل فى الظاهر الا أن انتقالها فى الحقيقة يعتبر لحساب الأصيل فيصبح فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة الى صدور تصرف جديد من هذا الأخير ينقل به الملكية اليه ، واذ كان الثابت من مدونات الحكم أن عقد البيع الذى تعلق بعقار لم يسجل بعد فلا تكون ملكية المبيع قد انتقلت الى الزوجة الطاعنة التى أبرمته بطريق الوكالة المستترة بل هى لا تزال باقية على ذمة الشركة المطعون ضدها الثانية بائعة العقار فيكون ما انصرف الى الأصيل المطعون ضده الأول هى الحقوق الشخصية وليدة عقد البيع الذى لم يسجل ، وهذا العقد غير المسجل لا يترتب عليه أيضا تملك المطعون ضده الأول لما أقامه

على الأرض المبيعة من مبان ذلك أن حق القرار — وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة — حق عيني من قبيل الملكية فلا ينشأ ولا ينقل وفقا لنص المـــادة التاسعة من قانون الشهر العقارى الا بالتسجيل ، اما قبل تسجيل ســـند المشترى الباقى فان ملكية المنشآت تكون للبائع بحكم الالتصاق نظير تعويض المشترى عنها تطبيقا للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٩٢٥ من القـــانون المدنى ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بثبوت ملكيـــة المطعون ضده الأول رغم عدم توافر السبب القانونى المؤدى الى التملك يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

١٠٨٢ — بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الاخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه ولا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير الا اذا سجلت القسمة .

مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — انه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الاخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقـــع فى نصيبه دون غيره من اجزاء العقار المقسم وانه لا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير الا اذا سجلت القسمة ، وان الغير فى حكم المادة المذكورة هو من تلقى حقا عينيا على العقار على اساس انه ما زال مملوكا على الشـــيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة . اما من تلقى من احد الشركاء حقا مفرزا فانه لا يعتبر غيرا ولو سبق الى تسجيل حقه قبل ان تسجل القســـمة اذ ان حقه فى الجزء المفرز الذى انصب عليه التصرف يتوقف مصيره على النتيجـــة التى تنتهى اليها القسمة ، وذلك لما هو مقرر بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى من أن التصرف اذا انصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء بموجب عقد القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى اختص به المتصرف بموجب القسمة مما مفاده أن القسمة غير المسجلة يحتج بها على من اشترى جزءا مفرزا من احـــد

المتقاسمين ويترتب عليها فى شأنه ما يترتب عليها فى شأن المتقاسمين من انهاء حالة الشيوع واعتبار كل متقاسم مالكا الجزء المفرز الذى وقع فى نصيبه بموجب القسمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، واعتد بالقسمة النهائية المسجلة التى اجراها المطعون عليهما حسبما سلف البيان فى الرد على السبب الأول ، وقد اقام قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله . لما كان ما تقدم وكان لا يعيب الحكم انه لم يورد كل حجج الطاعنة ويفندها طالما انه قد اقام قضاءه على ما يكفى لحمله ومن ثم فان هذا النعي يكون على غير اساس .

(نقض ٩/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ١٦١ لسنة ٤٧ ق)

مـــــــــواريث

١٠٨٣ ــ اجر مصفى التركة ــ جواز طلبه من المحكمة الابتدائية التى عينته م ٨٨٠ مدنى ــ لا يمنع ذلك من اختصاص قاضى الامور الوقتية باصدار امر على عريضة بتقدير اجره ــ م ٩٥٠/٥ مرافعات .

اجازت المادة ٨٨٠ من القانون المدنى لمصفى التركة أن يطلب من المحكمة الابتدائية التى عينته اجرا على قيامه بمهمته ، وان ذلك لا يحجب اختصـــاص قاضى الامـــور الوقتية باصدار امر على عريضة بتقدير نفقات التصفية والاجر الذى يستحقه المصفى عن الاعمال التى قام بها ، وهو اختصاص مقرر بصريح نص الفقرة الخامسة من المادة ٩٥٠ من قانون المرافعات « مخصوص تصفية التركات » الواردة فى الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتـــاب الرابع المضاف بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بشأن الاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشـــخصية .

(نقض ٢٦/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٢ ق)

١٠٨٤ ــ اقامة كل من الخصمين دعوى باثبات وراثته ــ القضاء برفض الدعوى الاولى وفى الدعوى المنضمة بثبوت النسب مع احالتها للتحقيق لاثبات ان المدعى هو الوارث الوحيد ــ تاييده استئنافيا ــ قضاء غير منه للخصومة ــ عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا ــ م ٢١٢ مرافعات .

اذ كان البين من الحكم المطعون فيه ان محكمة اول درجة أمرت بضـــم الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ كلى احوال شخصية الاسكندرية « نفس » الى الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٩ كلى احوال شخصية الاسـكندرية « نفس » ليصدر فيهما حكم واحد ، واذ كان المدعى فى كل يدعى وراثته للمتوفاة دون خصمه . فتطلب فى احداها يعتبر الوجه الآخر للطلب فى الأخرى ودفاع فيها ، بحيث يكون الحكم بالطلبات فى احداها مؤديا بالضرورة لرفض الطلبـــات فى

الثانية ، ومن ثم فانهما تندمجان فتصبحان دعوى واحدة ، وتفقد كل منهمـــا استقلالها وذاتيتها . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى رقم ٣٤٦ لســـنة ١٩٧١ احوال كلى الاسكندرية قد أقيمت بطلب اثبات وراثة الســـيدة . . . . . . المرحومة . . . . . . دون شريك لها فى التركة ، تقضى فيها بعد الضم بثبوت بنوتها للمتوفاة وباحالة الدعوى للتحقيق لتثبت انها الوارثة الوحيدة لـــكل التركة ، وكان الحكم المنهى للخصومة فى معنى المادة ٢١٢ مرافعـــات هـــو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى ، فان الحـــكم المطعون فيه وان صدر برفض الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٩ احـــوال كلى الاسكندرية بعد ان فقدت استقلالها واندمجت فى الدعوى رقم ٣٤٦ لســـنة ١٩٧١ احوال كلى الاسكندرية التى لا زال طلب اثبات وارثة المدعية فيهـــا للمتوفاة دون شريك لها معروضا على محكمة الموضـــوع ولما تفصل فيه بعد ، فان الحكم فى هذه الدعوى الأخيرة لا يكون منهيا لكل الخصـــومة . ويكون الطعن فيه مباشرة وقبل الفصل فى الطلب سالف البيان غير جائز عمـــلا بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات .

(نقض ٢/٤/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٣٧ ، ٣٨ لسنة ٤٨ ق)

١٠٨٥ ـــ انقضاء عدة الزوجة بالقروء ـــ القول قولهـــا بيمينها ـــ مـــدة السنة التالية للطلاق ـــ هو الحد الاقصى لادعائها عدم انقضاء عدتهـــا فى دعوى الارث ـــ م ١٧ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

المقرر فى فقه الأحناف الواجب العمل به طبقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ان انقضاء العدة بالقروء لا يعلم الا من جهة الزوجة وقد ائتمنها الشرع على الاخبار به فالقول فيه قولها بيمينها متى كانت المـــدة بين الطلاق وبين الوقت الذى تدعى انقضاء العدة فيه تحتمل ذلك . ولـــما كان النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض احكام الأحوال الشخصية على انه « لا تسمع عند الانـــكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق » يـــدل

على أن المشرع قد جعل من مدة السنة التالية للطلاق حداً تصدق فيه المطلقة التى توفى عنها زوجها فيما تدعيه من عدم انقضاء عدتها ، وكان الثابت أن المطعون ضدها طلقت رجعيا من زوجها قبل وفاته بأقل من سنة وأنكرت رؤيتها ثلاث حيضات كوامل حتى وفاته وحلفت اليمين على ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باحقيتها للميراث يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/٩ — طعن رقم ٨ لسنة ٤٩ ق)

مواعيـــــــد

١٠٨٦ ــ نقض ــ يجوز للطاعن اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن ما بين مدينته ومدينة القاهرة دون أن يحتج عليه بأنه كان فى استطاعته ايداع صحيفة الطعن بمحكمة الاستئناف الكائنة بمدينته .

يجوز للطاعنة طبقا للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، واذ يبين من الحكم المطعون فيه ان الطاعنة تقيم بناحية ديسط مركز طلخا ، ولما كانت المسافة بين هذه المدينة والقاهرة تجاوز ١٤٠ كيلو مترا ، فانه يتعين وقد اختارت الطاعنة أن تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أن يضاف الى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره ثلاثة أيام عملا بنص المادة ١٦ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/١/١ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ ق)

١٠٨٧ ــ الاشكال فى تنفيذ الحجز ــ اثره ــ وقف التنفيذ لحين صدور الحكم النهائى فى الاشكال ــ بدء سريان الميعاد المحدد لاعتبار الحجز كان لم يكن من تاريخ صدور هذا الحكم .

يبقى أثر الاشكال الواقف للتنفيذ قائما فلا يبدأ الأجل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لاعتبار حجز كأنه لم يكن الا من اليوم التالى لصدور الحكم المنهى للخصومة فى الاشكال . واذ صدر الحكم فى استئناف الاشكال بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ فان الميعاد يبدأ فى اليوم التالى ١٩٧٢/٥/٢٦ ؛ واذ كان المطعون عليه قد حصل على أمر من قاضى التنفيذ بمحكمة العطارين بمد ميعاد بيع الأشياء المحجوز عليها فى ١٩٧٠/٣/٥ مدة ثلاثين يوما عملا بالمادة ٣٧٥ فقرة ثانية من قانون المرافعات . فان الأجل لا يكتمل الا فى ١٩٧٢/٩/٢٦ ، واذ كان الثابت من الأوراق ان المطعون عليه قد حدد لبيع

المحجوزات ١٦/٩/١٩٧٢ وتم له في ذات اليوم تحصيل المبلغ المحجوز على الطاعن من أجله ، فان التنفيذ يكون قد تم وفقا لأحكام القانون .

(نقض ٨/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٩٧ سنة ٤٤ ق)

١٠٨٨ — المواعيد الواردة بالمادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتامينات الاجتماعيـة لا تنفتح الا من تاريخ اخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليه مع علم الوصول ولا يغني عن ذلك اى اجـراء آخـر .

الاجراء الذى تنفتح به المواعيد الواردة بالمادة ١٣ من القانون رقـم ١٩٦٤/٦٣ هو اخطار الهيئة صاحب العمل بالحساب بخطاب موصى عليـه مع علم الوصول ولا يغنى عن ذلك اى اجراء آخر . بما مقتضـاه أنه ما لم يتم اخطـار صـاحب العمل اصلا بهذا الحساب بخطاب موصى عليه بعلم الوصـول فان ايا من هذه المواعيد لا ينفتح .

(نقض ٢٠/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٤ ق)

١٠٨٩ — اعتبار الدعوى كان لم تكن اذا لم يطلب الخصوم السيـر فيها خلال ٦٠ يوما بعد شطبها — اعتباره من مواعيد السقوط — وقوف هـذا الميعاد عند تحقق القوة القاهرة — السفر للخارج للعلاج لا يعد كذلك .

من المقرر ان إعتبار الدعوى كان لم تكن اذا بقيت مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احد من الخصوم السير فيها — وهو الجزاء المنصـوص عليه فى المادة ٨٢ من قانون المرافعات — هو من قبيل سقوط الخصومة وزوالها بسبب عدم قيام المدعى بنشاطه اللازم لسيرها ، ومنه ان ميعاد الستين يوما يعتبر من مواعيد السقوط التى تقف اذا تحققت قوة قاهرة : اذ ليس من العدالة أن يقضى بالسقوط اذا حدثت واقعة عامة لا ارادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها

منعته من طلب السير في الدعوى ، وقد التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر حين خلص بأسباب سائغة الى أن السفر للخارج للعلاج من مرض لا يفقد المريض به أهليته للتقاضي ولا يصيبه بالعجز عن تصريف شئونه أو التدبير عن ارادته في تكليف من ينوب عنه في طلب السير في الدعوى لا يعد من قبيل القوة القاهرة التي توقف ميعادا حتميا يترتب على مخالفته جزاء السقوط .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٧ ق)

١٠٩٠ — القانون الجديد المعدل للمواعيد — عدم سريانه على المواعيد التي بدأت قبل العمل به — م ١ مرافعات — قصر ذلك على القانون المعدل للميعاد فقط — القوانين التي تستحدث اجراءات أو آثار جديدة عند فوات الميعاد او عند احترامه — وجوب اعمالها بأثر فوري .

نص قانون المرافعات المدنية والتجارية في مادته الأولى على أن « تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك ١ — . . . . . . ٢ — القوانين المعدلة للمواعيد متى كان قد بدأ قبل تاريخ العمل بها . ٣ — . . . . . » وكان المقصود بالقوانين المعدلة للمواعيد ، التي نص على استثنائها من أثر سريان قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، تلك التي تعدل الميعاد فقط دون القوانين التي تستحدث اجراءات أو آثار جديدة عند فوات الميعاد او عند احترامه .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٠ — طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٧ ق)

١٠٩١ — تصحيح المدعي للدعوى بادخال صاحب الصفة الحقيقي فيها — لا اثر له الا اذا تم خلال الميعاد المحدد لرفع الدعوى — م ١١٥ مرافعات — اختصام الشفيع لباقي المشترين بعد الميعاد المحدد — اثره — سقوط حقه في الشفعة ولو سبق له اختصام الولي الشرعي عليهم في الميعاد رغم بلوغهم سن الرشد .

تنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات على انه « اذا رأت المحكمة ان

الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على اساس ، احيلت الدعوى لاعلان ذى صفة ... وكان تصحيح الدعوى بادخال صاحب الصفة فيها يجب الا يخل بالميعاد المحدد لرفعها ، فان التصحيح لا ينتج اثره الا اذا تم خلال الميعاد واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه بسقوط الحق فى الشفعة على أن الطاعن لم يختصم فيها سوى احدى المشتريات (المطعون عليها الثالثة) ولم يختصم باقى المشتريات بأشخاصهن الا بعد الميعاد . مع سبق اختصام والدهن باعتباره وليا عليهن فى الميعاد رغم بلوغهن سن الرشد ؛ فان النعى على الحكم يكون على غير اساس .

(نقض ١٢/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٦ ق)

١٠٩٢ — ميعاد المسافة — وجوب اعتباره مع ميعاد الاستئناف ميعادا واحدا يتكون منهما ميعاد الطعن — قضاء المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف — اغفالها بحث ما اذا كانت المسافة بين موطن المستأنف ومقر المحكمة توجب اضافة ميعاد مسافة — قصور .

المادة ١٦ من قانون المرافعات توجب اضافة ميعاد مسافة — على الأساس المبين بها — الى الميعاد المعين فى القانون للحضور أو لمباشرة أجراء فيه ، ومن ثم يجب أن يضاف الى ميعاد الاستئناف ميعاد المسافة بين موطن المستأنف ومقر محكمة الاستئناف . واذ كان من شأن اضافة ميعاد المسافة الى الميعاد الأصلى للاستئناف أن يتكون من مجموعهما ميعاد واحد هو ميعاد الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف ، وكانت المواعيد المحددة فى القانون للطعن فى الأحكام هى من النظام العام ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان موطن الطاعن يقع بمستعمرة الجزائر مركز بلقاس ، وكانت محكمة الاستئناف قد قضت من تلقاء نفسها بسقوط الحق فى الاستئناف استنادا الى أنه رفع بعد انقضاء أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم المستأنف ، ولم تعرض فى حكمها لبحث ما اذا كانت المسافة بين موطن الطاعن ومقر محكمة استئناف المنصورة توجب اضافة ميعاد مسافة

٧٧٩

باعتباره جزءا من ميعاد الاستئناف ، فان اغفال بحث هــــذه المسألة يكون قصورا فى الحكم يعجز محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق)

١٠٩٣ — يعتبر الميعاد مرعيا بالنسبة لاعلان افراد القوات المســلحة اذا تم تسليم الاعلان للادارة القضائية المختصة فى الميعاد .

ان المادة ٦/١٣ من قانون المرافعات اذ تنص على أنه فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة ومن فى حكمهم يسلم الاعلان بواسطة النيــابة العامة الى الادارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة « فقد افادت بذلك أن اعلان ضباط الجيش والجنود النظاميين يكون باستلام الادارة القضائية المختصــة بالقوات المسلحة صورة الاعلان ويكون تسليم هذه الصورة لها بواسطة النيابة التى تعتبر فى هذه الحالة سلطة تسليم مثلها مثل المحضر ولما كان الثابت بالأوراق ان صورة اعلان المطعون ضده الرابع بصحيفة الاستئناف ســلمت لنيابة المنصورة الكلية والتى سلمته بدورها للادارة القضائية المختصــة بالقوات المسلحة ، وكان استلام هذه الادارة لها قبل انقضاء ثلاثة اشــهر على تاريخ ايداع تلك الصحيفة بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ٢٦/١١/١٩٧٢ فان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على عدم تمام اعلان المطعون ضده الرابع بصحيفته خــلال الميعاد المنصــوص عليه بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمــا يوجب نقضــــــه .

(نقض ٢٢/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٤ ق)

١٠٩٤ — اضافة ميعاد مسافة لمن يكون موطنه فى مناطق الحــدود — المقصود بهذه المناطق هى تلك الواقعة بالقرب من الحدود السياسية لمصــر و لاتربطها بالمدن الرئيسية وسائل مواصلات منتظمة — مدينة مرسى مطروح — لا تعد من مناطق الحدود .

ميعاد المسافة بالنسبة لمن يكون موطنه فى منــاطق الحدود خمسـة

مقر يوما بصرف النظر عن بعد هذا الوطن بالكيلو مترات ، واذ خلت نصوص قانون المرافعات من بيان المقصود بمناطق الحدود فى نطاق تطبيقه فانه يتعين الاستهداء بقواعد القانون الدولى والحكمة التى تغياها المشرع من اضافة ميعاد المسافة وتفاوت مدده ، وعلى هدى ذلك تكون مناطق الحدود هى المناطق النائية التى تقع بالقرب من الحدود السياسية بين جمهورية مصر العربية والدول المجاورة لها ولا تربطها بالمدن الرئيسية بالجمهورية وسائل مواصلات منتظمة لما كان ذلك وكانت مدينة مرسى مطروح — التى يقيم بهما الطاعن — هى عاصمة محافظة مطروح وتربطها بباقى المدن الرئيسية مواصلات منتظمة فانها لا تعتبر من مناطق الحدود فلا يحق للطاعن سوى الاستفادة من ميعاد المسافة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ١٦ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٦ ق)

١٠٩٥ — اضافة ميعاد مسافة الى الميعاد الأصلى المعين فى القانون للحضور او لمباشرة اجراء ما — شرطه .

مفاد نص المادة ١٦ من قانون المرافعات انه اذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور او لمباشرة اجراء ما فانه يضاف الى الميعاد الأصلى ميعاد مسافة بين المكان الذى يجب انتقال الشخص — او ممثله — منه والمكان الذى يجب عليه الحضور فيه او القيام فيه بعمل اجرائى ما خلال هذا الميعاد . ويجب لاضافة ميعاد مسافة لن يكون موطنه فى مصر أن تكون المسافة السالف ذكرها خمسون كيلو مترا على الأقل بحيث يضاف يوم واحد عنها كما يزاد يوم على ما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا على ألا يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام .

(نقض ١٩/٥/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٦ ق

١٠٩٦ — شفعة — يعتبر الميعاد مرعيا في دعوى الشفعة من تاريخ ايداع صحيفتها قلم الكتاب حتى ولو تم اعلان المدعى عليهم بعد انقضاء الميعاد المحدد في المادة ٩٤٣ مدني .

الأصل ان ترفع الدعوى بالطريق المحدد في قانون المرافعات الساري وقت رفعها . ولما كانت المادة ٦٣ من قانون المرافعات الحالي تقضي بأن ترفع الدعوى الى المحكمة بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك وكان القانون لم يستثن دعوى الشفعة من الطريق العادي لرفع الدعاوى ، وكانت المادة ٩٤٣ من القانون المدني قد اكتفت بالنص على رفع دعوى الشفعة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة دون أن تحيل صراحة الى قواعد رفع الدعوى التي كان معمولا بها وقت صدور القانون المدني او ترسم طريقا معينا لرفعها . اذ كان ذلك فان دعوى الشفعة تعتبر مرفوعة من تاريخ ايداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة وفق قانون المرافعات الحالي المنطبق على واقعة الدعوى .

(نقض ١٩٨٠/٦/٣ — طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٧ ق)

١٠٩٧ — يضاف ميعاد المسافة الى ميعاد الطعن بشرط ان تتأكد المحكمة من جدية محل اقامة الطاعن ولا يكفي ان يذكر في صحيفة الطعن ان محل اقامته ببلد آخر بغية اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن الذي كان قد سقط الحق فيه .

لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات تقضي بأن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما ، ويبدأ هذا الميعاد وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢١٣ مرافعات — من تاريخ صدور الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١١ ، حسبما هو ثابت من نسخته الأصلية وملف الاستئناف الذي أمرت المحكمة بضمه — وطبقا لما هو وارد بصحيفة الطعن وطلب ايداعها ؛ مما لا محل معه للتحدي بما جاء بصورة الحكم المودعة ملف الطعن من أن تاريخ صدوره ١٩٧٥/١١/١٢ واذ لم تطعن الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض الا بتاريخ ١٩٧٦/١/١١ ؛ بينا كان ميعاد الطعن قد انتهى يوم ١٩٧٦/١/١٠ الذي لم يصادف عطلة

رسمية : فان الحق فى الطعن يكون قد سقط ، ولا يغير من ذلك ما ورد بصحيفة الطعن من أن الطاعنة تقيم بمدينة الاسكندرية ابتغاء اضافة ميعاد مسافة بين الاسكندرية وبين مقر محكمة النقض بالقاهرة ذلك أن الثابت أن الطاعنة حددت موطنها امام محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف فى مدينة القاهرة وثبت من حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٩ والحكم المطعون فيه والتوكيل الصادر من الطاعنة لمحاميها الذى رفع الطعن انها تقيم بالقاهرة ، الأمر الذى يدل على أن موطنها بالقاهرة ، وأن ما ورد بصحيفة الطعن من أنها تقيم بالاسكندرية — قصد به على غير سند — اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن الذى كان قد سقط الحق فيه ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ — طعن رقم ١٣ لسنة ٤٦ ق)

موطـــــن

١٠٩٨ — اعلان — يصح للخصم ان يغير الموطن الذى يصح اعلانه فيه وان يبدل من موطنه الأصلى بشرط تنبيه خصمه بالغاء الموطن السابق .

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون المرافعات تنص على انه اذا الغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار — ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه مما كان قصرا فى قانون المرافعات السابق على الموطن المختار وكان ما يتأدى اليه المفهوم المخالف من حكم هذه الفقرة الا يصح اعلان الخصم فى موطن اصلى سبق له اخبار خصمه بالغائه واذ كان يبين من صحيفة التعجيل ومن محاضر الجلسات والحكم المطعون فيه أن الطاعنة وهى وارثة المستأنف المنقطع سير الخصومة لوفاته قد تبدلت من موطنها الأصلى موطنا آخر نبهت اليه خصومها وحملت اليهم وصفه فيما اثبته وكيلها بمحضر الجلسة مما لم يكن يصح معه توجيه الاعلان اليها فى موطن سواه .

(نقض ٢/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٩ ق)

١٠٩٩ — الأجنبى — سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا — الذى يباشر نشاطا تجاريا أو حرفة فى مصر — المكان الذى يزاول فيه نشاطه — اعتباره موطنا له بالنسبة لهذا النشاط ولو كان موطنه الأصلى بالخارج .

النص فى المادة ٤١ من القانون المدنى على أن المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة يعتبر موطنا بالنسبة الى ادارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة . والنص فى المادة ٥٣/٢ د من ذلك القانون ؛ على أن الشركات التى يكون مركز ادارتها الرئيسى فى الخارج ولها نشاط فى مصر يعتبر مركز ادارتها بالنسبة الى القانون الداخلى (أى موطنها) هو المكان الذى توجد فيه الادارة المحلية ؛ والنص فى المادة ١٣/د من قانون المرافعات على أنه فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى جمهورية

مصر العربية تسلم لها الاعلانات الخاصة بها الى هذا الفرع او الوكيل ، فقد دلت هذه النصوص مجتمعة على أنه اذا كان الموطن الاصلى لشخص — طبيعيا أو اعتباريا — موجودا فى الخارج ولكنه يباشر نشاطا تجاريا أو حرفة فى مصر ، اعتبر المكان الذى يزاول فيه هذا النشاط موطنا له فى مصر فى كل ما يتعلق بهذا النشاط .

(نقض ٤/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق)

١١٠٠ — الموطن — ماهيته — تقدير توافر عنصرى الاعتياد والاستيطان بمحل الاقامة — من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع — مجرد اعلان الخصم فى مكان معين — لا ينهض دليلا على اتخاذه موطنا له .

الموطن هو المحل الذى يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد والاستيطان وان تقدير توافر هذين العنصرين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو من الأمور الواقعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع واما ما تمسك به الطاعن فى شأن قوة البيانات الواردة بصحيفة اعلان دعواه الى المطعون عليها الثالثة مردود بأن مجرد اعلان الصحيفة فى المكان الذى أورده فيها لا ينهض حجة على اتخاذه موطنا لها وتوافر الاعتياد والاستيطان .

(نقض ١/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٤٩ ق)

١١٠١ — اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين — اثره — تغيير هذا الموطن — وجوب الافصاح عنه كتابة — اغفال ذلك — جواز الاعلان فيه ولو ثبت تغييره وعلم طالب الاعلان بذلك .

تنص المادة ٤٣ من القانون المدنى على انه « ١ — يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانونى معين . . . . ٢ — والموطن المختار لتنفيذ عمل قانونى يكون هو الموطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل » ؛ وتنص المادة ١٠ من قانون المرافعات على انه « تسلم الأوراق المطلوب اعلانها الى

الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون » ، لما كان ذلك وكان قول الطاعن بأن اقامته في الخارج تعد بمثابة اتفاق ضمني على تغيير الموطن المختار المتفق عليه بعقد الايجار مردود بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون المرافعات من أنه « اذا الغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه » ، وبما جرى به قضاء هذه المحكمة من انه اذا كانت المادة ٤٣ من القانون المدنى تشترط الكتابة لاثبات الموطن المختار ، فان أى تغيير لهذا الموطن ينبغى الافصاح عنه بالكتابة والا صح الاعلان فى ذلك الموطن ولو ثبت تغييره فعلا وعلم طالب الاعلان بذلك ، لما كان ما تقدم ، فان النعى يكون على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ ـ طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق)

١١٠٢ ـ اتخاذ الخصم موطنا مختارا له ـ وجوب اخطار خصمه عند الغائه والا صح اعلانه فيه ـ مجرد اتخاذه موطنا مختارا جديدا اثناء سير الدعوى ـ لا يعد دليلا على الغاء موطنه السابق مالم يخطر خصمه صراحة بهذا الالغاء ـ علة ذلك .

مؤدى نصوص المواد ١٠ و ١٢ و ٢ و ٦٣ مرافعات و ١٤٣ مدنى . يدل على انه وان كان الأصل ان يتم اعلان الأوراق القضائية فى الموطن الأصلى للخصم الا أن المشرع اجاز اعلانها فى الموطن المختار ان وجد ، اذ انه اجاز للخصوم فى الدعوى اتخاذ موطن مختار لهم تعلن اليهم فيه الأوراق المتعلقة بتلك الدعوى ؛ وأوجب على المدعى أن يبين فى صحيفة دعواه موطنا مختارا فى البلد الكائن بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن أصلى فيها ، فاذا اتخذ الخصم موطنا مختارا ورأى الغاءه وجب عليه أن يخبر خصمه صراحة بذلك والا صح اعلانه فيه ؛ ولا ينهض مجرد اتخاذ الخصم موطنا مختارا جديدا اثناء سير الدعوى دليلا على الغاء الموطن السابق ما لم يخبر خصمه صراحة بهذا الالغاء اذ ليس ثمة ما يمنع قانونا من أن يكون للخصم اكثر من موطن اصلى أو مختار .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ ـ طعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٤٧ ق)

١١٠٣ ــ بيان المدعى لموطنه المختار بصحيفة الدعوى دون الافصاح عن موطنه الأصلى ــ اثره ــ جواز اعلانه بصحيفة الطعن فى الحكم فى هذا الموطن المختار ــ بيان موطن اصلى غير صحيح او ذكر بيان ناقص له ــ اعتباره فى حكم اغفال هذا البيان .

مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات انه وان كان الاصل هو وجوب اعلان صحيفة الطعن لشخص المطعون ضده أو فى موطنه الأصلى الا أن المشرع اجاز استثناء اعلان تلك الصحيفة فى الموطن المختار فى حالتين : أولاهما اذا كان المطعون ضده قد اتخذ هذا الموطن المختار فى ورقة اعلان الحكم ، والثانية اذا كان المطعون ضده هو المدعى امام محكمة اول درجة ، ولم يكن قد أوضح فى صحيفة دعواه موطنه الأصلى واقتصر على بيان موطن مختار له ففى هذه الحالة يجوز اعلانه بصحيفة الطعن فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى فى موطنه المختار ، فقد رأى المشرع الا يكلف الطاعن فى هذه الحالة مشقة البحث عن الموطن الأصلى للمطعون ضده حتى لا تفوته المواعيد المقررة للطعن واجراءاته ويعتبر فى حكم عدم بيان الموطن الأصلى فى صحيفة افتتاح الدعوى بيان موطن غير صحيح او ذكر بيان غير كاف لا يتمكن معه ذوو الشأن من معرفته او الاهتداء اليه اذ البيان الخاطىء او الناقص للموطن الأصلى يستوى فى اثره مع اغفال هذا البيان .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٢ ــ طعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٨ ق)

١١٠٤ ــ الموطن الأصلى طبقا لفقه الشريعة الاسلامية ــ ماهيته .

الموطن الأصلى طبقا للرأى السائد فى فقه الشريعة الاسلامية هو ــ وعلى ما جرى به قضاء المحكمة ــ موطن الشخص فى بلدته او فى بلدة اخرى اتخذها دارا تتوطن فيها مع أهله وولده وليس فى قصده الارتحال عنها ؛ وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقض بموطن السكن " وهو ما استلهمه المشرع حين نص فى المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن " محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة " . فلم يفرق

بين الموطن وبين محل الاقامة العادى وجعل المعول عليه فى تعيينه ، الاقامة فيه بصفة مستقرة ولو لم تكن مستمرة تتخللها فترات غيبة متفاوتة أو متباعدة. وتقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان — وعلى ما جرى به قضاء المحكمة — من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع متى كان استخلاصه لها سائغا .

(نقض ٢٣/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ ق)

موظفـــــــون

١١٠٥ ــ المستخدمون الذين كانوا معينين بالحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وتركوا الخدمة في هذه الجهات يجوز تعيينهم في شركات القطاع العام قبل مضى سنتين من تركهم الخدمة بشرط ألا تزيد اجورهم على ١٠٪ من مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها ويلزم لتجاوز هذه النسـبة بالزيادة صدور قرار جمهورى بها .

المستخدمون الذين كانوا معينين بالحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وتركوا الخـدمة فى هذه الجهات قبل مضى سـنتين من تعيينهم الجديد ، يجوز لشركات القطاع العام تعيينهم بشرط الا تزيد اجورهم على ١٠٪ من مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها اذا ما تم تعيينهم خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة ، بشرط صدور قرار من رئيس الجمهورية اذا ما رؤى تجـاوز هذه النسبة بالزيادة .

(نقض ١٠/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٤ ق)

١١٠٦ ــ التصريح للطالب بإجازة دراسية بمرتب لمدة محددة عام ــ التزام جهة الادارة عند مد الاجازة لمدة اخرى ان تمنحه مرتبا خلالها . لا محل للقياس على حالات اخرى منحت فيها الاجازة بمرتب طالما لم يدع الطالب انهـا تماثل حالته من جميع الوجوه .

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثـــات والاجازات الدراسية والمنح حدد فى بابه الثالث الاغراض التى يجوز منح الاجازة الدراسية لتحقيقها وبين الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بها وقواعد منحها بمرتب وبغير مرتب ، ولم يورد نصا يلزم جهة الادارة عند الموافقـة على مـد الاجازة لمدة أخرى أن تمنحه مرتبا عن هذه المدة والأمر فى ذلك متروك لسلطتها التقديرية . ولما كانت وزارة العـدل قد رخصت للطـالب بأجازة دراسـية

بمرتب للحصول على درجة علمية معينة (الماجستير) ؛ ومـنحت له الاجازة بنفس الشروط حتى تمكن من الحصول عليها بالفعل ؛ ولما اراد الحصول على درجة علمية اعلى (الدكتوراه) انتظم فى الدراسة التى تؤهله لها ، واذ لم تصله موافقة جهة عمله على مد الاجازة بمرتب تقـدم بطلب للحصـول على الاجازة بغير مرتب فاجابته الوزارة الى هذا الطلب مطبقة القاعدة التى يقول الطالب انها التزمت نفسها بها ابان ذلك الوقت ، ومقتضـاها عدم الترخيص بالاجازة الدراسية بمرتب ؛ وكان الطالب لم ينع على جهة الادارة بأن الحالات التى منحت فيها الاجازة بمرتب بعد ذلك او التى عدلت فيها القرار بجعـل الاجازة بمرتب تماثل حالته من جميع الوجوه وبخاصة من ناحية الرغبة فى الحصول على درجة علمية اعلى . فان القرارات الصادرة بمد اجازة الطالب بغير مرتب لا تكون مشوبة بمخالفة القانون او باساءة استعمال السلطة .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ ــ طعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق)

١١٠٧ ــ تعيين العاملين بالحراسة العامة على امـــوال الرعايا البريطانيين والفرنسيين بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق والشركات التابعة لها عملا بالقرار الجمهورى رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٥ تحتسب مدة عملهم بالحراسة فقط ولا تحتسب مدة الخبرة .

لا يجوز تسوية حالة العاملين المشار اليهم بالقرار الجمهورى رقم ٨٣٢ لسنة ١٩٦٥ على فئـة وظيفيـة لم يسـتوفوا شروط شـغلها المحددة بجداول الشركة المعتمدة ومنها شرط مدة الخبرة والذى نص المشرع على انها مدة عملهم بالحراسة وكذلك المدة التى يقضونها بالمؤسسة او الشركـة بعـد تعيينهم بالمكافاة واذ خالف الحكم المطعـون فيـه هذا النظـر واقام قضاءه باسـتحقاق المطعون ضده للفئة المالية الرابعة على اسـاس ان مدة خبرته بلغت ١٠ يوم ١٠ شهر ٢٢ سنة محتسـبا مدد خبرته السابقة على عمـله بالحراسـة فانه يكون قد خالف القانون واخطـأ فى تطبيقه بمـا يسـتوجب نقضـه .

(نقض ١٩٨٠/٥/٤ ــ طعن رقم ٥٤٩ لسنة ٤٥ ق)

نظـــام عـــام

١١٠٨ ـــ العاملون بالزراعة ـــ عـــدم سريان احكام قانون التامينـــات الاجتماعية عليهم ـــ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ـــ تعلق احكامه بالنظام العام ـــ قبول هيئة التامينات للاشتراكات رغم عدم التزام رب العمل بها ـــ لا تكسب العامل حقا فى المعـــاش .

استثنت المادة الثانية من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ صراحة مـــن سريان احكامه العاملين فى الزراعة ولما كانت أحكام القانون فى هذا الخصوص من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يعتد بقبول هيئة التامينـــات لاشتراكات عامل غير خاضع لأحكام هذا القانون ولا يكسبه هذا القبـــول أى حق فى التمتع بأحكامه ، ذلك أن حق المؤمن عليه فى التأمين منشؤه القانون ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوجود نظام التأمين الاختيارى تقوم به الهيئة تاسيسا على قبولها لاشتراكات المطعون ضده الأول وهو من عمال الزراعة واجاز له الحق فى المعاش وفقا لأحكام القانون المذكور فانه يكون قـــد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

(نقض ٢/٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٦ ق)

١١٠٩ ـــ احكام قانون التامينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنـــة ١٩٦٤ ـــ تعلقها بالنظام العام ـــ عدم جواز تحلل هيئة التامينات او اصحاب الأعمـــال او العمال من احكامه .

حق العامل فى المعاش قبل الهيئة العامة للتامينات الاجتماعية منشؤه القانون ، ذلك لأن القانون وحده هو الذى ينظم المستحقين فى المعاش وشروط استحقاقهم وكانت الهيئة العامة للتامينـــات الاجتماعيـــة مجبـــرة بالـــوفاء بالتزاماتها المقررة فى القانون بالنسبة لمن تسرى عليهم أحكامه حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم لدى الهيئة (مادة ١١٣ من القـــانون) وكان

التأمين فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وفقا للقانون الزاميا بالنسبة لجميع أصحاب الأعمال والعاملين لديهم (المادة ٤ من القانون) وبالبناء على ذلك فان أحكام القانون المذكور انما تتعلق بالنظام العام بما لا يسوغ معه القول بامكان تحلل اى من الهيئة العامة للتأمينات او أصحاب الأعمال او العمال الخاضعين لأحكام القانون من الالتزامات التى فرضها القانون عليهم .

(نقض ٣/٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٧ ق)

١١١٠ ـــ المراكز القانونية الاتفاقية التى نشأت فى ظل القانون القديم ـــ خضوعها له فى آثارها وانقضائها ـــ القواعد الآمرة فى القانون الجديد ـــ وجوب اعمالها بأثر فورى على هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها وما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصرها .

الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه ، سواء فى نشأتها أو فى انتاجها آثارها ، أو فى انقضائها ، وهو لا يسرى على الماضى ؛ فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث ، تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله ، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان ، فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تحققت فى ظله ، فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار التى تتم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله ـــ باعتباره أنه تعبير عن ارادة ذوى الشأن ـــ فى نشوئها أو فى آثارها ، أو فى انقضائها الا أن هذا مشروط بالا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة ، فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل نشوؤه من عناصرها ، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضائها .

(نقض ٦/٢/١٩٨٠ ـــ طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٤٨ ق)

١١١١ ــ جواز الطعن فى الحكم من عدمه امر متعلق بالنظام العام ــ وجوب بحث المحكمة له من تلقاء نفسها .

متى كان جواز الطعن من عدمه يتعلق بالنظام العام ، فانه يتعين على هذه المحكمة ان تعرض بالبحث لهذا الأمر من تلقاء نفسها لتقول كلمتها فيه قبل التطرق الى نظر موضوع الطعن .

(نقض ١٨/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق)

١١١٢ ــ عقود ايجار الأماكن ــ حظر الاتفاق فيها على اجرة تزيد على الاجرة القانونية ــ جواز الاتفاق على اجرة اقل ــ تخفيض الأجرة التعاقدية اتفاقا بين الطرفين ــ وجوب الاعتداد بهذا الاتفاق عند تحديد الأجرة القانونية.

المقرر فى قضاء محكمة النقض ان النص فى قوانين ايجار الأماكن على تحديد اجرتها بمبلغ معين مقرر لصلحة المستأجر وهو فى نفس الوقت متعلق بالنظام العام بحيث يحظر الاتفاق على اجرة تزيد على تلك الأجرة التى حددها القانون ولكن يجوز الاتفاق على اقل منها ؛ فالاتفاق على زيادتها عن الحد القانونى يقع باطلا بطلانا مطلقا لا يعتد به ويؤخذ بالأجرة القانونية لما كان ذلك . وكان البين من الأوراق أن الأجرة الحقيقية التى تم التعاقد عليها كانت اربعة جنيهات شهريا وقد اتفق الطاعن ــ المستأجر ــ والمطعون عليه ــ المؤجر ــ على تخفيضها الى مبلغ ٢ ج و ٤٠ م وتمسك الطاعن بذلك امام محكمة الموضوع وطلب تخفيضها الى مبلغ ١ ج و ٢٦٠ م ، وكان هذا التخفيض الاتفاقى ملزم للطرفين خلال مدة الايجار المتفق عليها ، فان الحكم المطعون فيه اذ حدد الأجرة الشهرية لعين النزاع بما يزيد عن تلك الأجرة المتفق عليها على اساس التزام الطرفين بالأجرة القانونية ، يكون قد اخطأ بذلك فى تطبيق القانون .

(نقض ٥/٣/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٦ ق)

١١١٣ — الشرط الصريح الفاسخ فى عقد الايجار اصبح باطلا اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لتعارضه مع نص قانونى متعلق بالنظام العام هو نص المادة ٢٣ أ .

يشترط لأعمال الشرط الصريح الفاسخ الا يتعارض مع نص قانونى متعلق بالنظام العام بما يبطله ، واذ كان النص فى المادة ٢٣/أ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على ان للمؤجر ان يطلب اخلاء المستاجر « اذا لم يقم المستاجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه بدون مظروف او باعلان على يد محضر على أن لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستاجر باداء الأجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى » متعلق بالنظام العام فيبطل الشرط الصريح الفاسخ فيما يخالفه بحيث لا يعتبر المستاجر مقصرا فى سداد الأجرة بما يجيز اعتبار العقد مفسوخا واخلاءه الا اذا لم يف بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بسدادها على النحو المبين بالنص . ولا يقع الفسخ ويحكم بالاخلاء اذا سدد الأجرة والفوائد والمصاريف قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى المرفوعة لاخلائه واذا كان العقد متضمنا لشرط صريح فاسخ فيبطل ولا يعمل به فيما لا يوافق حكم النص كما سلف بيانه .

(نقض ٥/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٩ ق)

١١١٤ — القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام — ماهيتها .

القواعد القانونية التى تعتبر من النظام العام هى قواعد يقصد بها الى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية او اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الافراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية ، لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة .

(نقض ٢٤/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

١١١٥ – قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين – عدم جواز ان يكون الصيدلى مالكا أو شريكا فى اكثر من صيدليتين او ان يكون موظفا حكوميا – ق ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ – احكام متعلقة بالنظام العام فرض المشرع لمخالفتها عقوبة جنائية .

النص فى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة مؤداه ان المشرع قصر تملك الصيدليات على الصيادلة المرخصين وحظر ذلك على من عداهم وذلك تنظيما لتداول الأدوية وتحقيقا للاشراف الفنى لصيدلى متخصص على هذا التداول لارتباطه الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى ؛ كما حظر النص ان يكون الصيدلى المالك موظفا حكوميا أو مالكا لأكثر من صيدليتين ؛ وذلك حتى يكون اشرافه الفنى حقيقيا تحقيقا للمصلحة العامة التى استهدفها المشرع بهذا التنظيم محافظة على صحة الجمهور بما تكون معه هذه القواعد متعلقة بالنظام العام ؛ وقد أكد المشرع هذا المعنى بالنص على عقوبة جنائية على مخالفة احكامه .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ – طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٤ ق)

١١١٦ – قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة – غير متعلقة بالنظام العام – عدم تمسك الخصم بذلك قبل سماع شهادة الشهود – اعتباره تنازلا عن حقه فى الاثبات بالطريق القانونى .

قاعدة عدم جواز الاثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست من النظام العام ، فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة ان يتقدم بذلك الى محكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ؛ فاذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلا منه عن حقه فى الاثبات بالطريق الذى رسمه القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ – طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٩ ق)

١١١٧ — احكام القانون المتعلق بالنظام العام تحكم الآثار التى تترتب من وقت نفاذه ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليه طبقا للاثر الفورى المبـــــاشر .

ان كان الأصل ان احكام القانون لا تجرى الا على ما يقع من تاريخ نفاذه ولا يترتب عليه أثر بالنسبة لما تم قبله من مراكز قانونية ما لم ينص على خلاف ذلك ؛ الا انه متى كان القانون الجديد متعلقا بالنظام العام فانه — دون حاجة الى نص خاص يحكم الاثار التى تترتب من وقت نفاذه ولو كانت ناشــئة عن مراكز قانونية سابقة عليه وذلك طبقا للاثر الفورى المباشر لهذا التشريع . ولما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض احكام المرسوم رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ متعلقا بالنظام العام فانه يسرى على العقود السابقة بالنسبة لما يستجد من آثارها من وقت نفاذه .

(نقض ١٩٨٠/٥/٨ — طعن رقم ١٣١٣ س ٤٧ ق)

١١١٨ — المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — اختصاص المحكمة الكائن بدائرتها العقار محليا بنظر الدعوى ، عدم تعلقه بالنظام العام ، وجوب الدفع به قبل ابداء الخصم دفاعه فى الموضوع .

ان جعل الاختصاص فى المنازعات الايجارية الناشئة عن تطبيق احكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى يحكم واقعة النزاع للمحــكمة الكائن فى دائرتها العقار عملا بالمادة ٢/٤٠ منه خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليهـــا فى المادة ٤٩ من قانون المرافعات ، يترتب عليه انه لا يجوز الاتفاق مقدما على مخالفته طبقا للمادة ٢/٦٢ من هذا القانون الاخير ؛ الا ان ذلك لا ينفى ان هذا الاختصاص ، اختصاص محلى ، لا تتعلق قواعده — عدا قاعدة حظر الاتفاق مقدما على مخالفته — بالنظام العام ومن ثم فلا يجــوز للمحكمة من تلقــاء نفسها الحكم بعدم الاختصاص دون دفع من الخصم قبل ابداء اى طلب أو دفاع فى الدعوى أو دفع بعدم القبول عملا بالمادة ١٠٨ من قانون المرافعات ، لمـــا كان ذلك ؛ وكان البين من الأوراق ؛ ان المطعون عليه لم يدفع بعدم اختصاص

بمحكمة القاهرة الابتدائية محنيا بنظر الدعوى وباختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية الكائن بدائرتها العقار : فان الحكم اذ قضى بذلك يكون قد اخطأ فى تطبيـــق القـــانون .

(نقض ١٩٨٠/٥/١٤ ـــ طعن رقم ٥٩٧ س ٤٥ ق)

١١١٩ ـــ القواعد الآمرة بالقانون الجديد ـــ وجوب تطبيقها بأثر فورى على المراكز القانونية والآثار التى تحققت فى ظله طالما لم يكن قد صدر حـــكم نهـــائى فى النـــزاع .

المقرر ـــ فى قضاء محكمة النقض ـــ أن الأصل ان القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه ، سواء فى نشأتها او فى انتاجها آثارها ، أو فى انقضائها وهو لا يسرى على الماضى ، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد . تخضع للقانون الجديد الذى حصلت فى ظله : اما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمن : فان القانون يحـــكم العنـــاصر والآثـــار التى تتحقق فى ظله : ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظـــل خاضـــعة للقانون القديم الذى تم العقد فى ظله ـــ باعتبـــار أنه تعبير عن أرادة ذوى الشأن فى نشوئها او فى آثارها : أو فى انقضائها : الا ان هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد اخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة . فحينئذ يطبق القانون الجديد فـــورا على ما لم يكن قـــد اكتمـــل من هـــذه المـــراكز .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ ـــ طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٩ ق)

١١٢٠ ـــ التزام المحكمة بطلبات الخصوم ـــ علو هـــذا الالتزام على اعتبارات النظام العـــام .

اذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعـــون فيه أن المطعـــون عليـــه

ـ المستأجر ـ قد حدد طلباته فى الدعوى بتخفيض اجرة العين المؤجرة منه الى ٣١٠ قرشا شهريا فانه بذلك يكون قد حدد نطاق الخصـــومة بينه وبين الطاعن ـ المؤجر ـ بما لا يجيز للمحكمة الخروج عليه ايا كان مبلغ تعلق قواعد تحديد أجرة الأماكن المؤجرة بالنظام العام ، ولما كان الحكم المطعـــون فيه قد حاد عن هذا النهـــج فى قضائه ـ بتخفيض الاجـــرة الى مبلغ ١٧٦ قرشا ـ بمقولة أن اعتبارات النظام تعلو على اعتبارات الحكم بما يطلبـــه او لا يطلبه الخصوم فانه يكون قد اخطأ .

(نقض ١٩٨٠/٦/٢١ ـ طعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٤٩ ق)

١١٢١ ـ قاعدة عدم جواز الاثبات بشهادة الشهود فى الأحـــوال التى يجب فيها الاثبات بالكتابة ليست من النظام العام وعلى من يريدالتمسك بالدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود والا عد متنازلا عن هذا الدفع .

قاعدة عدم جواز الاثبـــات بشـــهادة الشـــهود فى الأحـــوال التى يجب فيها الاثبـــات بالكتـــابة ـ وعلى ما جرى به قضـــاء هـــذه المحكمة ـ ليست من النظام العام فعلى من يريد التمســـك بالدفع بعدم جواز الاثبـــات بالبينـــة أن يتقدم بذلك لمحـــكمة الموضـــوع قبل البـــدء فى سماع شـــهادة الشـــهود ، فاذا سكت عن ذلك عد سكوته تنـــازلا عن حقه فى الاثبـــات بالبينـــة وارتضى حكم الاحالة الى التحقيق ونفـــذه باعـــلان شـــاهده وقـــد سمعت محكمـــة الموضـــوع هذا الشاهد ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا النعى غير مقبـــول .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٩ ـ طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٤٩ ق)

١١٢٢ ـ يجوز المالك أن يتعاقد على أجرة أقل من الحد الأقصى من الأجرة القانونية ذلك أن تحديد الحد الأقصى للاجرة شرع لحماية المســـتأجر فقـــــط .

اعادة تقدير اجرة وحدات المبنى لا يكون الا اذا اشتمل قرار اللجنـــة .

المطعون فيه على تقدير أجرة وحدة أو أكثر خلاف الوحدة المطعون على تقديرها ذلك أن المشرع أوجب فى هذه الحالة استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١/٢١٨ من قانون المرافعات عند الحكم لمصلحة الطاعن ، اعادة النظر فى تقدير أجرة باقى الوحدات ولو لم تكن محلا لطعن من ذوى الشأن ؛ مما مؤداه أن المستأجر لا يضار بطعنه الا اذا كان الطعن منصبا على توزيع الأجرة الاجمالية على وحدات المبنى أو كان منصبا على تلك الاجرة وكان المالك قد طعن عليها ، ففى أى من هاتين الحالتين يعاد النظر فى تقدير الأجرة ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن ملزما لكل من المالك والمستأجرين اعمالا لنص المادة ١٣ آنفة البيان لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تحديد الحد الأقصى لأجرة الأماكن هو من المسائل المتعلقة بالنظام العام التى نص المشرع — حماية للمستأجر — على تأثيم مخالفة القواعد الواردة بشأنها والتحايل على زيادتها واخفاء حقيقة مقدارها للتهرب من حكم القانون ؛ مما مؤداه أنه يجوز للمالك أن يتعاقد على أجرة أقل من الحد الأقصى للاجرة القانونية .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ — طعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٩ ق)

١١٢٣ — قبول الحكم المخالف للنظام العام — قيمته .

استقر قضاء هذه المحكمة على أن قانون التأمينات الاجتماعية هو وحده الذى ينظم حالات المستحقين للمعاش ومدى استحقاقهم فيه باعتبار أن أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فى هذا الخصوص انما تتعلق بالنظام العام فلا يصح أن يجرى اتفاق فى شأنها . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول استئناف الطاعنة بمقولة أن ما قرره وكيلها بجلسة ١٩٧٦/٤/٨ أمام محكمة الدرجة الأولى من أن الهيئة لا تمانع فى تسوية مستحقات المطعون ضده حسب الحكم الذى صدر فى الدعوى يعتبر قبولا للحكم يمنع من الطعن فيه وفقا للمادة ٢١١ مرافعات وصادر بذلك حق المستأنفة فى الاستئناف فانه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٤ — طعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٤٩ ق)

١١٢٤ ـ القوانين الآمرة ومنها قوانين ايجار الأماكن تطبق بأثر فورى على المراكز القانونية التى تدركها قبل أن تستقر فعلا بصدور حكم نهائى فى هذه الأنزعة ويجوز الاستناد اليها لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية .

المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه ، سواء فى نشأتها أو فى انتاجها آثارها ، أو فى انقضائها ، وهو لا يسرى على الماضى ، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد كالميراث تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله ، اما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان ، فان القانون القديم يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله فى حين يحكم القانون الجديد العناصر والآثار تى تتم بعد نفاذه ، ولئن كانت المراكز القانونية تظل خاضعة للقانون القديم الذى نشأت فى ظله ـ باعتبار انه تعبير عن ارادة ذوى الشأن ـ فى نشوئها أو فى آثارها ، أو فى انقضائها ، الا أن هذا مشروط بالا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز ، وعلى آثار هذه المراكز الحاضرة والمستقبلة كما يحكم انقضاءها ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ تجيز للمؤجر أن يطلب اخلاء العين المؤجرة مفروشة اذا انتهت مدة الايجار فقد رفع المطعون ضد الدعوى الابتدائية رقم ٢٨٥٧ سنة ١٩٧٥ الاسكندرية طالبا اخلاء الطاعن من العين التى يستأجرها مفروشة فنازعه الطاعن فى انتهاء العقد ، فقضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى ، فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم ، واثناء نظر الاستئناف صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومنع الاخلاء فى النزاع الماثل بنصه فى المادة ٤٦ منه على أنه « يحق للمستأجر الذى يسكن فى عين استأجرها مفروشة من مالكها لمدة خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون البقاء فى العين ولو انتهت المدة المتفق عليها » ، واذ كان هذا النص امرا ، وكانت آثار المركز القانونى الذى يتمتع به المطعون ضده طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ويخوله حق الاخلاء قد ادركها القانون الجديد رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل ان تتحقق تلك الآثار وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه ، فانه ينطبق عليها ، مما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء ، طالما ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد استاجر عين النزاع

مفروشة من مالكها واستقر بها خمس سنوات متصلة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ولا يعترض على ذلك بأن عقد ايجار الطاعن قد انتهى قبل اقامة الدعوى الابتدائية مما لا يجوز بعثه من جديد ؛ ذلك ان نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ صريح — وعلى ما أفصحت عنه مناقشات مجلس الشعب — فى أنه يعتبر امتدادا قانونيا لعقد ايجار الشقة المفروشة بالشروط التى حددتها المادة ولو انتهى العقد حتى لا يتعرض المستأجر للطرد — طالما انه لم يكن قد استقر المركز القانونى للخصوم بصدور حكم نهائى فى النزاع — اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالاخلاء ، فانه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(نقض ٢٠/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٥٠ ق)

نقـــــــابات

١١٢٥ ــ دعوى النقابة ــ دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وسببها وآثارها ــ القرار الصادر من هيئة التحكيم فى دعوى النقابة ــ لا حجية له فى النزاع القائم بين العامل والشركة .

اذا كانت دعوى النقابة ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ هى دعوى مستقلة ومتميزة عن دعوى الأعضاء وتختلف عنها فى موضوعها وفى سببها وفى آثارها وفى الأشخاص ، اذ هى تتصل بحق الجماعة ويتاثر بها مركزها باعتبارها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية اعضائها لا باعتبارها نائبة وكيلة عنهم ، ومن ثم فان القرار الصادر من هيئة التحكيم سالف الذكر لا تكون له حجية الأمر المقضى بالنسبة للنزاع القائم وبالتالى فليس من شأنه ان يكون سندا للحق المطالب به ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بأن تتعقب حجج الخصوم وأوجه دفاعهم جميعا وان ترد على كل منها استقلالا حسبها ان تقيم قضاءها على ادلة سائغة كافية لحمله ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لاغفاله الرد على هذا الدفاع يكون على غير أساس .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٤ ق)

١١٢٦ ــ الأتعاب المستحقة للمهندس النقابى عند عدم الاتفاق عليها ــ اختصاص مجلس النقابة بتقديرها ــ عدم التظلم فى الميعاد من قرار المجلس ــ اثره ــ اكتسابه قوة الأمر المقضى ــ لا يغير من ذلك ان تكون المنازعة حول سبب الالتــزام .

مؤدى ما نصت عليه المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية ، ان مجلس النقابة يختص دون غيره ــ فى حالة عدم الاتفاق المسبق كتابة على الأتعاب المستحقة للمهندس النقابى عن العمل الذى قام به ــ بنظر ما يثور بين عضو النقابة وصاحب

العمل من نزاع حول سبب الالتزام بالأتعاب او تقديرها ؛ وان عليه اصدار قراره فيه خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب والا جاز الالتجاء الى القضاء ، ويصدر بتنفيذ ذلك القرار امر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة او القاضي الجزئي بحسب الأحوال ، ويحق لكل من المهندس وصاحب العمل ان يتظلم من قرار مجلس النقابة خلال العشرة أيام التالية لاعلانه به ؛ وذلك بتكليف خصمه بالحضور امام المحكمة المختصة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات ؛ فاذا فوت اى منهما ذلك الميعاد ؛ فان الأمر يضحى نهائيا تحول حجيته دون بحث ما يمس موضوعه لسمو قواعد الحجية على اية اعتبارات اخرى . وان كان ذلك ، وكان الثابت من اوراق الطعن ان الطاعنة فوتت ميعاد التظلم من الأمر وذيل بالصيغة التنفيذية واعلن اليها وغدا بذلك سندا تنفيذيا ، وكانت منازعة الطاعنة تدور حول سبب الالتزام ومدى استحقاق المطعون عليه الاول لتلك الأتعاب وهى اسباب سابقة على صدور الأمر ؛ فان النعى يكون على غير اساس .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق)

نقــــض

اولا ــ اجــراءات الطــعن

١١٢٧ ــ ثبوت ان موطن الطاعن خارج مدينة القاهرة ــ اختياره ايداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض ــ أثره ــ وجوب اضافة ميعاد مسافة الى ميعــاد الطعــن .

يجوز للطاعنة طبقا للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أن تودع صــحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، واذ يبين من الحكم المطعون فيه ان الطاعنة تقيم بناحية ديسط مركز طلخــا ولما كانت المسافة بين هذه المدينة والقاهرة تجاوز ١٤٠ كيلو مترا ، فانه يتعين

وقد اختارت الطاعنة ان تودع صحيفة الطعن قلم كتاب محـــكمة النقض ان يضاف الى ميعاد الطعن ميعاد مسافة قدره ثلاثة أيام عملا بنص المادة ١٦ من قانون المرافعات . واذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٤/٤/٩ واودعت صحيفة الطعن يوم ١٩٧٤/٦/١٠ فان الطعن يكون قد رفع فى حدود الميعـــاد القـــانونى .

(نقض ١٩٨٠/١/١ ــ طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٤ ق)

١١٢٨ ــ اقامة طعن امام محكمة النقض بدعوى اغفالها الفصـــل فى بعض الطلبات ــ عدم ايداع الطاعن صورة من حكم النقض السابق وصورة من الحكم الاستئنافى المطعون فيه ، اثره ــ بطلان الطعن ــ لا يغير من ذلك ان تكون الصورة الأخيرة مودعة بالطعن .

توجب المادة ٢٥٥ من قانـــون المرافعـــات على الطـــاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض فى ذات وقت ايداع الصحيفة صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله او الصورة المعلنة من هذا الحكم ان كانت قـــد اعلنت . فان لم تودع هذه الأوراق وقت تقديم الصحيفة حكم ببطـــلان الطعن ، واذ يبين من الأوراق أن الطاعن لم يراع ما اوجبته هذه المادة اذ لم يودع صورة من حكم محكمة النقض الصادر فى الطعن السابق ولا صورة من الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الاستئناف ، فان الطعن يكون باطلا سواء باعتباره طلبا فيما اغفلت محكمة النقض الحكم فيه او باعتباره طعنا جديدا . ولا يمنع من بطلان الطعن الجديد أن تكون صورة الحكم المطعون فيه قد أودعت فى الطعن السابق ، اذ لكل طعن كيانه وأوضاعه .

(نقض ١٩٨٠/١/٨ ــ طعن رقم ١٤٢١ س ٤٧ ق)

١١٢٩ — توقيع محام مقبول امام محكمة النقض على صحيفة الطعن — عدم وجوب اثبات درجة قيده بجدول المحامين او رقم توكيله .

ينبغى ان يوقع صحيفة الطعن محام مقبول امام محكمة النقض وان يودع سند وكالته وقت تقديم الصحيفة ، واذ كان ذلك . وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات لم تستلزم اثبات درجة قيد المحامى بجدول المحامين او رقم توكيله بالصحيفة . وكان البين من صحيفة الطعن انها موقعة من الأستاذ . . . . المحامى المقبول امام محكمة النقض . الذى اودع سند وكالته عن الطاعن وقت تقديم تلك الصحيفة فان الدفع يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٢ — طعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٤ ق)

١١٣٠ — الخصومة لا تنعقد الا بين الأحياء — ثبوت ان احد المطعون عليهم قد توفى قبل رفع الطعن بالنقض — اثره — اعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له منعدمة .

من المقرر أن الخصومة لا تنعقد الا بين اشخاص موجودين على قيد الحياة ومن ثم فانها فى مواجهة الخصم المتوفى تكون معدومة ولا ترتب اثرا . وكان الثابت من ورقة اعلان المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن انه قد توفى بتاريخ ١٩٧٥/٨/٨ قبل رفع الطعن بالنقض فانه يتعين الحكم باعتبار الخصومة فى الطعن بالنسبة له معدومة .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٨ — طعن رقم ١٠٥١ سنة ٤٥ ق)

١١٣١ — مقر الوكيل الملاحى للسفينة التى تباشر نشاطا تجاريا فى مصر — اعتباره موطنا لمالك السفينة — وجوب احتساب مواعيد المسافة من هذا الموطن دون موطنه الأصلى فى الخارج — مثال فى الطعن بالنقض .

من المقرر ان لكل بسفينة تباشر نشاطا تجاريا وكيلا ملاحيا

ينوب عن مالكها — سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا — فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذه الشركة موطنا لمالك السفينة تسلم اليه فيه الاعلانات وتحتسب منه مواعيد المسافة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك . وكان البين من الأوراق ان الشركة الطاعنة شركة ملاحية اجنبية تباشر بواسطة سفنها نشاطا تجاريا فى جمهورية مصر العربية وتتولى شركة القناة للتوكيلات الملاحية اعمال التوكيل الملاحى عنها فى كل ما يتعلق بهذا النشاط فمن ثم يعتبر مقر هذا الوكيل موطنا لها فى مصر ، واذ اختصمت تلك الشركة فى هذا النزاع فى مواجهة وكيلها البحرى المذكور امام محكمة اول درجة ثم أمام محكمة الاستئناف ، فان ميعاد المسافة الواجب اضافته الى ميعاد الطعن بالنقض الذى اقامته الطاعنة يحتسب من موطنها فى مصر .

(نقض ٤/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٩١ لسنة ٣٩ ق)

١١٣٢ — تقديم المحامى الذى رفع الطعن التوكيل الصادر اليه من الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الآخرين — عدم تقديم صورة رسمية من قرار الوصاية او التوكيل الصادر لها من الآخرين — اثره — عدم قبول الطعن بالنسبة لمن عدا الطاعنة الأولى .

أوجبت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات على الطاعن فى الطعن بالنقض ان يودع سند وكالة المحامى الموكل فى الطعن واذ كان الثابت ان المحامى رافع الطعن عن الطاعنات قد أودع عند تقديم صحيفة الطعن توكيلا صادرا اليه من الطاعنة الأولى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وبصفتها وكيلة عن الطاعنتين الثانية والثالثة إلا أنه لم يودع مع هذا التوكيل او يقدم للمحكمة لدى نظر الطعن وتداوله بالجلسات صورة رسمية من قرار الوصاية الصادر للطاعنة الأولى اثباتا لصفتها المذكورة ولا التوكيل الصادر لها من الطاعنتين الأخريين لبيان ما اذا كان هذا التوكيل يجيز لها توكيل محامى للطعن بالنقض

لما كان ذلك ، فان الطعن وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يضحى بالنسبة لمن عدا الطاعنة الأولى عن نفسها غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ — طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق)

١١٢٣ — اغفال بيان اسم الموظف الذى تسلم صحيفة الطعن بالنقض — لا بطلان — بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين — اغفال بيان موطنهم بالصحيفة — لا بطلان .

تجيز المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ايداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض والمحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ، وبيان اسم الموظف الذى تسلم الصحيفة — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ليس من البيانات الجوهرية التى يترتب على عدم اثباتها البطلان . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن أودعت قلم كتاب محكمة استئناف المنصورة واثبت فيها بيان موطن المحامى الموكل عن الطاعنين ، وكان هذا الموطن معتبرا فى اعلان الأوراق اللازمة لسير الطعن عملا بالمادة ١/٧٤ من قانون المرافعات بما يجعله موطنا مختارا للطاعنين فى كل ما يتعلق بالطعن ، يتحقق بذكره الغاية من بيان موطن الطاعنين فى الصحيفة . ومن ثم وبالتطبيق لحكم المادة ٢٠ من قانون المرافعات لا تبطل الصحيفة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٧ ق)

١١٢٤ — الطعن فى الحكم — وجوب أن يكون الطاعن على قيد الحياة وقت رفع الطعن — ليس لمن كان يمثله صفة فى الطعن على الحكم بعد وفاته — اعتبار خصومة الطعن فى هذه الحالة معدومة ولا يصححها اجراء لاحق .

الطعن فى الحكم — وعلى ما جرى به نص المادة ٢١١ من قانون المرافعات — لا يجوز الا من المحكوم عليه وهو ما يقتضى ان يكون المحكوم عليه موجودا على قيد الحياة فى وقت رفع الطعن والا كانت الخصومة فى

الطعن معدومة لا ترتب أثرا ولا يصححها اجراء لاحق اذ العبرة في الخصومة انما هي بشخص الخصم لا بشخص من يمثله ، فاذا تبين موت الخصم المحكوم عليه قبل رفع الطعن : فانه لا يكون لمن كان يمثله ثمة صفة في الطعن في الحكم؛ فاذا طعن فيه كان الطعن باطلا لرفعه ممن لا صفة له فيه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر في القضية رقم ... المقدمة من الأستاذ ... ... المحامي الذى رفع الطعن ووقع على صحيفته بصفته قيما على المحكوم عليها .. انها كانت متوفاه قبل رفع الطعن ، فانه لا تكون له صفة في رفعه لوفاة من يمثلها قبل رفـــع الطعن ، ومن ثم يكون الطعـــن باطـــلا .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ ــ طعن رقم ١١٥ لسنة ٤٦ ق)

١١٢٥ ــ عدم مراعاة ميعاد اعلان صحيفة الطعن بالنقض ــ لا بطلان ــ م ٣/٢٥٦ مرافعـــات .

تنص المادة ٣/٢٥٦ من قانون المرافعات على انه « وعلى قلم المحضرين ان يقوم باعلان صحيفة الطعن خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها اليه ــ من قلم كتاب محكمة النقض ــ ولا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد بطلان اعلان صحيفة الطعن » . مما مفاده ان الميعاد المقرر لاعلان صحيفة الطعن بالنقض طبقا لهذه المادة ليس ميعادا حتميا ، بل مجرد ميعاد تنظيمي لا يترتب على تجاوزه البطلان . لما كان ذلك : وكان الفصل الخاص بالنقض في قانون المرافعات قد خلا من نص ممـــاثل لنص المـــادة ٢٤٠ في فصـــل الاستئناف يحيل الى المادة (٧٠) من قانون المرافعات ، سواء قبل أو بعـــد تعديلها بالقانون رقم ٧٥ سنة ١٩٧٦ . فان الدفع يكون في غير محله .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ ــ طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٥ ق)

١٢٣٦ — وجوب ايداع صورة من الحكم الابتدائى الذى احال اليه الحكم المطعون فيه وان كان الطعن باطلا — اسباب الطعن غير المتعلقة بالاسباب المحال بشأنها — لا محل لابطاله بالنسبة لها — الطعن المتعلق بتلك الأسباب — وجوب ابطاله جزئيا .

اوجبت المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات — معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ — على الطاعن ان يودع قلم الكتاب — فى ذات وقت ايداع صحيفة الطعن — صورة من الحكم الابتدائى ، ان كان الحكم المطعون فيه قد احال اليه فى اسبابه ورتبت على مخالفتها بطلان الطعن . الا انه لما كانت علة هذا النص هى تمكين محكمة النقض من تفهم وجه النعى على الحكم المطعون فيه على نحو شامل خال من الجهالة ، فانه اذا ما كان الحكم المطعون فيه قد احاط بالواقعة محل النعى بما يتيح لمحكمة النقض اعمال رقابتها عليه فى حدود سبب النعى ، فان استلزام تقديم صورة من الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه يكون نافلة ، ذلك ان ايداع صورة الحكم الابتدائى ليس هدفا فى ذاته وانما هو وسيلة افترض القانون لزومها للفصل فى الطعن ، فاذا انتفى هذا الغرض بثبوت كفاية الحكم المطعون فيه وحده لتفهم الطعن ، انتفى هذا الغرض وزال الأثر الذى رتبه القانون عليه ، ومن ثم فانه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — اذا تعددت اسباب الطعن وكان بعضها لا يحتاج الفصل فيه الى مطالعة الحكم الابتدائى خلافا لبعضها الآخر ، فانه لا وجه لابطال الطعن برمته ، اذ لا محل لمد اثر البطلان الجزئى على ما صح من الاجراءات ، الا اذا كان الجزء الباطل من الطعن يحول بين محكمة النقض وبين الفصل فى الجزء الصحيح منه ، او كانت اسباب الطعن تعتبر وحدة واحدة يتعذر تجزئتها ، لما كان ذلك وكان الطاعن ، وان لم يودع صورة من الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه ، الا انه متى كان البين من مطالعة صحيفة الطعن انه قد اقيم على سببين ، انصرف أولهما والوجه الثالث من ثانيهما الى قضاء الحكم المطعون فيه فيما لم يحل فيه الى اسباب الحكم الابتدائى ، بل اقتصرا على تعييب الحكم المطعون فيه فى هذا الشق لما اورده من اسباب مستقلة عن الحكم الابتدائى ، بما يكفى معه الحكم المطعون فيه وحده لتفهم الطعن فى هذا الخصوص ، وكانت اوجه الطعن

التى ساقها الطاعن مما تقبل التجزئة ، ومن ثم لقد صحت اجراءات الطعن فى هذا الشق وحده ،ولما كان ما اورده الطاعن فى الوجهين الأول والثانى من السبب الثانى للطعن وتوامهما النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال بما استخلصه من الأدلة المقدمة الى محكمة الموضوع ، انما هو موجه الى قضاء الحكم المطعون فيه فيما أحال بشأنه الى أسباب الحكم الابتدائى على نحو يتحتم معه الرجوع اليها للفصل فيهما . فانه يتعين ابطال الطعن جزئيا فى خصوصهما اعمالا لما نصت عليه المادة ٢٥٥ مرافعات سالفة البيان .

(نقض ٢٩/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٧ لسنة ٤٦ ق)

١١٢٧ — اجراءات رفع الطعن بالنقض — بيانات صحيفة الطعن .

انه وان كانت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على ان يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، إلا ان هذا التعديل الذى أدخله المشرع على طريقة رفع الطعن بتقرير حسبما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات وتعليقا على المادة ٢٥٣ سالفة الذكر انما قصد به تيسير الاجراءات وحتى لا يتجشم المحامى مشقة الانتقال بنفسه الى قلم الكتاب للتقرير بالطعن فاستحسن المشرع استعمال عبارة « يرفع الطعن بصحيفة تودع ... » بدلا من عبارة « يرفع الطعن بتقرير يودع » منعا لكل لبس ، واذ كانت العبرة بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن بحيث لا تثريب على الطاعن ان هو أودع قلم الكتاب طلبا توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الاجراء تكون قد تحققت الأمر الذى يكون معه الدفع ببطلان الطعن لرفعه بغير الطريق القانونى فى غير محله ، ولا يقدح فى ذلك خلو الطلب من تاريخ ايداعه ، لأنه ليس من البيانات التى اوجبتها المادة ٢٥٣ سالفة الذكر ومن ثم لا يترتب على اغفاله بطلان الطعن .

(نقض ١٠/٦/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ ق)

١١٣٨ ــ التوكيل الصادر الى المحامى الذى رفع الطعن ووقع على صحيفته والصادر من الطاعن الثانى بصفته وكيلا عن الطاعنين الآخرين بموجب توكيلات ذكرت أرقامها دون تقديم تلك التوكيلات ــ الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة فى هذه الحالة يكون فى محله .

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من النيابة العامة ان التوكيل المقدم صادر للمحامى من الطاعن الثانى بصفته وكيلا عن الطاعنين آنفى الذكر دون صفته الشخصية كما انه لم يقدم توكيلات صادرة من باقى الطاعنين للطاعن الثانى . وحيث أن هذا الدفع فى محله ذلك انه لما كان يبين من الأوراق أن التوكيل المودع بملف الطعن لم يصدر من الطاعن الذى عن نفســــه الى المحامى الذى رفع الطعن ووقع على صحيفته بل صدر له من الطاعن الثانى بصفته وكيلا عن الطاعنين آنفى الذكر بمــوجب توكيلات ذكرت ارقامهــا دون تقديم تلك التوكيلات للتعرف على حدود وكالة الطاعن الثــانى عنهم وما اذا كانت تشمل الاذن له فى توكيل المحامين فى الطعن بالنقض أولا تشمل هذا الاذن ، لما كان ذلك وكان المحامى لم يقدم عند نظر الطعن توكيلا من الطاعن الثانى عن نفســه وسندات الوكالة التى قيل بصدورها من باقى الطاعنين الى هذا الأخير ، فان الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون فى محله ويتعين لذلك القضــاء بعدم قبول الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١١/٤ ــ طعن رقم ٢٤٠ س ٤٣ ق)

١١٣٩ ــ اجراءات الطعن بالنقض ــ واجب الخصوم ــ تقــديم أدلة أوجـــــه الطـــــعن .

من المستقر فى قضاء هذه المحكمة ان الشارع عــد من الاجــراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض ان يناط بالخصوم انفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون . واذ كانت الطاعنة لم تقدم الدليل على وجود تلك التحقيقات تحت بصر المحكمــة الاستئنافية حتى تستطيع هذه المحكمة التحقق من صحة ما تنعاه على الحــكم

المطعون فيه ، كما خلت أوراق الطعن مما يفيد ذلك ، فان النعي في هذا الخصوص — أيا كان وجه الرأى فيه — يصبح عاريا من دليله غير مقبول .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ — طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٣ ق)

١١٤٠ — خلو بعض أسباب الطعن من ايضاح مواطن العيب فى الحكم المطعون فيه يجعل النعى بتلك الأسباب مجهلا وغير مقبول ولكنه لا يؤثر على باقى أسباب الطعن ولا يرتب بطلان الطعن برمته .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن خلو بعض أسباب الطعن من ايضاح مواطن العيب فى الحكم المطعون فيه يجعل النعى بتلك الأسباب مجهلا وغير مقبول ، ولكنه لا يؤثر على باقى أسباب الطعن ولا يرتب بطلان الطعن برمته . اذ كان هذا وكان مبنى الدفع ان البعض فقط من اسباب الطعن مجهل فان ذلك — على فرض صحته — ليس من شأنه بطلان الطعن . مما يكون معه الدفع بالبطلان على غير أساس .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ — طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق)

١١٤١ — اجراءات الطعن بالنقض — وجوب تقديم الخصوم الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون .

ان الشارع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — عد من الاجراءات الجوهرية فى الطعن بطريق النقض أن يناط بالخصوم أنفسهم تقديم الدليل على ما يتمسكون به من اوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون ، واذ لم تقدم الشركة الطاعنة رفق طعنها صورة رسمية من الحكم السابق صدوره بجلسة ٢/١١/١٩٧٥ بندب خبير ، والذى تضمن وقائع الدعوى ، وما قدمه الخصوم فيها من مستندات — والى احال اليها الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه — حتى تستطيع المحكمه التحقق من صحة ما تنعاه الطاعنه على الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضدهما لم يقدما دليلا على صفتهما

فى تمثيل المطعون ضدها بعد وفاة ممثلها القانونى ، فان قولها فى هـــذا الخصوص يصبح عاريا من دليله .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٨ ــ طعن رقم ١٢٥ س ٥٠ ق)

١١٤٢ ــ يبطل الطعن بالنقض اذا لم يودع الطاعن وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وتعتبر الصورة المودعة فى حكم المطابقة للاصل اذا كانت مطابقة حقا لأصل الحكم وموجبــه للاطمئنان اليها بحيث اذا ثبت نقص فيها أو عدم مطابقتها للاصل فلا يصـــح التعويل عليهـــا .

لما كانت المـــادة ٢٥٥ من قانون المرافعـــات المعـــدلة بالقانون رقـــم ١٣ لسنة ١٩٧٣ ــ وعلى ما جرى به قضاء هـــذه المحكمة ــ توجب على الطاعن وقت تقديم صحيفة الطعن بالنقض قلم كتاب المحكمة ــ تقديم صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله . او الصورة المعلنة من هذا الحكم ان كانت قد اعلنت وان صورة الحكم المودعة تعتبر فى حكم الصورة المطابقة لأصله اذا كانت مطابقة حقا لأصل الحكم ، وموجبة للاطمئنان اليها ، بحيث اذا ثبت نقصها او عدم مطابقتها لأصله ، فلا يصح التعويل عليهـــا ، وتعين الحكم ببطلان الطعن ، لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر الايداع الذى حرره قلم كتاب هذه المحكمة عند ايداع صحيفة الطعن أن الطاعنين لم يودعا مـــع الصحيفة صورة الحكم المطعون فيه المطابقة لأصله او الصورة المعلنة وانما اودعا صـــورة من الصحيفة الأولى من صحائف الحكم المطعون فيه ومنطوقه جاءت غفلا من بيان وقائع الدعوى ودفاع الخصوم والأسباب التى قام عليها الحكم فانها لذلك لا تكون مطابقة للحكم ، ويكون الطعن باطلا .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٣ ــ طعن رقم ٣١٣ لسنة ٤٩ ق)

١١٤٣ — الأصل فى ايداع صحيفة الطعن بالنقض ان يتم بقلم كتاب محكمة النقض ويباح أن تودع الصحيفة قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم — اذا اتبع الطاعن الأصل تعين أن يزاد الميعاد المحدد لتقديمها بحسب المسافة التى بين المكان الذى يجب الانتقال منه ومدينة القاهرة طبقا لنص المادة ١٦ مرافعات — أساس ذلك .

ان النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على انه « يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه » مؤداه ان الشارع جعل الاصل فى ايداع صحيفة الطعن بالنقض ان يتم بقلم كتاب هذه المحكمة . وانه اباح ايداعها قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم دون اللزوم بذلك ؛ فان اتبع الطاعن الأصل المقرر بايداع الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض تعين ان يزاد الميعاد لتقديمها يوما لكل مسافة قدرها خمسين كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه ومدينة القاهرة مقر محكمة النقض وكذلك يوما لما يزيد من الكسور على ثلاثين كيلو مترا وبما لا يجوز اربعة أيام عملا بالمادة ١٦ من قانون المرافعات واذ كان ذلك وكانت المسافة بين مدينة الزقازيق والقاهرة تزيد على الثمانين كيلو مترا فان ميعاد الطعن يزاد يومين . واذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٤ . وأودعت صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/٧/٥ فانها تكون قد أودعت فى الميعاد القانونى .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٠ — طعن رقم ١٠٧٥ س ٤٧ ق)

١١٤٤ — طبقا لنص المادة ٢٥٥ مرافعات يجب على الطاعن بطريق النقض أن يودع قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم وهو اجراء جوهرى يترتب على اغفاله الحكم ببطلان الطعن ولا يصحح ذلك ايداع صورة عرفية من ذلك الحكم .

ان المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات معدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣، توجب على الطاعن بطريق النقض ان يودع قلم الكتاب وقت تقديم الصحيفة

صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله أو الصورة المعلنة من هذا الحكم ان كانت قد أعلنت ، وهو اجراء جوهرى يترتب على اغفاله الحكم ببطلان الطعن ، ولا يغنى عنه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تقديم صورة عرفية من هذا الحكم . لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر الايداع الذى حرره قلم كتاب هذه المحكمة ، عند تقديم صحيفة الطعن ، ان الطاعن لم يودع معها صورة الحكم المطعون فيه المطابقة لأصله ، أو الصورة المعلنة ، وانما أودع صورة عرفية من ذلك الحكم فانه يتعين القضاء ببطلان الطعن .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٨٠ ـ طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ ق)

ثانيا ـ الخصوم فى الطعن

١١٤٥ ـ اختصام الراسى عليه المزاد فى دعوى بطلان حكم مرسى المزاد ـ صدور الحكم بالبطلان ـ طعنه فيه بطريق النقض ـ اعتباره طعنا مرفوعا من ذى صفة .

من المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ انه يجوز الطعن بالنقض من كل من كان طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده سواء كان مستأنفا أو مستأنفا عليه خصما اصيلا أو ضامنا لخصم اصيل مدخلا فى الدعوى او متدخلا فيها . واذ كان ذلك وكان الطعن قد رفع من خصمين اصليين فى المنازعة الدائرة حول طلب بطلان سند شرائهما بالمزاد وكانا مستأنفا ضدهما ومحكوما عليهما بالحكم المطعون فيه فان الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة يكون على غير أساس .

(نقض ١٧/١/١٩٨٠ ـ طعن ٥٤٥ س ٤٨ ق)

١١٤٦ — الاختصام فى الطعن بالنقض — شرطه — عدم توجيه طلبات الخصم وقوفه موقفا سلبيا من الخصومة ودون ان يحكم له أو عليه بشىء — اثره — عدم جواز اختصامه فى الطعن .

المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين ان تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بأن يكون لأى منهما طلبات قبل الآخر امام محكمة الموضوع ونازع اى منهما الآخر فى طلباته . واذ كان المطعون ضده الثالث عشر قد اختصم امام محكمة الموضوع بدرجتيها دون أن توجه اليه طلبات وكان موقفه فى الخصومة سلبيا ولم تصدر منه منازعة او يثبت له دفاع ولم يحكم له أو عليه بشىء فان اختصامه فى الطعن يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ — طعن ٥٤٥ س ٤٨ ق)

١١٤٧ — ورود المادة ٢١٨ مرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن — اثره — وجوب اعمالها عند الطعن بالنقض بالنسبة لحالة تعدد المحكوم عليهم — لا محل لاعمال حكمها بالنسبة لحالة تعدد المحكوم لهم — علة ذلك .

وردت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات ضمن الأحكام العامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثانى عشر الذى اورد فيه القانون المذكور طرق الطعن فى الأحكام والأصل هو انطباق تلك الأحكام العامة على كافة طرق الطعن الا ما يكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير مما مؤداه انطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ على الطعن بطريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها فقط الذى يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم دون شقها الأخير المتعلق بحالة تعدد المحكوم لهم اذ ورد بشأنها فى الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض حكم مغاير هو ما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من وجوب اشتمال صحيفة الطعن على اسماء جميع الخصوم الواجب اختصامهم مما مفاده — وعلى ما جرى [illegible] قضاء هذه المحكمة — انه اذا اغفل الطاعن اختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير [illegible] للتجزئة كان طعنه باطلا [illegible] غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ — طعن رقم ١٠٣٩ لسنة ٤٥ ق)

١١٤٨ ــ الخصوم فى الطعن بالنقض .

لا يكفى لقبول الطعن مجرد ان يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة امام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب ان يكون قد نازع خصمه امامها فى طلباته او نازعه خصمه فيما طلب ؛ ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده الثانى طلب امام محكمة اول درجة عدم قبول الدعوى او سماعها ــ وهو طلب لصالح الطاعنين ــ ولم يستأنف الحكم الصادر منها ؛ ولم ينازع الطاعنين امام محكمة الاستئناف ولم يوجهوا هم او المطعون ضده الأول اليه طلبات فلا يكون للطاعنين مصلحة فى اختصامه امام هذه المحكمة مما يوجب عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٣ ــ طعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٧ ق)

١١٤٩ ــ متى كان المطعون ضده الثانى لم يختصم الا امام محكمة الاستئناف لتقديم ما لديه من مستندات ووقوفه موقفا سلبيا وعدم الحكم عليه بشىء ما فانه لا يقبل اختصامه فى الطعن بالنقض .

لما كان يشترط فيمن يختصم فى الطعن ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ فضلا عن كونه طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره وكان الثابت من الأوراق ان المطعون ضده الثانى لم يختصم الا امام محكمة الاستئناف لتقديم ما لديه من مستندات وانه وقف من الخصومة موقفا سلبيا ولم يحكم عليه بشىء ما وكان الطاعن قد اسس طعنه على اسباب لا تعلق لها الا بالمطعون ضدها الأولى ، فانه لا يقبل اختصامه فى الطعن ويتعين لذلك عدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٠ ــ طعن رقم ٣٦ س ٣٩ ق)

١١٥٠ — المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بأن تكون لأى منهما طلبات قبل الآخر امام محكمة الموضوع ونازع أى منهما الآخر فى طلباته — اختصام الطاعن المطعون ضدهم من الثالث حتى الأخير امام محكمة الاستئناف دون أن يوجه اليهم طلبات ولم يحكم لهم او عليهم بشىء — اختصامهم فى الطعن بالنقض يكون غير مقبول .

ان المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين ان تكون الطاعن مصلحة فى اختصامه بأن تكون لأى منهما طلبات قبل الآخر امام محكمة الموضوع ونازع اى منهما الآخر فى طلباته ، واذ كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى على الطاعن بالتعويض للمطعون ضدهما الأول والثانية وحدهما . وانصبت طلبات الطاعن فى الاستئناف على طلب الغاء هذا القضاء ؛ وقد اختصم الطاعن المطعون ضدهم من الثالث حتى الأخير امام محكمة الاستئناف دون ان يوجه اليهم طلبات ؛ وكان موقفهم فى الخصومة سلبيا ولم يصدر منهم منازعة او يثبت لهم دفاع ولم يحكم لهم او عليهم بشىء فان اختصامهم فى الطعن — بالنقض — يكون غير مقبول .

(نقض ٣٠/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٤١٥ س ٤٩ ق)

١١٥١ — لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن ان يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره الا إن ذلك مشروط بأن يكون الطعن قد أقيم على أسباب لا تتعلق بمن اختصم فيه .

انه ولئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ؛ بل يجب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره . الا أن ذلك مشروط بأن يكون الطعن قد اقيم على أسباب لا تتعلق بمن اختصم فيه لما كان ذلك وكانت اسباب الطعن جميعها تدور حول انفراد المطعون ضدها باستئجار العين [illegible] النزاع [illegible] الحكم

وكانت الدعوى مرفوعة اصلا من المطعون ضدة الثانى بمنع التعرض له فى ذات العين وتمكينه من نصيبه فيها ، تأسيساً على انه شريك للمطعون ضدها الأولى بحق النصف فى ملكية الجدك بها ، وبالتالى يكون للطاعن مصلحة فى اختصامها .

(نقض ٢٧/١٢/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٥٠ ق)

ثالثا — المصلحة فى الطعن

١١٥٢ — خطأ الحكم المطعون فيه بقضائه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن — الطعن فيه لهذا السبب — غير منتج طالما ان الحكم المستأنف غير جائز استئنافه .

اذ كان نقض الحكم لا يحقق سوى مصلحة نظرية محضة لأن الطاعن استأنف الحكم بعدم جواز المعارضة — الصادر فى دعوى احوال شخصية — وهو حكم لا يجوز استئنافه بحيث اذا نقضت المحكمة الحكم — لقضائها باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على خلاف القانون — واحالت القضية لمحكمة الاستئناف ، فان قضاءها فيه يكون بعدم جواز الاستئناف بما لا يفيد الطاعن ومن ثم يكون الطعن غير منتج .

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٤١ س ٤٧ ق)

١١٥٣ — المصلحة فى الطعن — ما هيتها .

ان اساس المصلحة فى الطعن يكون فى الضرر الذى يحمله الحكم فى مواجهة الطاعن سواء فى قضاء الحكم على الطاعن بشيء ما او برفض كل او بعض طلباته او فى عدم اخذ الحكم بدفاعه وذلك أيا كان مركز المحكوم عليه فى الدعوى سواء كان مدعيا او مدعى عليه او متدخلا او مدخلا بأى صفة كانت ؛ كما انه لا يكفي فيمن يختصم فى الطعن ان يكون طرفا في

الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وانما يجب ان يكون قد افاد من الوضع القانونى الناشىء عن هذا الحكم بحيث تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة والمطعون ضدها الرابعة قد اختصما امام محكمة اول درجة للحكم عليهما على سبيل التضامن والتضامم بالمبلغ المطالب به فحكمت محكمة اول درجة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى بالنسبة للطاعنة وباختصاص هيئات التحكيم وبرفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الرابعة ، فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم طالبة الغاءه واختصمت المطعون ضدها الرابعة فى الاستئناف فقضى الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاص هيئات التحكيم وذلك بالنسبة للطاعنة تأسيسا على انتفاء الارتباط بينها وبين المطعون ضدها الرابعة ؛ فان الطاعنة ــ ولم يقض لها الحكم المطعون فيه بطلباتها فى الاستئناف ــ تعد محكوما عليها بما يوفر لها المصلحة فى الطعن ، كما تعد المطعون ضدها الرابعة محكوما لها لتوافر مصلحتها فى الدفاع عما افادت من الحكم المطعون فيه مما يجيز للطاعنة اختصامها فى هذا الطعن الذى اقيم على اسباب تتعلق بها ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول على غير اساس متعينا رفضه .

(نقض ١٩/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ١٩٨ لسنة ٤٨ ق)

١١٥٤ ــ بطلان الاستئناف ــ تساويه فى النتيجة مع اعتباره كان لم يكن ــ المصلحة النظرية الصرف لا تصلح سببا لنقض الحكم .

اذا كان مآل الاستئناف حتما هو البطلان ، وهو ما يلتقى فى نتيجته مع اعتباره كان لم يكن ، فان مصلحة الطاعنة من طعنها تكون مصلحة نظرية صرفا ويكون النعى بالتالى غير منتج ولا جدوى منه .

(نقض ٢٩/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٣ ق)

١١٥٥ ــ قاعدة المصلحة مناط الدعوى كما تطبق فى الدعوى حــال رفعها تطبق ايضا فى الاستئناف وفى النقض ومعيارها سواء كانت حالة أو محتملة هو كون الحكم المطعون فيه قد اضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها او قضى له ببعضها دون البعض الآخر ــ مثال .

لما كانت قاعدة المصلحة مناط الدعوى وفق المــــادة الثالثة من قانون المرافعات تطبق حين الطعن بالنقض كما تطبق فى الدعوى حال رفعها وعنــد استئناف الحكم الذى يصدر فيها ،و معيار المصلحة الحقة ، سواء كانت حالة او محتملة انما هو كون الحكم المطعون فيه قد اضر بالطاعن حين قضى برفض طلباته كلها او قضى له ببعضها دون البعض الآخر ؛ فلا مصلحة فيما يكون قد صدر به الحكم وفق طلباته أو محققا لمقصوده منها .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٣ ــ طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٤٦ ق)

رابعا ــ نطــاق الطعــن

١١٥٦ ــ الطعن بالنقض فى الحكم المنهى للخصومة ــ النعى المــوجه للحكم السابق عليه بقبول الاستئناف شكلا ــ اعتبار الطعن شاملا لهــــذا الحكم ــ م ٢٥٣ مرافعات .

انه ولئن كان هذا الطعن موجها الى الحكم الاخير الذى انهى الخصومة الا انه لما كان النعى متعلقا بالحكم الصادر فى ١٩٧٢/٤/٣ الذى قضى بقبول الاستئناف شكلا وبجوازه سابقا على حكم المطعون فيه والذى لم يكن يقبــل الطعن فيه على استقلال قبل صدور الحكم المنهى للخصومة فان الطعن يعتبر شاملا لذلك الحكم وذلك تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ مرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ ــ طعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق)

١١٥٧ — الطعن الفرعى أمام محكمة النقض الذى كان جائزا بموجب القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لم يعد جائزا بموجب القوانين اللاحقة .

كان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعيين حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد اجازت الفقرة الأولى من المادة ١٢ منه للمطعون ضده التمسك بالدفوع التى سبق له أن ابداها أمام محكمة الموضوع وقضت برفضها ، الا ان هذه الرخصة التى كانت تعتبر من قبيل الطعن الفرعى قد الغيت فى القوانين اللاحقة ولم يعد الطعن الفرعى جائزا ، واذ كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة اول درجة انه قضى برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم ، فان تمسك المطعون ضده الثانى بانعدام مصلحة الطاعن لسقوط دعواه بالتقادم يكون غير جائز .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٢ — طعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٦ ق)

١١٥٨ — حق المطعون عليه فى التمسك امام محكمة النقض بالدفوع التى سبق ان رفضتها محكمة الموضوع — هو من قبيل الطعن الفرعى — عدم جواز قبوله .

اجاز القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ببعض حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ منه للمدعى عليه فى الطعن التمسك فى مذكرته بالدفوع التى سبق ابداؤها امام محكمة الموضوع وقضت برفضها ؛ الا ان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ قد الغى هذه الرخصة التى كانت تعتبر من قبيل الطعن الفرعى ، لما كان يترتب على هذا النوع من الطعن — وعلى ما صرحت به المذكرة الايضاحية لهذا القانون — من صعوبات فى العمل بسبب توسيع نطاق الخصومة فيما رفع عنه الطعن . لما كان ذلك وكان المشرع فى قانون المرافعات الحالى لم يقنن هذه الرخصة بعد ان الغاها فانه يتعين نظر الطعن فى حدود اسبابه عملا بنص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات والالتفات عما يثيره المطعون عليه من دفاع سبق أن رفضته محكمة الموضوع .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ — طعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٤٩ ق)

خامسا ــ ما يجوز الطعن فيه من الأحكام

١١٥٩ ــ الحكم الصادر على خلاف احكام سابقة جواز الطعن فيه المادتان ٢٢٢ و ٢٤٩ مرافعات ــ علة ذلك ــ منع التناقض بين الأحكام .

قوام قوة الأمر المقضى هو ما يفترضه القانون فى حكم القضاء من صحة مطلقة متى استنفدت طرق الطعن فيها ، رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتا لمفهومها بوصفها الفصل الحاسم بين الحق والباطل ، وكان القانون ــ سدا منه لكل ذريعة تؤدى الى قيام التناقض بين الأحكام وتنافى مفهوم العدالة تبعا لذلك ــ قد افسح مجال الطعن فيما يصدر من الأحكام على خلاف أحكام سابقة ، فنص فى المادة ٢٢٢ من قانون المرافعات على جواز استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى اذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضى واعتبر الحكم السابق مستأنفا فى هذه الحالة بقوة القانون ما لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف ، كما نص فى المادة ٢٤٩ منه على حق الخصوم فى ان يطعنوا أمام محكمة النقض فى اى حكم انتهائى ــ ايا كانت المحكمة التى أصدرته ــ فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، لما كان ما سلف فان فيه ما ينطق بحرص المشرع على توقى وقوع المحاكم فى التناقض بين الأحكام ابتداء ، وعنايته البالغة بعلاج ما قد يقع بينها رغم ذلك من تناقض عن طريق فتح أبواب الطعن كافة دون تقيد بضوابطها الأصلية .

(نقض ١٩٨٠/١/١٥ ــ طعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ ق)

١١٦٠ — القضاء نهائيا فى دعوى سابقة وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم باخلاء المستأجر لصدور قرار من المحافظ بالاستيلاء على عين النزاع — قضاء الحكم المطعون فيه — فى مادة مستعجلة — باخلاء المحافظ بصفته استنادا الى ان قرار الاستيلاء معدوم — مخالفته لحجية الحكم السابق — اثره — جواز الطعن فيه بطريق النقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

اذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى ... مستأنف مستعجل القاهرة — الذى قضى بوقف تنفيذ الحكم الموضوعى باخلاء المستأجر أنه قد حسم الخلاف الذى قام بين الطرفين حول قرار المحافظ بصفته بالاستيلاء على عين النزاع ، وانتهى الى أنه يعد سندا جديدا لوضع اليد على العين بغض النظر عما يشوبه من عيوب لا تؤدى الى انعدامه لأنها لا تفقده ركنا من الأركان اللازمة لانعقاده ، فان الحكم المطعون فيه — الذى قضى فى مادة مستعجلة باخلاء المحافظ بصفته من العين — اذ أقام قضاءه على أن قرار المحافظ سالف البيان معدوم لا يرتب اى أثر قانونى . حالة ان الثابت من مدونات الحكمين ان مركز الخصوم والظروف التى صدر فيها الحكم السابق هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير . لما كان ذلك ، وكان الأساس المشترك فى الدعويين هو قرار المحافظ المشار اليه ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم السابق وناقضه مما يكون الطعن فيه بالنقض جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٠ — طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق)

١١٦١ — اختلاس التوقيع على بياض — جريمة معاقب عليها — عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة بشأن هذه الواقعة — م ١١٥ من قانون الاثبات — استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه الى هذه اليمين — أثره — عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض لابتنائه على اجراء باطل .

مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الاثبات على أنه

« لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام » وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون — بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم — أن الشـــارع — وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى — قد أقر الفقه والقضاء على ما يقيد من نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيســا على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ولا يجـوز احراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا على ما لا يجوز التحليف عليه جنائيـا . ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الادعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحدة هى أن الطاعن وجه يمينا حاسمة فى واقعة اختلاس توقيعه على بياض فحلفتها المطعون ضدها وكان اختــلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية وهى عقـوبة الحبس مع الشـغل طبقا للمادتين ٢١٥ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات — لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها ، فان الحكم يكون قد أقام قضاءه على سند من اجراء باطل وقع على خلاف القانون بما يجيز الطعن عليـه بالنقض ويوجب نقضـه وإلغاء ما كان أساسا له من أحكام وأعمال لاحقه .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٢ — طعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٧ ق)

١١٦٢ — الحكم الصادر من محكمة الاستئناف — جواز الطعن فيــه بطريق النقض لأحد الأسباب المقــررة قانونا — الدفع بعــدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بشأن حكم مرسى المزاد — لا محــل لــه .

متى كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة الاستئناف فانه يجوز — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — الطعن فيه بالنقض لأحد الأســباب المقررة قانونا . ولما كان الحـكم المطعون فيه صادرا من محكمــة الاستئناف

برفض الاستئناف وتأييد حكم ايقاع البيع وطعن فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره ؛ فان الطعن فيه يكون جائزا .

(نقض ١٩٨٠/٤/١٠ — طعن رقم ٤٥٩ : ٥٠٣ لسنة ٤٩ ق)

١١٦٣ — الحكم الانتهائى الصادر على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم انفسهم فى ذات النزاع وحاز قوة الامر المقضى — جواز الطعن فيه بطريق النقض — لا يغير من ذلك ان تكون العناصر الواقعية للحكم السابق غير مطروحة على المحكمة .

اذ كانت المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات قد اجازت الطعن فى الحكم اذا صدر على خلاف حكم سابق ، فانه يجوز للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض فى اى حكم انتهائى قضى على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم انفسهم وفى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع ، وسواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة اذ لم تكن مطروحة عليها ، وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى . اذ هى اجدر بالاحترام ، وحتى لا يترتب على إهدارها تأبيد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ — طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٤٠ ق)

١١٦٤ — الحكم نهائيا برفض طلب ضم الصغيرة لوالدها لحاجتها الى خدمة النساء — مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية ذلك الحكم رغم عدم تغير الظروف — جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية .

اذ كان يبين من الحكم السابق ان المطعون عليه اقام الدعوى ضد الطاعنة بطلب ضم الصغيرة اليه لبلوغها اقصى سن للحضانة وانها استغنت

من خدمة النساء فقضى الحكم برفض الدعوى استنادا الى أنه ثبت من الكشوف الطبية ان الصغيرة مصابة بمرض التبول اللا ارادى مما يجعلها فى حاجة لخدمة النساء ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يستند فى قضائه الى سبب استجد بعد صدور ذلك الحكم . وانما استند الى مجرد اهدار الدليل الذى أقام الحكم السابق قضاءه عليه دون أن تتغير الدواعى والظروف التى أدت الى اصداره ، فانه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة الأمر المقضى ، وهو ما يجيز الطعن فيه بالنقض رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ — طعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق)

سادسا — أسباب الطعن

١١٦٥ — أسباب الطعن بالنقض — وجوب بيانها بوضوح بما ينفى عنها الغموض والجهالة — م ٢٥٣ مرافعات .

المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات اذ أوجبت أن تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا انما قصدت بهذا البيان أن تحدد اسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين فيها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد ساق النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه للثابت بالأوراق بعبارة مبهمة غامضة لا تكشف بجلاء ووضوح عن الأمور التى تثبت بالأوراق زوجه مخالفة الحكم لها وموضع هذه المخالفة واثرها فى قضائه فان النعى بهذا السبب يكون نعيا مجهلا غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ — طعن رقم ١٤٢٥ س ٤٧ ق)

١١٦٦ — عدم بيان الطاعن الدفاع الجوهرى الذى اغفله الحكم المطعون فيه — نعى مجهل غير مقبول .

لا يعيب الحكم اغفاله مناقشة دفاع غير جوهرى ورد بمذكرة قدمها أحد الخصوم وهو ما يقتضى بيان الدفاع الذى أورده الطاعن — المتنازل له عن الايجار — بمذكرته ؛ وينعى على الحكم المطعون عليه عدم الرد عليه بصحيفة الطعن حتى يتبين ما اذا كان دفاعا جوهريا من عدمه . واذ جاء النعى مجهلا فى هذا الخصوص فانه يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٣ — طعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق)

١١٦٧ — النعى بأن سكوت المؤجر فترة من الزمن عن طلبه اخلائه المستاجر لاجرائه تغييرا بالعين المؤجرة يعد اسقاطا لحقه فيه — عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

من المقرر أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى او قانونى يخالطه واقع — لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع . وكان الطاعن لم يرفق بطعنه ما يثبت سبق اثارته امام تلك المحكمة أمر اعتبار سكوت المطعون عليه عن استعمال حقه فى طلب الاخلاء مدة من الزمن من قبيل التعبير الضمنى عن الارادة فى اسقاط الحق فى ذلك ، فان التمسك بهذا الوجه من الدفاع أمام هذه المحكمة لأول مرة يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٦ — طعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق)

١١٦٨ — النعى بصورية العقد — عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

اذ خلت الأوراق مما يدل على سبق تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع صورية عقد القسمة أو عقد البيع فانه لا يقبل منه التمسك بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١٢ — طعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٦ ق)

١١٦٩ ــ القضاء بأن قصور الحكم فى اسبابه او خطئه فى تفســـير العقد لا يرقى الى مرتبة الخطأ المهنى الجسيم ــ منازعة الطاعن بشأن مدى جسامة الخطأ ــ مجادلة موضوعية ــ تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضــده من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ؛ واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص ــ فى حدود سلطته التقديرية ــ أن الطعون الموجهة الى القضاء الصادر فى موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن فى الحكم المشار اليه سواء ما تعلق منها بالقصور فى الأسباب او الخطأ فى تفسير التعاقد المبرم بين طرفى الخصومة ولا ترقى الى الخطأ المهنى الجسيم فان النعى على هذا الحكم والمنازعة فى جسامة الخطأ المنسوب الى المطعون ضده يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .

(نقض ١٤/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق)

١١٧٠ ــ منازعة المستأجر بورود شرط ضمن البنود المطبوعة بالعقــد يفيد عدم قبوله الالتزام بقيمة استهلاك المياه ــ عدم جواز اثارته لأول مــرة أمام محكمة النقض .

اذ كان ما ينعاه الطاعنون ــ المستأجرون ــ على الحــكم المطعون فيه من اعتداده بهذا الاتفاق رغم وروده ضمن الشروط المطبوعة بمـــا لا يفيد قبولهم به ، ينطوى على دفاع خلت أوراق الدعوى مما يدل على سبق تمسكهم به أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منهم اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ٢٠/٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٦ ق)

١١٧١ ــ النعى المتعلق بسبب يختلط فيه الواقع بالقانون ــ عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ــ مثال بشأن ترقية عامل .

اذ كان يبين من مدونات الحــكمين الابتدائى والاســتئنافى ان الشركة

الطاعنة لم تثر امام محكمة الموضوع دفاعها الوارد بسبب النعى كما أنها لم تقدم فى طعنها الدليل على عرضه لدى تلك المحكمة ؛ ولئن تطرق هذا الدفاع بسبب قانونى يستند الى المادة ١٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى تنص على أنه « لا يجوز الترقية الا لوظيفه خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة او الوحدة الاقتصادية ومدرجة بميزانيتها » الا أن تحقيقه يقوم على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون اذ يستلزم تحقيق ما اذا كانت الوظيفة موضوع التداعى غير مدرجة بميزانية الشركة الطاعنة فانه لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٣ — طعن رقم ٧٥١ لسنة ٤٣ ق)

١١٧٢ — عدم تقديم الطاعنة ما يفيد التصريح لها بتقديم مذكرة تكميلية وانها قدمتها فى الميعاد متضمنة الدفاع الذى ندعى اغفال الحكم الرد عليه — نعى عار عن الدليل .

اذ كانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت التصريح لها بتقديم مذكرة تكميلية وانها قدمتها فى الميعاد وتضمنت الدفاع الذى يعيب على الحكم عدم الرد عليه مما يكون معه النعى عاريا عن دليله .

(نقض ١٩٨٠/٢/٢٧ — طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق)

١١٧٢ — العامل المدرب باحدى شركات القطاع العام — التزامه بالتعويض — شرطه — الاستناد الى قاعدة الاثراء بلا سبب فى طلب التعويض — عدم جواز التحدى بهذا الواقع الجديد لأول مرة أمام محكمة النقض .

لا يلزم العامل بالتعويض — وفقا للمادة ١٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الا اذا أخل

بالتزامه بالعمل لدى الشركة المدة التى تحددها بعد انتهاء تدريبه ، كما أن الاستناد الى قاعدة الاثراء بلا سبب يتطلب اثبات ما عاد من منفعة على المطعون ضده بسبب تدريبه ، وكلا الأمرين خروج على واقع الدعوى الذى كان معروضا على محكمة الموضوع بواقع جديد فلا يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/٣/٤ — طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق)

١١٧٤ — صحيفة الطعن بالنقض — اقتصارها على ما قضى به الحكم المطعون فيه فى الموضوع — عدم اشتمالها على نعى يتعلق بالاختصاص الولائى — اثره — عدم قبول اثارة النيابة العامة لمسالة الاختصاص — علة ذلك .

لئن كان يجوز للنيابة — ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها — أن تثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام ، الا ان ذلك مشروط بأن يكون واردا على الجزء المطعون عليه من الحكم ، واذ كان الثابت ان صحيفة الطعن تقتصر على ما قضى به الحكم فى الموضوع ولم تشتمل نعيا على ما قضى به فى شأن الاختصاص الولائى ، فان ما حكم بهضمنا عن هذا الاختصاص هو قضاء قطعى لم يكن محلا للطعن فحاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على قواعد النظام العام ، ومن ثم فان ما اثارته النيابة من ان القضاء الادارى هو المختص ولائيا بنظر الدعوى يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٢ — طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٤ ق)

١١٧٥ — قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها جزاؤه البطلان الا ان هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض الا اذا كان من شانه التاثير فى الحكم .

قبول مذكرات أو أوراق من احد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر

عليها جزاؤه البطلان الا ان هذا البطلان لا يصلح سببا للطعن بالنقض وفقا لنص المادة ٣/١٤٨ من قانون المرافعات الا اذا كان من شأنه التأثير فى الحكم واذ كان الطاعن لم يبين فى سبب النعى ما احتوته مذكرة الهيئة المطعون ضدها الأولى من دفاع حرم من مناقشته وكان له اثر فى الحكم المطعون فيه فان نعيه يكون قاصر البيان امام هذه المحكمة .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٩ — طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٧ ق)

١١٧٦ — النعى بخلو الملف الاستئنافى من نسخة الحكم الابتدائى — عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض — اثبات الحكم المطعون فيه فى مدوناته اطلاعه على ذلك الحكم — اعتبار النعى عاريا عن الدليل .

اذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بأن أوراق الدعوى المطروحة عليها خلو من نسخة الحكم الابتدائى فان ما يثيره من نعى بالبطلان فى هذا الصدد يكون قائما على امور واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع فلا يقبل منه التحدى به أمام محكمة النقض ، واذ كان الاصل فى الاجراءات أن تكون قد روعيت وكان ما تضمنته الورقة المقدمة من الطاعن والتى تحمل افادة قلم كتاب محكمة الاستئناف قاصرة عن اثبات أن مفردات الدعوى طرحت على المحكمة وفصلت فيها دون ان تكون مشتملة على نسخة رسمية من الحكم الابتدائى ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالأوراق ، يكون غير مقبول لافتقاره الى الدليل الذى يدحض ما اثبت به من اطلاع المحكمة على ذلك الحكم المستأنف .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢ — طعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق)

١١٧٧ — تمسك الطاعن امام محكمة الاستئناف ببطلان اعلانه لاقامته بالخارج — عدم جواز تمسكه بالبطلان لأول مرة امام محكمة النقض لخلو بيانات الاعلان من غيابه واسم المخاطب معه .

من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أنه متى كان وجه النعى يقوم على

واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع فلا يجوز التحدى به لأول مــرة امام محكمة النقض ؛ لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الطاعن لم يتمسك ببطلان اعلانه لجنسة . . . . . . امام محكمة الاستئناف لخلو بيانات الاعلان من اسم المخاطب معه وما يفيد غياب المعلن اليه ؛ وانما اقتصر على التمسك ببطلان الاعلان لاقامته خارج البلاد ؛ ومن ثم لا يجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقـــــض .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣ ــ طعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٩ ق)

١١٧٨ ــ حجية الأحكام جواز التمسك بها لأول مرة امام محكمة النقض ــ شرطه ان تكون عناصرها الواقعية مطروحة على محــكمة الموضــوع ــ لا يكفى مجرد الاشارة فى المذكرة المقدمة لمحكمة الاستئناف الى صدور الحكم او تقديم صورته الى محكمة النقض ــ النعى فى هذه الحالة ــ اعتباره سببا جـــــديدا .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه وان كان الالتزام بحجية الأحــكام من الامور المتعلقة بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز من ثم اثارتها لأول مرة امام محكمة النقض ،الا ان ذلك مشروط بثبوت أن جميــع عناصرها الواقعية التى تسمح بالوقوف عليها والالمام بها كانت مطـــــروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع ، وكان المقرر بنص المــادة ١٠٢ من قانون الاثبات أن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنــــــائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا مما مفــاده أن التمسك أمام المحكمة المدنية بحجية الحكم الجنائى يقتضى ان يكون الحكم متقدما اليها حتى يتسنى لها أن تقف منه على ما تلتزم بالتقيد به من الوقائع التى فصل فيهـــا فصلا لازما سواء بالنسبة لوقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية او الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . لمـــا كان ما تقدم ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد اتصال محكمة الموضوع بعناصر الحكمين الجنائيين المشار اليهما بسبب النعى او ما يدل على سـبق تقديمها اليها ، وكان لا يجدي في ذلك ما ورد بصورة المذكرة المتـــقدمة من

الطاعنين لمحكمة الاستئناف بجلسة . . . . . . المحددة لاصدار الحكم من مجرد الاشارة الى صدور احد هذين الحكمين ونشده استئنافيا ، كما لا يقبل منهم ان يتقدموا بعد ذلك رفق طعنهم الماثل بصورة من الحكم المذكور وشهادة بما تم فى الحكم الآخر وصورة غير رسمية ادعوا انها كانت مقدمة منهم للمحكمة الابتدائية ؛ لما كان ذلك ؛ وكان ما ورد بسبب النعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولم تكن عناصره الواقعية مطروحة عليها ؛ فانه يكون سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٢/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٥١٩ لسنة ٤٦ ق : ٩٨٣ لسنة ٤٨ ق)

١١٧٩ — أسباب الطعن بالنقض — ما يشترط فى بيانها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان صحيفة الطعن يجب أن تشتمل على الأسباب التى بنى عليها بيانا دقيقا واضحا ينفى عنها الغموض والجهالة والا كان الطعن به غير مقبول . اذ لا يصح لمحكمة النقض ان تستخرج بنفسها وجه العيب فى الحكم المطعون فيه . ولما كانت الطاعنة قد اوردت فى عبارة مبهمة بأن الحكم المطعون فيه قد طبق احكام بيع المحل التجارى دون احكام التأميم الواجبة التطبيق ولم يبين أوجه الخطأ التى وقع فيها الحكم نتيجة لذلك ، فان النعى عليه يكون غير مقبول ومردود فى وجهه الثانى بأنه من المقرر انه اذا بدا لأحد الخصوم الاعتراض على عمل الخبير فعليه ان يثبت هذا الاعتراض عند مباشرة الخبير عمله فان فاته ذلك فعليه أن يثبت هذا الاعتراض لدى محكمة الموضوع ، فان فاته ذلك ايضا كان طعنه على ذلك امام محكمة النقض سببا جديدا وبالتالى يكون غير مقبول واذ لم تتقدم الشركة الطاعنة ما يفيد منازعتها فى الصورة الفوتوغرافية لعقد الايجار المؤرخ ١٩٤٩/٨/٨ امام الخبير وكذا امام محكمة الموضوع فلا يجوز ابداء هذا السبب لأول مرة امام محكمة النقض ومردود فى وجهه الثالث بأنه اذا كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى وكذا الحكم المطعون فيه أن التسليم كان مطلوبا وقضت به المحكمة فلا يؤثر فيه ان يكون قد ورد فى منطوق الحكم مؤجلا اذ ان هذه المهلة وهى من سلطة المحكمة فى منح المدين اجلا

لتنفيذ الالتزام انما قصد بها رعاية مصـــاحة الطاعنة فيكون هذا النعى غير مقبـــول . اذ لا يتحقق به لها مصلحة فى ابدائه .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٩ ق)

١١٨٠ — الدفاع الوارد بمذكرة المستأنف امام محكمة اول درجة والتى استبعدتها لتقديمها بعد الميعاد — عدم التمسك به امام محكمة الاستئناف — اثره — عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

انه ولئن كانت الطاعنة قد تمسكت فى مذكرتها المقدمة الى محكمـــة اول درجة لجلســة ٢٣/٥/١٩٧٣ — والتى اســـــتبعدت لتقديمها بعد الميعاد المحدد خلال فترة حجز الدعوى للحكم — بالدفاع الوارد بوجه النعى ، غير أنها لم تتمسك بهذا الدفاع بصحيفة الاستئناف ولم تقدم ما يدل على تمسكها به أمام محكمة الاستئناف ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هى قضت بتأييد الحكم الابتدائى فى هذا الخصوص لأســـبابه دون ان تضـــيف اليه اســـبابا اخرى ، واذ كان ذلك ، فان ما تثيره بهذين الســـببين يعتبر ســـببا جـــديدا لا تجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٥/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق)

١١٨١ — لا يقبل امام محكمة النقض النعى ببطلان الاعلان الموجه لحكم محكمة اول درجة اذا لم يكن محل نعى امام محكمة الاستئناف .

اما عن النعى بأن العين تعتبر موطنا للطاعنة وان المحضر حين اعلنهـــا بصحيفة افتتاح الدعوى اثبت ان المقيمـــــة بالعين اخبرته باقامة المطـــلوب اعلانها بتونس ولم يثبت امتناع المخاطب معها عن استلام صـــورة الاعلان فغير مقبول لأنه موجه لحـــكم اول درجة ولم يكن محـــل نعى أمام محكمـــة الاســـــتئناف .

(نقض ١٦/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٩ ق)

١١٨٢ ــ عدم جواز التمسك باسباب طعن لم ترد بصحيفة الطعن بالنقض ــ الاستثناء ــ الأسباب المتعلقة بالنظام العام ــ مثال ــ فى نقل بحرى .

النص فى المادة ٣/٢٥٣ من قانون المرافعات على انه « لا يجوز التمسك بسبب من اسباب الطعن غير التى ذكرت فى الصحيفة باستثناء الأسباب المبنية على النظام العام » وكان ما تمسكت به الطاعنة فى مذكرتها الشارحة من ان الضرر الذى لحق بالشحنة يرجع الى سبب اجنبى لا تسأل عنه طبقا لنص المادة ١٦٥ من القانون المدنى يعتبر سببا جديداً يخالطه واقع لم يسبق للطاعنة ذكره فى صحيفة طعنها ، فانه لا يقبل منها التمسك به فى مذكرتها .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٨ ــ طعن رقم ١٢٢٧ و ١٢٣٥ س ٤٧ ق)

١١٨٣ ــ النعى الذى تلتزم محكمة النقض بالرد عليه ــ ما يشترط فيه .

ان المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات اذ اوجبت ان تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الأسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا إنما قصدت بهذا البيان ان تحدد اسباب الطعن وتعرفه تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعيبه الطاعن على الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ومن ثم فان كل سبب يراد التحدى به يجب ان يكون مبينا بيانا دقيقا وان تقدم معه المستندات الدالة والا كان النعى به غير مقبول . لما كان ذلك وكان الطاعن ينعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ، غير انه لم يفصح عن موضع هذه المخالفة من الحكم وكيفيتها وأثرها فى قضائه ، فان النعى يكون مجهلا غير جائز القبول .

(نقض ١٩٨٠/٥/٣ ــ طعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤ ق)

١١٨٤ ـــ الدفع بعدم الاختصاص القيمى ـــ عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض ـــ علة ذلك .

انه وان كان الاختصاص القيمى يتعلق بالنظام العام الا انه لا يجوز ـــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـــ الدفع به لأول مرة امام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يجب طرحه على محكمة الموضوع ، هو التحقق من مقدار المقابل النقدى عن المدة التى تام النزاع على امتداد العقد اليها ، لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم المطعون فيه وباقى أوراق الطعن قد خلت مما يفيد ابداء الطاعنة امام محكمة الموضوع دفعا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، فان النعى عليه بأنه لم يقض بعدم اختصاص المحكمة يكون غير مقبـــــول .

(نقض ١٩٨٠/٦/١١ ـــ طعن رقم ٧٢ س ٤٥ ق)

١١٨٥ ـــ عدم بيان ماهية الدفاع الذى اغفله الحكم المطعون فيـــه مع الاكتفاء بالاحالة الى المذكرة المقدمة امام محكمة الاستئناف وعدم رد الحكم على هذه المذكرة لا يعتبر قصورا فى التسبيب ـــ خبير ـــ سلطة محكمـــة الموضوع فى اجابة طلب ندب الخبير .

لما كان الطاعن لم يبين فى صحيفه الطعن ماهية الدفاع الذى اغفـــله الحكم المطعون فيه وكان لا يغنى عن ذلك الاحالة الى مذكرته أمام محكمـــة الاستئناف ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة أصلا باجابة طلب ندب خبير متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها ، وقضاؤها فيها دون اشارة اليه يعتبر قضاء ضمنيا برفضه ، فان النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير اساس .

(نقض ١٩٨٠/١١/١٣ ـــ طعن رقم ٧٩٩ س ٤٦)

١١٨٦ ـ نقض ـ اسباب الطعن بالنقض ـ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ـ اذا كان ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون جدلا فى تقدير المحكمة للادلة وترجيح بينة على اخرى فانه لا يجوز التحدى به امام محكمة النقض .

ان الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن بقوله ان وضع يده على العين كان استنادا الى العقد المؤرخ ١٩٦٧/٨/١٦ ، وانه لم يقدم ما يدل على سداد المبالغ المطالب بها فيتعين الزامه بها عن السنوات من ١٩٦٨ الى ١٩٧٤ مع الفوائد القانونية وانه لم ينازع فى ان وضع يده على العين كان استنادا الى العقد الصادر من الشركة المطعون عليها ، وقد انتفع بها من هذا التاريخ ولم يتعرض له احد فى ذلك الانتفاع ، وان ايجار ملك الغير صحيح طالما لم يحدث اى تعرض للمستأجر فى الانتفاع بالعين . ولا يتسع نطاق الخصومة المطروحة لبحث احقية الهيئة العامة لتعمير الصحارى فى بيع ارض النزاع المخصصة لمنفعة عامة للطاعن طالما ان بيعا باتا لم يتم ـ لما كان ذلك وكان هذا الذى قرره الحكم سائغا وله اصله الثابت فى الأوراق ويؤدى الى النتيجة التى إنتهى اليها ويتضمن الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعن من أوجه دفاع . فان ما يثيره بهذا النعى لا يعدو ان يكون جدلا فى تقدير المحكمة للادلة وترجيح بينة على اخرى مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/١١/١٣ ـ طعن رقم ٧٩٩ س ٤٦)

١١٨٧ ـ أسباب النقض ـ الاسباب الجديدة التى يخالطها واقع ـ عدم قبولهـا .

لما كان الثابت فى الأوراق ان الطاعنين طلبت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بعد حجز الدعوى للحكم فيها اثبات حصول البيع بالبينة واسست طلبها على انقسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى اورد فى تقريره وجود تشابه فى بعض الحروف عند اجراء المضاهاة على التوقيع يكون فى تقديرها مبدأ ثبوت بالكتابة ، ورفضت محكمة الاستئناف

هذا الطلب واقامت قضاءها برفضه على تخلف اركان مبدأ الثبوت بالكتـــابة لسبق القضاء برد وبطلان الورقة التى تؤسس الطاعنة طلبها عليها . لمـا كان ذلك فان ما تثيره الطاعنة بشأن توافر مبدأ ثبوت الكتابة استنادا الى قيام مورث المطعون عليهما الأولى والثانية بتحرير صلب العقد يعتبر سببا جديدا يخالطه واقع لم يسبق للطاعنة التحدى به امام محكمة الموضوع ومن ثم لا يجوز ابداؤه لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٠ — طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ ق)

١١٨٨ — دفاع يخالطه واقع — عدم تمسك الطاعنة امام محــكمة الموضوع بان المضرور كان تابعا للمطعون عليها الأخيرة التى تربطها بها علاقة عقـدية — عدم قبول هذا الدفاع امام محكمة النقض — اساس ذلك .

وحيث أن حاصل السبب الثانى الخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه على اساس ان عناصر المسئولية التقصيرية تكتمل فى جانب الطاعنة فى حين ان المطعون عليها الثالثة تستأجر منها العمـال والمضرور تابع لها ومن المقرر ان المسئولية عن الاضرار التى تصيب المستأجر أو احد تابعيه مسئولية عقدية وليست مسئولية تقصيرية . وحيث ان هـذا النعى مردود ، وذلك بانه لم يثبت من الأوراق أن الطاعنـة تمسكت امام محكمة الموضوع بأن المضرور كان تابعا للمطعون عليها الاخيرة التى تربطها بها علاقة ايجارية وان مسئوليتها لذلك تكون عقدية وليست تقصيرية ، ومن ثم لا يقبل منها التحدى بهذا الدفاع الذى يخالطه واقع لأول مرة امام محكمة النقـــض .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢ — طعن رقم ٦١٦ س ٤٦ ق)

١١٨٩ — تقديم مستند خلال فترة حجز القضية الابتدائية للحـــكم — بطلان — عدم جواز التمسك به لأول مرة امام محكمة النقض .

اذ كانت الطاعنة لم تقرر انها تمسكت امام محكمة الاستئناف بالبطلان

الناشىء من تقديم المطعون عليهم لمحكمة اول درجة خلال فترة حجز الدعوى للحكم صورة رسمية من العقد الذى يستندون اليه فى ثبوت ملكيتهم دون أن تعلن او تتمكن من الاطلاع على ذلك المستند الذى اسس الحكم قضاءه عليــه ولم تقدم ما يدل على تمسكها به فمن ثم لا يقبل منها اثارته لأول مرة أمام محكمــــة النقــــض .

(نقض ١٩٨٠/١٢/١١ ــ طعن رقم ٨٧٥ س ٤٤ ق)

ســــابعا ــ حــالات الطــعن

١١٩٠ ــ مسائل الأحوال الشخصية للولاية على المال ــ حالات الطعن فيها بطريق النقض ــ ورودها على سبيل الحصر بالمادة ١٠٢٥ مرافعــات ــ القرار الصادر فى طلب صرف مبلغ شهرى من أموال القاصر ــ عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

النص فى المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات يدل ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ على أن المشرع حد من جــواز الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال وقصره على القرارات التى تصدر فى المسائل المبينة بتلك المادة والتى حددها على سـبيل الحصر دون المسائل الأخرى ؛ لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر فى مادة طلب صرف مبلغ شهرى من اموال القصر ، وهى ليست من بين المســـائل الواردة فى المادة المذكورة ، فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٩ ــ طعن رقم ٤٢ لسنة ٤٧ ق)

١١٩١ ــ جواز الطعن بالنقض استثناء فى اى حكم انتهائى ايا كانت المحكمة التى اصدرته ــ شرطه ــ م ٢٤٩ مرافعات .

تقصر المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات الطعن بالنقض اصــــلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بينتها ، او ما قــررته

المادة ٢٤٩ من ذات القانون من اجازة الطعن بالنقض استثناء فى أى حكم انتهائى — أيا كانت المحكمة التى أصدرته — فصل فى نزاع سابق خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، يندرج ضمن مخالفة القانون باعتبار الحكم فى هذه الحالة مخالفا للقاعدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فيما نصت عليه من أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

(نقض ١٩٨٠/٤/٣٠ — طعن رقم ٦٩ لسنة ٤٩ ق

ثامنا — أثر الحكم فى الطعن

١١٩٢ — نقض الحكم بالنسبة للطاعن فى موضوع غير قابل التجزئة — وجوب نقضه بالنسبة لباقى الخصوم فى الطعن المنضم .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى موضوع غير قابل للتجزئة هو بطلان اجراءات البيع الجبرى فان نقضه بالنسبة للطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لباقى الخصوم دون حاجة لبحث الأسباب التى بنى عليها الطعن الآخر .

(نقض ١٩٨٠/١/١٠ — طعن رقم ٢١٨ ، ٥٥١ س ٤٨ ق)

١١٩٣ — تصحيح محكمة النقض لما يشتمل عليه الحكم المطعون فيه من أخطاء دون نقضه — شرطه — أن يقتصر الخطأ على ما يتعلق بالقانون دون الواقع .

نقض الحكم بسبب متعلق بقبول الدعوى — أثره — وجوب نقضه فيما قضى به فى الموضوع .

لمحكمة النقض تصويب ما قد يشتمل عليه الحكم المطعون فيه من .

اخطاء دون حاجه الى نقضه الا ان ذلك مشروط بأن يقتصر الخطـأ على مايتعلق بالقانون دون الواقع التزاما بالحدود التى يقوم عليها عمل هـذه المحكمة وذلك ما لم تر بعد نقضها للحكم صلاحية موضوع الدعوى للفصل فيه ، فتفصل فيه عملا بنص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات .

(نقض ١٩٨٠/٢/٩ ــ طعن رقم ٥٩٥ لسنة ٤٩ ق)

١١٩٤ ــ تسقط حجية الأمر المقضى عن اى حكم يكون قد قضى بنقضـه هو والأحكام التى كان أساسا لها اخذا بالمادة ٢٧١ مرافعات .

ان الحكم المطعون فيه أقام قضـاءه برفض الادعاء بتزوير التوقيـع المنسوب للطاعنة على العقد ، على الأخذ بقوة الأمر المقضى للحكم رقم ٥٢٢٩ سنة ١٩٦٦ كلى القاهرة الذى قضى بصحة توقيعها عليه واصبح نهائيـا بالقضاء بسقوط الحق فى الاستئناف المرفوع عنـه . ولما كان الثـابت من الأوراق ان الحكم الصادر فى هذا الاستئناف قد نقض فى الطعن رقـم ٥١٨ لسنة ٣٧ ق فانه يترتب على نقضه نقض الحكمين المطعون فيهما لأنه اساسى لهما ، اخذا بالمادة ٢٧١ من قانون المرافعات .

نقض ١٩٨٠/١١/١٨ ــ طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق)

١١٩٥ ــ نقض الحكم الاسـتئنافى ــ اثره ــ عدم المسـاس بالحكم الابتـــدائى .

لما كان يترتب على نقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا زوال ذلك الحكم وعودة الخصومة والخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل اصدار الحـكم المنقوض ، فيعود لمحكمة الاستئناف سلطانها المطلق على الحكم الابتدائى الذى يظل قائما بالرغم من نقض الحكم الاستئنافى القاضى بتأييده ، لما كان ذلك كان قضاء محكمة النقض بنقض الحكم الاستئنافى الصادر بجلسة ١٩٦٨/٥/٦ لا يمس الحكم الابتدائى الذى يظل قائما ، ومن ثم فلا تثريب على الحـكم

المطعون فيه الصادر بجلسة ١٩٧٧/٣/٥ أن هو أحال الى الحكم الأول ، ويكون النعى على كلا الحكمين بالبطلان على غير أساس .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٠ — طعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ ق)

١١٩٦ — ما يترتب على نقض الحكم بالنسبة لأعمال التنفيذ التى تكون قد تمت — اعتبار حكم النقض سندا تنفيذيا صالحا لاعادة الحال .

اذ نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٧١ من قانون المرافعات على أنه « يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التى أصدرتها والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها » فقد دلت — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن نقض الحكم كليا يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم الى مراكزهم السابقة على صدوره ؛ كما يترتب عليه الغاء الأحكام اللاحقة التى كان ذلك الحكم المنقوض أساسا لها ؛ ويقع هذا الالغاء بحكم القانون وبغير حاجة الى صدور حكم آخر يقضى به وتلغى كذلك جميع اجراءات أعمال التنفيذ التى تمت بناء على الحكم المنقوض ؛ ويعتبر حكم النقض سندا تنفيذيا صالحا لاعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ الجبرى دون حاجة لاستصدار حكم جديد .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٢٩ — طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٥ ق)

تاسعا — مسائل منوعة

١١٩٧ — ترك الخصومة — وجوب أن يكون خلوا من أى تحفظات تهدف الى التمسك بآثارها — ترك الطاعن للخصومة فى الطعن بالنقض بشرط نفاذ عقد البيع المقضى نهائيا بفسخه — اثره — عدم قبول الترك .

من المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — انه لا يجوز أن يكون ترك الخصومة مقرونا بأى تحفظ ، بمعنى أن يكون خاليا من اية شروط تهدف

الى تمسك التارك بصحة الخصومة أو بأى أثر من الآثار القانونية المترتبة عليها ، وكان طلب الطاعنين مشروطا بتنازلهما عن حكم الفسخ وتمسكهما بثبوت حقهما فى نفاذ عقد البيع المقضى بفسخه ابتدائيا ، وهو أمر يخرج عن نطاق الخصومة المطروحة على المحكمة وقد أصبح نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى — لعدم استئناف الطاعنين لهذا الشق — مما لا يجوز للمحكمة أن تتصدى له ، فان الترك لا يكون مقبولا .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ — طعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق)

١١٩٨ — أحكام محكمة النقض — عدم جواز الطعن فيها بالتماس اعادة النظر او بغيره من طرق الطعن — الاستثناء — توافر حالة من حالات عدم الصلاحية باحد القضاة الذين اصدروا الحكم — م ــ ١٤٧ مرافعات .

انه وان كان التماس اعادة النظر يعتبر طريقا غير عادى للطعن فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الحالات التى عددتها المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر الا أن النص فى المادة ٢٧٢ من القانون المشار اليه على انه لا يجوز الطعن فى احكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن قد افاد بأن المشرع منع الطعن فى احكام هذه المحكمة بأى طريق من طرق الطعن عادية او غير عادية باعتبارها نهاية المطاف فى الخصومة . وقد ورد هذا الحظر المطلق مؤكدا لما كانت تنص عليه صراحة المادة ٤٤٨ من قانون المرافعات السابق والمادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الخاص بحالاتّ واجراءات الطعن امام محكمة النقض بقولها « لا تجوز المعارضة فى احكام محكمة النقض الغيابية ، ولا يقبل الطعن فى أحكامها بطريق التماس اعادة النظر » . لما كان ذلك فان التماس اعادة النظر الذى أقامته الشركة الملتمسة فى الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٢ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فى الطعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٧ ق يكون غير جائز .

(نقض ١٩٨٠/٣/٣١ — طعن رقم ١٣١٢ لسنة ٤٧ ق)

١١٩٩ ــ تحرى العرف والتثبت من قيامه ــ امر موضوعى ــ لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فى ذلك .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تحرى العرف فى ذاته والتثبت من قيامه من امور الموضوع التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض الا حيث يحيد قاضى الموضوع عن تطبيق عرف ثبت لديه وجوده ، وهذا يقتضى التمسك به امامه . لما كان ذلك وكانت الاوراق خلوا مما يثبت أن الطاعن قدم أمام محكمة الموضوع ما يدل على ان العرف قد جرى فى مدينة الاسكندرية على اعتبار شهر اكتوبر من اشهر الصيف التى يباح فيها التأجير من الباطن ومن ثم فلا يجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ٢٠/١٢/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٤٩ لسنة ٥٠ ق)

نقـــل بحـــرى

١٢٠٠ ــ السفن الحربية وسفن الدولة المخصصة لخــدمة عامة ــ خروجها عن نطاق تطبيق قانون التجارة البحرى واحكام التصادم البحــرى بمعاهدة بروكسل ــ مؤداه ــ عدم سريان المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القــانون المذكور على التصادم بين سفينة حربية واخــرى تجارية ــ وجوب تطبيــق القواعد العامة فى القانون المدنى .

ان قانون التجارة البحرى الصادر عام ١٨٨٣ وان لم يعن بوضع تعريف للسفينة التى تسرى عليها احكامه الا انه يستفاد من نصوص ذلك القــانون والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن أنه يقصد بالسفينة كل منشأة عائمة تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد : واذ كانت السفينة الحربية وسفن الدولة المخصصة لخدمة عامة تتعارض طبيعتها مع الأحكام الواردة بقانون التجارة البحرى مثل التسجيل وحقوق الامتيــاز والرهون البحرية وعقدى النقل والتأمين البحريين . والحجز على السفينة وغير ذلك . فان تلك السفينة تخرج عن نطاق تطبيق ذلك قانون . وقد اكدت هذا النظر المعاهدة الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالمصــــادمات البحرية المعقودة فى بروكسل بتاريخ ٢٣ سبتمبر ســـنة ١٩١٠ والتى وافقت عليها مصر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤١ وعمل بها ابتداء من أول يـنـــاير سنة ١٩٤٤ بمقتضى مرسوم صدر فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤ فقــد نصــت المادة ١١ من هذه المعاهدة على عدم تطبيق أحكام التصـــادم البحرى على السفن الحربية وسفن الحكومة المخصصة كلية لخدمة عامة . لما كان ذلك وكان واقع الحال الثابت بالاوراق والذى لم ينازع فيه الطـرفان ان حادث التصادم المرفوع عنه دعوى التعويض قد وقع بين سفينة حربيـــــة مصرية وسفينة تجارية لبنانية فى المياه الاقليمية لجمهورية مصر العربية فان هذا التصادم لا يخضع لأحكام قانون التجارة البحـــــرى ولا تسرى فى شأنه الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من القــانون

المشار اليه . ومن ثم فان دعوى التعويض عنه انما تخضع للقواعد العامة في المسئولية المنصوص عليها في القانون المدني .

(نقض ١٤/١/١٩٨٠ — طعن رقم ١٠٣٤ س ٤٨ ق)

١٢٠١ — الحكم نهائيا بتأييد قرار تغريم الشركة الناقلة لوجود عجز غير مبرر في الرسالة — دعوى مصلحة الجمارك من بعد بالرسوم الجمركية المستحقة عن هذا العجز — وجوب التقيد بحجية الحكم السابق بشأن وجود العجز .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة — انه اذا صدر حكم حائز قوة الأمر المقضي بثبوت او نفي حق في دعوى سابقة بالبناء على مسألة أولية فان الحكم يحوز الحجية في تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن اى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت أو نفي تلك المسألة الأساسية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم ؛ فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى في قضائه الى رفض دعوى الطاعنة بمطالبة الشركة ضدها بالرسوم الجمركية المستحقة عن ذات العجز في الرسالة موضوع النزاع يكون قد أهدر الحجية التي اضفاها الحكم النهائي — الذي قضى برفض معارضة الشركة وتأييد قرار الغرامة لوجود عجز غير مبرر في الرسالة — السابق صدوره في الدعوى رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٦٧ تجاري كلي اسكندرية على المسألة الأساسية . الواحدة في الدعويين وهي وجود أو نفي العجز في الرسالة موضوع التداعي .

(نقض ٢٧/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق)

١٢٠٢ ـــ وفاء المرسل اليه بكامل الرسوم الجمركية المستحقة على الرسالة بما فيها من نقص غير مبرر لا تبرأ به ذمة الناقل من الالتزام بسداد رسوم هذا العجز ـــ الاستثناء ـــ اتجاه ارادة المرسل اليه عند السداد الى الوفاء بها عن الناقل علة ذلك ـــ للموفى طلب استرداد ما دفعه بغير حق .

التزام المرسل اليه بأداء الضريبة الجمركية ـــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـــ قاصر على ما يستحق منها على البضائع التى يتم الافراج عنها بعد مرورها بالدائرة الجمركية الى داخل البلاد . فاذا اوفى المرسل اليه بكامل الضريبة الجمركية المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها من نقص غير المبرر ومن ثم يجوز له استرداده ولا تبرا به ذمة الناقل من الالتزام بأداء تلك الضريبة الا اذا اتجهت ارادة المرسل اليه عند السداد الى الوفاء بها عن الناقل ذلك أن الوفاء بالدين عن الغير ـــ وعلى ما يبين من نصوص المواد ٣٢٣ وما بعدها من القانون المدنى ـــ لا يبرىء ذمة المدين منه الا اذا اتجهت ارادة الموفى له الى الوفاء بدين هذا الغير ، أما اذا ظن انه يدفع دينا على نفسه فلا يعتبر وفاء لدين غيره بل وفاء لدين غير مستحق فيجوز للموفى المطالبة باسترداده اعمالا لقاعدة دفع غير المستحق واذ خلت الاوراق مما يدل على ان المرسل اليه قد اتجهت ارادته عند السداد الى الوفاء عن الشركة المطعون ضدها ـــ الناقلة ـــ بالرسوم الجمركية المستحقة عن العجز فى الرسالة ، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر هذا الوفاء مبرئا لذمة المطعون ضدها يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٨٠/١/٢٧ ـــ طعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق)

١٢٠٣ ـــ تاجير السفينة بمشارطة ايجار موقوتة ـــ للمستأجر اصدار سندات شحن لصالح الغير ـــ مسئوليته عن تنفيذها باعتباره ناقلا ـــ عدم انتفاء مسئولية مالك السفينة الا اذا كان الغير يعلم بتاجيرها ـــ وجوب الرجوع فى ذلك الى سند الشحن .

انه وان كان يترتب على تأجير السفينة الى الغير بمشارطة ايجار موقوتة انتقال الإدارة التجارية لتلك السفينة الى المستأجر فيحق له أن يصدر .

بهذه الصفة سندات شحن لصالح الغير ويسأل عندئذ فى مواجهتهم عن تنفيذ الالتزامات المثبتة بتلك السندات باعتباره ناقلا ، الا أن مسئولية مالك السفينة مع ذلك لا تنتفى الا اذا كان الغير يعلم بواقعة تأجير السفينة بمشارطة موقوتة ، ويرجع فى ذلك الى ما تضمنته سندات الشحن من بيانات باعتبارها الوثائق المثبتة لحقوق والتزامات ذوى الشأن فيها ، فاذا صدر سند الشحن من المستأجر وباسمه كان وحده دون مالك السفينة المؤجرة هو المسئول قبل الغير عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها فى السند ، أما اذا جاء سند الشحن خلواً مما يفيد تأجير السفينة بمشارطة موقوتة فان مالك السفينة يظل مسئولا فى مواجهة الغير عن تنفيذ الالتزامات المثبتة بسند الشحن ويحق للمرسل اليه أن يرجع عليه بالتعويض عما لحق البضاعة المشحونة من نقص أو تلف .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٠ ــ طعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٣ ق)

١٢٠٤ ــ عقد النقل البحرى ــ عدم انقضائه الا بتسليم البضاعة المنقولة كاملة وسليمة الى المرسل اليه او نائبه ــ تسليم البضاعة الى مصلحة الجمارك ــ غير مبرىء لذمة الناقل قبل المرسل اليه ــ علة ذلك .

عقد النقل البحرى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ لا ينقضى ولا تنتهى مسئولية الناقل الا بتسليم البضاعة المنقولة كاملة وسليمة الى المرسل اليه أو نائبه ، ولا يغنى عن ذلك وصول البضاعة سليمة الى جهة الوصول أو تسليمها الى مصلحة الجمارك اذ لا تعتبر مصلحة الجمارك نائبة عن المرسل اليه فى استلام البضاعة وانما تتسلمها بناء على الحق المخول لها بالقانون ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها هى وفاء الرسوم المستحقة ومن ثم فلا ينقضى عقد النقل بهذا التسليم ولا تبرأ ذمة الناقل قبل المرسل اليه .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٧ ــ طعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٠٥ — الاتفاق على اعفاء الناقل من المسئولية عن الضرر الذى يلحق البضاعة قبل الشحن او بعد التفريغ — لا محل لاعمال شرط الاعفاء طالما خلت الأوراق مما يفيد حصول الضرر خلال هاتين الفترتين .

اذ كان سند الشحن موضوع التداعى وان نص فى بنده الثالث على اعفاء الناقل من المسئولية عن الضرر الذى يلحق البضاعة فى الفترة السابقة على شحنها او اللاحقة على تفريغها الا انه وقد خلت اوراق الدعوى — بما فى ذلك تقرير الخبير فيها — مما يدل على حدوث الضرر قبل الشحن او بعد التفريغ فانه لا مجال لأعمال شرط الاعفاء من المسئولية سالف البيان .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٧ — طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٠٦ — الاتفاق على اعمال شرط « بارامونت » — مؤداه — تطبيق معاهدة بروكسل ١٩٢٤ بشأن سندات الشحن .

اذ كان الثابت بالبند الأول من سند الشحن انه قد تضمن الاتفاق على اعمال « شرط بارامونت » فان مفاد ذلك ان الطرفين قد ارتضيا تطبيق أحكام معاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٧ — طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٠٧ — هلاك البضاعة او تلفها او نقصها — تعذر تحديد وقت حصوله — اثره — افتراض وقوعه اثناء الرحلة البحرية وليس قبل الشحن أو بعد التفريغ — الزام الناقل بتعويض المرسل اليه — الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل .

المستفاد من الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل الدولية لسنة ١٩٢٤ انه اذا هلكت البضاعة المشحونة او لحقها تلف أو نقص وتعذر تحديد وقت حصول ذلك — هل حصل قبل الشحن أم بعد التفريغ أم اثناء الرحلة البحرية — فإن الضرر يفترض وقوعه فى فترة النقل البحرى بمعنى الكلمة أى فى

الفترة التى تنقضى بين شحن البضاعة وتفريغها فقط ، ويكون الناقل مسئولا عن تعويض المرسل اليه عن هذا الضرر .

(نقض ١٩٨٠/٣/١٧ — طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٠٨ — عدم اخطار المرسل إليه الناقل كتابة بهلاك البضاعة قبل او وقت تسليمها — اعتباره قرينة على ان الناقل قد سلم البضاعة بالحالة الموصوفة بها فى السند — م ٦/٣ من معاهدة بروكسل — جواز اثبات عكس هذه القرينة .

مفاد نص المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل لسندات الشحن أنه اذا لم يوجه المرسل اليه اخطارا كتابيا الى الناقل او وكيله فى ميناء التفريغ قبل او فى وقت تسليم البضاعة المشحونة يخطره فيه بما أصابها من هلاك او تلف وبما هية هذا الهلاك او التلف ، اذ جاء هذا الاخطار غير موضح به الضرر على وجه التحديد ، فان استلام المرسل اليه للبضاعة يعتبر قرينة — الى أن يثبت العكس — على أن الناقل قد سلمه البضاعة بالحالة الموصوفة بها فى سند الشحن ، وكان الثابت بالأوراق أن الاخطار الذى أرسلته الطاعنة الى المطعون ضدها بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢١ وقبل استلامها الشحنة بصفة نهائية لم تتضمن تحديداً للعجز أو التلف المدعى به بل اقتصر على تحفظ الطاعنة على ما قد يظهر من عجز أو تلف فى الشحنة عند استلامها النهائى ، كما خلت أوراق الدعوى مما يدل على حصول اخطار كتابى موضح للضرر على وجه التحديد عقب تسليم الشحنة بصفة نهائية فى ١٩٧٥/٦/٢٥، فان الحكم المطعون فيه اذ اعتبر استلام الطاعنة (المرسل اليها) للبضاعة قرينة — الى أن يثبت العكس — على أن المطعون ضدها (الناقلة) قد سلمتها البضاعة المشحونة بالحالة الموصوفة بها فى سند الشحن بالتطبيق لنص المادة ٦/٣ من معاهدة بروكسل سالفة البيان ، فانه يكون قد صادف صحيح القانون .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢١ — طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٧ ق)

١٢٠٩ — التزام الشاحن بسلامة وصول البضاعة لميناء الوصول — حق المرسل اليه فى الرجوع على الناقل او على الشاحن بالتعويض عن العجز او التلف اثناء الرحلة البحرية — رجوع المرسل اليه على الشاحن — حـق الأخير فى الرجـوع على الناقـل .

اذا كانت الطاعنة — شركة النيل لتصدير الحاصلات الزراعية — قـد التزمت بموجب الاقرار المؤرخ ... ... بضمان سلامة وصول الشحنة الى ميناء الوصول فان المطعون ضده الأول (المشترى — المرسل اليه) يكون له الخيار فى الرجوع اما على الطاعنة الشاحنة (البائعة) او على النـاقل بالتعويض عما لحق الشحنة من عجز او تلف خلال الرحلة البحـرية ، فاذا اختار مطالبة الطاعنة بالتعويض فان الأخيرة وشانها فى الرجوع على الناقل واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقها قبله .

(نقض ٢٨/٤/١٩٨٠ — طعن رقم ١٢٢٧ ، ١٢٣٥ س ٤٧ ق)

١٢١٠ — اذا قام المالك بتاجير السفينة الى الغير بمشـــارطة ايجار موقوتة انتفى مسئوليته اذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التاجير او كان عليه ان يعلم به او اذا كان قد منح ائتمانه الى المستاجر شخصيا رغم جهله بصـــفته كمســـتاجر .

ان النص فى المادة ٣٠ من قانون التجارة البحرى على مسئولية مالك السفينة مدنيا عن اعمال ربانهـا والزامه بـوفاء ما التزم به فيمـا يختص بالسفينة وتسييرها ، وان كان لا يواجه الا حالة المالك المجهز الا انه اذا قام المالك بتاجير السفينة الى الغير بمشارطة ايجار موقوتة لمدة زمنية — مـع ما يترتب على هذا التاجير من انتقال الادارة التجارية للسفينة الى المستاجر وتبعية ربانها له فى هذه الادارة فان مسئولية المالك مع ذلك لا تنتفى الا اذا كان المتعاقد مع الربان يعلم بهذا التاجير او كان عليه ان يعلم به أو اذا كان قد منح ائتمانه الى المستاجر شخصيا رغم جهله بصفته كمستاجر ؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على ثبوت علمها بواقعة تاجير السفينة للغير بمشارطة ايجار زمنية استنادا الى انهـا —

اى الطاعنة — باعتبارها من المشتغلين بالملاحة البحرية لا بد وان تكون قد اطلعت على اوراق السفينة ومن بينها مشارطة الايجار بالاضافة الى ما ثبت من مستندات الدعوى أن مستأجر السفينة — وليس مالكها — هو الذى سدد للطاعنة نفقات السفينة التى رفعت الدعوى للمطالبة بما لم تستوفه منها ، وكان هذا الذى اورده الحكم المطعون فيه سوفى حدود سلطة المحكمة التقديرية — يقوم على استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق وكاف لحمل قضائه بتوافر ركن العلم بواقعة التأجير فان الحكم اذ قضى برفض دعوى الطاعنة يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله على غير اساس مما يتعين معه رفض الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٤ — طعن رقم ١٦٤ لسنة ٤٨ ق)

وديعــة

١٢٢١ - مضبوطات - للمحكمة المدنيــة استخلاص حقيقة المضبوطات دون تقيد بقرار النيابة فلا تثريب على الحكم ان هو خلص الى ان المبلغ المضبوط على ذمة التحقيق ليس بذات المال المدعى الحصول عليه دون وجه حق ورتب على ذلك خروجه عن دائرة المضبوطات التى نظم قانون الاجراءات الجنائية كيفية التصرف فيها واعتبره وديعة يرجع فيها الى القانون المدنى .

الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن المبلغ المودع من المطعون عليه خزانة المحكمة لم يكن مضبوطا على ذمة التحقيق كما انه ليس بذات المال المدعى من الشركة الطاعنة بحصول المستأنف - المطعون عليه - عليه دون وجه حق من الطاعنة - ورتب على ذلك انه يخرج عن دائرة المضبوطات التى نظم قانون الاجراءات الجنائية كيفيــة التصرف فيها واعتبره على ذمة الفصــل فى النزاع الذى يقوم بينه وبين الشركة الطاعنة يرجع فيه الى القانون المــدنى امام المحاكم المدنية ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اســتخلص من وقائع الدعوى استخلاصا ســائغا ، ثم انزل عليه حكم القانون صــحيحا ، ولا يغير من ذلك ما انتهت اليه النيــابة من ثبوت تهمة الاختلاس وحفظ التحقيق وصرفها المبلغ المودع للشركة الطاعنــة على اعتبار ان الحجية - وعلى ما جرى به قضــاء هــذه المحكمة - لا تثبت الا للاحكام النهائيــة الفاصلة فى موضــوع الدعوى الجنائيــة دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطة التحقيق ، ومن ثم يكون النعى بهذا الســبب على غير اســاس .

(نقض ١٨/١١/١٩٨٠ - طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٢ ق)

وصـــــــية

١٢١٢ ـــ الموصى له بمال معين يعتبر خلفا خاصا ولا يأخذ حكم الوارث اما الموصى له بكل التركة فيعتبر خلفا عاما للموصى ويأخذ حكم الوارث فى كل ما يرتبه قانون ايجار الأماكن للوارث من حق الامتداد القانونى •

المقرر فى قضاء هذه المحـكمة انه اذا خلا قانون ايجـار الأماكن من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها الى احـكام القانون المـدنى حتى ولو كانت المدة المتعاقد عليهـا قد انتهت واصـبح العقد ممتـداً بقوة القـانون الخاص واذ كان الواقع فى الدعوى أخذا من مدونات الحكم المطعون فيه انه أشير فى العقد المؤرخ ١٩٤٧/٥/٣٠ الى ان العين اجرت لاستعمالها مكتبـا وسكنا ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى حدثت وفاة المستأجرة فى ظل العمل به ـــ حدد المستفيدين من الامتـداد القانونى عند وفاة المسـتأجر فيما يتعلق بعقـود ايجار المساكن دون سـواها ، فلا يجوز تطبيـق حكمـه على ما عقـد لغير هذا الغرض ؛ وانما ينطبق على تلك الاماكن المؤجرة لغير السكنى القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى . لما كان ذلك،وكانت المادة ١/٦٠١ من هذا القانون تقضى بأن موت المسـتأجر ليس من شأنه أن ينهى عقد الايجار ، وكان الغرض من ايجار العين موضوع الدعوى هو استعمالها مسكنا ومكتبا فان الاجارة لا تنتهى بوفاة المستأجرة بالنسـبة للمكان المؤجر لغير السكن بل ينتقل الحق فيها الى ورثتها ، لما كان ما تقدم وكان البين من الاعـلام الشرعى الصـادر من محكمة القاهرة الابتدائية دائرة الأحـوال الشخصية لشئون الأجانب بتاريخ ١٩٧٣/١/٩ ان مارى جورج (المستاجرة توفيت فى ١٩٧٢/١٠/٨ وانحصر ارثها فى الطاعن دون سـواه بمـوجب وصيتها المؤرخة ١٩٦٠/٣/١ ، وكان الموصى له بجميع التركة يعتبـر خلفـا عاما للموصى ويأخـذ حكم الوارث بخلاف الموصى له بمال معين الذى يعتبر خلفا خاصـا ولا يأخذ حـكم الوارث ، فانه يحـق للطـاعن التمســك باستمرار عقد الايجار لصالحه فى المكان الذي كانت المستأجرة تمارس فيه

نشاطها الاقتصادى متى ثبت أنها استمرت فعلا فى مزاولة هذا النشاط حتى وفاتها ولم تحدث تعديلا فى استعمال العين وتقصره على السكنى وحدها وان خالف الحكم هذا النظر ، واقام قضاءه على ان الطاعن ليس من بين الأشخاص الذين عددتهم المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وان الوارث بالوصية لا يستفيد من حكم الامتداد المقرر لورثة المستأجر فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه والاحالة » .

(نقض ٢١/ ٥/ ١٩٨٠ — طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٩ ق)

وقـــــف

١٢١٣ ــ الوقف الخيرى ــ ماهيته ــ الوقف على جهة من جهات البر التى لا تنقطع ــ حبس الأعيان اللازمة لاقامة الأضرحة والانفاق عليها ــ هو وقف خــــيرى .

الوقف يعد خيريا اذا كان على جهة من جهات البر التى لا تنقطع ؛ والعرف السائد بين المسلمين فى العصور المتأخرة جرى على اقامة الأضرحة اعلاء لشأن المعروفين من اهل التقوى والصلاح حتى يتأسى بهم الكافة ؛ ومن ثم فان حبس الأعيان اللازمة لاقامتها والانفاق عليها يعد وقفا خيريا لما ينطوى عليه من معنى التقرب الى الله تعالى .

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ ــ طعن رقم ٣ س ٤٩ ق)

١٢١٤ ــ النظارة على الوقف الخيرى بعد صدور القانون ٢٤٧ لســـنة ١٩٥٣ المعدل ــ لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه ــ التزام من انتهت نظارته بتسليم اعيان الوقف لوزارة الأوقاف ــ اعتباره حارســـا عليها لحين تمام تسليمها .

نظم المشرع النظارة على الأوقاف الخيرية بموجب القــانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعــدل بالقوانين ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ و ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ و ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ فجعلها لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه . واوجب على ما انتهت نظــارته على هذه الأوقاف أن يسلم اعيانهــا لوزارة الأوقاف مع اعتبارهم حراسا عليها لحين تمام تســليمها واذ كان البين من الأوراق أن الطاعن الأول قد تولى النظر على الوقف موضوع النزاع بقرار صدر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية فى ٣١/١/١٩٤٩ فان وزارة الأوقاف تكون قد حلت محله فى النظارة بحكم القانون المشار اليه اعتبارا من تاريخ العمل به فى ٢١/٥/١٩٥٣ ، واذ لم يدع اى من الطرفين تسلم الوزارة عين الوقف أو تنازلها عن النظارة للطاعن المذكور او توكيلها اياه فى ادارة الوقف

طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة اجراءاتها فان يده على الوقف تكون يد حارس لحين تسليمه أعيانه لهـــا .

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٣ س ٤٩ ق)

١٢١٥ — النظارة على الوقف الخيرى — اعتبار الناظر حارسا لحين تسليم الأعيان الى وزارة الأوقاف — ق ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ — اثره — عدم جواز عزله قضاء او استبدال غيره به — وجه استمرار صفته لحين استلام وزارة الأوقاف للاعيـــان .

افترض الشارع الحراسة — فى جانب الناظر على الوقف الخيرى لحين تسليم الأعيان الى وزارة الأوقاف — بقصد تحميل النظار على الأوقاف الخيرية المسئولية المدنية والجنائية عما قد يلحق اموالها من اضرار نتيجة الاهمال أو العبث خلال الفترة السابقة على التسليم وعلى ذلك فان صفته كحارس تكون لصيقة بشخصه فلا يملك القضاء عزله أو استبدال غيره به وانما تستمر حتى تتسلم وزارة الأوقاف أعيان الوقف ، ومن ثم فان الحكم اذ قضى بعزله واقامة المطعون ضده ناظرا على الوقف لادارته يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(نقض ١٦/١/١٩٨٠ — طعن رقم ٣ س ٤٩ ق)

١٢١٦ — النظر على الوقف الخيرى لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه .

مؤدى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة الثالثة من ذات القانون والمادتين ١ ، ١٧ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — ان المشرع اقام وزارة الأوقاف فى النظر على الوقف الخيرى ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه وجعلها احق بالنظر ممن شرط له الواقف ولو كان من ذريته او اقاربه

باعتبارها صاحبة الولاية العامة وأولى من غيرها برعاية الخيرات وحمايتها وتوجيه الريع الى المصارف ذات النفع العام وتحقيق غرض الواقف من التقرب الى الله بالصدقة الجارية : فنص على أحقيتها فى النظر فى الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ — طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٦ ق)

١٢١٧ — اعتبار الوقف خيريا — شرطه — أن يكون مصرفه جهة بر لا تنقطع — اعتباره اسلاميا — شرطه — أن يكون مصرفه برا فى الشريعة الاسلامية — لا عبرة بديانة الواقف أو المستفيد .

لئن كان الوقف يعد خيريا اذا كان مصرفه جهة من جهات البر التى لا تنقطع ، ويعد اسلاميا أذا اعتبر مصرفه برا فى شريعة الاسلام أيا كانت ديانة الواقف وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه ان الواقف شرط فى كتاب الوقف صرف مبلغ ٥٠٠ ج لمستشفى الأقباط الخيرى بالقاهرة لمداواة الفقراء من المسلمين والنصارى : ومبلغ ١٥٠ ج لجمعية التوفيق القبطية لتعليم الفقراء بمدارسها ، ١٠٠ ج لمدرسة الأقباط بمنفلوط لاعانة فقرائها ، ولملجأ الأيتام الخيرى بأسيوط لما كان ذلك ، وكان الحكم قد جرى فى قضائه على أن هذه الجهات تعتبر جهات بر عام ، وتندرج ضمن المصارف الاسلامية ولا تدخل ضمن الجهات التى استثنتها المادة الأولى من القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٠ من أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ والتى لا تعتبر جهة بر اسلامية ، ورتب على ذلك ان وزارة الأوقاف هي صاحبة الحق فى النظر على الوقف على تلك الجهات الواردة بكتاب الوقف على ما سلف بيانه بغير نظر الى ديانة المستفيد من المصرف على جهات البر المذكورة ، وكان تفسيره فى هذا الشأن سائغا وله أصله الثابت فى الأوراق. فانه يكون قد التزم صحيح القانون ..

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ — طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٦ ق)

وكـــالة

١٢١٨ — المحامون من القضاة السابقين — جواز ان يكون أحـــدهم وكيلا عن احد طرفى نزاع سبق ان نظره قاضيا .

ان المشرع لم يحظر بأى نص قانونى على من يعمل بالمحاماة من القضاة السابقين أن يكون وكيلا عن احد طرفى نزاع لمجرد انه كان قبلا من القضاة الذين نظروا هذا النزاع .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ — طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

١٢١٩ — صيرورة الوصى نائبا اتفاقيـــا عن القاصر بعد بلوغه ســـن الرشد — شرطه — ان يكون بلوغ القاصر اثناء سير الدعوى — لا محـــل لاعمال هذه القاعدة متي كان القاصر بالغا من قبل رفع الدعوى .

صيرورة الوصى نائبا اتفاقيا نتيجة اســـتمراره فى مباشرة الخصـــومة بوصفه وصيا رغم زوال تلك الصفة عنه اثناء سير الدعوى دون تنبيه المحكمة الى ذلك ، لا تكون الا اذا كان القاصر قد مثل فى الخصومة تمثيلا صـــحيحا وقت رفعها ابتداء فى شخص الوصى عليه فعلا ثم بلوغه سن الرشد بعد ذلك . ومن ثم لا تنسحب هذه القاعدة على من كان بالغا سن الرشد من قبل رفـــع الدعوى وبالتالى لم يصح إختصامه بداءة .

(نقض ١٩٨٠/١/١٧ — طعن رقم ٥٤٥ س ٤٨ ق)

١٢٢٠ — علاقة الخصوم بوكلائهم — عدم جواز تصدي المحكمة لهـــا طالما لم ينكر صاحب الشأن وكالة وكيله .

جرى قضاء هذه المحكمة على انه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لعـــلاقة الخصوم بوكلائهم الا اذا انكر صاحب الشأن وكالة وكيله ، والمطعون ضده

الرابع لم ينكر وكالة المطعون ضده الأول فى التوقيع نيابة عنه على صحيفة الاستئناف كما لم يجحد حضوره عنه امام المحكمة ماستخلصت محكمة الموضوع من المستندات المقدمة لها ومن القرائن وظروف الاحوال قيام الوكالة الضمنية وجاء استخلاصها سائغا يؤدى الي النتيجة التى انتهى اليها بحيث يعد النعى عليه جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته امام هذه المحكمة .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق)

١٢٢١ — تكييف العقد المبرم بين الخصوم والمحامى بانه عقد وكالة — قيامه باعمال مادية تابعة للعمل القانونى الذى باشره لصالحهم — لا يغير من صفته كوكيل عنهم .

المناط فى تكييف العقود واعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هـو بما عناه المتعاقدون منها حسبما تستظهره المحـكمة من نصوصها وتؤدى اليه وقائع الدعوى ومستنداتها ،واذ كان الحكم المطعون فيه قـد كيف العـلاقة بين الطاعن والمطعون ضدهم الأربعة الأول بأنها عـلاقة وكالة مسـتندا الى ما ثبت بالعقد المبرم بين الطرفين من ان الطاعن وهو محـام اتفق مـع المطعون ضدهم الأربعة الاول على ان يقوم بالدفاع عنهم كمدعين بحقـوق مدنية فى قضية الجنحة رقم ... ... فى الحصول على حكم نهائى فيها ثم إقامة الدعاوى المدنية اللازمة للحصول على التعويض النهائى والى حضوره عنهم كمدعين مدنيين فى الجنحة واستئنافه للحكم الصادر بها ضدهم بصفته وكيلا عنهم ، واقامته الدعوى المدنية رقم ... ... باسمهم واستئنافه للحكم الصادر فيها ، وكانت هذه الأعمال تغلب فيها صفته كوكيل وان استتبعت القيام بأعمال مادية فهذه تعتبر تابعة للعمل القانونى الذى باشره لصـالحهم فانه يكون قد التزم صحيح القانون حين اعتبره وكيلا عنهم .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق)

١٢٢٢ — اتعاب المحامى المتفق عليها قبل تنفيذ الوكالة خضوعها لتقدير القاضى — جواز تخفيض المحكمة لها — م ٧٠٩ مدنى .

تنص المادة ٧٠٩ من القانون المدنى على أن « ١ — الوكالة تبرعيـــة ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة او يستخلص ضـمنا من حالة الوكيـل . ٢ — فاذا اتفق على اجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القــاضى الا اذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة » ؛ وكان المبلغ الذى طالب به الطاعن هــو اتعاب محاماة متفق عليها قبل تنفيذ الوكالة ؛ فانه — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يعد اجر وكيل يخضع لتقدير المحكمة عملا بالمادة المذكورة ولا عليها أن هى خفضـــته .

(نقض ١٩٨٠/٢/٦ — طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٦ ق

١٢٢٣ — وجوب اثبات الوكيل الحاضر بالجلسة وكالته عمن يحضر ع — خلو الأوراق من دليل اثبات وكالة المحامى عن الطاعن الذى انكر وكا — اغفال اعلانه بقرار اعادة الدعوى للمرافعة — اثره — بطلان الحكم .

النص فى المادة ٧٣ من قانون المرافعات والفقرة الثانية من المادة من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يدل — وعلى ما بالمذكرة الايضاحية لقانون المرافعات — على انه يقع على الوكيل الحاضر موكله واجبان اساسيان : اولهما ان يقرر حضوره عنه فى محضر الجسلة . تتحدد صفة الموكل التى يمثله بها ، وثانيهما — ان يثبت قبل المرافعة و عمن قرر حضوره عنه بايداع التوكيل بملف الدعوى اذا كان خاصا والاقت على اثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر امامها بمحضر الجلسة أن كان ء واذ كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات محكمة الاستئناف المـــ صورتها الرسمية فى ملف الطعن انها خلت من دليل اثبات وكالة المحام الطاعن الذى انكر وكالته عنه .وكانت المحكمة بعد ان حجزت الدعوى لجلسة ١٩٧٦/٣/٢٢ عادت واعادتها للمرافعة لجلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ د

بمعلن الطاعن بالجلسة المذكورة واعتبرت النطق بقرارها اعلانا له ولم يحضر الطاعن بتلك الجلسة او اية جلسة تالية الى ان صدر الحكم المطعون فيه ، فان هذا الحكم يكون باطلا بما يوجب نقضه ولا يمنع من ذلك حضور محام قرر بجلسة ١٦/١/١٩٧٧ انه يحضر عن الطاعن عن محام آخر ما دام انه لم يثبت وكالة الاخير عنه : تلك الوكالة التى جحدها الطاعن .

(نقض ١٩/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٧ ق)

١٢٢٤ — تنازل وكيل المؤجرة عن اجرة العين — ثبوت انه كان مقابل تنازل المستاجر عن عقد الايجار ليتمكن الوكيل من هدم العقار واقامة بناء جديد — لا يعد تبرعا منه للمستاجر — جواز ان تكون الاجرة تقدمة اخرى غير النقود .

اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه استخلص من التوكيل الصادر من الطاعنة — المؤجرة — لزوجها ومن الاقرار الصادر منه للمطعون عليه — المستأجر — أن ما تضمنه الاقرار من تنازل عن اجرة عين النزاع لحين اقامة البناء الجديد بدلا من العقار المطلوب هدمه ، كان بمقابل تمثل فى تنازل المطعون عليه عن عقد استئجاره للشقة التى كان يشغلها بالعقار المذكور ليتمكن الوكيل من هدمه وبيع انقاضه واقامة بناء جديد يغل دخلا اكبر ؛ وكان هذا الذى استخلصه الحكم يتفق وعبارات سند الوكالة والاقرار وفى حدود ما لمحكمة الموضوع من سلطة تامة فى تحديد نطاق الوكالة وبيان ما قصده المتعاقدان منها مستعينة فى ذلك بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها ، واذ كان من الجائز وفقا للمادة ٥٦١ من القانون المدنى ان تكون الاجرة تقدمه أخرى غير النقود ، فان النعى بأن اقرار الوكيل تضمن تبرعا لا يملكه يكون على غير اساس .

(نقض ٢٧/٢/١٩٨٠ — طعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٥ ق)

١٢٢٥ — التطليق للضرر — التفويض فى الصلح — مفاده أيضا التفويض برفضه — رفض وكيل الزوجة للصلح المفوض فيه — كفاية ذلك لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين .

التفويض فى الصلح يستتبع التفويض برفضه . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان وكيل المطعون عليها المفوض بالصلح قد رفضه ، فان ذلك يكفى لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين .

(نقض ٥/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ٤٧ لسنة ٤٨ ق)

١٢٢٦ — الوكيل المسخر — من يتعاقد لحساب الموكل دون أن يعلن وقت ابرام العقد انه يتعاقد بصفته نائبا — عدم انصراف اثر العقد للموكل فى هذه الحالة — الاستثناء — م ١٠٦ مدنى .

النص فى المادة ١٠٦ من القانون المدنى على انه « اذا لم يعلن المتعاقد وقت ابرام العقد انه يتعاقد بصفته نائبا ، فان اثر العقد لا يضاف الى الأصيل دائنا او مدينا الا اذا كان من المفروض حتما أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستوى عنده ان يتعامل مع الأصيل أو النائب » ينصرف الى حالة الوكيل المسخر وهو من يتعاقد لحساب الموكل ولكنه لا يعلن — وقت ابرام العقد — انه يتعاقد بصفته نائبا ، ولذلك فان اثر العقد لا يضاف الى الموكل دائنا او مدينا ، ويستثنى من ذلك حالتان ، وهما ما اذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتما ان يعلم بأن الوكيل انما يتعاقد لحساب الموكل ، وحالة ما اذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل او مع الموكل وفى هاتين الحالتين اذا كشف الموكل عن صفته كان له الرجوع مباشرة على الغير ، كما يكون للغير ان يرجع عليه .

(نقض ٥/٣/١٩٨٠ — طعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ ق)

١٢٢٧ ــ نفي الحكم لوكالة المتعاقد بصفته نائبا عن المؤجر لعدم ذكر هذه الصفة في العقد ــ اغفاله بحث انصراف اثر العقد للمؤجر اعمالا لنص المادة ١٠٦ مدني ــ قصور .

اذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن الثابت بالشكوى الادارى المقدمة صورتها من الطاعن انه يدعى انه استاجر من المطعون عليه الثاني الشقة محل النزاع ولم يثبت بالعقد انه صدر من المطعون عليه المذكور بصفته وكيلا عن مالكتي العقار ولا يكفي لقيام وكالته انه ابن لاحداهما ، واستند لهذا في القضاء بطرد الطاعن . و كان هذا الذي اورده الحكم من نفي وكالة المطعون عليه الثاني لانها لم تذكر في عقد الايجار ولان مجرد بنوته لاحدى المالكتين لا تتوافر بها الوكالة لا يكفي لحمل قضائه في هذا الشأن لأن الوكيل يجوز ان يكون مسخرا فلا يكشف عن صفته في العقود التي يبرمها ومع ذلك تنفذ هذه العقود ويضاف اثرها للموكل في الحالتين ــ وهما ما اذا كان الغير يعلم او من المفروض حتما ان يعلم بان الوكيل انما يتعاقد لحساب الموكل ، وحالة ما اذا كان يستوي عند الغير أن يتعامل مع الوكيل او مع الموكل ــ المنصوص عليهما في المادة ١٠٦ من القانون المدني ، وقد ترتب على خطأ الحكم هذا انه حجب نفسه عن بحث توافر شروط الفقرة الاخيرة من المادة ١٠٦ سالفة الذكر ، بما يعيبه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب .

(نقض ١٩٨٠/٣/٥ ــ طعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٨ ق)

١٢٢٨ ــ رب الأسرة المستاجر للمسكن ــ اعتباره دون أفراد اسرته المقيمين معه الطرف الأصيل في عقد الايجار ــ عدم اعتباره نائبا عنهم ــ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

اثر العقد يقتصر على طرفيه والخلف العام ولئن كان لعقد ايجار المساكن طابع عائلي يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم فيه مع باقي افراد اسرته الا ان رب الأسرة المتعاقد يبقى دون افراد اسرته المقيمين معه هو الطرف

الأصيل فى العقد ، والنص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٧ على انه « مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجه واولاده او اى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك ... ... يلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن لهم حق فى الاستمرار فى شغل العين » يدل على ان المشرع لم يعتبر المستأجر نائبا عن الأشخاص الذين اوردهم النص فى استئجار العين. ولذلك نص على استمرار عقد الايجار لمصلحة من يكون مقيما منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين ، وما كان فى حاجة لايراد هذا الحكم اذا كان يعتبر ان المستأجر قد تعاقد عن نفسه ونيابة عن افراد اسرته .

(نقض ١٩٨٠/٣/٢٦ — طعن رقم ٣٩٦ لسنة ٤٦ ق)

١٢٢٩ — الشخص الذى يعير اسمه — هو وكيل عمن أعاره — اعتبار وكالته مستترة — انصراف اثر تصرفه الموكل فى علاقته بالغير — شرطه — م ١٠٦ مدنى .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان من يعير اسمه ليس الا وكيلا عمن اعاره ، وتعامله مع الغير لا يغير من علاقته بالموكل شيئا : فهو كسائر الوكلاء لا يفترق عنهم الا فى ان وكالته مستترة فكان الشأن شأنه فى التظاهر مع أنه فى الواقع شأن الموكل ، ويبنى على ذلك ان الوكيل المستتر فى الشراء لا يكتسب شيئا من الحقوق المتولدة عن عقد البيع الذى عقده بل تنصرف هذه الحقوق الى الأصيل ، اما فى علاقة الغير بهذا الأصيل فان من المقرر على ما تقضى به المادة ١٠٦ من القانون المدنى أن اثر العقد لا يضاف الى الأصيل دائنا او مدينا الا فى حالتين هما : اذا كان من المفروض حتما ان من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة او كان يستوى عنده ان يتعامل مع الأصيل او النائب .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ — طعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٩ ق)

١٢٣٠ ــ الوكالة فى بيع وشراء العقار ــ رضائية ــ لا يستوجب القانون شكلا رسميا لانعقادها سواء كانت الوكالة ظاهرة او مستترة .

قانون تنظيم الشهر العقارى فيما يتطلبه من تسجيل عقد بيع العقار لا يضفى على هذا العقد شكلا رسميا معينا فهو لم يغير شيئا من طبيعته من حيث كونه من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها القانونية بمجرد توافق ارادة الطرفين وانما قد عدل فقط آثاره بالنسبة للعاقدين وغيرهم فجعل نقل الملكية غير مترتب على مجرد العقد بل متراخيا الى ما بعد حصول التسجيل : واذ كان نص المادة ٧٠٠ من القانون المدنى يوجب أن يتوفر فى الوكالة الشكل الواجب توافره فى العمل القانونى الذى يكون محل الوكالة فان الوكالة فى بيع وشراء العقار تكون هى أيضا رضائية ولا يستوجب القانون شكلا رسميا لانعقادها ، وهذا الأمر يستوى سواء اكانت الوكالة ظاهرة سافرة ام وكالة مستترة .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

١٢٣١ ــ حيازة النائب ــ انصراف اثرها للاصيل دون النائب .

حيازة النائب انما هى حيازة بالواسطة ومقا لنص المادة ١/٩٥١ من القانون المدنى فاثرها ينصرف الى الأصيل دون النائب .

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

١٢٣٢ ــ شراء الوكيل المستتر العقار بعقد غير مسجل ــ انصراف الحقوق الشخصية الناشئة عنه الى الاصيل ــ اقامته بناء على العقار ــ عدم انتقال ملكية الأرض او البناء اليه الا بالتسجيل ــ بقاء ملكية المنشئات للبائع بحكم الالتصاق .

اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه قضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول للعقار محل النزاع محمولا فى أسبابه على مجرد القول بثبوت الوكالة المستترة للزوجة الطاعنة فيما أبرمته

من عقد شراء الأرض وما اتخذته من اجراءات البناء عليهـا وان فى ذلك ما يكفى لاعتبار الأصيل فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة الى اجـراء اذ لا يحتاج لكى يحتج على وكيله المسخر بملكية ما اشتراه الى تصرف جديد من الوكيل ينقل به الملكية ، وكان هذا الذى اقام عليه الحكم قضاءه فى هـذا الخصوص لا ينطبق على واقع الدعوى اذ هو يصدق على حالة ما اذا تـم تسجيل البيع الصادر للوكيل المعير اسمه فتكون الملكية قد خرجت من ذمـة البائع وهى وان انتقلت الى الوكيل فى الظاهر الا أن انتقالها فى الحقيقـة يعتبر لحساب الأصيل فيصبح فى علاقته بالوكيل هو المالك بغير حاجة الى صدور تصرف جديد من هذا الأخير ينقل به الملكية اليه .و اذ كان الثـابت من مدونات الحكم ان عقد البيع الذى تعلق بعقار لم يسجل بعد فلا تكون ملكيـة المبيع قد انتقلت الى الزوجة الطاعنة التى أبرمته بطريق الوكالة المستترة بل هى لا تزال باقية على ذمة الشركة المطعون ضدها الثانية بائعة العقار ويكون ما انصرف الى الأصيل المطعون ضده الأول هى الحقوق الشخصية وليدة عقد البيع الذى لم يسجل ، وهذا العقد غير المسجل لا يترتب عليه أيضـا تملك المطعون ضده الأول لما أقامه على الأرض المبيعة من مبان ذلك ان حق القرار ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ حق عينى من قبل الملكية فلا ينشأ ولا ينتقل وفقا لنص المادة التاسعة من قانون الشهر العقارى الا بالتسجيل اما قبل تسجيل سند المشترى البانى فان ملكية المنشآت تكون للبائع بحـكم الالتصاق نظير تعويض المشترى عنها تطبيقا للقاعدة المنصوص عليهـا فى الماد ة ٩٢٥ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بثبوت ملكية المطعون ضده الأول رغم عدم توافر السبب القانونى المؤدى الى التملك يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(نقض ١٩٨٠/٤/٢٤ ــ طعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ ق)

١٢٣٣ ــ لا يقبل الطعن الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها والحكم الصادر ضد الوكيل يعتبر صادرا ضد الاصيل بصفته الشخصية مما يجيز للاصيل الطعن فى الحكم .

لما كان المقرر ان الطعن لا يقبل الا ممن كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبصفته التى كان متصفا بها ، وكان الحكمان المطعون فيهما قد صدرا ضد الطاعنة الاولى عن نفسها وبصفتها وكيلة عن الطاعنين الثانى والثالث بصفتيهما الشخصية وممثلة لهما فى الخصومة ، فان الحكمين المطعون فيهما يكونان قد صدرا ضد الطاعنين بصفاتهم الشخصية . واذ اقيم الطعن منهم بهذه الصفة ؛ فان الدفع بعدم القبول على الأساس الذى بنى عليه ، ويكون فى غير محله .

(نقض ١٩٨٠/١١/١٨ ــ طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق)

١٢٣٤ ــ تمسك الطاعنة بقيام الوكالة وبالاجازة اللاحقة لها بما قدمته من ادلة وقرائن وعدم رد المحكمة على هذا الدفاع الجوهرى واستظهار قيام عناصر هذه الوكالة او الاجازة اللاحقة يعتبر قصورا فى التسبيب ــ اساس ذلك .

ان الثابت من مذكرة الطاعنة المقدمة لمحكمة الاستئناف والمودعة صورتها الرسمية اوراق الطعن انها تمسكت بقيام الوكالة وبالاجازة اللاحقة لها بما قدمته من ادلة وقرائن ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على اساس عدم ثبوت الوكالة وان البنوة فى ذاتها لا تفيد دليلا على قيامها ودون ان يعنى بالرد على الدفاع الجوهرى الذى اثارته الطاعنة واستظهار قيام هذه الوكالة او الاجازة اللاحقة ومن شأن ذلك لو صح ان يتغير وجه الحكم فى الدعوى . مما يعيبه بالقصور بما يبطله ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الآخر من سببى الطعن .

(نقض ١٩٨٠/١١/٢٠ ــ طعن رقم ٨٨٧ س ٤٧ ق)

١٢٣٥ — فى الوكالة التبرعية يلتزم الموكل ان يؤدى للوكيل جميع المصروفات التى انفقها فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد وايا كانت نتيجة العمل اذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه لأن التزام الوكيل التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق غاية فمسئوليته هى مسئولية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعى ولو كانت أقل من عنايته الشخصية بالمعيار الشخصى .

الموكل يلتزم بأن يؤدى لوكيله وفقا للمادة ٧١٠ من القانون المدنى — جميع المصروفات التى انفقها فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد ، وايا كانت نتيجة العمل اذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه ، لان التزامه التزام ببذل عناية وليس إلتزاما بتحقيق غاية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى حدود سلطته التقديرية من عبارات الخطابات المتبادلة بين الطاعن والمطعون عليه ان حدود الوكالة التبرعية — وفق ما سبق بيانه فى الرد على السبب الأول — اجراء تعديلات فى مبانى القصر وامداده بكافة التجهيزات والمفروشات والادوات والاجهزة — وجعل للمطعون عليه اثبات مقدار ما انفقه فى ذلك بكافة طرق الاثبات القانونية باعتبار ان الاتفاق واقعة مادية ، وانتهى الى أن الوكيل يسترد بموجب عقد الوكالة جميع المصروفات التى انفقها فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مهما كان حظه من النجاح طالما انه لم يرتكب خطأ يتسبب عنه زيادة فى هذه المصروفات ، وانزل هذه القواعد على كشوف الحساب المؤيدة بالمستندات التى قدمها المطعون عليه ، فلا تثريب عليه فى ذلك .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٤ — طعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٩ ق)

١٢٣٦ — وكالة — مسئولية الوكيل .

لما كانت المادة ٧٠٤ من القانون المدنى قد نصت على انه « اذا كانت الوكالة بلا اجر وجب على الوكيل ان يبذل فى تنفيذها العناية التى يبذلها فى اعماله الخاصة دون أن يكلف فى ذلك ازيد من عناية الرجل المعتاد » ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى شأن الوكالة بين الطرفين قوله بأنها « وكالة تبرعية اى غير مأجورة ، وفيها لا يكون الوكيل مسئولا الا من بذل

٨٦٨.

عنايته في شئون نفسه بالمعيار الشخصي اذا كانت هذه العناية هي دون عناية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعي ، فاذا كانت عنايته الشخصية هي أعلى من عناية الشخص المعتاد لم يكن مسئولا الا عن عناية الشخص المعتاد بالمعيار الموضوعي ، دون عنايته الشخصية بالمعيار الشخصي ، والسبب في ذلك واضح ، فانه وكيل غير مأجور وهو متفضل بتبرعه . فلا يجوز أن يكون مسئولا الا عن ادنى العنايتين ، وقد افصح الحكم عن أن حدود الوكالة التبرعية هي اجراء تعديلات في مباني القصر وامداده بكافة التجهيزات والمفروشات والأدوات والأجهزة التي تجعل منه قصرا عظيما وعنوانا للترف والبذخ ، ثم انتهى الى وجوب أن يدفع الموكل (الطاعن) للوكيل (المطعون عليه) جميع المصاريف والنفقات المشروعة التي استلزمها تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد ، وهي تقريرات موضوعية سائغة تكفي لحمل النتيجة التي انتهى اليها ، بما ينفي عنه قالة القصور في التسبيب .

(نقض ١٩٨٠/١٢/٤ — طعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٩ ق)

ملحـــق

بالأحـــكام ذات المبـــادىء

التى قررتهـا الدائرة المدنيـة والتجـارية

بمحـكمة النقـض خـلال عـام ١٩٧٩

التى لم تنشـر بالموسـوعة الذهبيـة

اثبــات

أولا ـ عبء الاثبــات

١٢٣٧ ـ الوفاء بالأجرة ـ عبء اثباته ـ وقوعه على عاتق المستأجر :

المقرر أن المستأجر هو المكلف بتقديم الدليل على سداده كامل الأجرة المستحقة فى ذمته ، ولا يسوغ قلب عبء الاثبات .

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٨ ـ طعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٨ ق)

١٢٣٨ ـ التنازل الصريح أو الضمنى عن الحق ـ عبء اثبــاته ـ وقوعه على عاتق مدعيه ـ ادعاء المستأجر تنازل المؤجر عن حقه فى اخلاء العين ـ التفات المحكمة عن هذا الدفاع ـ لا خطأ طالما لم يطلب المستأجر تمكينه من اثبــاته ـ

عبء اثبات التنازل صريحا كان أو ضمنيا يقع على عاتق مدعيه ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وإبداء الرأى فيه هو الدفاع الجوهرى الذى يترتب على الأخذ به تغيير وجه الرأى فى الدعوى وهو ما يكون قوامه واقعة قام الدليل عليها وفقا للضوابط التى قررتها لذلك القوانين المنظمة للاثبات أو واقعة طلب الخصم الى المحكمة تمكينه من اثباتها وفقا لتلك الضوابط واذ كان الطاعن وان تمسك فى صحيفة استئنافه بأن علم المطعون عليه بتغيير استعمال العين المؤجرة من مسكن الى عيادة طبية وسكوته عن ذلك بضع سنين يعد تنازلا ضمنيا عن حقه فى الاخلاء الا أنه لم يدلل على اتخاذ المؤجر موقفا لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على التنازل كما لم يطلب تمكينه من اقامة الدليل على ذلك ، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته من هذا الدفاع .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٢ ـ طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٧ ق)

ثالثا ـ الادعـاء بالتـزوير :

١٢٣٩ ـ عدم سلوك الخصم سبيل الادعاء بالتزوير ـ التفات المحكمة عما اثاره من تزوير العقد ـ لا خطـأ .

اذ كان الطاعنان لم يسلكا السبيل الذى رسمه القانون فى المـواد من ٤٩ الى ٥١ من قانون الاثبات للادعاء بالتزوير ، ولم يحددا فى مذكرتهمـا المقدمة لمحكمة الموضوع مواضع وكنه العبارات التى أضيفت ، حتى يتبين مدى انتاجيتها وتعلقها بالنزاع المعروض ، فان من حق محكمة الموضـوع الالتفات عما اثاراه من تزوير العقد وتعتبره صحيحا ما دامت لم تر من ظروف الدعوى وفقا للمادة ٢٨ من قانون الاثبات ما يشير الى تزويره .

(نقض ٢/٥/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق)

١٢٤٠ ـ الاحتجاج بالمحرر فى دعوى ـ وجوب سلوك طريق الادعاء بالتزوير فيها ـ رفع دعوى التزوير الأصلية قبل الاحتجاج بالمحرر فى الدعوى ـ اثره ـ عدم التزام الطاعن باعادة الادعاء بالتزوير فيها .

من المقرر وفقا لحكم المـادتين ٤٩ ، ٥٩ من قانون الاثبـات ان الادعاء بالتزوير على المحررات اما ان يكون بطلب عارض يبدى اثناء الخصومة التى يحتج فيها بالمحرر ـ وفى اية حالة كانت عليها الدعوى ، وذلك بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة التى تنظرها او بطريق دعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة اذا لم يكن قد تم الاحتجاج بعد بهذا المحرر وعلى ان تتبع فى الحالتين ذات القواعد والاجراءات المنصوص عليها بشأن تحقيق الادعاء والحكم فيه ممـا مفاده أن لكل من الطريقين كيانه وشروطه التى يستقل بها فى مجال ابدائه مما يمتنع معه وجه الجمع بينهما فى هذا الصدد بمعنى انه اذا كان الاحتجاج بالمحرر قد تم فعلا فى دعوى مقامة استنادا اليه والتقرير به فى قلم الكتاب ، كما ان رفع دعوى التزوير الاصلية قبل الاحتجاج بالمحرر يغنى لقيام الادعاء بتزويره فى مواجهة دعوى الاحتجاج التى ترفع بعد ذلك ودون حاجـة الى اعادة ابدائه كطلب عارض فيهـا .

(نقض ١٥/١٢/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ ق)

ثالثا — الاقـــرار :

١٢٤١ — استجواب الخصوم — ماهيته — عدم اعتباره وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بوفاة احد الخصـــوم .

استجواب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لاستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المردده فى الخصومة توصلا الى معـرفة وجه الحق فيها وليس وسيلة للتحقق من صـحة الادعاء بوفاة احد الخصوم . ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصـم دليله . فانه لا تثريب على تلك المحـكمة ان هى أعرضت عن طلب اسـتجواب الخصـــوم المتدخلين بغية التحقق من أمر وفاتهم . واذ كانت الطاعنتان لم تطرحا على المحكمة دليلا يؤيد القول بأن هؤلاء الخصوم قد توفوا قبل انعقاد الخصــومة فلا على الحكم المطعون فيه ان التفت عن هذا الدفاع العارى من الدليل .

(نقض ١٥/١١/١٩٧٩ — طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٦ ق)

رابعـــا — شـــهادة الشـــهود :

١٢٤٢ — الأصل فى الشهادة — وجوب معاينة الشاهد للواقعة محل الشهادة بنفسه — الاستثناء قبول الشهادة بالتسامع فى احوال معينـــة — ليس من بينها الشهادة فى دعوى التطليق للضرر .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الأصل انه لا يجوز للشـــاهد ان يشـهد بشيء لم يعاينه ويقطع بصحته يقينا ؛ اخذا بأن الشهادة مشـــتقة من المشاهدة وذلك فى غير الأحوال التى تصح فيها الشـهادة بالتسامع ؛ وليس من بينها الشهادة فى التطليق للاضرار ؛ لما كان ذلك وكان البين من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق الذى اجرته محكمه اول درجة أن الشاهد الثانى من شاهدى المطعون عليها لم ير بنفسه اعتداء بـ[illegible] او بالضرب من الطـــاعن على المطعون عليها ؛ وأن أقواله فى امر الشقاق بين الزوجين مســـتقاة من سماعه بذلك . وكانت اقوال الشاهد بهذه [illegible] لا [illegible] التعويل عليهـــا او

الاخذ بدلالتها . وخصت البينه فى خصوص التطليق للضرر وفق مذهب الحنفيه الواجب الاتباع من عدلين رجلين او رجل وامراتين ؛ فان نصاب الشهادة الشرعية يكون غير مكتمل ؛ واذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذه الأقوال فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٠/١/١٩٧٩ — طعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٤٣ — رفض المحكمة سماع شهادة الوالد لوالده — للأخير طلب اتاحة الفرصة له لاستكمال نصاب الشهادة بشاهد آخر .

لا يسوغ القول بأن استبعاد — المحكمة لشهادة ابن الطاعن لوالده — ينطوى على حرمان الطاعن من استكمال نصاب الشهادة طالما انه لم يقم الدليل على انه قد طلب من محكمة الموضوع وبطريقة جازمة اتاحة الفرصة له للاستعانة بآخر بدلا من ابنه الذى رفضت سماع شهادته . واذ كانت المحكمة غير ملزمة بلفت نظر الخصوم الى مقتضيات دفاعهم فان النعى يكون على غير اساس .

(نقض ١٠/١/١٩٧٩ — طعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٤٤ — عدم قبول شهادة الفرع للأصل وان علا أو الأصل للفرع وان سفل — لا يغير من ذلك ان تكون الواقعة المشهود عليها من المسائل الشرعية او المالية .

لئن كان من اوفى على السادسة عشرة من عمره يكون بالغا ، الا انه لما كان يتعين انتفاء التهمة عن الشاهد وهو شرط لازم لترجيح جانب الصدق على جانب الكذب فى الشهادة ، فلا تقبل شهادة الأولاد للوالدين وان علوا ، ولا شهادة الوالدين للاولاد وان سفلوا ، اعتبارا بان الولد بضعة من الوالد ؛

دون تفرقة بين كون الواقعة المشهود عليها من المسائل الشرعية او الخلافات المالية لتوافر التهمة فى الحالين .

(نقض ١٠/١/١٩٧٩ — طعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٤٥ — البلوغ كاف لصحة أداء الشهادة — أداء الصبى لا يصح وأن كان عاقــلا .

يكفى لصحة الأداء فى الشاهد البلوغ . فلا يصح أداء الصبى وان كان عاقلا ، اخذا بأن فى الشهادة معنى الولاية غير المشهود عليه ؛ لأن بها يلزم بالحق ويحكم عليه به ؛ والصبى لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له على غيره من بــاب اولى .

(نقض ١٠/١/١٩٧٩ — طعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٤٦ — الوقائع الواجب شمول حكم الاحالة للتحقيق عليها — م ٧١ — اثبات — نص الحكم على قيام الزوجية بالبينة رغم ثبوتها بعقد رسمى غير مجحــود — لا عيب .

أوجبت المادة ٧١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لســنة ١٩٦٨ ان يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالاثبات بشهادة الشهود كل واقعــة من الوقائع المأمور باثباتها والا كان باطلا وقد هدفت الى أن تكون الوقائع معينــة بالدقة والضبط لينحصر فيها التحقيق وليعلم كل طرف ما هو مكلف باثباته ونفيه ، لان الاثبات بشــهادة الشهود يقــوم على ركنين تعلق الوقائع المــراد اثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها ؛ ولما كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليهــا قصرت مدعاها على طلب التطليق للضرر بســبب التعــدى عليهــا بالسب والضرب ، وكان الثابت ان محكمة اول درجة احالت الدعوى الى التحقيــق لتثبت المطعون عليها انها زوجة للطاعن بصحيح العقد الشرعى وأنه دخــل

بها وعاشرها معاشرة الازواج . وانه لا تزال في عصمته وفي طاعته ، وانه يسيء معاملتها ويعتدي عليها بالسب والقذف والضرب بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما . وحولت الطاعن النفي ، فانها تكون قد حددت بينت الوقائع التي يجب أن ينحصر فيها التحقيق ، وهي كلها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ؛ ولا يعيبه انها اوردت في الوقائع المراد اثباتها قيام الزوجية بالبينة رغم ثبوتها بوثيقة رسمية غير مجحودة . واذ لا يعدو ذكرها في الحكم وجوب ان تكون الزوجية قائمة وقت سماع الشهود والا أصبحت دعوى التطليق برمتها غير ذات موضوع ، ولا ينم هذا بمجرده عن عدم احاطة بموضوع الدعوى او تقصير في تمحيص مستنداتها .

(نقض ١٩٧٩/١/١٠ — طعن رقم ٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٤٧ — الاثبات بالبينة فيما يجب اثباته بالكتابة — فقد الدليل الكتابي لسبب أجنبي لا يد للخصم فيه — اثره — جواز الاثبات بالبينة — م ٦٢ اثبات .

النص في المادة ٦٣ من قانون الاثبات على أنه « يجوز كذلك الاثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب اثباته بدليل كتابي . . . . . . (ب) اذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب اجنبي لا يد له فيه » يدل على ان المشرع استهدف مواجهة حالة ما اذا كانت القواعد المتعلقة باستلزام الحصول على الدليل الكتابي الكامل قد روعيت ، بيد ان الاثبات بالكتابة قد امتنع بسبب فقد هذا الدليل فيجوز عندئذ ان تحل شهادة الشهود محل الدليل الكتابي ، شريطة ان يكون هذا الفقد راجعا الي سبب لا يد للمدعي فيه ومؤدى هذا ان يكون الفقد قد نشأ من جراء حادث جبري او قوة قاهرة ، فتستبعد اذن صور الفقد بسبب يتصل بفعل مدعي الدليل — ولو كان خطأ او اهمالا — بقطع السبيل الى التواطؤ مع الشهود .

(نقض ١٩٧٩/٤/٧ — طعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٥ ق)

خامسا ــ حجية الأمــر المقضى :

١٢٤٨ ــ القضاء نهائيا بالزام المتعاقد بالتعويض مع الفوائد القانونيــة بواقع ٥٪ باعتبار ان المادة تجارية ــ عدم جواز المنازعة فى تجارية المعاملة او سعر الفائدة عند نظر المطالبة بباقى التعويض .

تحدد المادة ٢٢٦ من القانون المدنى سعر الفائدة القانونية فى المسائل التجارية بواقع ٥٪ ، واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الحكم الصادر من محكمة اول درجة قضى فى مادة تجارية بالزام الطاعنــة بأن تدفع للمطعون ضده جزء من التعويض الذى طالب به وفائدته القانونية بواقع ٥٪ وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا وارتضته الطاعنة ولم تطعن فيه بطريق النقض، فان القضاء المشار اليه يكون قد حاز حجية بين الطرفين تمنع الطاعنــة من المنازعة فى تجارية المعاملة وسعر الفائدة المقررة عنها وذلك عند نظر المطالبة ببــــاقى التعــــويض .

(نقض ١٦/٤/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق)

١٢٤٩ ــ حجية الحكم الجنائى امام القضاء المدنى ــ نطاقه ــ قضاء المحكمة الجنائية ببراءة المحامى من الاتهام الموجه له بعدم التامين على عماله لعدم خضوعه لاحكام قانون التامينات ــ التزام المحكمة المدنية بحجيــة هذا الحكم ــ قضاؤها بعدم احقية هيئة التامينات فى المطالبة باشتراكات التامين على هــؤلاء العمــال ــ لا خطــا .

مؤدى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية و ١٠٢ من قانون الاثبات ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصــلا لازما فى وقوع الفعــل المكون للاســاس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهــذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فانه

يمتنع على المحاكم المدنية ان عـ‍ـ بحثها ويتعين عليها أن تلتزمهـا فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له . لما كان ذلك . وكان الثا ـ من الحكم الصادر فى الجنحة أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى عدم التأمين على عماله وعدم اعداد سجل الاجور المقررة لهم فى مكان العمل ، واقام قضاءه بذلك على ان ذوى المهن الحـرة ومنهم المطعون ضده ـ محام ـ والذين يشتغلون لحسابهم من موظفين وعمال لا يخضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لعـدم صدور القرار الجمهورى المنوه عنه بالمادة ٣/٢ من هذا القانون ، وبالتالى لا يكون المطعون ضده ملزما بالتأمين على عماله لدى الطاعنة ، وكان لا خلاف بين الطرفين على أن اشتراكات التأمين موضوع الدعوى المدنية هى بذاتها التى قضى الحكم الجنائى بانتفاء تهمة عدم سدادها عن المطعون ضده . فان الحكم الجنائى السالف الذكر يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعـة الاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وهى واقعة عدم سـداد اشتراكات التأمين ـ ويحوز فى هذه الواقعة حجية الشيء المحكوم به امام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى قضائه الى انه يمتنع على الطاعنة ان تطالب المطعون ضده باشتراكات التأمين عن عماله وهى الاشتراكات التى قضى الحكم الجنائى بعدم ثبوت تهمة عدم سدادها فى حق المطعون ضده ، التزاما منه بحجية هذا الحكم ، فانه لا يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢٩ ـ طعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٦ ق)

سادسا ـ تسبيب الأحكام :

١٢٥٠ ـ عدول المحكمة عما امرت به من اجراءات الاثبات لوجود اوراق فى الدعوى كافية لتكوين عقيدتها ـ مع بيانها صراحة اسباب هذا العدول ـ لا خطأ ـ علة ذلك .

مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ان

حكم الاثبات لا يحوز قوة الأمر المقضي طالما قد خلت اسبابه من حسم مسألة اولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الاثبات . ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات اذا ما حدث في اوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل في موضوع النزاع كما لها الا تأخذ بنتيجة الاجراء بعد تنفيذه ، والمشرع وان تطلب في النص المشار اليه بيان اسباب العدول عن اجراء الاثبات في محضر الجلسة . وبيان اسباب عدم الاخذ بنتيجة اجراء الاثبات — الذي تنفذ — في اسباب الحكم ، الا انه لم يرتب جزاءا معينا على مخالفة ذلك : فجاء النص في هذا الشأن تنظيميا . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان محكمة الاستئناف وجدت في اوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة الى تنفيذ حكم الاستجواب ؛ وكان هذا منها عدولا ضمنيا عن تنفيذه ، فلا يعيب الحكم عدم الافصاح صراحة في محضر الجلسة او في مدوناته عن اسباب هذا العدول .

(نقض ١٩٧٩/١٠/٢٩ — طعن رقم ٧٥ لسنة ٤٦ ق)

احوال شخصية

اولا — المسائل الخاصة بالمسلمين :

١٢٥١ — الحكم الصادر في دعوى الطاعة ونشوز الزوجة — لا يحول دون نظر دعواها بالتطليق .

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الحكم الصادر في دعوى الطاعة ونشوز الزوجة ليس بما نعين من نظر دعوى التطليق لاختلاف المناط في كل .

(نقض ١٩٧٩/٣/١٤ — طعن رقم ١٦ لسنة ٤٧ ق)

١٢٥٢ ــ التطليق للضرر ــ م ٦ ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ــ شرطه ــ عجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين ــ عدم وجوب مثول الزوجين بشخصيهما عند محاولة التوفيق .

المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تشترط للقضاء بالتطليق عجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين جاءت خلوا من وجوب مثول الزوجين بشخصيهما امام المحكمة عند محاولة الاصلاح بينهما ، واذ كان البين من صورة محضر الجلسة امام محكمة الاستئناف ان المطعون عليها حضرت بشخصها ورفضت الصلح وحضر وكيل الطاعن ، كان ذلك كاف لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين .

(نقض ١٩٧٩/٣/١٤ ــ طعن رقم ١٦ لسنة ٤٧ ق)

١٢٥٣ ــ انفاق الوالد على ولده ــ واجب مفروض عليه قانونا ــ عدم جواز المطالبة بالتعويض عن هذا الانفاق قبل من تسبب فى وفاة الابن .

الوالد ملتزم بحكم القانون بالانفاق على اولاده فى سبيل رعايتهم واحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض ، لما كان ما انفقه الطاعن الأول على ولده المجنى عليه هو من قبيل القيام بالواجب المفروض عليه قانونا فلا يجوز له ان يطالب بتعويض عنه ، فان الحكم المطعون فيه اذ التزم فى قضائه هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٦ ــ طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق)

١٢٥٤ ــ طلب الزوجة التطليق للتضرر من غيبة زوجها ــ شرطه ــ أن تكون غيبته فى بلد آخر لمدة سنة ميلادية فاكثر وبغير عذر مقبول تقدره المحكمة ــ وجوب اعذار القاضى للزوج للاقامة مع زوجته او نقلها اليه ــ مناطه .

مؤدى نصوص المواد ١٢ ، ١٣ ، ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥

لسنة ١٩٢٩ : أن المشرع أجاز للزوجة اذا غاب عنها زوجها سنة عدتها ٣٦٥ يوما فأكثر وتضررت فعلا من بعده عنها هذه المدة الطويلة ، أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر ، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه ، والطلقة هنا بائنة لأن سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج ، وشرط لذلك توافر أمرين : أولهما — أن تكون غيبة الزوج المدة المشار اليها في بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه الزوجة ، أما اذا كانا يقطنان بلدا واحدا وترك الزوج زوجته فيعتبر ذلك منه هجرا لما يجيز التطليق وفق المادة السادسة من القانون ، والثانى أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول ، وتقدير العذر أمر متروك لقاضى الموضوع طالما كان استخلاصه سائغا ، وخول المشرع القاضى التطليق لهذا السبب من غير اعذار أو ضرب اجل ان كان الزوج الغائب غير معلوم محل اقامته أو معلوما ولا سبيل الى مراسلته ، أما ان أمكن وصول الرسائل اليه فيحدد القاضى له أجلا يحضر فيه للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها ، وانه وان ضربت المذكرة الايضاحية للقانون الأمثال على العذر المقبول بأنه طلب العلم أو التجارة أو انقطاع المواصلات ، الا أن المناط فى اعتباره كذلك هو الا يقصد الزوج به الأذى ، بحيث يتعين ثبوت أن الزوج لا يستطيع نظرا لظروفه نقل زوجته الى حيث يطلب العلم أو يمارس التجارة ، وتقدير توافر الغيبة والهجر المتعمد يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا له أصله الثابت من الأوراق .

(نقض ١٩٧٩/٦/١٣ — طعن رقم ٣٢ لسنة ٤٨ ق)

ثانيا — المسائل الخاصة بغير المسلمين :

١٢٥٥ — تغيير الطائفة او الملة — لا ينتج اثره الا بقبول طلب الانضمام واتمام المظاهر الرسمية للطائفة الجديدة — وجوب أن يكون لهذه الطائفة وجود قانونى معترف به من الدولة ورئاسة دينية معتمدة .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تغيير الطائفة أو الملة أمر يتصل

بحرية العقيدة ، الا انه عمل ارادى من جانب الجهة الدينية المختصة . ومن ثم فهو لا يتم ولا ينتج أثره الا بعد الدخول فى الملة او الطائفة الجديدة التى يرغب الشخص فى الانتماء اليها بقبول طلب انضمامه اليها واتمام الطقوس والمظاهر الخارجية الرسمية المتطلبة . مما مقتضاه وجوب ان يكون للطائفة او الملة وجود قانونى معترف به من الدولة ورئاسة دينية معتمدة منها من حقها الموافقة على الانضمام والتحقق من جديته .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ ــ طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق)

١٢٥٦ ــ الشريعة الاسلامية ــ وجوب تطبيقها فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين وغير المسلمين مختلفى الملة أو الطائفة ــ اتحادهما فى الملة والطائفة ــ وجوب تطبيق الشريعة الطائفية .

مؤدى المادتان السادسة والسابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية ، ان ضابط الاسناد فى تحديد القانون الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين هو الديانة ، بحيث تطبق الشريعة الاسلامية على كل المسلمين وغير المسلمين المختلفين فى الملة أو الطائفة ، وتطبق الشريعة الطائفية على غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ ــ طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق)

١٢٥٧ ــ الشرائع الطائفية ــ المقصود بها ــ القواعد الدينية لمن يدينون بدين سماوى ــ تحديد ما اذا كان الانتماء لجماعة معينة يعتبر تغييرا فى العقيدة الدينية من عدمه ــ مرده ــ القانون الوضعى والشرائع الطائفية .

الشرائع الخاصة او الطائفية هى القواعد الدينية التى تحكم مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين الذين يدينون بدين

سماوى . وهى تطبق فى مصر استنادا الى نظم قانونية تقوم على أساسها . فان الأصل ان هذه القواعد القانونية الوضعية بالاضافة الى المصادر الدينية هى التى تحكم علاقات المصريين غير المسلمين وتبين ما اذا كان الانتماء الى جماعة معينة يعتبر من قبيل تغيير العقيدة الدينية التى تسوغ تطبيق الشريعة الاسلامية أم أنه لا يفيده وان تغييرا لم يحصل .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ — طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق)

١٢٥٨ — الطائفة — ماهيتها — طائفة الانجيليين الوطنيين — اعتراف الدولة بها طائفة قائمة بذاتها .

يقصد بالطائفة ذلك الفريق من الناس الذين يجمعهم رباط مشترك من الجنس او اللغة أو العادات تؤمن بدين معين وتعتنق مذهبا او ملة واحدة ، وطائفة الانجيليين الوطنيين قد اعترفت بها الدولة طائفة قائمة بذاتها بموجب الفرمان العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ وتأكد بالارادة الخديوية السنية الصادر فى ١٨٧٨/٦/٤ بتعيين وكيل لها بالقطر المصرى ثم بالتشريع الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٩٥٢/٣/١ واطلق عليها فيه اسم طائفة الانجيليين الوطنيين .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ — طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق)

١٢٥٩ — طائفة الانجيليين الوطنيين — شمولها اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر — لا عبرة بتعدد شيعتهم وكنائسهم — الانتماء الى اى منها — لا يعد تغييرا للعقيدة الدينية .

مؤدى نصوص المواد ٢ ، ٤ ، ١١ ، ٢٠ من الأمر العالى الشاهانى الصادر فى ١٨٥٠/١١/٢١ ، ان المشرع اعتبر ان اتباع المذهب البروتستانتى فى مصر طائفة واحدة عرفت « بطائفة الانجيليين الوطنيين » دون ان يكون

لعدد شيع وفرق وكنائس هؤلاء الأتباع أى اثر فى تنظيم شئونهم القانونية : فوحد الطائفة بضم أهل الفرق البروتستانتية التى كانت موجودة حينذاك ، واجاز سلفا ضم الكنائس والفرق التى قد تنشأ فى المستقبل وتمثيلهـا فى المجلس العمومى بنسبة عدد اتباعها وجعل من المجلس الملى الانجيلى العـام الهيئة ذات الاشراف الأصيل الشامل على كافة مرافق المسيحيين البروتستانت من النواحى الدينية والادارية على سواء تحت وصاية الدولة ممثلة فى وزارة الداخلية ، يؤيد هذا النظر ما اوردته المذكرة التفسيرية للأمر العالى سـالف الاشارة من أن « ... ... » مما مفاده ان اية كنيسة او شـيعة او فرقة تفرعت عن المذهب البروتستانتى لا يمكن اعتبار الانضمام اليها بمجردها تغييرا للعقيدة الدينية طالما ان المشرع اعتد بطائفة الانجيليين الوطنية كوحدة واحدة ورسم وسيلة الانضمام اليها .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ ــ طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق)

١٢٦٠ ــ انضمام الزوج للكنيسة الأسقفية بالولايات المتحدة وهى احدى شيع المذهب البروتستانتى ــ لا يعد تغييرا للطائفة او الملة .

اذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطـاعن اقام دعواه على سند من انه انضم الى طائفة الانجيليين ، وتبين أن انتماءه كان للكنيسـة الأسقفية بالولايات المتحدة الأمريكية وهى احدى شيع المذهب البروتستانتى ، والتى لا تتبع طائفة الانجيليين الوطنيين وليس لها ادنى علاقة بها حسبما جاء بالشهادة الصادرة من المجلس الملى العام لهذه الطائفة والمقدمة من المطعون عليها امام محكمة الاستئناف ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الغـاء المحاكم الملية بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يقتصر نطاقه على اختصاص المجالس الملية بولاية القضاء فى بعض مسائل الأحوال الشخصية دون أن يمتد الى السلطات الممنوحة لرجال الدين والتى لا زالت باقية لها ، ومن بينها قبول طلبات الانضمام او رفضها او ابطالها ، وكان المجلس الملي لطائفة الانجيليين الوطنية بموجب المادة ٢٠ من الأمر العـالي

هو صاحب الاختصاص الوحيد بالفصل فى طلبات الانضمام الى الطائفة الواحدة بكافة شيعها وفرقها وكنائسها فان اقتصار الطاعن على الانتماء الى الكنيسة الأسقفية بالولايات المتحدة الأمريكية ليس من شأنه فى التشريع القائم ان ينتج اى اثر قانونى فى صدد تغيير الطائفة أو الملة بما تخرجه عن وحدة طائفية الى اخرى تجيز له ايقاع الطلاق بارادته المنفردة وفق الشريعة الاسلامية .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ — طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٧ ق)

١٢٦١ — العجز الجنسى المبطل لعقد الزواج فى شريعة الاقباط الارثوذكس — شرطه — شفاء الزوج منه ولو بعملية جراحية — لا يعد عجزا — تقدير ما اذا كان الزوج قد برىء منه — من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

النص فى المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الأرثوذكس التى طبقها الحكم المطعون فيه على انه « لا يجوز الزواج اذا كان لدى احد طالبى الزواج مانع طبيعى أو مرض لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء » والنص فى المادة ٤١ من ذات المجموعة على انه « كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد ... ... ، ٢٧ يعتبر باطلا ... » يفيد انه اذا كانت حالة العجز الجنسى سابقة على الزواج ومتحققة وقت تمامه فانها تعتبر مانعا من موانع انعقاده ، لاتصالها بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح له بحكم الحق الطبيعى ، فيكون العقد باطلا بطلانا مطلقا ، بشرط ثبوت ان العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه ، فاذا برىء الشخص منه ولو بعملية جراحية فلا يعد العجز مانعا مبطلا لعقد الزواج ، وتقدير ما اذا كان العجز الجنسى قد برىء منه الشخص ام لا يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢٣ — طعن رقم ٣٣ لسنة ٤٨ ق)

ثالثا ـ المسائل الخاصة بالولاية على المال :

١٢٦٢ ـ حق الأب فى التصرف دون اذن المحكمة فى عقار القاصر او المحل التجارى او الأوراق المالية ـ شرطه ـ الا تتجاوز قيمة التصرف ٣٠٠ جنيه ـ بيع عقار القاصر ـ وجوب الاعتداد بقيمته وقت التصرف دون الثمن الوارد بالعقد .

النص فى المادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على انه « لا يجوز للأب ان يتصرف فى العقار او المحل التجارى او الأوراق المالية اذ زادت قيمتها على ثلثمائة جنيه الا باذن المحكمة » يدل على أن العبرة عند تطبيق هذا النص بقيمة العقار وقت التصرف فيه . فان المحكمة بتقديرها تلك الأرض وقت بيعها سنة ١٩٦٢ بالثمن الذى اشتراها به الطاعن سنة ١٩٥٦ تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢٢ ـ طعن رقم ٧١ لسنة ٤٥ ق)

اختصاص قضائى

١٢٦٣ ـ المنازعة فى الاختصاص الولائى لجهة القضاء العادى ـ جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ـ علة ذلك .

انه وإن كانت الطاعنة لم يسبق لها التمسك ـ بان المنازعة تدخل فى الاختصاص الولائى لجهة القضاء العادى ـ امام محكمة الموضوع الا انه وقد انطوى على منازعة فى اختصاص جهة القضاء العادى ولائيا ، فانه يعتبر متعلقا بالنظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة امام هذه المحكمة .

(نقض ١٩٧٩/٤/١٦ ـ طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٦٤ ــ الجمعيات التعاونية والمؤسسات الخاصة ــ ق ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ــ اختصاص القضاء العادى بنظر منازعاتها المدنيــة والتجارية مــع عملائهــــا .

الجمعيات التعاونية تعتبر من الأشخاص الاعتبارية الخاصة وقراراتها لا تعدو أن تكون تعبير عن ارادتها الخاصة ، ومن ثم فان منازعتها المدنيــة والتجارية مع عملائها تندرج تحت نطاق اختصاص جهة القضاء العادى ذات الولاية العامة طالما قد خلا قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٢ سنة ١٩٦٤ من نص يقيد هذا الأصــل العــام .

(نقض ١٩٧٩/٤/١٦ ــ طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٦ ق)

١٢٦٥ ــ عقدالايجار الخاضع لقانون ايجار الأماكن ــ الدعوى بطلب فسخه او امتداده بقوة القانون لمدة غير محددة ــ اعتبارها غير مقدرة القيمــة ــ اختصاص المحكمة الابتدائية ــ بنظرها .

الدعوى التى يقيمها المؤجر بطلب فسخ عقد الايجار ويدور النزاع فيهــا حول امتداده تقدر قيمتها طبقا للمادة ٨/٣٧ من قانون المرافعــات ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ باعتبار المقابل النقدى عن المدة الواردة فى العقد اذا لم يكن قد نفذ او المدة الباقية متى تنفذ جزئيا فان امتد بقوة القانون الى مدة غير محددة فان المدة الباقية منه او التى يقوم النزاع على امتــداده اليها تكون غير محددة ويكون المقابل النقدى عنها غير محدود ، ويضحى طلب فسخ العقد او امتداده طلب غير قابل لتقدير قيمته وتعتبر الدعوى به زائدة على مائتين وخمسين جنيها طبقا للمادة ٤١ من قانون المرافعات وينعقــــد الاختصاص النوعى والقيمى بنظرها للمحكمة الابتدائية .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٦ ــ طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٥ ق)

استـــــئناف

اولا : شـــكل الاســـتئناف :

١٢٦٦ ــ المصلحة فى الطعن ــ كفاية تحققها وقت صدور الحكم ولو زالت بعد ذلك ــ استئناف المحكوم عليه مقبول ولو إنتقل الحق موضـوع الدعوى الى آخر ــ تدخل الأخير فى الاستئناف لا خطـا ــ لا يغير من ذلك حوالته حقه للغير بعد التـدخل .

المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجوز الطعن فى الحكم من كل من كان طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته متى صدر الحكم ضده ؛ وكان يكفى لتحقق المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم ولا عبرة بزوالها من بعد ؛ لمـا كان ذلك . وكان الحكم الابتدائى قد قضى برفض دعوى المطعون عليه الأول ــ شركة التأمين بطلب اخلاء العين المؤجرة من الباطن ــ فانه يضحى سديدا ما خلص اليـه الحكم المطعون فيه من ان له صفة ومصلحة فى طعنه عليه بطريق الاستئناف واستمراره فى مباشرته حتى يقضى فيه ، لا يغير من ذلك انتقال الحـق الذى اقيمت به الدعوى الى آخر . لما كان ما تقـدم ، وكان البين من الأوراق أن ملكية العقار الكائن به العين المؤجرة قد عادت الى المطعون عليهم من الثانى للخامس بعد صدور الحكم الابتدائى بالتطبيق لأحكام كل من القـانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضـعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وكذلك القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛ فانه يحق لهم التدخل فى الاستئناف منضمين الى المستأنف فى طلباته ؛ ولا تأثير لثبوت حوالتهـم عقد الايجار الى المشترية للعقار فى تاريخ لاحق للتدخل ، طالما كانت مصلحتهم قائمة عند حصوله ، وطالما كان المحيل ضامنا الحق المحال للمحال اليه ، مما يقتضيه الدفاع عنه والابقاء عليه بالحالة التى كان عليها وقت الحوالة .

(نقض ٢/٥/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق)

١٢٦٧ ــ اثبات تاريخ الجلسة وبيان دائرة المحكمة على هامش صحيفة الاستئناف المعلنة للمستأنف عليه ــ لا بطــلان .

يجب وفقا لنص المواد ٦٣ ، ٦٧ ، ٢٣٠ من قانون المرافعات أن تشتمل صحيفة الاستئناف على البيانات الواردة بها ومنها بيان المحكمة المرفوع أمامها الاستئناف ويثبت فيها قلم الكتاب تاريخ الجلســة المحددة لنظره وكذا فى صورها المتضمنة لذات البيانات ثم يقوم قلم الكتاب بتسليم أصل الصحيفة وصورها الى قلم المحضرين لاعلانها ورد الأصل اليه ، ولما كان الثابت من مطالعة أصل صحيفة الاستئناف المقدمة لقلم الكتاب ومنها الصورة المعلنــة للمطعون ضده أنها اشتملت على كافة البيانات التى قررتها المواد الســالفة بما فى ذلك بيان المحكمة المرفوع أمامها الاستئناف وتحديد الدائرة المنظــور امامها وتاريخ الجلسة المحددة لنظره اذ دون هذين البيــانين الأخــيرين على هامش الصفحة الأولى من أصل الصحيفة والصورة المعلنة للمطعون ضــده وذلك فى يوم تقديم الصحيفة ، تضــمنت ايضا طلبات الشركة الطاعنــة ، وكان لا يلزم قانونا أن يرد بيان تاريخ الجلسة فى نهاية الصحيفة فان صحيفة الاستئناف وصورتها المعلنة تكون بذاتها قد استوفت كافة البيــانات الواجب اشتمال صحيفة الاستئناف عليها وفقا لنص المواد ٦٣ ، ٦٧ ، ٢٣٠ من قانون المرافعات وتكون بمنأى عن البطلان .

(نقض ١٦/٦/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٢ ق)

١٢٦٨ ــ دعوى العامل امام المحكمة الابتدائية بطلب الحكم بمبلغ جنيــه واحد شهريا علاوة اجتماعية وما يترتب على ذلك من آثار ــ طلب غير قابل لتقدير قيمته ــ جواز استئناف الحكم الصادر فيه ــ لا يغير من ذلك تعــديل طلباته الى الحكم له بمبلغ ٥٩ جنيه الذى اظهره الخبير ــ علة ذلك .

طلب الطاعن الحكم له بمبلغ ٥٠٠ م شهريا باعتباره علاوة اجتماعيــة مستحقة له عن مولوده الأول فى ٢٦/٣/١٩٦٦ وبمبلغ مماثل ، عــلاوة

اجتماعية عن مولوده الثانى فى ١٩٦٩/١٢/١ وما يترتب على ذلك من آثار هو طلب لا يقبل التقدير بحسب القواعد المنصوص عليها فى المواد من ٣٦ الى ٤٠ من قانون المرافعات . فتعتبر زائدة على مائتين وخمسين جنيها كنص المادة ٤١ منه وبالتالى فان الحكم الصادر بشأنه لا يعتبر داخلا فى النصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية ويجوز استئنافه أخذا بنص المادة ٤٧ من ذات القانون . واذ كان من الثابت ان المطعون ضدها قد نازعت فى تقبل استحقاق الطاعن لمبلغ ٥٩ ج و ٥٤٩ م الذى اظهره الخبير المنتدب أمام محكمة اول درجة وطلبت رفض الدعوى تأسيسا على ان احكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٩ من لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الغت ما كانت تنص عليه لائحتها الداخلية من منح علاوات اجتماعية فى احوال عينتها ؛ وكان مفاد نص المادة ٤ من قانون المرافعات أنه اذا كان المطلوب جزءا من الحق وكان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله فان طلبات الطاعن الأخيرة امام محكمة أول درجة هى ايضا غير مقدرة القيمة وفقا لنص المادة ٤١ المشار اليها وبالتالى فان الحكم الصادر فى الدعوى يكون — وعلى ما سبق بيانه — جائزا استئنافه .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ — طعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٤ ق)

١٢٦٩ — المنازعة بشان تحديد قيمة استهلاك المياه ومدى التزام المستاجر بسدادها فى عقود ايجار الأماكن — غير قابلة لتقدير قيمتها — جواز استئناف الحكم الصادر فيها — علة ذلك .

عقود ايجار الأماكن المشار اليها تعتبر ممتدة تلقائيا لمدة غير محددة بحكم التشريعات الخاصة بايجار الأماكن التى منعت المؤجر من اخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الايجار . وكان النزاع فى الدعوى يدور حول تحديد قيمة استهلاك المياه وما اذا كان المطعون ضدهم يلتزمون بقيمة استهلاكهم الفعلى للمياه كما جاء بعقد الايجار تقدر قيمتها بقيمة الاستهلاك

التحاصل فى الخذ المطالب عنها ، أو ان عقد الايجار تعدل فى هذا الخصوص باتفاق لاحق بحدد مقابل استهلاك المياه بمبلغ ثابت يضاف للأجرة إخذا بما تمسك به المطعون ضدهم . فتعتبر قيمتها غير محددة باعتبار أن هذا المبلغ يستحق طالما استمر عقد الايجار لمدة غير معلومة تلقائيا طبقا لأحكام قوانين ايجار الأماكن . مما يجعل قيمة هذا الاتفاق غير قابلة التقدير ، واذ كان الفصل فى الدعوى يقتضى بحث قيام هذا الاتفاق ونفاذه من عدمه ، فان قيمتها تكون غير قابلة للتقدير ، فتعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، طبقا للمادتين ٤٠ ، ٤١ من قانون المرافعات ويكون الحكم الصادر فيها جائزا استئنافه .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٦ – طعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٦ ق)

ثانيا – اجراءات الاستئناف :

١٢٧٠ – الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن استنادا الى ان صحيفته قد اعلنت بعد الميعاد القانونى – تمسك المستأنف عليه بجلسة تالية بذات الدفع استنادا الى بطلان اعلانه بالصحيفة – اثره – سقوط حقه فى التمسك بهذا السبب الأخير .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الدفع ببطلان صحيفة الدعوى ، وكذلك الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن كل منهما مختلف فى جوهره عن الآخر وكلاهما من الدفوع الشكلية التى يتعين ابداؤها معا قبل التعرض للموضوع والا سقط الحق فيما لم يبد منها ، كما انه يتعين وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٠٨ من قانون المرافعات ابداء جميع الوجوه التى بنى عليها الدفع المتعلق بالاجراءات معا والا سقط الحق فيما لم يبد منها ، ولما كانت المطعون ضدها عندما ابدت الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى اول جلسة حضرتها امام محكمة الاستئناف – قد اقامته على ان صحيفته اعلنت لها بعد الميعاد القانونى ثم عادت فى جلسة اخرى وتمسكت بذات الدفع مؤسسة اياه على

بطلان اعلانها بصحيفة الاستئناف لأن المحضر لم يثبت غيابها عند مخاطبته لابنتها وقت اجراء الاعلان ولم تكن قد ابدت هذا الوجه من البطلان عند ابداء الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن فى الجلسة الأولى التى حضرتها فان حقها فى ابدائه يكون قد سقط ولا يكون هناك محل بعد ذلك للقضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على بطلان الاعلان واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢٥ ــ طعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤٦ ق)

ثالثا ــ آثار الاستئناف :

١٢٧١ ــ الحكم ابتدائيا بالزام التابع والمتبوع متضامنين بتعويض المضرور ــ استئناف المتبوع وحده ــ القضاء بالزامه بتعويض اقل مما قضى به ابتدائيا ــ لا يتضمن اساءة للمتبوع باستئنافه ــ علة ذلك .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يجب على محكمة الاستئناف عند الحكم بالغاء حكم مستأنف ان تذكر الأسباب التي من اجلها قضيت بالغائه ، أما فى حالة الحكم بتعديله فلا ينصب هذا الوجوب الا على الجزء الذي شمله التعديل فقط . ويعتبر الجزء الذى لم يشمله التعديل كانه محكوم بتأييده وتبقى اسباب حكم محكمة اول درجة قائمة بالنسبة له ، واذ كان الحكم الابتدائي قد قضى على الطاعن والمطعون عليه الثالث متضامنين بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه على اساس ان الأول مسئول عن الضرر الذي احدثه الثانى (تابعه) بعمله غير المشروع اثناء وبسبب وظيفته لديه ، وعندما استأنف الطاعن ذلك الحكم قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف بالزام المستأنف بصفته بأن يدفع للمستأنف عليهما مناصفة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، فان مفاد ذلك ان الحكم المطعون فيه عدل حكم محكمة اول درجة فى شأن مقدار التعويض فقط فيعتبر حكم محكمة اول درجة فيما عدا ذلك محكوم بتأييده ، وتبقى اسبابه قائمة في هذا الخصوص ، ومن بينها اقامته قضاءه على الطاعن بالتعويض باعتباره

مسئولا عن اعمال تابعه الثالث غير المشروعة تطبيقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعن فى استئنافه بمبلغ ستة آلاف جنيه . وهو يقل عما قضي به عليه الحكم الابتدائى المستأنف ، فانه لا يكون قد اساء اليه باستئنافه .

(نقض ١٩٧٩/١/١١ — طعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٣ ق)

١٢٧٢ — الاستئناف الفرعى — ماهيتــه — زواله بزوال الاستئناف الأصلى — عــدم وجوب ارتباط الاستئنافين فى موضوعهما .

الأصل انه يجوز للمستأنف عليه الذى قبل الحكم الابتدائى ، وفوت على نفسه الطعن فيه أن يرفع قبل اقفال باب المرافعة استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله ، باعتبار ان قبوله للحكم معلق على شرط ان يكون مقبولا من الطرف الآخر ، وان ذلك لا يترتب عليه بالضرورة ارتباط الاستئناف الفرعى بالاستئناف الأصلى فى موضوعه ، وانما يكون له كيانه المستقل وطلبه المنفصل شأنه فى ذلك شأن اى استئناف آخر .
(نقض ١٩٧٩/١٢/١١ — طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٠ ق)

رابعا — نظر الإستئناف والحكم فيــه :

١٢٧٣ — القضاء باعتبار المستانف تاركا استئنافه لتعجيله من الوقف بعد الميعاد القانونى — صحيح طالما تمسك الخصم بهذا الدفع قبل التعرض للموضوع — لا يغير من ذلك الوقف القانونى مرة اخرى — قبل إنقضــاء فى الدفع — مدة ١٨ شهرا اعمالا للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦١ .

رخص الشارع للخصوم بمقتضى المادة ١٢٨ من قانون المرافعات فى أن يتفقوا على وقف السير فى الدعوى لمدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ

اقرار المحكمة بهذا الاتفاق ايا كان سببه واوجب تعجيلها خلال الثمانية ايام التالية لانقضاء هذه المدة ، ورتب على عدم تعجيلها فى الميعاد اعتبار المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه ؛ لما كان ذلك وكانت الدعوى امام محكمة الاستئناف قد اوقفت فى ١٩٧٣/١١/١٥ لمدة ستة شهور باتفاق الطرفين ولم يعجلها مورث الطاعن الا فى ١٩٧٤/٥/٢٩ وبعد انتهاء مدة الايقاف باكثر من ثمانية ايام ؛ فان الحكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار مورث الطاعن تاركا استئنافه بعد ان تمسكت المطعون ضدها بهذا الدفع قبل التعرض للموضوع او ابداء دفع بعدم القبول ، يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا يؤثر فى ذلك ان تكون محكمة الاستئناف قد اوقفت الدعوى بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٠ مدة ثمانية عشر شهرا طبقا لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ لاعادة النظر فى النزاع بين مورث الطاعن والمطعون ضدها لأنه متى كان الثابت ان اجراءات اعادة النظر لم تسفر عن اتفاق بين الطرفين ؛ فان الدعوى تعود بقوة القانون الى القضاء بحالتها التى كانت عليها قبل الوقف وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون سالف الذكر بحيث يجوز — وعلى ما ورد فى المذكرة الايضاحية لذلك القانون — لأى من طرفى الخصومة التمسك بسائر الدفوع التى تعيب الدعوى حتى تنتفى مظنة التنازل عن هذه الدفوع بالدخول فى مفاوضات الصلح ، كما لا يؤثر فى سلامة الحكم ان تكون المطعون ضدها قد دفعت بجلسة ١٩٧٦/٤/١٢ باعتبار الاستئناف كأن لم يكن وفقا لنص المادة ٧٢ من قانون المرافعات طالما ان الثابت انها افصحت بصدر مذكرة دفاعها المقدمة بالجلسة ذاتها عن حقيقة مرماها من الدفع وهو اعتبار مورث الطاعن « المستأنف » تاركا استئنافه وفقا لنص المادة ١٢٨ مرافعات .

(نقض ١٩٧٩/٦/٥ — طعن رقم ٤١١ لسنة ٤٧ ق)

اصـــــــلاح زراعى

١٢٧٤ ــ التفسير التشريعى بالقرار ١ لسنة ١٩٦٣ الصادر من هيئة الاصلاح الزراعى ــ بشأن ما يعد أرضا زراعية ــ قصر نطاقه على تعيين الحد الأقصى للملكية الزراعية ــ القضاء بانهاء العلاقة الايجارية باعتبار ان العين المؤجرة من الأراضى المعدة للبناء ــ استنادا الى هذا التفسير ــ خطأ .

قضاء الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف وبانهاء العلاقة الايجارية بين المطعون عليهن والطاعن عن قطعة الأرض السابق بيانها ، على سند من التفسير التشريعى الصادر بالقرار رقم ١ سنة ١٩٦٣ من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتبار أن تلك القطعة داخلة ضمن كردون مدينة دمنهور ، ورتب على ذلك اعتبارها من الأراضى المعدة للبناء فلا تخضع لأحكام قانون الاصلاح الزراعى فى خصوص امتداد عقود ايجار الأراضى الزراعية ، وهو من الحكم خطأ فى تطبيق القانون ؛ ذلك أن القرار التفسيرى سالف الذكر لا ينصرف الا الى احكام قانون الاصلاح الزراعى المتعلقة بتعيين الحد الأقصى للملكية الزراعية لمنع افلات شيء من اراضيها باجراء التقسيم بعد صدوره لاسباغ وصف الأراضى المعدة للبناء على الأجزاء الزائدة على ذلك الحد ، وهو كتفسير مقصور على القصد من وضعه ولا ينسحب الى غير الحالات التى صدر لمعالجتها مما يتعين معه فيها بحث حالة كل قطعة أرض على حدة للتعرف على وضعها الصحيح من حيث كونها أرضا زراعية او أرضا معدة للبنــــــاء .

(نقض ١٩٧٩/١/١٦ ــ طعن رقم ٣٢ لسنة ٤٧ ق)

١٢٧٥ ــ ديون مستاجر الأرض الزراعية المستحقة لأى دائن القائمة عند العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ ديونه المستحقة للمؤجر بعد العمل بالقانون المذكور ــ وجوب الاخطار عن الديون الأولى والتصديق على التوقيعات فى الثانية ــ اغفال ذلك ــ أثره .

النص فى المادة الثالثة من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ بتعديل بعض أحكام

المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، وفى المادة الرابعة منه من قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقة بين مستأجرى الأراضى الزراعية ومالكيها ، وفى المادة الخامسة من ذات القانون يدل على ان الشرع استهدف حماية مستأجر الأرض الزراعية من بعض الاستغلال التى كشف عنها تطبيق الحد الاقصى للأجرة ، فاضاف ضمانات جماعها التحقق من جدية الديون التى يلتزم بها المستأجر قبل المؤجر او غيره ، وقيامها على سبب مشروع ، مفرقا بين الديون القائمة عند العمل بالقانون ، فاتى بحكم وقتى اوجب بمقتضاه على كل من يداين مستأجر الأرض الزراعية - ايا كانت صفته - ان يخطر الجمعية التعاونية الزراعية الواقع فى دائرتها محل اقامته خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون ، والا ترتب على عدم الاخطار سقوط الدين ، وبين الديون التى تنشأ بعد العمل بالقانون المشار اليه فسن بصددها قاعدة عامة دائمة تقتصر على المؤجر ، ولا تنطبق كالحكم الوقتى على غيره من دائنى المستأجر ، تسرى على كل الديون التى تنشأ مستقبلا لأى مؤجر فى مواجهة المستأجر منه ، يلزم المؤجر بموجبها ان يصدق على توقيعات ذوى الشأن على كل سند يدين على المستأجر من ناحية ، وقدرت جزاء صارما على اغفال التصديق هو بطلان الدين الذى يثبته المحرر ، وان يخطر من ناحية اخرى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بهذا الدين خلال شهر من تاريخ نشوئه ولم يحدد جزاء معينا على اغفال الاخطار ، ولا تتولى لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية المختصة تحقيق هذه الديون الا بعد اخطارها سواء عن طريق الجمعية التعاونية الزراعية حال الحكم الموقوت ، او بواسطة الدائن اذا استحق الدين بعد صدور القانون .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢٥ - طعن رقم ٨٤٥ لسنة ٤٥ ق)

١٢٧٦ ــ تصرف المورث الى أفراد أسرته فى الأطيان الزراعية الزائدة على ٥٠ فدانا نفاذا للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة ــ عدم دخوله فى نطاق التصرفات التى لا تحاج بها مصلحة الضرائب فى المادة ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ــ تصرف المورث فى القدر غير الزائد ــ عدم محاجة مصلحة الضرائب به .

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتعيين حد اقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها والفقرة الأولى من المادة الرابعة منه أن تصرف المالك الى افراد أسرته فى الأطيان الزراعية الزائدة على الخمسين فدانا ــ على الوجه المتقدم وفى هذا النطاق ــ هو أمر ندب اليه الشارع لاعتبارات قدرها رعاية منه للملاك ذوى الأسر وتمييزا لهم عن غيرهم سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض ، ومثل هذا التصرف لا ترد عليه مظنة الغش والتحيل على احكام القانون التى قام عليها نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ وافترضها طالما ان القانون هو الذى رخص فيه وندب اليه ، ويتأدى من ذلك ان التصرف فى القدر الزائد على الخمسين فدانا هو وحده الذى لا يدخل فى نطاق التصرفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، وبالتالى لا يخضع للضريبة أما ما جاوزه مما يدخل فى الخمسين فدانا فان تصرف المورث فيه يكون خارجا عن نطاق الرخصة المخولة له فى المادة الرابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ؛ واذ كان هذا التصرف قد تم خلال الخمس السنوات السابقة على الوفاة ، فانه يخضع لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ومن ثم يخضع للضريبة اذ لا تحاج به مصلحة الضرائب احتى يثبت الورثة دفع المقابل بدعوى مستقلة أمام المحكمة المختصة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستبعد من عناصر التركة الخاضعة للضريبة اطيانا ضمن الخمسين فدانا المملوكة للمورث تصرف فيها بالبيع لزوجته خلال فترة الريبة ولم يقصر الاستبعاد على المساحة التى تجاوز الخمسين فدانا المصرح له بالاحتفاظ بها ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٩٧٩/١١/١٣ ــ طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٨ ق)

افـــــــلاس

١٢٧٧ ـ المنازعة فى تجارية الدين المطلوب شهر الافلاس من اجله ـ عدم جواز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

المنازعة فى تجارية الدين المطلوب شهر الافلاس من اجله دفاع يخالطه واقع واذ كان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع فلا يجوز له اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٢ ـ طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق)

١٢٧٨ ـ اشهار افلاس التاجر ـ لا يشترط تعدد الديون التجارية التى توقف عن سدادها ـ كفاية توقفه عن الوفاء بدين واحد متى كان ينبىء عن اضطراب مركزه المالى .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يشترط لاشهار افلاس التاجر تعدد الديون التجارية التى يتوقف عن سدادها بل يكفى ثبوت توقفه عن الوفاء بدين واحد متى كان توقفه ينبىء عن اضطراب مركزه المالى .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٢ ـ طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق)

١٢٧٩ ـ استخلاص الوقائع المكونة لحالة توقف التاجر عن دفع ديونه وتقدير جدية المنازعة فيها ـ هو مما تستقل به محكمة الموضوع .

استخلاص الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع التى تجيز شهر افلاس التاجر وتقدير مدى جدية المنازعة فى الديون المطلوب شهر الافلاس

من اجلها هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة تكفي لحمله .

(نقض ٢٢/١/١٩٧٩ — طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق)

١٢٨٠ — تنفيذ الحكم باشهار افلاس التاجر — الأمر الصادر من محكمة النقض بوقف تنفيذه — اثره — اعادة صلاحية المفلس وبصفة مؤقتة في ادارة أمواله والتقاضي بشأنها — حتى تفصل محكمة النقض في الطعن المطروح عليهـــــا .

حكم اشهار الافلاس ينشيء حالة قانونية جديدة هي اعتبار التاجر الذي يتقف عن سداد ديونه التجارية في حالة افلاس مع ما يرتبه القانون على ذلك من غل يده عن ادارة أمواله او التصرف فيها وفقد اهليته في التقاضي بشأنها ويحل محله في مباشرة تلك الأمور وكيل للدائنين تعينه المحكمة في حكم اشهار الافلاس الا انه اذا امرت محكمة النقض بوقف تنفيذ هذا الحكم امتنع على وكيل الدائنين مباشرة سلطاته التي خولها له القانون نتيجة اسباغ تلك الصفة عليه بموجب حكم اشهار الافلاس المقضي بوقف تنفيذه بجميع آثاره ومن ثم يعود الى التاجر المفلس — وبصفة مؤقتة — صلاحية ادارة أمواله والتقاضي في شأنها الى ان يتقرر مصير حكم اشهار الافلاس بقضاء من محكمة النقض في الطعن المطروح عليها بشأنه .

(نقض ٢٢/١/١٩٧٩ — طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ ق)

١٢٨١ — الحكم باشهار الافـــلاس — اثره — غل يد المفلس عن ادارة أمواله او التصرف فيها — وفقد اهليته للتقاضي — حلول وكيل الدائنين محله في مباشرة هـــذه الأمـــور .

من المقرر ان حكم اشهار الافلاس يترتب عليه غل يـــد المفلس عن ادارة

امواله أو التصرف فيها وفقد اهليتــه فى التقاضى بشأنها ويحل محله فى تلك الأمور وكيل الدائنين الذى عينته المحكمة فى حكم اشهار الافلاس .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢١ ــ طعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق)

١٢٨٢ ــ صدور التصرف من المفلس وكذا الحكم الصادر بشأنه بعــد اشهار الافلاس ــ غير نافذ فى مواجهة جماعة الدائنين طالما لم يختصم وكيلهم فى الدعوى ــ جواز رفعه دعوى مبتداة بذلك ــ لا محل لرفع التماس اعادة النظــر فى الحــكم ــ علة ذلك .

اذا ابرم المفلس تصرفا ماليا فى تاريخ لاحق لصدور حكم الافلاس واقيمت بشــأن هذا التصرف دعوى ضــد المفلس دون اختصـــام وكيل الدائنين فان التصرف والحكم الصادر فى شأنه لا يحاج بهما جماعة الدائنين ويكون لوكيلهم أن يتمسك بعدم نفاذ هذا التصرف فى مواجهة هذه الجماعة اما بطريق الدفع او الدعوى المبتداة . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى مدونات الحكم المطعــون فيه أن المفلس قد تنازل للطاعن بتاريخ ١٩٧٣/٥/١ عن الشــقة موضـــوع النزاع فى تاريخ لاحق لصدور الحكم باشهار الافلاس فى ١٩٧٣/١/٢٧ وان وكيل الدائنين لم يكن مختصما فى الدعوى التى اقيمت على المفلس وقضى فيه بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٦ باعتماد هذا التنازل واثبات قيام العلاقة الايجارية فيما بين المؤجرة الأصلية ــ المطعون ضدها الثانية ــ وبين الطاعن ــ المتنـــازل اليه ــ فان هذا التنازل والحكم الصادر على المفلس باعتمـــاده لا يسرى فى مواجهة جماعة الدائنين ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى قضائه الى بطلان هذا التصرف بالنسبة لوكيل الدائنين ــ المطعون ضده الأول وتسليمه الشقة موضوع التنازل فانه يكون قد اصاب صحيح القانون ولا وجه لما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه من انه كان يتعين على وكيل الدائنين ان يسلك سبيل الطعن بالتماس اعادة النظر فى الحكم الصـــادر على المفلس باعتماد تنازله عن الشقة موضوع التداعى اعمـــالا لنص المـــادة ٧/٢٤١ من قانون المرافعات ذلك ان جماعة الدائنين التي ينوب وكيل الدائنين عنهـــا فى

الحفاظ على مصنعها لم تكن مختصمة اصلا فى تلك الدعوى ، ومن ثم فلا تحاج بالحكم الصادر فيها ولا يلزم وكيل الدائنين بالتماس اعادة النظر فيه .

(نقض ١٩٧٦/٥/٢١ — طعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٧ ق)

١٢٨٣ — دعوى الافلاس — تقرير مدى جدية المنازعة فى الدين وحالة الوقوف عن الدفع — هو مما تستقل به محكمة الموضوع .

تقدير مدى جدية المنازعة فى الدين المرفوع بشأنه دعوى الافلاس وحالة الوقوف عن الدفع — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو من المسائل التى يترك الفصل فيها لمحكمة الموضوع بلا معقب عليها متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله .

(نقض ١٩٧٩/١٠/٢٩ — طعن رقم ٧٥ لسنة ٤٦ ق)

امـــــــر اداء

١٢٨٤ — التجاء الدائن الى طريق استصدار أمر الأداء — شرطه — وجوب الا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلا للمنازعة فيه — مثال بشأن المطالبة بثمن اطارات رسا مزادها على المدين .

المستفاد من نص المادة ٢٠١ مرافعات ان طريق اوامر الأداء هو استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعاوى ابتداء لا يجوز التوسع فيه ، ولا يجوز سلوكه الا اذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الأداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار او منقولا معينا بنوعه ومقداره . والمقصود بكونه معين المقدار الا يكون الحق الظاهر من عبارات الورقة قابلا للمنازعة فيه . واذ كان الثابت ان الحق موضوع المطالبة هو باقى ثمن اطارات رسا على الطاعن مزادها ونكل عن تنفيذ التزامه باستلامها فان هذا الحق لا تتوافر فيه

الشروط المتقدمة التي يجب معها استصدار امر بادائه اذ هو غير مثبت بمقداره فى سند كتابى يحمل توقيع الطاعن فضلا عن انه يثار نزاع منذ البداية حول استحقاقه ومقداره . ومن ثم فلا تكون المطالبة به الا بطريق الدعوى العادية .

(نقض ١٩٧٩/١/١ — طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٥ ق)

١٢٨٥ — وجوب امتناع القاضى عن اصدار أمر الاداء متى تحقق من عدم توافر شروطه أو رأى الا يجيب بعض الطلبات فيه .

مؤدى نص المادة ١/٨٥٤ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ — المنطبقة على واقعة الدعوى . والمقابلة للمادة ٢٠٤ من قانون المرافعات الحالى — ان المشرع أوجب على القاضى متى لم ير توافر شروط اصدار الأمر بالأداء فى الدين موضوع المطالبة ، أو رأى الا يجيب الطالب لبعض طلباته ان يمتنع عن اصداره ، ويحدد جلسة لنظر الدعوى .

(نقض ١٩٧٩/٣/٧ — طعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق)

١٢٨٦ — نظر الدعوى بعد رفض اصدار أمر الأداء — استقلال اجراءاتها عن اجراءات طلب الأمر — اعلان الخصم بأمر الرفض — لا يغنى عن وجوب اعلانه بوقائع الدعوى وادلتها واسانيدها .

اذا امتنع القاضى عن اصدار امر الاداء ، يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة تتبع فيها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — القواعد والاجراءات العادية للدعوى المبتداة دون نظر الى اجراءات طلب امر الاداء التى انتهت بالرفض ، بحيث لا يكفى أن يكون اعلان الطالب خصمه مقصورا على تكليفه بالحضور امام المحكمة بالجلسة المحددة ، بل يتعين كذلك اعلانه بصورة من عريضة الطلب المشتملة على وقائع الدعوى وادلتها واسانيدها

وطلبات المدعى فيها عملا بالقاعدة الأصلية التى تقضى بها المادة ٦٣ من قانون المرافعـــــات .

(نقض ١٩٧٩/٣/٧ — طعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق)

١٢٨٧ — اختلاف عقد الايجار المرفق بعريضة امر الاداء عما هو مبين بهـا — القضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير طريق امر الاداء رغم تقـديم المدعي للعقد الصـحيح — خطا .

اذ كان الواقع فى الدعوى اخذا من مدونات الحكم المطعون فيـه أن عريضة اسـتصدار امر الأداء تضمنت مطالبة الطاعنين بالأجرة المسـتحقة عليهما لجهة الوقف بمقتضى عقد الايجار المؤرخ ١٩٤٨/٣/١٢ ، وكانت محكمة اول درجة عند تحديد جلسة امامهـا بعد رفض الأمـر : اذ تبينت انه ارفق بعريضته عقدا آخر مؤرخ ١٩٤٦/١٢/١٧ مبرم بين ذات الخصمين فقد عمـد المطعون عليه الأول — المدعى — الى تقديم العقد المشار اليه بالعريضـة ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى على سند من ان سبيل امر الاداء لم يتبع رغم وجوبه بصدد العقد المطـالب بالأجرة المستحقة عنه والذى قدم مؤخرا ، قولا منها بأن عقدا آخـر مؤرخا ١٩٤٨/٣/١٢ هو الذى كان مرفقا بعريضة اسـتصدار الأمر ، فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من سلامة الاجراءات المتبعة طالما أعلن الطاعنـان بصحيفة دعوى تضمنت الوقائع والأسانيد وقدم دليلها من عقد الايجـار الصحيح الذى تقوم المطالبة على اساسه ، وما رتبه على ذلك من الغاء قضاء محكمة اول درجة بعدم قبول الدعوى ، لا مخالفة فيه للقانون .

(نقض ١٩٧٩/٣/٧ — طعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٠ ق)

أهليـــــة .

١٢٨٨ ــ ابطال عقد البيع لنقص الأهلية ــ اثره ــ التزام ناقص الاهلية برد قدر النفع الحقيقى الذى عاد عليه ــ عدم التزامه برد ما اضاعه وانفقه فى غير مصلحته ــ الالتزام بالرد ــ أساسه ــ الاثراء بلا سبب .

تنص الفقرة الثانية من المادة ١٤٢ من القـــانون المـــدنى على أن ناقص الأهلية لا يلزم ــ اذا أبطل العقد لنقص أهليته ــ أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد ، بما يعنى أن الرد فى هذه الحالة لا يكون واجبـــا الا وفقا لقواعد الاثراء بلا سبب وهو ما نصت عليه المـــادة ١٨٦ من ذات القانون بقولها أنه اذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فـــلا يكون ملتزما الا بالقدر الذى أثرى به . بما يفصح عن أن المشرع قرر قصر التزام المشترى ناقص الأهلية بالرد على قدر النفع الحقيقى الذى عاد عليه فلا يلزم برد ما أضاعه أو أنفقه فى غير مصلحته .

(نقض ١٩٧٩/٣/١٥ ــ طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٦ ق)

١٢٨٩ ــ ابطال العقد لنقص الأهلية ــ عبء اثبات اثراء ناقص الأهليـــة ومداه ــ وقوعه على عاتق من يطلب الزامه برد ما دفع .

عبء الاثبات فى بيان أن ناقص الأهلية قد أثرى وفى تقدير مدى اثرائه يقع على الدافع الذى يطلب رد ما دفع ، فان عجز عن الاثبات كان ذلك موجبا فى ذاته لرفض طلبه .

(نقض ١٩٧٩/٣/١٥ ــ طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٦ ق)

١٢٩٠ ــ المحكوم عليه بعقوبة جنائية ــ حرمانه من ادارة أمـــواله ــ م ٤/٢٥ عقوبات ــ سريان ذلك على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية .

مؤدى نص المواد ٨ ، ٢٤ ، ٤/٢٥ عقوبات ، وعلى ما جرى به قضـــاء

هذه المحكمة . انه لا يمكن القول على وجه التعميم بأن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما ترتيب الأحكام الواردة فى الكتاب الأول من قانون العقوبات ومنها الحرمان المنصوص عليه فى المادة ٢٥/٤ من هذا القانون ، وان القاعدة فى ذلك وفقا للمادة الثانية منه هى مراعاة احكام هذا الباب بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات والجرائم الواردة فى القوانين الاخرى ما لم يرد فى تلك القوانين نصوص باستثناء تطبيق احكام الكتاب المذكور ، وهذا الاستثناء قد يكون كليا اى مانعا من تطبيق جميع الأحكام او جزئيا اى مانعا من تطبيق بعضها مع سريان باقيها . ولما كان الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا بتوقيع عقوبة السجن على الطاعن جاء بالتطبيق لأحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الذى يخضع طائفة من الأفراد المدنيين متى ارتكبوا جرائم معينة منها الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الخدمة العسكرية والوطنية الواردة بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له ؛ وكان الحكم الصادر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة أو السجن من المحاكم العسكرية عملا بقانون المحاكم العسكرية آنف الذكر يستتبع وبطريق اللزوم وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المبينة بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات ، لا يغير من ذلك ان المادة ١٢٣ من قانون الأحكام العسكرية عددت العقوبات التبعية التى تستتبع كل حكم منها يقضى بعقوبة الجناية وقصرتها على عقوبتين تبعيتين فقط هما الطرد او الرفت من الخدمة فى القوات العسكرية والحرمان من التحلى بأى رتبة او نيشان وهما عقوبتان تندرجان ضمن العقوبات التبعية الواردة بالبندين (اولا) و (ثانيا) من المادة ٢٥ من قانون العقوبات ولم تذكر حرمان المحكوم عليه من ادارة اشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه المشار اليها بالبند (رابعا) منها ، لأن المادة ١٢٩ من قانون الأحكام العسكرية تضمنت النص على مبدأ يتفق والسياسة العامة للتجريم بالنسبة لتحقيق أهداف العقوبة فنصت على وجوب تطبيق القانون الأشد اذا كان هناك قانون آخر يقضى بتجريم احد الأفعال المعاقب عليها بالقانون العسكرى ، واستهدف المشرع من ذلك — وعلى ما جلته المذكرة الايضاحية — التقاء التشريعات العسكرية

بالتشريعات العامة فى الدولة ، مما مفاده وجوب تطبيق العقوبة التبعيـة المشار اليها البند «رابعا» من المادة ٢٥ عقوبات ، باعتبارها تتضمن تشديدا للعقوبة وردت بقانون العقوبات .

(نقض ١٣/٦/١٩٧٩ ــ طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٨ ق)

ايجــــــار

أولا ــ أركان الايجــــار :

١٢٩١ ــ دعوى المستاجر من الباطن بتحديد الأجرة القانونيـة الحكم بعدم قبولها لاقامتها ضد المستاجر الأصلى دون المؤجر ــ خطا .

تأييد الحكم المطعون فيه لقضاء محكمة أول درجة بشـأن عدم قبـول دعوى تحديد الأجرة ــ المقامة من المستاجر ــ من الباطن ــ بمقولة انها لا تقام الا على المالك دون المستأجر الأصلى ينطوى على تقرير قانونى خاطىء.

(نقض ٢٨/٣/١٩٧٩ ــ طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق)

١٢٩٢ ــ الأماكن المؤجرة مفروشة ــ لمحكمة الموضوع تقدير جـدية الفرش أو صوريته ــ العبرة بحقيقة الواقع دون الوصف الوارد بالعقـد ــ جواز اثبات التحايل بكافة طرق الاثبات .

يجوز اثبات التحايل على زيادة الأجرة بكافة طرق الاثبات ، ولمحكمة الموضوع تقدير جدية الفرش أو صوريته فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها وما تستنبطه منها من قرائن قضائية ، اذ العبرة بحقيقة الحال لا بمجـرد وصف العين فى العقد بأنها مؤجرة مفروشـة .

(نقض ٢٨/٣/١٩٧٩ ــ طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق)

١٢٩٣ — الأماكن المؤجرة من مالكها أو مستأجرها مفروشة للغير — عدم خضوع أجرتها للتحديد القانوني — اعتبار المكان مفروشا — شرطه — أن تكون المنقولات ذات قيمة تبرر تغليب منفعتها على منفعة العين .

الأصل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — عدم خضوع أجرة الأماكن المؤجرة مفروشة بأثاث من عند مؤجرها للتحديد القانوني ، الا أن شرط ذلك الا يكون تأجيرها مفروشا صوريا بقصد التحايل على القانون والتخلص من قيود الأجرة ، فيلزم لاعتبار المكان مؤجرا مفروشا حقيقة أن يثبت أن الاجارة شملت بالاضافة الى منفعة المكان فى ذاته مفروشات أو منقولات ذات قيمة تبرر تغليب منفعة تلك المفروشات أو المنقولات على منفعة العين والا اعتبرت العين مؤجرة خالية وتسرى عليها احكام قانون ايجار الأماكن . ويسرى هذا المبدأ سواء كان المؤجر للمكان مفروشا هو المالك او المؤجر الأصلى أو كان هو المستأجر الأصلى وأجر من باطنه العين التى يستأجرها الى الغير مفروشة .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ — طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق)

ثانيا — آثار الايجار :

١٢٩٤ — حق المالك فى زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة أو التعلية — مادة ٢٤ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — حكم خاص بتوسعة البناء ولا شأن له باخلاء العين المؤجرة أو ملحقاتها — ما لم تفصل فيه محكمة أول درجة من طلبات — عدم جواز طرحه على محكمة الاستئناف .

النص فى المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه « يجوز للمالك زيادة عدد الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة أو التعلية ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك ولا يخل هذا بحق المستأجر فى انقاص الأجرة ان كان لذلك محل » انما يورد حكما خاصا بالتوسع فى البناء لا صلة له باخلاء العين

المؤجرة او ملحقاتها، ولما كان الاستئناف لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية من الطلبات التى عرضت على محكمة الدرجة الأولى الا ما فصلت فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان تمسك الطاعن بحقه فى الاضافة الى العين المؤجرة استنادا الى نص المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يعتبر طلبا جديدا غير مقبول فى الاستئناف لأن رغبة المالك فى توسعة أو تعلية المبنى لا تبرر اخراج المستأجر من العين المؤجرة وان الدعوى تختلف عن دعوى الطرد المبنى على الغصب محلا وسببا ونتيجة واستطرد الحكم الى انه اذا كان الطاعن قد عرض هذا الطلب على محكمة الدرجة الأولى ولم تفصل فيه فلا يصح الالتجاء الى محكمة الاستئناف فى شأنه : لما كان ذلك فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه تناقض يهدره .

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٢ — طعن رقم ٦١٩ لسنة ٤٤ ق)

١٢٩٥ — قيمة استهلاك المياه — عدم التزام المستاجر بها فى العقد — الزام المستاجر بها طبقا للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — شرطه — قيام المؤجر بتركيب عداد خاص لكل وحدة سكنية .

اذ كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه أن عقد الايجار المبرم بين الطرفين خلو من الزام المستأجر بمقابل استهلاك المياه ، وكان الطاعن قد تمسك فى صحيفة الاستئناف بأنه لا يحق مطالبته بمقابل هذا الاستهلاك استنادا الى ان المياه يغذيها عداد عام واحد للعقار كله ، وكان مفاد القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٤ الصادر من اللجنة العليا لتفسير أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ يقضى بالا يلتزم المستأجر بقيمة استهلاك المياه الا اذا نص على ذلك فى عقد الايجار ، وكان مفاد الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أنه بالنسبة للعقارات التى لا يلتزم فيها الشاغلون بقيمة استهلاك المياه فلا تقع على عاتقهم الا اذا قام المؤجر بتركيب عداد خاص على نفقته لحساب استهلاك المياه بكل وحدة سكنية وفى هذه الحالة يخفض الايجار الشهرى بمعدل معين ، فاذا احتسب الحكم المطعون فيه ضمن المبالغ المستحقة على الطاعن — المستأجر — والمتاخر فى سدادها

قيمة استهلاك المياه دون ان يمحص الدفاع الذى ساقه فى هذا الشأن او يرد عليه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٨ — طعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٨ ق)

١٢٩٦ — دعوى المالك بالزام المستأجر بتمكينه من تعلية العقار المؤجر — شرط حصوله على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بشئون التنظيم .

النص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه « يجوز للمالك زيادة الوحدات السكنية فى المبنى المؤجر بالاضافة او التعلية ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك » يدل على ان المشرع اقتصر فى هذا النص على تقرير حق المالك فى زيادة الوحدات السكنية بالاضافة او التعلية وسكت عن تنظيم ممارسة هذا الحق الذى تكفل به القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى شأن تنظيم المبانى الذى كان قائما وقت صدور القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والذى يستلزم الحصول على ترخيص قبل القيام بأعمال تعلية البناء وسعته ، ولما كان النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الذى حل محل القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ سالف البيان اثناء نظر الدعوى والذى ينطبق حكمه على انه « لا يجوز انشاء مبانى أو اقامة اعمال او توسعتها أو تعليتها . . الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى . . . » والنص فى الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون ذاته على أنه « لا يجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخيص فى التعلية الا اذا كان الهيكل الانشائى للمبنى واساساته تسمح باحمال الأعمال المطلوب الترخيص فيهما ويجب الالتزام فى هذا الشأن بالرسومات الانشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة » وتقرير جزاء جنائى فى المادة ٢٥ منه على مخالفة الحظر الذى فرضته المادتان ٤ ، ٧ يدل على ان حق المالك فى التعلية . ايا كان سنده القانونى فيه مشروط بضرورة حصوله على ترخيص باجرائها من الجهة المختصة بشئون التنظيم بعد التحقق من ان الهيكل الانشائى

للمبنى واساساته تسمح باحمال هذه التعلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتمكين المطعون عليها الأولى من تعلية الدور الثانى فوق الأرضى رغم عدم حصولها على هذا الترخيص فانه يكون قد خالف القانون ، وعدم حصول المطعون عليها الأولى على ترخيص بتعلية المبنى يجعل دعواها غير مقبولة .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٤ — طعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٨ ق)

١٢٩٧ — حق المستاجر المصرى المقيم مؤقتا بالخارج فى تاجير المكان المؤجر له للغير — م ٢٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — للمؤجر دون المستاجر من الباطن التمسك بعدم توافر شروط هذه المادة .

لا مصلحة للمستاجر من الباطن التحدى فى مواجهة المستاجر الأصلى بعدم توافر الشرائط التى تخول لهذا الأخير ان يؤجر من باطنه وفق المادة ٢/٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، طالما ان المشرع اراد من سنها مجابهة المؤجر اذا ما رغب فى التمسك تجاهه بشرط الحظر ، فيكون له وحده عند تخلفها المطالبة باخلاء المستاجر الأصلى والمستاجر من الباطن على سواء ، ولا يتصور ان تقوم للمستاجر من الباطن مصلحة فى التذرع بهذه المادة الا اذا أراد المستاجر الأصلى اخلاءه قبل نهاية المدة المحددة فى العقد ودون أن تثبت عودته من الخارج وانهاء اقامته الموقوتة .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ — طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق)

١٢٩٨ — المستاجر المصرى المقيم مؤقتا بالخارج — حقه فى تاجير المكان للغير مفروشا أو غير مفروش — ولو تضمن العقد حظرا بالتاجير من الباطن — عودته من الخارج — وجوب اخطاره المستاجر من الباطن بالاخلاء ولو قبل المدة المحددة بالعقد — تراخيه فى اخلائه — اثره — للمؤجر طلب اخلائهما من العين — ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

مؤدى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى

شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، أن المشرع قرر ميزة خاصة للمستأجر المصرى المقيم بالخارج بصفة مؤقتة تخوله استثناء أن يؤجر من باطنه العين المؤجرة له مفروشة أو خالية بغير اذن من المؤجر ولو تضمن عقد الايجار شرط الحظر ، ويتعين على المستأجر الأصلى ان يخطر المستأجر من باطنه بالاخلاء ولو قبل نهاية المدة المبينة اصلا بالعقد عند حلول موعد عودته من الخارج على أن يمنح المستأجر من الباطن اجلا مدته ثلاثة اشهر من تاريخ اخطاره ليقوم بالاخلاء ورد العين . واذا تراخى المستأجر الأصلى فى اخراج المستأجر من الباطن جاز للمؤجر أن يطلب من القضاء اخلاء العين المؤجرة من المستأجر الأصلى ومن المستأجر من الباطن ، اعتبارا بأن تقاعس الأول يفيد نزوله عن الانتفاع بالمكان المؤجر وبالتالى عن حقه فى الاجارة ، وحق الثانى موقوت بعودة الأول من الخارج ، شريطة الا يكون هناك اذن من المؤجر للمستأجر الأصلى بالتأجير من الباطن ، والا فتسرى القواعد العامة .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ — طعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٧ ق)

١٢٩٩ — اخلاء المبنى مؤقتا للقيام بأعمال الترميم — ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — حق المستاجر فى العودة الى شغل العين المؤجرة له بمجرد انتهاء أعمال الصيانة .

النص فى المادة ٣٨ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على انه « اذا اقتضت اعمال الترميم أو الصيانة اخلاء المبنى مؤقتا من شاغليه حرر محضر ادارى بأسمائهم ولشاغلى البناء الحق فى العودة الى العين بعد ترميمها دون حاجة الى موافقة المالك وتعتبر العين خلال هذه المدة فى حيازة المستأجر قانونا ، ولا يجوز للمالك ان يغير فى معالم العين ، كل ذلك مالم يبد المستأجر رغبته فى انهاء العقد » يدل على ان مؤدى الاخلاء المؤقت ان يظل شاغل العين محتفظا بها ، وأنه يحق له العودة الى شغلها بمجرد انتهاء اعمال

الصيانة والترميم . وأنه لا يجوز للمالك فى فترة الاخلاء المؤقت القيام بأى تغيير فى معالم العين اضرارا لشاغليها .

(نقض ١٢/٥/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٩٠١١ لسنة ٤٨ ق)

ثالثا ـ التنازل عن الايجار والتأجير من الباطن :

١٣٠٠ ـ وفاة مستاجر المسكن او تركه له ـ امتداد العقد لصالح زوجه او اولاده او والديه المقيمين معه اقامة مستقرة ـ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ـ سريان هذه القاعدة سواء كان المتوفى او التارك مستاجرا اصليا او من امتد العقد قانونا لصالحه ـ مثال بشان زوج ابنة المستاجر الأصلى .

النص فى المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين ، على انه «مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستاجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجه او اولاده او والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى تاريخ الوفاة او الترك ...» يدل على ان المشرع افاد من مزية الامتداد القانونى لعقد الايجار زوجة المستأجر واولاده ووالديه المقيمين معه اقامة مستقرة حال وفاته او تركه المسكن ، دون تحديد لمدة الاقامة . ولما كان النص جاء مطلقا غير مقيد بجيل واحد من المستأجرين فان هذه القاعدة يطرد تطبيقها سواء كان المستاجر المتوفى او التارك هو من ابرم عقد الايجار ابتداء مع المالك ، او من امتد العقد قانونا لصالحه بعد وفاة المستاجر الأصلى او تركه العين ، يؤيد هذا النظر ان المادة ذاتها فى نهاية فقرتها الأولى الزمت المؤجر بتحرير عقد ايجار لمن كان يقيم مع المستأجر طالما توافرت فيه الشرائط التى يستوجبها تأكيدا لحقهم فى البقاء بالعين حدا من استفحال ازمة الاسكان . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ان زوجة الطاعن كانت تقيم مع والدها المستاجر الأصلى حتى وفاته ، وان الطاعن اقام مع زوجته حتى مغادرتها البلاد ، فانه

يغدو صاحب حق أصلي في البقاء بالشقة بالتطبيق لحكم المادة ٢١ آنفـــة الـــذكر .

(نقض ٢١/٣/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٥١٤ لسنة ٤٨ ق)

١٣٠١ ــ زوجة المستأجر وأولاده ووالديه المقيمين معه بالعين المؤجرة ــ عدم اعتبارهم مستأجرين أصليين ــ حقهم في البقـــاء في العين بعـــد وفاة المستاجر او تركه لها ــ مادة ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ لا يعنى اعتبـــارهم مســـــتأجرين اصـــليين .

اذ كان تفسير الحكم المطعون فيه لنص المادة ٢١ من القـــانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تقضى بأنه « لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو أولاده او والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك ... ويلتزم المؤجر بتحرير عقد ايجار لهم » بأن المســـتأجر يعتبر « كفيلا » عن افراد اسرته فى تحرير عقد الايجار وانهم يعتبرون مثـــله مستأجرين اصليين ؛ وان لم يكن له سند من عبـــارة النص التى تـــدل على اقتصار حكمه على تنظيم حقوق هذه الطائفة من المقيمين مع المستأجر بعـــد وفاته او تركه المسكن لهم دون ان يجاوز ذلك الى تكييف ما قد يربطهم من علاقة بالمؤجر او بالمستأجر قبل الوفاة او الترك ؛ وهو ما تحكمه القـــواعد المقررة فى القانون المدنى بحكم انطباقه على سائر المعاملات المدنية بما فيها الايجار باستثناء ما نصت عليه القـــوانين المنظمة للعـــلاقات بين المؤجـــر والمستأجر مما مؤداه أن نص المادة ٢١ آنف الذكر هو مصدر الحق المقـــرر فيه وبالقيد الوارد به . وهو استلزام اقامة المستفيدين منه مع المستأجر حتى الوفاة او الترك وهو ما لا تتطلبه قواعد القانون المدنى بالنسبة للمســـتأجرين الأصليين ؛ وآية ذلك ما خوله النص لهؤلاء المنتفعين من حق مطالبة المؤجر بتحرير عقد ايجار لهم مما يدل على انهم ليســوا مســـــتأجرين بمقتضى عقـــد الايجـــار الأصـــلى .

(نقض ١٧/٣/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٥٤ لسنة ٤٦ ق)

١٣٠٢ ــ بيع المستاجر للمصنع أو المتجر المؤجر له ــ موافقة المؤجر ليست شرطا لصحة العقد .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عند المؤجر بيع المتجر او المصنع او موافقته عليه ليس ايهما شرطا لصحة انعقاده ــ باعتباره عقدا رضائيا يتم باتفاق طرفيه ، بل انه يجوز للمحكمة ــ رغم عدم موافقة المؤجر عليه ــ ان تقضى بنفاذه فى حقه وابقاء الايجار للمشترى اذا ما تحققت من توافر الشروط المقررة فى هذا الصدد .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢١ ــ طعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ ق)

١٣٠٣ ــ ايواء المستاجر للغير او استضافته ــ وجوب ان تكون اقامته بصفة عارضة مع المستاجر ــ بقاء الغير بعد ترك المستاجر للعين ــ هو تاجير من الباطن أو نزول عن الايجار .

يفترض فى فعل الايواء والاستضافة بما لا يعتبر تنازلا عن الايجار او تاجيرا من الباطن ان يكون بصفة عارضة ومن خلال اقامة المستاجر الأصلى وانتفاعه بالعين واستمراره فى شغلها بنفسه : بحيث اذا انقطعت هذه الاقامة نهائيا وبقى فيها من بعده من استضافه او آواه ؛ عد ذلك تأجيرا من الباطن او نزولا عن الايجار .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢ ــ طعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق)

١٣٠٤ ــ واقعة ترك المستاجر للعين المؤجرة لآخر ــ من مسائل الواقع ــ استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى اقامت قضاءها على اسباب سائغة .

اثبات أو نفى ترك المستاجر للعين المؤجر وتنازله عنها لآخر هو من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها فى ذلك متي اقيم علي اسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الحكم المطعون فيه قد

خلص الى ان المطعون عنه الأول ترك الشقة للمطعون عليه الثانى وتنازل له عنها . تأسيسا على ما أثبت فى اعلان صحيفة افتتاح الدعوى من تركه لها واقامته فى مسكن آخر ، ومن اعلانه بها من بعد فى هـذا المسكن ؛ ومن اقرار الطاعن الثانى فى تحقيقات الشكوى الادارية باقامته وعائلته بشقة النزاع ، وكلها أسباب سائغة تكفى لحمل هذا الواقع الذى استخلصه .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢ ـــ طعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق)

١٢٠٥ ـــ التأجير من الباطن فى ظل تشريعات الايجار الاستثنائية محظور ولو خلا العقد من ذلك .

حظر التأجير من الباطن بغير اذن كتابى صريح من المالك حكم تشريعى قائم منذ صدور القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بالنص عليه فى المادة ٤ فقرة ب بمقتضاه أصبح الأصل هو تحريم التأجير من الباطن ، وكان الأثر الفورى لقوانين ايجار الأماكن يوجب سريان هذا التحريم على كل تأجير من الباطن يحدث بعد صدور القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولو خلا عقد الايجار من شرط بالحظر . وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد أورد هذا الحكم فى المادة ٢٣/ب منه وكان المسلم ان واقعة التأجير من الباطن حصلت بعد تاريخ العمل بأحكام التشريعين سالفى البيان ، فان تطبيق أحكام أى منهما يكون على سواء لا مغايرة فيه .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢ ـــ طعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق)

١٢٠٦ ـــ المساكنة هى المشاركة السكنية مع المستأجر منذ بدء الاجارة ـــ حق المنتفع فى البقاء بالعين المؤجرة بعد ترك المستأجر الأصلى لهـا أو وفاته ولو كان من غير من ورد ذكرهم بالمادة ٢١ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

المساكنة التى تنشىء للمنتفعين بالعين المؤجرة من غير المشار اليهم بالمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى حقا فى

البقاء فيها رغم ترك المستأجر الأصلى العين او وفاته . ... وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة حصول المشاركة السكنية منذ بدء الاجارة . ولكن المبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين اقاما دفاعهما على أن ثانيهما يقيم بعين النزاع منذ سنة ١٩٦٧ ؛ وكانت الاجارة قد بدأت فى غضون ١٩٥٦ . فان الحكم اذا انتهى الى عدم اعتبار هذه الاقامة مساكنة يحق معها للطاعن الثانى البقاء فى العين بعد ترك الطاعن الأول لها يكون قد انتهى الى تطبيق صحيح القانون على واقعة الدعــوى .

(نقض ٢/٥/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٦٤٣ لسنه ٤٨ ق)

١٢٠٧ ــ تعبير المستاجر عن ارادته فى التخلى عن العين المؤجرة جواز ان يكون صريحا او ضمنيا ولا تثريب على المستاجر ان هو لم ينتفع بالعين فعلا ما دام قائما بتنفيذ التزاماته .

تعبير المستاجر عن ارادته فى التخلى عن اجارة العين المؤجــرة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة كما قد يكون صريحا يصح ان يكون ضمنيا بأن يتخذ موقفا لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالتــه على انصراف قصــده الى احداث هذا الأثر القانونى كما انه وان كان من واجب المؤجر تمكين المستاجر من الانتفاع بالشىء المؤجر الا انه لا تثريب على المستاجر ان هو لم ينتفع به فعلا ما دام قائما بتنفيذ التزاماته تجاه المؤجر .

(نقض ١٥/١٢/١٩٧٩ ــ طعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٨ ق)

١٢٠٨ ــ اقامة الزوج فى مسكن آخر لزواجه من زوجة ثانية ــ القضاء باعتباره متخليا عن مسكنه الأصلى لزوجته الأولى والزام المؤجر بتحرير عقد ايجار لها ــ خطا فى القانون .

اذ كان الثابت من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى أن اقامة الطاعن

ـ المستأجر ـ فى شقة اخرى إنما كان لزواجه بزوجة ثانية ، وأنه لم يتخل للمطعون عليها ـ زوجته الأولى ـ عن شقة النزاع بصفة نهائية ، فإن ما أقام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه من اعتبار أن اقامة الطاعن ـ المستأجر ـ فى مسكن آخر يعتبر تخليا عن شقة النزاع الى المطعون عليها الأولى ـ زوجته الأولى ـ ينطوى على فساد فى الاستدلال اذ ليس فى ذلك ما يصح اتخاذه دليلا على اتجاه ارادة الطاعن ـ المستأجر ـ الى التخلى عن الشقة التى يستأجرها الأمر الذى ترتب عليه خطأ الحكم فى تطبيق القانون بما انتهت اليه من القضاء بالزام المطعون عليها الثانية ـ وارثة المؤجرة ـ بتحرير عقد ايجار للمطعون عليها الأولى .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٥ ـ طعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٨ ق)

١٢٠٩ ـ استئجار مكان ليكون مقرا لجمعية معينة ـ قيام الجمعية وتنفيذها للعقد ـ اعتباره عقد ايجار جديد حل محل العقد الأول ـ م ١٥٣ مدنى ـ حل الجمعية ـ أثره ـ انفساخ العقد بقوة القانون لانعدام المستأجر ـ لا يغير من ذلك حلول جمعية أخرى محلها .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ من القانون المدنى على انه « اذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعهده . فاذا رفض الغير ان يلتزم ، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه ، ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم بنفسه بتنفيذ الالتزام الذى تعهد به » . يؤدى بتطبيقه على واقعة النزاع الى انه عندما تعاقد الطاعن باسمه لاستئجار شقة النزاع لتكون مقرا لجمعية فان هذا التعاقد كان يتضمن تعهد الطاعن بأن تقبل الجمعية عند انشائها استئجار الشقة ، ويعتبر العقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضده ـ المؤجر ـ مشتملا على ايجاب من هذا الأخير موجها للجمعية ، اذا قبلت صارت مستأجرة للعين محل النزاع بموجب عقد ايجار جديد بينها وبين المؤجر يحل محل العقد الذى ابرمه

الملاحق وتم تنفيذه بقبول الجمعية ، واذ حلت الجمعية فقد انقضت شخصيتها القانونية التي كانت تستأجر العين محل النزاع ، مما يجعل تنفيذ عقد الايجار مستحيلا لانعدام المستأجر فينفسخ بقوة القانون عملا بالمادة ١٥٩ من القانون المدنى ، ولا يحق للطاعن الادعاء بأنه ما زال مستأجرا للعين اذ أن تعاقده انتهى بمجرد قيام الجمعية وقبولها الاستئجار ، او الادعاء بأن جمعية خلفت الجمعية المنحلة فى عقد الايجار لأن لكل من الجمعيتين شخصية قانونية مستقلة تنشأ بشهر نظامها وتنقضى بحلها فيحظر على أعضائها كما يحظر على القائمين على ادارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف فى اموالها عملا بالفقرة الأولى من المادة ٥٨ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٦ — طعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٥ ق)

رابعا — انتهاء الايجار والاخلاء :

١٢١٠ — طلب المؤجر اخلاء المستأجر لعدم الوفاء بالأجرة واساءة استعمال العين المؤجرة — القضاء بالاخلاء للسبب الأول — قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى بعد بحث سبب الاخلاء — لا خطأ — علة ذلك .

الاستئناف وفقا لنص المادتين ٢٣٢ ، ٢٣٣ من قانون المرافعات ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بما سبق ان ابداه المستأنف عليه أمام محكمة الدرجة الأولى من دفوع وأوجه دفاع ، وتعتبر هذه وتلك مطروحه أمام محكمة الإستئناف للفصل فيها بمجرد رفع الاستئناف سواء فى ذلك الأوجه التى أغفلت محكمة الدرجة الأولى الفصل فيها ، أو التى فصلت فيها لغير مصلحته وعلى المحكمة أن تفصل فيها الا اذا تنازل المستأنف عليه عن التمسك بشىء منها صراحة أو ضمنا واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعنة قد استندت امام محكمة الدرجة الأولى فى دعواها باخلاء العين المؤجرة للمطعون عليه لسببين هما التأخير فى الوفاء بالأجرة واساءة استعمال العين ، فقضت المحكمة لمصلحة الطاعنة بالاخلاء على سند من

السبب الاول وانصدت، عن أنها لم تر مسوغا للتعرض للسبب الاخر بعد ان اجيبت الطاعنة الى طلبها . واذ استأنف المطعون عليه هذا الحكم فقد انتقلت الدعوى الى محكمة الاستئناف بما سبق ان ابدته الطاعنة أمام محكمة الدرجة الاولى من أوجه دفاع وتعتبر مطروحة امام محكمة الاستئناف للفصل فيها ، لما كان الثابت مما حصله الحكم المطعون فيه ان الطاعنة لم تتخل عن دفاعها القائم على اساءة استعمال العين المؤجرة وانها تمسكت به صراحة في مذكرة دفاعها ؛ فقد كان على محكمة الاستئناف ان تعرض له لتقول كلمتها فيه ، وهي اذ غفلت فان النعي على حكمها بمخالفة القانون يكون في غير محله .

(نقض ١٩٧٩/١/٦ — طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٥ ق)

١٢١١ — طلب اخلاء المستاجر لعدم الوفاء بالأجرة — جواز توقي هـذا الطلب باداء الأجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية حتى اقفال باب المرافعة في الاستئناف — ق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان مفاد نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ : ان المشرع وان رتب للمؤجر الحق في اخلاء المستأجر بمجرد انقضاء الخمسة عشر يوما من تكليفه بوفاء الاجرة المستحقة دون الوفاء بها ، الا انه رغبة منه في التيسير على المستأجرين افسح لهم مجال الوفاء بالاجرة المتأخرة حتى تاريخ اقفال باب المرافعة في الدعوى بحيث اصبح قيام المستأجر بوفاء الأجرة وملحقاتها حتى ذلك التاريخ مسقطا لحق المؤجر في الاخلاء ؛ واذ جاءت صياغة المادة ٢٣ المشار اليها عامة مطلقة فانه لا يجوز قصر نطاقها على اقفال باب المرافعة امام المحكمة الابتدائية دون محكمة الاستئناف ، اذ في ذلك تخصيص لعموم النص وتقييد لاطلاقه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، ومتى كان النص صريحا قاطعا في الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه او تأويله استهداء بالمراحل التشريعية التي سبقته ، لما كان ذلك فانه يجوز توقي طلب الاخلاء باداء الاجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية حتى اقفال باب المرافعة في الدعوى امام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٩٧٩/١/٦ — طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٥ ق)

١٢١٢ — النعى بان المستاجر لم يقم بالوفاء بفوائد الأجرة المتأخرة عليه لتوقى طلب اخلائه من العين المؤجرة — عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النـــقض .

المقرر بقضاء هذه المحكمة انه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعا جديدا يخالطه واقع لم يثبت ابداؤه امام محكمة الموضوع فانه لا تجــوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض . ولما كان دفاع الطاعنة بأن المطعون عليه لم يوف بجميع المبالغ المستحقة فى ذمته من اجرة وفوائد ومصاريف هو دفاع يخالطه واقع وكانت الطاعنة لم تقدم ما يثبت أنها تمسكت به لدى محكمة الموضـــوع وليس فى الحكم المطعون فيه ما يفيد ذلك ، فمن ثم يكون ما تضمنه وجــــه النعى سببا جديدا لا يجوز التحدى به لأول مرة امام محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٩/١/٦ — طعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٥ ق)

١٢١٣ — اخلاء المستاجر لاستعماله المكان المؤجر بطريقة تنافى شروط الايجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجر — شرطه أن تكون بغير رضاء المؤجر .

من المقرر أنه يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر إذا اســـتعمله المستأجر او سمح باستعماله بطريقة تنافى شروط الايجار المعقولة اذا ما ترتب على هذا الاستعمال ضرر بمصلحة المؤجر ، الا انه يشترط فى ترتيب الاخلاء على وقوع تلك المخالفات ان تكون قد وقعت دون رضاء المؤجر لأن رضـــاءه يرفع عنها وصف المخالفة .

(نقض ١٩٧٩/١/١٠ — طعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٦ ق)

١٢١٤ — تكرار امتناع المستاجر او تاخره عن الوفاء بالأجرة — وجوب الحكم باخلائه ما لم يقدم مبررات تقدرها المحكمة — ق ٥٢ لســنة ١٩٦٩ — المقصود بالتكرار — وجوب ان يكون الامتناع او التاخر الســــابق قد رفعت بشانه دعوى موضوعية بالاخلاء — الدعاوى المستعجلة السابقة بطلب طــرد المستاجر — عدم كفايتها فى ثبوت التكرار — علة ذلك .

المقصود بالتكرار فيما يعنيه عجز المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة

١٩٦٩ والتي تنص على « ... اذا تكرر امتناعه أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة دون أن تقدم مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخـلاء » ؛ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون المستأجر قد درج على عدم توفية الأجرة في مواقيتها ودأب على اساءة التيسير المخول له بالتقاعس عن أدائهـا دون عذر يمكن قبوله . الأمر الذي يحمل على اعنات المؤجرين ويحفزهم على اتخاذ الاجراءات القضائية . وكان قد روعي في وضع نص المادة المذكورة — وعلى ما جلته المذكرة الايضاحية ... منع بعض المستأجرين من التسويف في سداد الأجرة المرة تلو الأخرى ثم سدادها قبل اقفال باب المرافعة في الدعوى التي يضطر المؤجر الى رفعها نتيجة هذا المسلك من المستأجر فان فعل التأخير او الامتناع السابق الذي ينم عن التكرار فيه ويكون حالته يتعين أن يـكون تأخيرا أو امتناعا استطال الى ما بعد رفع دعوى الاخلاء الموضوعية استعمل المستأجر في خصوصه حقه في تفادي الاخلاء بالسداد ، يؤيد هذا النظر ان عبارة « فاذا تكرر امتناعه او تأخره عن الوفاء بالأجرة المسـتحقة » وردت بالنص معطوفة على ما سبق — وهي رخصة السداد حتى قفل باب المرافعة في دعوى الاخلاء . قصد منه الحد من اساءة استعمالها ؛ باعتبار أن تكرار استعمال هذه الرخصة — هو وحده — الذي يحمل معنى المماطلة او التسويف في مفهوم المـادة ؛ ومن الخطأ ان يفسر السـداد الحاصل أمام القـاضي المستعجل لتوقي الحكم بالطرد لتحقق الشرط الفاسخ الصريح بأنه تطبيق لما تجيزه المادة ١/٢٣ من جواز توقي الحكم بالاخلاء بالسداد على النحو الذي تقرره هذه المادة لأن امتناع الحكم بالطرد في هذه الحالة ليس معناه هـذا التوقي انما معناه انتفاء الخطر الذي يفقد القضاء المستعجل شرط اختصاصه ، ولأن توقي الحكم بالاخلاء وفقا للمادة المذكورة هو حلقة في اجراءات موصولة متكاملة بدءا بالتكليف بالوفاء وانتهاء برخصة سداد الأجرة حتى قفل بـاب المرافعة ، وتكون في مجموعها اجراءات دعوى الاخلاء للتأخير في دفع الأجرة ؛ فلا يسوغ اتخاذ اجراء منها أساسا للحكم في دعوى أخرى مختلفة عنهـا في طبيعتها واجراءاتها وهي دعوى الطرد المستعجلة ؛ ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص تكرار الطاعنة في التأخير في الوفاء بالأجرة

متى ممسكتها في هذه الدعوى ... التى استجدت فى مرحلة الاستئناف ... وهو أمر غير وارد من رفع العديد من الدعاوى المستحقة بالطرد ... وهو ما لا يصلح سببا لتوافر التكرار بالمعنى السابق ايضاحه فان الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٤ – طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٤ ق)

١٢١٥ – دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأخر وتكرار التأخر فى سداد الأجرة – سداد المستأجر الأجرة مع الفوائد والمصاريف قبل اقفال باب المرافعة – استئنافه الحكم الصادر ضده بالاخلاء لتكرار التأخر فى السداد دون عذر – قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم لعدم سداد الأجرة التى استحقت اثناء نظر الاستئناف – خطأ تجاوزت به المحكمة نطاق الاستئناف – علة ذلك .

النص فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أنه « فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يحق للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الأسباب الآتية : (أ) اذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول دون مظروف او باعلان على يد محضر ... على أنه لا يحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر بأداء الاجرة وفوائدها بواقع ٧٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد والمصاريف الرسمية وذلك قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى » ، واذ جاءت عبارة المادة مطلقة فانه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – اذا فوت المستأجر الاستفادة من رخصة السداد حتى قفل باب المرافعة امام محكمة أول درجة فان حقه فى الاستفادة منها يظل حتى قفل باب المرافعة فى الاستئناف ، الا انه اذا استعمل هذه الرخصة وقام بالسداد حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى امام محكمة أول درجة ، فان الاخلاء للتأخير فى دفع الأجرة يكون ممتنعا وجوبا . فاذا حكمت محكمة أول درجة ، ثم ذلك بالاخلاء استنادا الى سبب آخر مما حدا بالمستأجر

على استئناف الحكم فان الأخير لا يكون مطالباً بموالاة سداد الاجرة التي تستجد بعد ذلك في مرحلة الاستئناف توقيا للحكم بالاخلاء طالما أن التوقي قد صادف محله فعلا وبنص القانون بحصول السداد صحيحا حتى اقفال باب المرافعة أمام محكمة اول درجة . لما كان ذلك . وكان البين من الحكم الابتدائي أن الطاعنة سددت الاجرة المتأخرة والفوائد والمصاريف ـ وفق المادة ٢٣ آنفة الذكر ـ حتى قفل باب المرافعة أمامها ، وحكمت بالاخلاء على اساس آخر هو تكرار التأخر في سداد الأجرة دون عذر مقبول ، فلا يقبل من المحكمة الاستئنافية أن تعود وتقرر اخلاء الطاعنة لتراخيها في سداد الأجرة التي تستجد أثناء نظر الاستئناف لأن الاخلاء لعدم دفع الأجرة قد أصبح ممتنعا بحصول توقيه أمام محكمة أول درجة على ما سلف بيانه . لما كان ما تقدم ، وكان الاستئناف ـ طبقا لما تقضي به المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات ـ ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، وكان الحال أن الطاعنة (المستأجرة) استأنفت حكم محكمة أول درجة بغية الغائه فيما قضى به من اخلائها لتكرارها للتأخر في دفع الأجرة دون عذر مقبول ، فان سلطة المحكمة الاستئنافية فيما يجاوز هذا الذي رفع عنه الاستئناف ـ وطبقا للاثر الناقل ـ تقف عند حد مراقبة استيفاء السداد الحاصل أمام محكمة أول درجة لشروط توقي الاخلاء وما قد يثار أمامها من المستأنف عليه في هذا الخصوص دون حاجة لرفع استئناف فرعي ، واذ كان الواقع في الدعوى أن المطعون عليهم لم ينازعوا فيما انتهت اليه محكمة أول درجة من حصول تأجيل السداد بالأجرة حتى قفل باب المرافعة أمامها ، فان ما عمدت اليه محكمة الاستئناف من تأسيس حكمها بالإخلاء على عدم سداد ما استجد من اجرة أمامها هي الأخرى فيه مجاوزة لنطاق الاستئناف بما يضر المستأنفة من استئنافها .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٤ ـ طعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٤ ق)

١٣١٦ ـ دعوى الاخلاء لتخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة ـ جواز توقى طلب الاخلاء بسداد الأجرة وفوائدها والمصاريف الرسمية قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة أول درجة أو ثانى درجة ـ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع وان رتب للمؤجر الحق فى اخلاء المستأجر بمجرد انقضاء خمسة عشر يوما من تكليفه بوفاء الأجرة المستحقة دون الوفاء بها ؛ الا انه رغبة منه فى التيسير على المستأجرين افسح لهم مجال الوفاء بالأجرة المتأخرة حتى تاريخ اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، بحيث أصبح قيام المستأجر بوفاء الأجرة وملحقاتها حتى ذلك التاريخ مسقطا حق المؤجر فى الاخلاء ، واذ جاءت صياغة المادة ٢٣ المشار اليها عامة مطلقة فانه لا يجوز قصر نطاقها على اقفال باب المرافعة أمام المحكمة الابتدائية دون محكمة الاستئناف ، اذ فى ذلك تخصيص لعموم النص وتقييد لاطلاقه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ، ومتى كان النص صريحا قاطعا فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه او تأويله استهداء بالمراحل التشريعية التى سبقته ، اذ محل ذلك عند غموض النص . لما كان ذلك ، فانه يجوز توقى طلب الاخلاء بأداء الأجرة وفوائدها الرسمية حتى اقفال باب المرافعة فى الدعوى ولو امام محكمة الاستئناف .

(نقض ١٩٧٩/٢/٣ ـ طعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٥ ق)

١٣١٧ ـ حق المؤجر فى اخلاء المستأجر لاستعماله المكان بطريقة تنافى شروط الايجار المعقولة ـ ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ـ جواز نزول المؤجر عن استعمال هذه الرخصة عند التعاقد .

للمؤجر عند التعاقد ان ينزل عن التمسك بالرخصة التى خولتها اياه

الفقره (ج) من المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، بطلب اخلاء المستأجر لاستعماله المكان بطريقة تنافى شروط الايجار المعقولة .

(نقض ١٩٧٩/٢/٣ ــ طعن رقم ٩٣٤ لسنة ٤٥ ق)

١٣١٨ ــ دعوى المؤجر باخلاء المستأجر التأخر فى سداد الأجرة ــ شرط قبولها ــ تكليف المستأجر بالوفاء ــ بطلان التكليف ــ تعلقه بالنظام العام ــ جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المشرع اعتبر تكليف المستأجر بالوفاء شرطا اساسيا لقبول دعوى الاخلاء بسبب التأخر فى سداد الأجرة ، فاذا خلت منه الدعوى او وقع باطلا تعين الحكم بعدم قبولها ؛ ويشترط ان يبين فى التكليف الأجرة المستحقة المتأخرة المطالب بها . والا تجاوز ما هو مستحق فعلا فى ذمة المستأجر شريطة الا يكون متنازعا فيها جديا ، وبطلان التكليف يتعلق بالنظام العام ، فيجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها حتى ولو لم يلتفت اليه المستأجر او يتمسك به ؛ وبهذه المثابة يجوز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض طالما كان مبنيا على سبب قانونى بحت أو يخالطه عنصر واقعى سبق عرضه على محكمة الموضوع .

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٨ ــ طعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٨ ق)

١٣١٩ ــ الأجرة المستحقة على المستأجر ــ شمولها الضرائب والرسوم التى لم يرد عليها الاعفاء ــ تخلف المستأجر عن سداد رسم النظافة ــ اعتباره نكولا عن دفع الأجرة ــ خضوعه لذات احكام التاخر فى الأجرة .

معنى الأجرة المستحقة وفق المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا تقتصر على الأجرة المثبتة بالعقد او تلك المحددة بمقتضى قرار لجنة التقدير

او بموجب حكم صدر فى الطعن عليه ؛ وانما يقصد بها أيضا ما جعله القانون فى حكم الأجرة ، ومن ملحقاتها عملا بالقاعدة العامة المقررة بالمادة ١٩ من ذات القانون والتى تقضى بوجوب ان يتم الوفاء بالأجرة المحددة وما فى حكمها كاملة الى المؤجر فى موعد معين ، ومؤدى نص المادة العاشرة من القانون المشار اليه ان الأجرة تشمل الضرائب والرسوم التى لم يرد عليها الاعفاء بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٦١ ومن بينها رسم النظافة ؛ ويترتب على عدم الوفاء بها ذات النتائج المترتبة على عدم سداد الأجرة ، واذ اجازت المادة الثامنة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة للمجالس المحلية فرض رسم اجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الايجارية ، فان حكم نكول الطاعن عن سداد هذا الرسم هو ذات حكم عدم سداد الأجرة وتعامل نفس معاملتها من حيث ادراجها فى التكليف بالوفاء .

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٨ ــ طعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٨ ق)

١٢٣٠ ــ تنبيه المؤجر على المستاجر بالاخلاء عند انتهاء مدة العقد ــ استمرار الاخير فى الانتفاع بالعين ــ لا يعنى تجديد الاجارة ــ م ٦٠٠ مدنى ــ جواز اثبات العكس ــ لمحكمة الموضوع تقدير قيام التجديد من عدمه .

مؤدى المادة ٦٠٠ من القانون المدنى أن تجديد عقد الايجار لا يفترض اذا نبه المؤجر على المستاجر بالاخلاء عند انتهاء مدته واستمر هذا الاخير مع ذلك منتفعا بالعين ، مالم يقم الدليل على عكس ذلك ، وثبوت تجديد الايجارة سواء كان تجديدا ضمنيا أم صريحا هو من المسائل الموضوعية التى يترك تقديرها لقاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، ما دام اقام قضاءه على دليل مقبول مستمد من واقع الدعوى واوراقها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانتفاء واقعة التجديد اتفاقا على ما استمده من ان المطعون عليه اقام دعوى الاخلاء وظل مصمما عليها منذ ان اخل الطاعن بالتزامه باخلاء العين وان فى قبضه مبالغ من الطاعن

لا تنبىء على موافقته على التجديد بل هى مقابل الانتفاع بالعين حتى تمام اخلائها ، وكان ذلك استخلاص سائغ مأخوذ من واقع وظروف الدعوى وله أصله الثابت بالأوراق ، فان النعى عليه يكون على غير أساس .

(نقض ٢٨/٣/١٩٧٩ — طعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٧ ق)

١٢٢١ — حق المؤجر فى طلب اخلاء المستاجر لاستعماله العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة — جواز التنازل عنه صراحة او ضمنا — مجرد العلم بحصول المخالفة دون اعتراض لا يعد تنازلا ضمنيا .

يجوز للمؤجر ان ينزل عن حقه فى طلب اخلاء المستأجر بسبب استعماله المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة ولا يلزم ان يكون هذا التنازل صريحا بل يجوز أن يكون ضمنيا وذلك باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على قصد التنازل ، الا ان مجرد علم المؤجر بحصول المخالفة وعدم اعتراضه عليها لا يعتبر بذاته تنازلا ضمنيا عن الحق فى طلب الاخلاء لانتفاء التلازم بين هذا الموقف السلبى وبين التعبير الايجابى عن الارادة .

(نقض ١٢/٥/١٩٧٩ — طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٧ ق)

١٢٢٢ — تغيير المستاجر مسكنه الى عيادة طبية — استخلاص الحكم توافر الأضرار بالمؤجر استخلاصا سائغا — لا خطأ .

التحقق من الضرر الذى يلحق المؤجر من جراء استعمال المستأجر للعين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على اسباب سائغة : ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى الى ثبوت واقعة تغيير استعمال عين النزاع من مسكن الى عيادة طبية — خلص الى توافر

الضرر من طبيعة هذا التعبير و... صاحبه من استقبال الطاعن لمرضى ... رجال ونساء وأطفال في عين النزاع التي تقع في عقار مخصص للسكن العائلي . وكان ما استخلصه الحكم سائغا وله أصله الثابت في الأوراق ويؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها فان النعي عليه بالفساد في الاستدلال يكون غير سديد .

(نقض ١٢/٥/١٩٧٩ — طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٧ ق)

١٣٢٣ — حق المؤجر في اخلاء المستأجر للتغيير في العين بما يلحق بالمؤجر ضررا — عبء اثبات الضرر — وقوعه على عاتق المؤجر .

من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان التغيير المحظور على المستأجر اجراؤه في العين المؤجرة اعمالا لنص الفقرة ج من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ هو التغيير الذي نشأ عنه ضرر للمؤجر فاذا انتهى الضرر ارتفع الحظر ، وأن عبء اثبات الضرر وفقا للقواعد العامة يقع على عاتق مدعيه .

(نقض ١٢/٥/١٩٧٩ — طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤٧ ق)

١٣٢٤ — تكرار امتناع المستأجر عن الوفاء بالأجرة — وجوب الحكم باخلائه ولو وفى بالأجرة أثناء نظر الدعوى مالم يقدم مبررات مقبولة — ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — المقصود بالتكرار — امتناع المستاجر عن سداد الأجرة بعد سبق رفع دعوى موضوعية — الدعاوى المستعجلة السابقة بطلب الطرد — عدم كفايتها لثبوت التكرار .

مؤدى نص المادة ٢٣ (أ) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن ايجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستاجرين — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ان المشرع مراعاة منه لجانب التيسير على المستاجرين

لا يجعل من مجرد التأخير فى دفع الأجرة لأول مرة سببا للاخلاء بل أفسح للمستأجر المجال لتوقيه بأدائه الأجرة المستحقة وفوائدها مع المصروفات قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، ولكن اذا تكرر امتناعه او تأخره عن الوفاء بالأجرة حكم عليه بالاخلاء ، ولو أوفى بالأجرة أثناء نظر الدعوى ، ما لم يقدم مبررات مقبولة ، وهو ما يدل عليه التعبير فى عجز المادة ٢٣ سالفة الاشارة الى ما بعد رفع دعوى الاخلاء وأثناء نظرها مما يشير الى وجوب أن يكون التأخير او الامتناع قد استمر الى ما بعد رفع دعوى موضوعية بالاخلاء فلا يكفى استمراره الى ما بعد رفع دعوى مستعجلة بالطرد ، يؤيد هذا النظر ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية تعليقا على هذا الحكم المستحدث من أنه " روعى فى وضع هذا النص منع بعض المستأجرين من التسويف فى سداد الأجرة المرة تلو الأخرى ثم سدادها قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى التى يضطر المؤجر الى رفعها نتيجة هذا المسلك من المستأجر " . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد رفع العديد من الدعاوى المستعجلة لطرده سندا فى ثبوت تكرار تأخر الطاعن وامتناعه عن الوفاء بالأجرة يبرر الحكم عليه بالاخلاء ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ..

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٦ — طعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٤ ق)

تأميــــم

١٣٢٥ — تقييم — رأس مال المنشأة المؤممة بصفر — مؤداه — لا يحول ذلك دون اجراء توزيع الأصول بين الدائنين وفقا للقواعد العامة .

ان تقييم رأس مال المنشأة المؤممة بصفر لا يعنى سوى زيادة خصومها على أصولها وهو ما لا يحول دون اجراء توزيع لهذه الأصول بين الدائنين وفقا للقواعد العامة .

(نقض ١٩٧٩/٦/٤ — طعن رقم ١٧٣ لسنة ٤٦ ق)

تـــــــــامين

١٣٢٦ ــ التامين على سيارات النقل ــ سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها ــ م ٥ ق ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ ــ لا يغير من ذلك الغاء القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الذى إحالت اليه المادة سالفة الذكر .

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشـــان التامين الاجبارى على السيارات على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنيـــة الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق اى شـــخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ » فمن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارات المذكور قد الحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة ٦ من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المســـتفيدين من التامين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور . وبالتـــالى يظل الوضع على ما كان عليه من ان التأمين على سيارات النقل يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٧ ــ طعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ ق)

تامينـــــــات اجتماعيـــــة

١٣٢٧ ــ اشتراكات التامين المتاخرة واقساط المدة السابقة ومـــكافات نهاية الخدمة المتاخرة لدى صاحب العمل ــ اعفاؤه من فوائد التاخير والمبالغ الاضافية المستحقة ــ ق ٨٨ لسنة ١٩٧٤ ــ عدم اعفائه من المبالغ الاضافيـــة عن التاخير فى اخطار هيئة التامينات بانتهاء خدمة العامل .

النص فى المادتين ١٤ ، ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصـــادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والمادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤

والفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من قانون التأمينات الاجتماعية المضافة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٠ يدل على أن الشارع رأى — وعلى ما أفصح عنه فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ — التيسير على أصحاب الاعمال فى سداد الاشتراكات المتأخرة واقساط المدة السابقة ومكافآت نهاية الخدمة المتأخرة لديهم للهيئة ، فنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤ على اعفائهم من فوائد التأخير والمبالغ الاضافية المستحقة عن المبالغ المذكورة وذلك استثناء من احكام المادتين ١٤ - ١٧ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المنصوص فيهما على المبالغ سالفة الذكر دون المبالغ الاضافية الخاصة بالتأخير فى اخطار هيئة التأمينات الاجتماعية بانتهاء خدمة العامل المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٩ من ذات القانون .

(نقض ١٩٧٩/٤/١٧ — طعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٦ ق)

١٣٢٨ — حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية — ورودها على سبيل الحصر فى قرارات وزير العمل رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٩ و ٧ و ١١٧ لسنة ١٩٧٠ — الاستقالة للعمل بالمحاماه — لا تعد من هذه الحالات .

تنص المادة ٨١ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٩ على انه « إذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية صرف له تعويض الدفعة الواحدة طبقا للقواعد والنسب الآتية عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التامين (أ) ... ... (ب) فى حالة خروج المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون وكانت مدة الاشتراك تقل عن ٢٤٠ شهرا أو فى حالة مغادرة البلاد نهائيا أو الهجرة يكون التعويض وفقا للنسب الآتية ... وتحدد حالات خروج

المؤمن عليه نهائيا من نطاق تطبيق هذا القانون بقرار يصدر من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ... » وكان وزير العمل قد اصدر بموجب هذا التفويض القرارات أرقام ٢٢ لسنه ١٩٦٩ ، ٧ ، ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد حالات الخروج النهائى من نطاق تطبيق القانون والتى تجيز للمؤمن عليه صرف تعويضات الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادة ٨١ المذكورة ، مما يبين معه ان تحديد هذه الحالات انما ورد فى قرارات وزير العمل على سبيل الحصر وذلك بالاسناد الى تفويض من القانون ذاته ، وهو مالا يجوز معه اضافة حالات اخرى اليها . لما كان ذلك ، وكانت استقالة المطعون ضده للعمل بالمحاماة لا تعد من الحالات الواردة حصرا فانها لا تعتبر خروجا نهائيا من نطاق قانون التأمينات الاجتماعية تجيز صرف تعويض الدفعة الواحدة . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فى قضائه على أن استقالة المطعون ضده من خدمة القطاع العام فى ١٩٧٣/١٠/٧ واشتغاله بمهنة المحاماة المنظمة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ تعد خروجا نهائيا من نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية وانه يحق له بالتالى تقاضى تعويض الدفعة الواحدة فى غير حالاته المقررة ، فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٦ ــ طعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٧ ق)

تعويض

١٣٢٩ ــ الرعاية الموجودة من الابن لأبويه ــ أمر احتمالى ــ تفويت الأمل فى هذه الرعاية ــ أمر محقق ــ وجوب تعويضهما عن الكسب الفائت بفقد ابنهما .

« من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا كانت الفرصة امرا محتملا فان تفويتها امر محقق ، ولا يمنع القانون من ان يحسب فى الكسب الفائت بما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب ما دام لهذا الأمل اسباب مقبولة ، وكان

الحكم المطعون فيه قد ذهب الى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين فى رعاية ابنهما لهما فى شيخوختهما بأنها احتمال ، فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهى أمر احتمالى وبين تفويت الأمل فى هذه الرعاية وهى أمر محقق ؛ ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وأنه أحيل الى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنه الذى كان طالبا فى الثانوية العامة وبلغ من العمر ثمانية عشر عاما الأمر الذى يبعث الأمل عند أبويه فى أن يستظلا برعايته ، وإذ افتقداه فقد فاتت فرصتهما بضياع أملهما . فان الحكم المطعون فيه اذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون .

(نقض ١٦/٥/١٩٧٩ — طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ ق)

تقادم مسقط

١٣٣٠ — اتفاق المدين بعدم تمسكه بالتقادم المسقط قبل انقضاء مدته — اتفاق باطل .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٨ من القانون المدنى على أنه « لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ... » يدل على أن كل اتفاق يتعهد بمقتضاه المدين بعدم التمسك بالتقادم يقع باطلا متى تم هذا الاتفاق قبل انقضاء مدته ، وأنه لا يجوز ترك مبدأ سريان التقادم لاتفاق بعقد بين الدائن والمدين .

(نقض ٩/١/١٩٧٩ — طعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ ق)

١٣٣١ ـ صدور حكم بالدين حائز لقوة الأمر المقضى ـ اثره ـ صيرورة مدة تقادمه خمس عشرة سنة ـ م ٣٨٥ مدنى .

الحكم بتعويض مؤقت للمضرور ـ المطالبة من بعد باستكمال التعويض بدعوى مستقلة ـ سقوط حق المضرور فيها بالتقادم الطويل ـ علة ذلك .

ان المادة ٣٨٥ من القانون المدنى فيما تنص عليه فقرتها الثانية من تقادم الدين بخمس عشرة سنة اذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضى تستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متى عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضى فيه ما يحصنه : واذ كان الحكم بالتعويض المؤقت وان لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته وهى المناط بظاهر النص فى تعزيز الدين بما يبرر استبدال التقادم الطويل بتقادمه القصير . ولا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له ودلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة . لا يرفعها المضرور بدين غير الدين بل يرفعها بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره فهى بهذه المثابة فرع من أصل تخضع لما يخضع له وتتقادم بما يتقادم به ومدته خمس عشر سنة .

(نقض ١٩٧٩/١/٣١ ـ طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٥ ق)

١٣٣٢ ـ انقطاع التقادم باى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير فى احدى الدعاوى ـ م ٣٨٣ مدنى ـ المقصود بهذه الأعمال .

تقضى المادة ٣٨٣ من القانون المدنى بأن التقادم ينقطع بأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه اثناء السير فى احدى الدعاوى والمقصود بهذا النص هو الطلب الذى يبديه الدائن فى مواجهة مدينه أثناء السير فى دعوى مقامة ضد الدائن أو تدخل خصما فيها ، ويبين منه تمسكه ومطالبته بحقه المهدد بالسقوط .

(نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ ـ طعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ ق)

١١٢٢ — النعى بان ضياع الصورة التنفيذية الأولى لأمر الأداء مانـع يوقف سريان تقادم الحق الثابت به — عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقــض .

اذ كان الطاعن لم يسبق له ان تمسك امام محكمة الموضوع بأن ضياع الصورة التنفيذية الأولى لأمر الأداء الصادر لصالحه على المطعون ضدهما وانتظاره صدور الحكم بتسليمه صورة تنفيذية ثانية منه : يعتبر مانعا يتعذر معه المطالبة بحقه ومن ثم يوقف سريان تقادمه اعمالا لنص المادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى فانه لا يقبل منه — الطاعن — اثارة هذا الدفاع الجديد لأول مرة امام محكمة النقض لأنه دفاع قانونى يخالطه واقع كان يتعين طرحه على محكمة الموضوع لتحققه وتقول كلمتها فى شأنه .

(نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ — طعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ ق)

١٣٣٤ — الدعوى بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية من أمـر الأداء — عدم اعتبارها مطالبة صريحة بالحق المثبت به — لا تعد اجراء قاطعا لمـدة تقــادم الحـق .

المطالبة القضائية التى تقطع مدة التقادم هى المطالبة الصريحة الجازمة امام القضاء بالحق الذى يراد اقتضاؤه . ولما كانت مطالبة البنك الطاعن من القضاء بتسليمه صورة تنفيذية ثانية من امر الأداء السابق صدوره لصـالحه على المطعون ضدهما — وان كانت تمهد للتنفيذ به — الا أنها لا تعتبر مطالبة صريحة بالحق المثبت فى أمر الأداء والمهدد بالسقوط ، ولا تنصب على اصـل الحق بل هى تعالج صعوبة تقوم فى سبيل الطاعن الذى فقد الصورة التنفيذية الأولى من امر الأداء المشار اليه . فالحق فى استلام صورة تنفيذية ثانيـة يغاير الحق الصادر به الأمر ، ومن ثم فلا اثر لهذه المطالبة به انقطاع مـدة التقــادم .

(نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ — طعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٦ ق)

١٣٣٥ ــ اجر العامر ــ حق دورى متجدد ــ خضوعه للتقادم الخمسى ــ عدم زوال هذه الصفة عنه بتجدد الأجر وصيرورته مبلغا ثابتا فى الذمة .

اذ كانت المادة ٣٧٥ من القانون المدنى تنص على أن الأجر من الحقوق الدورية المتجددة التى تتقادم بخمس سنوات ولو اقر به المدين ، سواء اكان مصدره العقد أو القانون ، وكانت الدورية أو التجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجر . وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظا لوضعه ولو تجمد بانتهاء المدة المستحق عنها واصبح فى الواقع مبلغا ثابتا فى الذمة لا يدور ولا يتجدد . وكان الحكم قد التزم هذا النظر ،وقضى بسقوط حق الطاعنات فيما زاد عن فروق الأجر المستحق بين عن المدة السابقة للخمس السنوات السابقة على رفع الدعوى . فانه يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه .

(نقض ١٩٧٩/٥/٥ ــ طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٥ ق)

١٣٣٦ ــ المانع من المطالبة بالحق كسبب لوقف التقادم ــ عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

تقدير المانع من المطالبة بالحق والذى يعتبر سببا لوقف التقادم عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى يقوم على عناصر واقعية يجب طرحها امام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، ولا يجوز عرضها ابتداء على محكمة النقض .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٩ ــ طعن رقم ١٤١٢ لسنة ٤٧ ق)

تنفيـــذ جبـــرى

أولا : حجـــز ما للمـــدين لـــدى الغير :

١٣٢٧ ــ طلب الزام المصلحة الحكومية بالمبلغ المحجوز من اجله لعـــدم تقديمها الشهادة التى تقوم مقام التقرير بما فى الذمة فى الميعاد القانونى ــ جواز تفاديها هذا الجزاء بتقديم الشهادة قبل قفل باب المرافعة فى الاستئناف .

اذ كان الثابت من الصورة الرسمية لحافظـــة المستندات المقـــدمة من الحكومة امام محكمة الاستئناف انها تتضمن شهادة تقوم مقام التقرير بما فى الذمة مؤرخه ١٩٧٤/١٢/١٤ ويبين من الاطلاع على هذه الشهادة المقـــدمة ضمن مستندات الطعن انها تفيد عدم انشغال ذمة الطاعن الثانى المحجـــوز تحت يده بأى دين للمحجوز عليهما . لما كان ذلك وكان من حق المصـــلحة الحكومية ان هى تخلفت عن تقديم الشهادة فى الميعاد ان تتفادى الحكم عليها بالزامها بالمبلغ المحجوز من أجله بتقديم الشهادة الى وقت اقفال باب المرافعة امام محكمة الدرجة الثانية فان الطاعنين يكونان قد قررا بما فى الـــذمة على الوجه الذى يتطلبه القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه ــ اذ التفت عن تلك الشهادة رغم تقديمها لمحكمة الاستئناف قاضيا بالزام الطاعنين بالدين المحجوز من أجله قد عاره البطلان للقصور فى التسبيب والاخلال بدفاع جوهرى .

(نقض ١٩٧٩/١١/٨ ــ طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٨ ق)

١٣٢٨ ــ امتناع الجهات المشار اليها فى المادة ٣٤٠ مرافعات عن اعطاء الشهادة التى تقوم مقام التقرير بما فى الذمة ــ أثره ــ توقيع الجـــزاءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٣ مرافعات .

مفاد نصوص المـــواد ٣٣٩ و ٣٤٠ و ١/٣٤٣ من قانون المرافعـــات ان المشرع راى بالنظر الى كثرة الحجوز تحت يد المصالح الحكومية ان يجنبهـــا

مشقة التوجه الى اقلام الكتاب للتقرير فى كل مرة يتوقع فيها حجز تحت يدها ، وما يستتبعه ذلك من ضياع وقت موظفيها بين هذه الأقلام فأعفى تلك المصالح من اتباع اجراءات التقرير المبينة فى المادة ٣٣٩ مرافعات مكتفيا بالزامها باعطاء الحاجز شهادة تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى التقرير متى طلب منها ذلك ونص المشرع فى المادة ٣٤٠ مرافعات على ان هذه الشهادة تقوم مقام التقرير ، بمعنى انها من ناحية تغنى الجهات الحكومية المحجوز لديها عن هذا التقرير ، ومن ناحية اخرى فانه يترتب على امتناع هذه الجهات من اعطاء الشهادة بعد طلبها ما يترتب على الامتناع عن التقرير من جزاءات نصت عليها المادة ٣٤٣ مرافعات ، وبذلك يكون المشرع قد وفق بين مصلحة الجهات الحكومية ومصلحة الحاجز ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون فيما ذهب اليه مخالفا للقانون .

(نقض ١٩٧٩/١١/٨ ـ طعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٨ ق)

ثانيا : حجز العقار :

١٣٣٩ ـ الملاحظات على شروط البيع واوجه البطلان فى الاجراءات وفى صحة التنفيذ ـ وجوب ابدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع ـ عدم جواز رفع المدين دعوى اصلية ببطلان الاجراءات طالما كان طرفا فيها .

مفاد نصوص المواد ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ١/٤٢٤ مرافعات أن الملاحظات على شروط البيع واوجه البطلان فى الاجراءات وفى صحة التنفيذ يجب ابداؤها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع والا سقط الحق فى التمسك بها وان المدين متى كان طرفا فى اجراءات التنفيذ لا يجوز له رفع دعوى اصلية ببطلان هذه الاجراءات .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢ ـ طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق)

١٢٤٠ ــ تحديد الثمن الأساسي للعقار بقائمة شروط البيع ــ غير متعلق بالنظام العام ــ اعتراض المدين على صحة تحديد الثمن ــ عــدم جواز رفع دعوى مبتداة به .

وجوب تحديد الثمن الأساسي للعقار في قائمة شروط البيع وفقا لما تقضى به المادة ٣٧ من قانون المرافعات سبعين مثل الضريبة المربوط عليه ، لا يخرج من كونه شرطا من شروط البيع وهو شرط قابل للتعديل والتغيير بناء على طلب صاحب المصلحة على ما نصت عليه المادة ٤٢٢ من قانون المرافعـــات التي جعلت لكل ذى مصلحة الاعتراض على الثمن المعين في القائمة فيجوز تغيير الثمن الأساسي للعقار بطلب زيادته أو انقاصه اذا لم يكن قد روعى في تحديده المعيار الذى نص عليه القانون ، واذ كان هذا الميعاد الذى حدده القـــانون لتحديد الثمن الأساسي للعقار في قائمة شروط البيع قابلا للتعديل والتنفيــذ على ما سلف الاشارة فهو بالتالى ليس من النظام العام ؛ واذ التزم الحــكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن تحديد الثمن الأساسي للعقار بقائمة شروط البيع هو من شروط البيع الذى رسم القانون طريقا للاعتراض عليهــا بقلم كتاب محكمة التنفيذ وليس بطريق الدعوى المبتداة فانه لا يــكون قد خــالف القانون أو اخطــأ في تطبيقــه .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٠ ــ طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق)

١٢٤١ ــ جواز اقامة دعوى اصلية ببطلان اجراءات التنفيــذ متى كان الحكم مبنيا على الغش ــ النعى ببطلان الاجراءات للغش ــ دفاع يخالطــه واقع ــ عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الغش يبطل التصرفات وانه يجوز للمدين طلب بطلان اجراءات التنفيذ بدعوى اصلية اذا كان الحكم بايقاع البيع مبنيا على الغش ؛ الا انه لما كان هذا الدفاع ــ بأن مباشر الاجراءات تعمــد الغش بعدم تقديم شهادة رسمية ببيان الضريبة العقارية على العقار محــل التنفيذ مخالفا نص المادة ١/٤١٥ مرافعات ــ يخالطه واقع يجب طرحه على

محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان الطاعن لم يقدم ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع ببطلان الاجــراءات للغش ومن ثم فلا يجوز له التحدى بذلك أمام محكمة النقض لأول مرة .

(نقض ٢٠/١٢/١٩٧٩ ـــ طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق)

١٣٤٣ ـــ اغفال اخبار الدائنين المشــــار اليهم فى المادة ٤١٧ مرافعات بايداع قائمـــة شروط البيـــع ـــ لا بطـــلان ـــ عدم جـــواز الاحتجـــاج عليهم باجراءات التنفيـــــذ .

نصت المادة ٤١٧ من قانون المرافعات على انه « يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوما التالية لايداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المــدين والحائز والكفيل العينى والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين اصـــحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ويكون الأخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة فى الموطن المعين فى القيد » ونصت المــــادة ٤٢٠ من قانون المرافعات على انه « يترتب البطلان على مخالفة احكام المواد ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٨ ومن ثم فلا يترتب البطلان على مخالفته حكم المادة ٤١٧ مرافعات التى اوجبت اخبار الدائنين المشار اليهم فيها ، وكل ما يترتب من أثر على اغفال اخبار احد الدائنين المنوه عنهم هو عدم جواز الاحتجاج عليــه باجــراءات التنفيذ ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه ان التفت عن هــــذا الدفاع غير الجـــــــوهرى .

(نقض ٢٠/١٢/١٩٧٩ ـــ طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق)

ثالثا ـــ بطـــلان التنفيـــذ :

١٣٤٤ ـــ القضاء بحل الشركة وتصفيتها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة ـــ تنفيذه دون اعمال شرط الكفالة ـــ اثره ـــ بطلان التنفيذ دون حاجة لاثبـــات وقوع ضرر .

النص فى المادة ٢٩٣ من قانون المرافعات على انه « فى الاحوال التى

لا يجوز فيها تنفيذ الحكم او الأمر الا بكفالة يكون للملزم بها الخيـــار بين ان يودع خزانة المحكمة من النقود او الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين ان يقبل ايداع ما تحصل من التنفيذ خزانه المحكمة او تسليم الشيء المأمور بتسليمه فى الحكم أو الأمر الى حارس مقتدر » . مؤداه انه يشترط لصحة التنفيذ وفقـا لنص هذه المادة ان يقدم الدليل على ان المحكوم له قد نفذ شرط الكفالة على الوجه المشار اليه فى هذه المادة ولم يكتف المشرع بأن يلزم المحكوم له بابداء رغبته فى الخيار على الوجه المبين بهذه المادة بل نص فى المادة ٢٩٤ مرافعات على أن يعلن اختياره للمحكوم عليه اما على يد محضر بورقة مستقلة او ضمن اعلان سند التنفيذ او ورقة التكليف بالوفاء . ثم اضاف فى المـــادة ٢٩٥ مرافعات النص على ان لذوى الشأن خلال ثلاثة ايام التالية لهذا الاعـــلان ان ينازع فى اقتدار الحارس او كفاية ما يودع . واذ كان الثابت أن الحــكم القاضى بحل الشركة وتصفيتها قد صدر مشمولا بالنفاذ المعجل بشرط تقـــديم الكفالة وقام المحكوم لهم ومن بينهم الطاعن بتنفيذ هذا الحكم تنفيذا جبريا بتسليم الطاعن بصفته مصفيا موجودات الشركه وتحرير محضر الجرد دون قيامهم بأعمال شرط الكفالة وفقا لنص المادتين ٢٩٣ ، ٢٩٤ مرافعـــات فان هذا التنفيذ يكون باطلا واذ كان الضرر قد افترضه المشرع افتراضا فى المادتين ٢٩٣ ، ٢٩٤ مرافعات فلا يلزم المنفذ ضده باثباته ولا يكلف الحكم بالتحـدث عنـــــه .

(نقض ١٩٧٩/٥/٧ ــ طعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق)

١٣٤٥ ــ منازعة المدين فى صحة التنفيذ بمصاريف الدعوى لعـــدم تقديرها وفقا للقانون ــ عدم جواز رفع دعوى مبتداة ببطلان الاجراءات لهـــذا السـبب .

« اذ كان الطاعن ــ المدين ــ لم ينازع فى أن التنفيذ قد تم بناء على سند تنفيذى هو الحكم الصادر بالدين واقتصر على المنازعة فى التنفيذ بمصاريف الدعوى الصادر بها الحكم المشار اليه والمنفذ به اذ لم يتم تقديرها وفقــا للقانون فهى منازعة فى صحة التنفيذ بالنسبة لجزء من المبلغ المنفذ به لا يسوغ

للطاعن ــ وهو المدين الذى كان طرفا فى اجراءات التنفيذ ــ وقد فوت على نفسه طريق الاعتراض على قائمة شروط البيع الذى رسمه القانون ان يلجأ الى الاعتراض عليها بطريق رفع الدعوى المبتداة ببطلان الاجراءات .

(نقض ٢٠/١٢/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ ق)

حجـــز ادارى

١٢٤٦ ــ اعلان محضر الحجز الادارى للمحجوز عليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ــ ق ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ــ اثبات حصوله ــ وجوب ان يكون بتقديم علم الوصــول الــدال عليــه .

مفاد نص المادة ٢٩ من قانون الحجز الادارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ان الشارع وان اوجب ان تتضمن صورة محضر الحجز التى تعلن الى المحجوز عليه تاريخ اعلان محضر الحجز الى المحجوز لديه الا انه لم يوجب ان تحمل صورة محضر الحجز المعلن الى المحجوز عليه دليل اعلانها الى المحجوز لديه فى خلال الميعاد المقرر قانونا وانما رسم اجراءات خاصة لاعلان محضر الحجز الى المحجوز لديه واعلان المحجوز عليه بصورة من ذلك المحضر وهى تختلف عن الاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الاعلان المرسل من الحاجز الى المحجوز عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الاعلان الذى يتم بالطرق القانونية وبالتالى فان السبيل الوحيد لاثبات حصول ذلك الاعلان هو تقديم علم الوصول الدال عليه .

(نقض ١٨/١٢/١٩٧٩ ــ طعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٨ ق)

١٢٤٧ ــ اعتبار الحجز كان لم يكن لعدم اعلان المحجوز عليــه بمحضر الحجز ــ عدم تعلقه بالنظام العام ــ لا يجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقــاء نفســـــها .

ان ما قرره الشارع بنص المادة ٢/٢٩ من القانون رقــم ٣٠٨ لســـنة

١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى من اعتبار الحجز كأن لم يكن فى حالة عدم اعلان المحجور عليه بصورة من محضر الحجز غير متعلق بالنظام العام فيجوز لكل ذى مصلحة النزول عنه صراحة أو ضمنا ، ولما كانت محكمة الاستئناف قد تصدت لهذا الأمر من تلقاء نفسها وقضت باعتبار الحجز كأن لم يكن تأسيسا على أن اعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز لم يتم رغم عدم دفع صاحب المصلحة بذلك فانها تكون قد خالفت القانون واخطأت فى تطبيقه .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٨ — طعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٨ ق)

حراسة

١٣٤٨ — فرض الحراسة الادارية على أموال احد الأشخاص — أثره — اعتبار الحارس العام نائبا قانونيا عنه فى ادارة امواله وتمثيله امام القضاء — استمرار صفته هذه بعد انتهاء الحراسة وحتى تسليم الأموال فعلا لصاحبها .

فرض الحراسة الادارية على أموال وممتلكات احد الأشخاص يترتب عليه ان يتولى الحارس العام ادارة أمواله وتمثيله امام القضاء ، وان مقتضى انهاء الحراسة ان يعود حق التقاضى الى هذا الشخص الا ان المشرع تصور أن هناك فترة تمضى بين انهاء الحراسة حكما وبين انتهائها فعلا بتسليم الذى كان خاضعا للحراسة أمواله ، وفى هذه الفترة يتولى الحارس أمر هذه الأموال لحين تسليمها لصاحبها وبذلك أناب المشرع الحارس على تلك الأموال نيابة قانونية فى ادارتها وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن اعمال ادارتها من منازعات الى أن يتم تسليمها لصاحبها .

(نقض ١٩٧٩/٦/٢ — طعن رقم ٧٦ لسنة ٤٧ ق)

١٣٤٩ ــ فرض الحراسة القضائية ــ شمولها المال محل الحراسة وتوابعه ولو لم ينص الحكم صراحة على ذلك ــ الحارس القضائى ــ هو صاحب الصفة فى المنازعة بشأن تبعية الشىء للاموال محل الحراسة من عدمه .

الحراسة تشتمل الشىء الأصلى المتنازع عليه وتوابعه سواء نص على هذه التوابع فى الحكم صراحة او لم ينص لأن دخولها تحت الحراسة مع الشىء المتنازع عليه انما يحصل بقوة القانون واذ كان النزاع حول تبعية الشىء للاموال محل الحراسة يتعلق بتجديد ما للحارس من سلطات وما يقع على عاتقه من التزامات فانه يكون وحده صاحب الصفة فى الدعاوى التى ترفع حسبما ابذا النزاع تبعا لما تلقيه عليه المادة ٧٣٤ من القانون المدنى من الالتزام بالمحافظة على الأموال المعهودة اليه حراستها .

(نقض ١٩٧٩/٦/٦ ــ طعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ ق)

حكم

١٣٥٠ ــ ايراد محكمة الموضوع اسبابا لعدم اطمئنانها لأقوال الشهود ــ وجوب ان تكون هذه الأسباب سائغة .

لئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بابداء اسباب عدم اطمئنانها لأقوال الشهود . الا انها اذا اوردت اسبابا لذلك تعين ان تكون سائغة .

(نقض ١٩٧٩/١/١١ ــ طعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق)

١٣٥١ ــ طلب الخصم تحقيق دفاع غير مؤثر فى النزاع ــ اغفال الحكم الرد عليه ــ لا خطأ .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الدفاع الذى تلتزم محكمة الموضوع ببحثه والرد عليه هو الدفاع الجوهري المؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها

الحكم . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة ان هي لم تقم بالرد على طلب تحقيق دفاع غير مؤثر في النزاع .

(نقض ١٩٧٩/٣/٣١ — طعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ ق)

١٢٥٢ — ندب المحكمة خبيرا لاستكمال عناصر النزاع دون استبعاد تقارير الخبراء السابق تقديمها — اقامة قضائها على أحد هذه التقارير دون تقرير الخبير الأخير — لا بطلان .

المقرر في قضاء هذه المحكمة — ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير ما يدلي به الخبراء من آراء ؛ وأن الحكم بندب خبير ثان في الدعوى دون استبعاد تقرير الخبير الأول لا يعدو أن يكون اجراء تتخذه المحكمة لاستكمال عناصر النزاع فلا يحول ذلك دون رجوعها الى تقرير الخبير الأول والاخذ به عند الفصل في موضوع الدعوى ومقارنته بما في الأوراق من تقارير وادلة اخرى . ولما كان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بندب خبير ثان في الدعوى لم يستبعد تقرير الخبير الأول وانما أشار في اسبابه الى أن التقريرين المقدمين من الخبير المنتدب والخبير الاستشاري غير كافيين لتكوين عقيدة المحكمة ، فانه اذا عاد هذا الحكم — الذى احال اليه الحكم المطعون فيه — وعول في قضائه على تقرير الخبير الأول بعد ان اقتنع بصحته في ضوء اطلاعه على تقرير الخبير المرجح لا يكون قد تناقض مع نفسه ويضحى النعي عليه بالبطلان في غير محله .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢١ — طعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٤ ق)

١٢٥٣ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها — افتقاره لسنده القانوني — اغفال الحكم الرد عليه — لا يعد قصورا .

من المقرر ان الحكم السابق لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة الا اذا اتحد الموضوع والسبب في كل من الدعويين فضلا عن وحدة

الخصوم : لما كان ذلك . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن القضية السابق الفصل فيها من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعيه تختلف فى موضوعها وسببها عن موضوع وسبب الدعوى الحالية . فان التمسك بحجية الحكم السابق يضحى بلا سند قانونى صحيح فلا يعد دفاعا جوهريا قد يتغير به وجه الراى فى الدعوى طالما انه ليست له هذه الحجية ، لما كان ذلك ، فان اغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعيبه بالقصور .

(نقض ٢/٥/١٩٧٩ ــ طعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق)

١٣٥٤ ــ الترجمة العرفية للمستندات ــ جواز اعتداد الحكم بها طالما لم يثر منازعة بشأنها .

اذ كان الطاعنان لم يتمسكا امام محكمة الموضوع ، بعدم صحة الترجمة العرفية لعقد الايجار المقدمة من المطعون عليهم ، وكانت الرسمية لا تشترط فى ترجمة المستندات الا حيث لا يسلم الخصوم بصحة الترجمة العرفية ويتنازعون امرها ، فلا على الحكم ان هو اعتد بها .

(نقض ٢/٥/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق)

دعــــوى

١٣٥٥ ــ ترك الطاعن للخصومة امام محكمة النقض فى عقد الصلح المقدم للمحكمة من المطعون ضده ــ ثبوت ان العقد ابرم بعد انقضاء ميعاد الطعن ــ وجوب القضاء بقبول الترك ــ لا يغير من ذلك اقامة التارك دعوى بطلب فسخ عقد الصلح ــ علة ذلك .

اذ كان الثابت ان عقد الصلح الذى طلبت المطعون ضدها اخذ الطاعن به يعد بيانا كتابيا صريحا موقعا من الطرفين يقرر فيه الطاعن ترك الخصومة

فى هذا الطعن ؛ على نحو تتحقق به احدى الطرق التى تتطلبها المادة ١٤١ من قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة . وكان الطاعن قد قرر فى عقد الصلح نزوله عن الطعن بعد أن كان مبعد الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه قد انقضى وتمت اقراراه بهذا التزول ، ولما كان الطاعن قد اقام دعــوى بطلب فسخ عقد الصلح فان النزول عن الطعن ــ او ترك الخصومة فيــه حسب تعبير قانون المرافعات ــ متى حصل بعد انتفــاء ميعــاد الطعن فانه يتضمن بالضرورة نزولا من الطاعن عن حقه فى الطعن ؛ واذ كان النزول عن الحق فى الطعن يتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله بغير حاجة الى قبول الخصم الآخر ، ولا يملك المتنازل ان يعود فيما أسقط حقه فيه ، فان تــرك الخصومة بعد فوات ميعاد الطعن لا يجوز الرجوع فيه ، اعتبارا بأنه يتضمن تنازلا عن الحق فى الطعن ملزما بغير حاجة الى قبول يصدر من المتنازل اليه، لما كان ذلك . وكان ترك الطاعن الخصومة فى الطعن قد تم وانتج اثره فــلا يغير منه اقامة التارك بعد ذلك الدعوى بطلب فسخ عقد الصلح ، ومن ثم فانه يتعين الحكم بقبول هذا الترك .

(نقض ١٩٧٩/٥/٥ ــ طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٥ ق)

١٢٥٦ ــ اقامة دعوى تزوير اصلية وجنحة مباشرة بالتزوير قبل رفــع الدعوى التى احتج فيها الخصم بالمحرر المطعون فيه ــ اثره ــ وجوب وقف الدعوى الموضوعية لحين الفصل فى امر تزوير المحرر .

ابداء الادعاء بالتزوير ــ بطريق الطلب العارض او بطــريق الدعوى الأصلية ــ كاف لقيام الادعاء وتحقق آثاره لحين الفصل فيه ومقتضى ذلك هو عدم جواز البت فى موضوع المحرر ووجوب وقف الخصومة الأصلية فيه لحين البت فى أمر تزويره ، ذلك انه وان كان المشرع لم ير فى صدد تناوله لنصوص الادعاء بالتزوير فى قانون الاثبات داعيــا للنص على وقف الدعوى بســبب الادعاء فيها بالتزوير باعتبار انه وعلى نحو ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ــ لا يعدو ان يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وأن السير فى تحقيقه هو من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الاصلية شــأنه

من ذلك شأن اية مسألة عارضة او اية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج اثباتها الى تحقيق ويتوقف عليها الحكم : الا ان وقف الفصل فى الموضوع الذى يجرى الاستناد فيه الى المحرر بسبب قيام الادعاء بتزويره مقرر بحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التى تقضى بأنه « فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا او جوازا يكون للمحكمة ان تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم » ذلك ان الفصل فى الادعاء بالتزوير يعتبر مسألة اولية لازمة للحكم فى الدعوى مطروح امرها على محكمة اخرى مختصة بها كأن يكون أمر التزوير مطروحا من قبل امام محكمة اخرى بدعوى تزوير اصلية او بدعوى جنائية إذ يتعين فى هذه الأحوال وقف دعوى الاحتجاج بالمحرر لحين الفصل فى أمر تزويره . لما كان ما تقدم وكان الثابت بالمستندات المقدمة من الطاعن رفق طعنه انه تمسك فى دفاعه بصحيفة الاستئناف وامام المحكمة الاستئنافية بسبق ادعائه بتزوير عقد الايجار سند الدعوى الماثلة وذلك بدعوى الجنحة المباشرة رقم . . . وبدعوى التزوير الأصلية رقم . . . المرفوعين منه فى هذا الشأن ضد المطعون عليه — المستأجر — قبل قيام الأخير برفع دعواه الموضوعية الماثلة وان هذا الادعاء ما زال منظورا ولم يفصل فيه بعد بأى من الدعويين السالفتين وكان من مقتضى ذلك الدفاع لو صح — وجوب وقف الاستئناف لحين الفصل فى امر التزوير من المحكمة التى تنظره .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٥ — طعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٩ ق)

دفـــــاع

١٣٥٧ — دفاع الخصوم بمحضر اعمال الخبير — اعتباره مطروحا على المحكمة — اغفال الحكم الرد على دفاع المستاجر امام الخبير بقبول المؤجر لوجه استعماله للعين لسكوته عليه مدة طويلة — قصور .

توجب المادة ١٤٦ من قانون الإثبات على الخبير دعوة الخصوم للحضور امامه لإبداء دفاعهم فى الدعوى ، ومحاضر اعماله تعتبر من اوراقها ،

وكل ما يثبت فيها من دفاع للخصوم يعتبر دفاعا معروضا على المحكمة . واذ كان الطاعن قد تمسك بمحاضر اعمال الخبير بقبول المطعون عليه وجه الاستعمال المتنازع عليه منذ شغله العين المؤجرة فى سنة ١٩٥٧ وتمسك فى مذكرته المقدمة لمحكمة الاستئناف بدلالة هذا السكوت ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل الرد على هذا الدفاع من الطاعن رغم انه جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٧٩/١/١٠ — طعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٦ ق)

١٣٥٨ — رفض طلب اعادة الدعوى للمرافعة — هو مما تستقل به محكمة الموضوع — شرطه — عدم الاخلال بحق الدفاع .

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير مدى جدية طلب فتح باب المرافعة فى الدعوى امر موضوعى ؛ مما تستقل به محكمة الموضوع ، الا ان ذلك مشروط بأن يكون ما استخلصته وانتهت اليه فى هذا الشأن سائغا ومتفقا مع القانون ؛ واذ كان ما اورده الحكم المطعون فيه وما استند اليه فى اسبابه تبريرا لالتفاته عن طلب فتح باب المرافعة فى الاستئناف يتنافى مع صحيح القانون فى هذا الصدد فان الحكم يكون قد اخل بحق الدفاع واخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١٥ — طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٩ ق)

دفوع

١٣٥٩ — فصل المحكمة الاستئنافية فى موضوع النزاع — قضاء ضمنى برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى الذى سبق اثارته امام محكمة اول درجة .

مسألة الاختصاص الولائى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ، وعليها اذا انتفت ولايتها ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم

اختصاصها اعمالا لنص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات ، ويعتبر حكمهـــا الصادر في الموضوع منطويا على قضاء ضمني بالاختصاص . واذا فصـــل الحكم المطعون فيه في موضوع النزاع فانه يكون قد قضى ضمنا برفض الدفع بعدم الاختصـــاص الولائى .

(نقض ٢/٥/١٩٧٩ ــ طعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق)

رســــــــــوم

١٣٦٠ ــ الحكم الصادر فى التظلم فى امر تقـــدير الرسوم التكميليـــة المستحقة للشهر العقارى ــ عدم قابليته للطعن متى فصل فى المنازعة بشان تقدير الرسم ــ فصله فى منازعات اخرى ــ خضـــوعه للقواعد العـــامة فى الطـــعن .

المقرر وفقا لنص المادة ٢٦ من القانون ٧٠ لسنه ١٩٦٤ بشـــأن رسوم التوثيق والشهر أن الحكم الصادر فى التظلم من امر تقدير الرسوم التكميلية يكون غير قابل للطعن الا انه ــ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمـــة ــ لا يكون ذلك الا اذا فصل فى منازعة فى تقدير هذه الرسوم ، اما اذا فصـــل فيما يثور من منازعات أخرى فانه يخضع من حيث قابليته للطعن للقـــواعد العامة فى قانون المرافعـــات .

(نقض ٦/١٢/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٤ ق)

١٣٦١ ــ امر تقدير الرسوم التكميلية المستحقة للشـــهر العقارى ــ وجوب رفع التظلم عنه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية فى كافة الاحوال ــ لا محل للتفرقة بين المنازعة فى مقدار الرسوم او فى أساس الالتزام .

النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رســـــوم التوثيق والشهر على انه « فى الأحوال التى يستحق فيها رسوم تكميليـــة

يصدر أمين المكتب المختص أمر تقدير ملك الرسوم . ويعلن هـذا الأمر الى اولى الشان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول او على يد احد محضرى المحكمه ويجوز لذوى الشان — فى غير حالة تقدير القيمة بمعرفة اهل الخبرة المنصوص عليها فى المادة ٢١ منه — التظلم من امر التقدير خلال ثمانية أيام من تاريخ الاعلان والا اصبح الأمر نهائيا . ويكون تنفيذه بطريق الحجز الادارى ، ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير او بتقرير فى قلم الكتاب ، ويرفع التظلم الى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر ، ويكون حكمها غير قابل للطعن ، قد ورد عاما مطلقا دون تخصيص ، ينص على التظلم من امر التقدير مما مفاده ان المشرع قصد بذلك الى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم التكميلية بهذا الطريق الاستثنائى — اما امام المحضر عند الاعلان أو بتقرير فى قلم الكتاب — ايا كانت طبيعة المنازعة — سواء انصبت هذه المنازعة على مقدار الرسوم المقدرة أم تناولت اساس الالتزام بهذه الرسوم وذلك تبسيطا للاجراءات على ما اشارت اليه المذكرة الايضاحية . ولا محل للقياس على حالة المعارضة فى الرسوم القضائية ، ذلك ان النص فى المادة ١٧ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورد مخصصا ينص على المعارضة فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر مما مفاده ان طريق المعارضة الذى رسمته المادة ١٧ المشار اليه قاصر على حالة المنازعة فى مقدار الرسوم القضائية المقررة ، اما المنازعة فى اساس الالتزام بهذه الرسوم فترفع بطريق الاجراءات العادية المنصوص عليها فى قانون المرافعات لرفع الدعاوى ، وهو ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ٩٠ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٦ — طعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٤ ق)

شــــــــركات

١٣٦٢ ــ انقضاء الشركة بهلاك اموالها ــ اثره ــ دخولهــا فى دور التصفية ــ بقاء شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية ــ البنود المتعلقــة بادارة الشركة ومنها عقود الايجار ــ بقاؤها قائمة لحين انتهــاء التصفية .

مؤدى نص المادة ٥٢٣ من القانون المدنى انه اذا انقضت الشركــة بتحقق أى سبب من اسباب انقضائها ــ ومنها ما نصت عليه المادة ٥٢٧ مدنى من هلاك اموالها ــ فانها تدخل فى دور التصفية حيث تنتهى سلطة المديرين فيها ويتولى المصفى اعمال التصفية واجراء ما تقتضيه من القيام ــ باسـم الشركة ولحسابها ــ باستيفاء حقوقها ووفاء ما عليها من ديون وبيع ما لهــا منقولا أو عقارا ــ على نحو ما نصت عليه المادة ٥٣٥ مدنى ــ وهــــو ما يستوجب بقاء الشخصية المعنوية للشركة بالرغم من حلها تسهيلا لعمليــة التصفية وحفظا لحقوق الغير حتى يمكن للمصفى القيام بهذه الأعمال ممــا يقتضى بدوره قيام العقود والعلاقات المستمرة المتعلقة بادارة الشركــــة واللازمة لاستمرار عملية التصفية ــ ومنها عقود الايجار الصادرة للشركة ــ وذلك لحين الانتهاء من التصفية بتمام كافة اعمالها وتحديد صافى الناتج منها وتقديم المصفى تقريره بذلك واعتماده من الشركاء ومؤدى ذلك ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ان شخصية الشركة تبقى بعد حلها بالقدر اللازم للتصفية والى أن تنتهى ؛ وان المصفى يصبح صاحب الصفة الوحيــد فى تمثيل الشركة فى جميع الأعمال التى تستلزمها هذه التصفية .

(نقض ١٩٧٩/٣/٣١ ــ طعن رقم ٤١ لسنة ٤٥ ق)

١٣٦٣ ــ تصفية الشركة ــ للمصفى حق بيع موجوداتها واموالها ومنها حق ايجار العين التى تشــغلها .

شخصية الشركة تبقى بعد حلها ودخولها فى دور التصفية لحين انتهاء

الاعمال التى تستلزمها هذه التصفية ومن بينها بيع أموال الشركة منقولا كانت او عقارا ، مما مؤداه أن يكون للمصفى المعين لتصفية البنك التجارى ـ بسبب هلاك رأس ماله بالخساره ـ الحق فى بيع موجودات البنك وأمواله ومنها حق ايجار عين النزاع تحقيقا لاغراض التصفية .

(نقض ١٩٧٩/٣/٣١ ـ طعن رقم ١) لسنة ٤٥ ق)

١٣٦٤ ـ تمثيل المصفى للشركة فى فترة التصفية ـ نطاقه ـ الحكم بتصفية الشركة وتعيين أحد الشركاء مصفيا ـ المنازعة فى تنفيذ هذا الحكم ـ اختصام هذا الشريك فيها بصفته الشخصية وليس بصفته مصفيا ـ لا خطأ ـ علة ذلك .

تمثيل المصفى للشركة فى فترة التصفية متعلق فقط بالأعمال التى تستلزمها التصفية وبالدعاوى التى ترفع من الشركة او عليها اما اذا تعلق الأمر بالشروع فى تنفيذ الحكم القاضى بحل الشركة وتصفيتها وتعيين أحد الشركاء مصفيا لها فانه لا يعدو ان يكون حكما من الأحكام التى يراد تنفيذها هنالك ؛ لا تختلط صفة المصفى مع صفة المحكوم له ، لأن الأمر لا يتعلق حينئذ بالمنازعة فيما قضى به الحكم من تعيينه مصفيا أو سلطاته فى التصفية او بصحة الاجراءات التى اتخذها بحسبانه مصفيا لشركة تحت التصفية وانما يتعلق الأمر بجواز تنفيذ حكم وبصحة اجراءات هذا التنفيذ لذلك لا تكون صفته كمصف ملحوظة وانما تبرز فقط صفته كطالب تنفيذ محكوم له واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم اختصاصه بصفته مصفيا فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٩/٥/٧ ـ طعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق)

صـــــلح

١٢٦٥ ـــ الصلح المبرم بين الخصمين ـــ عدم جواز توثيقه متى رجـع أحدهما فيه ـــ جواز اعتباره سندا فى الدعوى والحكم بما تضمنه .

لئن كان لا يجوز للمحكمة ان توثق عقد الصلح المبرم بين الطرفين متى رجع أحدهما فيه ؛ الا ان عليها ان تعتبره سندا فى الدعوى يجوز لهـا أن تحكم بما تضمنه .

(نقض ١٩٧٩/٥/٥ ـــ طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٥ ق)

ضـــــرائب

أولا ـــ ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :

١٢٦٥ ـــ تعدد المنشآت التجارية للممول ـــ وجوب ربط الضريبـة على مجموع أرباحه منها ـــ المأمورية المختصة ـــ هى تلك الكائن بدائرتهـا مركز ادارة المنشآت، أو المحل الرئيسى عند عدم امكان تعيين هذا المركز .

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، وفى الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور ، وفى المادة ٢٠ من اللائحة المذكورة يدل على انه اذا تعددت المنشآت الخاضـعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والتى يستثمرها الممول فى مصر ، فلا تربط الضريبة على ربحه عن كل منشأة على حدة بل على مجموع أرباحه من هذه المنشآت وتكون المأمورية المختصة هى تلك الكائن بدائرتها مركز ادارة هذه المنشآت فاذا لم يمكن تعيين هذا المركز يكون مكان الربط هو الجهة التى يوجد بها المحل الرئيسى لها .

(نقض ١٩٧٩/٣/٦ ـــ طعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٦ ق)

١٢٦٦ — استثمار الممول منشأة واحدة — المأمورية المختصة بربط الضريبة هي الواقع في دائرتها مركز ادارتها او محلها الرئيسي — تقديم الممول اقرارا دون أن يستند الى حسابات — مساواته بالممول الذي لم يقدم اقــــــرارا .

اذا كان الممول يستثمر منشأة واحدة فان مأمورية الضرائب المختصة باجراء الربط تكون هي الكائن في دائرة اختصاصها مركز ادارة المنشـــأة او محلها الرئيسي ، واذا كان اقرار الممول عن ارباحه مبنيا على تقديره هـــو دون أن يكون مستندا الى حسابات فان المأمورية المختصة تكون هي الواقع في دائرة اختصاصها المحل الرئيسي للمنشأة ؛ واذ كان ذلك وكان الشارع قد ساوى في اجراءات ربط الضريبة بين الممولين الذين لم يتقدموا باقراراتهـــم اصلا ، واولئك الذين تقدموا بها دون أن يستندوا فيها الى حسابات ، وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي احال الى اسبابه الحكم المطعون فيه ؛ انه اقام قضاءه بعدم اختصاص مأموريةضرائب مغاغة بربط الضريبة على منشأة الممول الموجودة في مغاغة على ان الاختصاص المحلي بربط الضريبة على المـــول معقود لمأمورية ضرائب القاهرة والتي يقع في دائرتها مقر السند يك باعتباره مركز ادارة المنشأة ؛ وكان الثابت من الأوراق أن الممول لم يقدم اقرارا وان تقدير الأرباح تم جزافيا وان منشأته تقع بدائرة مغاغة ودون أن يبحث ما اذا كان للممول منشآت فيجهات اخرى خاضعة للضريبة على الأرباح التجـــارية والصناعية ؛ فانه يكون فضلا عن مخالفته القانون قد شابه القصـــور في التســـبيب .

(نقض ١٩٧٩/٣/٦ — طعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٦ ق)

١٢٦٧ — الشركات التي تقوم بين الأصول والفروع والأزواج — وجوب ربط الضريبة باسم الأصل أو الزوج — م ٤١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعـدلة بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ سريان النص على الشركات القائمة فعلا في تاريخ العمل بالقانون الأخير .

النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون رقم ٧٨لسنة ١٩٧٣ على انه « في تطبيق أحكام هـــذه

بالمادة بمعتبر في حكم الممول الفرد الشركات القائمة او التى تقوم بين الأصول والفروع وبين الأزواج او بين بعضهم البعض ؛ وتربط الضريبة فى هذه الحالة باسم الاصل او الزوج حسب الأحوال ؛ دون ان يخل ذلك بحق الغير الشريك فى التمتع بالاعفاء بالنسبة لحصته فى الأرباح ؛ وتعتبر اموال الشركة واموال الاشخاص المكونين لها ضامنة لسداد الضرائب المستحقة ؛ ويجوز فى جميع الأحوال لصاحب الشان اثبات جدية الشركة مما يدل على ان المقصود بعبارة « الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع او بين الأزواج او بين بعضهم البعض » هو الشركات القائمة فعلا فى تاريخ العمل بهذا القانون الاخير فى ٢٣ من اغسطس سنة ١٩٧٣ وما ينشأ منها فى تاريخ لاحق ولما كان ذلك ؛ وكان أستناد الحكم فى توافر جدية الشركة الى سابقة ربط الضريبة عليها بهذه الصفة انما كان عن سنوات سابقة على صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ الذى اضاف الفترة الأخيرة الى المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهو ما لا يصلح بذاته — دليلا على جدية الشركة . واذ كان ذلك ؛ وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم احقية مصلحة الضرائب فى تطبيق حكم الفترة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ الا على الشركات المبينة بتلك المادة والتى تنشأ بعد صدور ذلك القانون ؛ وان الشركات التى كانت قائمة وقت صدوره لا تحتاج فى اثبات جديتها الى اكثر من ثبوت تاريخ عقودها ؛ أتخذ من ربط الضريبة على المطعون ضدهم كشركاء فى سنوات سابقة على صدور القانون المذكور قرينة على خدمة الشركة ؛ فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الاستدلال .

(نقض ١٩٧٩/٤/١٠ — طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٨ ق)

١٣٦٨ — عدم التبليغ عن توقف المنشأة وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى — اثره — التزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة — لا عبرة بأسباب التوقف ودواعيه — م ٥٨ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ — مثال بشان اشهار افلاس التاجر .

نصت المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى الفترة الأولى منها

على أنه « اذا وقفت المنشأة عن العمل الذى تؤدى الضريبة على ارباحه وقوفا كليا أو جزئيا تحصل الضريبة على الارباح لغاية التاريخ الذى وقف فيـــه العمل » وفى فقرتها الثانية على أنه « لأجل الانتفاع بهذا الحكم تجب على الممول فى بحر ستين يوما من التاريخ الذي وقف فيه العمل ان يبلغ ذلك الى مصلحة الضرائب وأن يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبه والا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة » . فانها بذلك تكون قد جعـلت من الفقرة الثانية شرطا او قيدا للانتفاع بالحكم الوارد فى الفقرة الأولى هـو وجوب التبليغ عن توقف المنشأة وتقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصـفية الضريبة فى ميعاد ستين يوما من تاريخ التوقف صيانة لحقوق الخزانة العامة وحتى تتمكن مصلحة الضرائب من سرعة العمل على تسوية الضريبة وضمان تحصيلها فى الوقت المناسب ؛ ورتبت على تخلفه نوعا من الجزاء المـالى مناطه عدم التبليغ وعدم تقديم الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة فى الميعاد القانونى ؛ ومعياره التزام الممول بدفع الضريبة عن سنة كاملة بصرف النظر عن اسباب التوقف ودواعيه وهى منقطعة الصلة بواقعة التبليغ . واذ كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على أن حكم اشهار الافلاس يعتبر حجة على الكافة وبمثابة حجز على اموال المفلس وان توقف منشأته عن العمل بسبب بيع وكيل الدائنين لها لا يدخل تحت مدلول التوقف المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ ؛ فانه يكون قد خالف القانون ؛

(نقض ٤/١٢/١٩٧٩ ــ طعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٦ ق)

ثالثا ــ ضريبـة الأرباح غير التجـارية :

١٣٦٩ ــ المهن غير التجارية ــ ماهيتها ــ سريان الضريبة المفروضـة عليها على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة نوعية اخرى اخضـاع الجائزة التشجيعية للمخرج السينمائى لهذه الضريبة استنادا الى إتصالها بنشاطه فى الاخـراج ــ لا خطـأ .

النص فى المادة ١/٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعـدل بالقانون ١٩٩ لسنة ١٩٦٠ يدل على ان المهن غير التجارية بحسب المتعارف

عليه فى فقه القانون هى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ المهن التى يباشرها المموّلون بصفة مستقلة . والتى يكون العنصر الأساسى فيها العمل وتقوم على الممارسة الشخصية لبعض العلوم والفنون ، وان الأرباح الخاضعة للضريبة هى التى تتصل بالنشاط المهنى للممول اتصال السبب بالمسبب ولو تحقق الربح بصفة عرضية . وان ضريبة الأرباح غير التجارية هى ضريبة القانون العام ومن ثم فهى تسرى على كل مهنة أو نشاط لا يخضع لضريبة اخرى من الضرائب النوعية ما دام لم يعف بنص القانون . اذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه باخضاع الجائزة التشجيعية التى حصل عليها الطاعن من اخراج احد الأفلام السينمائية لضريبة الأرباح غير التجارية على ما حصله بموجب سلطته التقديرية من انها متصلة بنشاطه المهنى فى الاخراج السينمائى فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ١٩٧٩/١/٩ ــ طعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ ق)

ثالثا ــ ضريبة المرتبات وضريبة القيم المنقولة :

١٣٧٠ ــ جمع الموظف بين وظيفته بالشركة وعضوية مجلس ادارتها ــ خضوع مرتبه من الوظيفة للضريبة على المرتبات ــ مقابل حضوره للجلسات او المكافآت او الاتعاب الأخرى ــ خضوعه لضريبة القيم المنقولة .

نص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه على ان الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة تسرى « على كل ما يؤخذ من ارباح الشركات لمصلحة عضو او اعضاء مجالس الادارة او لمصلحة اى صاحب نصيب آخر وكذلك على كل ما يمنح بأية صفة كانت الى اعضاء مجالس الادارة من مقابل حضورهم الجلسات او من المكافآت او الاتعاب الأخرى على اختلافها » . ثم عاد فنص على ان احكام هذه الفقرة لا تسرى « على ما يستولى عليه اعضاء مجالس الادارة المنتدبين او المديرون فوق المبالغ التى يأخذها اعضاء مجلس الادارة الآخرون وذلك فى مقابل عملهم الادارى . . . » فانه بذلك يكون قد اجاز

الجمع بين أكثر من ضريبة ولم يمنع منه بالنسبة للعاملين الذين يعينون أعضاء فى مجالس ادارة الشركات ويحتفظون مع هذا والى جانبها بوظائفهم الأصلية . كما يكون بذلك وبحكم المغايرة الظاهرة من سياق الفقرة الأخيرة قد أخضع ما يؤخذ من أرباح الشركات لمصلحة عضو او اعضاء مجالس الادارة لنوعين من الضريبة هما الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على كسب العمل ، بحيث اذا رأت الشركة تعيين احد العاملين عضوا فى مجلس ادارتها فان المرتب الذى كان يتقاضاه قبل تعيينه عضوا فى مجلس الادارة يخضع للضريبة على المرتبات وما فى حكمها بينما يخضع ما يمنح له فوق ذلك من مقابل حضور الجلسات ومن المكافآت أو الأتعاب الأخرى لضريبة القيم المنقولة ولا وجه لاخضاع المرتب — أو ما هو فى حكمه — فى مثل هذه الصورة لضريبة القيم المنقولة لمجرد أن صاحبه أصبح يجمع بين وظيفته فى الشركة وعضوية مجلس الادارة ، اذ أن اختياره لعضوية مجلس الادارة مع احتفاظه بوظيفته الأصلية وقيامه بأعبائها لا يسقط عنه صفته كموظف وبالتالى لا يصلح سببا لاخضاع ما يتقاضاه كموظف للضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١١ — طعن رقم ٨٥ لسنة ٤٨ ق)

١٣٧١ — جمع الموظف بين وظيفته بالشركة وعضوية مجلس ادارتها — ما يتقاضاه من الأرباح المخصصة للتوزيع على الموظفين والعمال — ق ٢٦ لسنة ١٩٥٤ — خضوعه لضريبة المرتبات دون ضريبة القيم المنقولة — ٢ ، ٤/١ ق ١٤ لسنة ١٧٢٩ — المقصود بصاحب النصيب .

البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن شركات الأموال بعد تعديله بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والمادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ دالا على أن يخصص سنويا جزء محدد من الأرباح لتوزيعها على الموظفين والعمال بصفاتهم تلك وبنسبة معينة من مرتباتهم تزيد أو تنقص بحسب مقدار هذه المرتبات مما مؤداه أن ما يتقاضاه

الموظف الذى عين عضوا بمجلس الادارة مع احتفاظه بوظيفته من هذه المبالغ المخصصة سنويا لتوزيعها على الموظفين والعمال والمحددة مسبقا طبقا للبند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقرار الجمهورى سالف الذكر يعتبر فى حكم المرتب ويلحق به من حيث خضوعه لضريبة المرتبات لا لضريبة القيم المنقولة اذ انه نوع من الاثابة الاضافية على ما يؤديه للشركة من اعمال تشجيعا له على السعى لزيادة انتاجها وبالتالى زيادة ارباحها ولا يمكن القول — والحال هذه — ان تحديد نصيب اعضاء مجلس الادارة من العاملين بالشركة فى هذه الأرباح الموزعة طبقا لأحكام القانون والقرار الجمهورى سالف الذكر يسلكهم فى عداد اصحاب النصيب المشار اليهم فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لأن صاحب النصيب الذى يخضع ما يؤخذ من ارباح الشركة لمصلحته ويعتبر توزيعا للربح يخضع للضريبة على القيم المنقولة المنصوص عليها فى هذه المادة انما هو صاحب النصيب الذى يساهم فى تأسيس الشركة بتقديم خدمات او مزايا عينية تعتبر جزءا من راس مالها ويعطى فى مقابلها — وفى عقد تأسيس الشركة — حصة من الأرباح لا تدخل فى مدلول الأجر الذى يتقاضاه الموظف او العامل مقابل خدمات يؤديها وتربطه بالشركة — ومن بعد تأسيسها — علاقة عمل وتبعية ؛ لما كان ذلك وكان الثابت ان اعضاء مجلس الادارة فى الشركة الطاعنة هم من العاملين الذين عينوا اعضاء مجلس الادارة بمقتضى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦١ بكيفية تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والمؤسسات والقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ الذى نص على أن تشكل مجالس الادارة فى الشركات المساهمة من تسعة اعضاء يكون من بينهم اربعة اعضاء ممن يعملون فيها ويتم انتخابهم بالاقتراع السرى وانهم كانوا محتفظين بوظائفهم الاصلية فى سنة النزاع ، فان ما تقاضوه وفقا لحكم البند ٥ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر يخضع لضريبة المرتبات لا لضريبة القيم المنقولة .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١١ — طعن رقم ٨٥ لسنة ٤٨ ق)

رابعا — ضريبة الايراد العام :

١٣٧٢ — وعاء الضريبه العامة على الايراد — شموله مجموع اوعية الضرائب — الايراد الخاضع — ماهيته .

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ ، وفى المادة السادسة من ذات القانون بعد تعديلها بالقوانين ٢١٨ لسنة ١٩٥١ ، ٢٤٣ لسنة ١٩٥٩ ، ٧٥ لسنة ١٩٦٩ يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على أن وعاء الضريبة العامة على الايراد يتكون من مجموع أوعية الضرائب النوعية حسب القواعد المقررة لكل ضريبة وان الايراد الخاضع للضريبة هو الايراد الذى حصل عليه الممول وقبضه فعلا او وضع تحت تصرفه بحيث يمكنه الاستفادة منه والتصرف فيه .

(نقض ٢٧/٢/١٩٧٩ — طعن رقم ٥٥ لسنة ٤٠ ق)

١٣٧٣ — الشركات الأجنبية التى تعمل فى بلاد أخرى غير مصر — عدم حصول الممول فعلا على ايراد ناتج من توزيعاتها المفترضة بالمادة ١١ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة — اثره عدم خضوعه للضريبة العامة على الايراد — علة ذلك .

نص المادة ١٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على انه « على كل شركة او منشاة او هيئة ان تحجز مما يكون عليها دفعه من الأرباح والفوائد وغيرها مما تسرى عليه الضريبة بمقتضى المواد ١ ، ٢ ، ٣ من هذا القانون قيمة الضريبة المستحقة عليها لكى توردها مباشرة لمصلحة الضرائب » وتنص المادة ١١ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ على انه « لاجل تطبيق المادة السابقة على الشركات الأجنبية التى تتناول أعمالها بلادا اخرى غير مصر تعتبر الشركات المذكورة أنها قد وزعت فى مصر فى بحر الستين يوما التالية لختام سنتها المالية مبلغا معادلا لمجموع أرباح السنة

الذى تتناوله الضريبة على الارباح التجارية والصناعيه بما فى ذلك الايرادات المخصومة منها بمقتضى المادة ٣٦ من القانون ... » ومفاد هذين النصين أن المشرع أورد فى ثانيهما قاعدة افتراضية حدة اعتبر بموجبها الشركات المذكورة فيه انها قد وزعت فى مصر فى بحر الستين يوما التالية لختام سنتها المالية مبلغا معادلا لمجموع ارباح السنة ، وهو بذلك قد ساوى بين الشركات المصريه والشركات الأجنبية المتوطنة فى مصر وبين الشركات الأجنبية التى تتناول اعمالها بلادا اخرى غير مصر فيما يتعلق فقط بالتزامها بأن تحجز تحت يدها قيمة الضريبة على القيم المنقولة توطئة لتوريدها لمصلحة الضرائب ، دون ما نظر الى ما اذا كانت هذه التوزيعات قد سلمت لاصحابها فعلا أو وضعت تحت تصرفهم اولا ، وبعبارة اخرى فان ما ورد فى المادة ١١ المذكورة انما هو مجرد قاعدة حكمية بغية تمكين مصلحة الضرائب من الحصول على الضريبة من المنبع فحسب ودون أن تتعرض لمناط فرض هذه الضريبة على اصحاب تلك التوزيعات ، يؤكد ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ والذى عدلت بموجبه المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ٣٩ سالفة البيان . ولا محل فى هذا الخصوص لما تتحدى به مصلحة الضرائب لسنة ١٩٤٩ عند تحديد الايراد العقارى للممول ذلك انه فضلا على أن القياس محظور فى المسائل الضريبية ، فان الخطاب فى المادة السادسه من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٩ موجه الى الممول وليس الى الشركات كما هو الحال فى المادة ١١ سالفة البيان .

(نقض ١٩٧٩/٢/٢٧ — طعن رقم ٥٥ لسنة ٤٠ ق)

خامسا — ضريبة التركات ورسم الأيلولة :

١٣٧٦ — تصرفات المورث الى أحد ورثته خلال الخمس سنوات السابقة على الوفاة — عدم محاجة مصلحة الضرائب بها — للمتصرف اليه اثبات دفع المقابل بدعوى مستقلة .

مفاد نص المادة الرابعة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ — بعد ن رسم

الأيلولة على التركات — بعد تعديلها بالقانون ٢١٧ لسنة ١٩٥١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن الشارع اتخذ من الخمس سنوات « فترة ريبة » بحيث لا يحتاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث الى شخص اصبح وارثا خلالها بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت صدورها . غير انه اجاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر الى القضاء لاثبات جدية التصرف وانه تم بعوض حتى يرد اليه رسم الأيلولة المحصل منه .

(نقض ١٩٧٩/١١/١٣ — طعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٨ ق)

١٣٧٥ — شراء عقار باسم الورثة وقيام المورث بدفع الثمن — هبة غير مباشرة — حصولها خلال خمس سنوات السابقة على الوفاة — أثره — خضوعها لرسم الأيلولة — م ٤ ق ١٤٢ لسنة ١٩٥٤ المعدل — اثبات دفع العوض — وجوب رفع دعوى مستقلة به .

النص فى المادة الرابعة من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ يدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — على ان الشارع اتخذ من الخمس سنوات السابقة على الوفاة فترة ريبة بحيث لا تحاج مصلحة الضرائب بالهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث الى شخص أصبح وارثا خلالها بسبب من اسباب الارث كان متوافرا وقت صدورها واطلاق لفظ الهبات يشير الى استحقاق الرسم سواء كانت الهبة منقولة او ثابتة صريحة أو مستترة مباشرة أو غير مباشرة وتتحقق الهبة غير المباشرة عن طريق شراء شيء من الغير فيقوم الواهب بالشراء ويدفع الثمن ويذكر فى العقد كمشتر اسم الشخص الذى يريد التبرع له . كما يدل على ان الشارع اراد ان يخرج من سلطة مصلحة الضرائب ومن نطاق الطعن فى تقدير قيمة التركة المنازعة فى دفع المقابل للتصرف الصادر من المورث الى الوارث خلال فترة الريبة أو عدم دفعه . لما كان ذلك وكان الثابت أن شراء مورث المطعون ضدهم نصيب اولاده القصر قد تم خلال الخمس سنوات السابقة

على وفاته وكان هذا التصرف يعتبر هبة غير مباشرة تمت بطريق شراء العقار مثار النزاع من الغير اذ قام المورث بدفع الثمن وذكر اسماء الموهوب لهم في العقد كمشترين فان اثبات دفع العوض لا بد ان يكون بدعوى مستقلة تخرج عن نطاق الطعن في تقدير قيمة التركة .

(نقض ١٨/١٢/١٩٧٩ — طعن رقم ٦٤ لسنة ٤٨ ق)

سادسا — مسائل منوعة :

١٣٧٦ — اتفاق مصلحة الضرائب مع الممول على اعادة محاسبته عن احد العناصر الخاضعة للضريبة — غير مخالف النظام العام او القانون .

اتفاق مصلحة الضرائب مع الممول على اعادة محاسبته عن احد العناصر الخاضعة للضريبة لا يعتبر مخالفا للنظام العام او القانون .

(نقض ٩/١/١٩٧٩ — طعن رقم ١٤ لسنة ٤٦ ق)

١٣٧٧ — ميعاد الطعن فى قرار لجنة الطعن الضريبى — لا ينفتح الا باعلانه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول — التأشير على القرار بانه ارسل للمأمورية فى تاريخ معين — لا يبدأ به سريان الميعاد .

مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ والفقرة الأولى من المادة ٥٤ من ذات القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه يجوز لمصلحة الضرائب الطعن فى قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ اعلانها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول واعلان المصلحة بهذا الطريق اجراء لازم ولا يغنى عنه اجراء آخر وبغيره لا ينفتح ميعاد الطعن والغرض من اشتراط أن يكون الاعلان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول انما هو ضمان وصول الاعلان للمصلحة بحيث اذا لم تمان

المصلحة بهذا الطريق الذى رسمه القانون يفترض عدم علمها بالقرار . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول فى بدء سريان ميعاد الطعن فى قرار اللجنة على ما دون على صورة هذا القرار المرفق بملف الطعن من أن القرار ارسل الى المأمورية بتاريخ ... ... ودون ان يبحث ما اذا كان هذا القرار قد أعلن للمأمورية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول طبقا للقانون . فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وشابه قصور فى التسبيب .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٠ ــ طعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٤٨ ق)

١٣٧٨ ــ حضور المحاسبين والمراجعين المقيدة اسماؤهم امام لجنة الطعن الضريبى ــ عدم وجوب تقديم توكيل موثق عمن وكلهم ــ ق ١٣٣ لسنة ١٩٥١ .

اجازت المادة ٢٦ مكرر من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والمضافة بالقانون ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥ أن يحضر أمام لجان الطعن الأشخاص المقيدة أسماؤهم بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين ولم تشترط لحضورهم ان يقدموا توكيلا موثقا طبقا لقانون المحاماة .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٤ ــ طعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ ق)

طعــــن

١٣٧٩ ــ تضمين صحيفة الدعوى طلبين يستقل كل منهما عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما ــ فصل الحكم فى احدهما وإحالة الدعوى للتحقيق بالنسبة للاخر ــ جواز الطعن على استقلال فيما فصل فيه .

تضمين الدعوى لطلبين يختلف أحدهما عن الآخر موضوعا وسببا وخصوما فان هذين الطلبين يعتبران دعويان مستقلتان جمعتهما صحيفة

واحدة والقضية فى احدهما يجوز الطعن فيه على استقلال واذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعنة قد ركنت الى المسئولية التعاقدية فى طلب الزام المطعون ضده الأول بتعويض قدره ٣٠٠٠ جنيه لاخلاله بالتزاماته المنصوص عليها فى العقد المبرم بينهما والذى بمقتضاه تنازل لها عن كافة حقوقه فى اغنية ... بينما ركنت الطاعنة فى طلباتها الموجهة الى المطعون ضدها الثانيه الى المسئولية التقصيرية لاعتدائها على ملكيتها الفنية للاغنية المشار اليها . فان الدعوى تكون قد تضمنت خصومتين مستقلتين جمعتهما صحيفة واحدة : لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى بالزام المطعون ضده الأول بأن يدفع للطاعنة مبلغ ٦٠٠ جنيه مع النفاذ المعجل اعمالا للشرط الجزائى المنصوص عليه فى العقد المشار اليه واحال الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثانية الى التحقيق لاثبات عناصر التعويض المطلوب فيها . فان هذا الحكم يعتبر منهيا للخصومة المرددة بين الطاعنة والمطعون ضده الأول برمتها فضلا عن قابليته للتنفيذ الجبرى لشموله بالنفاذ المعجل ومن ثم يضحى قابلا للطعن فيه بالاستئناف على استقلال .

(نقض ١٩٧٩/١/١٥ — طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٢ ق)

١٣٨٠ — عدم جواز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة اثناء سير الخصومة — الاستثناء — م ٢١٢ مرافعات .

النص فى المادة ٢١٢ مرافعات على انه « لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى » . يدل وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية — على ان المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة اثناء سير الخصومه قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتيه والمستعجلة والصادره بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبه فى عدم تقطيع أوصال القضية

وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك احيانا من تعويق الفصل فى الدعوى وما يترتب عليه من زيادة نفقات التقاضى .

(نقض ١٩٧٩/١/١٥ — طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٢ ق)

١٢٨١ — شمول الحكم الابتدائى بالالزام بالمبلغ المقضى به بالنفاذ المعجل — تنفيذ المحكوم عليه لهذا الحكم — القضاء بالغائه استئنافيا فى شق منه مع ندب خبير لبحث الشق الآخر — جواز الطعن فيه بطريق النقض استقلالا — علـــة ذلـــك .

الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة لا تكون قابلة للطعن الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ؛ الا أن المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد استثنت من ذلك الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ، ولما كان الأصل فى الأحكام الصادرة برفض الدعوى انها لا تقبل التنفيذ الجبرى ؛ الا انه لما كان الثابت أن الحكم الابتدائى قد صدر بالزام المطعون ضده بالمبالغ المقضى بها فيه مع النفاذ المعجل بلا كفالة ؛ واورد الطرفان بمذكرتيهما أن المطعون ضده دفع المبالغ المذكورة الى الطاعنات ، فان الحكم الاستئنافى الصادر بالغاء هذا الحكم وسقوط حق الطاعنات فى بعض طلباتهن ؛ يكون بدوره قابلا للتنفيذ الجبرى لازالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائى، وبالتالى يكون قابلا للطعن المباشر دون انتظار للحكم المنهى للخصومة كلها .

(نقض ١٩٧٩/٥/٥ — طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٥ ق)

١٢٨٢ — الاحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها — سريان مواعيد الطعن فيها من تاريخ اعلانها لا من تاريخ صدورها — م ٢١٣ مرافعات — الحكم الصادر بندب خبير فى الدعوى — لا ينقطع به تسلسل الجلسات — بدء سريان الطعن فى الحكم الختامى من تاريخ صدوره .

مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل

سريان مواعيد الطعن فى الاحكام من تاريخ صدورها كأصـــل عام الا أنه استثنى من هذا الأصل العام الاحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى الا من تاريخ اعلانها وقد أورد المشرع فى المادة انسالفه الذكر ببيان تلك الحالات المستثناة من الاصل العام . ولما كان الثابت من الاوراق ان الطاعن قد مثل أمام المحكمة الابدائيه فانه لم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه اذا احتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره تأسيسا على ان الحكم بندب خبير فى الدعوى لا يندرج تحت نطاق الاستثناءات التى أوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يكون قد التزم صحيح القانون .

(نقض ١٩٧٩/٦/٤ — طعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٧ ق)

١٣٨٢ — الطلب الذى تتعرض المحكمة للفصل فيه صراحة او ضمنا — عدم جواز اعادة عرضه على ذات المحكمة — طريق الاعتراض عليه هـو الطعن فى الحـــكم .

النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات على أنه « اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية . جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » . مؤداه أن الطـلب الذى تتعرض المحكمة للفصل فيه صراحة او ضمنا . لا يجوز اعادة عرضه على ذات المحكمة فطريق الاعتراض عليه هو الطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده الأول قد طلب بصحيفة افتتاح الدعوى الحـــكم على الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بمبلغ الادخار كما طلب الحكم له على الطاعنه بتعويض هذا الطلب استنادا الى صدوره انتهائيا طبقا للمادة ٤٧ من قانون المرافعات لعدم تجاوز قيمته مائتين وخمسين جنيها . فانه لا يكون قد خالف القـــانون .

(نقض ١٩٧٩/١١/١٣ — طعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ ق)

١٢٨٤ ــ المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام القــانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ــ اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها ــ الطعن في احكامها خضوعه للقواعد العامة في قانون المرافعات .

المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنه ١٩٦٩ بشأن ايجـار الأماكن وان كانت تقضى بأن مختص المحكمة الابتدائية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيقه ؛ ولو كانت قيمتها تقل عن مائتين وخمسين جنيها ، ولم يرد به نص يجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى تلك المنازعات مهما كانت قيمتهـا ؛ فان مفاد ذلك ان المشرع جعل الطعن فى هذه الأحكام خاضعا للقواعد العـامه المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٦ ــ طعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٦ ق)

عقـــود تجـــارية

١٢٨٥ ــ عمولة السمسار ــ عدم استحقاقه لها الا عند نجاح وساطته بابرام الصـفقة .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان السمسـار لا يستحق عمولته الا عن نجاح وساطته بابرام الصفقة فعلا نتيجة مساعيه .

(نقض ١٩٧٩/٢/٥ ــ طعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٥ ق)

١٢٨٦ ــ اثبات السمسار أن عدم اتمام الصفقة راجع لخطأ العميل ــ اثره ــ حقه فى الرجوع عليه بالتعويض لاخلاله بالتزاماته التعاقدية فى عقد السـمسرة .

اذا اثبت السمسـار ان عدم اتمام الصفقة يرجع الى خطأ من وسـطه رغم توصله الى شخص قبل ابرام الصفقة بالشروط التى وصفها العميـل وفى الاجل الذى حدده لها فانه يحق للسمسار الرجوع على هذا العميـل بالتعويض لاخلاله فى تنفيذ التزاماته التعاقدية الناشئة عن عقد السمسرة .

(نقض ١٩٧٩/٢/٥ ــ طعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٥ ق)

عمـــــل

١٢٨٧ ــ انتقال ملكية المنشأة بادماجها فى اخرى ــ اثره ــ عـــدم احقية العامل بالمنشأة المندمجة فى المطالبة بالبدل المقرر لعمال منشــاة اخرى مندمجة بدعوى المساواة بهم .

مفاد المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٣١٧ فى شأن عقد العمل الفردى والمادة ٨٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ــ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ــ ان انتقال ملكية المنشأة من صاحب العمل الى غيره بأى تصرف مهما كان نوعه لا يؤثر فى عقد العمل ويبقى العقد قائما بقـــوة القانون بين العامل وصاحب العمل الجديد كما لو كان قد ابرم معه منـــذ البداية واذ كانت الشركة التى تمنح عمالها بدل صعود ادمجت فى الشركـــة الطاعنة ، وانصرف اليها اثر عقودهم التى استمرت بقوة القـــانون ، وكان لا وجه لتحدى المطعون ضده بمبدأ المساواة او قواعد العدالة للحصول على بدل صعود اسوة بالعمال الذين ادمجوا فى الشركة الطاعنـــة والتى راعى المشرع استمرار عقودهم بما اكتسبوه من حقوق بصريح نص المادتين ٤٨و٨٥ سالفتى الذكر وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فانه يكون قـــد اخطأ فى تطبيـــق القـــانون .

(نقض ١٩٧٩/١/٢٠ ــ طعن رقم ٢٩ لسنة ٤٥ ق)

١٢٨٨ ــ عمولة البيع والانتاج ــ من ملحقات الأجر غير الدائمة ــ عدم استحقاق العامل لها خلال فترة ايقافه عن العمل .

الأصل فى استحقاق الأجر وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل أما ملحقات الأجر فمنها مالا يستحقه العامل الا اذا تحققت اسبابها . فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينهــــا عمولة البيع والانتاج التى تصرفها الشركة الطاعنة على ذلك النحو لبعض

سبيلها فوق أجورهم الأصلية والتي لا تعدو أن تكون مكافأة تقصد بها إيجاد حافز في العمل ولا يستحقها العامل الا اذا تحقق سببها وهو البيع الفعلي أو الانتاج فاذا باشره العامل استحق العمولة . وبمقدار هذا البيع أو الانتاج أما اذا لم يباشره العامل أو لم يعمل أصلا فلا يستحقها وبالتالي فلا يشملها الأجر الكامل الذي يؤدي للعامل عن فترة ايقافه عن العمل ؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بالزام الطاعنة بالمبلغ المقضي به ضدها على ما تقرره من أحقية المطعون ضده في صرف تلك العمولة خلال فترة ايقافه عن العمل على أساس أن هذه العمولة تعتبر جزءا من أجره واجب الأداء عن الفترة المذكورة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(نقض ١٩٧٩/٣/١٨ — طعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٨ ق)

١٣٨٩ — استحقاق العامل للاجر المقرر للوظيفة — مناطه — صدور قرار التعيين فيها مرتبطا باستلام العمل — عدم انسحاب هذا الاستحقاق الى مدة العمل السابقة على صدور قرار التعيين .

مفاد نص المادة ٢٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ أن استحقاق الأجر المقرر للوظيفة يقوم على صدور قرار التعيين فيها مرتبطا بتاريخ استلام العمل تنفيذا لهذا القرار الا ينسحب هذا الاستحقاق الى المدة السابقة على صدور قرار التعيين . لما كان ذلك ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على استحقاق المطعون ضده لأجر الفئة السابقة التي عين فيها بالقرار الصادر في ١٩٦٧/٩/٢١ من يوم التحاقه بالعمل في ١٩٦٥/٥/٢٠ فانه يكون قد أخطأ في القانون .

(نقض ١٩٧٩/٣/٢٠ — طعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٤ ق)

١٣٩٠ — شركات القطاع العام - تشكيل مجلس ادارة مؤقت لمباشرة اعمال معينة — اثره — استحقاق الاعضاء المكافاة والبدل المقررين طول مدة العضوية دون الفترة التالية لزوال هذه الصفة .

اذ كان قرار وزير النقل رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٤ الذى عين الطاعن بموجبه عضوا بأول مجلس ادارة للشركة المطعون ضدها قد نص على تشكيل مجلس مؤقت لم يحدد له فترة عمل وناط به مهمة معينة هى متابعة اجراءات تأسيس الشركة واستلام الحصص العينية واستصدار القـرارات اللازمة للترخيص بانشائها ؛ وهو ما ينبىء عن أن عمل هذا المجلس محدد بالمهمة الموكولة اليه . واذ ارتضى الطاعن عضويته بهذا المجلس الموقوت — منذ اول يوليو سـنة ١٩٦٤ — فان استحقاقه فى المكافاة والبدل المقررين لعضـو المجلس رهن باستمرار عضويته فى ذلك المجلس ، ولما كانت هذه العضوية قد زالت عنه بقرار وزير النقل رقم ٦١ لسنة ١٩٦٥ فلا يكون له الحق فى المطالبة بالمكافاة والبدل المقررين لعضو مجلس الادارة .

(نقض ١٩٧٩/٤/٧ — طعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤١ ق)

١٣٩١ — البدل — ماهيته — تقرير الشركة بدلا للعمال مقـابل الزى الخاص — عدم اعتباره جزءا من اجورهم — نقل العامل الى شركة اخرى — لا تستلزم هذا الزى — اثره — عدم استحقاقه للبدل المذكور .

البدل — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحـكمة — اما أن يعطى الى العامل عوضا له عن نفقات يتكبدها فى سبيل تنفيذه لعمله ، وهو على هـذا الوضع لا يعتبر جزءا من الأجر ولا يتبعه فى حكمه ، واما ان يعطى له لقـاء طاقة يبذلها او مخاطر معينة يتعرض لها فى ادائه لعمله فيعتبر جـزءا من الاجر مرهونا بالظروف التى دعت الى تقريره — فيسـتحق بوجودها ويزول بزوالها — ولما كان البين من الأوراق ان المؤسـسة المصرية العامة للنقل البحرى قررت مقابل الزى موضوع التداعى للعاملين لديها لقاء النفقات التى يتكبدونها بسبب ما يقتضيه تنفيذ اعمالهم من ارتداء ملابس معينة ، فانه على

هذا الوضع لا يعتبر جزءا من اجورهم ولا يتبعها في حكمها . واذ كانت المطعون ضدها قد نقلت من هذه المؤسسة الى الشركة الطاعنة ، وكانت مزاولة عمليا لدى هذه الشركة لا تستلزم ارتداء ذلك الزى ، فانها تضحى فاقدة الحق في اقتضاء البدل المشار اليه منذ تاريخ نقلها . ولا ينال من هذا النظر أن القرار رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٨ الصادر من مدير عام المؤسسة المذكورة قد نص على ان العاملين بها يستحقون مبلغ أربعة جنيهات شهريا مقابل الزى اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٦٣ — التاريخ الفعلى لابتنائه — ويضاف الى مرتباتهم التى أسفر عنها التعادل في أول يوليو سنة ١٩٦٤ ؛ ذلك ان هذا القرار لا يغير طبيعة العمل باعتبار انه غير دائم وليست له صفة الثبات والاستقرار فلا يستحقه العامل الا اذا توافرت مسوغاته وهى أداء العمل الذى يوجب ارتداء ملابس خاصة . وان خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدها في بدل الزى ابتداء من تاريخ نقلها الى الشركة الطاعنة ، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢٨ — طعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ ق)

١٣٩٢ — عمولة المبيعات — من ملحقات الأجر غير الدائمة — الأجر المتخذ اساسا عند تسوية حالة العامل طبقا للائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — عدم شموله للعمولة المذكورة .

الأصل في استحقاق الأجر — وعلى ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — أنه لقاء العمل الذى يقوم به العامل ، واما ملحقات الأجر فمنها مالا يستحقه العامل الا اذا تحققت أسبابها فهى ملحقات غير دائمة وليست لها صفة الثبات والاستقرار ومن بينها عمولة البيع التى تصرفها الشركة المطعون ضدها للطاعن والتى لا تعدو ان تكون مكافأة قصد منها ايجاد حافز في العمل ولا يستحقها الا اذا تحقق سببها وهو البيع الفعلى ، فاذا باشره الطاعن استحق العمولة وبمقدار هذا البيع أما اذا لم يباشره فلا يستحق هذه العمولة وبالتالى فلا يشملها الأجر الذى

يتخذ اساسا عند تسوية حالة الطاعن طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقـم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات التابعـة للمؤسسات العـامة .

(نقض ١/٥/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٦ ق)

١٣٩٣ ـ العاملون بالقطعة او بالانتاج أو بالعمولة بشركات القطـاع العام ـ استحقاقهم للعلاوات الدورية متى قررت الشركة منحهـا وتوافرت فيهم شروط استحقاقها اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ واللائحة ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ قبل تعديلها بالقرار الجمهورى ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ .

النص فى المادة ٢٤ من لائحـة نظـام العـاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والواردة فى الباب الخامس الخاص بالترقيات والعلاوات على ان « يقـرر مجلس ادارة الشركة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة او عدم منحها بالنسبة لجميع العاملين فى الشركة ... » وفى المادة ٢٥ على ان « يشترط فى الترقية او منح العلاوة ان يكون العامل حاصلا على تقدير متبـول على الأقل فى متوسط التقارير الدورية لآخر سنة وان يكون قد مضى على تعيينه فى خدمة الشركة سنة كاملة ... » وفى المادة ٣١٥ من نظام العـاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على ان « يقرر مجلس الادارة فى ختام كل سـنة مالية مبدأ منح العلاوات او عدم منحها بالنسبة للعاملين ... » يدل على ان العاملين كافة يستحقون العلاوات الدورية كلما قررت الشركة مبدأ منحها وتوافرت فيهم شروط استحقاقها والى ان يضع مجلس ادارتها نظاما للعمل بالقطعة او بالانتاج او بالعمولة تنفيـذا للفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام المضافة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ والتى تمنع الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات ، ذلك ان النص فى كل من نظامى العاملين سالفى الذكر ـ قبـل صدور القرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ـ على اسـتحقاق العاملين

للعلاوات الدوريه قد ورد بصفة عامة مطلقه ولم يستثن الشارع من حكمه العاملين بالقطعه أو بالانتاج أو بالعمولة .

(نقض ١٥/٥/١٩٧٩ — طعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤١ ق)

١٣٩٤ — قرارات الحفظ الصادرة من النيابة أيا كان سببها — لا حجية لهـا — رأى اللجنة الثلاثية — رأى استشارى — جواز استنباط القـرائن من أقوال الشهود فى تحقيقات النيابة ورأى اللجنة الثلاثية لاثبـات مبـرر فصـــل العـــامل .

قرارات الحفظ الصادرة من النيابة أيا كان سببها — وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — لا تحوز قوة الأمر المقضى وكان رأى اللجنة الثلاثيـــة استشاريا فان ذلك لا يحول دون استنباط قاضى الموضوع منها القرائن المؤدية الى ثبوت الواقعة المنسوبة للعامل . واذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استند فى ثبوت تهمة الاختلاس المنسوبة للطاعن الى اقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة العامة فى التحقيقات وموافقة اللجنة الثلاثية على الفصل — وهى من واقع الدعوى والأوراق المقدمة فيها — تؤدى الى ما انتهى اليه فان هذا النعى يكون على غير اســاس .

(نقض ٢٢/١٢/١٩٧٩ — طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٣ ق)

١٣٩٥ — حق العامل فى قيمة الزيادة من انظمة المعاشات أو المكافآت أو الادخار الأفضل قبل رب العمل هو حق ناشىء عن عقد العمل — ســقوط الدعوى به بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد — م ٦٩٨ مـدنى .

النص فى المادة ٨٩ من قانون التأمينات الاجتماعية الصــادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يدل على ان حق العامل فى قيمة الزيادة من انظمـــة المعاشات او المكافآت او الادخار الأفضل التى ارتبط بها أصحاب الأعمـــال وتحملوها ومكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة على اساس المادة ٧٣ من

قانون العمل ، هو حق ناشىء عن عقد العمل وتحكمه قواعده من عقـــود العمل ومختلف قوانينه وما لا يتعارض معها من احكام القانون المدنى ، ومنها ما نصت عليه المادة ٦٨٩ بقولها « تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقـد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انهاء العقد » . وهـو ميعاد يتصل برفع الدعوى ، أما مستحقات المؤمن عليه الأخرى المقررة والناشئة مبـاشرة من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، فتخضع للتقادم الخمسى ، المنصوص عليه فى المادة ١١٩ من هذا القانون . واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وجرى فى قضـائه على سقوط دعوى الطاعن لرفعها بعد انقضاء سنة من انهاء عقده فانه لا يكون قد خالف القـــانون .

(نقض ٢٩/١٢/١٩٧٩ ـ طعن رقم ١٤١٢ لسنة ٤٧ ق)

فـــــــوائد

١٣٩٦ ـ طلب التعويض عن اخلال المتعاقد بالتزامه ـ لا يمنع من طلب الفوائد القانونية عن هذا التعويض للتأخر فى الوفاء به ـ علة ذلـــك ـ اختلاف الأســاس فى كل منهما .

اذ كان أساس المطالبة بالتعويض عما فات المطعون ضده من كسـب جبرا للضرر الذى أصابه نتيجة اخلال الطاعنة بالتزامها التعاقدى يختلف عن اساس المطالبة بالفوائد القانونية عن هذا التعويض بسبب تأخر الطاعنـة عن الوفاء به ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضده بالفوائد عن مبلغ التعويض المقضى به لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض ١٦/٤/١٩٧٩ ـ طعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق)

١٣٩٧ ـ سريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية ـ شرطه ـ القضاء بالتعويض لاخلال المتعاقد بالتزامه ـ سريان الفوائد القانونية عن التأخير فى الوفاء من تاريخ صدور الحكم النهائى .

مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى انه لا تسرى الفوائد القانونية

من تاريخ المطالبة القضائية الا على المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى والمقصود بمحل الالتزام معلوم المقدار هو — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن يكون تحديد مقداره قائما على اسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى تقديره ؛ واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على اخلال الطاعنة فى تنفيذ التزاماتها بتسليم المطعون ضده كميات الأرز المتفق عليها مقابل كميات الذرة التى تسلمتها منه بالفعل . . . وكان ما قضى به الحكم لا يعدو أن يكون تعويضا عن اخلال الطاعنة فى تنفيذ تعاقدها مع المطعون ضده ، وهذا التعويض لم يكن معلوم المقدار وقت رفع الدعوى بل يخضع تقديره لسلطة القضاء . ومن ثم فان الفائدة القانونية التى تستحق عن التأخير فى الوفاء به لا تسرى الا من تاريخ الحكم النهائى .

(نقض ١٦/٤/١٩٧٩ — طعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ ق)

قانـــــون

١٢٩٨ — احالة القانون الى بيان محدد فى قانون آخر — اثره — اعتباره جزءا من القانون الأول — الاحالة المطلقة — اثرها — وجوب التقيد بما يطرأ على القانون المحال اليه فى هذه الحالة من تعديل او تغيير .

القانون حينما يحدد نطاق احكامه بالاحالة الى بيان محدد بعينه فى قانون آخر ، فانه بذلك يكون قد الحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا . اما اذا كانت الاحالة مطلقة الى ما يبينه او يقرره قانون آخر ، فان مؤدى ذلك ان القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمرا محددا فى خصوص ما احال به وانما ترك ذلك للقانون المحال اليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير .

(نقض ٢٧/١٢/١٩٧٩ — طعن رقم ١١٤ لسنة ٤٩ ق)

كفـــــالة

١٣٩٩ ــ رجوع المتبوع على التابع بدعوى الحلول بما أوفاه من تعويض للمضرور ــ م ٧٩٩ مدنى ــ للأخير التمسك بسقوط حق المضرور بالتقادم الثلاثى ــ دعوى المضرور قبل المتبوع ــ لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع .

للمتبوع عند وفائه بالتعويض للدائن المضرور أن يرجع على التابع بدعوى الحلول المنصوص عليها فى المادة ٧٩٩ من القانون المدنى والتى ليست الا تطبيقا للقاعدة العامة فى الحلول القانونى المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من القانون المذكور والتى تقضى بأن الموفى يحل محل الدائن الذى استوفى حقه اذا كان الموفى ملزما بوفاء الدين عن المدين . واذ كان للمدين فى حالة الرجوع عليه بهذه الدعوى أن يتمسك فى مواجهة الكفيل بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها فى مواجهة الدائن ؛ فان من حق التابع أن يتمسك قبل المتبوع الذى أوفى التعويض عنه للمضرور بانقضاء حق هذا الدائن المضرور قبله بالتقادم الثلاثى المقرر فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى بدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ؛ على اساس أنه انقضى على علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه اكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض على أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع ، لا يقطع التقادم بالنسبة اليه ، والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع ، وانما على حق الدائن الأصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن « المضرور » بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه اكثر من ثلاث سنوات دون أن يرفع المضرور عليه الدعوى بطلب التعويض على أساس أن رفعه الدعوى على المتبوع ؛ لا يقطع التقادم بالنسبة اليه ؛ والتقادم هنا لا يرد على حق المتبوع فى الرجوع على التابع ، وانما على حق الدائن الأصلى الذى انتقل الى المتبوع بحلوله محل الدائن « المضرور » قبله والذى يطالب به المتبوع تابعه ، ذلك بأن المتبوع حين يوفى التعويض للدائن المضرور فانه يحل محل هذا الدائن فى نفس حقه وينتقل اليه هذا الحق بما يرد عليه من دفـــوع .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٠ ــ طعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق)

محـــــاماة

١٤٠٠ ـ معاشات التقاعد للمحامين امام المحاكم المختلطة والمستحقين عنهم ـ وجوب التسوية بينها وبين معاشات المحامين أمام المحاكم الوطنيــة من كافة الوجوه ـ المعاش المستحق لورثة المحامي المختلط ـ توزيعه وفــق أحكام قانون المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ ـ لا خطــا .

نص المشرع فى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٠ لســنة ١٩٤٤ بانشــاء صندوق المعاشات والمرتبات للمحاماة المختلطــة على قواعد تحـديد المعاش الذى يستحقه ورثة المحامى المختلط وعلى اسس توزيعه بين هــؤلاء الورثة وقد التزم حين أصدر القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة امام المحاكم الوطنية . . فيما نص عليه فى المادة ٩٨ منه ـ ذات القواعد والأسس بالنسبة لتحديد وتوزيع المعاش بالنسبة لورثة زميله المحامى الوطنى بتصــد تحقيق المساواة بين معاش ورثة كل منهما وورثة الآخر ، الأمر الذى ابانت عنه المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ فيما جرى به نصها من ان « يكون معاش التقاعد مساويا للمعاش المحدد للمحامى بنقابة المحامين الوطنية عن السنة المالية المقابلة ، وتحدد المرتبات والاعانات وتاريخ اســتحقاق المعاش طبقا للقواعد المتبعة فى نقابة المحامين الوطنيــة » ـ وكشف عن مرماه ما ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون بما يبين معه ان الشــارع قد اطلق المساواة بين معاشــات التقاعد للمحامين أمام المحــاكم المختلطــة ومعاشات تقاعد المحامين أمام المحاكم الوطنية ، فجاءت عبارة نص المادة ٢٢ من القانون المشار اليه عامة مطلقة فى اقرار هذه المساواة بحيث تشــمل المحامين المتقاعدين المستحقين عنهم على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون حين أوجبت التوافق بين نظام صندوق المعاشات للمحامين أمام المحاكم المختلطة ونظام صندوق المعاشات للمحامين امام المحاكم الوطنية بما يتضمن

توحيد احكام الاشتراك فى كل منهما وتحديد المستحق للمعــــاش وقواعد توزيعه بينهم الأمر الذى يستتبع توزيع المعاش لورثة المحامى المختلط وفــق ذات القواعد المعمول بها بشأن تحديد معاش ورثة المحــــامى أمام المحاكم الوطنية طبقا لأحكام القانون السارى وتنفذ واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحدد معاش المطعون ضدها ـــ الزوجة ـــ على مقتضى احكام قــرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ باصـــــدار قانون المحاماة المنطبق على واقعة النــزاع بما يتضمنه من تنظيم معاشات المحــامين كافة سواء فى ذلك من كان مقيدا أمام المحاكم الوطنية أم كان مقيدا امام المحاكم المختلطة فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(نقض ١٩٧٩/٦/٣ ـــ طعن رقم ٢٦١ لسنه ٤٨ ق)

١٤٠١ ـــ المحامى العامل بالهيئات والمؤسسات العامة والوحـــــدات الاقتصادية التابعة لها ـــ ممارسته للمحاماه أصلا عن نفسه أم لحســاب غيره ـــ لا بطلان ـــ علة ذلك ـــ م ٥٥ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ .

النص فى المادة ٥٥ من قانون المحاماه رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٨ على ان « لا يجوز للمحامين العاملين بالهيئات العامة والمؤسســات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام مزاولة اى عمل من أعمــال المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون لغير الجهات التى يعملون بهــا » يدل على ان الشارع لم يضع شرطا من شروط صحة العمل الذى يقــوم به المحامى الذى يعمل بالجهات الواردة بالنص بل أصدرت اليه امرا لا تعــدو مخالفته أن تكون مخالفة مهنية تقع تحت طائلة الجزاء الادارى ولا تســتتبع تجريد العمل الذى قام به المحامى من آثاره القانونية ولا تنال من صحته متى تم وفقا للاوضاع التى تطلبها القانون سواء مارسه المحامى لنفسه أم لحساب غيره ، وكل ما يترتب على هذا الحظر هو توقيع العقوبات التأديبية التى نص عليها القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هـــــذا

النقض وجرى فى قضائه على أن التوقيع على صحيفة الاستئناف من الطاعن يعتبر عملا اداه لصالحه ولغير الجهة التى يعمل بها ورتب على ذلك بطلان هذه الصحيفة . فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(نقض ١٩٧٩/٦/١٢ ــ طعن رقم ٨٥ لسنة ٤٣ ق)

مســـــئولية

١٤٠٢ ــ تكييف المحكمة الصحيح للمسئولية بانها تعاقدية ــ عدم بحثها توافر المسئولية التقصيرية ــ لا قصـــور .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على محكمة الموضـــوع ان تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانونى الصحيح المنطبق على العـــلاقة بين طرفى الدعوى وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون التكييف أو الوصف الذى أنزله الخصوم على تلك العلاقة . لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب لاغفال بحث المسئولية التقصيرية يكون فى غير محله طالما قد انتهى صحيحا الى تكييف مسئولية الشركة المطعـــون ضدها قبل الطاعن فانها مسئولية عقدية .

(نقض ١٩٧٩/٢/٥ ــ طعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٥ ق)

١٤٠٣ ــ دعوى التعويض عن المسئولية التقصيرية ــ اقامتهـــا على أساس خطأ معين نسبه المدعى الى المدعى عليه ــ اقامة المحكمة قضاءها على خطأ واجب اثباته لم يدعيه المدعى ــ خطـــا .

اذا كان الحكم المطعون فيه قد ركن فى قضائه بمساءلة الشركة الطاعنة على مخالفتها للاصول المتبعة والأسس الحسابية السليمة باغفالها واسقاطها المدة من ١٩٦٧/٧/١ حتى ١٩٦٧/٧/٩ من عملية جرد عهدة المطعون ضده

وكان الثابت بالأوراق ان المطعون ضده قد ركن فى دعواه الى تسرع الطاعنة فى الابلاغ ضده دون تحوط ولم ينع عليها بمخالفة الأسس الحسابية السليمة فى عملية جرد عهدته فان الحكم المطعون فيه اذ ركن فى قضائه الى تلك الواقعة يكون قد اخطأ فى القانون ذلك انه — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ليس لمحكمة الموضوع اقامة المسئولية التقصيرية على خطأ لم يدعيه المدعى متى كان اساسها خطأ يجب اثباته اذ ان عبء اثبات الخطأ يقع فى هذه الحالة على عاتق المدعى المضرور .

(نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ — طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق)

١٤٠٤ — ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم — حق مقرر لكل شخص — مساءلة المبلغ — شرطه — ثبوت كذب البلاغ وتوافر سوء القصد او صدور التبليغ عن تسرع ورعونة .

النص فى المادتين ٢٥ و ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية يدل على ان ابلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم — التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى او طلب — يعتبر حقا مقررا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة اثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ومن ثم فان استعمال هذا الحق او اداء هذا الواجب لا تترتب عليه ادنى مسئولية قبل المبلغ الا اذا ثبت كذب الواقعة المبلغ عنها وان التبليغ قد صدر عن سوء قصد بغية الكيد والنيل والنكاية بمن ابلغ عنه او ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط ، اما اذا تبين ان المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذى ابلغ عنه او قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فانه لا وجه لمساءلته عنه ، ومن ثم فلا تثريب على المبلغ اذا بلغ النيابة العامة بواقعة اعتقد بصحتها وتوافرت له من الظروف والملابسات الدلائل الكافية والمؤدية الى اقتناعه بصحة ما نسب الى المبلغ ضده .

(نقض ١٩٧٩/٤/٣٠ — طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ ق)

١٤٠٥ — رجوع المتبوع على التابع بالدعوى الشخصية بما أوفاه من تعويض للمضرور — م ٣٢٤ مدنى — شرطه — رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل قبل المدين — م ٨٠٠ مدنى — غير جائز — علة ذلك .

يستطيع المتبوع الرجوع على تابعه بالدعوى الشخصية المنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مدنى التى تقضى بأنه اذا قام الغير بوفاء الدين كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه . وهذه الدعوى سواء كان أساسها الاثراء بلا سبب أو الفضالة فان المتبوع لا يستطيع الرجوع بها اذا كان قد أوفى التعويض للدائن المضرور بعد أن كان حق الدائن فيه قد سقط بالنسبة للتابع لأن هذا لم يفد شيئا من هذا الوفاء وليس للمتبوع أن يرجع على تابعه بالتعويض الذى أوفاه عنه بالدعوى الشخصية التى قررها القانون فى المادة ٨٠٠ من القانون المدنى للكفيل قبل المدين . وذلك لما هو مقرر من عدم جواز رجوع الكفيل بهذه الدعوى اذا كانت الكفالة لمصلحة الدائن وحده ، وضمان المتبوع لأعمال تابعه هو ضمان قرره القانون لمصلحة الدائن المضرور وحده .

(نقض ١٩٧٩/٥/١٠ — طعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق)

مقـــــاولة

١٤٠٦ — حقوق المقاول من الباطن والعمال قبل المقاول الأصلى ورب العمل المقررة بالمادة ٦٦٢ مدنى — أولويتها على حقوق المحال اليه بدين المقاول الأصلى قبل رب العمل الناشىء عن عقد المقاولة .

إن النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٢ من القانون المدنى على أن : « وحقوق المقاولين من الباطن والعمال المقررة بمقتضى هذه المادة مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل » يقتضى أن تكون ذمة رب العمل مشغولة بدين للمقاول الأصلى ناشىء عن عقد المقاولة ، والا يكون قد تم الوفاء به للمحال اليه . اما اذا كان هذا الأخير قد اقتضى الحق المحال

فعندئذ تجب التفرقة بين حالتين : الأولى ، أن يكون هذا الوفاء قد تم قبل أن يوقع المقاول من الباطن الحجز تحت يد رب العمل على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي وقبل أن ينذر المقاول من الباطن رب العمل بعدم الوفاء بدين المقاول المذكور . ففي هذه الحالة يكون الوفاء للمحال اليه مبرئا لذمة رب العمل وساريا في حق المقاول من الباطن ؛ والحالة الثانية أن يكون الوفاء لاحقا للحجز أو الانذار فلا يسرى — عندئذ — في حق المقاول من الباطن . ويكون له — رغم ذلك — أن يستوفى حقه قبل المقاول الأصلي مما كان لهذا الأخير وقت الحجز أو الانذار في ذمة رب العمل ؛ ولو كان نزول المقاول الأصلي عن حقه للغير سابقا على الحجز أو الانذار .

(نقض ١٠/٤/١٩٧٩ — طعن رقم ٨١ لسنة ٤٣ ق)

ملكيـــــة

١٤٠٧ — حيازة العقار — ماهيتها — عدم حاجتها لقوة مادية يعجز عنها الشخص المسن .

الحيازة حالة قانونيه يباشرها الشخص بوضع اليد بنفسه أو ممن يمثله مع توافر نية الملك له ؛ فهي لا تحتاج لقوة مادية يعجز عنها المسنون .

(نقض ١١/١/١٩٧٩ — طعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق)

١٤٠٨ — وضع اليد على اطيان زراعية تتضمن حصة شائعة لوقف خيرى — لا أثر له في كسب ملكيتها بالتقادم م ٩٧٠ مدنى معدلة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ .

كانت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ تنص على ان الأموال الموقوفة لا تكسب الا اذا دامت الحيازة

ثلاثة وعشرين سنة . ثم نص هذا القانون الأخير والذى عمل به اعتبارا من ١٩٥٧/٧/١٣ على أنه لا يجوز تملك الأوقاف الخيرية أو أى حق عينى عليها بالتقادم . فإن حيازة الطاعنة وحيازة من سبقها من المشترين منذ سنة ١٩٥٤ حتى تاريخ صدور حكم لجنة القسمة فى ١٩٦٦/١٠/٢٢ بفرز الخيرات لا تؤدى الى كسب ملكية الأطيان محل النزاع بالتقادم لورودها على مال لا يجوز تملكه بهذا الطريق عملا بنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدله بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لوجود حصة لوقف خيرى شائعة فيها .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢٩ ــ طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق)

١٤٠٩ ــ الأثر الرجعى لقسمة المال ــ الغاية منه ــ حماية المتقاسم مما قد يرتبه غيره من الشركاء على حصته قبل القسمة ــ وجوب قصر اعمال هذا الأثر على ما يحقق هذه الغاية فحسب .

تقضى المادة ٨٤٣ من القانون المدنى باعتبار المتقاسم مالكا للحصة التى آلت منذ أن تملك فى الشيوع ذلك أن علة تقرير هذا الأثر الرجعى للقسمة هو حماية المتقاسم من الحقوق التى يرتبها غيره من الشركاء على المال الشائع اثناء قيام الشيوع بحيث يخلص لكل متقاسم نصيبه المفرز الذى خصص له فى القسمة مطهرا من هذه الحقوق ويجب قصر اعمال الأثر الرجعى للقسمة فى هذا النطاق واستبعاده فى جميع الحالات التى لا يكون الأمر فيها متعلقا بحماية المتقاسم من تصرفات شركائه الصادرة قبل القسمة . ولما كان سند الطاعنة فى طلب الحكم لها بملكية الأطيان محل النزاع هو وضع اليد المدة الطويلة ، وهو يعد بذاته سببا لكسب الملكية مستقلا عن غيره من أسباب اكتسابها فلا وجه من بعد لاعمال حكم الأثر الرجعى للقسمة على واقعة الدعوى .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢٩ ــ طعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق)

مواعيــــــد

١٤١٠ ــ **ايداع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض ــ وجـــوب اضافة ميعاد مسافة الى ميعاد الطعن بين موطن الطاعن ومقر محـــكمة النقــــض .**

النص فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات يجيز ايداع صحيفة الطعن بالنقض اما بقلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه والخيار بينهما متروك للطاعن ، فاذا ما أختار الايداع بقلم كتاب محكمـــة النقض فانه يتعين طبقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن يضاف الى ميعاد الطعن ميعاد مسافة . ولمــــا كان موطن الطاعنين على النحو الثابت بالحكم المطعون فيه وما قــــررته المطعون ضدها هو مدينة طنطا والمسافة بينها وبين القــاهرة تزيد على ٨٠ كيلو مترا فيضاف الى ميعاد الطعن يومان كميعاد مسافة ويكون الطعن قــد رفع فى الميعـــاد .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢٥ ــ طعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤٦ ق)

نقــــــض

أولا ــ اجــراءات الطعن :

١٤١١ ــ **الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية ــ وجوب ايداع صورة رسمية من الحكم الابتدائى ــ شرطه ــ أن يكون الطعن قــد انصب على ما احال اليه الحكم المطعون فيه فى اسبابه .**

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على من يطعن بطريق النقض فى الأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، ان يودع قلم كتاب محكمـــة

النقض خلال ميعاد الطعن صورة مطابقة لأصله من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائي اذا كان قد أحال اليه في أسبابه وهو اجــراء جوهري يترتب على اغفاله بطلان الطعن ، الا أن ذلك مشروط بأن تكون أســـباب الطعن قد انصبت على ما احال اليه الحكم المطعون فيه من أسباب الحـــكم الابتـــدائي .

(نقض ١٩٧٩/٦/١٢ — طعن رقم ٣٤ لسنة ٤٨ ق)

١٤١٢ — وجوب ايداع الطاعن صورة مطابقة للاصل من الحكم المطعون فيه وقت تقديم صحيفة الطعن م ٢٥٥ مرافعات — لا يغني عن ذلك تقـديم الطاعن هذه الصورة في طعن آخر طلب ضمه للطعن المعروض .

يجب وفقا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات — بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ ان يودع الطاعن قلم كتاب محكمة النقض في ذات وقت تقديم صحيفة الطعن « صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله او الصـــورة المعلنة من هذا الحكم ان كانت قد اعلنت . . . فان لم تودع هذه الأوراق وقت تقديم الصحيفة حكم ببطلان الطعن » . اذ كان ذلك ؛ وكان الثابت أن الطاعنة لم تودع قلم كتاب المحكمة حتى ذات وقت تقديم صحيفة الطعن الماثل صورة رسمية من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٥ فان الطعن في هذا الحـــكم يكون باطلا ؛ ولا يمنع من ذلك أن تكون الطاعنة في قد قدمت صورة رسمية من الحكم المذكور في طعن آخر مرفوع منها عنه طلبت ضمه لهذا الطعن اذ أن لكل طعن كيانه وأوضاعه . ولما كانت الطاعنة لم توجه أسبابا الى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٠ على ما يوجبه نص الفقرة الثانية من المـــادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ؛ فانه يتعين الحكم ببطلان الطعن برمته .

(نقض ١٩٧٩/١٠/١٦ — طعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٨ ق)

ثانيا — الخصـــوم فى الطعن :

١٤١٣ — الاختصام فى الطعن بالنقض — شرطه .

الخصومة فى الطعن امام محـــكمة النقض لا تكون الا بين من كانوا خصوما فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه : فاذا كان الثابت أن الخصومة امام محكمة الاستئناف كانت مرددة بين الطاعنة والمطعون ضـــده الأول ولم توجه فيها اية طلبات الى اى من المطعون ضدهم من الثانية للاخيرة فانهم لا يعتبرون من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الصـــادر فيها الحكم المطعون فيه ويكون اختصامهم فى هذا الطعن غير مقبول .

(نقض ١٩٧٩/١/١٥ — طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٢ ق)

١٤١٤ — اختصام المؤجر للمستاجر والمستأجر من البـــاطن فى دعواه بالاخلاء — تصدى المستاجر من الباطن للدعوى طالبا رفضها وطعنه بالاستئناف على الحكم بالاخلاء — انفراده بالطعن بالنقض — صحيح .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يجوز الطعن من كل من كان طرفا فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يتخلف عن منازعته مع خصمه حتى صدر الحكم ضده . واذ كان البين من الأوراق أن الطـــاعن لم يقف من الخصومة التى كان طرفا فيها موقفا سلبيا ، بل طلب رفض دعوى الاخلاء الموجهة اليه ومورث المطعون عليهم — الثانية الى الأخير ، واذ صدر الحكم بالاخلاء طعن فيه بالاستئناف طالبا الغاءه لأسباب متعلقة به وتتبنى له حقا مباشرا فى استئجار العين المؤجرة من بينها شراؤه لها بالجدك ، ولم يتخل عن منازعته حتى صدور الحكم المطعون فيه فانه يكون من ثم خصـــما حقيقيا تتوافر له المصلحة فى الطعن فى الحكم بغض النظر عن عـــدم طعن ورثة المستأجر الاصـــلى فيـــه .

(نقض ١٩٧٩/٤/٧ — طعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٥ ق)

١٤١٥ — الاحتكام الى القضاء — أمر متعلق بوظيفة السلطة القضائية — قبول الطعن بالنقض — شرطه — أن يكون بين خصوم حقيقيين فى النزاع .

لا قضاء الا فى خصومة شأن حق متنازع فيه . والاحتكام الى القضاء امر متعلق بالوظيفة العامة للسلطة القضائية وتنظمه القواعد القانونية العامة . من اجل ذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أن الطعن لديها لا يكون مقبولا الا اذا كان بين خصوم حقيقيين فى النزاع الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، بأن تنازعوا الحق المدعى به بينهم . وظلوا كذلك حتى صدور ذلك الحكم . لما كان ذلك . وكان البين من أوراق الطعن أن احدا من الخصوم لم يطلب الى محكمة الموضوع الحكم على المطعون عليه الأول بشىء ما . وكان موقفه من الخصومة سلبيا ، ولم يقض الحكم فيه بشىء عليه ، فانه لا يكون من ثم من الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الصادر بها ذلك الحكم ، ويكون اختصامه فى هذا الطعن فى غير محله ، ويتعين معه على هذه المحكمة الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة اليه .

(نقض ١٩٧٩/٤/٢١ — طعن رقم ١٠٤ لسنة ٤٤ ق)

ثالثا — نطاق الطعن :

١٤١٦ — الحكم الصادر برفض الاستئناف الأصلى والفرعى — الطعن فيه بالنقض فى احدهما — اثره — انصراف حكم النقض الى موضوع الاستئناف المطعون فيه دون الآخر مالم تكن المسألة محل النقض اساسا للاستئناف الآخر أو غير قابلة للتجزئة .

اذا صدر الحكم برفض موضوع الاستئنافين — الأصلى والفرعى — وطعن فيه احد الطرفين دون الآخر بطريق النقض . فانه لا يفيد من الطعن الا رافعه ولا يتناول النقض مهما تكن صيغة الحكم الصادر به الا موضوع الاستئناف المطعون فيه ، ما لم تكن المسألة التى نقض الحكم بسببها اساسا للموضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة .

(نقض ١٩٧٩/١٢/١١ — طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٠ ق)

رابعا ـ اسباب الطعن :

١٤١٧ ـ القضاء بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف ـ نعيه بالبطلان على الحكم الابتدائى لعدم اخطاره بايداع تقرير الخبير ـ غير مقبول .

اذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه وقف عند القضاء بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف ولم يعرض لموضوع النزاع فان النعى على الحكم الابتدائى الصادر من محكمة أول درجة بالبطلان لصدوره دون اخطار الطاعن بايداع تقرير الخبير يكون غير مقبول .

(نقض ١٩٧٩/٦/٤ ـ طعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٧ ق)

خامسا ـ الطعن لمصلحة القانون :

١٤١٨ ـ الطعن بالنقض لمصلحة القانون ـ م ٢٥٠ مرافعات ـ رفعه من أحد رؤساء النيابة الذى وقع على تقرير الطعن بتوكيل خاص من المحامى العام الأول لنيابة الأحوال الشخصية ـ اثره ـ عدم قبول الطعن .

اذ كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الذى قرر بالطعن بالنقض فى قلم كتاب المحكمة ـ تطبيقا للمادة ٢٥٠ مرافعات ـ هو أحد رؤساء نيابة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية وهو الذى وقع على تقرير الطعن بتوكيل خاص موقع عليه من المحامى العام الأول لدى نيابة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية . وكانت الأوراق خلوا من توقيع النائب العام على تقرير الطعن بما ينبىء عن اعتماده له ؛ ومن ثم فان التقرير بالطعن يكون قد صدر من غير ذى صفة ويتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(نقض ١٩٧٩/٥/٣٠ ـ طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ ق)

١٤١٩ — حلول المحامى العام الاول الذى يلى النائب العام مباشرة محله فى مباشرة اختصاصاته — شرطه — المحامون العامون — عدم جواز ممارستهم الاختصاصات الاستثنائية للنائب العام — ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ — من قبيل ذلك الطعن بالنقض لمصلحة القانون .

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على انه « وفى حالة غياب النائب العام او خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامى العام الأول ويكون له جميع اختصاصاته » يدل على ان الاختصاص الشامل للمحامى العام الأول والذى يحل بمقتضاه محل النائب العام ويمارس كافة حقوقه واختصاصاته لا يكون الا عند تحقق حالة مادية تتمثل فى غياب النائب العام ، او حالة قانونية تبعا لخلو منصبه ، او حالة حكمية عند قيام مانع لديه ، وكان مؤدى ما تقضى به المادة من ذات القانون من أن يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت اشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين : انها حددت للمحامين العامين اختصاصا قضائيا يستند الى اساس قانونى يجعل تصرفاتهم القضائية فى مأمن من الطعن ، فخول كلا منهم فى دائرة اختصاصه الاقليمى او النوعى كافة الحقوق القضائية التى للنائب العام ؛ دون أن تمتد سلطاتهم الى حق ممارسة الاختصاصات الاستثنائية التى خص القانون بها النائب العام وحده وأفرده بها لحكمة تغياها ، ومن ذلك القبيل الطعن بالنقض وفق المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات ، ولا يباشرها عنه عند تحقق احدى الحالات الثلاث السالف بيانها الا المحامى العام الأول الذى يلى النائب العام طبقا للتبعية التدريجية فى النيابة العامة وليس اى محام عام اول سواه .

(نقض ١٩٧٩/٥/٣٠ — طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ ق)

١٤٢٠ — الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون م ٢٥٠ مرافعات — حق مقرر للنائب العام — وجوب توقيعه على صحيفة الطعن — ايداعها قلم كتاب المحكمة جواز توكيله غيره فيه باعتباره عملا ماديا .

استحدث المشرع نظام طعن بطريق النقض من النائب العام لمصلحة

القانون ، لمواجهة صعوبات تعرض فى العمل ، وتؤدى الى تعارض احكام القضاء فى المسألة القانونية الواحدة ، ويجدر لمصلحة القانون والعدالة عرض هذه المسألة على المحكمة العليا لتقول كلمتها فيها فتضع حدا لتضارب الأحكام . ولما كان الطعن بهذه المثابة لا يتقيد بميعاد لأنه انما يستهدف مصلحة عليا هى مصلحة القانون لارساء المبادىء القانونية الصحيحة على اساس سليم ، وكان الخصم الحقيقى فى هذا الطعن هو ذات الحكم المطعون فيه ، بما لا محل معه لدعوة الخصوم ، فقد اوجبت المادة ٢٥٠ ان يوقع النائب العام نفسه على صحيفة الطعن أو على التقرير بالنقض بحسب الأحوال ، مما مفاده ان هذا التقرير او تلك الصحيفة تعدان ورقة شكلية من اوراق الاجراءات فى خصومة النقض المرفوعة بهذا الطريق ، والتى يجب ان تحمل مقومات وجودها ، فيتعين أن يوقعها من ألزم القانون صدورها وهو النائب العام ، اعتبارا بأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بحصولها ممن مقومات وجودها ، فيتعين أن يوقعها من الزم القانون صدورها عنه ، هو النائب احد أعوانه بتولى صياغة الأسباب التى ينبنى عليها الطعن ، لأنه فى هذه الحال يجب على النائب العام ان يوقع على ورقتها بما يعتبر اقراره اياها ، اذ الأسباب هى فى الواقع من الأمر جوهر الطعن وأساسه ، ووضعها من اخص خصائصه ، اما ايداع صحيفة الطعن أو التقرير به فى قلم كتاب محكمة النقض فليس ثمة ما يمنع من أن يحصل فيه التوكيل باعتباره عملا ماديا يستوى فيه أن يباشره بنفسه او يكل امره الى غيره .

(نقض ١٩٧٩/٥/٣٠ — طعن رقم ٤٣ لسنة ٤٧ ق)

نقـــــل

١٤٢١ ــ اعمال الشحن والتفريغ ــ حظر مزاولتها بطريق مباشر على غير المقيدين فى السجل الخاص بذلك ــ جواز الاتفاق مع متعهـد التخليص على الاشراف على عملية التفريغ والالتزام بنفقاتها ــ فيعهد بهذه العمليـــة الى احدى الشركات المقيدة فى السجل الخاص .

مفاد نص المادة السابعة من القانون ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن انشـــاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى أن المشرع حظر مزاولة أعمال الشحن والتفريغ بطريق مباشر على غير المقيدين فى السجل ، الا أن ذلك لا يحول دون الاتفاق مع متعهد التخليص والتحويل والنقل على أن يتـولى كذلك الاشراف على عملية التفريغ والالتزام بنفقاتها فيعهد عندئذ بهذه العملية الى احـدى الشركات المقيدة فى السجل الخاص ويؤدى لها الرسوم المقررة .

(نقض ١٩٧٩/١/١٥ ــ طعن رقم ٣٦٩ لسنة ٤٦ ق)

١٤٢٢ ــ مسئولية ربان السفينة عن العجز فى البضاعة قبل مصـلحة الجمارك ــ نفاذها لحين حصول المطابقة بعد اتمام القيد والمراجعة ــ اختلافها عن مسئوليته امام صاحب الرســالة .

ربان السفينة هو المسئول مباشرة امام الجمارك عن أى عجز يظهر فى شحنة السفينة وهى مسئولية مستقلة عن مسئوليته إمام صاحب الرســالة التى تنتهى فى ظل « تسليم صاحبه » بمجرد تسليمها اليه فى ميناء الوصول المتفق عليه ، بينما تبقى مسئولية الربان قائمة أمام مصـلحة الجمارك لحين حصول المطابقة وبعد اتمام اجراءات القيد والمراجعة على النحو الذى رسمته

المادة ١٧ من اللائحة الجمركيه الصادرة فى ٢ من ابريل سنة ١٨٨٤ التى تحكم واقعـــة الدعـــوى .

(نقض ٢٩/١/١٩٧٩ ـــ طعن رقم ٢٤ لسنة ٤٣ ق)

١٤٢٣ ـــ وجود عجز فى البضاعة ـــ أثره ـــ التزام الربان بالغـــرامة والرسوم الجمركية المستحقة ـــ جواز اثبات الربان بمستندات حقيقية اسباب هذا النقص بما ينفى مظنة التهريب .

اذا اسفرت مراجعة مندوب الجمارك عن وجود عجز فى الشحنة عمـــا هو مدون فى قائمة الشحن « المانيفستو » فان المشرع افترض ان الربان قـــد هربه وألزمه بالغرامة التى قررتها المادة ٣٧ من هذه اللائحة فضلا عن التزامه بأداء الرسوم الجمركية المستحقة على هذا العجز الا انه يجوز للربان اعمـــالا للفقرة الرابعة من المادة ١٧ من تلك اللائحة ان ينفى هذه القرينة واستلزم لذلك ان يبرهن بمستندات حقيقية على اسباب هذا النقص كما لو كانت البضائع او الطرود الناقصة لم تشحن او لم تفرغ او فرغت فى جهة غير الجهة المرسلة برســـــمها .

(نقض ٢٩/١/١٩٧٩ ـــ طعن رقم ٢٤ لسنة ٤٣ ق)

هبـــــة

١٤٢٤ ـــ دفع الموهوب له بهلاك المال الموهوب بما يمتنع معه رجـــوع الواهب عن الهبة ـــ وقوع عبء اثباته على الموهوب له .

لما كان الثابت أن الطاعن اجاب على الدعوى ـــ التى اقامها والده بطلب الحكم بالرجوع فى الهبة ـــ بالدفع بهلاك المال الموهوب بما يمتنع معـــه الرجوع فى الهبة فانه بذلك يصير مدعيا مطالبا بأن يقيم الدليل على ما يدعيه .

(نقض ١٣/٢/١٩٧٩ ـــ طعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق)

١٤٢٥ ـ الحكم برجوع الوالد عن الهبة الصادرة لولده بمبلغ من النقود لشراء شهادات استثمار يقتضى الواهب فوائدها ـ استناد الحكم فى قضائه الى ان عدم اداء الموهوب له الفوائد الى الواهب يعتبر جحودا كبيرا منه ـ لا خطأ ـ لا محل بعد ذلك لبحث اعسار الواهب .

البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بتأييد الحكم الابتدائى الى ان عدم اداء الطاعن ـ الموهوب له ـ فوائد شهادات الاستثمار للمطعون عليه الأول ـ الواهب ـ حسبما هو ثابت فى تحقيق النيابة المودع بملف الدعوى يعتبر جحودا كبيرا منه يجيز لهذا الأخير الرجوع فى الهبة دون ما حاجة لبحث ما يثيره الطاعن فى شأن توفر سبب آخر من اسباب الرجوع فى الهبة وهو عجز الواهب عن توفير اسباب المعيشة لنفسه ولزوجته . واذ كان مؤدى ذلك ان المحكمة اكتفت بالجحود سببا للرجوع فى الهبة واعتبرته متحققا لمجرد امتناع الطاعن عن الوفاء للواهب بالفوائد المستحقة بصرف النظر عن ملاءة الواهب او اعساره ، وكان هذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه يقوم على اسباب سائغة تكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص فان النعى عليه برفضه التحقق من اعسار المطعون عليه الاول يكون غير منتج .

(نقض ١٩٧٩/٣/١٣ ـ طعن رقم ٤٩ لسنة ٤٣ ق)

وكالـــــــة

١٤٢٦ ـ مجاوزة الوكيل حدود وكالته ـ للموكل اجازة هذا التصرف ـ للموكل او للغير المتعامل مع الوكيل ـ طلب ابطال التصرف .

اذا جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف اثر تصرفه الى الموكل الذى له الخيار بين اجازة هذا التصرف بقصد اضافة اثره الى نفسه او طلب ابطاله وهذا الطلب ليس مقررا لمصلحة الغير فحسب ـ كما يقول الطاعنون ـ بل هو مقرر ايضا لمصلحة الموكل .

(نقض ١٩٧٩/٥/٢ ـ طعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق)

١٤٢٧ ــ الوكيل الظاهر ــ اعتباره نائبا عن الموكل ــ شرطه .

جرى قضاء هذه المحكمة على انه يشترط لاعتبار الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل قيام مظهر خارجي منسوب للموكل من شأنه ان يخدع الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر دون أن يرتكب هذا الغير خطأ او تقصيرا فى استطلاع الحقيقة . واذ اعتد الحكم الابتدائى بوكالة المطعون ضده الثانى الظاهرة على اساس انه ابن الموكلة ويقيم معها وينوب عنها فى تحصيل الاجرة . وكان هذا الذى استدل به الحكم المذكور على قيام الوكالة الظاهرة ليس فيه ما يوهم الغير بأن للابن حق التصرف فى مال والدته ؛ ولا ينهض لتشكيل مظهر خارجى خاطىء من جانب المطعون ضدها الاولى من شأنه أن يخدع الطاعنين الذين تعاملوا مع ابنها فيما لا يملك التصرف فيه مع أن وكالته لا تتسع لغير حل الادارة .

(نقض ٢/٥/١٩٧٩ ــ طعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق)

١٤٢٨ ــ الاصل هو وجوب تثبت المتعامل مع الوكيل من قيام الوكالة وحدودها ــ مجاوزة الوكيل حدود وكالته ــ أثره ــ عدم انصراف اثر التصرف للاصيل ــ لا يغير من ذلك أن يكون الوكيل حسن النية او سيء النية قصد الاضرار بالموكل او بغيره .

الاصل فى قواعد الوكالة ان الغير الذى يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها وله فى سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته فان قصر فعليه تقصيره ، وان جاوز الوكيل حدود وكالته فلا ينصرف اثر تصرفه الى الأصيل ويستوى فى ذلك ان يكون الوكيل حسن النية أو سيء النية قصد الاضرار بالموكل او بغيره .

(نقض ٢/٥/١٩٧٩ ــ طعن رقم ١١٢٥ لسنة ٤٨ ق)

١٤٢٩ ــ عقد الوكالة ــ جواز تلاقى ارادة طرفيه على عناصر الوكالة وحدودها صراحة أو ضمنا ــ خضوع العلاقة بينهما لأحكام هذا الاتفاق .

الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن ارادته فى ابرام التصرف الا أنه يجوز أن يتم بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بابرام التصرف باسم هذا الأخير ولحسابه بحيث تنصرف آثاره اليه وفى غير الأحوال التى نص فيها القانون على قيام هذه النيابة فانها تقوم أساسا باتفاق ارادة طرفيها على أن يحل أحدهما ــ وهو النائب ــ محل الآخر ــ وهو الأصيل فى اجراء العمل القانونى الذى يتم لحسابه ــ وتقتضى ــ تلك النيابة الاتفاقية ممثلة فى عقد الوكالة تلاقى ارادة طرفيها ــ الأصيل والنائب ــ على عناصر الوكالة وحدودها ، وهو ما يجوز التعبير عنه صراحة أو ضمنا بما من شأنه أن يصبح الوكيل فيما يجريه من عمل مع الغير نائبا عن الموكل وتنصرف آثاره اليه . وتخضع العلاقة ــ بين الموكل والوكيل فى هذا الصدد من حيث مداها وآثارها لأحكام الاتفاق المبرم بينهما وهو عقد الوكالة .

(نقض ٢٩/١٢/١٩٧٩ ــ طعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق)

١٤٣٠ ــ الوكالة الظاهرة ــ ماهيتها ــ تصرفات الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية ــ نفاذها قبل الموكل ــ علة ذلك .

الغير المتعامل مع الوكيل يعتبر اجنبيا عن تلك العلاقة بين الوكيل والموكل ــ مما يوجب عليه فى الأصل ان يتحقق من صفة من يتعامل معه بالنيابة عن الأصل ومن انصراف أثر التعامل تبعا لذلك الى هذا الأخير . الا انه قد يغنيه عن ذلك ان يقع من الأصيل ما ينبىء فى ظاهر الأمر عن انصراف ارادته الى انابته لسواه فى التعامل باسمه كأن يقوم مظهر خارجى منسوب اليه يكون من شأنه ان يوهم الغير ويجعله معذورا فى اعتقاده بأن ثمة وكالة قائمة بينهما ، اذ يكون من حق الغير حسن النية فى هذه الحالة ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ ان يتمسك بانصراف اثر التعامل ــ الذى ابرمه مع من اعتقد بحق أنه وكيل ــ الى الأصيل لا على أساس وكالة حقيقية قائمة بينهما ــ وهى غير موجودة فى الواقع بل على أساس الوكالة الظاهرة ذلك لأن ما ينسب الى الأصيل فى هذا الصدد يشكل فى جانبه صورة من صور الخطأ الذى من شأنه ان يخدع الغير حسن النية فى نيابة المتعامل

معه عن ذلك الاصيل ويحمله على التعاقد معه بيده النصفه وهو ما يستوجب من ثم التزام الاصيل بالتعويض عن هذا الخطأ من جانبه ، ولما كان الأصل في التعويض أن يكون عينيا . كلما كان ممكنا . فان سبيله في هذه الحالة يكون بجعل التصرف الذى أجراه الغير حسن النية نافذا في حق الأصيل — واذ كان ذلك وكان مؤداه أنه يترتب على قيام الوكالة الظاهرة ما يترتب على قيام الوكالة الحقيقية من آثار فيما بين الموكل والغير ؛ بحيث ينصرف — الى الموكل — اثر — التصرف الذى عقده وكيله الظاهر مع الغير .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٩ — طعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق)

١٤٢١ — قيام محام بتأجير جميع شقق العقار الواقع به شقة النزاع وتسليمها الى المستاجرين وتحصيل الأجرة منهم واعتباره وكيلا ظاهرا عن المؤجر — لا خطأ — جواز اثبات الوكالة الظاهرة بالقرائن .

اذ يبين من مطالعة أوراق الطعن — أن محكمة الموضوع قد استخلصت من الوقائع الثابتة بالأوراق ومن القرائن المقدمة اليها وظروف الأحوال ان عقد الايجار المحرر للمطعون عليه عن شقة النزاع صادر له من محام كان هو الوكيل عن الطاعن في التأجير وانه هو الذى قام فعلا بتأجير جميع شقق العقار الواقع به شقة النزاع الى مستأجريها وتحصيل أجرتها — ورتبت المحكمة على ذلك ان المحامى المذكور هو وكيل ظاهر عن الطاعن في تاجير شقة النزاع الى المطعون عليه ومن ثم ينصرف اثر العقد الى الطاعن — وكان قيام الوكالة الظاهرة في هذا الخصوص مما يجوز اثباته بالقرائن . ولما كان ما استخلصته محكمة الموضوع من ذلك وعلى نحو ما سلف بيانه — تيسام مظهر خارجي منسوب للطاعن كان من شأنه ان أوهم المطعون عليه وجعله معذورا في اعتقاده بأن هناك وكالة قائمة بين المؤجر له وبين الطاعن ، وكان هذا الاستخلاص منها وفى حدود سلطتها الموضوعية — سائغا ومؤديا لما انتهت اليه وكافيا لحمل قضائها ، فانها لا تكون قد اخطأت في تطبيق القانون ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير اساس .

(نقض ١٩٧٩/١٢/٢٩ — طعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٦ ق)

(تم الملحق بحمد الله)

فهـــــرس

العـدد الأول من الاصـــدار المـدنى

« المـــدونة الذهبيـــة »

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

ملحــق
بالأحكام ذات المبادىء
التى قررتها الدائرة المدنية والتجارية
بمحكمة النقض خلال عام ١٩٧٩
التى لم تنشر بالموسوعة الذهبية

للمؤلف

(أولا) كتب

١ ـ الحجز تحت يد البنوك سنة ١٩٦٤

٢ ـ الحجز الادارى علما وعملا سنة ١٩٦٧

٣ ـ منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية سنة ١٩٦٩

٤ ـ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية سنة ١٩٧٥

٥ ـ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثانية) سنة ١٩٧٦

٦ ـ الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) سنة ١٩٨١

٧ ـ طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣

٨ ـ الوجيز فى النظرية العامة للالتزام سنة ١٩٨٤

(ثانيا) مجموعات

١ ـ مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى ـ تجارى ـ مرافعات ـ اثبات) . مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية . سنة ١٩٧٠

٢ ـ مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة (احوال شخصية ـ اصلاح زراعى ـ تأمينات اجتماعية ـ حجز ادارى ـ عمل مدنى بالحكومة ـ عمل بالقطاع الخاص ـ عمل بالقطاع العام ـ ايجار الأماكن) . مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية . سنة ١٩٧٣

٣ ـ الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية ـ بدائرتيها الجنائية والمدنية ـ منذ انشائها فى عام ١٩٣٠ . سنة ١٩٨١

٤ ـ المدونة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية ـ بدائرتيها الجنائية والمدنية ـ صدر منها العدد الأول من الاصدار الجنائى يضم مبادىء عام ١٩٨٠ ، والعدد الأول من الاصدار المدنى يضم مبادىء عام ١٩٨ فضلا عن مبادىء عام ١٩٧٦ التى لم تنشر فى الموسوعة الذهبية . سنة ١٩٨٤

رقم الايداع بدار الكتب ٨٤/٣٤٤٥

مطبعة المنصورة — ٣٠ شارع العطار بشبرا

